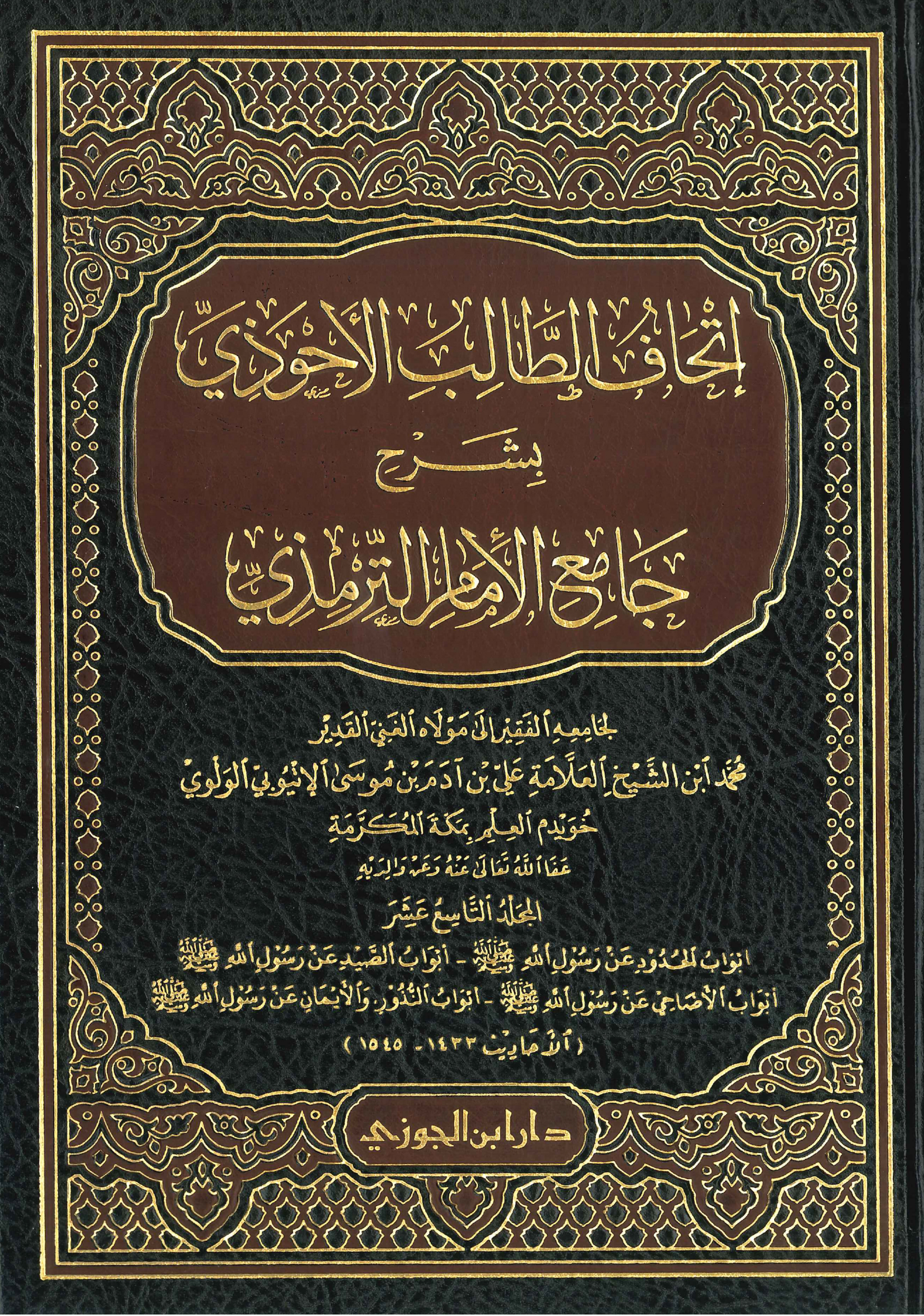
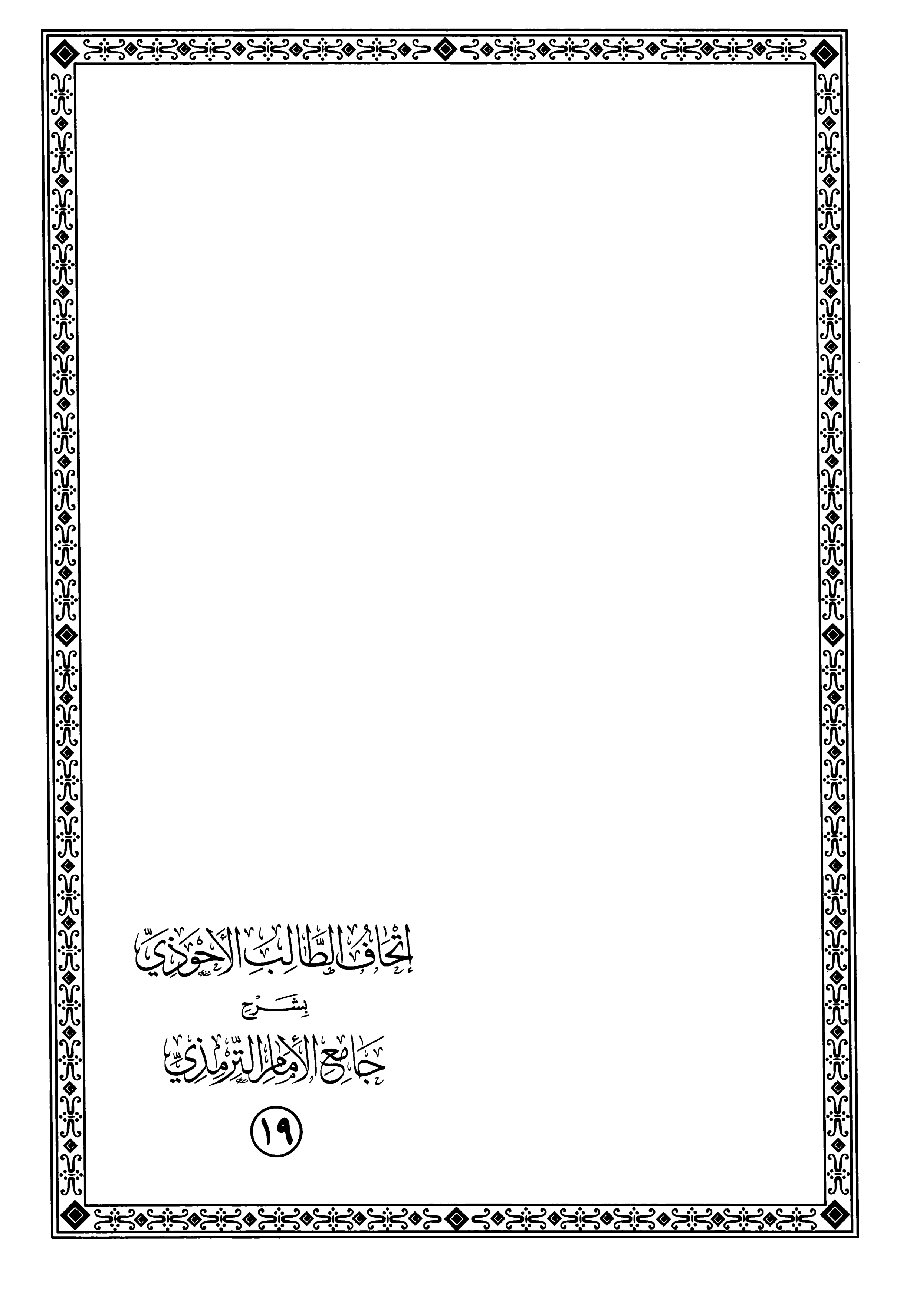

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد التاسع عشر
أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ - أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ
أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ - أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ١٤٣٣ - ١٥٤٥)
دار ابن الجوزي



إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

(١٩)



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام- حي الريان- شارع عثمان بن عفان

ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

٨٤١٢١٠٠

ص ب. واصل: ٨١١٤

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٦

الرقم الإضافي : ٤٩٧٣

الرياض - ت: ٠٥٩٢٦٦٢٤٩٥

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

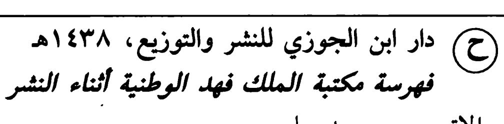
aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإتيوبي، محمد علي

إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ

٧٤٣ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ - ٩٧ - ٨٠٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الحديث - سنن ٢ - الحديث - شرح أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ

الباركود الدولي: 6287015570382

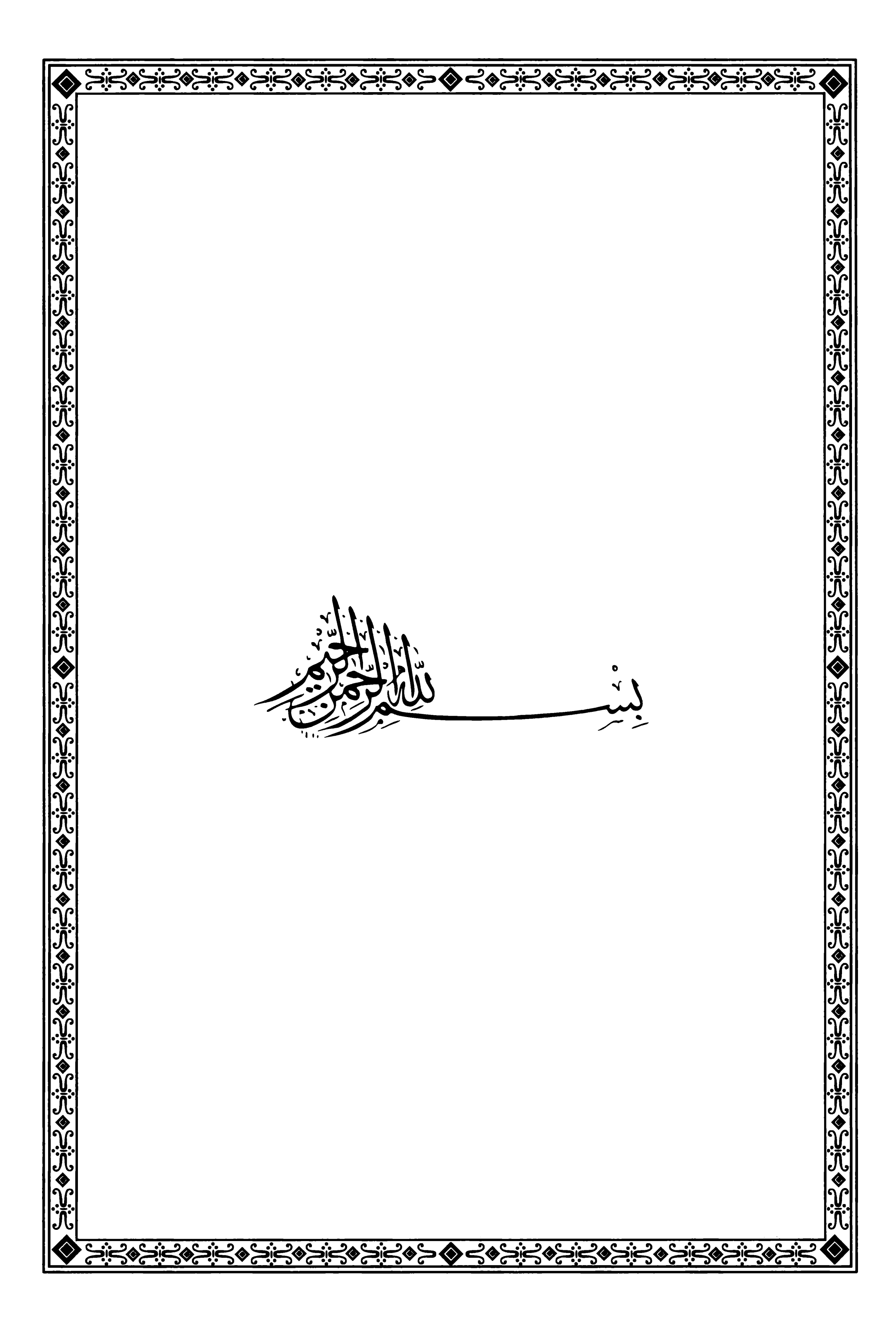


لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد التاسع عشر

أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ - أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ
أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ - أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ١٤٣٣ - ١٥٤٥)

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم ـ عفا الله عنه وعن والديه: بدأت بكتابة الجزء التاسع عشر من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ» المسمّى: «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ» قبيل الظهر يوم الأحد المبارك بتاريخ (٤/١٢/١٤٣٥هـ) الموافق (١٨ سبتمبر/٩/٢٠١٤م).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٩) ـ (بَابُ تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ)

ووقع في بعض النسخ بلفظ: «بابٌ منه».

(١٤٣٣) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا، فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِي»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا، فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ) الطائيّ البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ، ثقة فاضلٌ كثير الإرسال، وفيه نصْبٌ يسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٣ ـ (أَبُو الْمُهَلِّبِ) الجرميّ البصريّ، عمّ أبي قلابة، اسمه عمرو، أو عبد الرحمٰن بن معاوية، وقيل غيره، ثقةٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ١٧٧/ ٣٩٥.

٤ ـ (عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) بن عُبيد بن خَلَف الْخُزاعيّ، أبو نُجيد الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، مات سنة (٥٢) بالبصرة، تقدم في «الصلاة» ١٨/ ١٧٧.

والباقون تقدّموا قبل ثلاثة أبواب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، يحيى عن أبي قلابة، عن أبي المهلّب، وفيه رواية الراوي عن عمه، فإن أبا المهلّب عم لأبي قلابة، والصحابيّ من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم، وأبوه أيضاً صحابيّ رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) رضي الله عنهما؛ (أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ) وفي حديث بريدة: «جاءت امرأة من غامد، من الأزد»، قال القرطبيّ رضي الله عنه: كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الأخرى: «من جُهينة»، ولا تباعد بين الروايتين، فإن غامداً قبيلة من جُهينة، قاله عياض، وأظنّ جُهينة من الأزد، وبهذا تتّفق الروايات. انتهى.

ثم رأيت الإمام أبا داود رحمه الله ذكر في «سننه» أنها هي الغامديّة، فقد ترجم في «السنن» برقم (٤٤٤٠) بقوله: «باب المرأة التي أمر رسول الله ﷺ برجمها من جهينة»، ثم أتى فيه بحديث عمران بن حصين في الجهنيّة، ثم بحديث بريدة في الغامديّة، ثم قال: «قال أبو داود: قال الغسّانيّ: جُهينة، وغامد، وبارق واحد». انتهى.

واختُلف في اسم الغامديّة، فقيل: سُبيعة، وقيل: أميّة، وقيل غير ذلك.

(اعْتَرَفَتْ)؛ أي: أقرّت (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزِّنَا)، وفي رواية مسلم: «أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدّاً، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ»، (فَقَالَتْ: إِنِّي حُبْلَى)؛ أي: من الزنى، وهذا اعتراف منها من غير

تكرار، يُطلب منها، ففيه دليلٌ على عدم اشتراطه على ما مرَّ، وكونه لم يستفصلها كما استفصل ماعزاً؛ لأنَّها لم يظهر عليها ما يُوجب ارتياباً في قولها، ولا شكّاً في حالها، بخلاف حال ماعز، فإنَّه ظهر عليه ما يشبه الجنون، فلذلك استفصله النبيّ ﷺ لِيَستَثْبِت في أمره، كما تقدَّم[1].

(**فَدَعَا النَّبِيُّ** ﷺ **وَلِيَّهَا**) لا يُعرف اسمه، (**فَقَالَ**) ﷺ للوليّ: («**أَحْسِنْ إِلَيْهَا**») قال النوويّ رحمه الله: هذا الإحسان له سببان:

أحدهما: الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الْغَيرة، ولحوق العار بهم أن يؤذوها، فأوصى بالإحسان إليها؛ تحذيراً لهم من ذلك.

والثاني: أمَرَ به رحمةً لها؛ إذ قد تابت، وحَرَص على الإحسان إليها؛ لِمَا في نفوس الناس من النفرة من مثلها، وإسماعها الكلام المؤذي، ونحو ذلك، فنهى عن هذا كله. انتهى[2].

(**فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا**)؛ أي: ولدت حملها، (**فَأَخْبِرْنِي**»، **فَفَعَلَ**) ذلك الوليّ ما أَمَره به النبيّ ﷺ، (**فَأَمَرَ**) بالبناء للفاعل؛ أي أمر النبيّ ﷺ (**بِهَا**) بشدّ ثيابها عليها حتى لا تتكشّف، (**فَشُدَّتْ**) بالبناء للمفعول، (**عَلَيْهَا ثِيَابُهَا**) وفي رواية مسلم: «فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا» بالكاف، قال النوويّ رحمه الله: هكذا في معظم النُّسخ: «فشُكّت»، وفي بعضها: «فشُدّت» بالدال بدل الكاف، وهو معنى الأول، وفي هذا استحباب جَمْع أثوابها عليها، وشدّها بحيث لا تنكشف عورتها في تقلّبها، وتكرار اضطرابها، واتَّفَق العلماء على أنه لا تُرجَم إلا قاعدةً، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً، وقال مالك: قاعداً، وقال غيره: يخيرّ الإمام بينهما. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رضي الله عنه: معنى «شُكّت»؛ أي: جُمع بعضها إلى بعض بِشَوك أو خُيُوط، ومنه: الْمِشَكُّ، وهي الإبرة الكبيرة، وشَكَكْتُ الصيدَ بالرُّمح؛ أي: نَفَذْته به. انتهى.

---

(١) «المفهم» (٥/ ٩٦).
(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ٢٠٥).
(٣) «شرح النوويّ» (١١/ ٢٠٥).

ثم يَحْتَمل أن يكون الفعل مبنيّاً للفاعل، والفاعل ضمير المرأة، و«ثيابها» منصوب على المفعوليّة، ويَحْتَمل أن يكون مبنيّاً للمفعول، و«ثيابها» مرفوع على أنه نائب الفاعل، والله تعالى أعلم.

(**ثُمَّ أَمَرَ**) ﷺ الناس (**بِرَجْمِهَا، فَرُجِمَتْ**) بالبناء للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «فرجمها»، وفيه إسناد الفعل إلى السبب الآمِر، وقال النوويّ رحمه الله: قوله في بعض الروايات: «فأَمَرَ بها فرُجمت»، وفي بعضها: «وأمر الناس فرجموها»، وفي حديث ماعز: «أمرَنا أن نرجمه»، ونحو ذلك فيها كلها دلالة لمذهب الشافعيّ، ومالك، وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور، وقال أبو حنيفة، وأحمد: يحضر الإمام مطلقاً، وكذا الشهود إن ثَبَت ببيّنة، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود، وحجة الشافعيّ: أن النبيّ ﷺ لم يحضر أحداً ممن رُجِم، والله أعلم. انتهى[1].

(**ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا**)؛ أي: صلّى النبيّ ﷺ على تلك المرأة، وفيه مشروعيّة الصلاة على المرجوم، (**فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه: (**يَا رَسُولَ اللهِ، رَجَمْتَهَا، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا؟**) بتقدير همزة الاستفهام، ولفظ النسائيّ: «أتصلي عليها؟» بذكر الهمزة، والاستفهام للإنكار، وفي رواية مسلم: «تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ، وَقَدْ زَنَتْ»؛ أي: كيف تصلي عليها، والحال أنها زانية؟ وهذا ظنٌّ من عمر رضي الله عنه أن فِعل الفاحشة يوجب مَنْع الصلاة على الميت، (**فَقَالَ**) ﷺ: («**لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً**)؛ أي: عظيمةً، فالتنوين للتعظيم والتكثير، (**لَوْ قُسِمَتْ**) بالبناء للمفعول، (**بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ**)؛ أي: لَكَفَتْهُم؛ لِكَثْرتها، (**وَهَلْ وَجَدْتَ**) بتاء الخطاب، والخطاب لعمر رضي الله عنه، (**شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ؟**») تعالى من الْجُود، كأنها تصدّقت بنفسها لله تعالى، حيث أقرّت عليها بما أدّى إلى موتها؛ يعني: أنها بذلت نفسها في مرضاة الله تعالى، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عِمران بن حُصين رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٤٣٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٩٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٤٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤/ ٦٣) وفي «الكبرى» (١/ ٦٣٦ و٤/ ٤٨٤ و٤٨٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢/ ٨٥٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٣٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١١٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٤٢٩ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٨٧ ـ ٨٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٠٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٩٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٠١ و١٠٢ و١٢٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ١٨ و٨/ ٢٢٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في التربص برجم الحبلى حتى تضع حَمْلها.

٢ ـ (ومنها): بيان ثبوت الزنى بالاعتراف.

٣ ـ (ومنها): وجوب الرجم على من زنى، وهو محصَن، سواء كان رجلاً أم امرأة.

٤ ـ (ومنها): أنه ينبغي أن تُشَدَّ ثياب المرجومة عليها، كي لا تتكشّف عند وقوع الرجم عليها؛ لِمَا جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت، وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة تُرجم قاعدة، والرجل قائماً؛ لِمَا في ظهور عورة المرأة من الشناعة.

٥ ـ (ومنها): أن هذا الحديث نصٌّ صريح في أنه ﷺ صلى على هذه المرأة، وقد اختلفت الروايات في صلاته ﷺ على ماعز، ففي «صحيح البخاري» من حديث جابر في أمْر ماعز، قال: «ثم أمَر به، فرُجم، فقال له النبيّ ﷺ

خيراً، وصلى عليه»، ورواه الترمذيّ، وقال: حسن صحيح، وفي رواية عن جابر عند الشيخين في أمْر ماعز: «وقال له خيراً، ولم يصلِّ عليه»، وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين بأنه لم يصلِّ عليه في يومه، وصلى عليه بعد ذلك.

قال النوويّ في «شرح مسلم»: واختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك، وأحمد للإمام، ولأهل الفضل، دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام، وأهل الفضل، قال الشافعيّ، وآخَرون: يصلي عليه الإمام، وأهل الفضل، وغيرهم.

والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام، وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلَّى على الفساق، والمقتولين في الحدود، والمحاربة، وغيرهم، وقال الزهريّ: لا يصلي أحد على المرجوم، وقاتِل نفسه، وقال قتادة: لا يصلَّى على ولد الزنى.

واحتج الجمهور بهذا الحديث، يعني: بحديث الباب، وفيه دلالة للشافعيّ على أن الإمام وأهل الفضل يصلّون على المرجوم، كما يصلي عليه غيرهم.

وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين:

أحدهما: أنهم ضعّفوا رواية الصلاة؛ لكون أكثر الرواة لم يذكروها.

والثاني: تأوّلوها على أنه ﷺ أمَر بالصلاة، أو دعا، فسمّي صلاةً على مقتضاها في اللغة.

وهذان الجوابان فاسدان، **أما الأول**: فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح، وزيادة الثقة مقبولة.

وأما الثاني: فهذا التأويل مردود؛ لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرّت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك، فوجب حَمْله على ظاهره. انتهى كلام النووي رحمه الله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله النووي رحمه الله من ترجيح القول بمشروعيّة الصلاة على المرجوم ونحوه تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النُّسخ:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

«حسنٌ صحيحٌ»، وهو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الكِتَابِ)

(١٤٣٤) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً، وَيَهُودِيَّةً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ)** هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ **(مَعْنُ)** بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزاز، ثقةٌ، ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة المجمَع على جلالته وإتقانه [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(نَافِعٌ)** مولى ابن عمر، المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ **(ابْنُ عُمَرَ)** عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً، وَيَهُودِيَّةً)** فيه دليل لمن قال: إن حد الزنى يقام على اليهود، كما يقام على المسلمين، وإن الإسلام ليس بشرط في الإحصان، كما ذهب إليه الشافعيّ، وأحمد، وأبو يوسف في رواية، وعند أبي حنيفة، ومحمد، والمالكية: الإسلام شرط، والأول هو الصحيح؛ لصحّة حديث الباب. والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[(١)]: وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ) ساقها الشيخان في «صحيحيهما»، فقال البخاريّ:

٤٢٨٠ ـ حدّثني إبراهيم بن المنذر، حدّثنا أبو ضمرة، حدّثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن اليهود جاؤوا إلى النبيّ ﷺ برجل منهم وامرأة قد زنيا، فقال لهم: «كيف تفعلون بمن زنى منكم؟» قالوا: نُحَمِّمهما، ونضربهما، فقال: «لا تجدون في التوراة الرجم؟» فقالوا: لا نجد فيها شيئاً، فقال لهم عبد الله بن سلام: كذبتم: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [آل عمران: ٩٣]، فوضع مِدراسها الذي يدرسها منهم كفه على آية الرجم، فطفق يقرأ ما دون يده، وما وراءها، ولا يقرأ آية الرجم، فنزع يده عن آية الرجم، فقال: ما هذه؟ فلما رأوا ذلك قالوا: هي آية الرجم، فأمَر بهما، فرُجما قريباً من حيث موضع الجنائز عند المسجد، فرأيت صاحبها يَجْنأ عليها، يقيها الحجارة. انتهى[(٢)].

وقال أبو داود في «سننه»: حدّثنا أحمد بن سعيد الهمدانيّ، حدّثنا ابن وهب، حدّثنا هشام بن سعد، أن زيد بن أسلم حدّثه عن ابن عمر، قال: أتى نفر من اليهود، فدعوا رسول الله ﷺ إلى القُفّ[(٣)]، فأتاهم في بيت المدراس، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً منّا زنى بامرأة، فاحكم، قال: ووضعوا لرسول الله ﷺ وسادة، فجلس عليها، ثم قال: «ائتوني بالتوراة»، فأُتي بها، فنزع الوسادة من تحته، ووضع التوراة عليها، وقال: «آمنت بك، وبمن أنزلك»، ثم قال: «ائتوني بأعلمكم»، فأُتي بفتى شابّ، ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك، عن نافع.

وقال الزهريّ: سمعت رجلاً من مزينة، ممن يتّبع العلم ويعيه، ونحن عند ابن المسيِّب، عن أبي هريرة، قال: زنى رجل من اليهود بامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا إلى هذا النبيّ، فإنه بُعث بالتخفيف، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قَبِلنا، واحتججنا بها عند الله، قلنا: فتيا نبيّ من أنبيائك، قال: فأَتوا

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٦٦٠).
(٣) اسم واد بالمدينة.

النبيّ ﷺ، وهو جالس في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم ما تقول في رجل وامرأة منهم زنيا؟ فلم يكلمهم كلمة حتى أتى بيت مدراسهم، فقام على الباب، فقال: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ما تجدون في التوراة على من زنى إذا أحصن؟» قالوا: يحمَّم، ويُجَبَّه، ويُجلد، والتجبية: أن يُحمل الزانيان على حمار، وتُقابَل أقفيتهما، ويطاف بهما، قال: وسكت شاب منهم، فلمّا رآه رسول الله ﷺ سكت ألظّ به رسول الله ﷺ النشدة، فقال: اللَّهُمَّ إذ نشدتنا فإنا نجد في التوراة الرجم، فقال النبيّ ﷺ: «فما أول ما ارتخصتم أمْر الله؟» قال: زنى ذو قرابة من ملِك من ملوكنا، فأخّر عنه الرجم، ثم زنى رجل في أثره من الناس، فأراد رَجْمَه، فحال قومه دونه، وقالوا: لا نرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك، فترجمه، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم، فقال النبيّ ﷺ: «فإني أحكم بما في التوراة»، فأمَر بهما، فرُجما، قال الزهريّ: فبلغَنا أن هذه الآية نزلت فيهم: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤]، فكان النبيّ ﷺ منهم. رواه أحمد، وأبو داود، وهذا لفظه.

وقوله: (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان مطوّلاً، وشَرْحه، وبيان فوائده قد استوفيتهما في «شرح مسلم»، ولله الحمد والمنّة.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٤٣٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٣٢٩ و٣٦٣٥ و٤٥٥٦ و٦٨١٩ و٦٨٤١ و٧٣٣٢ و٧٥٤٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٩٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٤٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٥٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٨١٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٣١ و١٣٣٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٨١)،

و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٩٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٠١ و١٠/ ١٤٩ و١٤/ ١٤٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦٣ و٧٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٣٤ و٤٤٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٢٢)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٤/ ١٤١) و«مشكل الآثار» (٤٥٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٤٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢١٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٨٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤٣٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيّاً، وَيَهُودِيَّةً).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (شَرِيكُ) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ، يخطىء كثيراً، تغيّر حِفظه منذ وَلِيَ القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٣ ـ (سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ) بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ، الكوفيّ، أبو المغيرة، صدوقٌ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بأخرة، فكان ربما تلقَّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ (جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ) بن جُنادة السوائيّ الصحابيّ ابن صحابيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، نزل الكوفة، ومات بها بعد سنة سبعين، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما قبله.

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن سَمُرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا في إسناده شريك، وسماك، متكلّم فيهما، ولكنه صحيح بشواهده، كما تقدّم في الذي قبله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٤٣٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٥٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٩١ و٩٤ و١٠٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ٥٠٠ و١٠/ ١٤٨ و١٤/ ١٤٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زوائد المسند» (٥/ ٩٦ و٩٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١/ ٣٠١) والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ[١]: **وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﭫ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﭭ: فأخرجه الشيخان، وأخرجه المصنّف قبل هذا في الباب، واستوفيت الكلام فيه هناك.

٢ ـ وَأما حديث البَرَاءِ ﭬ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٧٠٠ ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، وأبو بكر ابن أبي شيبة، كلاهما عن أبي معاوية، قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن البراء بن عازب قال: مُرّ على النبيّ ﷺ بيهودي محمَّماً مجلوداً، فدعاهم ﷺ، فقال: «هكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أَنْشُدُكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أُخبرك، نجده الرجم، ولكنه كَثُر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، قلنا: تعالوا، فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم، والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه»، فأمَرَ به، فرُجم، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتوا محمداً ﷺ، فإن أمَرَكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧] في الكفار كلها. انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٧٠١ ـ وحدّثني هارون بن عبد الله، حدّثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «رجم النبيّ ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود وامرأته». انتهى[٢].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٦٤٤٩ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا الشيبانيّ، سألت عبد الله بن أبي أوفى عن الرجم؟ فقال: رجم النبيّ ﷺ، فقلت: أَقَبْل النور أم بعده؟ قال: لا أدري. انتهى[٣].

ووقع في رواية أحمد أن الرجم كان في اليهود[٤].

٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ رضي الله عنه: فأخرجه البزّار في «مسنده»، فقال:

٣٧٨٨ ـ حدّثنا عمر بن الخطاب، وأبو بكر بن إسحاق قالا: أنا ابن أبي مريم، قال: أنا ابن لهيعة، عن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن مليل؛ أن أباه، أخبره أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيديّ يذكر أن اليهود أتوا رسول الله ﷺ، بيهوديّ ويهوديةٌ، زنيا، وقد أُحصِنا، فأمَر بهما رسول الله ﷺ، فرُجما، قال عبد الله بن الحارث: فكنت فيمن رجمهما. انتهى[٥].

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٧). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٢٨).

(٣) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٥٠٩).

(٤) راجع: «نزهة الألباب» (٤/ ٢١٨٢).

(٥) «مسند البزار» (٩/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦). وفي سنده ابن لهيعة: ضعيف.

٢٣٦٨ ـ حدّثنا يعقوب وسعد قالا: ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدّثني محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيبانيّ، عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ برجم اليهوديّ واليهودية، عند باب مسجده، فلمّا وجد اليهوديّ مسَّ الحجارة قام على صاحبته، فحنى عليها، يقيها مسَّ الحجارة، حتى قُتلا جميعاً، فكان مما صنع الله ﷻ لرسوله ﷺ في تحقيق الزنا منهما. انتهى[1].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الكِتَابِ، وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ فِي الزِّنَا، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ**) ﵁ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل صحيح بشواهده، كما أسلفته، وقوله: (**غَرِيبٌ**) ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «غريب من حديث جابر بن سمرة»، وفيه بيان وجه غرابته.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا اخْتَصَمَ أَهْلُ الكِتَابِ، وَتَرَافَعُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ**)، وقوله: (**وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ**) تأكيد لِمَا قبله؛ لأن أحكام المسلمين مأخوذة من الكتاب والسُّنَّة، (**وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ**) ابن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) ابن راهويه، وحجتهم أحاديث الباب، وقولهم هو الحقّ؛ لوضوح حجته.

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ فِي الزِّنَا**) قال ابن الهمام: والشافعي يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان، وكذا أبو يوسف في رواية، وبه قال أحمد، وقول مالك كقولنا، فلو زنى الذميّ الثيب الحرّ يُجلد عندنا، ويُرجم عندهم؛ لهذا الحديث؛ يعني: لحديث ابن عمر المتفق عليه، كذا في «المرقاة».

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٢٦١).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

وقال الحافظ في «التلخيص»: تمسَّك الحنفية في أن الإسلام شَرْط في الإحصان بحديث رُوي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: «من أشرك بالله فليس بمحصَن»، ورجّح الدارقطنيّ وغيره الوقف، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» على الوجهين، ومنهم من أوَّل الإحصان في هذا الحديث بإحصان القَذْف. انتهى.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة، فإنه سألهم عن ذلك أوّلاً، وأن ذلك إنما كان عندما قَدِم المدينة، ثم نزلت آية حدّ الزنى، وليس فيها اشتراط الإسلام، ثم نزل حكم الإسلام، فالرجم باشتراط الإحصان، وإن كان غير متلوّ عُلم ذلك من قوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصَن»، ذَكَر هذا الجواب صاحب «الهداية» وغيره، قال الشارح: ولا يخفى ما فيه من التعسف.

وقال الدارقطني في سننه: حديث: «من أشرك فليس بمحصن» الصواب أنه موقوف.

وقوله: (**وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ**)؛ لأن أحاديث الباب الصحيحة صريحة فيه، وأما القول الثاني فمداره على أن الإسلام شرط في الإحصان، واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور، وقد عرفت أن الصواب وَقْفه، فلا يصلح للاحتجاج به، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالنفي: التغريب، وهو إخراج الزاني عن محل إقامته سنة. قاله الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

(١٤٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَـرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ، وَغَرَّبَ).

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٧٧٢).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ) بن محمد بن قطن التميميّ المروزيّ، أبو محمد القاضي المشهور، فقيهٌ، صدوقٌ، إلا أنه رُمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة [١٠] تقدم في «الزكاة» ١١/ ٦٣٢.

٣ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ ـ بسكون الواو ـ أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ) بن عمر العمري، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٥ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ، ثبت، فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ)؛ أي: جلد الزاني، والزانية مائة جلدة، (وَغَرَّبَ) بتشديد الراء، من التغريب؛ أي: أخرج الزاني والزانية عن محلّ إقامتهما سنة، (وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ) الصدّيق ﵁ (ضَرَبَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ) بن الخطاب ﵁ (ضَرَبَ، وَغَرَّبَ)؛ أي: فكان مشروعيّة هذا مستمرّاً بعده ﷺ، فلا يُتوهّم نَسْخه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا صحيح موقوفاً، كما سيشير إليه المصنف ﵀ بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٤٣٦) وفي «العلل الكبير» له (٤١٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٧٣٤٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٢٣)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (٩/ ٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ).

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٦٨٣٢ ـ وحدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود؛ أن أبا هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ قام رجل من الأعراب، فقال: يا رسول الله اقض لي بكتاب الله، فقام خصمه، فقال: صدق يا رسول الله، اقض له بكتاب الله، وأْذَنْ لي، فقال له النبيّ ﷺ: «قل»، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا ـ والعسيف: الأجير ـ فزنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة من الغنم، ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فأخبروني أن على امرأته الرجم، وإنما على ابني جَلْد مائة، وتغريب عام، فقال: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردّوها، وأما ابنك فعليه جَلْد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أُنيس ـ لرجل مِن أسلم ـ، فاغْدُ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فغدا عليها أُنيس، فاعترفت، فرجمها». انتهى[2].

٢ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ: فأخرجه البخاريّ أيضاً، فقال:

٢٥٠٦ ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد ﷺ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه أمر فيمن زنى، ولم يُحصَن بجَلد مائة، وتغريب عام. انتهى[3].

٣ ـ وَأما حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ: فتقدّم للمصنّف قبل بابين، وقد استوفيت البحث فيه هناك، ولله الحمد والمنّة.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[4]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٦٥٠).
(٣) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٩٣٧).
(٤) ثبت في بعض النسخ.

حَدِيثٌ غَرِيبٌ، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

(١٤٣٦م) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ).

وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا، وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّفْيُ، رَوَاهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ) ﵄ (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) هكذا النُّسخ بلفظ: «غريب» فقط، ووقع في «تحفة الأشراف» (٦/ ١٤٢) نقلاً عن الترمذيّ بلفظ: «حديث حسنٌ غريب»، وغرابته: تفرّد هذا الإسناد برفعه.

وقوله: (رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ)؛ أي: كهذه الرواية، (وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِدْرِيسَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ) ثم ذكر إسناده لهذه الرواية، فقال:

(حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ) عبد الله بن سعيد بن حصين الكنديّ الكوفيّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، تقدم في «الطهارة» (١٤٦/١١١).

(قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ إِدْرِيسَ)؛ أي: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر؛ ﵄ موقوفاً على الشيخين.

وقال البيهقيّ في «الكبرى»:

١٦٧٥٥ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو الوليد الفقيه، ثنا إبراهيم بن أبي طالب، ثنا أبو سعيد الأشجّ، ثنا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر رضي الله عنه ضرب، وغرَّب، وأن عمر رضي الله عنه ضرب، وغرَّب. انتهى[1].

وقوله: (وَهَكَذَا رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا)؛ أي: نحو ما ذُكر من كونه موقوفاً، ثم ذَكَر ممن رواه هكذا: محمد بن إسحاق، فقال:

(وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) صاحب المغازي، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) بل جعلوه موقوفاً على الشيخين.

وقوله: (وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّفْيُ، رَوَاهُ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ) تقدّم أن رواية أبي هريرة، وزيد مما اتّفق عليه الشيخان. (وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) تقدّم أيضاً أنه مما أخرجه مسلم. (وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ففي هذه الروايات ثبوت التغريب مرفوعاً.

(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ) الصدّيق، (وَعُمَرُ) بن الخطاب، (وَعَلِيّ) بن أبي طالب، (وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو ذَرٍّ) الغفاريّ (وَغَيْرُهُمْ)، وروى محمد بن الحسن في «الموطإ» بإسناده عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رجلاً وقع على جارية بِكر، فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بأنه زنى، ولم يكن أحصن، فأمر به أبو بكر الصديق، فجُلد الحدّ، ثم نُفي إلى فَدَك.

ومنهم: عثمان رضي الله عنه، فعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان؛ أن عثمان جلد امرأة في زنا، ثم أرسل بها إلى مولى يقال له: المهدي، إلى خيبر نفاها إليه.

(وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)، قال

---

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٨/ ٢٢٣).

الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو القول الراجح المعوّل عليه، وقد ادعى محمد بن نصر في «كتاب الإجماع» الاتفاق على نفي الزاني البِكر إلا عن الكوفيين، وقال ابن المنذر: أقسم النبيّ ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى، ثم قال: إن عليه جَلد مائة، وتغريب عام، وهو المبيِّن لكتاب الله تعالى، وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر، وعَمِل به الخلفاء الراشدون، ولم يُنكره أحد، فكان إجماعاً.

وقال صاحب «التعليق الممجد» من العلماء الحنفية: وللحنفية في الجواب عن أحاديث النفي مسالك:

الأول: القول بالنسخ، ذكره صاحب «الهداية» وغيره، وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

والثاني: أنها محمولة على التعزير، بدليل ما روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن ابن المسيِّب؛ أن عمر غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل، فتنصّر، فقال عمر: لا أغرّب بعده مسلماً.

وأخرج محمد في «كتاب الآثار»، وعبد الرزاق عن إبراهيم، قال: قال ابن مسعود في البِكر يزني بالبكر: يُجلدان، ويُنفيان سنة، قال: وقال عليّ: حَسْبهما من الفتنة أن يُنفيا، فإنه لو كان النفي حدّاً مشروعاً لَمَا صدر عن عمر، وعن عليّ مثله.

والثالث: أنها أخبار آحاد، ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب، وهو موافق لأصولهم، لا يسكت خصمهم. انتهى.

وتعقّب هذا كله الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: أما قول عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لا أغرّب بعده مسلماً، فالظاهر أنه في شارب الخمر دون الزاني.

وأما قول عليّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فرواه عنه إبراهيم النخعيّ، وليس له سماع منه، قال أبو زرعة: النخعي عن عليّ مرسل، وقال ابن المدينيّ: لم يلقَ النخعيّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة، إلا عائشة، ولم يَسمع منها، وأدرك أنساً، ولم يسمع منه، كذا في «تهذيب التهذيب».

وأما قولهم: إنها أخبار آحاد، ولا تجوز بها الزيادة، ففيه أن أحاديث

التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبَرة عند الحنفية، فيما ورد من السُّنَّة زائداً على القرآن، فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة، وحديث جواز الوضوء بالنبيذ. انتهى تعقّب الشارح رحمه الله[1]، وهو تعقّب حسنٌ جدّا.

والحاصل: أن ما ردّ به الحنفيّة أحاديث التغريب غير مقبول، فالحقّ أن التغريب ثابت بالنصوص الصحيحة الصريحة، فلا يمكن ردّها، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لأَهْلِهَا)

(١٤٣٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا ـ قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ ـ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ**) عائذ الله بن عبد الله الْخَوْلانيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنين، وسَمِع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين [٢] تقدم في «الطهاة» ٤١/ ٥٥.

٥ ـ (**عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ**) الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدّم قريباً.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٧٧٣ ـ ٧٧٤).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعي: الزهريّ عن أبي إدريس.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ**) نسبة إلى خَوْلان، بفتح، فسكون: أبو قبيلة مشهورة، نزلت الشام، وهو: خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أُدَد بن يَشجب بن عَرِيب بن زيد بن كهلان بن سبأ، قاله في «اللباب»[(١)].

(**عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي**) بصيغة المضارع، وهو بمعنى الأمر، ففي رواية أخرى: «بايعوني» بصيغة الأمر، والمبايعة: عبارة عن المعاهَدة، سُمِّيت بذلك؛ تشبيهاً بالمعاوضة المالية، كأن كلّ واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه، فمِن طَرَف النبيّ ﷺ وَعْد الثواب، ومن طَرَفهم التزام الطاعة[(٢)]، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية [التوبة: ١١١].

(**عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئاً**)؛ أي: لا تعبدوا معه أحداً، أيّاً كان، وهذا هو أصل الإيمان، وأساس الإسلام، فلذلك قدّمه على أخواته[(٣)]، (**وَلَا تَسْرِقُوا**) حُذف مفعوله؛ ليدلّ على العموم، (**وَلَا تَزْنُوا، قَرَأَ عَلَيْهِمُ الآيَةَ**) وفي رواية للبخاريّ: «وقرأ الآية كلها»، قال الحافظ: هي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ إلى آخرها، وهذه الآية في «سورة الممتحنة» آية [١٢].

(**فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ**)؛ أي: فَعَل ما أُمر به، وانتهى عما نُهي عنه، وثبت على ذلك، و«وفى» هنا بتخفيف الفاء، وتشديدها، ويقال أيضاً: أوفى، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفَيْتُ بالعهد، والوعد أَفِي به وَفَاءً، والفاعل: وَفِيٌّ، والجمع:

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٧٢).

(٢) «عمدة القاري» (١/ ٢٥٠).

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٢٥٠).

أَوْفِيَاءُ، مثل صَدِيق وأصدقاء، وأَوْفَيْتُ به إِيْفَاءً، وقد جمعهما الشاعر فقال [من البسيط]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ كَمَا وَفَى بِقِلاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أَوْفَى نذره: أحسنَ الإيفاء، فجعل الرباعيَّ يتعدى بنفسه، وقال الفارابي أيضاً: أَوْفَيْتُهُ حقَّه، ووَفَّيْتُهُ إياه بالتثقيل، وأَوْفَى بما قال، ووَفَّى: بمعنى، وأَوْفَى على الشّيء: أشرف عليه، وتَوَفَّيْتُهُ، واسْتَوْفَيْتُهُ بمعنى، وتَوَفَّاهُ الله: أماته، والوَفَاةُ: الموت، وقد وَفَى الشيءُ بنفسه يَفِي: إذا تمّ، فهو وَافٍ، ووَافَيْتُهُ مُوَافَاةً: أتيته. انتهى[1].

(**فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ**)؛ أي: إن الله ﷻ يُنجيه من عذابه، وإهانته، ويوصله إلى جنته، وكرامته.

وقال في «الفتح»: أُطلق هذا على سبيل التفخيم؛ لأنه لَمّا أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العِوَضين أثبت ذِكر الأجر في موضع أحدهما، وأفصح في رواية الصُّنابحيّ، عن عبادة في هذا الحديث في «الصحيحين» بتعيين العِوَض، فقال: «بالجنة»، وعَبّر هنا بلفظ: «على» للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات، ويتعيّن حمْله على غير ظاهره؛ للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء.

[**فإن قيل**]: لِمَ اقتصر على المنهيات، ولم يذكر المأمورات.

[**فالجواب**]: أنه لم يُهملها، بل ذَكَرها على طريق الإجمال في قوله في رواية الصنابحيّ: «ولا نعصي»؛ إذ العصيان مخالفة الأمر، والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات، أن الكفّ أيسر من إنشاء الفعل؛ لأن اجتناب المفاسد مقدَّم على اجتلاب المصالح، والتخلِّي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل، أفاده في «الفتح»[2].

(**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ**) «من» تبعيضيّة، (**شَيْئاً**) هو عامّ؛ لأنه نكرة في سياق الشرط، وصرّح ابن الحاجب بأنه كالنفي في إفادة العموم، كنكرة وقعت

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٧).

(٢) راجع: «الفتح» (١/ ١٢٦)، «كتاب الإيمان»، رقم (١٨).

في سياقه[١]، (فَعُوقِبَ عَلَيْهِ) لفظ الصحيح: «به»؛ أي: بسبب ما ارتكبه من الذنب.

قال في «الفتح»: قوله: «فعوقب به» أعم من أن تكون العقوبة حدّاً، أو تعزيراً، قال ابن التين: وحُكِي عن القاضي إسماعيل وغيره؛ أن قَتْل القاتل إنما هو رادع لغيره، وأما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم؛ لأنه لم يَصِل إليه حقّ، قال الحافظ: بل وصل إليه حقّ، وأيُّ حقّ، فإن المقتول ظلماً تُكَفَّر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره: «إن السيف مَحَّاء للخطايا»، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا جاء القتل محا كلَّ شيء»، رواه الطبرانيّ، وله عن الحسن بن عليّ نحوه، وللبزار عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا يَمُرّ القتل بذنب إلا محاه»، فلولا القتل ما كُفّرت ذنوبه، وأيُّ حقّ يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حدّ القتل إنما شُرِع للردع فقط لم يُشرع العفو عن القاتل.

وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائبُ الدنيوية، من الآلام، والأسقام، وغيرها؟ فيه نظر، ويدلّ للمنع قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً، ثم ستره الله»، فإن هذه المصائب لا تنافي السَّتر، ولكن بَيَّنت الأحاديث الكثيرة أن المصائب تُكَفِّر الذنوب، فَيَحْتَمِل أن يراد: أنها تكفّر ما لا حدّ فيه، والله أعلم. انتهى[٢].

(فَهُوَ)؛ أي: العقاب، فالضمير يرجع إلى المفهوم من قوله: «فعوقب»، وهو نظير قوله تعالى: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، فإنه يرجع إلى العدل الذي دلّ عليه ﴿اعْدِلُوا﴾. (كَفَّارَةٌ لَهُ) زاد في رواية للبخاريّ: «وطهورٌ»، والكفّارة: هي الفعلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة؛ أي: تسترها، يقال: كَفَرْت الشيءَ أكفِره بالكسر كَفْراً: إذا سترته، ورَماد مكفورٌ: إذا سَفَّت الريح التراب عليه، حتى غطّته، ومنه: الكافر؛ لأنه سَتَر الإيمان وغطّاه، قاله في «العمدة»[٣].

---

(١) راجع: «عمدة القاري» (١/ ٢٥١).

(٢) «الفتح» (١/ ١٣١)، «كتاب الإيمان»، رقم (١٨).

(٣) «عمدة القاري» (١/ ٢٥١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية [النساء: ٤٨]، فالمرتد إذا قُتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة.

قال الحافظ: وهذا بناء على أن قوله: «من ذلك شيئاً» يتناول جميع ما ذُكِر، وهو ظاهر، وقد قيل: يَحْتَمِل أن يكون المراد: ما ذُكر بعد الشرك، بقرينة أن المخاطَب بذلك المسلمون، فلا يدخل حتى يُحتاج إلى إخراجه، ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «ومن أتى منكم حدّاً»؛ إذ القتل على الشرك لا يسمى حدّاً، لكن يَعْكُر على هذا القائل أن الفاء في قوله: «فمن» لترتُّب ما بعدها على ما قبلها، وخطاب المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الإشراك، وما ذُكر في الحدّ عرفيّ حادث، فالصواب ما قال النووي رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الطيبيّ: الحقّ أن المراد بالشرك: الشرك الأصغر، وهو الرياء، ويدلّ عليه تنكير «شيئاً»؛ أي: شركاً أيّاً ما كان.

وتُعُقّب بأن عُرف الشارع إذا أَطلق الشرك إنما يريد به: ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب، والأحاديث، حيث لا يراد به إلا ذلك.

ويجاب بأن طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز، فما قاله مُحْتَمِلٌ، وإن كان ضعيفاً، ولكن يَعْكُر عليه أيضاً أنه عَقَّب الإصابةَ بالعقوبة في الدنيا، والرياء لا عقوبة فيه، فوَضَح أن المراد: الشرك، وأنه مخصوص[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن الشرك هنا هو المقابل للتوحيد، فتأمله، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فهو كفارته» هذا حجّة واضحة لجمهور العلماء على أن الحدود كفارات، فمن قَتَل فاقتُصَّ منه لم يبق عليه طِلْبَةٌ في الآخرة؛ لأنَّ الكفارات ماحيةٌ للذنوب، ومصَيِّرةٌ لصاحبها كأن ذَنْبه لم يكن. وقد ظهر ذلك في كفارة اليمين والظِّهار وغير ذلك. فإن بقي مع الكفارة شيء من آثار الذنب لم يَصْدُق عليها ذلك الاسم. وقد سمعنا من بعض مشايخنا: أن

---

(١) «الفتح» (١/١٢٦ ـ ١٢٧)، «كتاب الإيمان»، رقم (١٨).

الكفارة إنَّما تكفّر حقّ الله تعالى، ويبقى على القاتل حق المقتول يطلبه به يوم القيامة. وتَطَّرِدُ هذه الطريقة في سائر حقوق الآدميين.

قلت[١]: وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّه تخصيص لعموم ذلك الحديث بغير دليل، وما ذكره من اختلاف الحقوق صحيحٌ، غير أنَّه لمّا أباح الله دم القاتل بسبب جريمته، وقُتِل، فقد فُعِل به مثل ما فَعَل من إيلام نفسه، واستباحة دمه، فلم يبق عليه شيء. وهذا معنى القصاص. انتهى[٢].

(**وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ**)؛ أي: من الذنوب المذكورة (**شَيْئاً، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ**) قال المازريّ[٣]: فيه ردٌّ على الخوارج الذين يُكَفِّرون بالذنوب، وردٌّ على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق إذا مات بلا توبة؛ لأن النبيّ ﷺ أخبر بأنه تحت المشيئة، ولم يقل: لا بُدّ أن يعذبه.

وقال الطيبيّ: فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحد، أو بالجنة لأحد، إلا من ورد النص فيه بعينه.

قال الحافظ: أما الشق الأول فواضح، وأما الثاني فالإشارة إليه إنما تُستفاد من الحمْل على غير ظاهر الحديث، وهو متعيّن. انتهى[٤].

(**إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ**») قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: يعني: إذا مات عليه، ولم يَتُب منه. فأمَّا لو تاب منه لكانَ كمن لم يُذنب؛ بنصوص القرآن والسُّنَّة كما قد تقدم. وهذا تصريحٌ بأن ارتكاب الكبائر ليس بكفر؛ لأنَّ الكفر لا يُغْفَر لمن مات عليه بالنصّ والإجماع. وهي حجَّة لأهل السُّنَّة على الْمُكَفِّرة بالذنوب، وهم الخوارج، أهل البدعة. انتهى[٥].

وقال في «الفتح»: قوله: «إن شاء عفا عنه» إلخ هذا يَشْمَل من تاب من ذلك، ومن لم يَتُب، وقال بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة، ومع ذلك فلا يَأْمَن مكر الله؛ لأنه لا اطلاع له: هل قُبلت

---

(١) القائل هو: القرطبي رَحِمَهُ اللهُ. (٢) «المفهم» (٥/ ١٤١ ـ ١٤٢).

(٣) «المعلم» (٢/ ٢٦١).

(٤) «الفتح» (١/ ١٣١)، «كتاب الإيمان»، رقم (١٨).

(٥) «المفهم» (٥/ ١٤٢).

توبته أو لا؟ وقيل: يُفَرّق بين ما يجب فيه الحدّ، وما لا يجب، واختُلِف فيمن أتى ما يوجب الحدّ، فقيل: يجوز أن يتوب سرّاً، ويكفيه ذلك، وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام، ويعترف به، ويسأله أن يقيم عليه الحدّ، كما وقع لماعز، والغامدية، وفَصَّل بعض العلماء بين أن يكون مُعلناً بالفجور، فيُستحب أن يُعْلِن بتوبته، وإلا فلا، قاله في «الفتح»(١).

قال الشارح(٢): قول من قال: يجوز أن يتوب سرّاً، ويكفيه ذلك هو الظاهر، وبه قال الشافعيّ، وهو قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما كما ذكره الترمذيّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٣٧/١٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨ و٣٨٩٢ و٤٨٩٤ و٦٧٨٤ و٧٢١٣ و٧٤٦٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٠٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٤١ - ١٤٢) وفي «الكبرى» (٤/ ٤٢٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٠٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٨٧ - ١٨٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٦/ ٤ و١١/ ٤٦٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٧٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٠٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٣ و١٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٠٥)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١٩٤ و٢١٨٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢١٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٠٨ - ١٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١/ ١٣٢)، «كتاب الإيمان»، رقم (١٨).

(٢) المراد: المباركفوري.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء أن الحدود كفّارة لأهلها.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة المبايعة على الأمور المذكورة في الحديث.

٣ ـ **(ومنها)**: أن هذه البيعة تُسمّى بيعة النساء؛ لأنه ليس فيها ذِكر الجهاد.

٤ ـ **(ومنها)**: أن إقامة الحدّ كفارة للذنب، ولو لم يتب المحدود، وهو قول الجمهور، وقيل: لا بدّ من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين، وهو قول للمعتزلة، ووافقهم ابن حزم، ومن المفسرين: البغويّ، وطائفة يسيرة، واستدلُّوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، والجواب في ذلك: أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قُيِّدت بالقدرة عليه، قاله في «الفتح»[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن آخر الحديث يدلّ على أن الله لا يجب عليه عقاب عاصٍ، وإذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع أصلاً؛ إذ لا قائل بالفصل.

٦ ـ **(ومنها)**: أن معنى قوله: «فهو إلى الله»؛ أي: حكمه من الأجر والعقاب مفوَّض إلى الله تعالى، وهذا يدلّ على أن من مات من أهل الكبائر قبل التوبة إن شاء الله عفا عنه، وأدخله الجنة أوّلَ مرة، وإن شاء عذبه في النار، ثم يدخله الجنة، وهذا مذهب أهل السُّنَّة والجماعة، وقالت المعتزلة: صاحب الكبيرة إذا مات بغير التوبة لا يُعْفَى عنه، فيُخَلَّد في النار، وهذا الحديث حجة عليهم.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه إشارة إلى الكفّ عن الشهادة بالنار على أحد، وبالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهب أكثر العلماء أن الحدود كفاراتٌ، واستدلوا بهذا الحديث، ومنهم مَن وَقَفَ؛ لحديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أن النبيّ ﷺ قال: «لا أدري، الحدود كفارة لأهلها أم لا؟»، لكن حديث عبادة أصحّ إسناداً.

---

(١) «الفتح» (١/ ١٣١)، رقم (١٨).

ويمكن ـ يعني: على طريق الجمع بينهما ـ أن يكون حديث أبي هريرة وردَ أوّلاً قبل أن يُعْلِمه الله، ثم أعلمه بعد ذلك.

قال الحافظ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه الحاكم في «المستدرك»، والبزار، من رواية معمر، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، وذكر الدارقطنيّ أن عبد الرزاق تفرّد بوصله، وأن هشام بن يوسف رواه عن معمر، فأرسله.

قال الحافظ: وقد وصله آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، وأخرجه الحاكم أيضاً، فقَوِيَت رواية معمر، وإذا كان صحيحاً فالجمع الذي جَمَع به القاضي عياض حسن، لكن القاضي ومن تبعه جازمون بأن حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لَمّا بايع الأنصار رسول الله ﷺ البيعة الأُولى بمنى، وأبو هريرة إنما أسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر، فكيف يكون حديثه متقدماً؟ وقالوا في الجواب عنه: يمكن أن يكون أبو هريرة ما سمعه من النبيّ ﷺ، وإنما سمعه من صحابي آخر، كان سمعه من النبيّ ﷺ قديماً، ولم يسمع من النبيّ ﷺ بعد ذلك أن الحدود كفارة، كما سمعه عبادة.

قال الحافظ: وفي هذا تعسُّفٌ، ويُبطله أن أبا هريرة صرَّح بسماعه، وأن الحدود لم تكن نزلت إذ ذاك، والحقّ عندي أن حديث أبي هريرة صحيح، وهو ما تقدم على حديث عبادة، والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة، وإنما كان ليلة العقبة ما ذَكَرَ ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي أن النبيّ ﷺ قال لمن حضر من الأنصار: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم، وأبناءكم»، فبايعوه على ذلك، وعلى أن يَرْحَل إليهم هو وأصحابه، وفي حديث عبادة أيضاً قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في العسر واليسر، والمنشط والمكره. . .» الحديث.

وأصرح من ذلك في هذا المراد: ما أخرجه أحمد، والطبرانيّ من وجه آخَر عن عبادة، أنه جرت له قصة مع أبي هريرة عند معاوية بالشام، فقال: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في النَّشاط والكسل، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول

بالحقّ، ولا نخاف في الله لومة لائم، وعلى أن ننصر رسول الله ﷺ إذا قَدِم علينا يثرب، فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا، وأزواجنا، وأبناءنا، ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعناه عليها. فذكر بقية الحديث، وعند الطبرانيّ له طريق أخرى، وألفاظ قريبة من هذه.

وقد وَضَح أن هذا هو الذي وقع في البيعة الأُولى، ثم صدرت مبايعات أخرى، منها: هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة، والذي يُقَوِّي أنها وقعت بعد فتح مكة، بعد أن نزلت الآية التي في «الممتحنة»، وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية [١٢]، ونزول هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف، والدليل على ذلك: ما عند البخاريّ في «كتاب الحدود» من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، في حديث عبادة هذا: أن النبيّ ﷺ لَمَّا بايعهم قرأ الآية كلها، وعنده في «تفسير الممتحنة» من هذا الوجه، قال: قرأ آية النساء، ولمسلم من طريق معمر، عن الزهريّ، قال: «فتلا علينا آية النساء، قال: أن لا تشركن بالله شيئاً»، وللنسائيّ من طريق الحارث بن فضيل، عن الزهريّ: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا تبايعونني على ما بايع عليه النساء، أن لا تشركوا بالله شيئاً...» الحديث، وللطبرانيّ من وجه آخر، عن الزهريّ بهذا السند: «بايعْنا رسول الله ﷺ على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة»، ولمسلم من طريق أبي الأشعث، عن عبادة في هذا الحديث: «أَخَذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء».

فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بمدّة، ويؤيد هذا: ما رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمٰن الطُّفَاويّ، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً...»، فذكر نحو حديث عبادة، ورجاله ثقات.

وقد قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: إذا صح الإسناد إلى عمرو بن شعيب، فهو كأيوب، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى.

وإذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر هذه البيعة، وليس هو من الأنصار، ولا ممن حضر بيعتهم، وإنما كان إسلامه قرب إسلام أبي هريرة، وَضَح تغاير البيعتين: بيعة الأنصار ليلة العقبة، وهي قبل الهجرة إلى المدينة، وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة، وشهدها عبد الله بن عمرو، وكان إسلامه بعد الهجرة بمدّة طويلة.

ومثل ذلك: ما رواه الطبرانيّ من حديث جرير، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما بايع عليه النساء، فذكر الحديث، وكان إسلام جرير متأخراً عن إسلام أبي هريرة على الصواب.

وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجلّ ما يُتمدح به، فكان يذكرها إذا حدَّث تنويهاً بسابقيّته، فلمّا ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عَقِب ذلك، توهَّم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأُولى وقعت على ذلك.

ونظيره: ما أخرجه أحمد، من طريق محمد بن إسحاق، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن جدّه، وكان أحد النقباء، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العَقَبة الأُولى على بيعة النساء، وعلى السمع والطاعة، في عسرنا ويُسْرنا...» الحديث، فإنه ظاهر في اتحاد البيعتين، ولكن الحديث في «الصحيحين» كما عند البخاريّ في «الأحكام» ليست فيه هذه الزيادة، وهو من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عبادة بن الوليد، والصواب: أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة؛ لأن الحرب إنما شُرِع بعد الهجرة.

ويمكن تأويل رواية ابن إسحاق، وردّها إلى ما تقدم، وقد اشتَمَلت روايته على ثلاث بيعات: بيعة العقبة، وقد صَرَّح أنها كانت قبل أن يُفْرَض الحرب، في رواية الصنابحيّ، عن عبادة، عند أحمد، والثانية: بيعة الحرب، وكانت على عدم الفرار، والثالثة بيعة النساء، أي التي وقعت على نظير بيعة النساء، والراجح: أن التصريح بذلك وَهَمٌ من بعض الرواة، والله أعلم.

ويَعْكُر على ذلك: التصريح في رواية ابن إسحاق، من طريق الصنابحيّ، عن عبادة: أن بيعة ليلة العقبة كانت على مثل بيعة النساء، واتَّفَق وقوع ذلك

قبل أن تنزل الآية، وإنما أضيفت إلى النساء؛ لِضَبْطها بالقرآن.

ونظيره: ما وقع في «الصحيحين» أيضاً من طريق الصنابحيّ، عن عبادة، قال: إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً، الحديث، فظاهر هذا اتحاد البيعتين، ولكن المراد: ما قررتهُ أن قوله: «إني من النقباء الذين بايعوا»؛ أي: ليلة العقبة على الإيواء والنصر، وما يتعلق بذلك، ثم قال: بايعناه... إلخ؛ أي: في وقت آخَر، ويشير إلى هذا: الإتيان بالواو العاطفة في قوله: «وقال: بايعناه»، وعليك بردّ ما أتى من الروايات مُوهِماً بأن هذه البيعة كانت ليلة العقبة إلى هذا التأويل الذي نَهَجت إليه، فيرتفع بذلك الإشكال، ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة وعبادة تعارُض، ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة. انتهى.

[تنبيه]: اعلم أن عبادة بن الصامت ﷺ لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك عليّ بن أبي طالب ﷺ، وهو في الترمذيّ، وصححه الحاكم، وفيه: «من أصاب ذنباً، فعوقب به في الدنيا، فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة»، وهو عند الطبراني بإسناد حسن، من حديث أبي تميمة الْهُجَيميّ ﷺ، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ بإسناد حسن، ولفظه: «من أصاب ذنباً، أقيم عليه حدّ ذلك الذنب، فهو كفارة له»، وللطبرانيّ عن ابن عمرو مرفوعاً: «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارةً لِمَا أصاب من ذلك الذنب».

قال الحافظ رحمه الله: وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني لم أر من أزال اللَّبس فيه على الوجه المَرضيّ، والله الهادي. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله، وأفاد، وللعينيّ كعادته المستمرّة تعقّبات من تأمّلها عَلِمَ أن معظمها تعصّبات، والله المستعان.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ)**.

---

(١) «الفتح» (١/ ١٢٧ ـ ١٣٠)، «كتاب الإيمان»، رقم (١٨).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فسيأتي للمصنّف في «أبواب الإيمان»، قال:

٢٦٢٦ ـ حدّثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمه أحمد بن عبد الله الهمدانيّ الكوفيّ، قال: حدّثنا حجاج بن محمد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق الهمدانيّ، عن أبي جحيفة، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «من أصاب حدّاً، فعجّل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يُثَنّي على عبده العقوبة في الآخِرة، ومن أصاب حدّاً، فسَتَره الله عليه، وعفا عنه، فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب صحيح[1].

٢ ـ وَأما حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: فأخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنَّة»، فقال:

٨١٠ ـ حدّثنا إسماعيل بن موسى، ثنا سيف بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على مثل ما تبايعت عليه النساء: فمن مات منا ولم يأت منهن شيئاً ضَمِن له، ومن مات منا وأتى منهن شيئاً فأُقيمَ عليه الحد فهو كفارة له، ومن مات وأتى شيئاً منهن فسَتَره عليه فعلى الله حسابه». انتهى[2].

٣ ـ وَأما حديث خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: فأخرجه المصنّف في «العلل الكبير»، فقال:

٤١٤ ـ حدّثنا إبراهيم بن يعقوب، حدّثنا روح بن عبادة، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، عن النبيّ قال: «من أصاب ذنباً، فأُقيمَ عليه الحدّ، فهو كفارة له».

---

(١) «جامع الترمذيّ» (٥/ ١٦).
(٢) «السُّنَّة» لابن أبي عاصم (٢/ ٤٩٣).

قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، وضعّفه جدّاً. انتهى[١].

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَالَ الشافعي: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الْحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِهِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ الشافعي: وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ**) ﷺ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وقَالَ الشافعي: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ الْحَدَّ يَكُونُ كَفَّارَةً لأَهْلِهِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ الشافعي: وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً، فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ**) الصديق ﷺ (**وَعُمَرَ**) بن الخطاب ﷺ (**أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً**) هو ماعز الأسلميّ ﷺ (**أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ**) أشار بهذا: إلى ما أخرجه البيهقيّ في «سننه» من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيِّب؛ أنه قال: إن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق ﷺ، فقال: إن الآخِر زنى، فقال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ فقال: لا، قال أبو بكر: فتُب إلى الله، واستتر بسِتر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقرّه نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال له كما قال لأبي بكر ﷺ، فقال له عمر كما قال له أبو بكر ﷺ، فلم تقرّه نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال: إن الآخِر زنى، قال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ مراراً، كل ذلك يُعرض عنه، حتى إذا أكثر عليه بعث إلى أهله، فقال: «أيشتكي؟ أبه جِنة؟» فقالوا: والله إنه

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٣٠).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

لصحيح، فقال رسول الله ﷺ: «أبِكر أم ثيب؟» فقالوا: بل ثيب، فأمَر به رسول الله ﷺ، فرُجم. انتهى(١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الحَدِّ عَلَى الإِمَاءِ)

(١٤٣٨)(٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثاً بِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حصين الكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ الكوفيّ، صدوقٌ يُخطىء [٨] تقدم في «الصلاة» ٢٧٤/٩٢.

٣ ـ (**الأَعْمَشُ**) سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ ورع غير أنه يدلّس، عارف بالقراءة [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٢٢٨/٨).

(٢) وقع في بعض النسخ تأخير هذا الحديث عما بعده، فتنبّه.

رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ)** الأمة: هي المملوكة، وتُجمع على إِمَاءٍ، وأَمَوَاتٍ، وآمٍ، وأُمْوَانٍ، مثلّثة، وأصلها: أَمَوَةٌ، وأَمْوَةٌ، قاله المجد رحمه الله[١]، قال الشاعر [من البسيط]:

أَمَّـا الإِمَـاءُ فَـلَا يَـدْعُـونَـنِـي وَلَـدَا إِذَا تَـرَامَـى بَـنُـو الأُمْـوَانِ بِـالْـعَـارِ[٢]

زاد في رواية مسلم: «فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا»؛ أي: ظهر، وشَرَط بعضهم أن يظهر بالبيّنة؛ مراعاة للفظ: «تبيّن»، وقيل: يُكتفى في ذلك بعلم السيّد، قاله في «الفتح»[٣].

وقال النوويّ رحمه الله: معنى «تبيّن زناها»: تحقّقه، إما بالبيّنة، وإما برؤية، أو عِلم عند من يجوّز القضاء بالعلم في الحدود. انتهى[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: تبيُّن زنى الأمة يكون بالإقرار، وبالحبَل، وبصحّة الشهادة عند الإمام، وهل يكتفي السيّد بعلّة الزنى، أو لا؟ فيه روايتان عند المالكيّة. انتهى[٥].

(فَلْيَجْلِدْهَا) قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فليجلدها» أمرٌ للسيِّد بجَلد أمته الزانية وعبده، وبه قال الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، خلا أهل الرأي أبا حنيفة وأصحابه، فإنَّهم قالوا: لا يقيم الحدّ إلا السلطان، وهذه الأحاديث ـ النصوص الصحيحة ـ حجّة عليهم، وفي معنى حدّ الزنى عند الجمهور سائرُ الحدود، غير أنهم اختلفوا في حدّ السَّرِقة، وقصاص الأعضاء،

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٦٣).
(٢) «المفهم» (٥/ ١١٩).
(٣) «الفتح» (١٥/ ٦٧٩)، «كتاب الحدود»، رقم (٦٨٣٩).
(٤) «شرح النوويّ» (١١/ ٢١١).
(٥) «المفهم» (٥/ ١١٩).

فمنع مالك وغيره إقامة السيِّد ذلك مخافة أن يمثِّل بعبده، ويَدَّعِي أنَّه سرق، وأقام الحدّ عليه، فيَسقط العتق الواجب بالْمُثْلَة.

قال القرطبي: وعلى هذا لو قامت بيِّنة توجب حدّ السَّرِقة أقامه، وقاله بعض أصحابنا: إذا قامت على السَّرِقة بيِّنة، وقال الشافعي: يقطع السيِّد عبده إذا سرق.

قال: وعلى هذا فله أن يَقْتل عبده إذا قَتَل؛ لكن إذا قامت البيِّنة.

وكلُّ من قال بإقامة السيِّد الحدّ على أمته لم يفرِّق بين أن تكون الأمة ذات زوج، أو غير ذات زوج؛ خلا مالكاً فإنَّه قال: إن كانت غير ذات زوج، أو كانت متزوجة بعبد السيِّد أقام عليها الحدّ، فلو كانت متزوجة بأجنبي لم يقم سيِّدها عليها الحدّ لحقّ الزوج؛ إذ قد يُعِيبُها عليه، وإنَّما يقيمه الإمام.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور من إقامة الحدّ على الأمة مطلقاً، ولو كانت مزوَّجة، هو الأرجح عندي؛ لظاهر إطلاق النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والجَلد المأمور به هنا: هو نصف حدِّ الحرِّ، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. انتهى[1].

(ثَلَاثاً)؛ أي: ثلاث مرّات، وهو بيان للزنا، والجَلْد، قال الشارح: كذا وقع في رواية الترمذيّ، ووقع في رواية الشيخين هكذا: «إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها الحدّ، ولا يُثرّب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدّ، ولا يُثرّب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبيَّن زناها، فليَبِعْها ولو بحَبْل من شَعر»، ورواه أحمد في رواية، وأبو داود، وذكر في الرابعة الحد والبيع، كذا في «المنتقى».

قال الشوكانيّ في «النيل»: قوله: «فليبيعها» ظاهر هذا أنها لا تُحدّ إذا زنت بعد أن جَلَدها في المرة الثانية، ولكن الرواية التي ذكرها المصنّف ـ يعني: صاحب «المنتقى» ـ عن أبي هريرة، وزيد بن خالد مصرِّحة بالجَلْد في الثالثة، وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد، وأبي داود، أنهما ذكرا في الرابعة الحد

(١) «المفهم» (٥/ ١١٩ ـ ١٢٠).

والبيع نصٌّ في محل النزاع، وبها يُرَدّ على النوويّ حيث قال: إنه لمّا لم يحصل المقصود من الزجر عَدَل إلى الإخراج عن المُلك دون الجَلد مستدلّاً على ذلك بقوله: «فليبعها»، وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد، وهو مردود، قاله الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انتهى(١).

وقوله: (**بِكِتَابِ اللهِ**)؛ أي: بما كتبه الله من الأحكام، وأنزله على رسوله ﷺ، (**فَإِنْ عَادَتْ**) في المرة الرابعة (**فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**») بفتح العين المهملة، وسكونها؛ أي: ولو كان البيع بثمن قليل؛ كالحبل من الشعر، قال ابن بطّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فائدة الأمر ببيع الأمة الزانية: المبالغة في تقبيح فِعلها، والإعلام بأن الأمة الزانية لا جزاء لها إلا البيع، وأنها لا تبقى عند سيّدها؛ زجراً لها عن معاودة الزنا، ولعلّ ذلك يكون سبباً لإعفافها، إما أن يزوّجها المشتري، أو يُعفّها بنفسه، أو يصونها بهيبته. انتهى(٢).

قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا البيع المأمور به مستحبّ، ليس بواجب عندنا، وعند الجمهور، وقال داود، وأهل الظاهر: هو واجب، وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير، وهذا مُجمَع عليه، إذا كان البائع عالِماً به، فإن كان جاهلاً، فكذلك عندنا، وعند الجمهور، ولأصحاب مالك فيه خلاف، والله أعلم، وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يُبيِّن حالها للمشتري؛ لأنه عيب، والإخبار بالعيب واجب.

[**فإن قيل**]: كيف يَكره شيئاً، ويرتضيه لأخيه المسلم؟

[**فالجواب**]: لعلها تستعفّ عند المشتري بأن يُعِفّها بنفسه، أو يصونها بهيبته، أو بالإحسان إليها، والتوسعة عليها، أو يزوّجها، أو غير ذلك، والله أعلم. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «ولو بحبل من شعر» وصفَ الحبل بكونه من شعر؛ لأنَّه أكثر حبالهم، وهذا خرج مخرج التقليل، والتزهيد في الجارية

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٧٨٠).
(٢) «شرح البخاريّ» لابن بطال (٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٣) «شرح النوويّ» (١١/ ٢١٢).

الزانية، فكأنَّه قال: لا تُمسكها، بِعها بما تيسَّر، ففيه دليل على إبعاد أهل المعاصي، واحتقارهم.

[فرع]: إذا باعها عرَّف بزناها؛ لأنَّه عيبٌ، فلا يحلُّ أن يكتم.

فإن قيل: إذا كان مقصود هذا الحديث إبعاد الزانية، ووجب على بائعها التعريف بزناها، فلا ينبغي لأحد أن يشتريها؛ لأنها مِمَّا قد أُمِرَ بإبعادها.

فالجواب: أنَّها مالٌ ولا يُضاع للنهي عن إضاعة المال، ولا تُسيَّب، ولا تُحبس دائماً؛ إذ كل ذلك إضاعة مال، ولو سُيِّبت لكان ذلك إغراءً لها بالزنى وتمكيناً منه، فلم يبق إلا بيعها، ولعل السيِّد الثاني يُعِفُّها بالوطء، أو يبالغ في التحرز بها، فيمنعها من ذلك. وعلى الجملة فعند تَبَدُّل الأملاك تختلف عليها الأحوال، وجمهور العلماء حملوا الأمر ببيع الجارية الزانية على النَّدب، والإرشاد للأصلح، ما خلا داود وأهل الظاهر، فإنهم حملوه على الوجوب تمسُّكاً بظاهر الأمر، والجمهور صرفوه عن ظاهره تمسُّكاً بالأصل الشرعيّ، وهو: أنَّه لا يُجبر أحدٌ على إخراج مُلكه لمُلك آخَر بغير الشفعة. فلو وجب ذلك عليه لجُبر عليه، ولم يُجبر عليه فلا يجب.

وقد استنبط بعض العلماء من هذا الحديث جواز البيع بالغَبْن، قال: لأنه بيع خطير بثمن يسير، وهذا ليس بصحيح؛ لأنَّ الغبن المختلَف فيه إنَّما هو مع الجهالة من المغبون، وأمَّا مع عِلم البائع بقَدْر ما باع وبقدر ما قَبض فلا يُختلف فيه؛ لأنَّه عن علم منه ورضاً، فهو إسقاط لبعض الثَّمن، وإرفاق بالمشتري، لا سيَّما وقد بيَّنَّا: أن الحديث خرج على جهة التزهيد، وتَرْك الغبطة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٢١ ـ ١٢٢).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٣٨/١٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٥٢ و٢١٥٣ و٢١٥٤ و٢٢٣٢ و٢٢٣٣ و٢٢٣٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٧١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٠٠ و٣٠١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٨٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٣٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢٨١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٢ و٤٣١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤٦ و١٤٧ و١٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٤٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٦٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٤٢ و٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان وجوب حدّ الزنى على الإماء والعبيد.

٢ ـ (ومنها): بيان أن السيد يقيم الحدّ على عبده وأمته، قال النووي: وهذا مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، وجماهير العلماء، من الصحابة، والتابعين، فمَن بعدهم، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في طائفة: ليس له ذلك، وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور.

٣ ـ (ومنها): بيان أن العبد والأمة لا يُرْجَمان، سواء كانا مزوّجين أم لا؛ لقوله ﷺ: «فليجلدها الحدّ»، ولم يفرِّق بين مزوَّجة وغيرها.

٤ ـ (ومنها): بيان لا يُوَبَّخ الزاني، بل يُقام عليه الحدّ فقط.

٥ ـ (ومنها): أن الزنا عيب يُرَدّ به الرقيق؛ للأمر بالحطّ من قيمة المرقوق، إذا وُجد منه الزنا، كذا جزم به النوويّ تبعاً لغيره، وتوقّف فيه ابن دقيق العيد؛ لجواز أن يكون المقصود الأمر بالبيع، ولو انحطت القيمة، فيكون ذلك متعلقاً بأمر وجوديّ، لا إخباراً عن حكم شرعيّ؛ إذ ليس في الخبر تصريح بالأمر من حطّ القيمة.

٦ ـ (ومنها): أن الزاني إذا حُدّ، ثم زنى ثانياً يلزمه حدٌّ آخر، فإن زنى ثالثة لزمه حدٌّ آخر، فإن حُدَّ ثم زنى لزمه حدّ آخر، وهكذا، فأما إذا زنى مرّات، ولم يُحدّ لواحدة منهنّ، فيكفيه حدٌّ واحد للجميع، قاله النوويّ[1].

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٢١١).

قال الحافظ: قوله: فأما إذا زنى مرّات، ابتداء كلام، قاله لتكميل الفائدة، وإلا فليس في الحديث ما يدلّ عليه إثباتاً، ولا نفياً، بخلاف الشِّق الأول، فإنه ظاهر. انتهى(١).

٧ ـ **(ومنها)**: الزجر عن مخالطة الفساق، ومعاشرتهم، إذا تكرر زجرهم، ولم يرتدعوا، ويقع الزجر بإقامة الحدّ فيما شُرع فيه الحدّ، وبالتعزير فيما لا حدّ فيه.

٨ ـ **(ومنها)**: جواز عَطْف الأمر المقتضي للندب على الأمر المقتضي للوجوب؛ لأن الأمر بالجَلْد واجب، والأمر بالبيع مندوب عند الجمهور، خلافاً لأبي ثور، وأهل الظاهر، وادَّعَى بعض الشافعية أن سبب صَرْف الأمر عن الوجوب، أنه منسوخ، وممن حكاه: ابن الرفعة في «المطلب»، ويحتاج إلى ثبوت.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله أبو ثور، وأهل الظاهر من وجوب البيع هو الظاهر؛ لأنه جاء بصيغة الأمر، وهو للوجوب إلا لصارف، ولا يوجد هنا صارف، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن بطال: حَمَلَ الفقهاء الأمر بالبيع على الحضّ على مباعدة من تكرر منه الزنا؛ لئلا يُظن بالسيد الرضا بذلك، ولِمَا في ذلك من الوسيلة إلى تكثير أولاد الزنا، قال: وحَمَله بعضهم على الوجوب، ولا سَلَف له من الأمة، فلا يُشتغل به، وقد ثبت النهي عن إضاعة المال، فكيف يجب بيع الأمة ذات القيمة بحبل من شعر، لا قيمة له؟ فدلّ على أن المراد: الزجر عن معاشرة من تكرر منه ذلك.

قال الجامع عفا الله عنه: عجيب قول ابن بطال: «فلا يُشتغل به»، كيف لا يُشتغل به، وقد أيّده النصّ الصريح؟ وأما ما ظنّه أنه من إضاعة المال، فليس كذلك، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» ـ بعد ذكر كلام ابن بطال المذكور ـ: وتُعُقِّب بأنه لا دلالة فيه على بيع الثمين بالحقير، وإن كان بعضهم قد استدلّ به على جواز بيع

---

(١) «الفتح» (١٥/٦٧٨).

المطلق، والتصرف في ماله بدون قيمته، ولو كان بما يُتغابَن بمثله، إلا أن قوله: «ولو بحبل من شعر» لا يراد به ظاهره، وإنما ذُكر للمبالغة، كما وقع في حديث: «من بنى لله مسجداً، ولو كمَفْحص قَطَاة» على أحد الأجوبة؛ لأن قَدر المفحص لا يَسَع أن يكون مسجداً حقيقة، فلو وقع ذلك في عينٍ مملوكة للمحجور، فلا يبيعها وليّه إلا بالقيمة، ويَحْتَمِل أن يَطَّرِد؛ لأن عيب الزنا تنقص به القيمة عند كل أحد، فيكون بيعها بالنقصان بيعاً بثمن المِثل، نبّه عليه القاضي عياض، ومن تبعه.

وقال ابن العربيّ: المراد من الحديث: الإسراع بالبيع، وإمضاؤه، ولا يتربص به طلب الراغب في الزيادة، وليس المراد: بيعه بقيمة الحَبْل حقيقةً، وفيه: أنه يجب على البائع أن يُعلِم المشتري بعيب السلعة؛ لأن قيمتها إنما تنقص مع العلم بالعيب، حكاه ابن دقيق العيد، وتعقبه بأن العيب لو لم يُعلَم تنقص القيمة، فلا يتوقف على الإعلام.

واستُشْكِل الأمر ببيع الرقيق إذا زنى، مع أن كل مؤمن مأمور أن يرى لأخيه ما يرى لنفسه، ومن لازم البيع أن يوافق أخاه المؤمن على أن يقتني ما لا يرضى اقتناءه لنفسه.

وأجيب: بأن السبب الذي باعه لأجله ليس محقَّق الوقوع عند المشتري؛ لجواز أن يرتدع الرقيق، إذا عَلِم أنه متى عاد أُخرج، فإن الإخراج من الوطن المألوف شاقّ، ولجواز أن يقع الإعفاف عند المشتري بنفسه، أو بغيره، قال ابن العربيّ: يُرْجَى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيراً في الطاعة، وفي المعصية.

٩ ـ (ومنها): أن فيه إشارةً إلى أن العقوبة في التعزيرات إذا لم يُفد مقصودها من الزجر لا يفعل؛ لأن إقامة الحدّ واجبة، فلمّا تكرر ذلك، ولم يُفد عُدِل إلى تَرْك شَرْط إقامته على السيد، وهو المُلك، ولذلك قال: «بيعوها»، ولم يقل: اجلدوها كلما زنت، ذكره ابن دقيق العيد، وقال: قد تعرّض إمام الحرمين لشيء من ذلك، فقال: إذا عَلِمَ المعزِّر في أن التأديب لا يَحْصُل إلا بالضرب المبرح فليتركه؛ لأن المبرِّح يُهلك، وليس له الإهلاك، وغير المبَرِّح لا يفيد، قال الرافعيّ: وهو مبني على أن الإمام لا يجب عليه تعزير من يستحق

التعزير، فإن قلنا: يجب الْتَحَقَ بالحدّ فليعزّره بغير المبرّح، وإن لم ينزجر.

١٠ ـ (ومنها): أن السيد يقيم الحدّ على عبده، وإن لم يستأذن السلطان[١]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ[٢]: **وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ).

فقوله: (قَالَ: **وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ**) أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيّ رضي الله عنه: فهو الآتي للمصنّف بعد هذا، وسأتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وأما حديث أَبي هُرَيْرَةَ، وزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٢٠٤٦ ـ حدّثنا إسماعيل، قال: حدّثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت، ولم تُحْصَن، قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير»، قال ابن شهاب: لا أدري بعد الثالثة، أو الرابعة. انتهى[٤].

---

(١) راجع: «الفتح» (١٥/ ٦٧٦ ـ ٦٧٨)، «كتاب الحدود»، رقم (٦٨٣٧).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) ثبت في بعض النسخ.
(٤) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٥٦).

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ ﷺ: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٧٢٦٢ ـ أخبرنا أبو داود، قال: ثنا يعقوب، قال: ثنا ابن أخي الزهريّ، عن عمه محمد بن مسلم قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله؛ أن شبل بن خالد المزنيّ أخبره؛ أن عبد الله بن مالك الأوسيّ أخبره؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الوليدة إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها، ولو بضفير»، والضفير: الحبل، في الثالثة، أو الرابعة. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق كثيرة، فقد رواه عنه أبو صالح، كما عند المصنّف هنا، والمقبريّ، كما عند البخاريّ في «صحيحه»، وعبيد الله بن عبد الله، عنده أيضاً، وحميد بن عبد الرحمٰن عند النسائيّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ**)؛ أي: من غير أن يأذن له السلطان، (**وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) واحتجوا بأحاديث الباب، قال الشوكانيّ رحمه الله: أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه، وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف، والشافعيّ، وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام، إن كان ثمَّ إمام، وإلا كان إلى سيده، وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوّجة كان أمْر حدّها إلى الإمام، إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها، فأمْر حدّها إلى السيد، واستثنى مالك أيضاً القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية، وفي وجه لهم آخر: يستثنى حدّ الشرب، وروي عن الثوريّ، والأوزاعيّ: أنه لا يقيم السيد إلا حدّ الزنى، وظاهر أحاديث الباب أنه يَحُدّ المملوك سيّده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجوداً، أو معدوماً، وبين أن يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا. وقال ابن حزم: يقيمه السيد

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٢).

إلا إذا كان كافراً. انتهى[١].

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ) وهو قول الحنفية، وقد احتج من قال: إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام: بما رواه الطحاويّ عن مسلم بن يسار؛ أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان، قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة.

وتعقبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً، وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يُجلدان، سواء كانا مُحصَنين أم لا.

وقد أخرج البيهقيّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى؛ أنه قال: أدركت بقايا الأنصار، وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت، ورواه الشافعي عن ابن مسعود، وأبي بردة، وأخرجه أيضاً البيهقيّ عن خارجة بن زيد عن أبيه، وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد، عن أبيه، عن الفقهاء الذين يُنتهَى إلى أقوالهم من أهل المدينة، أنهم كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان، إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنى على عبده وأمته. وروى الشافعيّ عن ابن عمر؛ أنه قطع يد عبده، وجلد عبداً له زنى، وأخرج مالك عن عائشة؛ أنها قطعت يد عبد لها، وأخرج أيضاً؛ أن حفصة قتلت جارية لها سَحَرَتها، وأخرج عبد الرزاق، والشافعيّ؛ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدَّت جارية لها زنت. ذكره الشارح رحمه الله[٢].

وقوله: **(وَالقَوْلُ الأَوَّلُ)** وهو أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان، **(أَصَحُّ)** لدلالة أحاديث الباب الصحيحة الصريحة عليه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٤٣٩) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/٧٧٨). (٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/٧٧٨).

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، أَوْ قَالَ: تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الحلوانيّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ)** سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، ثقةٌ، حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ **(زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ)** الثقفيّ، أبو الصلت الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، صاحب سُنَّة [٧] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٤ ـ **(السُّدِّيُّ)** ـ بضم السين المهملة، وتشديد الدال ـ إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ، يَهِم، ورُمي بالتشيع [٤] تقدم في «الصوم» ٦٦/ ٧٨٢.

٥ ـ **(سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ)** السُّلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦٢.

٦ ـ **(أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ)** عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة ـ بضمّ الراء، وفتح الموحدة، وتشديد الياء ـ الكوفيّ المقرىء، مشهور بكنيته، ولأبيه صحبة، ثقةٌ، ثبتٌ [٢] تقدم في «الصلاة» ٨٠/ ٢٥٨.

٧ ـ **(عَلِيٌّ)** بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم الهاشميّ، أبو الحسن الخليفة الرابع، استُشهد في رمضان سنة أربعين، وله (٦٣) سنة على الأرجح، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنَّه من سباعيّات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالكوفيين سوى شيخه، وشيخ شيخه، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: السدّيّ، عن سعد، عن أبي عبد الرحمٰن، وأن صحابيّه ذو

مناقب جمّة، فهو ابن عم المصطفى ﷺ، وزوج ابنته، وأول من آمن من الصبيان، وأحد العشرة المبشّرين بالجنّة، وأحد الخلفاء الراشدين الأربعة، ومات وهو يومئذ أفضل أهل الأرض من بني آدم بإجماع أهل السُّنَّة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عبد الله بن حبيب **(السُّلَمِيِّ)** بضمّ السين المهملة، وفتح اللام: نسبة إلى سُليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر، وهي قبيلة مشهورة. قاله في «اللباب»[(١)].

(قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ) رضي الله عنه **(فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ)** جمع رقيق، كشديد، وأشدّاء، قال في «الخلاصة»:

وَلِـكَـرِيـمٍ وَبَـخِـيـلٍ فُـعَـلَا   كَذَا لِمَا ضَاهَاهُمَا قَدْ جُعِلَا
وَنَابَ عَنْهُ أَفْعِلَاءُ فَي الْمُعَلّ   لَاماً وَمُضْعَفٍ وَغَيْرُ ذَاكَ قَلّ

وفيه: أن السيّد يقيم الحدّ على رقيقه، وهو مذهب الجمهور، وهو الصحيح؛ لهذا الحديث، وللحديث الماضي: «إذا زنت أمة أحدكم، فتبيّن زناها، فليجلدها الحدّ...»، وهو أصرح في المقصود، وخالف في ذلك الحنفيّة، وأوّلوا الحديث بتأويل متكلّف، ومتعسّف، والحقّ أحقّ أن يُتبع، فلا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ) بالبناء للفاعل، والإحصان في الأصل: المنع، والمراد به هنا: التزوّج، قال في «العمدة»: والمرأة تكون مُحصَنة بالإسلام، والعفاف، والحريّة، والتزوج، يقال: أحصنت المرأة فهي مُحصِنة، وكذا الرجل، والمحصَن بالفتح يكون بمعنى الفاعل، والمفعول، وهو أحد الثلاثة التي جئن نوادر، يقال: أحصن فهو محصَن، وأسهب فهو مسْهَب، وأفلج فهو مُفلَج. انتهى[(٢)].

(وَإِنَّ أَمَةً) لا يُعرف اسمها، **(لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ)** قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت»، كذا جاء في كتاب مسلم، وفي كتاب

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩).
(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٢٧٩).

أبي داود: «فَجَرَتْ جارية لآل رسول الله ﷺ»، وظاهره: أن هذه الجارية كانت لبعض عشيرته، وهذه الزيادة أحسن من رواية مسلم، وأَلْيَق بحال من ينتسب لحضرة بيت رسول الله ﷺ، ومُلكه، استصحاباً لِمَا شهد الله تعالى به من الطهارة لذلك الجناب الكريم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وكيف يليق بمن كان في مثل ذلك البيت الكريم، وبمن صحَّ له ذلك المُلك الشريف أن تقع منه فاحشة الزنى؟ هذا والله من البعد على الغاية القصوى، فإن العبد من طينة سيِّده. ألا ترى أنَّه لمّا كَثَّر المنافقون على مارية في ابن عمها؛ الذي كان يزورها، فبعث النبيّ ﷺ عليّ بن أبي طالب ليقتله، فدخل عليه، فلما رآه كشف عن فَرْجه، فإذا هو أَجَبُّ، فقرأ عليٌّ رضي الله عنه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝٣٣﴾، هذا كله مع احتمال أن يراد بآل محمد: نفسَه، كما قدّمنا في قوله ﷺ: «اللَّهم صلِّ على آل أبي أوفى»، وفي قوله: «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، وتكون هذه الأمة من الإماء الْمُتخذات للخدمة والتصرف، ولعلَّها قريبة عهد بالجاهلية، لكن الأوَّل أليق وأسلم، والله تعالى أعلم. انتهى[(١)].

(فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا) بكسر اللام، من باب ضرب، قال القرطبيّ رحمه الله: هذا إنما كان لِمَا ظهر من زناها بالْحَبَل، كما دلّ عليه قوله: «فإذا هي حديثة عهد بنفاس». انتهى[(٢)].

(فَأَتَيْتُهَا، فَإِذَا هِيَ) «إذا» هي الفجائيّة؛ أي: ففاجأني كونها حديثة عهد بالنفاس. **(حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ)** بكسر النون؛ أي: ولادة؛ يعني: أنها جديدة الوقت بالولادة، وكان ذلك الولد من الزنا، كما بُيّن في الرواية الأخرى.

[تنبيه]: النفاس بالكسر هنا بمعنى: الولادة، قال الفيّومي رحمه الله: نُفست المرأة بالبناء للمفعول، فهي نُفساء، والجمع: نِفاسٌ بالكسر، ومثله: عُشَراء وعِشَار، وبعض العرب يقول: نَفِسَت تَنْفَس، من باب تَعِبَ، فهي نافسٌ، مثل

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥). (٢) «المفهم» (٥/ ١٢٥).

حائض، والولد منفوسٌ، والنفاس بالكسر أيضاً: اسم من ذلك. انتهى[1].

(فَخَشِيتُ) بكسر الشين، من باب تَعِبَ، **(إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا)** في تأويل المصدر مفعول «خَشِيتُ»، و«جَلَدْتها» مفسّر لعامل «أنا» المقدّم بعد «إن» الشَّرْطيّة؛ كقول الحماسيّ [من الطويل]:

وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَيْمَهَا ... فَلَيْسَ إِلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ جَمِيلُ

وجواب الشرط محذوفٌ دلّ عليه الكلام المؤوَّل من الفعل ومفعوله؛ أي: خشيت قَتْلها، أفاده الطيبيّ رحمه الله.

وقوله: **(أَوْ قَالَ)** للشكّ من الراوي: **(تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ)**؛ أي: كونها قريبة عهد بالنفاس، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«أَحْسَنْتَ»)**؛ أي: حيث لم تجلدها في نفاسها، وفيه: أن الجَلْد واجب على الأمة الزانية، وأن النُّفساء، والمريضة، ونحوهما يؤخَّر جَلدهما إلى البُرء، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٤٣٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٠٥)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٥٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٤١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢٧٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٧)، و(البزّار) في «مسنده» (٢/ ٢٠٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١١ و٢٢٩ و٢٤٢ و٢٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وجوب الحدّ على من زنى من الإماء والعبيد.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦١٧).

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة إقامة السيّد الحدّ على مملوكه، ولو لم يستأذن السلطان، وهو الصحيح.

٣ ـ **(ومنها)**: تأخير إقامة الحدِّ عمن كانت قريبة الولادة حتى تَطْهُر من نفاسها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه أصل من أصول الفقه، وهو تَرْك العمل بالظاهر؛ لِمَا هو أَولى منه، وتسويغ الاجتهاد، ألا ترى أن عليّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد ترك ظاهر الأمر بالجَلْد؛ مخافة أمر آخَر، هو أَولى بالمراعاة، فحسَّنه النبيّ ﷺ له وصوَّبه، ولو كان الأمر على ما ارتكبه أهل الظاهر من الأصول الفاسدة لجَلَدها، وإن هلكت. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: فيه من الفقه ما يدلُّ على أن من كان حدُّه دون القتل لم يُقَم عليه الحدّ في مرضه حتى يفيق، لا مُفَرَّقاً، ولا مجموعاً، ولا مخففاً، ولا مثقّلاً، وهو مذهب الجمهور؛ تمسُّكاً بهذا الحديث، وهو أَولى مما خرَّجه أبو داود من حديث سهل بن حُنَيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ اشتكَى حتى أَضْنَى، فعاد جِلْدَةً على عَظْم، فوقع على جارية لغيره، ثمَّ نَدِم، فاستُفْتِيَ له رسول الله ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شِمْراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة؛ لأنَّ إسناده مختلَف فيه، ولحديث سهل هذا؛ قال الشافعي: يُضرب المريض ضربة بِعثْكُولِ نخل تَصِل شماريخه كلها إليه، أو بما يقوم مقامه، وهذا في مريض ليس عليه حدُّ القتل، فلو كان عليه جلدٌ وقتلٌ؛ يُجلد الحدّ ثم يُقتل بعد ذلك.

وحديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: قد خرَّجه النسائيّ، والترمذيّ، وزاد فيه: فقال رسول الله ﷺ: «دَعْها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحدّ، وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»، وهذا لفظ أبي داود، وهو نصٌّ على صحة مذهب الجمهور، وهو أصحُّ من حديث سهل وأعلى، فالعمل به أوجب وأَولى، والحدُّ الذي أُمر عليّ بإقامته هو نصف حدّ الحرَّة الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهو قول

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٢٥).

الجمهور، ولا رَجْم على أمَة، وإن كانت متزوجة بالإجماع. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيحٌ»، وهو كما قال، وقد سبق أنه مما أخرجه مسلم في «صحيحه».

وقوله: (**وَالسُّدِّيُّ**) بضمّ السين، وتشديد الدال المهملتين: نسبة إلى السدّة، وهي الباب، وإنما نُسب إليها؛ لأنه كان يبيع الْخُمُر بسدّة الجامع بالكوفة. قاله في «اللباب»[3].

وقوله: (**اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) وتقدّمت ترجمته مطوّلة في «الصوم» (٦٦/ ٧٨٢). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ)

(١٤٤٠) ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ، قَالَ مِسْعَرٌ: أَظُنُّهُ فِي الخَمْرِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ**) بن الجراح، أبو محمد الرؤاسيّ الكوفيّ، كان صدوقاً، إلا أنه ابتُلي بورّاقه، فأَدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يَقبل، فسقط حديثه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٢ ـ (**أَبُوهُ**) وكيع بن الجرّاح بن مَلِيح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦). (٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ١١٠).

٣ ـ (مِسْعَرُ) ـ بكسر الميم، وسكون السين، وفتح العين ـ ابن كِدام ـ بكسر أوله، وتخفيف ثانيه ـ ابن ظُهير الهلاليّ، أبو سلمة الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ٣٠٦/١١٥.

٤ ـ (زَيْدٌ الْعَمِّيُّ) هو: زيد بن الحواريّ، أبو الحواريّ البصريّ، قاضي هراة، يقال: اسم أبيه: مُرّة، ضعيف [٥] تقدم في «الصلاة» ٢١٢/٤٦.

[تنبيه]: إنما قيل لزيد هذا: العميّ؛ لأنه كلما سئل عن شيء قال: حتى أسأل عمي. قاله في «اللباب»[١].

٥ ـ (أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ) بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس بصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الجنائز» ١٠٤٥/٥٤.

[تنبيه]: قوله: «الناجيّ» بالنون، والجيم: نسبة إلى بني ناجية بن سامة بن لؤيّ، وهي قبيلة كبيرة من سامة بن لؤيّ. قاله في «اللباب»[٢].

٦ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ) سعد بن مالك بن سنان الصحابيّ ابن الصحابيّ ﭬ، تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) ﭬ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ) مرّة، (قَالَ مِسْعَرٌ) الراوي عن زيد العمّيّ: (أَظُنُّهُ)؛ أي: أظن هذا الضرب (فِي الخَمْرِ)؛ أي: في شُرب الخمر، وفي رواية أحمد: «عن أبي سعيد الخدريّ قال: جُلد على عهد النبيّ ﷺ في الخمر بنعلين أربعين، فلما كان زمن عمر جَلَدَ بَدَلَ كل نعل سوطاً»[٣]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديثِ أبي سعيد الخدريّ ﭬ هذا ضعيف؛ لضعف زيد العمّيّ، لكنه

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٣٦٠).
(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٨٧).
(٣) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٦٧).

حسن، كما قال المصنّف بشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٤٤٠)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٢٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١١٢٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٥٤٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٤٥٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٤١٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٧٠٧ - وحدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعليّ بن حجر، قالوا: حدّثنا إسماعيل، وهو: ابن عُليّة، عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج (ح) وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ، واللفظ له، أخبرنا يحيى بن حماد، حدّثنا عبد العزيز بن المختار، حدّثنا عبد الله بن فيروز، مولى ابن عامر الداناج، حدّثنا حُضين بن المنذر أبو ساسان، قال: شهدت عثمان بن عفان، وأُتي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان، أحدهما حمران، أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده، فقال عليّ: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: وَلِّ حارَّها من تولى قارّها، فكأنه وَجَد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلَده، وعليّ يَعُدّ، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسِك، ثم قال: جَلَد النبيّ ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة، وهذا أحب إليّ. انتهى[2].

٢ - وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣١).

٤٤٨٨ ـ حدّثنا ابن السرح، قال: وجدت في كتاب خالي عبد الرحمٰن بن عبيد الحميد، عن عُقيل؛ أن ابن شهاب أخبره؛ أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الأزهر أخبره، عن أبيه، قال: أُتي النبيّ ﷺ بشارب، وهو بِحُنين، فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه، فضربوه بنعالهم، وما كان في أيديهم، حتى قال لهم: «ارفعوا»، فرفعوا، فتُوفي رسول الله ﷺ، ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان الحدَّين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين. انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، فقال:

٦٣٩٥ ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا أبو ضمرة أنس، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أُتي النبيّ ﷺ برجل قد شرب، قال: «اضربوه»، قال أبو هريرة: فمنّا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تُعِينوا عليه الشيطان»[٢].

٤ ـ وَأما حديث السَّائِبِ رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ، فقال:

٦٣٩٧ ـ حدّثنا مكيّ بن إبراهيم، عن الجعيد، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نُؤتَى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عَتَوا، وفَسَقُوا جَلَد ثمانين[٣].

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ، فقال:

٥٢٩٠ ـ أخبرنا محمد بن المثنى، عن أبي عاصم، قال: ثنا ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن علي بن ركانة، قال: أخبرني عكرمة، عن ابن عباس قال: لم يُفْتِ رسول الله ﷺ في الخمر حدّاً، قال ابن عباس، فشرب رجل، فسَكِر، فلُقي يميل في الفجّ، فانطُلق به إلى النبيّ ﷺ، فلمّا حاذى دار العباس

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/١٦٦).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٦/٢٤٨٨).
(٣) «صحيح البخاريّ» (٦/٢٤٨٨).

انفلت، فدخل على العباس، فالتزمه، فذُكر للنبيّ ﷺ، فضحك، وقال: «أَفعَلَها؟»، ولم يأمر فيه بشيء[١].

٦ ـ وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ ﷺ: فأخرجه البخاريّ، فقال:

٦٣٩٣ ـ حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا وهيب بن خالد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث؛ أن النبيّ ﷺ أُتي بنعيمان، أو بابن نعيمان، وهو سكران، فشقّ عليه، وأمر مَن في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد، والنعال، وكنت فيمن ضربه. انتهى[٢].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٣]: **حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ**)؛ أي: لشواهده، وإلا ففي إسناده زيد العمّي، وهو ضعيف، كما تقدّم في ترجمته.

وقوله: (**وَأَبُو الصِّدِّيقِ**) بكسر الصاد المهملة، وتشديد الدال المكسورة، (**النَّاجِيُّ**) تقدّم أنه نسبة إلى بني ناجية قبيلة معروفة، (**اسْمُهُ: بَكْرُ بْنُ عَمْرو، وَيُقَالُ: بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ**) وتقدّمت ترجمته في «الجنائز» (٥٤/ ١٠٤٥). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **قال:**

(١٤٤١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَنسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الأَرْبَعِينَ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَأَخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) غُندر، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجّاج، الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٤).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٨٨).
(٣) ثبت في بعض النسخ.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (أَنَسُ) بْنُ مَالِكِ بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ الخادم الشهير، مات رضي الله عنه سنة (٢ أو٩٣) وقد جاوز المائة، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن شيخه من التسعة الذين روى الجماعة عنهم بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أنس رضي الله عنه من المكثرين السبعة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو من المعمَّرين، فقد عاش أكثر من مائة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) وفي رواية لمسلم: «سمعت أنساً»، وهو يدلّ على أن رواية شبابة، عن شعبة، بزيادة الحسن بين قتادة وأنس التي أخرجها النسائيّ من المزيد في متصل الأسانيد، قاله في «الفتح»[١].

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسمه صريحاً، لكن سأذكر ما يؤخذ منه أنه النعيمان، (قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ) هي الشراب المعروف، وهي مؤنّثة على اللغة الفصيحة المشهورة، وذكر أبو حاتم السجستانيّ في كتابه «المذكّر والمؤنّث» في موضعين منه؛ أن قوماً فُصحاء يذكّرونها، قال: سمعت ذلك ممن أثق به منهم، وذكره أيضاً ابن قُتيبة في «أدب الكاتب» فيما جاء فيه لغتان: التذكير والتأنيث، قاله ابن الملقّن رحمه الله[٢].

(فَضَرَبَهُ) ولفظ مسلم: «فَجَلَدَهُ»، قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهره يقتضي أن شُرب الخمر بمجرَّده موجبٌ للحدِّ؛ لأن الفاء للتعليل، كقولهم: سها فسجد، وزَنَى فرُجِم. وهو مذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم. ولم يفرِّقوا بين شُرب خمر العنب وغيره، ولا بين شُرب قليله وكثيره؛ إذ الكل خمر، كما قدَّمناه،

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٥١٧)، «كتاب الحدود»، رقم (٦٧٧٣).

(٢) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٢٣).

وللكوفيين تفصيل ينبني على ما تقدَّم ذِكره في باب تحريم الخمر. وهو: أن من شرب شيئاً من خمر العنب النيِّئة وجب عليه الحدّ، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن هذا هو المُجْمَع عليه، فإن شَرب غيره من الأشربة فسَكِر: حُدَّ، وهذا أيضاً مُجمَع عليه، فإن لم يَسْكَر لم يُحدَّ عندهم. وكذلك قالوا في مطبوخ العنب. وذهب أبو ثور: إلى أن من رأى تحريم القليل من النبيذ جَلَد، ومن لم يره لم يجلد؛ لأنَّه متأوِّل. وقد مال إلى هذا الفرق بعض شيوخنا المتأخرين. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور بما سبق ذكره في باب تحريم الخمر، وبدليل قوله: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»، فعلَّق الحكم على نَفْس شُرب ما يقال عليه خمر، ولم يفرِّق بين قليل، ولا كثير، وقد بيَّنَّا: أن الكل يقال عليه خمر لغة وشرعاً، بالطرق التي لا مدفع لها.

فأما قَتْل الشارب في الرابعة: فمنسوخ بما روي من حديث جابر الذي خرَّجه النسائي: أن رسول الله ﷺ أُتي بنعيمان، فضربه رسول الله ﷺ أربع مرات. قال: فرأى المسلمون أن الحدّ قد وقع، وأن القتل قد رفع.

فيَحْصُل من هذا الحديث معرفة التاريخ ومعرفة إجماع المسلمين على رَفْع القتل[1]، ومن حُكي عنه خلاف ذلك فإنما هو خلاف متأخِّر مسبوق بالإجماع المتقدم.

وقد عَضَد حديث جابر: ما خرَّجه البخاريّ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن رجلاً كان اسمه: عبد الله، وكان يلقَّب: حماراً، وكان يُضْحِك النبيّ ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً، فأمَر به فجُلد. فقال رجل من القوم: اللَّهُمَّ العنه، ما أكثر ما يُؤتى به، فقال النبيّ ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله ﷺ»، وظاهره: أن هذا الشارب شَرِب أكثر من أربع مرَّات، ثم لم يقتله، بل شهد له

---

(١) دعوى الإجماع محلّ نظر، فقد ألف الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله رسالة جمع فيها طرق الحديث، وسماها: «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر»، فراجعها، تستفد.

أنَّه يحب الله ورسوله ﷺ. انتهى[١].

(بِجَرِيدَتَيْنِ) تثنية جريدة، واحدة الجريد، وهو سَعَفُ النخل، فعيلة بمعنى مفعولة، وإنما تُسَمَّى جريدةً: إذا جُرِّد عنه خُوصها[٢].

وقال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: اختُلف في معنى قوله: «بجريدتين» على قولين:

أحدهما: أن الجريدتين كانتا مفردتين، جلد بكلّ واحدة منهما عدداً حتى كمّله من الجميع أربعين، وهذا تأويل أصحابنا.

والثاني: أن معناه: أنه جمَعهما، وجلَده بهما أربعين جلدةً، فيكون المبلغ ثمانين، وهذا تأويل من يقول: جلد الخمر ذلك المقدار، والأول أظهر؛ لأن الرواية الأخرى الثانية في «صحيح مسلم» مبيّنة لهذه، وهي: «أن النبيّ ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين». انتهى[٣].

(**نَحْوَ الأَرْبَعِينَ**) جلدةً، قال ابن الملقّن رحمه الله: ظاهره أن ذلك للتقريب، لا للتحديد، لكن لا بدّ من تأويله على عدم التساوي في الضرب، والآلة المضروب بها، فإن الحدود للتحديد، وإن كان القرطبيّ نقل عن طائفة من علماء أصحابهم وغيرهم، أن ذلك إنما كان منه ﷺ على وجه التعزير والأدب، وأنه انتهى في ذلك إلى أربعين، وحسّنه، فلا يوافَق عليه. انتهى كلام ابن الملقّن[٤].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فجَلَده بجريدتين نحو أربعين»، وفي الرواية الأخرى: «جلد في الخمر بالجريد والنعال أربعين»، هذه الروايات تدلّ على أن النبيّ ﷺ لم يَحُدّ في الخمر حدّاً محدوداً، وإنما كان ذلك منه تعزيراً وأدباً، لكن انتهى في ذلك به إلى أربعين. ومما يدلّ على ذلك: ما رواه أبو داود عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أُتي برجل قد شرب، فقال: «اضربوه»، قال: فمنّا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه. ثم قال لأصحابه:

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٢٧ ـ ١٢٩).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٩٦).
(٣) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٢٢).
(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٢٢ ـ ٢٢٤).

«بَكِّتُوه»، فأقبلوا عليه يقولون: أما اتقيت الله؟! أما استحييت من رسول الله؟! وهذا كله يدلّ على أن ذلك كله أدب، وتعزيز. ولذلك قال عليّ رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه؛ أي: لم يحدَّ فيه حدّاً، ولذلك اجتهدت الصحابة فيه، فألحقوه بأخفّ الحدود، وهو حدُّ القذف. هذا قولُ طائفةٍ من علماء أصحابنا وغيرهم، وهو ظاهرٌ من الأحاديث التي ذكرناها. غير أنه يَرِدُ عليهم أن يقال: هذا معارَضٌ بوجهين:

أحدهما: أن عليّ بن أبي طالب قد قال: جلَد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وجلَد علي بحضرة عثمان، والصحابة رضي الله عنهم أربعين، ودوامهم على مراعاة هذا العدد يدل على أنَّه حدٌّ محدود، ولو كان تعزيراً لاختلف بحسب اجتهاد كلّ واحدٍ منهم.

وثانيهما: أن الأُمَّة مُجمعون على أنَّ الحدَّ في الخمر أحد العددين؛ إمَّا أربعون، وإمَّا ثمانون. قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على وجوب الحدِّ في الخمر، وكيف تُجْمِعُ الأمَّةُ على خلاف ما جاء به النبيّ ﷺ؟!.

فالجواب عن الوجهين: أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ هم الذين نقلوا عن النبيِّ ﷺ ما يدلُّ على التعزير، وَهُمُ الذين نقلوا ما يدل على التحديد، والذين قاسوا واجتهدوا هم الذين عدَّدوا وحدَّدُوا، ولم ينصَّ أحدٌ منهم على نفي أحد الوجهين وثبوت الآخَر، وإنما هو نَقْل أحوالٍ محتملة، فلا بدَّ من التوفيق بين أقوالهم؛ لاستحالة التناقض والكذب عليهم.

ووجهُ التوفيق: أن الصحابةَ رضي الله عنهم فهمت عن النبيِّ ﷺ أنَّ جَلده كان تعزيراً؛ لأنَّه قد اختلف حاله فيه: فمرةً جلد فيه بالأيدي، والنِّعال، والثياب من غير عددٍ، ومرَّةً جلد فيه بالجريد والنعال أربعين، ومرَّةً جلد فيه بجريدتين نحو الأربعين، فهذه نحو الثمانين. فهذا تعزيز بلا شك، لكن لَمَّا كان أكثر جَلْده أربعين اختاره أبو بكر، وعمر في أول أمره، فلمَّا كَثُر إقدامُ الناس على شرب الخمر، تفاوضت الصحابة في ذلك ونظروا، فظهر لهم أن ذلك القَدْر لا يزجرهم، ولا يُبالون به، فظهر لهم أن يُلحقوه بأخفّ حدود الأحرار المذكورة في القرآن، فوجدوه القذف، مع أنهم قد ظهر لهم جامعٌ بينهما، فقالوا: إذا سَكِرَ هَذَى، وإذا هَذَى افترى، ومع ما تقدَّم لهم مِن أن النبيّ ﷺ قد قارَبَ فيه

الثمانين، فأثبتوها، ومنعوا من الزيادة عليها، ولمّا ظهر هذا المعنى لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال مصرِّحاً به: جَلَد رسولُ الله ﷺ أربعين، وأبو بكرٍ أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّة. ثمَّ إنَّه جلَد هو أربعين، وأقرَّه على ذلك عثمان، ومَن حضر من الصحابة رضي الله عنهم، وظهر له أن الاقتصار على أربعين أَولى من الثمانين؛ مخافةَ أن يموتَ فتلزمه الدِّية، كما قد صرَّح به؛ حيث قال: ما كنت أقيمُ على أحدٍ حدّاً فيموت فيه، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر؛ لأنه إنْ مات وَدَيْتُهُ، وهذا يدلُّ على أنَّه جلد فيه ثمانين في ولايته، وأنَّه لم يخالف عمر في الثمانين، وإيَّاها عَنَى بقوله: «فإن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه»، ولا يصحُّ أن يريدَ بذلك: الأربعين؛ لأنه هو الذي روى أن النبيّ ﷺ جلد فيه أربعين، ولو مات في الأربعين لم تجب له ديةٌ بوجهٍ، ولذلك قال الشافعي: لو مات في الأربعين فالحقُّ قَتَلَهُ، كما تقدَّم. فتفهَّم هذا البحث، فإنَّه حسن.

وحاصله: أن الجلدَ على الخمر تعزيرٌ مُنِع من الزيادة على غايته، فرأت طائفه: أن غايته أربعون، فلا يُزاد عليه. وبه قال الشافعيُّ من الفقهاء، والإجماع: على أنَّه لا يُزاد على الثمانين.

فإن قيل: كيف يكون تعزيراً، وقد قال ﷺ: «لا يُجلَدُ أحدٌ فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله»؟ فمقتضى هذا: أن لا يُزاد في التعزير على العشرة، وبه قال من يأتي ذِكره بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ **فالجواب**: أنَّه سيأتي الكلام على ذلك الحديث. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: أجاب القرطبيّ[٢] عن هذا الحديث بأنه خرج على أغلب ما يُحتاج إليه في ذلك الزمان.

قال الجامع: هذا الجواب لا يرتاح له الصدر، وعندي: الأَولى أن نقول: يُستثنى منه شارب الخمر، فإنه قد ثبت النصّ فيه بأكثر من عشرة أسواط، والله تعالى أعلم.

(وَفَعَلَهُ)؛ أي: الجَلْد المذكور، **(أَبُو بَكْرٍ)** الصدّيق رضي الله عنه في خلافته، **(فَلَمَّا**

---

(١) «المفهم» (٥/ ١٢٩ ـ ١٣١).

(٢) راجع كلامه في: «المفهم» (٥/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

كَانَ عُمَرُ)؛ أي: في خلافته، فـ«كان» هنا تامّة؛ أي: جاء عمر، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، ويقدّر خبرها؛ أي: خليفةً، وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: قوله: «فلما كان عمر» يجوز أن يكون على حذف مضاف؛ أي: فلما كان زمن ولاية عمر رضي الله عنه. انتهى[(١)].

(اسْتَشَارَ النَّاسَ)؛ أي: طلب منهم إبداء رأيهم في ذلك، يقال: شاورته في كذا، واستشرته: راجعتُه لأرى رأيه فيه، فأشار عليّ بكذا؛ أي: أراني ما عنده فيه من المصلحة، فكانت إشارةً حسنةً، والاسم: الْمَشُورة، وفيها لغتان: سكون الشين، وفتح الواو، والثانية: ضمّ الشين، وسكون الواو، وزانُ معونة، ويقال: هي من شارَ الدابّةَ: إذا عَرَضَها في الْمِشْوَار[(٢)]، ويقال: مِن شُرْتُ العسلَ، شُبِّهَ حُسنُ النصيحة بشُرب العسل، قاله الفيّوميّ[(٣)].

(فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عوف) الصحابيّ الشهير، أحد العشرة المبشّرين بالجنّة، مات رضي الله عنه سنة (٣٢)، وتقدّمت ترجمته في «الصلاة» (١٧٨/ ٣٩٨).

[تنبيه]: قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: وقع في «الموطأ» أن الذي أشار على عمر رضي الله عنه بالثمانين هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو خلاف ما ثبت في «الصحيح» من كونه عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، وادّعَى القاضي عياض أنه المشهور، لكنه مرسل، فإنه من رواية ثور بن زيد الدِّيليّ، ولم يدركه، وعلى تقدير اتصاله، فلعلّهما أشارا به، والذي بدأ بالمشورة هو عبد الرحمٰن، فنُسبت إليه؛ لِسَبْقه بها، ونُسبت في رواية إلى عليّ؛ لِرَجحانه على عبد الرحمٰن رضي الله عنه. انتهى[(٤)].

(كَأَخَفِّ)؛ أي: اجعلوه كأخفّ **(الحُدُودِ ثَمَانِينَ)** ومعنى كونه أخفّ الحدود: أنه أخفّ الحدود المنصوص عليها في كتاب الله عز وجل، فإن الحدود فيه: حدّ السرقة بالقطع، وحدّ الزنا بمائة جلدة، وحدّ القذف بثمانين، فاجعلها

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٧٧) بنسخة الحاشية «العدّة».

(٢) «المِشوار» بكسر الميم: المكان الذي تُجرى فيه الدابة عند عَرْضها للبيع.

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٣٢٧).

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٢٤).

ثمانين، كأخفّ الحدود، قاله ابن الملقّن[١].

(فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ)؛ أي: أمر عمر رضي الله عنه بجلد شارب الخمر ثمانين جلدةً.

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله: إنما استشار عمر رضي الله عنه الناس في ذلك؛ لأن في زمنه فُتح الشام، والعراق، وسكن الناس في مواضع الخِصْب، وسعة العيش، وكثرت الأعناب، والثمار، فأكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر رضي الله عنه حدّها؛ زجراً لشاربها، وتغليظاً عليهم، وكان ذلك سُنَّة ماضيةً، قال صلى الله عليه وسلم: «فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضّوا عليها بالنواجذ»[٢]، وقال أيضاً: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر، وعمر»[٣]؛ أي: بكل واحد منهما، ولهذا عمِل عثمان رضي الله عنه بهذا مرّة، وبالأول أُخرى، وقال عليّ رضي الله عنه: «كلٌّ سُنَّة»؛ أي: لأن الأربعين فِعل النبيّ صلى الله عليه وسلم، والصدّيق رضي الله عنه، والثمانين فِعل عمر رضي الله عنه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهو المعروف من مذهب عليّ رضي الله عنه، وهذا منه رضي الله عنه دالٌّ على اعتقاده حقيّة كونهما خليفتين، وأن فِعلهما سُنَّة، وأمْرهما حقّ، خلاف ما تكْذِبه الشيعة عليه. انتهى[٤]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا دون قصّة استشارة عمر رضي الله عنه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٤٤١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٧٧٣ و٦٧٧٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٠٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٧٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ٢٤٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥ ـ ١١٦ و٢٤٧)، و(الدارميّ) في «سننه»

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٢٥).

(٢) حديث صحيح، أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، والبيهقيّ، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه.

(٤) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(١٧٥/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٩٤ و٣٠٥٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٤٨ و٤٤٤٩ و٤٤٥٠)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣١٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٠٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان تحريم شرب الخمر، وهو مُجمَع عليه، وهو من الكبائر؛ فإن الحدّ لا يكون إلا على ارتكاب كبيرة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الحدّ على شارب الخمر، سواء شرب قليلاً، أو كثيراً، واختلفوا في شارب النبيذ، وهو ما سوى عصير العنب من الأنبذة المسكرة على قولين:

أحدهما: إلحاقه بشارب الخمر، وإن كان يعتقد إباحة النبيذ، وهو قول الشافعيّ، ومالك، وأحمد، وجماهير العلماء سلفاً وخلفاً.

والثاني: لا يُحدّ شاربه، وهو قول أبي حنيفة، والكوفيين، وقال أبو ثور: لا يُحدّ معتقد تحريم النبيذ، دون غيره[1].

٣ ـ **(ومنها)**: أن قدر حدّ الخمر أربعون، وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور، وداود، وأهل الظاهر، وغيرهم، قال الشافعي: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، لفِعل عمر والصحابة ﭫ، بل روى عبد الرزّاق: أنه ﷺ فَعَله، ولكنه لا يصحّ، كما قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر: حدّه ثمانون، وسيأتي تمام البحث في هذا المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: حصول الجَلْد في الخمر بالجريد، وهو إجماع، ومثله النعال، وأطراف الثياب.

٥ ـ **(ومنها)**: مشاورة الإمام، والقاضي، والمفتي أصحابه، وحاضري مجلسه في الأحكام.

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٢٧).

٦ ـ **(ومنها)**: جواز القياس، والعمل به، والاستحسان عند الحاجة إليه[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في شُرب المسكرات:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: كل مسكر حرام قليله وكثيره، وهو خمر، حُكمه حُكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحدّ على شاربه، وروي تحريم ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأُبيّ بن كعب، وأنس، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة في عصير العنب: إذا طُبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب، إذا طُبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة، والذرة، والشعير، ونحو ذلك نَقيعاً كان أو مطبوخاً كل ذلك حلال، إلا ما بلغ السُّكْر، فأما عصير العنب إذا اشتدّ، وقَذَف زَبَده، وطُبخ، فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر، والزبيب إذا اشتد بغير طبخ، فهذا محرّم قليله وكثيره؛ لِمَا رَوَى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ قال: «حُرِّمت الخمرة لِعَيْنها، والمُسْكِر من كلِّ شراب».

قال: ولنا ما رَوَى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ مسكر خمر، وكل خمر حرام»، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره وقليله حرام»، رواهما أبو داود، والأثرم، وغيرهما، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسكر حرام ـ قال ـ وما أسكر منه الفَرَق فمِلْءُ الكفّ منه حرام»، رواه أبو داود وغيره، وقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نزل تحريم الخمر، وهي من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل»، مُتّفقٌ عليه، ولأنه مُسكِر أشبه عصير العنب.

فأما حديثهم فقال أحمد: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح، وحديث ابن عباس رواه مِسعر، عن أبي عون، عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: «والسكر من كل شراب»، وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة

---

(١) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٢٦ ـ ٢٢٩).

بأحاديث معلولة ذكرناها مع عللها، وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجّون بها عن النبيّ ﷺ والصحابة فضعّفها كلها، وبَيَّن عللها، وقد قيل: إن خبر ابن عباس موقوف عليه، مع أنه يَحْتمل أنه أراد بالسُّكْر: المسكر من كل شراب، فإنه يَروي هو وغيره عن النبيّ ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام». انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث مفيد، وقد استوفيت البحث في هذا في «شرح النسائيّ»، فراجعه[2] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في شُرب قليل المسكر:

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب الحدّ على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً، ولا نعلم بينهم خلافاً في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ في سائرها، فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب، وكل مسكر، وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ.

وقالت طائفة: لا يُحَدّ إلا أن يَسْكَر، منهم: أبو وائل، والنخعيّ، وكثير من أهل الكوفة، وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: من شربه معتقداً تحريمه حُدّ، ومن شربه متأوّلاً فلا حدَّ عليه؛ لأنه مختلَف فيه، فأشبه النكاح بلا وليّ.

قال: ولنا ما رُوي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه»، رواه أبو داود، وغيره، وقد ثبت أن كل مسكر خمر، فيتناول الحديث قليله وكثيره، ولأنه شراب فيه شدة مُطْرِبة، فوجب الحد بقليله كالخمر، والاختلاف فيه لا يمنع وجوب الحدّ فيها، بدليل ما لو اعتقد تحريمها، وبهذا فارقَ النكاح بلا وليّ ونحوه من المختلَف فيه، وقد حَدّ عمر قُدامة بن مظعون وأصحابه، مع اعتقادهم حِلّ ما شربوه، والفرق بين هذا وبين سائر المختلَف فيه من وجهين:

أحدهما: أن فِعل المختلَف فيه هٰهنا داعية إلى فِعل ما أُجمع على تحريمه، وفِعل سائر المختلَف فيه يُصرف عن جنسه من المُجمَع على تحريمه.

الثاني: أن السُّنَّة عن النبيّ ﷺ قد استفاضت بتحريم هذا المختلَف فيه، فلم يَبْقَ فيه لأحد عُذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهَدات، قال

---

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٣).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٤٠/ ٢٩٩ ـ ٣٢٩).

أحمد بن القاسم: سمعت أبا عبد الله يقول: في تحريم المسكر عشرون وجهاً عن النبيّ ﷺ، في بعضها: «كل مسكر خمر»، وبعضها: «كل مسكر حرام». انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون من أن الحدّ يجب على من شرب مسكراً قليلاً كان أو كثيراً، من جميع أنواع المسكر هو الحقّ؛ لكثرة الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، كما مرّ في كلام الإمام أحمد رحمه الله المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في مقدار حدّ الشرب:

وقال النوويّ رحمه الله: وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شُربها، وأجمعوا على وجوب الحدّ على شاربها، سواء شرب قليلاً أو كثيراً، وأجمعوا على أنه لا يُقتَل بشربها، وإن تكرر ذلك منه، هكذا حَكَى الإجماع فيه الترمذيّ، وخلائق، وحَكَى القاضي عياض رحمه الله عن طائفة شاذّة أنهم قالوا: يُقتل بعد جَلْده أربع مرات؛ للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطلٌ، مخالفٌ لإجماع الصحابة، فمَن بعدَهم على أنه لا يُقتل، وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ، قال جماعة، دلّ الإجماع على نَسْخه، وقال بعضهم: نَسَخه قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيّب الزاني، والتارك لدِينه المفارق للجماعة».

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الإجماع، وكذا النَّسخ للحديث فيه نظر لا يخفى، فقد ألّف بعض المحقّقين[٢] في ذلك رسالة، فلتطالعها، وكذا حقّق الكلام فيه ابن حزم في «المحلّى»، فلتراجعه، والله تعالى وليّ التوفيق.

قال: واختَلَف العلماء في قَدْر حدّ الخمر، فقال الشافعيّ، وأبو ثور، وداود، وأهل الظاهر، وآخرون: حدّه أربعون، قال الشافعيّ رحمه الله: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسبّبه في إزالة عقله، وفي تعرّضه للقذف، والقتل، وأنواع الإيذاء، وتَرْك الصلاة، وغير ذلك.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة (١٠/ ٣٢٣).

(٢) هو: الشيخ أحمد محمد شاكر المصريّ رحمه الله.

ونَقَل القاضي عن الجمهور من السلف، والفقهاء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق ـ رحمهم الله تعالى ـ أنهم قالوا: حدّه ثمانون.

واحتجوا بأنه الذي استقرّ عليه إجماع الصحابة ﷺ، وأنّ فِعل النبيّ ﷺ لم يكن للتحديد، ولهذا قال في الرواية الأُولى: «نحو أربعين».

وحجة الشافعيّ، وموافقيه أن النبيّ ﷺ إنما جلد أربعين ـ كما صُرِّح به في الرواية الثانية ـ وأما زيادة عمر فهي تعزيرات، والتعزير إلى رأي الإمام إن شاء فعَله، وإن شاء تَرَكَه بحَسَب المصلحة في فِعله، وترْكه فرآه عمر ففعَله، ولم يره النبيّ ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عليّ فتركوه، وهكذا يقول الشافعيّ رحمه الله: إن الزيادة إلى رأي الإمام، وأما الأربعون فهي الحد المقدَّر الذي لا بُدّ منه، ولو كانت الزيادة حدّاً لم يتركها النبيّ ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه، ولم يتركها عليّ رضي الله عنه بعد فِعل عمر رضي الله عنه، ولهذا قال عليّ رضي الله عنه: «وكلٌّ سُنَّة»، معناه: الاقتصار على الأربعين، وبلوغ الثمانين، فهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث، ولا يُشكل شيء منها. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ، ومَن معه من أن الحدّ المقدّر في الخمر أربعون جلدةً، فقط، وأما الثمانون فمن باب التعزير، فإن رأى الإمام يفعله، كما فعَله عمر رضي الله عنه، وإن شاء تَركه، كما ترَكه النبيّ ﷺ، وأبو بكر، وعليّ رضي الله عنهما هو الأرجح؛ لوضوح حجّته، فتأمله بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

[تنبيه]: هذا الذي تقدّم هو حدّ الحرّ، فأما العبد فعلى النصف من الحرّ، كما في الزنى، والقذف، والله أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان إلا استشارة عمر رضي الله عنه.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ**) تقدّم تحقيق الخَلاف في ذلك في المسائل المذكورة قبله، فلا تنس. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ)

(١٤٤٢) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**كُرَيْبٍ**) محمد بن العلاء، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**) بن سالم الأسدي الكوفيّ المقرىء الحناط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، ثقةٌ، عابدٌ؛ إلا أنه لمّا كَبِر ساء حِفظه، وكتابه صحيحٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

٣ ـ (**عَاصِمُ ابْنِ بَهْدَلَةَ**) وهو: ابن أبي النَّجُود ـ بنون، وجيم ـ الأسديّ مولاهم الكوفيّ، أبو بكر المقرىء، صدوقٌ، له أوهامٌ، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

٤ ـ (**أَبُو صَالِحٍ**) ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٥ ـ (**مُعَاوِيَةُ**) بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية الأمويّ، أبو عبد الرحمٰن الخليفة الصحابيّ، أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي، ومات في رجب سنة ستين، وقد قارب الثمانين، تقدم في «الطهارة» ٣٢/٢٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُعَاوِيَةَ**) بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ**) حدّ الخمر، (**فَإِنْ عَادَ**) إلى شُربها (**فِي**) المرّة (**الرَّابِعَةِ**

فَاقْتُلُوهُ»)، قال القاري: المراد: الضرب الشديد، أو الأمر للوعيد، فإنه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يُقتل، وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نُسخ. انتهى.

قال الشارح: إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذيّ، واختاره، وأما قول القاري بأنه لم يذهب أحد. . .إلخ ففيه نظر، فإنه قد ذهب إليه شرذمة قليلة، كما نقله القاري نفسه عن القاضي عياض. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث معاوية ﷺ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٤٤٢) وفي «العلل الكبير» له (٤٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٨٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٧٣)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٥٢٩٧ و٥٢٩٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٧٠٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٩٥ و٩٦ و١٠٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧٣٦٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ١٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٤٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٩/ ٧٦٧ و٧٦٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣١٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالشَّرِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ، وَجَرِيرٍ، وَأَبِي الرَّمَدِ البَلَوِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل.

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه النسائيّ، فقال:

٥٦٦٢ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدّثنا شبابة، قال: حدّثنا ابن

(١) ثبت في بعض النسخ.

أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه، ثم قال في الرابعة: فاضربوا عنقه». انتهى[(١)].

٢ ـ وَأما حديث الشَّرِيدِ ﷺ: فأخرجه النسائيّ، فقال:

٥٣٠١ ـ أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: ثنا محمد بن عبد الله الرّقَاشيّ، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفيّ، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه». انتهى[(٢)].

٣ ـ وَأما حديث شُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٧٢١٢ ـ حدّثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطيّ، ثنا أبو المغيرة، وعليّ بن عياش الحمصيّ، قالا: ثنا حريز بن عثمان، ثنا أبو الحسن نمران بن مخمر، عن شرحبيل بن أوس الكنديّ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها الثانية فاجلدوه، فإن شربها الثالثة فاجلدوه، فإن شربها الرابعة فاقتلوه». انتهى[(٣)].

٤ ـ وَأما حديث جَرِيرٍ ﷺ: فأخرجه الحاكم في «المستدرك»، فقال:

٨١١٣ ـ فأخبرناه بكر بن محمد الصيرفيّ بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل، ثنا مكيّ بن إبراهيم، ثنا داود بن يزيد، عن سماك بن حرب، عن خالد بن حزم، عن جرير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». انتهى[(٤)].

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (٨/ ٣١٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٥٦).
(٣) «المعجم الكبير» (٧/ ٣٠٦).
(٤) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم (٤/ ٤١٢).

٥ ـ وَأما حديث أَبِي الرَّمَدِ البَلَوِيِّ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

١٨٣٢٩ ـ حدّثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصريّ، ثنا أبو صالح الحرانيّ، حدّثنا ابن لهيعة؛ أن أبا سليمان مولى أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أخبره: أن أبا الرمداء البلوي أخبره: أن رجلاً منهم شرب الخمر، فأتوا به رسول الله ﷺ، فضُرب، ثم شرب الثانية، فأَتَوْا به، فضَربه، فلا أدري قال في الثالثة، أو الرابعة: أمَر به، فجُعل على العجل، فضُربت عنقه. انتهى[(١)].

[تنبيه]: أبو الرمد، هكذا وقع في نُسَخ الترمذيّ، والذي في «المعجم الكبير» للطبرانيّ، وغيره أنه: أبو الرمداء، وعبارة الحافظ في «الإصابة»:

ياسر أبو الربداء البلويّ مولى الربداء بنت عمرو بن عمارة بن عطية البلوية. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وله صحبة، وكان ولده بمصر، ثم أورد من طريق سعيد بن عفير قال: كان أبو الربداء ياسر عبداً لامرأة من بليّ، يقال لها: الربداء، فزعم أن النبيّ ﷺ مرّ به، وهو يرعى غَنَم مولاته، وله فيها شاتان، فاستسقاه النبيّ ﷺ، فحَلَب له شاتيه، ثم أراح، وقد حَفَلَتا، فأخبر مولاته، فأعتقته، فاكتنى بأبي الربداء، ثم ذكر الحديث المذكور آنفاً.

قال: وذكره الدولابي بالميم والدال المهملة، قال عبد الغنيّ بن سعيد: هو تصحيف، وإنما هو بالموحدة والذال المعجمة، وأخرجه البغوي في «الكنى» بالميم والمهملة، وقال: سكن مصر. انتهى[(٢)].

٦ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٦٧٩١ ـ حدّثنا وكيع، حدّثني قرة، وروح، ثنا أشعث، وقرة بن خالد، المعنى عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»، قال وكيع في حديثه: قال عبد الله: ائتوني برجل قد شرب الخمر في

---

(١) «المعجم الكبير» للطبرانيّ (١٦/ ٢١٤).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٦٤٠).

الرابعة، فلكم عليّ أن أقتله. انتهى[١].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضاً، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضَرَبَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافاً فِي ذَلِكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ»).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ) بن أبي سفيان ﵄، (هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضاً، عَنْ عَاصِمٍ) ابن أبي النجود، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) السمان، (عَنْ مُعَاوِيَةَ) ﵁، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، (ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) هذه الرواية أخرجها أحمد في «مسنده»، فقال:

٧٧٤٨ ـ حدّثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبيّ ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٩١).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه». انتهى(١).

وقوله: (سَمِعْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ، (يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ) السمّان، (عَنْ مُعَاوِيَةَ) رضي الله عنه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وكما رجّح البخاريّ كونه من مسند معاوية كذلك رجحه الدارقطنيّ، فذكر في «علله» بعد ذِكر الاختلاف أن كونه عن معاوية هو المحفوظ.

وقوله: (وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ) إشارة إلى أن الأمر بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة منسوخ، ثم ذكر ما يؤيّد ذلك بقوله: (هَكَذَا رَوَى) بالبناء للفاعل، (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) صاحب المغازي، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِك بِرَجُلٍ) هو: نعيمان، أو: ابن النعيمان، (قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضَرَبَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ)؛ أي: فدلّ على نَسْخه.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية محمد بن إسحاق هذه ساقها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

١٧٢٨٥ ـ حدّثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله، ثنا الإمام والدي، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا محمد بن موسى الحرشيّ، ثنا زياد بن عبد الله، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»، قال: وضرب رسول الله ﷺ النعيمان أربع مرات، قال: فرأى المسلمون أن الحدَّ وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات. انتهى(٢).

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ٢٨٠).
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٨/ ٣١٤).

وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ)** بالذال المعجمة، مصغراً ـ ابن حلحلة ـ بمهملتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة ـ الخزاعيّ، أبو سعيد، أو: أبو إسحاق المدنيّ، وُلد عام الفتح، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين.

روى عن عمر بن الخطاب، ويقال: مرسل، وعن بلال، وعثمان بن عفان، وحذيفة، وعبد الرحمٰن بن عوف، وزيد بن ثابت، وعمرو بن العاص، وغيرهم، وأرسل عن أبي بكر.

وروى عنه ابنه إسحاق، والزهريّ، ورجاء بن حيوة، وعثمان بن إسحاق بن خرشة، وعبد الله بن موهب، ومكحول، وأبو قلابة الجرميّ، وآخرون.

قال ابن سعد: كان على خاتم عبد الملِك، وكان آثر الناس عنده، وكان البريد إليه، وكان ثقة مأموناً، كثير الحديث. وقال ابن لهيعة، عن ابن شهاب: كان من علماء هذه الأمة. وذكره أبو الزناد في الفقهاء. وقال محمد بن راشد عن مكحول: ما رأيت أحداً أعلم منه. وقال مغيرة عن الشعبيّ: كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت. وقال الغلابيّ عن ابن معين: أُتي به رسول الله ﷺ ليدعو له بالبركة. وقال الهيثم عن عبد الله بن عياش: ذهبت عينه يوم الحرّة. وقال خليفة وغير واحد: مات سنة ست وثمانين. وقال ابن سعد: مات سنة ست أو سبع. وقال ابن معين: مات سنة ٧، وقيل: مات سنة ٨. وقيل: مات سنة ٨٩ في خلافة عبد الملك بن مروان. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان من فقهاء أهل المدينة، وصالحيهم، مات بالشام سنة ٨٦، وقيل: سنة ٩٦. وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: وُلد في أول سنة من الهجرة، وكان له فقه وعلم. وقال ابن قانع: يقال: له رؤية. وقال أبو موسى المديني في «الذيل»: أورده العسكريّ في الصحابة، وقال جعفر: لا يصح سماعه؛ لأنه وُلد يوم الفتح، وروى عن النبيّ ﷺ أحاديث مراسيل.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستة أحاديث فقط.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ، وَكَانَتْ رُخْصَةً).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية الزهريّ عن قبيصة هذه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

١٧٢٨٢ ـ أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهانيّ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، قالا: ثنا سعدان بن نصر، ثنا سفيان، عن الزهريّ، عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه»، فأُتي برجل قد شرب الخمر فجَلَده، ثم أتي به فجَلَده، ثم أتي به فجَلَده، ثم أتي به في الرابعة فجلده، فرُفع القتل عن الناس، وكانت رخصة، فثَبَتت. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية مرسَلة لا تصلح للاحتجاج بها.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافاً فِي ذَلِكَ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثِ)** قال المنذريّ: قال الإمام الشافعيّ رحمه الله: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد، ولا يراد به: وقوع الفعل، وإنما يُقصد به الردع والتحذير، وقد يَحْتَمِل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نُسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل، هذا آخر كلامه، وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحدّ في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يُقتل إذا تكرر منه، إلا طائفة شاذّة قالت: يُقتل بعد حدِّه أربع مرات؛ للحديث، وهو عند الكافة منسوخ. هذا آخر كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: دعوى الإجماع غير صحيحة، كيف، وقد ثبت أن طائفة قالت به، واحتجاجهم على دعوى النسخ بحديثي جابر، وقبيصة فيه نظر لا يخفى؛ لِمَا قد عرفت من أنهما لا يصلحان للاحتجاج بهما، فالأول ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق، والثاني مرسل. والله تعالى أعلم.

ثم ذكر المصنّف دليلاً آخر لعدم العمل بحديث القتل، فقال:

(وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا)؛ أي: القول بعدم قتل الشارب في المرة الرابعة،

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٨/ ٣١٤).

(**مَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ»**).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث متّفقٌ عليه، ولفظ البخاريّ من طريق مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه، التارك للجماعة»، ونحوه لفظ مسلم[1].

(**المسألة الخامسة**): في بيان بعض الأحاديث الواردة في قتل شارب الخمر:

(**اعلم**): أنه قد وردت في هذا الباب أحاديث عن عدّة من الصحابة ﷺ، منهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو هريرة، وشُرَحبيل بن أوس، ورجل من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم.

أما حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما: فهو ما أخرجه النسائيّ وغيره، من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ»، وهو صحيح.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما، فأخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٦٥٥٣ و٧٠٠٣)، من طريق شهر بن حوشب، عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ومن شرب الثانية، فاجلدوه، ثم إن شرب الثالثة، فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة، فاقتلوه». وفي شَهْر كلامٌ، والحقّ أن حديثه حسن. وأخرجه من طريق الحسن البصريّ، عن عبد الله بن عمرو، وفي آخره: «قال عبد الله: «ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فَلَكُم عليّ أن أقتله». والحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ففيه انقطاع.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٥٢١)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٢).

وأما حديث معاوية رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في الباب، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٩١٨) عن عارم، عن أبي عوانة، عن المغيرة، عن معبد بن خالد الجدليّ القاصّ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله الجدليّ، عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه «... فإن عاد الرابعة، فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح. وأخرجه أيضاً من طريق شعبة، والثوريّ، وشيبان، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح السمان، عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه «... ثم إذا شربوها الرابعة فاقتلوهم». وهو إسناد صحيح.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فقد مرّ للمصنّف معلقاً، وأخرجه النسائيّ، وهو حديث صحيح.

وأما حديث شُرَحبيل بن أوس رضي الله عنه: فأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤) عن علي بن عياش، وعصام بن خالد، عن حريز بن عثمان، عن عمران بن مخمر، أو ابن مخبر، عنه، مرفوعاً: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه». وإسناده صحيح.

وأما حديث رجل من الصحابة: فأخرجه أحمد أيضاً (٥/ ٣٦٩) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، قال: سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام، قال: سمعت رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ يحدّث عبد الملك بن مروان، فذكره مرفوعاً، وفيه «... ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه». وهذا إسناد صحيح.

وقد روي من حديث الشريد بن سُويد، وجرير بن عبد الله البجليّ، وغُطيف بن الحارث الكنديّ، وأبي الرمداء البلويّ، وغيرهم، وقد خرّجها كلها العلامة أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على «مسند الإمام أحمد» رحمه الله تعالى، وأجاد وأفاد، فراجعه (٩/ ٤٠ ـ ٧٠) تستفد. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم: هل يُقتل شارب الخمر بعد المرّة الرابعة أم لا؟

ذهبت طائفة إلى أنه يُقتل، ونَصَره ابن حزم، واحتج له، ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يُقتل، وأن القتل منسوخ، قال الشافعي رحمه الله تعالى: والقتل منسوخ بهذا الحديث، وغيره ـ يعني: حديث قبيصة بن ذؤيب المتقدّم ـ ثم ذكر أنه لا خلاف في ذلك بين أهل العلم. وقال الخطابي: قد يَرِد الأمر كالوعيد، ولا يراد به الفعل، وإنما يُقصد به الردع والتحذير، وقد يَحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً، ثم نُسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يُقتل. انتهى. وحكى المنذريّ عن بعض أهل العلم أنه قال: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر، وأجمعوا على أنه لا يُقتل إذا تكرر منه إلا طائفة شاذة، قالت: يُقتل بعد حدِّه أربع مرات؛ للحديث، وهو عند الكافة منسوخ. انتهى.

وقال الترمذيّ رحمه الله تعالى: إنه لا يُعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم في القديم والحديث، وذكر أيضاً في آخر كتابه «الجامع» في العلل أن جميع ما فيه معمول به عند البعض من أهل العلم، إلا حديث: «إذا سَكِر فاجلدوه» المذكور في الباب، وحديث الجمع بين الصلاتين.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الإجماع غير صحيحة، كما سيأتي تحقيقه قريباً، وكذا دعوى النسخ محلّ نظر، كما سيأتي أيضاً. والله تعالى أعلم.

وقد احتج من أثبت القتل: بما أخرجه أصحاب السنن إلا النسائيّ، عن معاوية رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ قال: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم».

قالوا: إنه متأخر عن الأحاديث القاضية بعدم القتل؛ لأن إسلام معاوية متأخر.

وأجيب عن ذلك: بأن تأخر إسلام الراوي لا يستلزم تأخر المروي؛ لجواز أن يروي ذلك عن غيره من الصحابة المتقدِّم إسلامهم على إسلامه.

وأيضا قد أخرج الخطيب في «المبهمات» عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن قبيصة؛ أنه قال في حديثه السابق: «فأُتي برجل من الأنصار يقال له: نعيمان، فضربه أربع مرات، فرأى المسلمون أن القتل قد أُخّر».

وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل، وفيه: قال: فحدثت به ابن

المنكدر، فقال: قد تُرِك ذلك. وقد أُتي رسول الله ﷺ بابن النعيمان فجلَده ثلاثاً، ثم أتي به الرابعة فجلده، ولم يَزده. وقصة النعيمان، أو ابن النعيمان كانت بعد الفتح؛ لأن عقبة بن الحارث حضرها، فهي إما بِحُنين، وإما بالمدينة، ومعاوية أسلم قبل الفتح، أو في الفتح على الخلاف، وحضور عقبة كان بعد الفتح. أفاده في «نيل الأوطار» (٧/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى في كتابه «المحلّى» (١١/ ٣٦٥ ـ ٣٧٠):

اختلف الناس في شارب الخمر يُحدّ فيها، ثم يشربها، فيُحدّ فيها ثانية، ثم يشربها فيُحدّ فيها ثالثة، ثم يشربها الرابعة، فقالت طائفة: يُقتل، وقالت طائفة: لا يُقتل، ثم أخرج بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله تعالى عنهما؛ أنه قال: ائتوني برجل أُقيمَ عليه حدّ في الخمر، فإن لم أقتله فأنا كاذب.

وقال مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة وغيرهم: أن لا قَتْل عليه، وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص. ثم أخرج بسنده عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم». وفي رواية قال في شارب الخمر: «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه».

ثم أخرج عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاقتلوه».

قال: فهذان طريقان في نهاية الصحة. قال: وقد رَوَى هذا الحديث أيضاً: شرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو غطيف الكندي كلهم عن النبيّ ﷺ.

قال: فكانت الرواية في ذلك عن معاوية، وأبي هريرة ثابتة تقوم بها الحجة، وبالله تعالى التوفيق.

قال: فنظَرْنا فيما احتج به المخالفون، فوجدناهم يقولون: إن هذا الخبر

منسوخ، وذكروا في ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما، عن النبيّ ﷺ، قال: «إذا شرب الرجل فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه»، فأُتي رسولُ الله ﷺ برجل منا فلم يقتله. وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه»، فضرَب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات. فرأى المسلمون أن الحدّ قد رُفع وأن القتل قد رُفع. ثم أخرج بسنده عن ابن شهاب الزهريّ أن قبيصة بن ذؤيب حدّثه؛ أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال لشارب الخمر: «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه»، فأُتي برجل قد شرب ثلاث مرات فجلده، ثم أتى به في الرابعة فجلده، ووُضع القتل عن الناس. ثم أخرج عن ابن عيينة، قال: سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر: كُن وافد أهل العراق بهذا الخبر؛ يعني: حديث قبيصة بن ذؤيب هذا. ثم أخرج من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ قد جَلَده في الشرب، فأُتي به يوماً فأمَر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللَّهُمَّ العنه ما أكثر ما يؤتى به! فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمته إلا يحب الله ويحب رسوله». قال: وذكروا الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفْرٌ بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نَفْس بنفس»، فلا يجوز أن يُقتل أحد لم يُذكر في هذا الخبر.

قال: هذا كل ما احتجوا به، ثم أخرج عن قبيصة بن ذؤيب؛ أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن في الخمر ثماني مرات، ورُوي نحو ذلك عن سعيد أيضا، وكل ذلك لا حجة لهم فيه على ما نبيِّن إن شاء الله تعالى، أما حديث جابر بن عبد الله في نَسْخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة، فإنه لا يصح؛ لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلاً إلا شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكائي، عن محمد بن إسحاق، عن ابن المنكدر، وهما ضعيفان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وأيضاً فيهما عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس. والله تعالى أعلم.

قال: وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع، ولا حجة في منقطع. وأما حديث زيد بن أسلم الذي من طريق معمر عنه فمنقطع، ثم لو صحَّ لَمَا كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل، فإذ ليس ذلك فيه؛ فاليقين الثابت لا يحل تَرْكه للضعيف الذي لا يصح، ولو صح لكان ظنّاً، فسَقَطَ التعلق به جملة، ولو أن إنساناً يجلده النبي ﷺ في الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة، لكان مقتضى أمْره ﷺ استئناف جَلْده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بدّ؛ لأنه ﷺ حين لفظ بالحديث المذكور، أمر في المستأنف بضربه إن شرب، ثم بضربه إن شرب ثانية، ثم بضربه ثالثة ثم بقتله رابعة، هذا نص حديثه، وكلامه ﷺ، فإنما كان يكون حجة لو بيَّن فيه أنه أُتي به أربع مرات بعد أمْره ﷺ بقتله في الرابعة، وهكذا القول سواء سواء في حديث عمر الذي من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم.

قال أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ: فأما نحن فنقول ـ وبالله تعالى التوفيق ـ: إن الواجب ضم أوامر الله تعالى، وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها إلى بعض، والانقياد إلى جميعها، والأخذ بها، وأن لا يقال في شيء منها: هذا منسوخ إلا بيقين. برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، فصح أن كلَّ ما أمر الله تعالى به، أو رسوله ﷺ، ففَرْض علينا الأخذ به والطاعة له، ومن ادّعى في شيء من ذلك نسخاً، فقوله مُطَّرَح؛ لأنه يقول لنا: لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ، فواجب علينا عصيان من أمر بذلك، إلا أن يأتي نصٌّ جلي بيِّن يشهد بأن هذا الأمر منسوخ، أو إجماع على ذلك، أو بتاريخ ثابت مبيِّن أن أحدهما ناسخ للآخَر، وأما نحن فإن قولنا هو: أن الله تعالى قد تكفَّل بحفظ دينه وأكمَلَه، ونهانا عن اتباع الظن فلا يجوز البتة أن يرد نصّان يُمكن تخصيص أحدهما من الآخَر، وضمّه إليه إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين، وأنه لا نَسخ في ذلك بلا شك أصلاً، ولو كان في ذلك نَسْخ لبيَّنه الله تعالى بياناً جليّاً، ولَمَا ترَكه ملتبِساً مشكلاً، حاش لله من هذا.

قال: فلم يبق إلا أن يَرِد نصان، ممكن أن يكون أحدهما مخصوصاً من الآخر؛ لأنه أقل معاني منه، وقد يمكن أن يكون منسوخاً بالأعم، ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا شك، فهذا إن وُجد فالحكم فيه النسخ ولا بد، حتى يجيء نص آخر، أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العامّ الذي جاء بعده. برهان ذلك: أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال لرسول الله ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والبيان بلا شك هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ما لم يأت نص آخر، أو إجماع متيقَّن على نَقْله عن ظاهره، فإذا اختلف الصحابة فالواجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه، إذ يقول: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، وقد صح أمْر النبي ﷺ بقتله في الرابعة، ولم يصح نَسْخه، ولو صح لقلنا به، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. انتهى[١].

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى فيما كتبه على «مسند الإمام أحمد» رحمه الله تعالى ما ملخّصه:

وهذه الأحاديث في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة، إذا أقيم عليه الحدّ ثلاث مرّات، فلم يرتدع تَقطع في مجموعها بثبوت هذا الحكم، وصحة صدوره عن رسول الله ﷺ بما لا يَدَعُ شكّاً للعارف بعلوم الحديث، وطرق الرواية، وأكثر أسانيده صحاح، والشكّ النادر من بعض الرواة بين الثالثة، أو الرابعة، أو غيرهما لا يؤثّر في صحّته، ولا أن في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة، كما وهو واضح.

وقال أيضاً:

وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن في المرة الرابعة بعد حدّه ثلاث مرّات، كما تدلّ عليه الأحاديث، وقَتْل الذي لا ينتهي عنها، ويُصرّ على شُربها، معتذِراً بأنه لا يستطيع تركها؛ لأن بلاده باردة، وأعماله شاقّة، كما يدلّ عليه حديثا ديلم، وأم حبيبة أمرٌ عامّ، أو هما أمران عامّان يقرّران قاعدتين

---

(١) «المحلّى» (١١/ ٣٦٥ ـ ٣٧٠) باختصار.

تشريعيتين، لا يكفي في الدلالة على نسخهما، وعلى رفع الأمر بالقتل حادثة فرديّة، اقترنت بدلالات تدلّ على أنها كانت لسبب خاصّ، أو لمعنى معيّن إذا تحقّق ووُجد كان للإمام أن يكتفي بالجلد دون القتل، وهذا المعنى الخاصّ هو تعليل عدم قتل النعيمان بأنه شهد بدراً، ولأهل بدر خصوصيّة لا يستطيع أحد أن يُنكرها، ذكرها رسول الله ﷺ في موقف أشدّ من موقف الشرب في الرابعة، وذلك في قصّة حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب لقريش، ثم استأذن عمرُ في ضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يُدريك لعلّ الله قد اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، وهو حديث صحيح. رواه أحمد، ورواه الشيخان وغيرهما، أو يكون التعليل هو الذي ثبت في البخاري من النهي عن لعن عبد الله الملقّب حماراً بأنه يحبّ الله ورسوله، وقد رجّحنا من قبلُ أن عبد الله هذا هو النعيمان، فيكون تَرْك قتله هو لهذه العلّة، أو تلك، أو لأجْلهما معاً، وكلاهما خاصّ معيّن، لا قاعدة تشريعيّة، فأهل بدر معروفون محصورون، ثم إنهم لن يتعلّق بهم حكم تشريعيّ دائم على الدهر مع التشريع، بل هو حكم وقتيّ خاصّ بأشخاصهم ما وُجدوا، واليقين بأن شخصاً معيّناً يحبّ الله ورسوله يقيناً قاطعاً يترتّب عليه حكم تشريعيّ، لا يكون إلا بخبر الصادق عن وحي من الله، ولا يستطيع أحد بعده ﷺ أن يُخبر بمثل هذا خبراً جازماً يوجب الأخذ به، وبناءَ أي حكم عليه، فهذا أعرق في معنى الخصوصيّة من ذاك، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة على نَسْخ الحديث العامّ، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضاً؛ لتعليل كل منهما بعلّة غير مُستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها، كما بيّنّا.

وأما ما جاء في بعض روايات حديث جابر، مثل: «فرأى المسلمون أن الحدّ قد وقع، وأن القتل قد رُفع»، ومثل: «فثبت الجَلد، ودُرىء القتل»، ومثل: «فكان نسخاً»، فإن السياق فيها كلها يدلّ على أن هذا الكلام ليس مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، ولا من قول الصحابيّ، بل إن الكلمة نفسها على اختلاف رواياتها تُشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة، والراجح: أنها من كلام محمد بن المنكدر، فَهِم هو من ذلك أن هذا نسخٌ، وأن القتل قد رُفع، وكذلك جاء في روايته المرسلة ـ أعني: ابن المنكدر ـ فقد قال: «ووُضع القتل عن الناس».

قال: فيكون ادّعاء النسخ قولاً من التابعيّ، لا حديثاً مرفوعاً، وليس هذا بحجة على أحد.

وأما حديث قبيصة بن ذُؤيب فقد حقّقنا أنه حديث مرسلٌ، فهو ضعيف ليس فيه حجة إلى أن ابن شهاب الزهريّ شكّ فيه في بعض رواياته: أكان هذا في الثالثة أم الرابعة؟

وما جاء في بعض رواياته: «فصارت رخصةً»، «فرُفع القتل عن الناس، وكانت رخصةً، فثبتت»، «فرأى المسلمون أن القتل قد أُخّر، وأن الضرب قد وجب»، و«وضع القتل عن الناس»، فإنها كلها من كلام الزهريّ، لا نشكّ في ذلك؛ لدلالة السياق عليه في مجموع الروايات، إذا ما تأملناها وفَقِهْنا دلالتها.

واحتجّ القائلون بالنسخ بادّعاء الإجماع عليه، كما هو ظاهر كلام الترمذيّ وغيره، وهي دعوى لا غير، فليس في الأمر إجماع مع قول عبد الله بن عمرو: «إيتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة، فلكم عليّ أن أقتله»، وهو منقطع لأن الحسن البصريّ لم يسمعه من عبد الله بن عمرو، وهذا لا يؤثّر في الاحتجاج به لنقض ما ادّعي من الإجماع؛ لأنه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقلّ مذهب الحسن البصريّ؛ لأنه لو كان يرى غير ذلك لبيّن أن هذا الحكم الذي نَسَبه لعبد الله بن عمرو حُكم منسوخ أداءً لأمانة العلم، وذلك الظنّ به. وقد ردّ ابن حزم في «الإحكام» (٤/ ١٢٠) دعوى الإجماع هذه، قال: وقد ادّعى قوم أن الإجماع صحّ على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في المرة الرابعة، قال: وهذه دعوى كاذبة؛ لأن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله، ويقولان: جيئونا، فإن لم نقتله، فنحن كاذبان، قال: وبهذا القول نقول. وتبعه ابن القيّم في تعليقه على «مختصر السنن» للمنذريّ (٦/ ٢٣٧) قال: وأما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع، ثم نقل كلمة عبد الله بن عمرو، ونَسَبها أيضاً لعبد الله بن عمر، ثم قال: وهذا مذهب بعض السلف، ويكفي هذا في نقض الإجماع، أو نفي ادعائه.

وادّعى آخرون أن قتل الشارب في الرابعة منسوخ بحديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يحلّ دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث...» الحديث، وهو

حديث صحيح، وردّ ابن القيّم ذلك بأنه لا يصحّ؛ لأنه عامّ، وحديث القتل خاصّ. وردّه ابن حزم أيضاً كما مضى في كلامه السابق.

وقال ابن القيّم رحمه الله تعالى في «تهذيب السنن» (٦/ ٢٣٨) ـ بعد أن نفى دعوى النسخ نفياً باتاً ـ: والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتماً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة، فإذا أكثرَ الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحدّ، فرأى الإمام أن يقتل فيه، قَتَل، ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفي فيه مرّة، ويحلق فيه الرأس مرّةً، وجلَد فيه ثمانين، وقد جلَد رسول الله ﷺ، وأبو بكر رضي الله عنه أربعين، فقَتْله في الرابعة ليس حدّا، وإنما تعزير بحسب المصلحة. انتهى.

قال ابن شاكر رحمه الله تعالى ـ بعد نقل كلام ابن القيم هذا ـ: ولم أستطع أن أرى الدليل الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيّم، وما أرى إلا أن القتل في هذه الحال حُكم ثابت مُحْكَم، يجب الأخذ به في كلّ حال. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن القيّم رحمه الله تعالى من أن القتل في المرة الرابعة للتعزير، حسَب المصلحة، هو الأرجح، وهو الذي ارتضاه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى فيما كتبه في «السلسلة الصحيحة»[1]، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟)

قال الجامع عفا الله عنه: «السارق»: اسم فاعل من سَرَق، من ضرب، قال الفيّوميّ رحمه الله: سرَقه مالاً يسرِقه، من باب ضَرَب، وسَرَق منه مالاً، يتعدّى إلى الأول بنفسه، وبالحرف على الزيادة، والمصدرُ: سَرَقٌ ـ بفتحتين ـ، والاسم: السَّرِقُ ـ بكسر الراء ـ والسَّرِقة مثله، وتُخفّف، مثل: كَلِمة ـ يعني: أنه يكون بتسكين الراء، مع فتح السين، وكسرها ـ ويُسمّى المسروق: سَرِقَةً أيضاً، تسميةً بالمصدر. انتهى[2].

(١) فراجع: (٣/ ٣٤٨)، رقم (١٣٦٠).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٤).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السرِقةُ، والسّرِق ـ بكسر الراء فيهما ـ: هو اسم الشيء المسروق، والمصدرُ، من سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقاً ـ بفتح الراء ـ كذا قاله الجوهريّ. وأصل هذا اللفظ إنما هو أخذ الشيء في خفية، ومنه: استرقَ السمع، وسَارَقَهُ النظرَ، قال ابن عَرَفة: السارق عند العرب: هو من جاء مستتراً إلى حِرز، فأخَذَ منه ما ليس له، فإن أخَذَ مِن ظاهر، فهو مختلسٌ، ومُستلبٌ، ومُنتهبٌ، ومُحترسٌ، فإن مَنَع مما في يده، فهو غاصبٌ له.

قال القرطبي: وهذا الذي قاله ابنُ عرفة هو السارق في عُرف الشرع.

ويستدعي النظر في هذا الباب النظرَ في السارق، والمسروق منه، والشيء المسروق، وحُكم السارق، ولا خلاف في أن السارق إذا كَملت شروطه، يُقطع، دون الغاصب، والمختلسِ، والخائن، وفيمن يستعير المتاع، فيجحده خلافٌ شاذٌّ، حُكي عن أحمد، وإسحاق، فقالا: يُقطع، والسلف، والخلف على خلافهما، وسيأتي القول فيه في حديث المخزوميّة.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم أن الأرجح ما ذهب إليه أحمد، وإسحاق، من قطع جاحد العاريّة، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال: وإنما خصّ الشرع القطع بالسارق؛ لأن أخْذ الشيء مُجاهرةً يُمكن أن يُسترجع منه غالباً، والخائن مكّنه ربّ الشيء منه، وكان ممكّناً من الاستيثاق بالبيّنة، وكذلك المُعير، ولا يُمكن شيء من ذلك في السرقة، فبالَغَ الشرع في الزجر عنها.

وقد أجمع المسلمون على أن اليمنى تُقطع إذا وُجدت؛ لأنها الأصل في محاولة كلّ الأعمال. انتهى كلام القرطبيّ[1].

وقال في «الفتح» ـ عند قول البخاريّ: «باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: ٣٨] ـ ما نصّه: كذا أطلق في الآية اليد، وأجمعوا على أن المراد: اليمنى إن كانت موجودة، واختلفوا فيما لو قُطعت الشمال عمداً أو خطأ، هل يجزئ؟ وقدَّم السارق على السارقة، وقُدّمت الزانية على الزاني؛ لوجود السرقة غالباً في الذكورية، ولأن داعية الزنا في

(١) «المفهم» (٥/ ٧٠ ـ ٧١).

الإناث أكثر؛ ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا، إذ لا يتأتى غالباً إلا بطواعيتها.

وقوله بصيغة الجمع، ثم التثنية إشارة إلى أن المراد: جنس السارق، فلوحظ فيه المعنى، فجَمَع، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما.

والسرقة ـ بفتح السين، وكسر الراء، ويجوز إسكانها، ويجوز كسر أوله، وسكون ثانيه ـ: الأخذ خفية، وعُرّفت في الشرع: بأخذ شيء خفية، ليس للآخذ أخْذه، ومَن اشترط الحرز وَهُمُ الجمهور، زاد فيه: «مِن حرز مثله»، قال ابن بطال: الحرز مستفاد من معنى السرقة، يعني في اللغة.

ويقال لسارق الإبل: الخارب ـ بخاء معجمة ـ وللسارق بالمكيال: مُطَفِّف، وللسارق في الميزان: مُخْسِر، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في: «كتاب ليس».

قال المازري، ومَنْ تَبِعه: صان الله الأموال بإيجاب قَطْع سارقها، وخَصَّ السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها، من الانتهاب، والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها؛ ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها، بقَدْر ما يُقطع فيه؛ حماية لليد، ثم لمّا خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نُسبت إلى أبي العلاء المَعَرَيِّ في قوله [من البسيط]:

يَدٌ بِخَمْسِ مِئِينَ عَسْجَدٍ وُدِيَتْ ... مَا بَالُهَا قُطِعَتْ فِي رُبْعِ دِينَارِ

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكيّ بقوله [من البسيط أيضاً]:

صِيَانَةُ الْعُضْوِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... صِيَانَةُ الْمَالِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي(١)

وشَرْحُ ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار، لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار، لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عَسُر فهم المعنى المقدَّم ذكره في الفرق بين السرقة، وبين النهب

---

(١) وأنشده بعضهم:

عِزُّ الأَمَانَةِ أَغْلَاهَا وَأَرْخَصَهَا ... ذُلُّ الْخِيَانَةِ فَافْهَمْ حِكْمَةَ الْبَارِي

ونحوه، على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره، غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكاً للحرمة من السرقة، فدلّ على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يُعمل به في الأعلى، فلا يُعمل به في المساوي.

وجوابه: أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يُتَكلَّف لإيرادها. انتهى[(١)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي عياضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: صان الله تعالى الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يُمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور، وتسهُل إقامة البيّنة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البيّنة عليها، فعَظُم أمرها، واشتدّت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها، وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة، وإن اختلفوا في فروع منه. انتهى[(٢)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في القطع في السرقة: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وأما السُّنَّة: فرَوت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ، قال: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»، وقال النبيّ ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم بأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»، متفق عليهما، في أخبار سوى هذين، نذكرها إن شاء الله في مواضعها، وأجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة. انتهى[(٣)].

[تنبيه]: (**اعلم**): أنه لا يجب القطع ـ كما قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ـ إلا بشروط سبعة:

[**أحدها**]: السرقة، ومعنى السرقة: أخْذ المال، على وجه الخفية والاستتار، ومنه: استراقُ السمع، ومسارقة النظر، إذا كان يستخفي بذلك، فإن اختطف، أو اختلس، لم يكن سارقاً، ولا قطع عليه، عند أحد عَلِمناه، غير

---

(١) «الفتح» (٥٧١ ـ ٥٧٢)، «كتاب الحدود»، رقم (٦٧٨٩).

(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ١٨٠ ـ ١٨١). (٣) «المغني» (١٢/ ٤١٥).

إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقاً، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ؛ أنه قال: «ليس على الخائن، ولا المختلس قَطْع»، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المنتهب قطع»(١)، رواهما أبو داود، ولأن الواجب قطع السارق، وهذا غير سارق، ولأن الاختلاس نوع من الخطف والنهب، وإنما يستخفي في ابتداء اختلاسه، بخلاف السارق.

[**الثاني**]: أن يكون المسروق نصاباً.

[**الثالث**]: أن يكون المسروق مالاً، فإن سَرَق ما ليس مالاً كالحُرّ، فلا قَطْع فيه، وفيه اختلاف بين العلماء، سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

[**الرابع**]: أن يسرِق من حِرز، ويُخرجه منه.

[**الخامس**]، و[**السادس**]، و[**السابع**]: كون السارق مكلّفاً، وتَثْبت السرقة، ويُطالب المالك المسروق، وتنتفي الشبهات، وهذه الشروط فيها اختلاف بين أهل العلم قد تكلمنا فيها في غير هذا الكتاب، ولله الحمد والمنّة.

(١٤٤٣) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعدي المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحافظ المشهور، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد من مسلم الإمام الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ (**عَمْرَةُ**) بنت عبد الرحمن الأنصاريّة المدنيّة، ثقةٌ، أكثرت عن عائشة [٣] ماتت قبل المائة، أو بعدها، تقدمت في «الطهارة» ٩٦/ ١٢٩.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد، وأصحاب السنن.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ، عن تابعيّة، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث.

شرح الحديث:

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) محمد بن مسلم؛ أنه (أَخْبَرَتْهُ عَمْرَةُ) بنت عبد الرحمٰن الأنصاريّة، قال الدارقطنيّ في «العلل»: اقتصر إبراهيم بن سعد، وسائر من رواه عن ابن شهاب على عمرة، ورواه يونس عنه، فزاد مع عمرة: عروة، وحَكَى ابن عبد البرّ أن بعض الضعفاء، وهو إسحاق الْحُنَينيّ ـ بمهملة، ونونين مصغراً ـ رواه عن مالك، عن الزهريّ، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة، وكذا رُوي عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، قال ابن عبد البرّ: وهذان الإسنادان ليسا صحيحين، وقول إبراهيم، ومن تابعه هو المعتمَد، وكذا أخرجه الإسماعيليّ، من رواية زكريا بن يحيى، وحمويه عن إبراهيم بن سعد، ورواية يونس بجمعهما صحيحة.

وقد صرَّح ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، بسماعه له من عمرة، وبسماع عمرة له من عائشة، أخرجه أبو عوانة، وكذا عند مسلم من طريق سليمان بن يسار، عن عمرة؛ أنها سمعت عائشة تُحدّث؛ أنها سمعت رسول الله ﷺ.

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها؛ («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً») ولفظ مسلم: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً» وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقْطَع يدُ السارق إلا في ربع دينار، فصاعداً»، وفي رواية: «لا تُقطَع اليد إلا في ربع دينار فما فوقه»، وفي رواية: «لم تُقطع يد السارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثَمَن الْمِجَنّ»، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قطع النبيّ ﷺ سارقاً في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم»، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ السارقَ يَسرق البيضة، فتُقطع يده، ويَسرق الحَبْل، فتُقطع يده»، وكلها عند مسلم.

وأجمع العلماء على قطع يد السارق، ولكن اختلفوا في اشتراط النصاب وقَدْره، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً ـ إن شاء اللهُ تعالى ـ.

[تنبيه]: قوله: «فصاعداً»: قال صاحب «المحكم»: يختص هذا بالفاء، ويجوز «ثم» بدلها، ولا تجوز الواو، وقال ابن جني: هو منصوب على الحال المؤكدة؛ أي: ولو زاد، ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً، وقد تقدّم في رواية سليمان بن يسار، عن عمرة بلفظ: «فما فوقه»، بدل: «فصاعداً» وهو بمعناه، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يَقْطع في ربع دينار فصاعداً»، وفي الطريق الآخَر: «لا تُقطع يد السَّارق إلا في ربع دينار فصاعداً»: هذا تقرير لقاعدةِ ما تُقْطَع فيه يد السَّارق من النبيّ ﷺ، وبلفظه، لكنَّه ظاهر فيما إذا كان المسروق ذهباً، فلو كان غير ذهب، وكان فضة، فهل يُعتبر قيمتها بالذهب؛ فإن سوّيت ربع دينار فصاعداً قُطع فيها، أو إنما تُعتبَر بنفسها؛ فاذا بلغت ثلاثة دراهم وزناً قُطع فيها، فيكون كل واحد من الذهب والفضة أصلاً معتَبراً بنفسه؛ قولان:

الأول: للشافعيّ، والأوزاعيّ، والليث بن سعد، وأبي ثور، وهو مرويّ عن عمر، وعليّ، وعثمان، وبه قالت عائشة، وعمر بن عبد العزيز.

والثاني: لمالك وأصحابه.

وقال أحمد وإسحاق: إن سرق ذهباً فربع دينار، وإن سرق غير الذهب والفضة فكانت قيمته ربع دينار، أو ثلاثة دراهم من الوَرِق، وهذا نحو مما صار إليه مالك في أحد القولين. وفي المشهور: أنه إنما تُقَوَّم العُروض بالدراهم، كما قال في حديث ابن عمر. وقال بعض أصحابنا: يقوَّم بالغالب في موضع السَّرِقة من الذهب والفضة كما تقوَّم المُتلَفات. وهو القياس. وهذان القولان ناشئان من حديثي عائشة، وابن عمر المذكورين في هذا الباب.

وقد نُقِلت أقوال عن كثير من السلف والعلماء في تحديد نصاب السَّرِقة لم يثبت فيها عن النبيّ ﷺ حديث معتمَد، ولا لها في الأصول ظاهر مستنَد؛ **فمنها**: ما روي عن عمر، وقال به سليمان بن يسار، وابن شبرمة. وهو: أنَّ الْخَمْسَ لا تُقطع إلا في خَمْسٍ.

ومنها: أنَّها لا تُقطع إلا في عشرة دراهم. وبه قال عطاء، والنُّعمان، وصاحباه.

ومنها: أنها تُقطع في أربعة دراهم فصاعداً. وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي سعيد.

ومنها: أنها تُقطع في درهم فما فوقه، وهو مروي عن عثمان.

ومنها: أنها تُقطع في كلِّ ما له قيمة، وروي عن الحسن في أحد أقواله، وهو قول الخوارج، وأهل الظاهر. واختاره ابن بنت الشافعي.

ومنها: أنها لا تُقطع في أقلّ من درهمين، وروي عن الحسن.

ومنها: أنها لا تُقطع في أقلّ من أربعين درهماً، أو أربعة دنانير. وروي عن النخعيّ.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذه كلها أقوال متكافئة، خليّة عن الأدلة الواضحة الشافية، ولا يصحُّ ما رواه الحجَّاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه مرفوعاً: «لا تُقطع يد السَّارق في أقل من عشرة دراهم»؛ لضعف إسناده، ولِمَا يعارضه من قوله في «الصحيح»: «لا تُقطع يد السَّارق إلا في ربع دينار فصاعداً»، ولا حجَّة لمن احتجَّ بقوله ﷺ: «لعن الله السَّارق يسرق البيضة فتُقطع يده، ويسرق الحَبْل فتُقطع يده»؛ لأنَّه وإن احْتَمَل أن يراد بالبيضة: بيضة الحديد، وبالحبل: حبل السُّفن، كما قد قيل فيه؛ فالأظهر من مساقه أنَّه يراد به: التقليل، لكن أقل ذلك القليل مقيَّد بقوله ﷺ: «لا تُقطع يد السَّارق إلا في ربع دينار»، وهذا نصٌّ، وبقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لم تكن يد السَّارق تُقطع في الشيء التَّافه»، أخرجه البخاري وغيره، وهذا منها خبر عن عادة الشرع الجارية عندهم، ومعلوم: أن الواحدة من بَيْض الدَّجاج، والحَبْل الذي يُشدّ به المتاع والرَّحل تافهٌ، وإنَّما سلك النبيّ ﷺ في هذا الحديث مسلك العرب فيما إذا أغْيَت في تكثير شيء، أو تحقيره، فإنَّها تَذكر في ذلك ما لا يصحّ وجوده، أو ما يَندُر وجوده إبلاغاً في ذلك، فتقول: لأصْعَدنَّ بفلان إلى السماء، ولأهبطنَّ به إلى تخوم الثَّرى، وفلانٌ مناطُ الثُّريَّا، وهو مِنِّي مقعد القابلة، و: «من بنى لله مسجداً، ولو كمفحص قطاة بُني له بيتٌ في الجنة»[1]، ولا يُتصوَّر مسجد مثل

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن حبّان، وغيره بسند صحيح.

ذلك، و«تصدَّقن ولو بظلفٍ مُحرَّقٍ»(١)، وهو مِمَّا لا يُتصدقُ به. ومثل هذا كثير في كلامهم، وعادة لا تُستنكَر في خطابهم.

وقيل في الحديث: أنَّه إذا سرق البيضة أو الحَبْل ربما حمله ذلك على أن يسرق ما يُقطع فيه؛ لأنه ربما يجترئ على سرقة غيرهما، فيَعتاد ذلك فتُقطع يده. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قد أجاد الحافظ رحمه الله في «الفتح» في الكلام على طُرق حديث عائشة رضي الله عنها هذا، حيث أشار البخاريّ رحمه الله إلى بعض تلك الطرق، فأخرج رواية الزهريّ عن عمرة، من طريق إبراهيم بن سعد، عنه، بلفظ: «تُقطع اليد في ربع دينار، فصاعداً»، ثم قال:

«وتابعه عبد الرحمٰن بن خالد، وابن أخي الزهريّ، ومعمر، عن الزهريّ»، فقال في «الفتح»: قوله: «وتابعه... إلخ»؛ أي: في الاقتصار على عمرة، أما متابعة عبد الرحمٰن بن خالد، وهو ابن مسافر، فوَصَلها الذهليّ في «الزهريات» عن عبد الله بن صالح، عن الليث عنه، نحو رواية إبراهيم بن سعد.

قال الحافظ: وقرأت بخط مغلطاي، وقلَّده شيخنا ابن الملقِّن: أن الذهليّ أخرجه في «علل حديث الزهريّ» عن محمد بن بكر، ورَوْح بن عُبادة جميعاً، عن عبد الرحمٰن، وهذا الذي قاله لا وجود له، بل ليس لرَوْح، ولا لمحمد بن بكر، عن عبد الرحمٰن هذا رواية أصلاً. وأما متابعة ابن أخي الزهريّ، وهو محمد بن عبد الله بن مسلم، فوَصلها أبو عوانة في «صحيحه» من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه.

---

(١) حديث حسن، أخرجه النسائيّ وغيره بلفظ: «رُدُّوا السائل، ولو بظلف محرّق».
(٢) «المفهم» (٥/ ٧٣ ـ ٧٤).

قال الحافظ أيضاً: وقرأت بخط مغلطاي، وقلّده شيخنا أيضا: أن الذهلي أخرجه عن رَوْح بن عُبادة عنه. قال: ولا وجود له أيضاً، وإنما أخرجه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

وأما متابعة معمر، فوَصَلها أحمد، عن عبد الرزاق عنه، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرزاق، لكن لم يَسُق لفظه، وساقه النسائيّ، ولَفْظه: «تُقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»، ووَصَلها أيضاً هو وأبو عوانة من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، وقال أبو عوانة في آخره: قال سعيد: نَبَّلْنَا معمراً، رويناه عنه وهو شابّ، ـ وهو بِنون، وموحّدة ثقيلة ـ؛ أي: صَيَّرناه نبيلاً. قال الحافظ: وسعيد أكبر من معمر، وقد شاركه في كثير من شيوخه.

ورواه ابن المبارك، عن معمر، لكن لم يرفعه، أخرجه النسائيّ، وقد رواه عن الزهريّ أيضاً: سليمان بن كثير، أخرجه مسلم من رواية يزيد بن هارون عنه، مقروناً برواية إبراهيم بن سعد.

ثم أخرج البخاريّ الحديث أيضاً من طريق حسين المعلّم، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، بلفظ: «تُقطع اليد في ربع دينار».

فقال في «الفتح»: قوله: «عن محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاري» في رواية الإسماعيليّ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث: سمعت أبي، يقول: حدثنا الحسين المعلم، عن يحيى، حدثني محمد بن عبد الرحمٰن الأنصاريّ، قال الإسماعيليّ: رواه حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير كذلك، وقال همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن زُرارة.

قال: نُسب عبد الرحمٰن إلى جده، وهو عبد الرحمٰن بن سعد بن زُرارة، قال الإسماعيليّ: ورواه إبراهيم القَنّاد، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، كذا حدثناه ابن صاعد، عن لُوَين عن القناد، والذي قبله أصح، وبه جزم البيهقيّ، وأن من قال فيه: ابن ثوبان فقد غَلِط. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيس، وتحقيق أنيس، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «فتح الباري» (١٥/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٤٤٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٧٨٩ و٦٧٩٠ و٦٧٩١ و٦٧٩٢ و٦٧٩٣ و٦٧٩٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٨٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٣٨٢ و٤٣٨٤ و٤٥٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٧٧ ـ ٧٨) وفي «الكبرى» (٤/ ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٠ و٣٤٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٨٥)، و(مالك) في «الموطأ» (١٥٧٥ و١٥٧٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٨٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٩٦١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٥٨٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٦٣ و٣٦)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٤٢٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٥٥ و٤٤٥٩ و٤٤٦٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٤١١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١٩٣١ و٢٢٨٢) وفي «الصغير» (٦ و٤٤٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٨٩)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٣ و١٦٦ و١٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٤ و٢٥٦) و«المعرفة» (٦/ ٣٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٩٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في كم تقطع يد السارق؟

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب القطع في السرقة.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان القَدْر الذي إذا سرقه السارق قُطعت يده، وهو ربع دينار فصاعداً.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استَدلّ به من قال بوجوب قطع يد السارق، ولو لم يَسْرِق من حِرز، وهو قول الظاهرية، وأبي عبد الله البصري، من المعتزلة، وخالفهم الجمهور، فقالوا: العامّ إذا خُصّ منه شيء بدليل، بقي ما عداه على عمومه، وحجيته، سواء كان لفظه ينبىء عما ثبت في ذلك الحكم بعد التخصيص، أم لا؛ لأن آية السرقة عامة، في كل مَن سَرق، فخَصّ الجمهور

منها مَن سَرق من غير حرز، فقالوا: لا يُقطع، وليس في الآية ما ينبىء عن اشتراط الحِرز، وطَرَدَ البصري أصله في الاشتراط المذكور، فلم يشترط الحرز، ليستمر الاحتجاج بالآية، نَعَم وزعم ابن بطال أن شَرْط الحرز مأخوذ من معنى السرقة، فإن صح ما قال، سقطت حجة البصريّ أصلاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِل به على أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ لأن آية السرقة نزلت في سارق رداء صفوان، أو سارق المِجَنّ، وعَمِل بها الصحابة ﷺ في غيرهما من السارقين.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدل بإطلاق حديث عائشة ﵂: «قطع رسول الله ﷺ في ربع دينار»، على أن القطع يجب بما صَدَق عليه ذلك، من الذهب، سواء كان مضروباً، أو غير مضروب، جَيِّداً كان، أو رديئاً، وقد اختَلَف فيه الترجيح عند الشافعية، ونصّ الشافعي في «الزكاة» على ذلك، وأطلق في «السرقة»، فجزم الشيخ أبو حامد، وأتباعه بالتعميم هنا، وقال الإصطخري: لا يقع إلا في المضروب، ورجّحه الرافعي، وقيّد الشيخ أبو حامد النقل عن الإصطخري بالقَدْر الذي يَنْقص بالطبع.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِل بالقطع في الْمِجَنّ، على مشروعية القطع في كل ما يُتَمَوَّل قياساً، واستثنى الحنفية ما يُسرِع إليه الفساد، وما أصله الإباحة؛ كالحجارة، واللَّبِن، والخشب، والملح، والتراب، والكلإ، والطير، وفيه رواية عن الحنابلة، والراجح عندهم في مثل السِّرْجِين القطع، تفريعاً على جواز بيعه، وفي هذا تفاريع أخرى، محل بَسْطها كُتُب الفقه، وبالله التوفيق[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بالتعميم هو الأظهر؛ لإطلاق النصوص، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفاً)**.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٥٨٧)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٠٠).

(٢) ثبت في بعض النمسخ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ) ﵂ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طرق كثيرة، (عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً) فقد رواه عنها الزهريّ، كما سبق عند المصنّف، ورواه عنها أيضاً سليمان بن يسار، كما عند مسلم في «صحيحه»، وأبو بكر بن محمد، كما عند مسلم أيضاً، ورواه عنها أيضاً عروة، كما عند البيهقيّ، وأخرجه ابن حبّان بسنده عن سفيان بن عيينة قال: سمعت من أربعة: يحيى بن سعيد، ورزيق، وسعد بن سعيد، والزهريّ، عن عمرة، عن عائشة، قال الزهريّ: قال رسول الله ﷺ: «لا قَطْع إلا في ربع دينار فصاعداً»[1].

(وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفاً) فقد أخرجه النسائيّ في «سننه» من طريق مالك، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر، عن عمرة قالت: قالت عائشة: «القطع في ربع دينار فصاعداً»[2].

وأخرجه ابن حبّان في «صحيحه» أيضاً، من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن؛ أن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: ما طال عَلَيَّ ولا نسيت، القطعُ في ربع دينار فصاعداً. انتهى[3].

[تنبيه]: قال الحافظ في «الفتح»: حاول الطحاويّ تعليل رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة، وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع؛ لأن الموقوف محمول على الفتوى.

قال: والعجب أن الطحاويّ ضعّف عبد الله بن أبي بكر في موضع آخَر، وَرَامَ هنا تضعيف الرواية القوية بروايته. انتهى[4].

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣١٥).
(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٨/ ٨٠).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٣١٣).
(٤) «فتح الباري» (١٢/ ١٠٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٤٤٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ، قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام الحافظ المجتهد الحجة [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (نَافِعٌ) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

شرح الحديث:

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يروه عن ابن عمر إلا نافع، وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هو أصحّ حديث رُوي في ذلك، ذكره في «الفتح»[1].

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنه (قَالَ: «قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، معناه: أَمَر بقطع؛ لأنه ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه، وسيأتي أن بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي باشر قَطْع يد المخزوميّة بأمْره ﷺ، فيَحْتَمِل أن يكون هو الذي كان موكّلاً بذلك، ويَحْتَمِل أن يكون غيره[2].

(فِي مِجَنٍّ) بكسر الميم، وفتح الجيم: التُّرسُ، مِفْعَلٌ، من معنى الاجتنان، وهو الاستتار، والاختفاء، وما يقارب ذلك، ومنه الجِنّ، وكُسرت

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٥٨٢).
(٢) «الفتح» (١٥/ ٥٨٢ ـ ٥٨٣).

ميمه؛ لأنه آلة في الاجتنان، كأن صاحبه يستتر به عما يُحاذره، قال الشاعر [من الطويل]:

فَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَا كُنْتُ أَتَّقِي ... ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانِ وَمُعْصِرُ[(١)]

(**قِيمَتُهُ**) قِيمةُ الشيء: ما تنتهي إليه الرغبة فيه، وأصله: قِوْمَةٌ، فأُبدلت الواو ياءً؛ لوقوعها بعد كسرة، والثمنُ: ما يُقابَلُ به المبيع عند البيع، والذي يظهر أن المراد هنا: القيمة، وأن من رواه بلفظ الثمن: إما تجوّزاً، وإما أن القيمة والثمن كانا حينئذ مستويين، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: القيمة والثمن قد يختلفان، والمعتبَر إنما هو القيمة، ولعل التعبير بالثمن؛ لكونه صادف القيمة في ذلك الوقت في ظن الراوي، أو باعتبار الغلبة، وإلا فلو اختَلَفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالِكُه لن تُعتبَر إلا القيمة. انتهى[(٢)].

(**ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**») وفي رواية: «ثمنه ثلاثة»، وقد اختلف الرواة في هذه اللفظة، فرواه بعضهم بلفظ القيمة، وبعضهم بلفظ الثمن، كما أشار إلى ذلك مسلم في «صحيحه».

قال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بعد أن أخرجه من طريق موسى بن عقبة، عن نافع بلفظ: «ثمنه» ما نصّه: وتابعه محمد بن إسحاق، وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «تابعه محمد بن إسحاق»؛ يعني: عن نافع؛ أي: في قوله: «ثمنه»، وروايته موصولة عند الإسماعيليّ، من طريق عبد الله بن المبارك، عن مالك، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع: «عن النبيّ ﷺ؛ أنه قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم»، وقد أخرجه البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ من رواية جُوَيرية، وهو ابن أسماء مثل هذا السياق سواء، ومن رواية عبيد الله، وهو ابن عمر؛ أي: العمريّ مثله، ومن رواية موسى بن عقبة،

---

(١) «الكاعب»: هي التي بدت نُهُود ثدييها، والْمُعْصِر: المرأة التي بلغت شبابها، وأدركت، أو دخلت في الحيض، أو راهقت العشرين، أو وَلَدت، أو حُبست في البيت ساعة طَمِثَت، قاله في «العدّة» (٤/ ٣٦٦).

(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٦٦) بنسخة الحاشية «العدّة».

عن نافع، بلفظ: «قطع النبيّ ﷺ يد سارق...» مثله. وقوله: «وقال الليث: حدثني نافع: «قيمته»؛ يعني: أن الليث رواه عن نافع كالجماعة، لكن قال: «قيمته»، بدل قولهم: «ثمنه».

ورواية الليث وصَلها مسلم، عن قتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيّ ﷺ قطع سارقاً، في مِجَنّ، قيمته ثلاثة دراهم»، وأخرجه مسلم أيضاً، من رواية سفيان الثوريّ، عن أيوب السختيانيّ، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، ومن رواية ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سفيان، ومالك، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع، قال بعضهم: «ثمنه»، وقال بعضهم: «قيمته»، هذا لفظ مسلم، ولم يُمَيِّز.

وقد أخرجه أبو داود، من رواية ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن نافع، ولفظه: «أن النبيّ ﷺ قطع يد رجل سَرَق تُرْساً، من صُفَّة النساء، ثمنه ثلاثة دراهم».

وأخرجه النسائي من رواية ابن وهب، عن حنظلة وحده، بلفظ: «ثمنه»، ومن طريق مَخلَد بن يزيد، عن حنظلة، بلفظ: «قيمته»، فوافق الليث، في قوله: «قيمته»، لكن خالف الجميع، فقال: «خمسة دراهم»، وقولُ الجماعة: «ثلاثة دراهم»، هو المحفوظ.

وقد أخرجه الطحاويّ، من طريق عبيد الله بن عمر، بلفظ: «قطع في مِجَنّ، قيمته»، ومن رواية أيوب، ومن رواية مالك، قال مثله، ومن رواية ابن إسحاق بلفظ: «أُتي برجل سرق حَجَفَة قيمتها ثلاثة دراهم، فقطعه». انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد أيضاً: اختَلَف الفقهاء في النصاب في السرقة أصلاً وقَدْراً، أما الأصل: فجمهورهم على اعتبار النصاب، وشذّ الظاهرية فلم يعتبروه، ولم يفرّقوا بين القليل والكثير، وقالوا بالقطع فيهما، ونُقِل في ذلك وجه في مذهب الشافعيّ.

والاستدلال بهذا الحديث على اعتبار النصاب ضعيف؛ فإنه حكاية فِعل، ولا يلزم من القطع في هذا المقدار فِعلاً عدم القطع فيما دونه نطقاً.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٥٨٢)، «كتاب الحدود» رقم (٦٧٩٥).

وأما المقدار: فإن الشافعيّ يرى أن النصاب ربع دينار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدّم: يُقَوَّم ما عدا الذهب بالذهب، وأبو حنيفة يقول: إن النصاب عشرة دراهم، ويقوَّم ما عدا الفضة بالفضة، ومالك يرى: أن النصاب ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم، وكلاهما أصل، ويقوَّم ما عداهما بالدرهم.

وكلا الحديثين يدل على خلاف مذهب أبي حنيفة، وأما هذا الحديث: فإن الشافعيّ بَيَّن أنه لا يخالف حديث عائشة رضي الله عنها، وأن الدينار كان اثني عشر درهماً وربعه ثلاثة دراهم، أعني: صَرْفه، ولهذا قُوِّمت الدية باثني عشر ألفاً من الوَرِق، وألف دينار من الذهب. وهذا الحديث يُستَدَلّ به لمذهب مالك في أن الفضة أصل في التقويم، فإن المسروق لمّا كان غير الذهب والفضة، وقُوِّم بالفضة دون الذهب دَلَّ على أنها أصل في التقويم، وإلا كان الرجوع إلى الذهب ـ الذي هو الأصل ـ أَولى وأوجب، عند من يرى التقويم به.

والحنفية في مثل هذا الحديث، وفيمن روى في حديث عائشة رضي الله عنها: «القطع في ربع دينار فصاعداً» يقولون ـ أو من قال منهم ـ في التأويل ما معناه: إن التقويم أمر ظنيّ تخمينيّ، فيجوز أن تكون قيمته عند عائشة ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، ويكون عند غيرها أكثر.

وقد ضعَّف غيرهم هذا التأويل، وشنّعه عليهم بما معناه: إن عائشة لم تكن لِتُخْبِر بما يدل على مقدار ما يُقطَع فيه، إلا عن تحقيق؛ لِعِظَم أمْر القطع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الردّ على الحنفيّة من أبلغ الردود عليهم، يقطع دابر رأيهم الضعيف، ويا للعجب لو رأيت ما كتبه صاحب «تكملة فتح الملهم»[2] تبعاً لمن سبقه في هذا المحلّ، وحَشَد من الآثار الضعيفة في مقابلة ما في «الصحيحين» من حديث عائشة وغيرها، دفاعاً عنهم، وترجيحاً لرأيهم، لرأيت عجباً، ولولّيت هرباً، قاتل الله التعصّب، والله المستعان على تقليد يُعمِي، ويُصِمّ، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

---

(١) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٤/٣٦٣ ـ ٣٦٦).

(٢) راجع: «تكملة فتح الملهم» (٢/٣٨٨ ـ ٣٩٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٤٤٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٧٩٥ و٦٧٩٦ و٦٧٩٧ و٦٧٩٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٨٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٢٨٦ و٤٣٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ٤٩٠٨ و٤٩٠٩ و٤٩١٠ و٤٩١١ و٤٩١٢) وفي «الكبرى» (٧٣٩٣ و٧٣٩٤ و٧٣٩٥ و٧٣٩٦ و٧٣٩٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٨٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٥٧٢ و٢١٩٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ٣٣٤)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٢٣٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٧٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٦ و٥٤ و٦٤ و٨٠ و٨٢ و١٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٢٧)، و(الطبريّ) في «التفسير» (٦/ ٢٢٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢١٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٠١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٠/ ٣١٢ و٣١٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١١٥ ـ ١١٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦/ ١٧٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٦٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٩٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٥٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٩٦)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث عائشة رضي الله عنها، ولله الحمد والمنّة.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَعْدٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٥٨٦ ـ حدّثنا محمد بن بشار، ثنا أبو هشام المخزوميّ، ثنا وهيب، ثنا أبو واقد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «تُقطع يد السارق

في ثَمَن المِجَنّ». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﭭ: فأخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

١٧٠٢٧ ـ أخبرنا أبو سعد المالينيّ، أنبأ أبو أحمد بن عديّ، ثنا أحمد بن عيسى الوشّاء الصوفيّ بتِنِّيس، ثنا عبد الرحمٰن بن مسلم البصريّ، ثنا خالد بن عبد الرحمٰن المروزيّ الخرسانيّ، ثنا مالك، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبيّ ﷺ سارقاً من المفصل. انتهى[٢].

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: فأخرجه النسائيّ، فقال:

٤٨٨٢ ـ أخبرنا محمد بن هشام، يعني: ابن أبي خيرة، قال: حدّثنا الفضل؛ يعني: ابن العلاء الكوفيّ، قال: حدّثنا أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كان صفوان نائماً في المسجد، ورداؤه تحته، فسُرق، فقام، وقد ذهب الرجل، فأدركه، فأخذه، فجاء به إلى النبيّ ﷺ، فأمَر بقطعه، قال صفوان: يا رسول الله ما بلَغ ردائي أن يُقطع فيه رجل، قال: «هلّا كان هذا قبل أن تأتينا به»، قال أبو عبد الرحمٰن: أشعث ضعيف. انتهى[٣].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ: فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ:

٦٤١٤ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، حدّثنا عبد الواحد، حدّثنا الأعمش، قال: سمعت أبا صالح قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة، فتُقطع يده، ويسرق الحبل، فتُقطع يده». انتهى[٤].

٥ ـ وَأما حديث أَيْمَنَ ﭬ: فأخرجه النسائيّ في «الكبرى»، فقال:

٧٤٢٩ ـ وأخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدّثنا معاوية، قال: حدّثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن عطاء، عن أيمن، قال: «لم يقطع

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٦٢) وهو ضعيف، في سنده أبو واقد صالح بن محمد بن زائدة: ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٨/ ٢٧١). ضعيف، في سنده ليث بن أبي سليم: ضعيف.

(٣) «سنن النسائي (المجتبى)» (٨/ ٦٩).

(٤) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٩٣).

النبيّ ﷺ السارق إلا في ثمن المجنّ، قال: وثمن المجنّ يومئذ دينار». انتهى[(١)].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[(٢)]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ: أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تُقْطَعُ اليَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد سبق أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ)** رضي الله عنه **(قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ)** أخرجه البيهقيّ في «سننه الكبرى»، فقال:

١٦٩٥٩ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو عبد الله الصفار، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدّثني عمرو بن محمد، ثنا أبو أحمد الزبيريّ، عن سفيان، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: «قطع أبو بكر رضي الله عنه في خمسة دراهم». انتهى[(٣)].

وفي رواية من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مِجَنّ ثمنه خمسة دراهم، أو أربعة دراهم، شكَّ سعيد. انتهى[(٤)].

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ عُثْمَانَ)** بن عفّان رضي الله عنه، **(وَعَلِيّ)** بن أبي طالب رضي الله عنه؛ **(أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبُعِ دِينَارٍ)** أخرج ابن المنذر أنه أُتي عثمان بسارق سرق أُتْرُجّة، فقُوِّمت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر، فقُطع. وأخرج أيضاً البيهقيّ من طريق جعفر، عن أبيه؛ أن أمير المؤمنين عليّاً

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤١).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٨/ ٢٥٩).
(٤) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٨/ ٢٦٠).

رضي الله تعالى عنه قَطَعَ في ربع دينار، وكانت قيمته درهمين ونصفاً. وأخرج البيهقيّ أيضاً من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه: القطع في ربع دينار فصاعداً. وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه؛ أنه قطع يد السارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار، ورجاله ثقات، ولكنه منقطع[1].

وقوله: (**وَرُوِي**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ**) رضي الله عنهما؛ (**أَنَّهُمَا قَالَا: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ**) ورُوي عنهما: القطع في أربعة دراهم. قال الشوكانيّ في «النيل»: المذهب الخامس: أربعة دراهم، نقله ابن المنذر عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وكذلك حكاه عنهما في «البحر». انتهى[2].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوا القَطْعَ فِي رُبُعِ دِينَارٍ، فَصَاعِداً**) قد ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم، أو ربع دينار الجمهور، من السلف والخلف، ومنهم الخلفاء الأربعة، واختلفوا في ما يقوَّم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم، لا بربع الدينار، إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب؛ لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها، حتى قال: إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. انتهى. وقال مالك: وكلّ واحد من الذهب والفضة معتبَر في نفسه، لا يقوَّم بالآخَر، وذكر بعض البغداديين أنه يُنظر في تقويم العروض بما كان غالباً في نقود أهل البلد[3].

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ**)؛ أي: منقطع، ثم بيّن وجه إرساله بقوله: (**رَوَاهُ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عبد الله بن مسعود المسعوديّ، أبو عبد الرحمٰن

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٧٨٨).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٧٨٨).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٧٨٩).

الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدّم في «البيوع» (١٢٦٩/٤٣)، (**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه، (**وَالقَاسِمُ**) المذكور (**لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ مَسْعُودٍ**)؛ أي: فيكون منقطعاً لا يصلح للاحتجاج به.

[تنبيه]: أخرج قول ابن مسعود هذا: الطحاويّ في «شرح الآثار» قال: حدّثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدّثنا عثمان بن عمر، عن المسعوديّ، عن القاسم بن عبد الرحمٰن؛ أن عبد الله بن مسعود... فذكره[١].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه أثر ابن مسعود رضي الله عنه المذكور، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ**) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وسائر فقهاء العراق، واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أنه منقطع.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهقيّ، والطحاويّ من حديث محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ﷺ يقوَّم عشرة دراهم، وأخرج نحو ذلك النسائيّ عنه، وأخرج عنه أبو داود أن ثمنه كان ديناراً، أو عشرة دراهم. وأخرج البيهقيّ عنه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان ثمن المجنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم. وأخرج النسائيّ عن عطاء، مرسلاً: أدنى ما يُقطع فيه ثمن المجنّ، قال: وثمنه عشرة دراهم، قالوا: هذه الروايات في تقدير ثمن المجنّ أرجح من الروايات الأُولى، وإن كانت أكثر، وأصحّ، ولكن هذه أحوط، والحدود تُدفَع بالشبهات، فهذه الروايات كأنها شبهة في العمل بما دونها، ورُوي نحو هذا عن ابن العربيّ، قال: وإليه ذهب سفيان مع جلالته.

ويجاب بأن الروايات المروية عن ابن عباس، وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق، وقد عنعن، ولا يُحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً، فلا يصلح لمعارضة ما في «الصحيحين» عن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١٦٧/٣).

وقد تعسّف الطحاويّ، فزعم أن حديث عائشة مضطرب، ثم بيَّن الاضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب «الفتح» الرد عليه كذا في «النيل».

قال الجامع عفا الله عنه: دونك نصّ الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في الردّ المذكور، قال رَحِمَهُ اللهُ:

وادَّعَى الطحاويّ اضطراب الزهريّ في هذا الحديث؛ لاختلاف الرواة عنه في لفظه، ورُدَّ بأن من شَرْط الاضطراب أن تتساوى وجوهه، فأما إذا رُجِّح بعضها فلا، ويتعيّن الأخذ بالراجح، وهو هنا كذلك؛ لأن جُلّ الرواة عن الزهري ذكروه عن لفظ النبيّ ﷺ على تقرير قاعدة شرعية في النصاب، وخالفهم ابن عيينة تارة، ووافقهم تارة، فالأخذ بروايته الموافقة للجماعة أَولى، وعلى تقدير أن يكون ابن عيينة اضطرب فيه فلا يَقدح ذلك في رواية من ضَبَطه، وأما نَقْل الطحاويّ عن المحدّثين أنهم يقدّمون ابن عيينة في الزهريّ على يونس، فليس متفَقاً عليه عندهم، بل أكثرهم على العكس، وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهريّ: يحيى بن معين، وأحمد بن صالح المصريّ، وذكر أن يونس صَحِب الزهريّ أربع عشرة سنة، وكان يزامله في السفر، وينزل عليه الزهريّ إذا قَدِم أيلة، وكان يَذكر أنه كان يسمع الحديث الواحد من الزهريّ مراراً، وأما ابن عيينة فإنما سمع منه سنة ثلاث وعشرين ومائة، ورجع الزهريّ، فمات في التي بعدها، ولو سُلِّم أن ابن عيينة أرجح في الزهريّ من يونس فلا معارضة بين روايتيهما، فتكون عائشة أخبرت بالفعل والقول معاً، وقد وافق الزهريّ في الرواية عن عمرة جماعة كما سبق.

وقد وقع الطحاويّ فيما عابه على من احتج بحديث الزهريّ مع اضطرابه على رأيه، فاحتج بحديث محمد بن إسحاق، عن أيوب بن موسى، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قطع رسول الله ﷺ رجلاً في مجنّ قيمته دينار، أو عشرة دراهم، أخرجه أبو داود، واللفظ له، وأحمد، والنسائيّ، والحاكم، ولفظ الطحاوي: كان قيمة المجنّ الذي قَطَع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وهو أشدّ في الاضطراب من حديث الزهريّ، فقيل عنه هكذا، وقيل عنه: عن عمرو بن شعيب، عن عطاء، عن ابن عباس، وقيل عنه: عن عمرو بن شعيب،

عن أبيه، عن جدّه، ولفظه: كانت قيمة المجنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وقيل عنه: عن عمرو، عن عطاء، مرسلاً، وقيل: عن عطاء، عن أيمن؛ أن النبيّ ﷺ قطع في مجنّ قيمته دينار، كذا قال منصور، والحكم بن عتيبة، عن عطاء، وقيل: عن منصور، عن مجاهد، وعطاء جميعاً عن أيمن، وقيل: عن مجاهد، عن أيمن ابن أم أيمن، عن أم أيمن، قالت: لم يُقطع في عهد رسول الله ﷺ إلا في ثمن المجنّ، وثمنه يومئذ دينار، أخرجه النسائيّ، ولفظ الطحاوي: لا تُقطع يد السارق إلا في حَجَفة، وقُوّمت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ ديناراً، أو عشرة دراهم، وفي لفظ له: أدنى ما يُقطع فيه السارق ثمن المجنّ، وكان يقوّم يومئذ بدينار. واختُلف في لفظه أيضاً على عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فقال حجاج بن أرطاة عنه بلفظ: لا قَطْع فيما دون عشرة دراهم، وهذه الرواية لو ثبتت لكانت نصّاً في تحديد النصاب، إلا أن حجاج بن أرطاة ضعيف، ومدلِّس، حتى ولو ثبتت روايته لم تكن مخالفة لرواية الزهريّ، بل يُجمع بينهما بأنه كان أوّلاً: لا قَطْع فيما دون العشرة، ثم شُرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فَزِيد في تغليظ الحدّ كما زِيد في تغليظ حدّ الخمر كما تقدم، وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فِعل وقع في عهده ﷺ، وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر: أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم، وهو مع كونه حكاية فعل، فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهريّ، فإنّ ربع دينار صَرْفه ثلاثة دراهم، وقد أخرج البيهقيّ من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار، عن عمرة قالت: قيل لعائشة: ما ثمن المجنّ؟ قالت: ربع دينار. وأخرج أيضاً من طريق ابن إسحاق، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أُتيت بنبطي قد سرق، فبعثت إلى عمرة، فقالت: أي بني إن لم يكن بلغ ما سرق ربع دينار فلا تقطعه، فإن رسول الله ﷺ حدثتني عائشة أنه قال: «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»، فهذا يعارض حديث ابن إسحاق الذي اعتمده الطحاويّ، وهو من رواية ابن إسحاق أيضاً، وجَمَع البيهقيّ بين ما اختَلف في ذلك عن عائشة بأنها كانت تحدّث به تارة، وتارة تُستفتَى، فتفتي، واستند إلى ما أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة؛ أن جارية

سرقت، فسئلت عائشة؟ فقالت: القطع في ربع دينار فصاعداً. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث مفيد جدّاً. والله تعالى أعلم.

وقوله: (وَرُوِي) بالبناء للمفعول، (عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه؛ (أَنَّهُ قَالَ: **لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ**) أخرج عبد الرزّاق في «مصنّفه» عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة، عن يحيى بن الجزار، عن عليّ قال: لا يُقطع في أقل من دينار، أو عشرة دراهم. انتهى.

وهذا الأثر فيه علّتان: **إحداهما**: ما أشار إليه المصنّف من أنه ليس بمتّصل، وذلك لأن يحيى الجزّار لم يسمع من عليّ رضي الله عنه، قال في «التهذيب»: قال حرب: قلت لأحمد: هل سمع من عليّ؟ قال: لا. وقال محمود بن غيلان، عن شبابة بن سوّار، عن شعبة: لم يسمع يحيى بن الجزار من عليّ إلا ثلاثة أشياء: أحدها: أن النبيّ ﷺ كان على فُرْضة من فُرَض الخندق، والآخَر: أن عليّاً سئل عن يوم الحج الأكبر؟ ونسي محمود الثالث. انتهى[2].

والعلة الثانية: أن الحسن بن عمارة متروك. كما في «التقريب». والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ)

(١٤٤٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في السند الماضي.

(١) «فتح الباري» (١٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) «تهذيب الكمال» (٣١/ ٢٥٢).

٢ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ**) هو: عمر بن عليّ بن عطاء بن مُقدَّم البصريّ، أصله واسطيّ، ثقةٌ، وكان يدلس شديداً [٨] تقدم في «الحج» ٨٨/ ٩٣٠.

٣ ـ (**الحَجَّاجُ**) بن أرطاة ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ، والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٤ ـ (**مَكْحُولٌ**) أبو عبد الله الشاميّ، ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهورٌ، مات سنة بضع عشرة ومائة [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

[تنبيه]: لا يوجد في الكتب الستّة من اسمه مكحول إلا هذا، ولهم مكحول الأزديّ البصريّ، أبو عبد الله، صدوق [٤]، أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ**) الْجُمحيّ، روى عن فَضَالة بن عُبيد، وأبي أمامة، وزيد بن أرقم. وعنه مكحول الشاميّ، وأبو قلابة الْجَرْميّ، وإبراهيم بن محمد بن حاطب. قال البخاريّ: ويُذكر عن عيسى بن سنان، عن أبي بكر بن بَشير؛ أنه رآه مع ابن عمر، وأبي أمامة، وواثلة ببيت المقدس. وذكره ابن عبد البرّ في «الصحابة»، وأشار إلى أنه وُلد في عهد رسول الله ﷺ، قال: وكان فاضلاً. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين. وقال ابن القطّان: لا يُعرف.

روى له الأربعة هذا الحديث فقط.

٦ ـ (**فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن نافذ بن قيس الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ رضي الله عنه، أول مشاهده أُحدٌ، ثم نزل دمشق، وولي قضاءها، ومات سنة (٥٨)، وقيل: قبلها، تقدمت ترجمته في «السفر» ٦٤/ ٥٩٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ**)؛ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ**) بفتح الفاء، وتخفيف الضاد المعجمة، (**ابْنَ عُبَيْدٍ**) بصيغة التصغير، (**عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ**) وقوله: (**أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟**) تفسير لمعنى السؤال. (**قَالَ**) فضالة رضي الله عنه: («**أُتِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ**) وقوله:

(**فَقُطِعَتْ يَدُهُ**) فعلٌ، ونائب فاعله، (**ثُمَّ أَمَرَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: أمَر النبيّ ﷺ (**بِهَا**)؛ أي: بتلك اليد المقطوعة، (**فَعُلِّقَتْ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**فِي عُنُقِهِ**)؛ أي: لتكون عبرةً، ونَكَالاً.

قال ابن الهمام: المنقول عن الشافعيّ، وأحمد أنه يُسنُّ تعليق يده في عنقه؛ لأنه ﷺ أمَر به، وعندنا ذلك مُطلَق للإمام، إن رآه، ولم يثبت عنه ﷺ في كل من قَطَعه؛ ليكون سُنَّة. انتهى. وقال في «النيل»: في هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه؛ لأن في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه، فإن السارق يَنظر إليها مقطوعة معلَّقة، فيتذكر السبب لذلك، وما جرَّ إليه ذلك الأمر من الخَسَار بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك غيره يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساوسه الرديئة.

وأخرج البيهقيّ أن عليّاً رضي الله عنه قطع سارقاً، فمرُّوا به، ويده معلقة في عنقه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث فَضالة الذي استدلّ به من قال بمشروعيّة تعليق اليد على العنق ضعيف، كما يأتي قريباً، ولا عبرة بتحسين الترمذيّ؛ لأن هذا مِن تساهله، وكذلك لا عبرة بسكوت أبي داود، وليس في تعليق اليد في العنق دليلٌ صحيح يُعتمَد عليه، فالظاهر كما قال الحنفيّة، أنه إن رأى الإمام ذلك، فَعَله تنكيلاً، وزَجْراً، كما رُوي عن عليّ رضي الله عنه، وإلا فلا يُسنّ. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه هذا ضعيفٌ؛ لتفرّد الحجّاج بن أرطاة به، وهو ضعيف، كما قال النسائيّ رحمه الله تعالى، ومدلّس، وكذا عُمر الراوي عنه مدلّسٌ، وزاد أبو الحسن ابن القطّان جهالة ابن محيريز، فلا عبرة بتحسين الترمذيّ، ولا بسكوت أبي داود. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٤٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤١١)،

و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٩٨٤ و٤٩٨٥) وفي «الكبرى» (١٤٤٧ و٧٤٧٥ و٧٤٧٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢٤٢٨)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته» (٦/ ١٩). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ)**.

فقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** فيه نظر لا يخفى؛ إذ هو ضعيف؛ لِمَا سبق، وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ)** نسبة إلى مقدّم ـ بوزن محمد ـ جدّه، وتقدّم أنه مدلّس تدليساً شديداً، **(عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ)** وهو ضعيف؛ ومدلّس أيضاً.

وقوله: **(وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ)** بصيغة التصغير، **(هُوَ أَخُو عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ)** بن جُنادة بن وهب الْجُمَحيّ، بضم الجيم، وفتح الميم، بعدها مهملة المكيّ، كان يتيماً في حِجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقةٌ، عابدٌ، [٣] تقدّم في «الصلاة» ٢٨/ ١٩٢.

وقوله: **(شَامِيٌّ)** نسبة إلى الشام البلد المعروف، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الشَّأَمُ» بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها، والنسبة: شَأْمِيٌّ، على الأصل، ويجوز: شَآمٌ، بالمدّ، من غير ياء، مثل: يمنيّ، ويَمان. انتهى(١). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الخَائِنِ، وَالمُخْتَلِسِ، وَالمُنْتَهِبِ)

(١٤٤٦) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»).

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٢٨).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ**) بوزن جعفر المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٢ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأمويّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكيّ، صدوقٌ، يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) ﵁، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ**) هو: الآخِذ مما في يده من الأمانة. قال المجد في «القاموس»: الْخَوْنُ: أنْ يؤتَمَن الإنسان، فلا يَنصَحَ، خانه خَوْناً، وخِيانةً، وخَانَةً، ومَخَانةً، واختانه، فهو خائنٌ، وخائنةٌ، وخَؤُونٌ، وخَوَّانٌ، جَمْعه: خانَةٌ، وخَوَنَةٌ، وخُوّانٌ. انتهى.

وقال في «المرقاة»: الخيانة: أن يؤتَمن على شيء بطريق العارية، أو الوديعة، فيأخذه، ويدّعي ضَيَاعه، أو يُنكر أنه كان عنده وديعةٌ، أو عاريةٌ. انتهى.

وقال الفيومي: فرّقوا بين الخائن، والسارق، والغاصب، بأن الخائن: هو الذي خان ما جُعِل عليه أميناً، والسارق: من أخذ خُفْيةً من موضع كان ممنوعاً من الوصول إليه، وربّما قيل: كلُّ سارق خائنٌ، دون عكسٍ، والغاصب: من أخذ جهراً، معتمِداً على قُوّته. انتهى.

(**وَلَا مُنْتَهِبٍ**) اسم فاعل من الانتهاب، افتعالٌ، من النَّهْبِ، وهو أخْذ المال على وجه الغلبة، والقهر، يقال: نهبته نَهْباً، من باب نفع، وانتهبته انتهاباً، فهو منهوبٌ، والنُّهْبة، مثالُ غُرْفة، والنُّهْبَى بزيادة ألف التأنيث: اسم للمنهوب، ويتعدّى بالهمزة إلى ثانٍ، فيقال: أنهبتُ زيداً المالَ، ويقال أيضاً:

أنهبت المالَ إنهاباً: إذا جعلتَهُ نَهْباً، يُغارُ عليه، وهذا زمان النَّهْب: أي: الانتهاب، وهو الغلبة على المال، والقهرُ. قاله الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**وَلَا مُخْتَلِسٍ**) اسم فاعل من الاختلاس، وهو أخْذ الشيء بسرعة على غفلة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: خَلَستُ الشيءَ خَلْسَةً، من باب ضرب: اختطفته بسرعة على غفلة، واختلسته كذلك، والْخَلْسةُ بالفتح: المرّة، والْخُلْسَة بالضمّ: ما يُخْلَسُ، ومنه: «لا قَطْعَ في الْخُلْسَة». انتهى.

وقوله: (**قَطْعٌ**») بالرفع اسم «ليس» مؤخّراً.

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: شرَع الله تعالى إيجاب القطع على السرقة، ولم يجعل ذلك في غيرها؛ كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليلٌ بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بِاسْتِعْدَاءِ ولاة الأمور، ويسهُلُ إقامة البيّنة عليه، بخلافها، فيَعْظُم أمرها، واشتدّت عقوبتها؛ لتكون أبلغ في الزجر عنها. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

[**تنبيه**]: قد أعلّ النسائي رحمه الله تعالى وغيره هذا الحديث بعدم سماع ابن جريج له من أبي الزبير، وقد تكلّم في هذا أيضاً أبو داود في «سننه»، فقال ـ بعد أن أخرج الحديث من طريقين: طريق محمد بن بكر، وطريق عيسى بن يونس، كلاهما عن ابن جريج ـ: وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج، عن أبي الزبير، وبلغني عن أحمد بن حنبل، أنه قال: إنما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيّات. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٢٣): وقال ابن أبي حاتم في «العلل»، عن أبيه: لم يسمعه ابن جريج، من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات، وهو ضعيف، وكذا قال أبو داود، وزاد: وقد رواه المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، وأسنده النسائي من حديث المغيرة (٤٩٧٧)، ورواه عن سُويد بن نصر؛ أي: في «الكبرى» (٤/ ٣٤٧) رقم (٧٤٦٣)، عن ابن

المبارك، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير، عن جابر، وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزاق، في «مصنفه»، عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر، وله شاهد من حديث عبد الرحمٰن بن عوف، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وآخر من رواية الزهريّ، عن أنس، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط» في ترجمة أحمد بن القاسم، ورواه ابن الجوزيّ في «العلل» من حديث ابن عباس، وضعّفه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

وقال المنذريّ رَحِمَهُ اللهُ: وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره أبو داود معلقاً، قد أخرجه النسائي في «سننه» مسنداً، وياسين الزيات، هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي، وأصله يمامي، لا يُحتج بحديثه، والمغيرة بن مسلم، هو السراج، خراساني، كُنيته أبو سلمة، قال ابن معين: صالح الحديث، صدوق، وقال أبو داود الطيالسي: أخبرنا المغيرة بن مسلم، وكان صدوقاً مسلماً، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولفظ الترمذي، والنسائي: «ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قَطْع»، ولفظ ابن ماجه في موضع: «من انتهب نُهبة مشهورة، فليس منا»، وفي موضع: «لا يُقطع الخائن، ولا المنتهب، ولا المختلس».

قال أبو عبد الرحمٰن النسائي: وقد رَوَى هذا الحديثَ عن ابن جريج: عيسى بنُ يونس، والفضل بن موسى، وابن وهب، ومحمد بن ربيعة، ومخلد بن يزيد، وسلمة بن سعيد، فلم يقل أحد منهم فيه: حدثني أبو الزبير، ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير. والله أعلم. هذا آخِر كلامه.

وقد صححه الترمذيّ، من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، وهذا يدلّ على أنه تحقق اتصاله، وقد حَدَّث به عن أبي الزبير المغيرةُ بن مسلم، وأشار إليه أيضاً الترمذيّ، والمغيرة بن مسلم صدوق. انتهى كلام المنذريّ.

وقال الشوكاني: وهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً، ولا سيما بعد تصحيح الترمذيّ، وابن حبان لحديث الباب. انتهى.

وقال الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى بعد ذكر إعلال أبي داود، والنسائيّ المتقدّم ما نصّه: وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٤٥٠): سألت أبي،

وأبا زرعة عن حديث ابن جريج. فذكره، فقالا: لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير، يقال: إنه سمعه من ياسين: أنا حدّثت به ابن جريج، عن أبي الزبير، فقلت لهما: ما حال ياسين؟ فقالا: ليس بقويّ.

قال الشيخ الألبانيّ: ياسين الزيّات متّهم، فلا يُصدّق في قوله: إنه هو الذي حدّث به ابن جريج، على أنه لو صُدّق في ذلك، فهو لا ينافي أن يكون ابن جريج سمعه بعد ذلك من أبي الزبير، ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس لم نقبل هذا الجزم بعدم سماعه هذا الحديث من أبي الزبير، ولكن القطع بردّ هذا، يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه من أبي الزبير، وقد وجدتها ـ والحمد لله ـ وذلك من طريقين:

[**الأولى**]: قال الدارميّ: أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أنا أبو الزبير، قال جابر.

[**والأخرى**]: قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٦٥): رواه النسائيّ عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير.

قال: فهذان إسنادان صحيحان إلى ابن جريج بتصريحه بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، وطاح بذلك الجزم بأنه لم يسمعه من أبي الزبير، على أنه لم يتفرّد به ابن جريج، فقد تابعه سفيان الثوريّ عن أبي الزبير به، أخرجه النسائيّ (٤٩٧٣)،وابن حبّان (٤٤٥٨)، والخطيب البغداديّ في «تاريخه» (٩/ ١٣٥) من طرق به، لكن قال النسائيّ عقبه: لم يسمعه سفيان من أبي الزبير، ثم ساق من طريق أبي داود الْحَفَريّ، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير.

قال الشيخ الألباني: الرواية الأُولى عن سفيان أصحّ عندي؛ لأنه اتّفق عليها الجماعة، وَهُمْ: مخلد، وهو ابن يزيد الْحَرّانيّ عند النسائيّ (٤٩٧٣)، ومؤمّل بن إسماعيل عند ابن حبّان (٤٤٥٨)، وخالد بن يزيد عند الخطيب، والأول ثقة من رجال الشيخين، والثاني صدوقٌ، سيّىء الحفظ، والثالث مقبول عند الحافظ، فالقلب إلى ما اجتمع عليه هولاء أمْيَل. والله أعلم.

وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم، كما سبق عند أبي داود معلّقاً، وقد وَصَله النسائيّ (٤٩٧٧)، والطحاويّ، والبيهقيّ من طريق شبابة بن سَوّار، قال: ثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر. والمغيرة بن مسلم صدوقٌ، قاله

ابن معين وغيره، كما في «نصب الراية» (٣/ ٣٦٤)، وجزم به الحافظ في «التقريب».

فقد صحّ بما تقدّم السند إلى أبي الزبير، وبقي النظر في عنعنته أيضاً، فإنه مدلّس، وبذلك أعلّه ابن القطّان، وتعقّبه الحافظ بقوله: وهو غير قادح، فقد أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» عن ابن جريج، وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر.

قال: وجواب آخَر، وهو أن أبا الزبير قد توبع، فإن ابن حبّان قد قَرَن معه عمرو بن دينار، من طريق مؤمّل بن إهاب، حدّثنا عبد الرزّاق، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر. وهذا إسناد جيّد، وبه يزول ما أُعلّ به هذا الحديث، وتثبت صحّته، والله وليّ التوفيق.

ولبعضه شاهدٌ من حديث عبد الرحمٰن بن عوف، مرفوعاً بلفظ: «ليس على المختلس قطعٌ»، أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢). وإسناده صحيح، كما قال الحافظ، ورجاله ثقات، رجال الشيخين، غير محمد بن عاصم بن جعفر المصريّ، وهو ثقة.

وله شاهِد تامّ، من حديث أنس بن مالك، مرفوعاً به مثل لفظ الترمذيّ المتقدّم، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»: حدّثنا أحمد بن القاسم بن المساور، ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، قال: أملى عليّ عبد الله بن وهب من حِفظه، عن يونس، عن الزهريّ، عن أنس به، وقال: لم يروه عن الزهريّ إلا يونس، ولا عن يونس إلا ابن وهب، تفرّد به أبو معمر. كذا في «نصب الراية». قال: وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك مَن فوقه، وابن المساور ثقة، فالسند صحيح، وسكت عنه الحافظ. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى في «إرواء الغليل» (٨/ ٦٣ ـ ٦٥).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا البحث الذي حقّقه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى بحث نفيسٌ جدّاً.

وخلاصته: أن العلل التي أثيرت في حديث جابر رضي الله عنه هذا قد زالت، وصحَّ الحديث، فالحمد لله تعالى أوّلاً وآخِراً. والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٤٤٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٣٩١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٩٧٣ و٤٩٧٤ و٤٩٧٥ و٤٩٧٦ و٤٩٧٧ و٤٩٧٨) وفي «الكبرى» (٧٤٦١ و٧٤٦٢ و٧٤٦٣ و٧٤٦٤ و٧٤٦٥ و٧٤٦٦ و٧٤٦٨ و٧٤٦٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٩١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٨٤٤ و١٨٨٥٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١٢ و٣٢٣ و٣٣٥ و٣٨٠ و٣٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣١٥)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٣/ ١٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٥٦)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٧/ ٢٦٤١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٨٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٨٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال؛ وقد أسلفت تحقيقه آنفاً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ يعني: أنهم لا يرون القطع على خائن، ولا على منتهب، ولا على مختلس، قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: فإن اختطف، أو اختلس، لم يكن سارقاً، ولا قَطْع عليه عند أحد عَلِمناه، غير إياس بن معاوية، قال: أقطع المختلس؛ لأنه يستخفي بأخذه، فيكون سارقاً، وأهل الفقه، والفتوى من علماء الأمصار على خلافه. انتهى. «المغني» (١٢/ ٤١٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل: أن جمهور أهل العلم على أنه لا يُقطع الخائن، والمنتهب، والمختلس، وهو الحقّ؛ لصحّة حديث الباب. والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ**) القَسْمَليّ، أبو سلمة السرّاج ـ بتشديد الراء ـ المدائنيّ، أصله من مرو، صدوقٌ [٦] تقدّم في «البيوع» (٧٦/ ١٣١٧).

وقوله: (**أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيِّ**) ـ بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة، وفتح الميم مخففاً ـ هو: عبد العزيز بن مسلم، أبو زيد المروزيّ، ثم البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، ربما وَهِم [٧] تقدّم في «السفر» (٦٠/ ٥٨٥).

وقوله: (**كَذَا قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**)؛ يعني: أن ابن المدينيّ ذكَر كون مغيرة أخاً لعبد العزيز القسمليّ.

وقوله: (**عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ**) متعلّق بـ«رواه»، (**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) غرضُه بهذا تقوية رواية ابن جريج السابقة بمتابعة مغيرة بن مسلم له في روايته عن أبي الزبير.

[تنبيه]: رواية مغيرة بن مسلم هذه أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

٧٤٦٨ ـ أخبرنا خالد بن رَوح الدمشقيّ، قال: حدّثنا يزيد؛ يعني: ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، قال: حدّثنا شبابة، عن المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مختلس، ولا منتهب، ولا خائن قطعٌ». انتهى[١].

وقوله: (**الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ بَصْرِيٌّ**) بيّن به أنه منسوب إلى البصرة البلدة المشهورة، قال الفيّوميّ رحمه الله: «البَصْرَةُ» وزانُ تَمْرة: الحجارة الرِّخْوة، وقد تُحذف الهاء مع فتح الباء، وكَسْرها، وبها سُمّيت البلدة المعروفة، وأنكر الزجّاج فتح الباء مع الحذف، ويقال في النسبة: بَصْرِيٌّ بالوجهين، وهي مُحدَثة إسلامية، بُنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ثماني عشرة من الهجرة، بعد وَقْف السواد، ولهذا دخلت في حدّه، دون حكمه. انتهى[٢]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٨)، و«المجتبى» (٨/ ٨٩).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٥٠).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٩) - (بَابُ مَا جَاءَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ)

(١٤٤٧) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ، وَلَا كَثَرٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل باب.

٢ - (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصريّ، [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ - (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة ثبت [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤٨/١١٢.

٤ - (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ**) - بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة - الأنصاريّ المدنيّ، ثقة فقيه [٤] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٥ - (**وَاسِعُ بْنُ حَبَّانَ**) - بفتح المهملة، وتشديد الموحّدة - ابن مُنقذ بن عمرو الأنصاريّ المازنيّ المدنيّ، الصحابيّ ابن الصحابيّ على الصحيح، وقيل: بل هو تابعيّ، ثقة [٢] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

٦ - (**رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ الشهير، أول مشاهده أُحُدٌ، ثم الخندق، مات رضي الله عنه سنة (٣) أو (٧٤) وقيل: قبل ذلك، تقدّم في «الطهارة» ١١١/٨١.

شرح الحديث:

(**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ**) رضي الله عنه، (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ**) بفتحتين، قال في «النهاية» (٢٢١/١): الثمر: الرُّطَب ما دام في رأس النخلة، فإذا قُطع فهو الرُّطَب، فإذا كُنِزَ فهو التمر. قال: وواحد الثمر: ثمرةٌ، ويقع على كلّ الثمار، ويَغْلِب على ثمر النخل. انتهى.

وقد فُسّر الثمر هنا بما كان معلّقاً بالشجر قبل أن يُجذّ، ويُحرز، قال الخطّابيّ: قال الشافعي: هو ما عُلّق بالنخل قبل جذّه، وحَرْزه. انتهى.

وقيل: المراد به: أنه لا قَطْع فيما يتسارع إليه الفساد، ولو بعد الإحراز.

وقوله: (**وَلَا كَثَرٍ**) بفتح الكاف، والمثلّثة: هو جُمّار النخل، وهو شحمته التي في قمة رأسه، تُقطع قمّته، ثم تُكشط عن جُمّارة في جوفها بيضاء، كأنها قطعة سنام ضخمة، وهي رَخْصة تؤكل بالعسل، قاله في «اللسان»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث رافع رضي الله عنه هذا اختصره المصنّف، كالنسائيّ، وفيه قصّة، وقد ساقه أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» مطوّلاً، فقال:

٤٣٨٠ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان؛ أن عبداً سرق وَدِيّاً من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوَدِيّ، يلتمس وديّه، فوجده، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسَجَن مروان العبد، وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك؟ فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «لا قَطْع في ثمر، ولا كَثَر»، فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه، فتُخبره بالذي سمعت من رسول الله ﷺ، فمشى معه رافع بن خديج، حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لا قَطْع في ثمر، ولا كثر»، فأمر مروان بالعبد، فأُرسل.

زاد في رواية أخرى: «فجَلَده مروان جَلَدات، وخَلّى سبيله».

وقد بيّن البيهقيّ في روايته أن السارق عبدٌ لواسع بن حبّان، ولفظه من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبّان؛ أن غلاماً لعمّه واسع بن حبّان سرق وَدِيّاً من أرض جارٍ له، فغرسه في أرضه، فرُفع إلى مروان بن الحكم، فأمَر بقطعه، فأتى مولاه رافع بن خديج رضي الله عنه... الحديث. والله تعالى أعلم.

---

(١) «لسان العرب» (٤/ ١٤٤).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١٤٤٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٩٦٢ و٤٩٦٣ و٤٩٦٤ و٤٩٦٥ و٤٩٦٦ و٤٩٦٧ و٤٩٦٨ و٤٩٦٩ و٤٩٧٠ و٤٩٧١ و٤٩٧٢) وفي «الكبرى» (٧٤٤٨ و٧٤٤٩ و٧٤٥٠ و٧٤٥١ و٧٤٥٢ و٧٤٥٣ و٧٤٥٤ و٧٤٥٥ و٧٤٥٦ و٧٤٥٧ و٧٤٥٨ و٧٤٥٩ و٧٤٦٠)، و(أبو داود) في «سننه» (١٤٤٩ و٤٣٨٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٩٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٨٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١٥٨٠٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣١١)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٢٦)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٣/ ١٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٦٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٨٩١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٦٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في قَطْع من سرق ثمراً، أو كَثَراً:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا قَطْع في الثمر في البستان قبل إدخاله الحِرز، وكذلك الكَثَر المأخوذ من النخل، وهو جُمّار النخل، رُوي معنى هذا القول عن ابن عمر، وبه قال عطاء، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: إن كان ثمراً، أو بستاناً مُحْرزاً، ففيه القطع، وبه قال ابن المنذر، إن لم يصح خبر رافع، قال: ولا أحسبه ثابتاً، واحتجا بظاهر الآية، وبقياسه على سائر المُحْرَزات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث ثابتٌ، كما تقدّم في المسألة الأُولى، واحتجّ به الأوّلون، وبحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متّخذ خُبْنة، فلا شيء عليه...» الحديث، وهو أيضاً حديث صحيح.

قال الإمام ابن حبّان رحمه تعالى في «صحيحه» (١٠/ ٣١٨) رقم (٤٤٦٦) ـ بعد أن أخرج الحديث ـ ما نصّه: عموم الخطاب في الكتاب قوله جلّ وعلا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فأمَر بقطع السارق، إذا ما سرق، ثم فسّرته السُّنَّة بأن لا قَطْع على سارق الثمر، ولا الكثر، وأن لا قطع إلا في ربع دينار، فكان المراد من الخطاب، من الكتاب: فاقطعوا أيديهما إذا سَرَق ربع دينار، وما يقوم مقامه، سوى الثمر، والكثر. انتهى كلامه.

والحاصل: أن ما قاله أكثر الفقهاء، من عَدَم قَطْع سارق الثمر، والْكَثَر، حتى يؤويه الجَرين، هو الحقّ؛ لصحّة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ)** الأنصاريّ، **(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ)** بفتح الحاء، **(عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)** بفتح الخاء، وكسر الدال، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ)**؛ أي: عن يحيى بن سعيد... إلخ.

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، وقوله: **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** مرفوع على الفاعليّة، **(وَغَيْرُ وَاحِدٍ)** منهم ـ كما قال ابن عبد البرّ[2] ـ: الثوريّ، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وأبو عوانة، ويزيد بن هارون، وأبو خالد الأحمر، وعبد الوارث بن سعيد، وأبو معاوية، كلهم رووا **(هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٣/ ٣٠٤).

يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ)؛ أي: فيكون منقطعاً؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمع من رافع بن خديج رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذكره المصنف رحمه الله أن حديث رافع رضي الله عنه هذا اختُلف في وَصْله وقَطْعه، فوَصَله الليث، كما سبق آنفاً، وقطَعه مالك وغيره، كما أشار إليه أخيراً، لكن يُرجح الوصل؛ لكونه زيادة ثقة، ولم ينفرد به الليث، بل تابعه عليه ابن عيينة عند ابن ماجه، والنسائيّ، وابن حبّان، وتابعه أيضاً شعبة فيما رواه حماد بن دُليل المدائنيّ، فإنه رواه عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن رافع بن خديج. قاله ابن عبد البرّ رحمه الله(١)، فصحّ الوصل.

والحاصل: أن الحديث صحيح موصولاً، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقْطَعَ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ)

(١٤٤٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْمِصْرِيِّ، عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور قبله.

٢ ـ **(ابْنُ لَهِيعَةَ)** عبد الله الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ، القاضي، صدوقٌ اختلط بعد احتراق كُتُبه [٧] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٣ ـ **(عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ(٢) الْمِصْرِيُّ)** الْقِتبانيّ، ثقة [٦] تقدم في الصلاة ١٩٩/ ٤٢١.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (٢٣/ ٣٠٤).

(٢) الأول: بفتح العين المهملة، والياء التحتية المشددة، والثاني: بالموحّدة المشدّدة، وبالسين المهملة.

٤ ـ (**شُيَيْمُ بْنُ بَيْتَانَ**) شييم ـ بكسر أوله، وفتح التحتانية، وسكون مِثْلها بعدها ـ ابن بيتان ـ بلفظ تثنية بيت ـ القِتبانيّ ـ بكسر القاف، وسكون المثناة ـ البلويّ المصريّ ثقةٌ، [٣].

روى عن أبيه، وجنادة بن أبي أمية، ورويفع بن ثابت، وأبي سالم الجيشانيّ، وشبيل بن أمية القتبانيّ، وغيرهم.

وروى عنه عياش بن عباس القتبانيّ، وخير بن نعيم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: له أحاديث. وقال أبو بكر البزار في «مسنده»: شييم غير مشهور.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ**) الأزديّ، أبو عبد الله الشاميّ، يقال: اسم أبيه: كبير، مختلَف في صحبته، فقال العجليّ: تابعيّ ثقة، والحقّ أنهما اثنان، صحابيّ، وتابعيّ، متفقان في الاسم وكنية الأب، قاله في «التقريب»، والظاهر أن هذا هو التابعيّ، تقدم في «الجنائز» ٣٥/ ١٠١٩.

٦ ـ (**بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ**) ويقال: ابن أبي أرطاة، واسم أبي أرطاة: عُمير بن عُويمر القرشي العامري الشامي، أبو عبد الرحمٰن، مختلَف في صحبته، تقدّم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ جُنَادَةَ**) بضمّ الجيم، وفتح النون الخفيفة، (**ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ**) بضمّ الهمزة، مصغّراً الأزديّ، (**عَنْ بُسْرٍ**) بضمّ الموحّدة، وفتح السين المهملة، (**ابْنِ أَرْطَاةَ**) بفتح الهمزة، وسكون الراء، ويقال: ابن أبي أرطاة، وفي رواية النسائيّ: «قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ»، (**قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ»**)، وفي رواية النسائيّ: «فِي السَّفَرِ» بدل: «في الغزو»، والحديث فيه قصّة، ساقها الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه»، فقال:

٤٤٠٨ ـ حدّثنا أحمد بن صالح، حدّثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن

شريح، عن عياش بن عباس الْقِتْباني، عن شُيَيْم بن بَيْتان، ويزيد بن صُبْح الأصبحي، عن جُنادة بن أبي أمية، قال: كنا مع بُسر بن أرطاة في البحر، فأُتي بسارق، يقال له: مِصْدَرٌ، قد سرق بُخْتِيّة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقطع الأيدي في السفر، ولولا ذلك لقَطَعْته». انتهى.

و«البختيّة»: هي الأنثى من الجمال، طِوال الأعناق، والذَّكَر: بُخْتِيّ، والجمع: بُخْتٌ، وبَخَاتيّ. قاله في «المجمع». وقال في «القاموس»: البُخت بالضم: الإبل الخرسانية، كالبُختية، والجمع: بَخاتيّ، وبَخات.

والسفر المطلق هنا يُحمل على المقيد، قاله الطيبي. يعني: سفر الغزو. وقال العزيزيّ في «شرح الجامع الصغير»: قوله: «في السفر»؛ أي: في سفر الغزو؛ مخافةَ أن يَلحق المقطوع بالعدو، فإذا رجعوا قُطع، وبه قال الأوزاعي، قال: وهذا لا يختص بحد السرقة، بل يجري حكمه فيما في معناه من حدِّ الزنا، وحدِّ القذف، وغير ذلك، والجمهور على خلافه. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بسر بن أبي أرطاة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وهو من رواية ابن لهيعة؟

[قلت]: لم ينفرد به ابن لهيعة، فقد تابعه على روايته عن عياش حيوةُ بن شُريح، وهو ثقةٌ ثبتٌ، وغيره، كما سيأتي.

وأيضاً لحديثه شاهد، فقد أخرج سعيد بن منصور في «سننه»، فقال:

٢٥٠١ ـ حدّثنا سعيد، قال: نا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: كنا في جيش في أرض الروم، ومعنا حذيفة بن اليمان، وعلينا الوليد بن عقبة، فشرب الخمر، فأردنا أن نحدّه، قال حذيفة: أتحدّون أميركم، وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعون فيكم؟ فبلغه، فقال: لأشربنّ، وإن كانت محرّمة، ولأشربنّ على رَغْم من رَغَم. انتهى[1].

---

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢/ ٢٣٥). وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (٥/ ٥٤٩).

وهذا إسناد صحيح، **والحاصل**: أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد تكلّموا في بسر بن أبي أرطاة، وفي ثبوت صحبته، فقد قال الشوكاني: واختُلف في صحبة بسر المذكور، فقيل: له صحبة، وقيل: لا صحبة له، وأن مولده بعد وفاة النبي ﷺ، وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين، لا يُحسن الثناء عليه، قال المنذري: وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له، ونقل في «الخلاصة» عن ابن معين أنه قال: لا صحبة له، وأنه رجل سوء، وَلِيَ اليمن، وله بها آثار قبيحة. انتهى. ونقل عبد الغني، أن حديثه في الدعاء، فيه التصريح بسماعه من النبي ﷺ، وقد غمزه الدارقطني، ولا يرتاب مُنْصِف أن الرجل ليس بأهل للرواية، وقد فَعَل في الإسلام أفاعيل، لا تصدر عمن في قلبه مثقال حبة من إيمان، كما تضمّنت ذلك كتب التاريخ المعتبَرة، فثبوت صُحبته لا يرفع القدح عنه، على ما هو المذهب الراجح، بل هو إجماع، لا يختلف فيه أهل العلم، كما حققنا ذلك في غير هذا الموضع، وحققه العلامة محمد بن إبراهيم الوزير، في «تنقيحه»، ولكن إذا كان المناط في قبول الرواية، هو تحري الصدق، وعدم الكذب، فلا ملازمة بين القدح في العدالة، وعدم قبول الرواية، وهذا يتمشّى على قول من قال: إن الكفر والفسق، مظنة تهمة، لا من قال: إنهما سَلْب أهلية، على ما تقرر في الأصول. انتهى كلام الشوكانيّ في «نيل الأوطار» (٧/ ١٤٤ ـ ١٤٥).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في ترجمته: أن الأرجح ثبوت صحبته رضي الله عنه، فإذا ثبتت صحبته، فالأفاعيل التي ألزقتها به كتب التواريخ، منها ما لا يصح؛ لأن هذه الكتب مشحونة بما لا يثبت أصلاً، وما ثبت منها، فيُحمل على الاجتهاد الذي نحمل عليه ما جرى بين الصحابة في وقعتَي الجمل، وصفّين؛ حيث سُفكت فيها الدماء، فنقول: إن أحد الفريقين صاحب حقّ، والآخَر مجتهد، والمجتهد يصيب، ويخطىء، فيكون ما فعَله هذا الصحابيّ من هذا القبيل، وأما ما قاله الشوكانيّ فأراه مما لا ينبغي أن يصدر عن مثله فيمن ثبتت صُحبته، مع إمكان حَمْله على المحامل الحسنة، فيا ليته لم يقل مثل هذا في جانب من ثبتت صُحبته. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٤٤٨) وفي «علله الكبير» (٤٢٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٠٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٩٨١) وفي «الكبرى» (٧٤٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧٦٢٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨٩٤٦)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٤٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٠٤)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا، وَيُقَالُ: بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضاً**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا**)، فقد أخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية حيوة بن شريح، عن عيّاش بن عباس، عن جنادة بن أبي أمية، قال: سمعت بسر بن أبي أرطاة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تُقطع الأيدي في السفر».

وقال المصنّف في «العلل»: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث، فقلت: رواه أحد غير ابن لهيعة؟ فقال: رواه سعيد بن أبي أيوب، عن عياش بن عباس. انتهى[2].

وقوله: (**وَيُقَالُ: بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضاً**)؛ يعني: أنه اختُلف في والد بسر، فقيل: أرطاة، وقيل: أبو أرطاة، وهو الصواب، قال المصنّف في «العلل»: قال محمد: وابن أبي أرطاة أصحّ[3].

وقال في «التهذيب»: قال ابن حبان في «الصحابة»: من قال: ابن أرطاة فقد وَهِمّ. انتهى[4].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ: الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمن بن عمرو، إمام أهل الشام، (**لَا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ**) بالبناء للفاعل،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٣٣).

(٣) «علل الترمذي» (١/ ٢٣٣).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٨١).

(**مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الحَرْبِ، وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ**) وقوله: (**كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ**) مؤكّد لما سبق، قال التوربشتيّ: ولعل الأوزاعيّ، رأى فيه احتمال افتتان المقطوع، بأن يَلحَق بدار الحرب، أو رأى أنه إذا قُطعت يده، والأمير متوجه إلى الغزو، لم يتمكن من الدفع، ولا يُغني عنا، فيُترك إلى أن يَقفل الجيش، قال: وقال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به: المنع من القطع فيما يؤخذ من الغنائم. انتهى.

وخالفه الجمهور، فقالوا بإقامة الحدّ في الغزو، واحتجّوا بحديث عبادة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله، القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر»، رواه عبد الله بن أحمد في «مسند أبيه» كذا في «المنتقى».

قال في «النيل»: وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أخرج أوله الطبراني في «الأوسط»، و«الكبير»، قال في «مجمع الزوائد»: وأسانيد أحمد وغيره ثقات، يشهد لصحته عمومات الكتاب، والسُّنَّة، وإطلاقاتهما؛ لعدم الفرق فيها بين القريب والبعيد، والمقيم والمسافر، ولا معارضة بين الحديثين؛ لأن حديث بُسرة أخصّ مطلقاً من حديث عبادة، فيُبنى العامّ على الخاصّ، وبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة رضي الله عنه أعمّ مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر رضي الله عنه؛ لأن المسافر قد يكون غازياً، وقد لا يكون، وأيضاً حديث بسر في حدّ السرقة، وحديث عبادة في عموم الحدّ. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ في وجه الجمع بين الحديثين حسنٌ جدّاً.

والحاصل: أن ما ذهب إليه الأوزاعيّ، من عدم إقامة الحدّ في سفر الغزو هو الأرجح؛ لصحّة حديث الباب. والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ١٤٥).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ)

(١٤٤٩) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَأَيُّوبَ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (هُشَيْمُ) بن بشير الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في«الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ) مِهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظ يدلّس كثيراً، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ (أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ) ويقال: ابن أبي مسكين التميميّ، أبو العلاء القصّاب الواسطيّ، صدوقٌ، له أوهام [٧].

روى عن قتادة، وسعيد المقبريّ، وأبي سفيان، وغيرهم.

وروى عنه إسحاق بن يوسف الأزرق، وخلف بن خليفة، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم.

قال أحمد: لا بأس به، وقال مرة: رجل صالح ثقة. وقال الفضل بن زياد عن أحمد: كان مفتي أهل واسط. وقال إسحاق الأزرق: ما كان الثوريّ بأورع منه، وما كان أبو حنيفة بأفقه منه. وقال ابن سعد، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، شيخ صالح يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال الدارقطنيّ: يُعتبَر به. وقال ابن عديّ: في حديثه بعض الاضطراب، ولم أجد في سائر أحاديثه شيئاً منكراً، وهو ممن يُكتب حديثه.

قال تميم بن المنتصر عن يزيد بن هارون: مات سنة (١٤٠). وقال ابن حبان في «الثقات»: كان يخطىء. وقال أبو داود: كان يتفقه، ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد. وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض الاضطراب.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٦ ـ (حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ) الأنصاريّ، مولى النعمان بن بشير، وكاتبه، لا بأس به [٣] تقدم في «الصلاة» ١٦٥/١١.

٧ ـ (النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ) بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، سكن الشام، ثم وَلِيَ إمرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة، تقدم في «الصلاة» ١٦٥/١١.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ**)؛ أنه (**قَالَ: رُفِعَ**) بالبناء للمفعول، (**إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ**) ﵄، (**رَجُلٌ**)؛ أيَ: قضيّة رجل، (**وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ**)؛ أي: جامَعها، (**فَقَالَ**) النعمان ﵁: (**لأَقْضِيَنَّ فِيهَا**)؛ أي: في هذه القضيّة، وفي رواية أبي داود: «فيك» مكان: «فيها»، والخطاب للرجل، (**بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ**)؛ أي: إن كانت المرأة جعلت جاريتها حلالاً، وأذِنَت له فيها، (**لأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً**)، وفي رواية أبي داود: «جلدتك مائة»، قال ابن العربيّ: يعني: أدّبته تعزيراً، أو أبلغ به الحد تنكيلاً، لا إنه رأى حدّه بالجلد حدّاً له، قال السنديّ بعد ذكر كلام ابن العربي هذا: لأن المحصَن حدّه الرجم، لا الجلد، ولعل سبب ذلك: أن المرأة إذا أحلّت جاريتها لزوجها فهو إعارة الفروج، فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة، فيُعزَّر صاحبها. انتهى.

(**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ**)»؛ أي: لكونه محصَناً زنى، وحدّ المحصن إذا زنى الرجم. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٤٥٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) ابن أبي وحشية ـ بفتح الواو، وسكون المهملة، وكسر المعجمة، وتثقيل التحتانية ـ جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد [٥] تقدم في «الصلاة» ١١/ ١٦٥.

والباقون ذُكروا قبله.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا ضعيف، كما سيشير إليه المصنّف في كلامه الآتي، وقال النسائيّ: ليس في هذا الباب شيء صحيح يُحتجّ به. انتهى.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٤٤٩ و١٤٥٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٥٨ و٤٤٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٣٦١ و٣٣٦٢ و٣٣٦٣) وفي «الكبرى» (٥٥٥١ و٥٥٥٢ و٥٥٥٣ و٥٥٥٤ و٥٥٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٣٣٣٤ و٣٣٣٥)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٣/ ١٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٣٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: **(وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ.**

قَالَ[1]: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[(١)]: حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضاً، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[(٢)]: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

فقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، (عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ بِهِ) بالبناء للفاعل، وقوله: (إِلَيَّ) هي «إلَى» جارّةً لياء المتكلّم، وقوله: (حَبِيبُ بْنُ سَالِمٍ) مرفوع على الفاعليّة لـ«كَتَبَ»، والمعنى: أن حبيبَ بن سالم كتب بهذا الحديث إلى قتادة، فأخذه منه قتادة كتابة.

ووقع في بعض النسخ بضبط القلم: «كُتِب به» بالبناء للمفعول، و«إلى حبيب بن سالم» جارّ ومجرور، وله وَجْه، كما يدلّ عليه كلام قتادة الآتي، فتأمله.

[تنبيه]: هذه الرواية أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

٣٣٦١ ـ أخبرنا محمد بن معمر، قال: حدّثنا حَبّان، قال: حدّثنا أبان، عن قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير؛ أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين، ويُنبَزُ: قُرقوراً، أنه وقع بجارية امرأته، فرُفع إلى النعمان بن بشير، فقال: لأقضينّ فيها بقضية رسول الله ﷺ؛ إن كانت أحلّتها لك جَلَدْتك، وإن لم تكن أحلّتها لك رجمتك بالحجارة، فكانت أحلتها له، فجُلد مائة، قال قتادة: فكتبت إلى حبيب بن سالم، فكتَبَ إليّ بهذا. انتهى[(٣)].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «سنن النسائي (المجتبى)» (٦/ ١٢٤). والحديث ضعيف.

وقوله: (قَالَ[١]: وَفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ) أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ أيضاً، فقال:

٣٣٦٣ ـ أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: حدّثنا معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، قال: «قضى النبيّ ﷺ في رجل وطىء جارية امرأته، إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها». انتهى[٢].

قال النسائيّ: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي: قبيصة بن حريث؛ يعني: الذي روى هذا الحديث عن سلمة بن المحبق غير معروف. وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يُعرف، لا يحدّث عنه غير الحسن؛ يعني: قبيصة بن حريث. وقال البخاريّ في «التاريخ»: قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق، في حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت خبر سلمة بن المحبق. وقال الخطابيّ: هذا حديث منكر، وقبيصة بن حريث غير معروف، والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع. وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود. كذا في «النيل»[٣].

[تنبيه]: «سلمة بن المُحَبِّق» ـ بفتح الموحّدة المشدّدة عند المحدّثين، وقيل: بكسرها ـ وقيل: سلمة بن ربيعة بن المُحَبَّق، واسمه صخر بن عُبيد، ويقال: عُبيد بن صخر الْهُذَليّ، أبو سنان، له صحبة. روى عن النبيّ ﷺ، وسكن البصرة. وروى عنه ابنه سنان، وقَبيصة بن حُريث، والحسن البصريّ، وغيرهم.

قال العسكريّ في «التصحيف»، عن أحمد بن عبد العزيز الجوهريّ، قال: ما سمعتُ من ابن شَبَّة وغيره إلا بكسر الباء، قال العسكريّ: فقلت له:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٦/ ١٢٤). والحديث ضعيف.
(٣) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٧/ ١٦٩).

إن أصحاب الحديث كلهم يفتحون الباء، فقال: أَيْشٍ الْمُحَبَّقُ في اللغة؟ فقلتُ: الْمُضَرَّطُ، فقال: هل يستحسن أحدٌ أن يسمي ابنه الْمُضَرَّط؟ وإنما سماه الْمُضَرِّط تفاؤلاً بأنه يُضَرِّطُ أعداءه، كما سمّوا عمرو بن هند: مُضَرِّط الحجارة. انتهى.

أخرج له أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عند المصنّف إلا هذا المعلّق.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: حَدِيثُ النُّعْمَانِ)** رضي الله عنه، **(فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً)** يعني: البخاريّ، **(يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ)** بضمّ العين المهملة، وسكونِ الراء، وضمّ الفاء، مقبول [٦].

روى عن الحسن البصريّ، وأبي سفيان طلحة بن نافع، وحبيب بن سالم. وعنه أبو بشر، وقتادة، وواصلٌ مولى أبي عُيينة. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال أبو حاتم، وأبو بكر البزّار في «مسنده»: إنه مجهول، زاد أبو حاتم: لا أعرف أحداً اسمه خالد بن عُرفطة إلا الصحابيّ.

روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والنسائيّ، وأبو داود، وله عندهما حديث الباب فقط، وله عند المصنّف هذا المعلّق فقط.

(وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا أَيْضاً، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ)؛ أي: وخالد مجهول، فالحديث ضعيف.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيّ)** بن أبي طالب، **(وَ)** عبد الله **(بْنُ عُمَرَ)** بن الخطاب؛ **(أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ)**؛ أي: لكونه زنى، وهو محصنٌ، **(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ)**؛ أي: لكونه شبهة، والحد يُدرأ بالشبهة، **(وَلَكِنْ يُعَزَّرُ)** من التعزير، وهو التأديب دون الحدّ؛ أي: يؤدّب بالضرب حسبما يراه الإمام.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (**وَذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ**) رضي الله عنهما، (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ يعني: حديث الباب.

وقال الشوكانيّ بعد ذِكر ما تقدّم: وهذا ـ يعني: مذهب أحمد، وإسحاق ـ هو الأرجح؛ لأن الحديث، وإن كان فيه المقال المتقدّم، فأقلّ أحواله أن يكون شبهة يُدرأ بها الحدّ. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ محلّ توقُّف؛ إذ الحديث ضعيف، كما سبق، فلا يصلح للاحتجاج به، فتأمّل. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله **قال:**

(٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «استُكرهت» بالبناء للمفعول، قال في «التاج»: واستُكرهت فلانة: غُصِبت نفسَها، كما في «الأساس»، زاد غيره: فأُكرهت على ذلك، وهي امرأة مستكرَهة. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: الكَرْهُ بالفتح: المشقة، وبالضم: القهر. وقيل: بالفتح الإكراه، وبالضم: المشقة. وأَكْرَهْتُهُ على الأمر إكْرَاهاً: حَمَلْته عليه قهراً، يقال: فعلتُه كَرْهاً بالفتح؛ أي: إكْرَاهاً، وعليه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣]، فقابَل بين الضدين، قال الزجاج: كلّ ما في القرآن من الكُرْهِ بالضم، فالفتح فيه جائز، إلا قوله في «سورة البقرة»: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والكَرِيهَةُ: الشدة في الحرب. انتهى[٣].

(١٤٥١) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (٧/ ١٦٩).
(٢) «تاج العروس من جواهر القاموس» (ص٨٢٣٩).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٢).

اسْتُكْرِهَت امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**مُعَمَّرُ** ـ بالتشديد، بوزن محمّد ـ **ابْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ**) النخعيّ أبو عبد الله، ثقةٌ، فاضلٌ، أخطأ الأزديّ في تليينه، وأخطأ من زعم أن البخاريّ أخرج له [٩].

روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وحجاج بن أرطاة، وخُصيف، وعبد الله بن بشر الكوفيّ، وعلي بن صالح المكيّ، وعبد السلام بن حرب، وغيرهم.

وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو جعفر النفيليّ، وداود بن رُشيد، وأيوب بن محمد الوزان، والحكم بن موسى، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وعلي بن حجر، وغيرهم.

قال الميمونيّ: كنّاه أحمد، وذَكَر من فضله، وهَيْبته. وقال الدُّوريّ وغيره عن ابن معين: ثقة. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: جلست إلى مُعَمَّر بن سليمان بالرَّقّة، وكان خير مَن رأيت، وكانت له حاجة إلى بعض الملوك، فقيل له: لو أتيته، فكلّمته، فقال: قد أردت إتيانه، ثم ذكرت العلم والقرآن، فأكْبَرتُهما عن ذلك. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: مات في شعبان سنة إحدى وتسعين ومائة. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وقال الأزديّ: له مناكير، ولم يُلتفَت إلى الأزديّ في ذلك.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (**الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ**) النخعيّ الكوفيّ القاضي، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ**) ـ بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم ـ الحضرميّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، لكنه أرسل عن أبيه [٣].

روى عن أبيه، وعن أخيه علقمة، وعن مولى لهم، وعن آل بيته، وعن أمه أم يحيى، وقيل: لم يسمع من أبويه.

وروى عنه ابنه سعيد، والحسن بن عبد الله النخعيّ، ومحمد بن جُحادة، وحجاج بن أرطاة، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وفطر بن خليفة، ومسعر بن كدام، وغيرهم.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثَبْت، ولم يسمع من أبيه شيئاً. وقال أبو داود عن ابن معين: مات أبوه، وهو حَمْل، وقال رقبة بن مصقلة: سمعت طلحة بن مصرف يقول: ما بالكوفة رجلان يزيدان على محمد بن سُوقة، وعبد الجبار بن وائل. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة اثنتي عشرة ومائة. وقال غيره: وُلد بعد موت أبيه. وقال البخاريّ: لا يصح سماعه من أبيه، مات أبوه قبل أن يولد. وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى، قليل الحديث، ويتكلمون في روايته عن أبيه، ويقولون: لم يَلْقَه، وبمعنى هذا قال أبو حاتم، وابن جرير الطبريّ، والجريريّ، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة، والدارقطنيّ، والحاكم، وقبلهم ابن المدينيّ، وآخرون.

أخرج له مسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث الواحد.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) وائل بن حُجر بن سعد بن مسروق الحضرميّ الصحابيّ الجليل، وكان من ملوك اليمن، ثم سكن الكوفة، ومات في ولاية معاوية، تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيهِ**) وائل بن حجر ﷺ؛ أنه (**قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: جامعَها رجل بالإكراه، (**امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ**)؛ أي: دفع (**عَنْهَا**)؛ أي: عن المرأة، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَدَّ**) لكونها مُكْرَهة، (**وَأَقَامَهُ**)؛ أي: الحدّ، (**عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا**)؛ أي: جامَعها، وقوله: (**وَلَمْ يُذْكَرْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لم يذكر الراوي، وقال القاري في «المرقاة»: وفي نسخة ـ يعني: من المشكاة ـ بصيغة المجهول؛

أي: لم يُذكر في الحديث، (أَنَّهُ) ﷺ (جَعَلَ لَهَا مَهْراً)؛ أي: على مجامعتها، قال المظهر، وكذا ابن الملك: لا يدل هذا على عدم وجوب المهر؛ لأنه ثبت وجوبه لها بإيجابه ﷺ في أحاديث أخرى. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لأن في سنده الحجاج بن أرطاة ضعيف، وفيه أيضاً انقطاع؛ لأن عبد الجبّار لم يسمع من أبيه، كما يأتي للمصنّف رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٥١/٢٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٩٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٨/٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٥٠/٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٩/٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢١٥/٨ و٢٣٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ.**

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَلَا أَدْرَكَهُ، يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** وقوله: **(وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ)**؛ أي: لكون عبد الجبّار لم يسمع من أبيه.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من غير هذا الطريق، فقد رواه المصنّف بعد هذا من رواية علقمة بن وائل عن أبيه.

وقوله: **(سَمِعْتُ مُحَمَّداً)**؛ يعني: البخاريّ، **(يَقُولُ: عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلِ**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ) هذا صحيح، **(وَلَا أَدْرَكَهُ)**؛ أي: لم يُدرك حياته، **(يُقَالُ: إِنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ)** قال الحافظ المزّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «تهذيبه» ردّاً على قول من قال: وُلد بعد موت أبيه، ما نصّه: وهذا القول ضعيف جدّاً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه، وهو حَمْل لم يقل هذا القول. انتهى.

وقال الحافظ: نصّ أبو بكر البزار على أن القائل: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، هو علقمة بن وائل، لا أخوه عبد الجبار. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما قاله المزيّ هو الحقّ، فقوله: كنت لا أعقل. . . إلخ، من كلام عبد الجبّار، لا من كلام علقمة، كما ادعاه البزّار، فإن علقمة كبير يعقل صلاة أبيه، وقد صرّح مسلم، وغيره بأنه سمع أباه، وسيأتي بيان ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الشارح: قوله: «وُلد بعد موت أبيه» هذا ليس بصحيح، بل الصواب: أنه وُلد في حياة أبيه، روى أبو داود في «سننه» قال: حدّثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدّثنا عبد الوارث بن سعيد، أخبرنا محمد بن جُحادة، حدّثني عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدّثني وائل[2] بن علقمة، عن أبي وائل، قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا كبّر رفع يديه. . . الحديث.

فقول عبد الجبار: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، نصّ صريح في أن عبد الجبار قد وُلد في حياة أبيه.

قال الحافظ المزيّ في«تهذيب الكمال»: وهذا القول ضعيف جدّاً، فإنه قد صح أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، ولو مات أبوه، وهو حمل لم يقل هذا القول. انتهى.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٩٥).

(٢) قوله: وائل بن علقمة غلط، والصواب: علقمة بن وائل عن أبيه وائل، نبّه على ذلك الحافظ في «التهذيب».

قال الشارح: فإن قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: نصّ أبو بكر البزار على أن القائل: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، هو: علقمة بن وائل، لا أخوه عبد الجبار.

قلت: قول أبي بكر البزار هذا ضعيف جدّاً، فإنه لو كان قائل: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، هو: علقمة، لم يقل: فحدّثني علقمة بن وائل. انتهى.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَةِ حَدٌّ**) هذا مما لَا خلاف فيه، قال الإمام ابن عبد البرّ رحمه الله: ولا نعلم خلافاً بين العلماء أن المستكرهة لا حدّ عليها، إذا صح استكراهها بما ذكرنا وشِبهه. ثم أخرج حديث الباب، ثم قال: وعن أبي بكر، وعمر، والخلفاء، وفقهاء الحجاز، والعراق مِثل ذلك.

واختلف الفقهاء في وجوب الصَّداق على المغتصِب، فقال مالك، والليث، والشافعيّ: عليه الصداق، والحدّ جميعاً.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وسفيان الثوريّ: عليه الحدّ، ولا مهر عليه، وهو قول ابن شُبرُمة، لا يجتمع عندهم صَداق وَحَدّ.

قال ابن عبد البرّ: هذا على مذاهبهم في السارق أنه إذا قُطع لم يجب عليه غُرْم، ومسألة السارق مختلَف فيها أيضاً، والصحيح في المسألتين: وجوب الصداق، ووجوب الغرم؛ لأن حدّ الله تعالى لا يَسقط به حق الآدميّ، وهما حقّان واجبان، أوجبهما الله تعالى، ورسوله ﷺ، فلا يضر اجتماعهما. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن عبد البرّ رحمه الله من عدم وجوب الحدّ على المستكرهة، ووجوب الصداق لها هو الأرجح عندي؛ لوضوح حجته، كما بيّنه في كلامه السابق. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤٥٢) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا، فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلاً حَسَناً، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، وَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْليّ النيسابوريّ، ثقةٌ، حافظٌ، جليلٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ٢١٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضّبّيّ مولاهم الفِرْيابيّ، نزيل قيسارية، من ساحل الشام، ثقةٌ، فاضلٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٦/ ١٤٠.

٣ ـ (**إِسْرَائِيلُ**) بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلِّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ (**سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ**) الذُّهْليّ البكريّ الكوفيّ، أبو المغيرة، صدوقٌ، وقد تغيّر بأخرة، فكان ربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٥ ـ (**عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ الكِنْدِيُّ**) الحضرميّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٧٢/ ٢٤٩.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) وائل بن حُجر رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ) الصحيح أنه سمع من أبيه، وإنما أخوه عبد الجبّار لم يسمع منه، وقوله: **(الْكِنْدِيِّ)** بكسر الكاف، وسكون النون: نسبة إلى كندة، وهي قبيلة مشهورة من اليمن[1]. **(عَنْ أَبِيهِ)** وائل بن حجر ؓ؛ **(أَنَّ امْرَأَةً)** لم تُسمّ، **(خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)** وقوله: **(تُرِيدُ الصَّلَاةَ)** حال، أو استئناف تعليل، **(فَتَلَقَّاهَا)**؛ أي: قابَلَها **(رَجُلٌ، فَتَجَلَّلَهَا)**؛ أي: فغشيها بثوبه، فصار كالجِلِّ عليها، **(فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا)** قال القاضي: أي: غشيها، وجامَعها، كَنَى به عن الوطء، كما كنى عنه بالغشيان، **(فَصَاحَتْ، فَانْطَلَقَ)** الرجل الذي جامعها، **(وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ)**؛ أي: آخر غير الذي جللها، **(فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ)**؛ أي: المار الذي لم يجلّلها، **(فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا)**؛ أي: التجليل، وقضاء الحاجة منها، والحال أن ذلك الرجل المارّ ما كان فعل بها، **(وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ)** بكسر العين؛ أي: جماعة، وفي رواية أبي داود: «ومرت عصابة»، **(مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا)**؛ أي: ذهبت العصابة إلى ذلك الرجل، **(فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا)**، وكان ظنُّها غلطاً، **(وَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ)** لكونه مُحصَناً، **(قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا)**؛ أي: جامَعها، **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا صَاحِبُهَا)** الذي وقعتُ عليها، **(فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ»)**؛ أي: لكونها مُكْرَهة، **(وَقَالَ)** النبيّ ﷺ **(لِلرَّجُلِ)** زاد في رواية أبي داود: يعني الرجل المأخوذ، **(قَوْلاً حَسَناً)** لأنه كان مأخوذاً من غير ذَنْب، **(وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»)**؛ أي: لأنه كان مُعْتَرِفاً بما قالت المرأة، وكان محصَناً.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ارجموه» هذا مخالف لرواية أحمد، فإنه أخرجه في «مسنده» من رواية محمد بن عبد الله بن الزبير عن إسرائيل بلفظ: «فقيل: يا نبي الله ألا ترجمه؟ فقال: لقد تاب توبة. . .» الحديث، فهذا صريح في أنه لم يرجمه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ١١٥).

(**وَقَالَ**) ﷺ: («**لَقَدْ تَابَ**) هذا الرجل (**تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا**)؛ أي: مثل تلك التوبة، (**أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ**») بالبناء للمفعول، وذكّره باعتبار العمل. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث وائل بن حجر رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لأجل سماك، فإنه ممن تغيّر، ويقبل التلقين.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ١٤٥٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٣٧٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٩٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ**) فيه نظر لا يخفى، فقد تفرّد به سماك، وهو ممن تغيّر حفظه، وتلقّن.

وقوله: (**وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ**) أخيه (**عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ**) قال الشارح رحمه الله: أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار، فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة، وأما سماع علقمة من أبيه، فتدل عليه روايات عديدة:

منها: ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[٢] من حديث القِصاص من طريق سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، حدثه أن أباه حدثه... الحديث.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «صحيح مسلم» (٥/ ١٠٩).

ومنها: ما أخرجه النسائيّ في: «باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع»: أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن قيس بن سليم العنبريّ، حدّثني علقمة بن وائل، حدّثني أبي... فذكر الحديث.

وأخرجه البخاريّ في: «جزء رفع اليدين» حدّثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنبأنا قيس بن سليم العنبريّ، قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر: حدّثني أبي... فذكر الحديث.

فقوله: «أن أباه حدثه» في رواية مسلم، وكذا قوله: «حدّثني أبي» في رواية النسائيّ، والبخاريّ دليل صريح على سماع علقمة من أبيه، فالحق أن علقمة سمع من أبيه، وأنه أكبر من أخيه عبد الجبار.

فإن قيل: قال الحافظ في «التقريب»: علقمة بن وائل بن حجر صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه. انتهى.

وقد قال في أوائل «التقريب»: إني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه، وأعدل ما وُصف به. انتهى.

فظهر أن أعدل الأقوال، وأصحها أن علقمة لم يسمع من أبيه.

قلت: قول الحافظ في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه مُعارَض بقوله في «بلوغ المرام» في صفة الصلاة بعد ذِكر حديث من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه: رواه أبو داود بإسناد صحيح. فقول الحافظ: رواه أبو داود بإسناد صحيح؛ يدل على أن علقمة سمع من أبيه، والظاهر أن يقال: إن الحافظ كان قائلاً أولاً بعدم سماع علقمة من أبيه، ثم تحقق عنده سماعه منه، فرجع من قوله الأول. والله تعالى أعلم.

وإن لم يقل هذا فلا شك أن قوله في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه تردّه رواية أبي داود المذكورة. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح رحمه الله، وهو بحث مفيد جدّاً.

خلاصته: أن عبد الجبّار لم يسمع من أبيه، وأنه وُلد في حياته، فقول من قال: إنه وُلد بعد موته فيه نظر لا يخفى. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ)

(١٤٥٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ»، فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا، وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ**) البلخيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عُبيد الدَّرَاوَرْديّ، أبو محمد الجهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوق، كان يحدّث من كُتب غيره فيخطىء [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو**) ميسرة، مولى المطلب، المدنيّ، أبو عثمان، ثقةٌ، ربما وَهِمَ [٥] تقدم في «الحج» ٢٥/ ٨٤٥.

٤ ـ (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عبّاس، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٥ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ**)؛ أي: جامَعها، (**فَاقْتُلُوهُ**) قال القاري: أي: فاضربوه ضرباً شديداً، أو أراد به: وعيداً، أو تهديداً.

قال الجامع عفا الله عنه: لو كان الحديث صحيحاً لَمَا كان تأويل القاري المذكور صحيحاً، بل الصواب حَمْله على القتل المعروف. فتنبّه.

(**وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ**) قيل: لئلا يتولّد منها حيوان على صورة إنسان، وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائها.

وفي «شرح المظهر»: قال مالك، والشافعيّ في أظهر قوليه، وأبو حنيفة، وأحمد: إنه يعزَّر.

وقال إسحاق: يُقتل إن عَمِل ذلك مع العلم بالنهي، والبهيمة قيل: إن كانت مأكولة تُقتل، وإلا فوجهان: القتل؛ لظاهر الحديث، وعدم القتل؛ للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأهله.

(**فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما: (**مَا شَأْنُ البَهِيمَةِ؟**)؛ أي: إنها لا عَقْل لها، ولا تكليف عليها، فما بالها تُقتل؟ (**قَالَ**) ابن عبّاس رضي الله عنهما: (**مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً**)؛ أي: من العلل والحِكَم، (**وَلَكِنْ أَرَى**) ـ بضمّ الهمزة، وفتحها ـ أي: أظنّ (**رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا**)؛ أي: بلبنها، وبشعرها، وتوليدها، وغير ذلك، (**وَقَدْ عُمِلَ**) بالبناء للمفعول، (**بِهَا ذَلِكَ العَمَلُ**)؛ أي: الوقوع عليها، وجِماعها.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٥٣/٢٣) وفي «العلل الكبير» له (٤٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٦٢ و٤٤٦٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٦١ و٢٥٦٤)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٤٩٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ٨)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٦٩ و٣٠٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٧٥)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٥٠ و٥٥٤)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٣٨٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٥٦٨ و١١٥٦٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٢٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٣١ و٢٣٢) وفي «المعرفة» (٥٠٨٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ.**

(١٤٥٣م) ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)، يعني: أنه تفرّد به عمرو المذكور، ولكن لا يضرّه تفرّده به؛ فإنه وإن تكلّم فيه بعضهم، فقد وثقه أبو زرعة، وقال أحمد، وأبو حاتم: ليس به بأس، ووثقه العجليّ، وقال الذهبيّ: حديثه حسن مُنْحَط عن الرتبة العليا من الصحيح.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ**) بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عمر المدنيّ، ضعيف [٦].

روى عن زيد بن أسلم، وعبد الله بن دينار، وسهيل بن أبي صالح، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهم.

وروى عنه ابن وهب، ومحمد بن فليح، وعبد الله بن نافع الصائغ، وأبو النضر، وأبو داود الطيالسيّ، وإسماعيل بن أبي أويس، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم: ضعيف. وقال هارون بن موسى الفرويّ: ليس بالقويّ. وقال الجوزجانيّ: يضعّف حديثه. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال الترمذي: متروك، وقال مرة: ليس بثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء، ويخالف. وذكره أيضاً في «الضعفاء»، فقال: منكَر الحديث جدّاً، يروي عن الثقات ما لا يُشبه حديث الأثبات، لا يجوز

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

الاحتجاج به، إلا فيما وافق الثقات. وقال ابن الجارود: ليس حديثه بحجة. وقال ابن سعد: له أحاديث، ويُستضعَف. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح؛ يعني: المصريّ: أربعة إخوة ثقات: عبد الله، وعبيد الله، وعاصم، وأبو بكر، بنو عمر بن حفص بن عاصم. وقال الدارقطنيّ: أما عاصم فضعيف، قريب من عبد الله، وأما أبو بكر فقليل الحديث، وهو ثقة. وقد تكلم النسائي على أحمد بن صالح حيث قال: أربعتهم ثقات. وقال ابن عديّ بعد أن أورد له عدة أحاديث: أحاديثه حسان، ومع ضَعفه يُكتب حديثه.

أخرج له المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(عَنْ أَبِي رَزِيْنٍ) مسعود بن مالك الأسديّ الكوفيّ، أسد خزيمة، مولى أبي وائل الأسديّ الكوفيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٣].

روى عن معاذ بن جبل، وابن مسعود، وعمرو ابن أم كلثوم، وعليّ بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعريّ، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه ابنه عبد الله، وإسماعيل بن أبي خالد، وعاصم بن أبي النجود، وعطاء بن السائب، والأعمش، ومنصور، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن أبي رزين؟ فقال: اسمه مسعود كوفيّ ثقة. وقال أبو حاتم: شَهِد صِفِّين مع عليّ. وقال أبو بكر بن عياش عن عاصم: قال لي أبو وائل: ألا تعجب من أبي رزين، قد هَرِم، وإنما كان غلاماً على عهد عمر، وأنا رجل. وقع ذِكره في البخاريّ في «الحيض» من «صحيحه»، وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكر عبد العزيز بن صهيب عن أبي صفية؛ أن ابن زياد قتل أبا رزين، وقال أبو بكر بن أبي داود: أبو رزين الأسديّ، وقال: اسمه عبيد، ضُربت عنقه بالبصرة، روى عن عليّ، ويقال: إنه مولاه، وأبو رزين آخَر أسديّ، روى عن سعيد بن جبير، اسمه مسعود بن مالك، وأما الحاكم أبو أحمد في «الكنى»، فجعلهما واحداً، اسمه مسعود بن مالك، وذلك وَهَمٌ.

وقال العجليّ: مسعود أبو رزين الأسديّ: كوفيّ ثقة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما؛ **(أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ)**.

(١٤٥٣م) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بُندار، **(قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ)**.

قال المصنف: **(وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ)**؛ يعني: الحديث السابق: «من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة».

قال الجامع عفا الله عنه: غرضه من هذا: تضعيف الحديث الأول الذي فيه الأمر بالقتل بقول ابن عبّاس هذا: «فلا حدّ عليه»، وهذا التضعيف به فيه نَظَر لا يخفى، فإن هذا القول ضعيف؛ لأنه من رواية عاصم بن عمر العمريّ، وهو ممن اتّفق على ضَعفه، فكيف يعارَض به الحديث الصحيح؟

والذي يظهر أن الحديث الأول صحيح، لا يعارضه هذا الموقوف الضعيف، فتأمله بالإمعان. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني» عند قول الخرقيّ: ومن أتى بهيمة أُدِّب، وأُحسن أدبه، وقُتلت البهيمة، ما حاصله: اختلفت الرواية عن أحمد في الذي يأتي البهيمة، فرُوي عنه أنه يُعزَّر، ولا حدّ عليه، روي ذلك عن ابن عباس، وعطاء، والشعبيّ، والنخعيّ، والحكم، ومالك، والثوريّ، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وهو قول للشافعيّ.

والرواية الثانية: حُكمه حُكم اللائط سواء، وقال الحسن: حدُّه حدّ الزاني، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن: يُقتل هو والبهيمة؛ لقول رسول الله ﷺ: «من أتى بهيمة فاقتلوه، واقتلوها معه»، رواه أبو داود، ووجه الرواية الأُولى: أنه لم يصح فيه نصّ، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدميّ؛ لأنه لا حرمة لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحدّ، فإن النفوس تعافُه، وعامّتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحدّ، والحديث يرويه عمرو بن أبي عمرو، ولم يُثْبته أحمد، وقال الطحاوي: هو ضعيف، ومذهب ابن عباس خلافه، وهو الذي رُوي عنه، قال أبو داود: هذا يضعف

الحديث عنه، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يأتي البهيمة، فوقف عندها، ولم يُثبت حديث عمرو بن أبي عمرو في ذلك، ولأن الحدّ يُدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة، والضَّعف. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي القول بقتله وقَتْل البهيمة هو الحقّ؛ لصحّة الحديث بذلك، كما تقدّم تحقيقه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ)

قال الجامع عفا الله عنه: «اللُّوطيّ» بضم اللام: نسبة إلى عمل قوم لُوط عَلَيْهِ السَّلَامُ، يقال: لاط الرجل يلوط لواطاً: عَمِل عمل قومه، كلَاوَط، نقله الجوهريّ، وكذلك تلوّط، قال الليث: لوط كان نبيّاً بعثه الله إلى قومه، فكذبوه، وأحدثوا ما أحدثوا، فاشتق الناس من اسمه فعلاً لمن فَعَل فِعل قومه. انتهى[2].

وإنما نُسب إلى لوط ولم يُنسب إلى قومه، فيقال: قوميّ؛ لأن قاعدة النسب أنه إذا كان المضاف معرّفاً بالمضاف إليه يُنسب إلى المضاف إليه، لا إلى المضاف، كابن الزبير، فيقال: زبيريّ، وكأبي بكر يقال: بكريّ، وفي غلام زيد يقال: زيديّ، وإلى هذا أشار ابن مالك رَحِمَهُ اللهُ في «الخلاصة» حيث قال:

وَانْسُبْ لِصَدْرِ جُمْلَةٍ وَصَدْرِ مَا ... رُكِّبَ مَزْجاً وَلِثَانٍ تَمَّمَا
إِضَافَةً مَبْدُوءةً بِابْنٍ أَوَ ابْ ... أَوْ مَالَهُ التَّعْرِيْفُ بِالثَّانِي وَجَبْ

(١٤٥٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ»).

---

(١) «المغني» (٩/ ٥٩).

(٢) «تاج العروس» (ص٤٩٩٣).

هذا الإسناد هو الإسناد الماضي قبله، فلا حاجة إلى إعادته، فتنبّه.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**مَنْ وَجَدْتُمُوهُ**)؛ أي: علمتموه (**يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**)؛ أي: بعملهم، وهو اللواط، (**فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ، وَالمَفْعُولَ بِهِ**») قال في «شرح السُّنَّة»: اختلفوا في حدِّ اللوطيّ، فذهب الشافعيّ في أظهر قوليه، وأبو يوسف، ومحمد: إلى أن حدَّ الفاعل حدّ الزنى؛ أي: إن كان مُحصَناً يُرجم، وإن لم يكن محصناً يُجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة، وتغريب عام، رجلاً كان أو امرأة، محصَناً أو غير محصن؛ لأن التمكين في الدُّبُر لا يحصنها، فلا يلزمها حدّ المُحْصَنات.

وذهب قوم إلى أن اللوطي يُرجَم، محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك، وأحمد، والقول الآخَر للشافعي: أنه يُقتل الفاعل والمفعول به، كما هو ظاهر الحديث. وقد قيل في كيفية قتلهما: هدْم بناء عليهما، وقيل: رميهما من شاهق، كما فُعل بقوم لوط، وعند أبي حنيفة: يعزّر، ولا يحدّ. انتهى[1].

وذكر أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله عن عطاء، ومجاهد، وقتادة، وإبراهيم النخعيّ، وسعيد بن المسيِّب، والحسن بن أبي الحسن: أنهم لم يختلفوا أن اللوطي حدّه حدّ الزاني، إلا إبراهيم النخعيّ، فروي عنه ثلاث روايات: إحداها: هذه، والثانية: أنه يُرجم على كل حال، قال: ولو كان أحد يُرجم مرتين رُجم هذا، والثالثة: أنه يُضرب دون الحدّ، وهو قول الحكم بن عتيبة، ولا أعلم أحداً قاله قبل الحكم بن عتيبة إلا الرواية عن إبراهيم. وأصح الروايات فيه عن إبراهيم أنه كالزاني، وهو قول الشافعيّ، وأبي يوسف، ومحمد، والحسن بن حيّ، وعثمان البتيّ، وأبي ثور، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، كل هؤلاء حدّ اللوطي عندهم حد الزاني، يُرجم إن كان مُحصَناً، وإن كان بِكراً جُلد.

---

(١) «شرح السُّنَّة للإمام البغويّ» (١٠/ ٣٠٩).

وقال مالك، وأصحابه: يُرجم اللوطيّ، ويُقتل بالرجم أحصن أو لم يحصن، وهو قول ابن عباس، وروي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وروي عن أبي بكر الصديق: أنه أمر بإحراق مَن فعل ذلك، وممن قال بقول مالك في اللوطيّ: يرجم أحصن أو لم يحصن: جابر بن زيد أبو الشعثاء، وعامر الشعبيّ، وبه قال الليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وأحمد في رواية.

قال أبو عمر: هذا القول أعلى؛ لأنه رُوي عن الصحابة، ولا مخالف له منهم، وروي عن النبيّ ﷺ، وهو الحجة فيما تنازَع فيه العلماء. انتهى كلام ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي رجّحه ابن عبد البرّ من أن اللوطيّ يُرجم مطلقاً هو الحقّ عندي؛ لصحّة حديث الباب، ولأنه قول الصحابة رضي الله عنهم. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١٤٥٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٤/ ١٥٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢/ ٨٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧/ ٣٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٠٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١/ ٢٢٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٠٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٢٤)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (١/ ٥٥٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥/ ١٢٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٩٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٣٢)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» (٧/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ[١]: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَقَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ القَتْلَ، وَذَكَرَ فِيهِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ).

فقوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ) أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب، فأما حديث جابر رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٢٥٦٢ ـ حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرني عبد الله بن نافع، أخبرني عاصم بن عمر، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في الذي يعمل عمل قوم لوط قال: «ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً». انتهى[٤].

وفيه عاصم بن عمر العمريّ، وتقدّم قريباً أنه متروك.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) ثبت في بعض النسخ.
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٥٦).

٦٦٨٧ ـ حدّثنا محمد بن إسحاق المسيبيّ، حدّثنا عبد الله بن نافع، عن عاصم، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن النبيّ ﷺ قال: «الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعاً». انتهى[1].

وفيه عاصم المذكور قبله: متروك.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا يُعْرَفُ**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق، من رواية عبد العزيز الدراورديّ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

ثم ذكر مخالفة ابن إسحاق في هذا الحديث، فقال:

(**وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) المطلبيّ إمام المغازيّ، تقدّم في «الطهارة» (٧/ ٩)، (**هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو**) بلفظ آخر، (**فَقَالَ: «مَلْعُونٌ**)؛ أي: مبعدٌ من رحمة الله، وهو خبر مقدّم لقوله: (**مَنْ عَمِلَ**) بكسر الميم، (**عَمَلَ**) بفتح الميم، (**قَوْمِ لُوطٍ»**) هي: اللواطة، وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ**)؛ أي: محمد بن إسحاق، (**فِيهِ**)؛ أي: في روايته لهذا الحديث، (**القَتْلَ**) وإنما ذكر اللعن، وفيه: أنه لا تعارُض، فكلتا الروايتين أثبت حكماً مستقلّاً، فاللوطيّ ملعون عن رحمة الله، وواجب عليه القتل. وقوله: (**وَذَكَرَ فِيهِ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً»**)؛ أي: زاده في روايته هذه الجملة، بل زاد فيه أشياء، كما يأتي في التنبيه بعدُ.

[**تنبيه**]: رواية ابن إسحاق هذه أخرجها الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده»، فقال:

٢٩١٦ ـ حدّثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدّثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من سبَّ أباه، ملعون من سبَّ أمه، ملعون من ذبح لغير الله، ملعون من غيَّر تخوم الأرض، ملعون من كَمَّه أعمى عن الطريق، ملعون من وقع على بهيمة، ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط»، قالها رسول الله ﷺ مراراً ثلاثاً في

---

(١) «مسند أبي يعلى» (١٢/ ٤٢ ـ ٤٣).

اللوطية. انتهى[١].

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ»)** تقدّم قريباً أنه في «مسند أبي يعلى»، وهو حديث ضعيف؛ فيه عاصم المذكور: متروك، كما بيّنه بقوله:

(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ)؛ أي: قول بضعفه، **(وَلَا نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ)** بل قال البخاريّ: منكر الحديث، وقال ابن حبّان: منكر الحديث جدّاً. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَاخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل، **(أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** أخرج البيهقيّ عن عليّ ؓ؛ أنه رَجَم لوطيّاً، قال الشافعي: وبهذا نأخذ، يُرجم اللوطيّ محصناً كان أو غير محصن. وروى ابن ماجه من طريق عاصم بن عمر العمريّ، عن أبي هريرة، بلفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل».

وقد عرفت أن عاصماً هذا متروك، وأما رَجْم عليّ ؓ لوطيّاً فهو فِعله. قاله الشارح.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا المذهب هو الأرجح عندي؛ لصحّة حديث الباب، فتنبّه.

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ)** وهو قول الشافعيّ، فيُجلد عند هؤلاء الأئمة البِكر، ويغرّب، ويُرجم المحصن، واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنى؛ لأنه إيلاج فرج في فرج، فيكون اللائط والمَلُوط به داخلَين تحت

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/٣١٧).

عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر، ويؤيد ذلك حديث: «أذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»، أخرجه البيهقيّ من حديث أبي موسى، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن: كذّبه أبو حاتم، وقال البيهقي: لا أعرفه، والحديث منكَر بهذا الإسناد. انتهى.

ورواه أبو الفتح الأزديّ في «الضعفاء»، والطبراني في «الكبير» من وجه آخَر، عن أبي موسى، وفيه بشر بن المفضل البجليّ، وهو مجهول، وقد أخرجه أبو داود الطيالسيّ في «مسنده» عنه.

وعلى فرْض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس.

ويجاب عن ذلك: بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً، مخصصة لعموم أدلة الزنى، الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها اللوطيّ، ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول؛ لأنه يصير فاسد الاعتبار، كما تقرر في الأصول.

وذهب أبو حنيفة، والشافعيّ في قول له: إلى أنه يعزَّر اللوطيّ فقط، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطيّ، والأدلة الواردة في الزاني على العموم.

وأما الاستدلال لهذا بحديث: «لَأَنْ أُخطىء في العفو خير من أن أخطىء في العقوبة»، فمردود بأن ذلك إنما هو مع الالتباس والنزاع، ليس هو في ذلك. ذكره الشارح رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد أسلفت لك أن الأرجح عندي العمل بما دلّ عليه حديث الباب، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٤٥٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ؛

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٨٠٦).

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٥٦.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) بن زاذان السّلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٣ ـ (**هَمَّامُ**) بن يحيى بن دينار الْعَوْذيّ، أبو عبد الله، أو أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ربما وَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٤ ـ (**القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الْمَكِّيُّ**) هو: القاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكيّ، مولى بني مخزوم، مقبول [٧].

روى عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وأبي حازم بن دينار، وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير.

وروى عنه همام بن يحيى، ومحمد بن محمد بن نافع الطائفيّ، وعبد الوارث بن سعيد، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: يُكتب حديثه، قلت: يُحتج به؟ قال: يحتج بحديث سفيان، وشعبة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد» والترمذي والنسائي وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ**) بن أبي طالب الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، في حديثه لِيْن، ويقال: تغيّر بأخرة [٤] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ**) بفتح العين المهملة، وكسر القاف؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً**) رضي الله عنه (**يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»**) «أخوف» أفعل تفضيل بمعنى المفعول، قال الطيبيّ:

أضاف أفعل إلى «ما»، وهي نكرة موصوفة؛ ليدل على أنه إذا استُقصِي الأشياءُ المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد أخوف مِن فعل قوم لوط. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لأجل الكلام في ابن عقيل.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١٤٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٨٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٥٧)، و(البيهقيّ) في «شعب الإيمان» (٤/ ٣٥٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** فيه نظر؛ لتفرّد عبد الله بن محمد بن عَقِيل به، والأكثرون على تضعيفه.

وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته بقوله: **(إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ)** رضي الله عنه، وقد عرفت أن الأكثرين على تضعيفه، فتضعيف ما تفرّد مثله به من الحديث واضح، لا يخفى على من تأملّ بالإمعان. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ)

(١٤٥٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ؛ أَنَّ عَلِيّاً حَرَّقَ قَوْماً ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ** أبو عبد الله، ثقةٌ، رُمي بالنصب [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٢ ـ **(عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ)** ابن عبد المجيد بن الصَّلْت، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٣ ـ **(أَيُّوبُ)** بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه حجة [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ **(عِكْرِمَةُ)** مولى ابن عبّاس، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ مفسّر [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنْ عِكْرِمَةَ) مولى ابن عبّاس؛ **(أَنَّ عَلِيّاً)** ﵁ **(حَرَّقَ)** بتشديد الراء، من التحريق، **(قَوْماً ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ)** وفي رواية للبخاريّ: «أُتيّ بزنادقة، فأحرقهم»، وسيأتي قريباً معنى الزنادقة، وفي رواية الْحُمَيْدِيّ، عَنْ سُفْيَان: «حَرَقَ الْمُرْتَدِّينَ».

وَرواه ابْن أَبِي شَيْبَة من وجه آخر بلفظ: «كَانَ أُنَاس يَعْبُدُونَ الْأَصْنَام فِي السِّرّ»، وَعِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي «الْأَوْسَط» مِنْ طَرِيق سُوَيْد بْن غَفَلَة: «أَنَّ عَلِيّاً بَلَغَهُ أَنَّ قَوْماً، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَام، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَأَطْعَمَهُمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَام، فَأَبَوْا، فَحَفَرَ حَفِيرَة، ثُمَّ أَتَى بِهِمْ، فَضَرَبَ أَعْنَاقهمْ، وَرَمَاهُمْ فِيهَا، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِم الْحَطَب، فَأَحْرَقَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ الله وَرَسُوله».

وفي رواية لأحمد: «أن عليّاً أُتي بقوم من هؤلاء الزنادقة، ومعهم كُتب، فأمر بنارٍ، فأُجّجت، ثم أحرقهم وكُتُبهم». وروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمٰن بن عبيد، عن أبيه، قال: «كان ناس يعبدون الأصنام في السرّ، ويأخذون العطاء، فأُتي بهم عليّ، فوضعهم في السجن، واستشار الناس، فقالوا: اقتلهم، فقال: لا، بل أصنع بهم كما صُنع بأبينا إبراهيم، فحرّقهم بالنار».

وَزَعَمَ أَبُو الْمُظَفَّر الْإِسْفَرَايِنِيّ فِي «الْمِلَل وَالنِّحَل» أَنَّ الَّذِينَ أَحْرَقَهُمْ عَلِيّ طَائِفَة مِن الرَّوَافِض، ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلٰهِيَّة، وَهُم السَّبَائِيَّة، وَكَانَ كَبِيرهمْ عَبْد الله بْن سَبَأ يَهُودِيّاً، ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِسْلَام، وَابْتَدَعَ هَذِهِ الْمَقَالَة.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وَهَذَا يُمْكِن أَنْ يَكُون أَصْله، مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْجُزْء الثَّالِث مِنْ حَدِيث أَبِي طَاهِر الْمُخَلِّص، مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن شَرِيك الْعَامِرِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ هُنَا قَوْماً، عَلَى بَاب الْمَسْجِد، يَدَّعُونَ أَنَّك رَبّهمْ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: وَيْلكُمْ مَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا: أَنْتَ رَبُّنَا، وَخَالِقنَا، وَرَازِقنَا، فَقَالَ: وَيْلكُمْ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكُمْ، آكُلُ الطَّعَام كَمَا تَأْكُلُونَ، وَأَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُونَ، إِنْ أَطَعْت الله أَثَابَنِي، إِنْ شَاءَ، وَإِنْ عَصَيْته خَشِيت أَنْ يُعَذِّبنِي، فَاتَّقُوا الله، وَارْجِعُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا كَانَ الْغَد، غَدَوْا عَلَيْهِ، فَجَاءَ قَنْبَر، فَقَالَ: قَدْ وَاللهِ رَجَعُوا، يَقُولُونَ ذَلِكَ الْكَلَام، فَقَالَ: أَدْخِلْهُمْ، فَقَالُوا كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الثَّالِث، قَالَ: لَئِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ، لَأَقْتُلَنَّكُمْ بِأَخْبَثِ قِتْلَة، فَأَبَوْا إِلَّا ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا قَنْبَر ائْتِنِي بِفَعَلَةٍ، مَعَهُمْ مرورُهُمْ، فَخَدَّ لَهُمْ أُخْدُوداً، بَيْن بَاب الْمَسْجِد وَالْقَصْر، وَقَالَ: احْفِرُوا فَأَبْعِدُوا فِي الْأَرْض، وَجَاءَ بِالْحَطَبِ، فَطَرَحَهُ بِالنَّارِ فِي الْأُخْدُود، وَقَالَ: إِنِّي طَارِحكُمْ فِيهَا، أَوْ تَرْجِعُوا، فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَذَفَ بِهِمْ فِيهَا، حَتَّى إِذَا احْتَرَقُوا، قَالَ [من الرجز]:

إِنِّي إِذَا رَأَيْت أَمْراً مُنْكَراً … أَوْقَدْت نَارِي وَدَعَوْت قَنْبَرَا

وَهَذَا سَنَد حَسَن.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْن أَبِي شَيْبَة، مِنْ طَرِيق قَتَادَة؛ «أَنَّ عَلِيّاً أُتِيَ بِنَاسٍ مِنْ الزُّطّ، يَعْبُدُونَ وَثَناً، فَأَحْرَقَهُمْ»، فَسَنَدُهُ مُنْقَطِع. فَإِنْ ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى قِصَّة أُخْرَى، فَقَدْ أَخْرَجَ ابْن أَبِي شَيْبَة أَيْضاً، مِنْ طَرِيق أَيُّوب بْن النُّعْمَان: «شَهِدْت عَلِيّاً فِي الرَّحْبَة، فَجَاءَهُ رَجُل، فَقَالَ: إِنَّ هُنَا أَهْل بَيْت، لَهُمْ وَثَن فِي دَار، يَعْبُدُونَهُ، فَقَامَ يَمْشِي إِلَى الدَّار، فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ بِمِثَالِ رَجُل، قَالَ: فَأَلْهَبَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ الدَّارَ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قصّة الزّطّ الذي قال الحافظ عن طريقها:

إنه منقطع، من رواية ابن أبي شيبة، أخرجه النسائيّ موصولاً برواية قتادة، عن أنس رضي الله عنه، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: أخرج الْإِسْمَاعِيلِيّ من طريق ابْن أَبِي عُمَر، وَمُحَمَّد بْن عَبَّاد، كلاهما عَنْ سُفْيَان: قَالَ: «رَأَيْت عَمْرو بْن دِينَار، وَأَيُّوب، وَعَمَّاراً الدُّهْنِيّ، اجْتَمَعُوا، فَتَذاكرُوا الَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيّ، فَقَالَ أَيُّوب، فَذَكَرَ الْحَدِيث، فَقَالَ عَمَّار: لَمْ يَحرقهُمْ، وَلَكِنْ حفَرَ لَهُمْ حفَائِر، وَخَرَقَ بَعْضهَا إِلَى بَعْض، ثُمَّ دَخَّنَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ عَمْرو بْن دِينَار: قَالَ الشَّاعِر [من الوافر]:

لِتَرْمِ بِيَ الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ ... إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ

إِذَا مَا أَجَّجُوا حَطَباً وَنَاراً ... هُنَاكَ الْمَوْت نَقْداً غَيْر دَيْن

انْتَهَى. قال الحافظ: وَكَأَنَّ عَمْرو بْن دِينَار، أَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدّ عَلَى عَمَّار الدُّهْنِيّ، فِي إِنْكَاره أَصْل التَّحْرِيق.

قال: ثُمَّ وَجَدْت فِي الْجُزْء الثَّالِث مِنْ حَدِيث أَبِي طَاهِر الْمُخَلِّص: «حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ»، فَذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوب وَحْده، ثُمَّ أَوْرَدَهُ عَنْ عَمَّار وَحْده، قال ابن عُيَيْنَةَ: فَذَكَرْته لِعَمْرِو بْن دِينَار، فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: «فَأَيْنَ قَوْله: أَوْقَدْت نَارِي وَدَعَوْت قَنْبَراً»، فَظَهَرَ بِهَذَا صِحَّة مَا كُنْت ظَنَنْته. انتهى كلام الحافظ رحمه الله.

(**فَبَلَغَ ذَلِكَ**)؛ أي: تحريق عليّ رضي الله عنه القوم، (**ابْنَ عَبَّاسٍ**) لمّا بلغه تحريق عليّ رضي الله عنه لهم، وكان ابن عبّاس رضي الله عنهما حينئذ أميراً على البصرة من قِبَل عليّ رضي الله عنه، (**فَقَالَ**) ابن عبّاس: (**لَوْ كُنْتُ**) وقوله: (**أَنَا**) تأكيد للضمير المتّصل، والخبر محذوفٌ؛ أي: بَدَله، (**لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»**) «مَن» شرطيّة مبتدأ، وجوابها قوله: «فاقتلوه»، وهو الخبر على الراجح. وهو عامّ يُخصّ منه من بدّل دينه في الباطن، ولم يَثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تُجرى عليه أحكام الظاهر، ويُستثنى منه أيضاً من بدّل دينه في الظاهر، مُكرَهاً. أفاده في «الفتح».

وعمومه أيضاً يشمل الأنثى، ومنهم من خصّ الذكر؛ لِمَا جاء من النهي عن قَتْل النساء في الحرب، والصحيح الأول، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

(**وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ**)؛ أي: للنهي عن التحريق، كما بيّنه بقوله: (**لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»**)؛ أي: وهو التعذيب بالنار. قال في «الفتح»: هذا يَحْتَمِل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أن يكون سمعه من بعض الصحابة ﷺ. انتهى.

وقد أخرج البخاريّ من حديث أبي هريرة ﷺ؛ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بَعْث، فقال: «إن وجدتم فلاناً وفلاناً، فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ، حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذِّب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما». (**فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) هذا ظاهر في أنه قاله تصديقاً واستحساناً لقول ابن عبّاس، وفي رواية أبي داود: «فبلغ ذلك عليّاً، فقال: وَيْح أم ابن عباس»، قال في «الفتح»: «وهو مُحْتَمِل أنه لم يَرْضَ بما اعترض به، ورأى أن النهي للتنزيه، وأن الإمام إذا رأى التغليظ بذلك فَعَله، وهذا بناء على تفسير «ويح» بأنها كلمة رحمة، فتوجّع له لكونه حَمَل النهي على ظاهره، فاعتقد التحريم مطلقاً، فأنكر، ويَحْتَمِل أن يكون قالها رضاً بما قال، وأنه حَفِظ ما نسيه، بناءً على أحد ما قيل في تفسير «ويح»: إنها تقال بمعنى المدح والتعجب، كما حكاه في «النهاية»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية المصنف ﷺ بلفظ: «صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ» صريحة في أنه استحسن قوله، وأنه حَفِظ ما نسيه، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﷺ هذا أخرجه البخاريّ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٥/ ١٤٥٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤/ ٧٥ و٩/ ١٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٣٥١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٠٦١

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢).

و٤٠٦٢ و٤٠٦٣ و٤٠٦٤ و٤٠٦٥ و٤٠٦٧) وفي «الكبرى» (٣٥٢٢ و٣٥٢٣ و٣٥٢٤ و٣٥٢٥ و٣٥٢٦ و٣٥٢٧ و٣٦٥٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٣٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٨٦ ـ ٨٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩٤١٣ و١٨٧٠٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٣٩ و١٤٣ و١٢/ ٢٦٢ و١٤/ ٢٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٧ و٢١٩ و٢٨٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٤٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٥٣٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٨٦٥ و٢٨٦٦ و٢٨٦٧ و٢٨٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٧٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٨٣٥ و١١٨٥٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٠٨ و١١٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣/ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٩٥ و٢٠٢ و٩/ ٧١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٥٦٠ و٢٥٦١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أن البخاريّ أخرجه في «صحيحه».

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ)**؛ يعني: أن المرتدّ يُقتل، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا، والمرتدّ هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال ابن قُدامة رحمه الله: أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدّ، ورُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ، ومعاذ، وأبي موسى، وابن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

عباس، وخالد، وغيرهم، ولم يُنكَر ذلك، فكان إجماعاً. انتهى.

وقوله: (**وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ، وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ**)، وهو مذهب الحنفيّة.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وبه قال الحسن، والزهريّ، والنخعيّ، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق.

ورُوي عن عليّ، والحسن، وقتادة؛ أنها تُسترقّ، لا تُقتل، ولأن أبا بكر استرقّ نساء بني حنيفة، وذراريهم، وأعطى عليّاً منهم امرأة، فولدت له محمد ابن الحنفية، وكان هذا بمحضَر من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فلم يُنكَر، فكان إجماعاً.

وقال أبو حنيفة: تُجبر على الإسلام بالحبس والضرب، ولا تُقتل؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا تقتلوا امرأة»، ولأنها لا تُقتل بالكفر الأصليّ فلا تُقتل بالطارىء، كالصبيّ.

قال: ولنا قوله ﷺ: «من بدّل دِينه فاقتلوه»، رواه البخاريّ، وأبو داود، وقال النبيّ ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، متفق عليه. انتهى[1].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: استُدل بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» على قَتْل المرتدة كالمرتد، وخصّه الحنفية بالذَّكَر، وتمسَّكوا بحديث النهي عن قَتْل النساء، وحَمَل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية، إذا لم تباشر القتال، ولا القتل؛ لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قَتْل النساء لمّا رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لِتُقاتِل»، ثم نهى عن قَتْل النساء.

واحتجوا أيضاً بأن «مَن» الشرطية لا تعمّ المؤنث.

وتُعُقّب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تُقتل المرتدة، وقَتَلَ أبو بكر

---

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (٩/ ١٦ ـ ١٧).

في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون، فلم يُنكِر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر. وأخرج الدارقطنيّ أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعاً في قَتْل المرتدة، لكن سنده ضعيف.

وقد وقع في حديث معاذ ﷺ؛ أن النبيّ ﷺ لمّا أرسله إلى اليمن قال له: «أيّما رجل ارتدّ عن الإسلام فادْعُه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها»، وسنده حسن، وهو نصٌّ في موضع النزاع، فيجب المصير إليه.

ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها: الزنى، والسرقة، وشُرب الخمر، والقذف، ومن صُوَر الزنى: رَجْم المحصن، فاستثني ذلك من النهي عن قتل النساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدة. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ)

قال في «القاموس»: شهر سيفه، كمنع، وشَهَره: انتضاه، فرفعه على الناس.

(١٤٥٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ **(أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ)** بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة السُّوَائيّ العامريّ الكوفيّ، ثقةٌ ربما خالف [١٠] تقدم في «الحج» ٩٠٥/٦٧.

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٢٧٢).

روى عن أبيه، وعبد الله بن إدريس، وابن نمير، وحفص بن غياث، ووكيع، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، والبخاريّ خارج «الجامع»، وأبو حاتم، وأبو بكر الأثرم، وأبو بكر البزار، وأبو بكر ابن أبي الدنيا، وأبو جعفر الطبريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: شيخ صدوق. وقال النسائيّ: كوفي صالح. وقال أبو بكر البرقانيّ: ثقة حجة، لا شك فيه، يصلح للصحيح. وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات». قال السرّاج عنه: وُلدت سنة ١١٤ إن شاء الله تعالى، قال: ومات بالكوفة في جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين ومائتين. وقال أبو أحمد الحاكم: يخالف في بعض حديثه. وقال مسلمة بن قاسم: كان كثير الحديث ثقة.

أخرج له المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٣ ـ (**أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أُسامة القرشيّ مولاهم، الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

٤ ـ (**بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسى الأشعريّ، أبو بردة الكوفيّ، ثقةٌ، يخطىء قليلاً [٦].

روى عن جدّه، والحسن البصريّ، وعطاء، وأبي أيوب صاحب أنس.

وروى عنه السفيانان، وحفص بن غياث، وأبو معاوية، ويحيى بن سعيد الأمويّ، وابن إدريس، وابن المبارك، وأبو أسامة، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، يُكتب حديثه. وقال عمرو بن عليّ: لم أسمع يحيى، ولا عبد الرحمٰن يحدثان عن سفيان عنه بشيء قط. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال ابن عديّ: روى عنه الأئمة، ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة، وأحاديثه عندي مستقيمة، وهو صدوق، وأنكرُ ما روى: حديث: «إذا أراد الله بأمة خيراً قبض نبيّها قبلها»، قال: وهذا طريق حسن، رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم، وأرجو أن لا يكون به بأس. وقال النسائيّ في «الضعفاء»: ليس بذاك القويّ. وقال أحمد بن حنبل: يروي مناكير، وطلحة بن يحيى أحب إلي منه. وقال الترمذيّ

في «جامعه»: وبُريد كوفيّ ثقة في الحديث، روى عنه شعبة. وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء. وقال ابن عديّ: سمعت ابن حماد يقول: بُريد بن عبد الله ليس بذاك القويّ، أظنه ذكره البخاريّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب تسعة أحاديث.

٥ ـ **(أَبُو بُرْدَةَ)** بن أبي موسى الأشعريّ، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

٦ ـ **(أَبُو مُوسَى)** الأشعريّ عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار الصحابيّ المشهور، مات سنة (٥٠) أو بعدها، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأنه مسلسل بالكوفيين من أوله إلى آخره، وفيه رواية الراوي عن جدّه عن أبيه، وفيه أبو موسى الأشعريّ الصحابيّ الجليل رضي الله عنه، وكان حَسَن القراءة، ولمّا مرّ النبيّ ﷺ عليه، وهو يتلو القرآن من الليل، فوقف، واستمع لقراءته، وقال: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود»، قال: يا رسول الله لو علمت أنك تستمع لحبّرته لك تحبيراً. وقال أبو عثمان النَّهْديّ: ما سمعت صوت صَنج، ولا بَرْبَط، ولا مزمار مثل صوت أبي موسى رضي الله عنه[١].

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الأشعريّ رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ)**؛ أي: معاشر المسلمين، وترك ذِكر الذمّيّين، والمستأمَنين للمقايسة، أو المراد بـ«علينا»: كلّ من كان أهل أمْن، أو حرام الدم بالإيمان، أو الذمّة، أو الاستئمان. قاله السنديّ رحمه الله[٢].

وفي حديث سلمة بن الأكوع عند مسلم: «من سلَّ علينا السيف».

---

(١) راجع: «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٨٨).

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٧/ ١١٧).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ويعني بذلك النبيُّ ﷺ: نفسَهُ، وغيرَهُ من المسلمين.

ولا شكَّ في كفرِ من حارب النبيَّ ﷺ؛ وعلى هذا فيكونُ قوله ﷺ: «فَلَيْسَ مِنَّا»؛ أي: ليس بمسلمٍ، بل هو كافرٌ.

وأمَّا مَنْ حاربَ غيرَهُ مِنَ المسلمين متعمِّداً مستَحِلّاً مِنْ غير تأويل، فهو أيضاً كافرٌ كالأول.

وأمَّا مَنْ لم يكنْ كذلك، فهو صاحبُ كبيرةٍ، إنْ لم يكنْ متأوِّلاً تأويلاً مسوَّغاً بوجه. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: معنى الحديث: حَمْل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حقّ؛ لِمَا في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم، لا مَن حَمَله لحراستهم مثلاً، فإنه يحمله لهم، لا عليهم، قال: وكأنه كنى بالحمل عن المقاتَلة، أو القتل؛ للملازَمة الغالبة.

وقال ابن دقيق العيد: يَحْتَمِل أن يراد بالحمل: ما يضادّ الوضع، ويكون كناية عن القتال به، ويَحْتَمِل أن يراد بالحمل: حَمْله لإرادة القتال به؛ لقرينة قوله: «علينا»، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: حَمْله للضرب به، وعلى كل حال، ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين، والتشديد فيه.

وقال الحافظ: جاء الحديث بلفظ: «من شَهَر علينا السلاح»، أخرجه البزار من حديث أبي بكرة، ومن حديث سمرة، ومن حديث عمرو بن عوف، وفي سند كلّ منها لِيْن، لكنها يعضد بعضها بعضاً.

وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: «من رمانا بالنَّبْل، فليس منا»، وهو عند الطبرانيّ في «الأوسط» بلفظ: «الليل» بدل: «النبل»، وعند البزار من حديث بريدة مثله[(٢)].

(فَلَيْسَ مِنَّا») قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: مذهب أهلِ الحقِّ: أنَّه لا يكفُرُ أحدٌ من المسلمين بارتكابِ كبيرةٍ ما عدا الشِّرْك؛ وعلى هذا فيحمَلُ قوله ﷺ:

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٦٢).

(٢) «فتح الباري» (١٤/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

«لَيْسَ مِنَّا» في حقِّ مِثْلِ هذا على معنى: ليس على طريقتنا، ولا على شريعتنا؛ إذْ سُنَّةُ المسلمين وشريعتهم: التواصُلُ والتراحُم، لا التقاطُعُ والتقاتل؛ ويجري هذا المَجْرَى قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا، فَلَيْسَ مِنَّا»، ونظائره، وتكونُ فائدتُهُ: الرَّدْعَ والزَّجْرَ عن الوقوع في مثل ذلك؛ كما يقولُ الوالدُ لولدِهِ إذا سلَكَ غيرَ سبيله: «لَسْتُ مِنْكَ، ولَسْتَ مِنِّي!»؛ كما قال الشاعر [من الوافر]:

إِذَا حَاوَلْتَ فِي أَسَدٍ فُجُوراً ... فَإِنِّي لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي

انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في «شرح مسلم»: مذهب أهل السُّنَّة والفقهاء: أن من حَمَل السلاح على المسلمين بغير حقّ، ولا تأويل، ولم يستحلّه فهو عاصٍ، ولا يكفَّر بذلك، فإن استحله كُفِّر، فأما تأويل الحديث: فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل، فَيكْفر، ويخرج من الملة، وقيل: معناه: ليس على سيرتنا الكاملة، وهَدْينا، وكان سفيان بن عيينة رضي الله عنه يَكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول، يعني: بل يُمسك عن تأويله؛ ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر. والله أعلم. انتهى[(٢)].

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «فليس منا»؛ أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متّبعاً لطريقتنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره، ويقاتل دونه، لا أن يُرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله، أو قَتْله، ونظيره: «من غشنا فليس منا»، و«ليس منا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب»، وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله، فإنه يكفر باستحلال المحرَّم بشرطه، لا مجرد حَمْل السلاح، والأَولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزجر، وكان سفيان بن عيينة يُنكر على من يصرفه عن ظاهره، فيقول: معناه: ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أَولى؛ لِمَا ذكرناه، والوعيد المذكور لا يتناول مَن قاتَل

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٦٢).
(٢) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (٢/ ١٠٨).

البغاة من أهل الحقّ، فيُحمل على البغاة، وعلى من بدأ بالقتال ظالِماً. انتهى(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا قلنا في مثل قول النبيّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن»، و«لا إيمان لمن لا أمانة له»، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ الآية [الأنفال: ٢]، وقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ١٥]، وقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝١٧٧﴾ [البقرة: ١٧٧]، إذا قال القائل في مثل هذا: ليس بمؤمن كامل الإيمان؛ أو نفى عنه كمال الإيمان لا أصله؛ فالمراد به: كمال الإيمان الواجب ليس بكمال الإيمان المستحب، كمن تَرك رمي الجمار، أو ارتكب محظورات الإحرام غير الوطء، ليس هذا مثل قولنا: غسل كامل، ووضوء كامل، وأن المجزئ منه ليس بكامل ذاك نفي الكمال المستحب. وكذا المؤمن المطلق هو المؤدي للإيمان الواجب، ولا يلزم من كون إيمانه ناقصاً عن الواجب أن يكون باطلاً حابطاً كما في الحج، ولا أن يكون معه الإيمان الكامل كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: ولو أدى الواجب لم يكن إيمانه كاملاً، فإن الكمال المنفي هنا: الكمال المستحَب.

فهذا فُرقان يزيل الشبهة في هذا المقام، ويقرر النصوص كما جاءت، وكذلك قوله: «من غشنا فليس منا»، ونحو ذلك لا يجوز أن يقال فيه: ليس مِن خِيارنا كما تقوله المرجئة، ولا أن يقال: صار من غير المسلمين، فيكون كافراً، كما تقوله الخوارج، بل الصواب: أن هذا الاسم المضمَر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب، ولهم الموالاة المطلقة، والمحبة المطلقة، وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فَعَله من المستحَب، فإذا غشّهم لم يكن منهم حقيقة؛ لِنَقْص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب، ولا يجب أن يكون من غيرهم

---

(١) «فتح الباري» (١٣/ ٢٤).

مطلقاً، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب، كما يقول مَن استأجر قوماً ليعملوا عملاً؛ فعَمِل بعضهم بعض الوقت، فعند التوفية يصلح أن يقال: هذا ليس منا فلا يستحقّ الأجر الكامل، وإن استحق بعضه. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٥٧/٢٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧٠٧١) وفي «الأدب المفرد» له (١٢٨١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٠٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٧٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٨٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٣٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٠) وفي «الأدب» له (٥٩٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[٢]: **وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦٥٩ ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من حمَل علينا السلاح فليس منا». انتهى[٣].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ، فقال:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٩٣ ـ ٢٩٥). (٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٥٩١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٩٨).

٣٥٦٠ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، قال: حدّثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن رسول الله ﷺ قال: «من شهر سيفه، ثم وضَعَه فدمه هَدَر». انتهى(١).

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ رحمه الله:

٦٦٦١ ـ حدّثنا محمد، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، سمعت أبا هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزَغ في يده، فيقع في حفرة من النار». انتهى(٢).

وقال مسلم رحمه الله:

١٠١ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا يعقوب، وهو ابن عبد الرحمٰن القاريء (ح) وحدّثنا أبو الأحوص محمد بن حيان، حدّثنا ابن أبي حازم، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من حمَل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا». انتهى(٣).

٤ ـ وَأما حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٩٩ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وابن نمير قالا: حدّثنا مصعب، وهو ابن المقدام، حدّثنا عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ قال: «من سَلَّ علينا السيف فليس منا». انتهى(٤).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى**) الأشعريّ رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣١١).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٥٩٢).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٩٩).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٩٨).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «السِّحْر» بكسر السين، وسكون الحاء المهملتين: كلُّ ما لَطُف مأخذه، ودقّ، والفعل كمنع، و«إنَّ من البيانِ لَسِحْراً» معناهُ ـ والله أعْلَمُ ـ أنه: يَمْدَحُ الإنسانَ، فَيَصدُقُ فيه حتى يَصْرِفَ قُلوبَ السامِعِينَ إليه، ويَذُمُّه، فَيصْدُقُ فيه حتى يَصْرِفَ قُلوبَهُم أيضاً عنه. قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: والسِّحْرُ: قال ابن فارس: هو إخراج الباطل في صورة الحقّ، ويقال: هو الخديعة، وسَحَرَهُ بكلامه: استماله برقّته، وحُسن تركيبه، قال الإمام فخر الدين في «التفسير»: ولفظ السِّحْرِ في عُرف الشرع مختصّ بكل أمر يخفى سببه، ويُتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع، قال تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ۝﴾ [طه: ٦٦]، وإذا أُطلق ذُمّ فاعله، وقد يُستعمل مقيّداً فيما يُمدح، ويُحمد، نحو قوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحراً»؛ أي: إن بعض البيان سِحْرٌ؛ لأن صاحبه يوضح الشيء المشكل، ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه، فيستميل القلوب كما تُستمال بِالسِّحْرِ، وقال بعضهم: لمّا كان في البيان من إبداع التركيب، وغرابة التأليف، ما يجذب السامع، ويُخرجه إلى حدٍّ يكاد يَشغله عن غيره شُبِّه بِالسِّحْرِ الحقيقيّ، وقيل: هو السِّحْرُ الحلال. انتهى[2].

(١٤٥٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»).

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٥١٨).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٥٦.

٢ ـ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، عَمِي وهو صغير، ثقةٌ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ) المكيّ، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيفَ الحديث [٥] تقدم في «الصلاة» ٦٠/٢٣٣.

٤ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، يدلّس ويرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/٢١.

٥ ـ (جُنْدُبُ) هو: جندب الخير الأزديّ العامريّ، قاتل الساحر، يكنى أبا عبد الله، له صحبة، يقال: إنه جندب بن زهير، ويقال: جندب بن عبد الله، ويقال: جندب بن كعب بن عبد الله، روى عن النبيّ ﷺ: «حد الساحر ضربة بالسيف»، وعن سلمان الفارسيّ، وعليّ.

وروى عنه حارثة بن وهب الصحابيّ، والحسن البصريّ، وأبو عثمان النهديّ، وعبد الله بن شريك العامريّ، وعدّة.

قال عليّ بن عبد العزيز عن أبي عبيد: جندب الخير هو: جندب بن عبد الله بن ضبة، وجندب بن كعب قاتل الساحر، وجندب بن عفيف، وجندب بن زهير، كان على رجّالة عليّ بصفِّين، وقُتل معه بصفِّين، هؤلاء الأربعة من الأزد. وقال البخاريّ، وابن منده: جندب بن كعب قاتل الساحر. وقال عليّ ابن المدينيّ: هو جندب بن زهير. وقال البغويّ: يُشك في صحبته. وقال الطبرانيّ: اختُلف في صحبته.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

شرح الحديث:

(عَنْ جُنْدُبٍ) الخير الأزديّ ﷺ؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ) مبتدأ خبره قوله: (ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ») قال في «مجمع البحار»: يروى

بالتاء، وبالهاء، وَعَدل عن القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر، واستَدلّ به من قال: إن حدّ الساحر القتل، لكن الحديث ضعيف.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وحدّ الساحر القتل، رُوي ذلك عن عمر، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وحفصة، وجندب بن عبد الله، وجندب بن كعب، وقيس بن سعد، وعمر بن عبد العزيز، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ولم يرَ الشافعي عليه القتل بمجرد السحر، وهو قول ابن المنذر، ورواية عن أحمد، ووجه ذلك: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا باعت مدبَّرة سَحَرَتْها، ولو وجب قتلها لَمَا حلَّ بيعها، ولأن النبيّ ﷺ قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كُفر بعد إيمان، أو زناً بعد إحصان، أو قتْل نفس بغير حقّ»، ولم يحصل منه أحد الثلاثة، فوجب أن لا يحلّ دمه.

قال: ولنا: ما روى جندب بن عبد الله، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «حدّ الساحر ضربة بالسيف»، قال ابن المنذر: رواه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

وروى سعيد، وأبو داود في كتابيهما، عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، إذ جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة: اقتلوا كل ساحر، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم، وهذا اشتَهر، فلم ينكَر، فكان إجماعاً.

وقتلتْ حفصة جارية لها سَحَرَتْها، وقتل جندب بن كعب ساحراً كان يسحر بين يدي الوليد بن عقبة، ولأنه كافر، فيُقتل للخبر الذي رووه. انتهى[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جندب الخير الأزديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكيّ، كما نصّ عليه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/ ١٤٥٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٦٦٥)،

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٥ ـ ٣٦). وأثر عمر صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٠٤٣).

و(ابن عديّ) في «الكامل» (١/ ٢٨٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١١٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٣٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ، وَيَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ أَيْضاً، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوْقُوفاً، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وقَالَ الشافعي: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلاً دُونَ الكُفْرِ، فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلاً**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا**) الحديث، حديث جندب ﷺ (**حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً**) إلى النبيّ ﷺ (**إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق المذكور (**وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ**) تقدّم عن «التقريب» قال: كانَ من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيف الحديث.

وقال المصنف رحمه الله في «العلل»: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث؟ فقال: هذا لا شيء، وإنما رواه إسماعيل بن مسلم، وضعّف إسماعيل بن مسلم المكيّ جدّاً. انتهى[2].

وقوله: (**وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ قَالَ وَكِيعٌ**)؛ أي: ابن الجرّاح: (**هُوَ ثِقَةٌ**) قال في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم العبديّ البصريّ القاضي، ثقة من السادسة، تقدّم في «الصلاة» (٢١٧/ ٤٤٨).

وقوله: (**وَيَرْوِي**) بالبناء للفاعل؛ أي: يروي إسماعيل المذكور، (**عَنِ الْحَسَنِ**) البصريّ (**أَيْضاً**)؛ أي: كما يروي إسماعيل المكيّ، فاشتركا في الرواية

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٣٧).

عنه، وكذا اشتركا في رواية ابن عيينة عنهما، كما نصّ عليه الحافظ المزيّ في «التهذيب»[(١)].

وقوله: (**وَالصَّحِيحُ**) في رواية هذا الحديث (**عَنْ جُنْدَبٍ**) حال كونه (**مَوْقُوفاً**) عليه، لا مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ.

قال الدارقطنيّ في «سننه»:

١١٣ ـ نا القاضي المحامليّ، نا زياد بن أيوب، نا هشيم، أنا خالد، عن أبي عثمان النهديّ، عن جندب البجليّ، أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال: أتأتون السحر، وأنتم تُبصرون؟ انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الكُفْرَ، فَإِذَا عَمِلَ عَمَلاً دُونَ الكُفْرِ، فَلَمْ نَرَ عَلَيْهِ قَتْلاً**) قال النوويّ في «شرح مسلم»: عمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، قال: وقد يكون كفراً، وقد لا يكون كفراً، بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول، أو فِعل، يقتضي الكفر كَفر، وإلا فلا.

وأما تعلّمه وتعليمه فحرام، قال: ولا يُقتل عندنا ـ يعني: الساحر ـ فإن تاب قُبلت توبته، وقال مالك: الساحر كافر بالسحر، ولا يستتاب، ولا تُقبل توبته، بل يتحتم قتْله، والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق؛ لأن الساحر عنده كافر، كما ذكرنا، وعندنا ليس بكافر، وعندنا تُقبل توبة المنافق والزنديق، قال القاضي عياض: وبقول مالك قال أحمد بن حنبل، وهو مرويّ عن جماعة من الصحابة والتابعين، قال أصحابنا: إذا قتَل الساحر بسحره إنساناً، أو اعترف أنه مات بسحره، وأنه يَقتل غالباً لَزِمه القصاص، وإن مات به، ولكنه قد يَقتل، وقد لا يَقتل، فلا قصاص، وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله، لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تَحْمِل ما ثبت باعتراف الجاني.

قال أصحابنا: ولا يُتصور القتل بالسحر بالبينة، وإنما يُتصور باعتراف

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٧ و ١٩٩).

(٢) «سنن الدارقطنيّ» (٣/ ١١٤).

الساحر، والله تعالى أعلم. انتهى كلام النوويّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي: أن الساحر كافر، كما دلّت عليه آية البقرة، وأنه يُقتل إلا أن يتوب، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَالِّ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟)

(١٤٥٩) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ»، قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ، وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هَذَا، وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ)** الْبَلْخيّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة ٨٣/ ١١٤.

٢ - **(عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ)** بن عُبيد الدراورديّ الجهنيّ مولاهم، أبو محمد المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كُتب غيره، فيُخطىء [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ - **(صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ)** المدنيّ، أبو واقد الليثيّ الصغير، ضعيفٌ [٥].

روى عن أنس، وأبي أروى الدوسيّ، وسعيد بن المسيِّب، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن دينار، وهو أكبر منه، ووهيب بن خالد، والدراورديّ، وحاتم بن إسماعيل، وأبو إسحاق الفزاريّ، وغيرهم.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٢٤).

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً. وقال ابن معين: ضعيف، وليس حديثه بذاك، وقال مرةً: ليس بذاك، وقال مرة: ضعيف الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان عليّ ابن المديني فيما بلغنا يضعِّفه. وقال العجليّ: يُكتب حديثه، وليس بالقويّ. وقال البخاريّ: منكر الحديث، تركه سليمان بن حرب، روى عن سالم، عن أبيه، عن عمر، رَفَعه: «من وجدتموه قد غلَّ، فأحرقوا متاعه»، لا يتابَع عليه، وقد قال النبيّ ﷺ: «صلُّوا على صاحبكم»، ولم يحرق متاعه[1]. وقال أبو داود: لم يكن بالقويّ في الحديث. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس بقويّ، تركه سليمان بن حرب، وكان صاحب غزو، منكَر الحديث. وقال ابن عديّ: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيها إنكار، وهو من الضعفاء الذين يُكتب حديثهم. وقال الدارقطنيّ: ضعيف. وقال يعقوب بن سفيان: كان سليمان بن حرب لا يحدّث عنه بالبصرة، فلما استقضي على مكة، والتقى مع المدنيين أثنوا عليه، وعرّفوه حاله، وقالوا: كان من خِيارنا، ومن زهّادنا، صاحب غزو وجهاد، فحدّث عنه بمكة. وقال ابن سعد عن الواقديّ: رأيته، ولم أسمع منه، وكان صاحب غزو، وله أحاديث، وهو ضعيف، مات بعد خروج محمد بن عبد الله بن الحسن.

وذكره البخاريّ في «الأوسط» في: فَصْل من مات من الأربعين إلى الخمسين ومائة. وقال ابن حبان: كان ممن يَقلب الأخبار والأسانيد، ولا يَعلم، ويُسند المرسَل، ولا يفهم، فلمّا كَثُر ذلك في حديثه، وفَحُش استحق الترك. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال الساجيّ: منكر الحديث فيه ضَعْف.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابد فاضل، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

---

(١) وتمام كلام البخاريّ: عامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل، ليس له أصل، وصالح هذا لا يُعتمد عليه. انتهى.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٦ ـ (عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

شرح الحديث:

(عَنْ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنه؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ)؛ أي: سَرَق من مال الغنيمة، والغلول: هو الخيانة في المغنم، (فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ») قد استدلّ بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغالّ، لكن الحديث ضعيف، كما سيأتي.

(قَالَ صَالِحٌ)؛ أي: ابن محمد: (فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ) بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأمويّ الأمير، أبو سعيد، وأبو الأصبغ، مقبول [٦].

روى عن ابن عمه عمر بن عبد العزيز، وعنه أبو واقد صالح بن محمد الليثيّ، وعبد الملك بن أبي عثمان، وعبيد الله بن قزعة، ومعاوية بن حديج، وغيرهم.

ذكره ابن سميع في الطبقة الرابعة من تابعي أهل الشام، وقال الزبير بن بكار: وكان من رجالهم، وكان يلقَّب: الجرادة الصفراء، وله آثار كثيرة في الحروب، ومكانة في الروم، وقال غيره: ولَّاه أخوه يزيد إمرة العراقين، ثم أرمينية، ورثاه الوليد بن عبد الملك لمّا مات، قال خليفة بن خياط: مات سنة عشرين ومائة في المحرم، وقال محمد بن عابد: مات سنة إحدى وعشرين ومائة.

أخرج له أبو داود، وله في هذا الكتاب ذِكر في هذا الموضع فقط.

(وَ) الحال أن (مَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر، (فَوَجَدَ رَجُلاً) لم يُسمَّ، (قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ، فَأَمَرَ) مسلمة (بِهِ)؛ أي: بإحراق متاعه، (فَأُحْرِقَ) بالبناء للمفعول، (مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ) بالبناء للمفعول، (فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ)؛ أي: القرآن الكريم، (فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هَذَا، وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ)؛ أي: لا تَحرقه.

وهذا الحديث أخرجه البيهقيّ من طريق سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد، حدّثني صالح بن محمد بن زائدة، قال: دخلت مع مسلمة بن عبد الملك أرض الروم، فأُتي برجل قد غلّ، فسأل سالماً عنه، فقال: سمعت

أبي يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلَّ، فأحرقوا متاعه، واضربوه»، قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً، فسئل سالم عنه، فقال: بعه، وتصدّق بثمنه[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف صالح بن محمد، كما يأتي بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٥٩/٢٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧١٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٢/١)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٧٢٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥٢/١٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٩٣)، و(البزّار) في «مسنده» (١٢٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٤٢٤١ و٤٢٤٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١٣٧٧/٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١٢٧/٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠٢/٩ و١٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا الحَدِيثُ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِّ، فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الحَدِيثُ غَرِيبٌ**) ثم بيّن وجه غرابته بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق المذكور آنفاً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من إحراق متاع الغالّ، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ**) عبد الرحمٰن بن

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١٠٢/٩).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

عمرو، **(وَأَحْمَدَ)** بن حنبل، **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه، قال المصنّف: **(وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً)**؛ يعني: البخاريّ، **(عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ)** قال المنذريّ: صالح بن محمد بن زائدة تكلّم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل: إنه تفرّد به، وقال البخاريّ: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل، ليس بشيء. وقال الدارقطنيّ: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابَع عليه، ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ، والمحفوظ أن سالماً أمَرَ بذلك، وصحح أبو داود وَقْفه. انتهى.

والحاصل: أن الحديث ضعيف؛ لِضَعف صالح، ولمخالفته ما جاء عن النبيّ ﷺ أنه لم يأمر بالإحراق، كما أشار إليه بقوله:

(قَالَ مُحَمَّدٌ) البخاريّ: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(فِي غَيْرِ حَدِيثٍ)**؛ أي: في أحاديث أكثر من واحد، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِّ، فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ)** الحرق بفتح الحاء المهملة والراء، وقد تسكّن الراء، كما في «النهاية» مصدر حَرق، بفتح الحاء، وكسر الراء، وهذا لفظ رواية الترمذيّ عن البخاريّ رحمه الله، ولفظ البخاريّ في «صحيحه» في «كتاب الجهاد» في «باب القليل من الغلول»: ولم يذكر عبد الله بن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه حرّق متاعه؛ يعني: في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب، وهو حديث عبد الله بن عمر قال: كان على ثَقَل النبيّ ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلّها، ثم قال البخاريّ: وهذا أصحّ.

قال في «الفتح»: أشار إلى تضعيف حديث عبد الله بن عمر في الأمر بحرق رَحْل الغالّ. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن حديث الباب في إحراق متاع الغالّ لم يثبت، فالأرجح عدم إحراقه؛ لِمَا ذُكر. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ١٨٧).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ: يَا مُخَنَّثُ)

بفتح النون المشددة، وتُكسر: هو من يتشبه بالنساء، سُمي به لانكسار كلامه، وقيل: قياسه الكسر، والمشهور فَتْحه، والتشبه قد يكون طَبَعيّاً، وقد يكون تكلّفاً، ومن الثاني: حديثُ لَعْنِ المخنثين، كذا في «مجمع البحار». ذكره الشارح.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: خَنِثَ خَنَثاً، فهو خَنِثٌ، من باب تَعِبَ: إذا كان فيه لِيْن، وتَكَسُّر، ويُعَدَّى بالتضعيف، فيقال: خَنَّثَهُ غيره: إذا جعله كذلك، واسم الفاعل: مُخَنِّثٌ بالكسر، واسم المفعول بالفتح، وفيه انْخِنَاثٌ، وخُنَاثَةٌ، بالكسر، والضمّ، قال بعض الأئمة: خَنَّثَ الرجل كلامه بالتثقيل: إذا شبّهه بكلام النساء لِيناً، ورَخَامةً، فالرجل مُخَنِّثٌ بالكسر.

والخُنْثَى: الذي خُلق له فَرْج الرجل، وفرج المرأة، والجمع: خِنَاثٌ، مثل: كتاب، وخَنَاثَى، مثل: حُبلى وحَبالَى. انتهى[(١)].

(١٤٦٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ، فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**)، أبو عبد الله النيسابوريّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٤٣/٣٣.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] تقدم في «الحج» ٨٢٦/١٤.

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٨٣).

٣ ـ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ) الأنصاريّ الأشهليّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، ضعيف [٧].

روى عن داود بن الحصين، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وابن عجلان، وغيرهم.

وروى عنه أبو عامر العَقَديّ، وابن أبي فُديك، والواقديّ، وإسماعيل بن أبي أويس، والقعنبيّ، وغيرهم.

قال أحمد: ثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقويّ، يكتب حديثه، ولا يحتج به، منكَر الحديث، دونَ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمِّع، وأحب إلي من إبراهيم بن الفضل. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال الدارقطنيّ: متروك. وقال ابن عديّ: هو صالح في باب الرواية، كما حُكي عن يحيى بن معين، ويُكتب حديثه مع ضَعفه. وقال محمد بن سعد: كان مصلياً، عابداً، صام ستين سنة، وكان قليل الحديث، ومات سنة (٦٥) وهو ابن (٨٢) سنة. وقال العجليّ: حجازيّ ثقة. وقال الحربيّ: شيخ مدنيّ صالح، له فضل، ولا أحسبه حافظاً. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم. وقال ابن حبان: كان يَقْلِب الأسانيد، ويرفع المراسيل. وقال العقيليّ: له غير حديث، لا يتابَع على شيء منها، حديثه عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس: كان يعلّمهم من الأوجاع كلها، ومن الحمّى: بسم الله الكبير... الحديث. وقال الترمذيّ بعد تخريجه: يضعَّف في الحديث، وذكر له حديثاً آخر في الحدود[1]، وقال فيه مثل ذلك.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ) الأمويّ مولاهم، أبو سليمان المدنيّ، ثقةٌ، إلا في عكرمة، ورُمي برأي الخوارج [٦] تقدم في «الطهارة» ١١٠/١٤٥.

٥ ـ (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عبّاس، تقدّم قريباً.

---

(١) يعني: حديث الباب.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﷺ، (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ)؛ أنه (**قَالَ**: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ**)؛ أي: المسلم: (**يَا يَهُودِيُّ**) قال القاري: وفي معناه: يا نصرانيّ، ويا كافر، (**فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ**)؛ أي: سوطاً، (**وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ**) تقدّم ضَبْطه، ومعناه أول الباب، (**فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ**) قال الطيبيّ: قوله: «يا يهودي» فيه تورية وإيهام؛ لأنه يَحْتَمِل أن يراد به: الكفر، والذِّلة؛ لأن اليهود مَثَلٌ في الصَّغار، والحَمْل على الثاني أرجح؛ للدرء في الحدود، وعلى هذا المخنَّث. انتهى.

(**وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ**)؛ أي: جامَعها متعمّداً، (**فَاقْتُلُوهُ**») فيه دليل لمن قال: إن من وقع على ذاتٍ مَحْرم يُقتل، قال المظهر: حَكَم أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زَجْر، وإلا حكمه حكم سائر الزناة، يُرجم إن كان محصَناً، ويُجلَد إن كان غير محصن، كذا في «المرقاة».

قال الشارح: والظاهر ما قاله الإمام أحمد، ولا حاجة لحمل الحديث على الزجر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث الباب ضعيف، لكن يدلّ لِمَا قاله أحمد: أمْره ﷺ بضرب عُنُق من تزوّج امرأة أبيه، كما في حديث البراء ﷺ، كما يأتي. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﷺ هذا ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن إسماعيل، كما يأتي للمصنّف بعدُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٦٠/٢٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٥٨٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (١٢٦/٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٥٢/٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ؛ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ القَتْلُ، وقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ، وقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: الطريق المذكور آنفاً، (وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ) وقد تقدّم ما قاله الأئمة فيه. (وَقَدْ رُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)؛ أي: من طُرُق أكثر من واحد، (رَوَاهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ) رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، قد تقدّم للمصنّف برقم (٢٥/ ١٣٦٠). (وَقُرَّةُ بْنُ إِيَاسٍ الْمُزَنِيُّ؛ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ) هذا الحديث رواه النسائيّ، وابن ماجه من رواية خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ بعث أباه جدّ معاوية إلى رجل عرّس بامراة أبيه، فضرب عنقه، وخمّس ماله، لفظ النسائيّ، ورواه أيضاً من رواية خالد، عن معاوية مرسلاً، ليس فيه ذِكر أبيه، وقال ابن ماجه[٢]، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: بعثني النبيّ ﷺ إلى رجل تزوج امراة أبيه، أن أضرب عنقه، وأُصَفِّي ماله[٣].

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا)؛ يعني: أصحاب الحديث، (قَالُوا: مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ)؛ أي: جامَعها، (وَهُوَ يَعْلَمُ) جملة حاليّة؛ أي: والحال أنه يعلم بتحريمها، (فَعَلَيْهِ القَتْلُ)؛ أي: فعليه أن يُقتل؛ يعني: يجب قَتْله، وهو الظاهر، وعليه تدل أحاديث الباب، وأما الذين قالوا: إن عليه حَدّ الزنى، فأحاديث الباب حجة عليهم. والله تعالى أعلم. قاله الشارح.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده (٢/ ٨٦٩) حديث (٢٦٠٨).
(٣) حديث صحيح.

وقوله: **(وقَالَ أَحْمَدُ... إلخ)** من باب عطف التفسير لقوله: «أصحابنا»، **(مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ)** بالبناء للمفعول، **(وقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ)**؛ أي: عملاً بظاهر حديث الباب، مع ما دلّ عليه حديث البراء، وقرة بن إياس رضي الله عنهما، كما تقدّم. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٣٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ)

قال في «المُغرب»: التعزير: تأديب دون الحدّ، وأصله من العَزْر، بمعنى: الردّ والردع. قال ابن الهمام: وهو مشروع بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، أمَر بضرب الزوجات تأديباً وتهذيباً. كذا في «المرقاة» للقاري، وقال فيه بعد ذِكر أحاديث في ثبوت التعزير ما لفظه: وأقوى هذه الأحاديث قوله ﷺ: «فاضربوهم على تركها بعَشْر» في الصبيان.

فهذا دليل شرعية التعزير، وأجمع عليه الصحابة. انتهى كلامه.

وقال الحافظ: التعزير مأخوذ من العزر، وهو الردّ والمَنْع، واستُعمل في الدفع عن الشخص، كدفع أعدائه عنه، ومَنْعهم من إضراره، ومنه: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾ [المائدة: ١٢]، وكدَفْعه عن إتيان القبيح، ومنه: عزَّره القاضي؛ أي: أدَّبه؛ لئلا يعود إلى القبيح، ويكون بالقول، وبالفعل، بحَسَب ما يليق به. انتهى.

(١٤٦١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام الحافظ الثبت الحجة المصريّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) سُويد، أبو رجاء المصريّ، ثقةٌ فقيه يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/ ٤٥٢.

٤ ـ (بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ) المخزوميّ مولاهم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدنيّ، نزيل مصر، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٥٨/ ٣٦٧.

٥ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/ ١١٧.

٦ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام الأنصاريّ السَّلَميّ، أبو عتيق المدنيّ، ثقةٌ، لم يُصب ابن سعد في تضعيفه [٣].

روى عن أبيه، وأبي بردة بن نِيار، وحزم بن أبي كعب.

وروى عنه سليمان بن يسار، ومسلم بن أبي مريم، وعاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن محمد بن عَقِيل، وآخرون.

قال العجليّ، والنسائيّ: ثقة، وقال ابن سعد: في روايته ورواية أخيه ضَعف، وليس يُحتج بهما، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله عندهم هذا الحديث فقط، وعند أبي داود آخَر أيضاً.

٧ ـ (أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ) ـ بكسر النون، بعدها تحتانيّة خفيفة ـ الْبَلَويّ، حَلِيف الأنصار، وخال البراء بن عازب، وقيل: عمّه، صحابيّ شَهِدَ بدراً، وما بعدها، واسمه هانيء بن نِيَار بن عمرو، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة، والأول هو الأصحّ، تقدّم في «الأحكام» ٢٥/ ١٣٦٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أن أوله مسلسل بالمصريين، سوى قتيبة، فبغلانيّ، وآخره بالمدنيين، وفيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى بعضهم عن بعض: بكير، عن سليمان، عن عبد الرحمٰن بن جابر، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا خمسة أحاديث، هذا عندهم جميعاً، وآخَر عند الترمذيّ، والنسائيّ في الرجل الذي تزوّج امرأة أبيه، والبقيّة عند النسائيّ، اثنان في

«السنن»: حديث ذَبْح الأضحيّة قبل الإمام، وحديث: «اشربوا في الظُّروف، ولا تَسْكروا»، وواحد في «عمل اليوم والليلة» في الصلاة على النبيّ ﷺ، راجع: «تحفة الأشراف»[1]، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ) رضي الله عنه، تقدّم الخلاف في اسمه قريباً.

[تنبيه]: وقع اختلاف في إسناد هذا الحديث، فرواه الليث هكذا عن عبد الرحمٰن بن جابر بن عبد الله، عن أبي بردة بن نيار، وخالفه غيره، فرواه عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة، وفيه اختلاف آخَر، وقد ذَكَر الاختلاف الحافظ رحمه الله في «الفتح»، وطوّل فيه، فقال: قوله: «عن أبي بُردة» في رواية عليّ بن إسماعيل بن حماد، عن عمرو بن عليّ، شيخ البخاريّ فيه، بسنده إلى عبد الرحمٰن بن جابر، قال: «حدّثني رجل من الأنصار»، قال أبو حفص ـ يعني: عمرو بن عليّ المذكور ـ هو: أبو بردة بن نيار، أخرجه أبو نعيم، وفي رواية عمرو بن الحارث: «حدّثني عبد الرحمٰن بن جابر؛ أن أباه حدّثه؛ أنه سمع أبا بردة الأنصاري»، ووقع في الطريق الثانية من رواية فضيل بن سليمان، عن مسلم بن أبي مريم: «حدّثني عبد الرحمٰن بن جابر، عمن سمع النبيّ ﷺ»، وقد سمّاه حفص بن ميسرة، وهو أوثق من فضيل بن سليمان، فقال فيه: «عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن أبيه»، أخرجه الإسماعيليّ، قال الحافظ: قد رواه يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم مثل رواية فضيل، أخرجه أبو نعيم في «المستخرج»، قال الإسماعيليّ: ورواه إسحاق بن راهويه، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مسلم بن أبي مريم، عن عبد الرحمٰن بن جابر، عن رجل من الأنصار، قال الحافظ: وهذا لا يعين أحد التفسيرين، فإن كلّاً من جابر، وأبي بردة أنصاريّ.

قال الإسماعيليّ: لم يُدْخِل الليث عن يزيد بين عبد الرحمٰن وأبي بردة أحداً، وقد وافقه سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد، ثم ساقه من روايته كذلك.

---

(١) «تحفة الأشراف» (٩/ ٦٥ ـ ٦٨).

وحاصل الاختلاف: هل هو عن صحابيّ مُبْهَم، أو مسمى؟ الراجح: الثاني، ثم الراجح أنه أبو بردة بن نيار، وهل بين عبد الرحمٰن وأبي بردة واسطة، وهو جابر أوْ لا؟ الراجح: الثاني أيضاً.

وقد ذكر الدارقطنيّ في «العلل» الاختلاف، ثم قال: القول قول الليث ومَن تابَعه، وخالف ذلك في «كتاب التتبع»، فقال: القول قول عمرو بن الحارث، وقد تابعه أسامة بن زيد.

قال الحافظ: ولم يقدح هذا الاختلاف عند الشيخين في صحة الحديث، فإنه كيفما دار يدور على ثقة، ويَحْتَمِل أن يكون عبد الرحمٰن وقع له فيه ما وقع لبكير بن الأشج في تحديث عبد الرحمٰن بن جابر لسليمان بحضرة بكير، ثم تحديث سليمان بكيراً به، عن عبد الرحمٰن، أو أن عبد الرحمٰن سمع أبا بردة لَمّا حَدّث به أباه، وثَبّته فيه أبوه، فحدَّث به تارةً بواسطة أبيه، وتارةً بغير واسطة.

وادَّعَى الأصيليّ أن الحديث مضطرب، فلا يُحتج به؛ لاضطرابه.

وتُعُقّب بأن عبد الرحمٰن ثقة، فقد صَرَّح بسماعه، وإبهام الصحابيّ لا يضرّ، وقد اتَّفَق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح.

قال الحافظ: وقد وجدت له شاهداً بسند قويّ، لكنه مرسل، أخرجه الحارث بن أبي أسامة، من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، رَفَعه: «لا يَحِلّ أن يُجْلَد فوق عشرة أسواط، إلا في حدّ»، وله شاهد آخر عن أبي هريرة، عند ابن ماجه، ستأتي الإشارة إليه. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْلَدُ) ـ بضم أوله ـ بصيغة النفي، ولبعضهم بالجزم، ويؤيده ما وقع في رواية للبخاريّ بصيغة النهي: «لا تجلدوا»، **(فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ)** وفي رواية: «فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ»، وفي رواية: «لا عقوبة فوق عَشْر ضَرَبات»[2].

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٤٨).

(٢) «الفتح» (١٥/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٤٨).

(**إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**) قال في «الفتح»: ظاهره أن المراد بالحدّ: ما ورد فيه من الشارع عدد من الجَلد، أو الضرب مخصوص، أو عقوبةٌ مخصوصةٌ، والمتفق عليه من ذلك: أصل الزنا، والسرقة، وشُرب المُسكِر، والْحِرابة، والقذف بالزنا، والقتل، والقصاص في النفس، والأطراف، والقتل في الارتداد، واختُلِف في تسمية الأخيرين حدّاً، واختُلِف في أشياء كثيرةً، يَستحق مرتكبها العقوبةَ، هل تسمى عقوبته حدّاً أو لا؟ وهي: جحد العارية، واللواط، وإتيان البهيمة، وتحميل المرأة الفحل من البهائم عليها، والسِّحاق، وأكْل الدم، والميتة في حال الاختيار، ولحم الخنزير، وكذا السحر، والقذف بشرب الخمر، وتَرْك الصلاة تكاسلاً، والفطر في رمضان، والتعريض بالزنا.

وذهب بعضهم إلى أن المراد بالحدّ في حديث الباب: حقّ الله تعالى، قال ابن دقيق العيد: بلغني أن بعض العصريين قرَّر هذا المعنى بأن تخصيص الحدّ بالمقدَّرات المقدَّم ذِكرها أمر اصطلاحيّ من الفقهاء، وأن عُرف الشرع أوَّلَ الأمر كان يُطلق الحدّ على كل معصية كَبُرَت أو صَغُرت.

وتعقبه ابن دقيق العيد أنه خروج عن الظاهر، ويحتاج إلى نَقْل، والأصل عدمه، قال: ويَرِد عليه أنَّا إذا أجَزْنا في كل حقّ من حقوق الله أن يُزاد على العشر لم يبق لنا شيء يَختص المنع به؛ لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة، هو ما ليس بمحرّم، وأصل التعزير أنه لا يُشْرَع فيما ليس بمحرّم، فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى.

قال الحافظ: والعصري المُشار إليه أظنه ابن تيمية، وقد تقلّد صاحبه ابن القيّم المقالة المذكورة، فقال: الصواب في الجواب أن المراد بالحدود هنا: الحقوق التي هي أوامر الله، ونواهيه، وهي المراد بقوله: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي أخرى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقال: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾ [النساء: ١٤]، قال: فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية؛ كتأديب الأب ولده الصغير.

قال الحافظ: ويَحْتَمِل أن يفرّق بين مراتب المعاصي، فما ورَدَ فيه تقدير لا يزاد عليه، وهو المستثنى في الأصل، وما لم يَرِد فيه تقدير، فإن كان كبيرة

جازت الزيادة فيه، وأُطلق عليه اسم الحدّ، كما في الآيات المشار إليها، والتحق بالمستثنى، وإن كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة، فهذا يدفع إيراد الشيخ تقيّ الدين على العصريّ المذكور، إن كان ذلك مراده.

وقد أخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة بالتعزير بلفظ: «لا تُعَزِّروا فوق عشرة أسواط». انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بردة بن نيار الأنصاريّ ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣٠/ ١٤٦١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٨٤٨ و٦٨٤٩ و٦٨٥٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧٠٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٤٩١ و٤٤٩٢)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٢٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٦٠١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٦٧٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٠/ ١٠٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٦ و٤/ ٤٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٣٦٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٤٥٢ و٤٤٥٣)، و(الطحاويّ) في «شرح المعاني» (٣/ ١٦٤) وفي «مشكل الآثار» (٣/ ١٦٤)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٥١٥ و٥١٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢١٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٠٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٣٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٠٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في العمل بهذا الحديث:

قال في «الفتح»: قد اختَلَف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وبعض الشافعية، وقال

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٦٩٨ ـ ٦٩٩)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٤٨).

مالك، والشافعيّ، وصاحبا أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العَشر، ثم اختلفوا، فقال الشافعي: لا يُبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحرّ، أو العبد؟ قولان، وفي قول، أو وجه يُستنبط: كلُّ تعزير من جنس حدّه، ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعيّ: لا يبلغ به الحدّ، ولم يُفَصِّل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان: ثلاثين، وعن عمر؛ أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود، وعن مالك، وأبي ثور، وعطاء: لا يعزَّر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصيةٌ لا حدّ فيها فلا يُعَزَّر، وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى، وأبي يوسف: لا يزاد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك، وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة، **منها** ما تقدم.

ومنها: قَصْره على الجَلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً، وباليد فتجوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطخريّ من الشافعية، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب.

ومنها: أنه منسوخٌ، دلَّ على نَسْخه إجماع الصحابة.

ورُدّ بأنه قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد، أحد فقهاء الأمصار.

ومنها: معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعَشر فما دونها، فيصير مثل الحدّ، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إلى التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأن التعزير شُرِع للردع، ففي الناس من يَرْدَعُهُ الكلام، ومنهم من لا يَرْدَعه الضرب الشديد، فلذلك كان تعزير كلّ أحد بحَسَبه.

وتُعُقّب بأن الحدّ لا يزاد فيه، ولا يُنْقص فاختلفا، وبأن التخفيف والتشديد مسلَّم، لكن مع مراعاة العدد المذكور، وبأن الردع لا يُرَاعَى في الأفراد، بدليل أن من الناس من لا يردعه الحدّ، ومع ذلك لا يُجمع عندهم

بين الحد والتعزير، فلو نُظِر إلى كل فرد لقيل بالزيادة على الحدّ، أو الجمع بين الحد والتعزير.

ونقل القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجمهور قالوا بما دلّ عليه حديث الباب، وعكَسَه النوويّ، وهو المعتمَد، فإنه لا يُعرف القول به عن أحد من الصحابة، واعتذر الداوديّ، فقال: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، فكان يرى العقوبة بقَدْر الذنْب، وهو يقتضي أنه لو بَلَغه ما عَدَل عنه، فيجب على من بلغه أن يأخذ به. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي العمل بمقتضى حديث الباب ـ كما هو رأي جماعة ـ هو الحقّ؛ لظهور دلالته، وعدم معارض صحيح له، فوجب العمل به.

والحاصل: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط، كما دلّ عليه النصّ الصحيح الصريح، فكن مع الأدلّة، وإن كان القائلون بها قِلّة، ولا تكن مع الآراء، وإن رآها الأئمة الكبراء، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الحَدِيثُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، إِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو صحيح، اتّفق عليه الشيخان، وقوله: **(غَرِيبٌ)** بيّن وجه غرابته بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ)** هو: بكير بن عبد الله بن الأشجّ، نُسب لجدّه.

وقوله: **(وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ)** قد تقدّم بيان اختلافهم مستوفًى في المسألة التي قبل هذا، فلا تغفل.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠)، «كتاب الحدود» رقم (٦٨٤٨).

وقوله: **(وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الحَدِيثُ)**؛ أي: لكونه مرويّاً بإسناد صحيح.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، وقوله: **(هَذَا الحَدِيثَ)** منصوب على أنه مفعول مقدّم، وقوله: **(ابْنُ لَهِيعَةَ)** بفتح اللام، وكسر الهاء، مرفوع على الفاعليّة، وهو عبد الله بن لَهِيعة بن عُقبة الحضرميّ، أبو عبد الرحمٰن المصريّ القاضي، اختلط بعد احتراق كتبه، وتقدّم في «الطهارة» (٧/ ١٠)، **(عَنْ بُكَيْرٍ)** بن الأشجّ المذكور، **(فَأَخْطَأَ فِيهِ)** ثم بيّن وجه خطئه، فقال: **(وَقَالَ)** ابن لهيعة، عن بكير، **(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ)** جابر رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: دون ذِكر أبي بردة، **(وَهُوَ خَطَأٌ)** هكذا خطّأ المصنّف ابن لهيعة في هذه الرواية، لكن روايته في «مسند أحمد» موافقة لرواية الليث، ودونك نصّه:

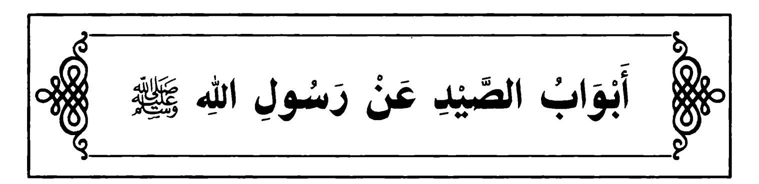
١٥٨٣٤ ـ حدّثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله قال: قال سليمان لعبد الرحمٰن بن جابر: حَدِّث، فحدّث عن أبي بردة بن نيار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلْد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدود الله عز وجل».

ولم أجد الرواية التي ادّعى المصنّف كونها خطأ، فليُنظر. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ)** المذكور في الباب، **(إِنَّمَا هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أي: دون أن يتوسط جابر بين عبد الرحمٰن وبين أبي بردة، لكن تقدّم أن التوسط أيضاً صحيح، فقد أخرج البخاريّ رواية الليث التي ليس فيها: «عن أبيه»، ثم أخرج هو ومسلم الرواية التي فيها: «عن أبيه»، وقد رجّح أبو حاتم الرازيّ الرواية الثانية التي غلّطها المصنّف.

والذي يظهر أن الحديث صحيح بالطريقين، كما هو رأي الشيخين، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله أوّل الكتاب قال:



أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

مسألتان تتعلّقان بهذه الترجمة:

(المسألة الأولى): في الكلام على الصيد:

قال الفيّوميّ رحمه الله: صاد الرجلُ الطيرَ يَصِيده صَيْداً، فالطير مَصِيدٌ، والرجل صائدٌ، وصَيّادٌ. قال ابن الأعرابيّ: يقال: يَصَاد، وباتَ يَبَاتُ، وعافَ يَعَافُ، وخالَ الغيثَ يَخَالُهُ، لغةٌ في يَفْعِلُ بالكسر في الكلّ، وسُمّي ما يُصاد صَيْداً، إمّا فَعْلٌ بمعنى مفعول، وإما تسميةٌ بالمصدر، والجمع: صُيُود، واصطاده مثلُ صاده، والمَصِيدة وزانُ كَرِيمة، والْمِصْيَدَة بكسر الميم، وسكون الصاد، والْمِصْيَدُ بحذف الهاء أيضاً آلة الصيد، والجمع: مصايد بغير همز. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ومن إطلاق الصيد على الْمَصِيد قول الشاعر [من بحر الكامل]:

صَيْدُ الْمُلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبُ ... وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِيَ الأَبْطَالُ

وفي «حاشية» ابن عابدين على «الدرّ المختار»: الصيد مصدر صاده: إذا أخذه، فهو صائد، وذاك مَصِيدٌ، ويُسمّى المصِيد صيداً، فيُجمع على صُيُود، وهو كلّ ممتنع، متوحّشٍ طبعاً، لا يُمكن أخذه إلا بحيلة. انتهى. «مُغْرب».

فخرج بـ«الممتنع» مثل: الدجاج والبَطّ؛ إذ المراد منه: أن يكون له قوائم، أو جناحان، يملك عليهما، ويقدر على الفرار من جهتهما.

وبـ«المتوحّش» مثل: الْحَمَام؛ إذ معناه أن لا يألف الناس ليلاً، ونهاراً.

وبـ«طبعاً» ما يتوحّش من الأهليّات، فإنها لا تحلّ بالاصطياد، وتحِلّ بذكاة الضرورة، ودَخَل متوحّشٌ يَأْلَف، كالظبي، لا يمكن أخذه إلا بحيلة؛ أي: فإنه وإن كان مما يَأْلَف بعد الأخذ، إلا أنه صِيد قبله، يحلّ بالاصطياد،

ودخل فيه ما لا يُؤكل لحمه. انتهى كلام ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببعض اختصار.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل في جواز الصيد على الجملة: الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمّة، فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة: ٤]؛ أي: وصَيْد ما عَلَّمتم، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ﴾ الآية [المائدة: ٩٤]، وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ﴾ [المائدة: ٩٦].

وأما السُّنَّة: فالأحاديث الآتية الصحيحة، وأما الإجماع: فإنه قد أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد، والأكل من الصيد.

والصيد ذكاة في المتوحّش طبعاً، غير المقدور عليه، المأكول نوعه، والنظر فيه في الصائد، والْمَصِيد، والآلة التي يُصاد بها، ولكلٍّ منها شروطٌ يأتي بيانها أثناء النظر في الأحاديث الآتية، إن شاء الله تعالى. انتهى كلام القرطبيّ ببعض تصرّف[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأحاديث المذكورة في هذا الكتاب في الاصطياد كلّها فيها إباحة الاصطياد، وقد أجمع المسلمون عليه، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع. قال القاضي عياض: هو مباح لمن اصطاد للاكتساب، والحاجة، والانتفاع به بالأكل، وثَمَنه. قال: واختلفوا فيمن اصطاد للّهو، ولكن قَصَد تذكيته، والانتفاع به، فكرهه مالكٌ، وأجازه الليث، وابن عبد الحكم، قال: فإن فعَله بغير نيّة التذكية، فهو حرام؛ لأنه فساد في الأرض، وإتلاف نفس عَبَثاً. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان بعض حكمة مشروعيّة الصيد والذبائح:

(اعلم): أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أكرم الإنسان، وفضّله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وسخّر له الكون، فكله قائم بخدمته، وإنجاز ما يهواه، ويُعينه على أداء ما تحمّله الأمانة، كما قال عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وهذا النصّ ظاهر في أن ما على الأرض جميعاً مخلوق؛

---

(١) «المفهم» (٥/ ٢٠٤).

(٢) «شرح النوويّ» (١٣/ ٧٥).

لينتفع به الإنسان بصورة من صُوَر الانتفاع، غير أن الانتفاع ينبغي أن يكون على وجه جَلْب المنافع، وإقامة المصالح، لا على وجه يؤدّي إلى المفاسد فرديّة كانت أو اجتماعيّة، خُلُقيّة كانت أو نفسيّة، دينيّة كانت أو دنيويّة، ومن أجل ذلك شرَع الله ﷻ الحلال والحرام، فأباح للإنسان ما ينفعه، وحرّم عليه ما يضرّه، على وجه اقتضته حكمته البالغة التي ربما لا تصل إليها هذه العقول القاصرة، فليس للإنسان إلا أن يستسلم لأوامر ربّه ﷻ، وينتهي عن نواهيه، سواء أدرك حكمتها أم لو يُدركها؛ لأنه ﷻ أعلم بمصالح عباده، وهم لا يعلمون، كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

وإن الأكل والشرب من أعظم حاجات الإنسان التي لا يمكن أن يعيش بدونها، وإن لحم الحيوان الطيّبة من أعظم المآكل التي عرفها الإنسان، فإنها من ألذّ المأكولات طعماً، وأنفعها للصحة البشريّة، وأكثرها تقويةً للجسم، وأوفرها وجوداً طبيعيّاً، لا يحتاج إلى غرس، أو زرع، وقد جُبل الإنسان على استحسان طَعْمه، والانتفاع بملاذّه.

وقد ذكر صاحب «التكملة» عن الشيخ محمد قاسم النانوتويّ رَحِمَهُ اللهُ في رسالة له أثناء ردّه على بعض الهنود الذي يُشَنِّعون على أكل اللحم، فقال: إن الله ﷻ خلق أعضاء كلّ حيوان وصوّرها بما يلائم فطرته في معيشته، وأكْله، وشُربه، فالطيور التي لها مناقير معوجّة تأكل اللحم، والتي لها مناقير مستقيمة ترعى الحشيش ونحوه، وكذلك الحيوانات التي ترعى العشب، ولا تأكل اللحم لها أضراس مدوّرة، وليس لها أنياب إلا نادراً؛ كالبقر، والغنم، والإبل، والفرس، وأما الحيوانات التي تأكل اللحم فإن أضراسها عريضة، وليست مدوّرة، ولها أنياب حادّة، مثل جميع السباع.

وإذا رأينا الإنسان على هذا العيار فإن له أضراساً عريضةً، وأنياباً حادّة، وهذا يدلّ على أن فِطرته تقتضي أكْل اللحم، دون الاقتصار على الخضروات والمزروعات.

ونظراً إلى هذه الأمور الفطريّة للإنسان أباح الله ﷻ لحم الحيوانات الطيّبة، وحرّم عليه منها ما يضرّ الصحّة الجسميّة، أو الروحيّة، أو النفسيّة، أو الخُلُقيّة.

ثم الحيوانات الطيّبة إنما أُبيح لحومها إذا وقعت تذكيتها بطريق مشروعٍ، فإن الحيوانات التي تموت طبعاً، أو التي تموت بالخنق، أو الوَقْذ تَحتبس دماؤها في أعضائها، فتتنجّس أعضاؤها، فإن أُكل لحمها أورث أمراضاً جسميّةً، أو نفسيّةً، أو خُلُقيّة.

فهذا هو السرّ في مشروعيّة الذبح والنحر، وطرُق الذكاة الأُخرى، فإنها تُنهر الدم من جسم الحيوان، وتُفيضها إلى الخارج بما يجعل لحمها طاهراً من أوساخها، فيطيب اللحم للآكل.

وإن أفضل هذه الطرق هو الذبح والنحر، فإنّ إنهار الدم فيهما أكمل، وإزهاق الروح بهما أسهل، فأوجبت الشريعة في الأحوال الاختياريّة أن يكون قتْل الحيوان بهذا الطريق المشروع فقط، فاشتُرِط في الحيوانات الأليفة أن تُذبح، أو تُنحر لِقَطْع عروقها، وأما في الحيوانات الشاردة التي لا تقع تحت اختيار الإنسان، فاكتَفَى الشرع بمجرّد إنهار الدم بآلة محدودة، سواء كان هذا الإنهار عن طريق حلقومها، أو عن طريق غيرها من الأعضاء.

ثم إن إنهار الدم طريق لتطهير ظاهر الحيوان، وشرَع الله تعالى مع ذلك ما يُطهّر باطنه، وذلك ذِكر اسم الله تعالى عليه مِن قِبَل الذابح، أو الصائد، واشتَرط أن يكون مسلماً، أو كتابيّاً؛ لأن ذِكر غيرهما غير معتبَر شرعاً، فلا يُفيد طهارة الحيوان في الباطن. انتهى ما ذكره صاحب «التكملة»[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» (٣/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ)

(١٤٦٢) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَاباً لَنَا مُعَلَّمَةً؟ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «مَا خَزَقَ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(قَبِيصَةُ)** بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائيّ ـ بضم المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ ـ أبو عامر الكوفيّ، صدوق، ربما خالف [٩] تقدم في «الصلاة» ١٦٤/ ٣٧٧.

٣ ـ **(سُفْيَانُ)** بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ **(مَنْصُورُ)** بن المعتمر بن عبد الله السلميّ، أبو عتّاب الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، لا يدلّس [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ **(إِبْرَاهِيمُ)** بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٦ ـ **(هَمَّامُ بْنُ الحَارِثِ)** بن قيس بن عمرو النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

٧ ـ **(عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ)** بن عبد الله بن سعد بن الْحَشْرَج الطائيّ، أبو طَرِيف الصحابيّ الشهير، وكان ممن ثَبَت في الردة، وحضر فتوح العراق وحروب عليّ، ومات سنة ثمان وستين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: وثمانين، تقدم في «الصلاة» ٦٣/ ٢٣٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وأنه مسلسل بالكوفيين، غير شيخه، فمروزيّ، ثم بغداديّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، على قول من يجعل منصوراً من صغار التابعين، وقد مرّ تحقيقه، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) قال في «الفتح»: هو الطائيّ، وأبوه حاتم هو المشهور بالجُود، وكان هو أيضاً جواداً، وكان إسلامه سنة الفتح، وثبت هو وقومه على الإسلام، وشَهِد الفتوح بالعراق، ثم كان مع عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وعاش إلى سنة ثمان وستين. انتهى[1]. (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَاباً لَنَا مُعَلَّمَةً؟) اسم مفعول من التعليم، والمراد بالمعلَّمة: التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذت الصيد حَبَسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلَف في اشتراطه، واختُلِف متى يُعْلَم ذلك منها؟ فقال البغويّ في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة، وأحمد: يكفي مرتين، وقال الرافعيّ: لم يقدّره المُعْظَم؛ لاضطراب العُرف، واختلاف طباع الجوارح، فصار المَرجع إلى العرف.

ووقع في رواية مُجالد، عن الشعبيّ، عن عديّ في هذا الحديث عند أبي داود، والترمذيّ، أما الترمذيّ فلفظه: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكُل»، وأما أبو داود فلفظه: «ما عَلَّمت من كلب، أو باز، ثم أرسلته، وذكرتَ اسم الله فكُل، ما أمسك عليك، قلت: وإن قَتَل؟ قال: إذا قتل، ولم يأكل منه».

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بصيد الباز، والصقور بأساً. انتهى.

وفي معنى الباز: الصقر، والعُقاب، والباشق، والشاهين، وقد فَسَّر مجاهد ﴿الْجَوَارِحِ﴾ في الآية بالكلاب، والطيور، وهو قول الجمهور، إلا ما

(١) «الفتح» (١٢/٤١٩)، «كتاب الذبائح والصيد» رقم (٥٤٧٥).

رُوي عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم من التفرقة بين صيد الكلب، والطير[١]، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ: («**كُلْ**) بضمّ، فسكون: أمْر من الأكل، **(مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ»)** وفي رواية مسلم: «قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ». **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ قَتَلْنَ؟)**؛ أي: أآكله، وإن لم أُدرك حياته، فأذكّيه؟ **(قَالَ)** ﷺ: («**وَإِنْ قَتَلْنَ**)؛ أي: يحلّ لك أكله، وإن قَتَلَتْه الكلاب قبل أن تُدركه، **(مَا)** مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة ما **(لَمْ يَشْرَكْهَا)** بفتح أوله، وثالثه، يقال: شَرِكته في الأمر أشرَكه، من باب تَعِبَ شَرِكاً، وشَرِكةً، وزان كَلِم، وكَلِمَة، بفتح الأول، وكسر الثاني: إذا صرتَ له شَرِيكاً[٢]. **(كَلْبٌ غَيْرُهَا»)** ولفظ مسلم: «كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، وفي رواية: «إذا أرسلت كلابك المُعَلّمة، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخَذَه معه، وقد قَتَله فلا تأكل»، في رواية: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»، وزاد في رواية بعد قوله: «مما أمسكن عليك، وإن قَتَلن، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»، وفي رواية: «قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه».

(قَالَ) عديّ رضي الله عنه: **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ؟)** ـ بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وآخره ضاد معجمة ـ قال الخليل، وتبعه جماعة: سهم لا رِيش له، ولا نَصْل، وقال ابن دريد، وتبعه ابن سِيدَهْ: سهم طويل له أربع قُذَذ رِقَاق، فإذا رُمي به اعترَض، وقال الخطابيّ: المعراض: نَصْل عريض، له ثِقَل ورَزَانة، وقيل: عُود رقيق الطرفين، غليظ الوسط، وهو المسمى بالحذّافة، وقيل: خشبة ثقيلة، آخرها عصاً محدّد رأسها، وقد لا يُحَدَّد، وقَوَّى هذا الأخير النوويّ تبعاً للقاضي عياض، وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين: المعراض: عصاً في طرفها حديدةٌ، يَرمي الصائد بها

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٤٢٠)، «كتاب الذبائح والصيد» رقم (٥٤٧٥).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣١١).

الصيد، فما أصاب بحدّه فهو ذكيّ، فيؤكل، وما أصاب بغير حدّه فهو وَقِيذ[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: المعراض: عُود محدّد، وربما جُعل في رأسه حديدة، قال أحمد: المِعراض يُشبه السهم، يُحذف به الصيد، فربما أصاب الصيد بِحدّه، فخرَق، وقتل، فيباح، وربما أصاب بعرضه، فقتَل بثِقَله، فيكون موقوذاً، فلا يباح، وهذا قول عليّ، وعثمان، وعمّار، وابن عباس، وبه قال النخعيّ، والحكم، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال الأوزاعيّ، وأهل الشام: يباح ما قتَله بحدّه وعَرْضه، وقال ابن عمر: ما رُمي من الصيد بجُلاهق، أو مِعراض، فهو من الموقوذة، وبه قال الحسن.

واحتجّ ابن قُدامة للجمهور بحديث عديّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور هنا، فإنه ﷺ قال: «ما خَزَق فَكُل، وما قتل بعَرضه فهو وقيذ، فلا تأكل»، متفق عليه، وهذا نصّ[٢] يردّ على أهل الشام، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: وأما البنادق المعروفة الآن، وهي بنادق الحديد التي تُجعل فيها البارود والرصاص، ويُرمى بها، فلم يتكلم عليها أهل العلم؛ لتأخّر حدوثها، فإنها لم تصل إلى الديار اليمنية إلا في المائة العاشرة من الهجرة، وقد سألني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات، ولم يتمكن الصائد من تذكيته حيّاً؟ والذي يظهر لي أنه حلال؛ لأنها تخرق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح السابق: «إذا رميت بالمعراض فخزَق فكُلْه»، فاعتبَر الخزق في تحليل الصيد. انتهى كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

وقال العلامة الصنعانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما البنادق المعروفة الآن فإنها ترمي بالرصاص، فيخرج، وقد صيّرته نار البارود كالمِيل فيَقتل بحدّه، لا بصدمه،

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٤١٩)، كتاب الذبائح والصيد رقم (٥٤٧٥).

(٢) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/ ٢٦).

(٣) «فتح القدير» للشوكانيّ (٢/ ٢٦٥).

فالظاهر حِلّ ما قتَلَته. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الشوكانيّ والصنعانيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ من حِلّ أكل ما قُتل بالبنادق المعروفة الآن، تحقيقٌ حسنٌ جدّاً لا يظهر لي غيره، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ **(«مَا خَزَقَ»)** ـ بفتح الخاء المعجمة، والزاي، آخره قاف ـ أي: نَفَذَ، يقال: خَزَقه خَزْقاً، من باب ضرب: طعنه، وخَزَق السهم القرطاس: نفذ منه، فهو خازقٌ، وجَمْعه: خوازق[٢]. **(فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ)** بفتح العين، وسكون الراء: خلاف الطُّول، **(فَلَا تَأْكُلْ»)**؛ أي: لأنه وقيذ، وقد حرّم الله تعالى الموقوذة في الآية. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عديّ بن حاتم ؓ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٤٦٢ و١٤٦٧ و١٤٦٨ و١٤٦٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٧٥ و٢٠٥٤ و٥٤٧٥ و٥٤٧٦ و٥٤٧٧ و٥٤٨٣ و٥٤٨٥ و٥٤٨٦ و٥٤٨٧ و٧٣٩٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٢٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٢٤ و٢٨٤٧ و٢٨٤٨ و٢٨٤٩ و٢٨٥٠ و٢٨٥١ و٢٨٥٢ و٢٨٥٣ و٢٨٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣) وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٣ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٧٧ و٣٢٠٨ و٣٢١٢ و٣٢١٣ و٣٢١٤ و٣٢١٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٥٠٢ و٨٥٣١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٣٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩١٤ و٩١٥ و٩١٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ و٢٥٨ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧

---

(١) «سبل السلام» (٤/ ٨٥).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٦٨).

و١٦٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩١٩ و٩٢٠ و٩٢١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» ٥/ ٧ و٨ و٩ و١١ و١٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء ما يؤكل لحمه من صيد الكلب، وما لا يؤكل.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز الاصطياد، وأنه من الأمور المباحة، وليس من اللَّهو واللعب.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز اقتناء الكلب للصيد.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز ما قتَله الكلب من الصيد، إن لم يُدرَك حيّاً.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب التسمية عند إرسال الكلب إلى الصيد؛ لأمْره ﷺ بذلك.

٦ ـ **(ومنها)**: وجوب ذبح الصيد الذي أمسَكه الكلب، إذا وُجد حيّاً، فلو مات بعد أن تمكّن صاحبه مِن ذَبْحه، وتَركه لم يحلّ.

٧ ـ **(ومنها)**: وجوب التسمية عند ذبحه، فلا تجزىء التسمية السابقة عند الإرسال، وسيأتي مزيد بسط لذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٨ ـ **(ومنها)**: اشتراط كون الكلب معلّماً، فلو سمّى على كلب غير معلّم، فقتلَ الصيد لم يَحلّ.

٩ ـ **(ومنها)**: إباحة الاصطياد بالكلاب المعلَّمة، واستثنى أحمد، وإسحاق الكلب الأسود، وقالا: لا يحل الصيد به؛ لأنه شيطان، ونُقل عن الحسن، وإبراهيم، وقتادة نحو ذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه فضلَ العلم، وأن للعالم من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلب إذا عُلّم يكون له فضيلة، على سائر الكلاب، فالإنسان إذا كان له علم أَولى أن يكون له فضْل على سائر الناس، لا سيّما إذا عَمِل بما علِمَ، وهذا كما رُوي عن عليّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: لكلّ شيء قيمةٌ،

وقيمة المرء ما يُحسنه، ذكره أبو عبد الله القرطبيّ في «تفسيره»[١].

١١ ـ **(ومنها)**: جواز أكْل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة، ولو لم يُذبح؛ لقوله: «إنّ أخذ الكلب ذكاة»، فلو قَتل الصيد بظفره، أو نابه حَلّ، وكذا بثِقَله على أحد القولين للشافعيّ، وهو الراجح عندهم، وكذا لو لم يقتله الكلب، لكن ترَكه، وبه رَمَقٌ،ولم يبق زمنٌ يُمْكِن صاحبه فيه لحاقُه وذَبْحه فمات حَلّ؛ لعموم قوله: «فإنّ أخْذَ الكلب ذكاةٌ»، وهذا في المعلَّم، فلو وجده حيّاً حياةً مستقرّةً، وأدرك ذكاته لم يحلّ إلا بالتذكية، فلو لم يذبحه مع الإمكان حَرُم، سواءٌ كان عدم الذبح اختياراً، أو اضطراراً، كعدم حضور آلة الذبح، فإن كان الكلب غير مُعَلَّم اشتُرِط إدراك تذكيته، فلو أدركه ميتاً لم يحلّ.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن شرْط حِلّ ما قتَله الكلب المعلّم أن لا يشاركه فيه كلبٌ آخَر في اصطياده، ومحلُّه ما إذا استرسل بنفسه، أو أرسله من ليس من أهل الذكاة، فإن تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حَلّ، ثم يُنظر فإن أرسلاهما معاً فهو لهما، وإلا فللأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: «فإنما سمّيت على كلبك، ولم تسمِّ على غيره»، فإنه يُفهم منه أن المرسِل لو سَمَّى على الكلب لَحَلّ.

ووقع في رواية بيان عن الشعبيّ عند مسلم: «وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل»، فيؤخذ منه أنه لو وَجده حيّاً، وفيه حياة مستقرّة فذكّاه حلّ؛ لأن الاعتماد في الإباحة على التذكية، لا على إمساك الكلب.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن من شَرْط الحلّ أيضاً أن لا يأكل الكلب من الصيد الذي قتَله، وإلا فلا يحلّ، ولو كان الكلب معلَّماً، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٤ ـ **(ومنها)**: إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل، والبيع، وكذا اللهو، بشرط قَصْد التذكية والانتفاع، وكرهه مالك، وخالفه الجمهور، قال الليث: لا أعلم حقّاً أشبه بباطل منه، فلو لم يقصد الانتفاع به حَرُم؛ لأنه من الفساد في الأرض بإتلاف نَفْس عَبَثاً، وينقدح أن يقال: يباح، فإنْ لازَمَه وأكثَرَ

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ٧٤)، «تفسير سورة المائدة».

منه كُرِه؛ لأنه قد يَشغله عن بعض الواجبات، وكثير من المندوبات.

وأخرج الترمذيّ من حديث ابن عباس ﷺ رفعه: «مَن سَكَن البادية جفا، ومن اتّبع الصيد غَفَل»، وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذيّ أيضاً، وآخَر عند الدارقطنيّ في «الأفراد»، من حديث البراء بن عازب ﷺ، وقال: تفرّد به شريك.

١٥ ـ **(ومنها)**: جواز اقتناء الكلب المعلَّم للصيد.

١٦ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على جواز بيع كلب الصيد؛ للإضافة في قوله: «كلبك».

وأجاب من منَع بأنها إضافة اختصاص، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في «باب ما جاء في ثمن الكلب» رقم (٤٦/ ١٢٧٥).

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب؛ للإذن في الأكل من الموضع الذي أكل منه، ولم يذكر الغَسل، ولو كان واجباً لبيَّنه؛ لأنه وقت الحاجة إلى البيان.

وقال بعض العلماء: يُعْفَى عن مَعَضّ الكلب، ولو كان نَجِساً؛ لهذا الحديث.

وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتَهَرَ عندهم، وعُلِم، فاستَغْنَى عن ذِكره.

قال الحافظ: وفيه نظرٌ، وقد يتقوى القول بالعفو؛ لأنه بشدة الجري يَجِفّ ريقه، فيؤمَن معه ما يُخشى من إصابة لُعابه موضع العضّ.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «كُلْ ما أمسك عليك» بأنه لو أرسل كلبه على صيد، فاصطاد غيره حلّ؛ للعموم الذي في قوله: «ما أمسك»، وهذا قول الجمهور، وقال مالك: لا يحلّ، وهو رواية البويطيّ عن الشافعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الأول أرجح؛ لظهور حجته، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط إرسال الكلب:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله: يُشتَرط أن يُرسِل الجارحةَ على الصيد، فإن استرسَلَت بنفسها، فقتلت لم يُبَح، وبهذا قال ربيعة، ومالكٌ،

والشافعيّ، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال عطاءٌ، والأوزاعيّ: يؤكل صيده إذا أخرجه للصيد. وقال إسحاق: إذا سمّى عند انفلاته أُبيح صيده. وروَى بإسناده عن ابن عمر ﵄؛ أنه سُئل عن الكلاب، تَنفَلِتُ من مَرَابضها، فتَصيد الصيد؟ قال: اذكر اسم الله، وكلْ. قال إسحاق: فهذا الذي أختار إن لم يتعمّد هو إرساله من غير ذِكر اسم الله عليه. قال الخلّال: هذا على معنى قول أبي عبد الله.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، وسمّيتَ، فكُلْ»، ولأن إرسال الجارحة جُعل بمنزلة الذبح، ولهذا اعتُبرت التسمية معه. وإن استرسل بنفسه، فسمّى صاحبه، وزَجَره، فزاد في عَدْوه أُبيح صيده؛ وهذا قول أحمد، وأبي حنيفة؛ لأن زجْره أثّر في عَدْوه، فصار كما لو أرسله، وذلك لأن فِعل الإنسان متى انضاف إلى فِعل غيره، فالاعتبار بفعل الإنسان، بدليل ما لو صال الكلب على إنسان، فأغراه إنسان، فالضمان على من أغراه. وقال الشافعي: لا يُباح، وعن مالك كالمَذْهَبين. وإن أرسله بغير تسمية، ثم سمّى وزَجَره، فزاد عَدْوه، فظاهر كلام أحمد أنه يُباح؛ لأنه انزجر بتسميته وزَجْره، فأشبه التي قبلها. وقال القاضي: لا يُباح صيده؛ لأن الحكم يُعلّق بالإرسال الأول، بخلاف ما إذا استرسل بنفسه، فإنه لا يتعلّق به حظر، ولا إباحة. انتهى كلام ابن قُدامة بتصرّف، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في اشتراط كون الكلب وغيره مُعَلَّماً:

قال أبو العبّاس القرطبيّ ﵀: تعليم الكلب وغيره مما يُصاد به هو تأديبه على الصيد، بحيث يأتمر إذا أُمر، وينزجر إذا زُجر، ولا يُختلف في هذين الشرطين في الكلاب، وما في معناها من سباع الوحوش، واختُلف فيما يُصاد به من الطير، فالمشهور أن ذلك مشترَط فيها. وذكر ابن حبيب أنه لا يُشترط أن تنزجر إذا زُجرت، فإنه لا يتأتّى ذلك فيها غالباً، فيكفي أنه إذا أُمرت أطاعت. قال: والوجود يشهد للجمهور، بل الذي لا ينزجر نادرٌ فيها، وقد شرَط الشافعيّ، وجمهور من العلماء في التعليم أن يُمسك على صاحبه،

ولا يأكل منه شيئاً، ولم يشترطه مالكٌ في المشهور عنه. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح» ما حاصله: اخْتُلِفَ مَتَى يُعْلَمُ تَعَلُّم الكلاب، فَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيب»: أَقَلّه ثَلَاث مَرَّات، وَعَن أَبِي حَنِيفَة، وَأَحْمَدْ: يَكْفِي مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ الرَّافِعِيّ: لَمْ يُقَدِّرهُ الْمُعْظَم لاضْطِرَابِ الْعُرْف، وَاخْتِلَاف طِبَاع الْجَوَارِح، فَصَارَ الْمَرْجِع إِلَى الْعُرْف. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُجَالِد عَن الشَّعْبِيّ، عَن عَدِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث، عِنْد أَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ، أَمَّا التِّرْمِذِيّ، فَلَفْظه: «سَأَلْت رَسُول الله ﷺ عَن صَيْد الْبَازِي، فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْك فَكُلْ»، وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ، فَلَفْظه: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْب، أَوْ بَازٍ، ثُمَّ أَرْسَلْته، وَذَكَرْت اسْم الله، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْك»، قُلْت: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ»، قَالَ الترمذي: وَالْعَمَل عَلَى هَذَا عِنْد أَهْل الْعِلْم، لا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبَاز، وَالصُّقُور بَأْساً. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله: لا خلاف في اعتبار كون الجارح معلّماً؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤]، ولحديث عديّ بن حاتم، وأبي ثعلبة الخشنيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «إذا أرسلت كلبك المعلّم. . .» الحديث. قال: ويُعتبَر في تعليمه ثلاثة شروط: إذا أرسله استرْسَل، وإذا زجره انزجر، وإذا أمسك لم يأكل، ويتكرّر هذا منه مرّةً أخرى، حتى يصير معلّماً في حُكم العرف، وأقلّ ذلك ثلاث. قاله القاضي. وهو قول أبي يوسف، ومحمد، ولم يُقدّر أصحاب الشافعيّ عدد المرّات؛ لأن التقدير بالتوقيف، ولا توقيف في هذا، بل قدّره بما يصير به في العُرف معلّماً. وحُكي عن أبي حنيفة أنه إذا تكرّر مرّتين، صار معلّماً؛ لأن التكرار يحصل بمرّتين. وقال الشريف أبو جعفر، وأبو الخطّاب: يحصل ذلك بمرّة، ولا يُعتبر التكرار؛ لأنه تعلُّم صَنْعة، فلا يُعتبر فيه التكرار، كسائر الصنائع.

وحجة القول الأول: أن تَرْكه للأكل يَحْتَمِل أن يكون لشِبَع، ويَحْتَمِل أنه

---

(١) «المفهم» (٥/ ٢٠٥).

تعلُّم، فلا يتميّز ذلك إلا بالتكرار، وما اعتُبر فيه التكرار اعتُبر ثلاثاً؛ كالمسح في الاستجمار، وعدد الأقراء، والغسلات في الوضوء، ونحوها، ويفارق الصنائع، فإنها لا يتمكّن من فعلها إلا من تعلّمها، فإذا فعَلها عُلم أنه قد تعلّمها، وعَرَفها، وتركُ الأكلِ ممكن الوجود من المتعلّم وغيره، ويوجد من الصنفين جميعاً، فلا يتميّز به أحدهما من الآخَر حتى يتكرّر. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول عندي أقرب؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في إلحاق غير الكلب به في جواز الصيد به:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: وكلّ ما يقبل التعليم، ويُمكن الاصطياد به من سباع البهائم؛ كالفهد، أو جوارح الطير، فحُكمه حُكم الكلب في إباحة صيده. قال ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾ الآية [المائدة: ٤]: هي الكلاب المعلّمة، وكلّ طير تعلّم الصيد، والفُهود، والصقور، وأشباهها. وبمعنى هذا قال طاوس، ويحيى بن أبي كثير، والحسن، ومالكٌ، والثوريّ، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعيّ، وأبو ثور. وحُكِي عن ابن عُمر، ومجاهد أنه لا يجوز الصيد إلا بالكلب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]؛ يعني: كَلَّبتم من الكلاب.

واحتجّ الأولون بما رُوي عن عديّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «إذا أمسك عليك، فكُلْ»[2]، ولأنه جارحٌ يُصاد به عادةً، ويَقبل التعليمَ، فأشبه الكلب، فأما الآية فإن الجوارح: الكواسب، ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]: أي: كسبتم، وفلان جارحة أهله؛ أي: كاسِبُهم، ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] من التكليب، وهو الإغراء. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣/ ٢٦٢).

(٢) سيأتي قريباً أنه ضعيف؛ لتفرّد مجالد بن سعيد به، وهو ضعيف.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ألحق الجمهور بالكلب كلّ حيوان معلّم، يتأتّى به الاصطياد، تمسّكاً بالمعنى، وبما رواه الترمذيّ عن عديّ بن حاتم أنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «إذا أمسك عليك، فكُلْ»، على أن في إسناده مجالداً، ولا يُعرف إلا من حديثه، وهو ضعيف، والمعتمَد النظر إلى المعنى، وذلك أن كلّ ما يتأتّى من الكلب يتأتّى من الفهد مثلاً، فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير، وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المِدية التي ذَبَح النبيّ ﷺ بها، وقياس الأَمَة على العبد في سراية العتق.

وقد خالف في ذلك قومٌ، وقصَروا الإباحة على الكلاب خاصّةً، ومنهم من يستثني الكلب الأسود، وهو الحسن، والنخعيّ، وقتادة؛ لأنه شيطانٌ، كما قال النبيّ ﷺ، متمسّكين بقوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، وبأنه ما وقع في «الصحيحين» إلا ذِكر الكلاب، وهذا لا حجّة لهم فيه؛ لأن ذِكر الكلاب في هذه المواضع إنما كان لأنها الأغلب والأكثر، وأيضاً فإن ذِكرها خصوصاً لا يدلّ على أن غيرها لا يُصاد بها؛ لأن الكلب لقبٌ، ولا مفهوم للّقب عند جماهير المحقّقين من الأصوليين، ولم يَصِر إليه إلا الدّقّاق، وليس هو فيه على توفيق، ولا وفاق، ولو صحّ زعمه ذلك لكفر من قال: عيسى رسول الله، فإنه كان يلزم منه بحسَب زَعْمه، أن محمداً وغيره من الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ليس رسولاً. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما ذهب إليه الجمهور من جواز الاصطياد بكل حيوان يقبل التعليم هو الأرجح؛ لظهور حجته. والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط التسمية على الكلاب، والذبيحة:

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تفسيره» (٢/ ١٧٠) ـ عند تفسير قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١] ـ ما حاصله:

قد اختلف الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: **فمنهم من قال**: لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة، وسواء متروك التسمية عمداً، أو

سهواً، وهو مروي عن ابن عمر، ونافع مولاه، وعامر الشعبيّ، ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد بن حنبل، نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين، وهو اختيار أبي ثور، وداود الظاهري، واختار ذلك أبو الفتوح، محمد بن محمد بن علي الطائي، من متأخري الشافعية، في كتابه: «الأربعين»، واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الآية، وبقوله في آية الصيد: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [المائدة: ٤]، ثم قد أكد في هذه الآية بقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، والضمير قيل: عائد على الأكل، وقيل: عائد على الذبح لغير الله، وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبيحة والصيد؛ كحديثي عدي بن حاتم، وأبي ثعلبة رضي الله عنهما: «إذا أرسلت كلبك المعلَّم، وذكرتَ اسم الله عليه، فكُلْ ما أمسك عليك»، وهما في «الصحيحين»، وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكُلُوه»، وهو في «الصحيحين» أيضاً، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال للجن: «لكم كُلّ عَظْم ذُكر اسم الله عليه»، رواه مسلم، وحديث جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا، فليذبح باسم الله»، أخرجاه، وعن عائشة رضي الله عنها: أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سمُّوا عليه أنتم، وكُلُوا»، قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر، رواه البخاري. ووجه الدلالة أنهم فَهِموا أن التسمية لا بدّ منها، وخَشُوا أن لا تكون وُجدت من أولئك؛ لحداثة إسلامهم، فأمرَهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل؛ لتكون كالعِوَض عن المتروكة عند الذبح، إن لم تكن وُجدت، وأمَرَهم بإجراء أحكام المسلمين على السداد، والله أعلم.

(المذهب الثاني في المسألة): أنه لا يُشترط التسمية، بل هي مستحبة، فإن ترَكها عمداً أو نسياناً لا يضر، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وجميع أصحابه، ورواية عن الإمام أحمد، نقَلَها عنه حنبل، وهو رواية عن الإمام مالك، ونصّ على ذلك أشهب بن عبد العزيز، من أصحابه، وحُكي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح، والله أعلم. وحمَل الشافعي

الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الآية، [الأنعام: ١٢١] على ما ذُبح لغير الله؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقال ابن جريج، عن عطاء: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١] قال: ينهى عن ذبائحَ، كانت تذبحها قريش للأوثان، وينهى عن ذبائح المجوس، وهذا المسلك الذي طرقه الإمام الشافعيّ قويّ، وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه، بأن جعل الواو في قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ حالية؛ أي: لا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه، في حال كونه فسقاً، ولا يكون فسقاً، حتى يكون قد أُهِلّ به لغير الله، ثم ادّعى أن هذا متعيِّن، ولا يجوز أن تكون الواو عاطفة؛ لأنه يلزم منه عطف جملة اسمية خبرية، على جملة فعلية طلبية، وهذا ينتقض عليه بقوله: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فإنها عاطفة، لا مَحالة، فإن كانت الواو التي ادّعى أنها حالية صحيحة، على ما قال، امتنع عَطْف هذه عليها، فإن عُطفت على الطلبية، ورَدَ عليه ما أورد على غيره، وإن لم تكن الواو حالية، بطَل ما قال من أصله، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا يحيى بن المغيرة، أنبأنا جرير، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قال: هي الميتة. ثم رواه عن أبي زرعة، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن لَهِيَعة، عن عطاء ـ وهو ابن السائب ـ به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في الأول: عطاء بن السائب، وهو مختلِط، وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه، وفي الثاني: ابن لَهيعة، وهو ضعيف للاختلاط، لكن الأثر سيأتي بإسناد صحيح، والله تعالى أعلم.

قال: وقد استُدل لهذا المذهب بما رواه أبو داود في «المراسيل» من حديث ثور بن زيد، عن الصلت السَّدُوسيّ، مولى سُويد بن منجوف، أحد التابعين، الذين ذكرهم أبو حاتم بن حبان، في كتاب «الثقات»، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال، ذَكَر اسم الله، أو لم يَذكُر، إنه إنْ ذَكَر لم يذكر إلا اسم الله»، وهذا مرسل، يُعضَد بما رواه الدارقطنيّ، عن ابن عباس، أنه قال: «إذا ذبح المسلم، ولم يذكر اسم الله فليأكل، فإنّ المسلم فيه اسم من أسماء الله».

واحتج البيهقيّ أيضاً بحديث عائشة ﵂، المتقدم: أن ناساً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً حديثي عهد بجاهلية، يأتوننا بلحم، لا ندري أذُكر اسم الله عليه، أم لا؟ فقال: «سمُّوا أنتم، وكُلُوا»، رواه البخاريّ، قالوا: فلو كان وجود التسمية شرطاً، لم يُرَخِّص لهم إلا مع تحققها، والله أعلم.

(المذهب الثالث في المسألة): إن تَرَكَ البسملةَ، على الذبيحة نسياناً لم يضرّ، وإن تركها عمداً لم تحلّ، هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك، وأحمد بن حنبل، وبه يقول أبو حنيفة، وأصحابه، وإسحاق بن راهويه، وهو محكيّ عن عليّ، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والحسن البصريّ، وأبي مالك، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وجعفر بن محمد، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، ونقل الإمام أبو الحسن المرغياني، في كتابه «الهداية» الإجماع قبل الشافعيّ، على تحريم متروك التسمية عمداً، فلهذا قال أبو يوسف، والمشايخ: لو حكم حاكم بجواز بيعه، لم ينفذ؛ لمخالفة الإجماع، وهذا الذي قاله غريب جدّاً، وقد تقدم نَقْل الخلاف، عمن قَبْل الشافعيّ، والله أعلم.

وقال الإمام أبو جعفر بن جرير ﵀: مَن حَرّم ذبيحة الناسي، فقد خرج من قول جميع الحجة، وخالف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ في ذلك؛ يعني: ما رواه الحافظ أبو بكر البيهقيّ، أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عباس الأصم، حدثنا أبو أمية الطرسوسي، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا مَعقِل بن عبيد الله، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، قال: «المسلم يكفيه اسمه، إن نسي أن يسمي حين يذبح، فليذكر اسم الله، وليأكُلْه»، وهذا الحديث رَفْعه خطأ، أخطأ فيه مَعْقِل بن عبيد الله الجزري، فإنه وإن كان من رجال مسلم، إلا أن سعيد بن منصور، وعبد الله بن الزبير الحميديّ، روياه عن سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، من قوله، فزادا في إسناده أبا الشعثاء، ووَقَفاه، وهذا أصح، نَصّ عليه البيهقيّ، وغيره من الحفاظ.

ثم نقل ابن جرير، وغيره، عن الشعبي، ومحمد بن سيرين، أنهما كرها متروك التسمية نسياناً، والسلف يُطلقون الكراهة على التحريم كثيراً، والله

أعلم، إلا أن من قاعدة ابن جرير، أنه لا يعتبَر قول الواحد، ولا الاثنين مخالفاً لقول الجمهور، فيَعُدّه إجماعاً، فليُعلَم هذا. والله الموفق.

قال ابن جرير: حدثنا ابن وكيع، حدثنا أبو أسامة، عن جَهِير[1] بن يزيد، قال: سئل الحسن، سأله رجل: أُتيت بطير كَرًى[2]، فمنه ما قد ذُبح، فذُكر اسم الله عليه، ومنه ما نُسي أن يُذكر اسم الله عليه، واختلط الطير؟ فقال الحسن: كُله كُلَّه، قال: وسألت محمد بن سيرين، فقال: قال الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

واحتُجّ لهذا المذهب، بالحديث المرويّ من طرُق، عند ابن ماجه، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي ذَرّ، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»، وفيه نظر، والله أعلم.

وقد روى الحافظ أبو أحمد بن عديّ، من حديث مروان بن سالم القَرْقَسانيّ ـ بفتح القافين ـ عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل منا يذبح، وينسى أن يسمي؟ فقال النبيّ ﷺ: «اسم الله على كل مسلم»، ولكن هذا إسناده ضعيف، فإن مروان بن سالم القَرْقَسانيّ، أبا عبد الله الشاميّ ضعيف، تكلّم فيه غير واحد من الأئمة، والله أعلم.

قال ابن كثير: وقد أفردت هذه المسألة على حِدَةٍ، وذكرت مذهب الأئمة، ومآخذهم وأدلتهم، ووجه الدلالات، والمناقضات، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله[3].

---

(١) مصغّراً، وقيل: بوزن عَظِيم مكبّراً، وثّقه ابن معين، وابن حبّان، وغيرهما. انتهى من تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على «تفسير ابن جرير» (١٢/ ٨٤).

(٢) بفتحتين جَمْع: كَرَوان، طائر بين الدجاجة والحمامة، حَسَن الصوت، يؤكل لحمه. انتهى من هامش «تفسير ابن جرير» (١٢/ ٨٤).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٧٤ ـ ١٧٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه القائلون باشتراط التسمية مطلقاً، عمداً، أو سهواً هو الأرجح؛ لظاهر الآية: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١٢١]، ولصّحة الأمر بذلك في حديث عديّ ﵁، المذكور في الباب، حيث قال النبيّ ﷺ له: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله عليه»، ومثله في حديث أبي ثعلبة الخشنيّ ﵁ الآتي، فقد جَعَلَهَا الشارع شَرْطاً فِي حَدِيث عَدِيٍّ، وأوْقَفَ الْإِذْن فِي الْأَكْل عَلَيْهَا، فِي حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة، وَالْمُعَلَّق بِالْوَصْفِ يَنْتَفِي عِنْد انْتِفَائِهِ، عِنْد مَنْ يَقُول بِالْمَفْهُومِ، وَالشَّرْط أَقْوَى مِنْ الْوَصْف، وَيَتَأَكَّد الْقَوْل بِالْوُجُوبِ أيضاً بِأَنَّ الْأَصْل تَحْرِيم الْمَيْتَة، وَمَا أُذِنَ فِيهِ مِنْهَا تُرَاعَى صِفَته، فَالْمُسَمَّى عَلَيْهَا وَافَقَ الْوَصْف، وَغَيْر الْمُسَمَّى بَاقٍ عَلَى أَصْل التَّحْرِيم. أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:

(١٤٦٢م) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْليّ النيسابوريّ، ثقةٌ، حافظٌ، جليلٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ٢١٣.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضبيّ مولاهم، الفِرْيابيّ، نزيل قيسارية من ساحل الشام، ثقةٌ، فاضلٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٦/ ١٤٠.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٤٢١)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٤٧٥).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٤٦٣) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَالحَجَّاجُ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ؟ قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ»، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ، نَمُرُّ بِاليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) الواسطيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (الحَجَّاجُ) بن أرطاة بن ثور بن هُبيرة النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي، أحد الفقهاء، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٤ ـ (مَكْحُولٌ) الشاميّ، أبو عبد الله، ثقةٌ، فقيهٌ، كثير الإرسال، مشهور [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٥ ـ (الوَلِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ) هو: الوليد بن عبد الرحمٰن بن أبي مالك، واسمه هانئ، الْهَمْدانيّ، أبو العباس الدمشقيّ، نزيل الكوفة، وقد يُنسب لجدّه، ثقة [٥].

روى عن أبي إدريس الخولانيّ، ومسلم بن مشكم، والقاسم أبي عبد الرحمٰن، وقزعة بن يحيى.

وروى عنه حجاج بن أرطاة، ومحمد بن الوليد الزبيديّ، وثور بن يزيد الرحبيّ، ومسعر بن كدام.

قال أحمد، والعجليّ، ويعقوب بن سفيان: ثقة. وقال ابن خِراش: لا بأس به. وقال يعقوب بن شيبة: في حديثه ضَعف. وقال الغلابي: الوليد ويزيد

ابنا أبي مالك إخوان، ليس بحديثهما بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن جماعة من الصحابة.

قال عليّ بن عبد الله التميميّ، وأبو عبيد القاسم بن سلام، ومحمد بن سعد، وخليفة بن خياط: مات بالكوفة سنة خمس وعشرين ومئة، زاد التميميّ، وابن سعد: وهو ابن اثنتين وسبعين، وقال ابن سعد في موضع آخر: مات سنة خمس، أو ست، وقال في موضع آخر: سنة خمس، أو: سبع. وقال خليفة: ويقال: سنة سبع.

تفرّد به المصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** أَبُو إِدْرِيسَ الْخَولانيّ الْحِمْصيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حُنين، وسَمِع من كبار الصحابة ﷺ [٢] تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

٧ ـ **(أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ)** ـ بضمّ الخاء، وفتح الشين المعجمتين ـ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، اختُلِف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، روى عن النبيّ ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وأبي عبيدة بن الجراح، وروى عنه أبو إدريس الخولانيّ، وأبو أمية الشَّعْبانيّ، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء بن يزيد الليثيّ، وأبو أسماء الرَّحَبيّ، وجُبير بن نُفير، وغيرهم.

قال عبيد الله بن سعد الزهريّ: قال أحمد: بلغني عن أبي مُسهر قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول: أبو ثعلبة اسمه جُرْثومة، وقال النسائيّ: ثنا عمرو بن منصور، أنا أبو مسهر، قال: سمعت سعيد بن عبد العزيز قال: اسم أبي ثعلبة: جُرثومة، وقيل: جُرهم، وقال حنبل عن أحمد: بلغني عن سعيد بن عبد العزيز قال: اسمه جرثوم، وكذا قال صالح بن أحمد، عن أبيه، وقال أبو زرعة الدمشقيّ، عن أبي مسهر: اسمه جرثوم، وعن سليمان بن عبد الرحمٰن قال: سألت بعض ولد أبي ثعلبة عن اسمه، فقال: لاشر بن جرثوم، وقال يعقوب بن سفيان: قلت لهشام بن عمار: ما اسم أبي ثعلبة؟ قال: يقولون: جرثوم بن عمرو، وكذا قال نوح بن حبيب، عن هشام، وقال الأثرم عن أحمد: اختلفوا فيه، فقيل: جرثوم بن عمرو، وقيل: جرهم بن ناشم، وفي رواية: لاشم، وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه، وصالح بن أحمد عن أبيه، وحنبل بن أحمد: اسمه جرهم بن ناشم، وكذا قال مسلم، وكذا قال البغويّ

عن ابن زنجويه، وهارون بن عبد الله، وكذا قال ابن سعد عن أصحابه، وقال دُحيم: اسمه جرثوم، وقال خليفة بن خياط: اسمه الأشقّ بن جرهم، ويقال: جرثومة بن ناشج، ويقال: جرهم، وقال ابن الْبَرْقيّ: اسمه جرثومة بن الأشتر بن جرثوم، ممن بايع تحت الشجرة، قال: وقال بعضهم: اسمه الأشقّ بن جرهم، وقيل غير ذلك.

وقال ابن عيسى: بلغني أنه كان أقدم إسلاماً من أبي هريرة، ولم يقاتِل مع عليّ، ولا مع معاوية، ومات في أول إمرة معاوية.

وقال القاضي أبو عليّ الخولاني: نزل دَاريا.

وقال خالد بن محمد الكنديّ: رُوي عن أبي الزاهرية: سمعت أبا ثعلبة يقول: إني لأرجو أن لا يخنُقني الله تعالى كما أراكم تُخنقون عند الموت، قال: فبينما هو يصلي في جوف الليل قُبِض، وهو ساجدٌ، فرأت ابنته في النوم أن أباها قد مات، فاستيقظت فَزِعَةً، فنادت: أين أبي؟ قالوا: في مصلاه، فنادته، فلم يجبها، فأتته، فوجدته ساجداً، فحركته فسقط ميتاً.

وقال أبو عبيد، وابن سعد، وخليفة، وهارون الحمال: قال أبو حسان الزياديّ: مات سنة خمس وسبعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِذِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) هو: أبو إدريس الخولانيّ؛ (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ**) تقدّم الخلاف في اسمه، واسم أبيه، وقوله: (**الخُشَنِيَّ**) بضمّ الخاء، وفتح الشين المعجمتين، آخره نون: نسبة إلى قبيلة من قُضاعة، وهو خشين بن النمر بن وَبْرة بن تغلب بن عمران بن حلوان بن الحاف بن قُضاعة. قاله ابن الأثير[1]. (**قَالَ**) أبو ثعلبة: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ**)؛ أي: نحن قوم يعيشون بصيد الحيوانات البرّيّة، (**قَالَ**) ﷺ: («**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ**) فيه إيجاب التسمية على الصيد، (**فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ**) فيه إشارة إلى

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٤٦).

أنه إن أمسَكه على نفسه لا يؤكل، (فَكُلْ»، **قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ**) ﷺ: («**وَإِنْ قَتَلَ**»)؛ أي: وإن مات قبل أن تُدركه، فتذكّيه فكُلْه. (**قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمْيٍ**)؛ أي: نصيد الصيد برمي السهام، (**قَالَ**) ﷺ: («**مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ**)؛ أي: ما صُدْتَه بسهمك (**فَكُلْ**»، **قَالَ**) أبو ثعلبة: (**قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ**)؛ أي: نخرج للسفر كثيراً، (**نَمُرُّ بِاليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ**)؛ أي: ما نستعمله في الأكل والشرب، (**غَيْرَ آنِيَتِهِمْ؟، قَالَ**) ﷺ: («**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا**)؛ أي: غير آنيتهم، (**فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا**») فيها.

قال في «الفتح»: تمسّك بهذا الأمر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل؛ لكثرة استعمالهم النجاسة، ومنهم من يتديّن بملابستها.

قال ابن دقيق العيد: وقد اختَلَف الفقهاء في ذلك؛ بناء على تعارُض الأصل والغالب، واحتَجَّ من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظنّ المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين:

أحدهما: أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطاً؛ جمعاً بينه وبين ما دلَّ على التمسك بالأصل.

والثاني: أن المراد بحديث أبي ثعلبة: حال من يتحقق النجاسة فيه، ويؤيده ذِكر المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة؛ لكونهم لا تحل ذبائحهم.

وقال النووي: المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة: آنية مَن يَطْبُخ فيها لحم الخنزير، ويشرب فيها الخمر، كما وقع التصريح به في رواية أبي داود: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قُدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر»، فقال، فذكر الجواب.

وأما الفقهاء فمرادهم: مطلق آنية الكفار التي ليست مستعمَلة في النجاسة، فإنه يجوز استعمالها، ولو لم تُغسل عندهم، وإن كان الأَولى الغَسل للخروج من الخلاف، لا لثبوت الكراهة في ذلك.

ويَحْتَمِل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروهاً؛ بناءً على الجواب الأول، وهو الظاهر من الحديث، وأن استعمالها مع الغسل رخصة، إذا وجد

غيرها، فإن لم يجد جاز بلا كراهة؛ للنهي عن الأكل فيها مطلقاً، وتعليق الإذن على عدم غيرها مع غسلها.

وتمسّك بهذا بعض المالكية لقولهم: إنه يتعيّن كَسْر آنية الخمر على كل حال؛ بناءً على أنها لا تطهر بالغسل، واستدلّ بالتفصيل المذكور؛ لأن الغسل لو كان مطهراً لها لَمَا كان للتفصيل معنى.

وتُعُقِّب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلاً، بل يَحتَمِل أن يكون التفصيل للأخذ بالأَولى، فإن الإناء الذي يُطبخ فيه الخنزير يُستقذر، ولو غُسلَ كما يُكره الشرب في المحجمة، ولو غُسلت استقذاراً.

ومشى ابن حزم على ظاهريته، فقال: لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدهما: أن لا يجد غيرها، والثاني: غسلها.

وأجيب بما تقدم من أن أمْره بالغسل عند فَقْد غيرها دالٌّ على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها، كما في حديث سلمة رضي الله عنه في الأمر بكسر القدور التي طُبخت فيها الميتة، فقال رجل: «أوْ نغسلها؟» فقال: «أوْ ذاك»، فأمَر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها، ثم أذِن في الغسل ترخيصاً، فكذلك يتجه هذا هنا، والله أعلم[(١)].

[تنبيه]: وقع هذا الحديث مفسّراً في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن أعرابيّاً، يقال له: أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلّبة، فأفتني في صيدها؟ فقال النبيّ ﷺ: «إن كان لك كلاب مكلَّبة، فكُلْ مما أمسكن عليك»، قال: ذَكِيّاً أو غير ذكي؟ قال: «نعم»، قال: فإن أَكلَ منه؟ قال: «وإن أكل منه»، فقال: يا رسول الله، أفتني في قوسي، قال: «كُلْ ما ردّت عليك قوسك»، قال: ذَكيّاً أو غير ذكي؟ قال: وإن تغيّب عني؟ قال: «وإن تغيّب عنك، ما لم يَصِلَّ، أو تجد فيه أثراً غير سهمك»، قال: أفتني في آنية المجوس، إن اضطررنا إليها، قال: «اغسلها، وكُلْ فيها». انتهى[(٢)].

---

(١) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٤٧٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٠).

وقوله: «ما لم يَصِلّ» بصاد مهملة، مكسورة، ولام ثقيلة؛ أي: يُنتِنَ. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي ثعلبة الْخُشَنيّ رضي الله عنه هذا متّفق عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٤٦٣) ويأتي في «الأطعمة» (١٧٩٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٤٧٨ و٥٤٩٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٣٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٥٢ و٢٨٥٥ و٢٨٥٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٨١) وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٠٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٥٠٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠١٤ و١٠١٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٣ و١٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٧٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ و١٠/ ١٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٧١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء فيما يؤكل من صيد الكلب، وما لا يؤكل.

٢ ـ **(ومنها)**: جواز جَمْع المسائل، وإيرادها دفعة واحدةً، وتفصيل الجواب عنها، واحدةً واحدةً بلفظ: «أمّا»، و«أمّا»؛ لأنه وقع في «الصحيح» بلفظ: «أما ما ذكرت... إلخ».

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حكم الأكل في آنية أهل الكتاب، وهو أن لا يؤكل فيها إذا وُجد غيرها، وإلا جازَ بعد غسلها.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز الصيد بالقوس.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان حكم صيد الكلب الذي ليس بمعلَّم، وهو التحريم، إلا إذا وُجد حيّاً، فذُكّي، فيجوز.

٦ ـ **(ومنها)**: وجوب التسمية على الكلب، والقوس عند الإرسال والرمي.

٧ ـ **(ومنها)**: أن ما أُدرك من الصيد حيّاً وجبت ذكاته، سواء كان بالكلب، أم بالقوس، وإلا كان ميتةً، والله تعالى أعلم بالصواب.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**[2]**، وَعَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ: أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ، وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: جُرْثُومٌ، وَيُقَالُ: جُرْثُمُ بْنُ نَاشِمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ)**.

فقوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ)** أشار به إلى من روى حديث الباب، فقد رواه عنه همام بن الحارث، والشعبيّ، فأما رواية همام: فهي التي ذُكرت قبل هذا، وشرحناها فيما مضى، وأما رواية الشعبي: فأخرجها الشيخان، فقال البخاريّ رحمه الله:

٥١٥٨ ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا زكريا، عن عامر، عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبيّ ﷺ عن صيد المعراض؟ قال: «ما أصاب بحدّه فكُلْه، وما أصاب بعَرضه فهو وَقِيذ»، وسألته عن صيد الكلب؟ فقال: «ما أمسك عليك فكُلْ، فإنّ أخذ الكلب ذكاةٌ، وإن وجدت مع كلبك، أو كلابك كلباً غيره، فخشيت أن يكون أخَذَه معه، وقد قَتَله فلا تأْكُل، فإنما ذكرتَ اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره». انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**[3]**)** وفي بعض النسخ: «حديث حسنٌ صحيح»، وهو الأولى، فإنه مما اتّفق عليه الشيخان، فتنبّه.

وقوله: **(وَعَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ: أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ)** بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو: نسبة إلى خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) وفي نسخة: «حسنٌ صحيح».
(٣) وفي نسخة: «حسنٌ صحيح».

مُرّة بن أُدَد بن يَشجُب بن عَرِيب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وبعض خولان يقولون: خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وهكذا قال ابن الكلبيّ، واسم خولان: أفكل، وهي قبيلة، نزلت الشام، يُنسب إليها جماعة من العلماء. قاله ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ(١).

وقوله: (وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: جُرْثُومٌ) بضمّ الجيم، وسكون الراء، (وَيُقَالُ: جُرْثُمُ بْنُ نَاشِمٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ قَيْسٍ) تقدّم بيان الخلاف في اسمه واسم أبيه في ترجمته في السنَد. والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ)

(١٤٦٤) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ اليَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (يُوسُفُ بْنُ عِيسَى) بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٤١٨/١٩٦.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، أبو سفيان الرُّؤَاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (شَرِيكُ) بن عبد الله النخعيّ الكوفيّ القاضي بواسط، ثم بالكوفة، أبو عبد الله، صدوقٌ، يخطىء كثيراً، وتغيّر حِفظه منذ وَلِي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٤ ـ (الحَجَّاجُ) بن أرطاة المذكور في الباب الماضي.

٥ ـ (القَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ) ـ بفتح الموحّدة، وتشديد الزاي ـ واسمه نافع،

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٧٢).

ويقال: يسار، ويقال: نافع بن يسار المكيّ، أبو عبد الله، ويقال: أبو عاصم القارىء المخزوميّ مولاهم، ثقةٌ [٥].

روى عن أبي الطفيل، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد، وسليمان بن قيس، وعطاء الكَيْخارانيّ، وعطاء الخراسانيّ، وغيرهم.

وروى عنه فطر بن خليفة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، وشعبة، ومسعر، وسعيد بن أبي هلال، وحجاج بن أرطاة، وهشام الدستوائي، وغيرهم.

قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: قال محمد بن عمر: تُوُفّي سنة أربع وعشرين ومائة بمكة، وكان ثقةً، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة أربع عشرة، أو خمس عشرة، وقد قيل: سنة خمس وعشرين ومائة، والأول أصح، وجدُّه من فارس أسلمَ على يد السائب بن صيفيّ. قال ابن حبان: ولم يسمع التفسير من مجاهد أحد غير القاسم، وكل من يروي عن مجاهد التفسير، فإنما أخذه من كتاب القاسم.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ) ـ بفتح التحتانيّة، بعدها شين معجمة ساكنة، وبكاف مضمومة ـ ابن قيس البصريّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «البيوع» ٧١/ ١٣١٠.

٧ ـ (جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمرو بن حرام ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) ﵄؛ أنه (قَالَ: نُهِينَا) بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، (عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ) فيه دليل على أن من لا تحلّ ذبيحته من الكفرة لا يحلّ صيد جارحة أرسلها هو.

وقال في «شرح السُّنَّة»: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسيّ، ولا يحل ما اصطاده المجوسيّ بكلب المسلم، إلا أن يُدركه المسلم حيّاً فيذبحه، وإن اشترك مسلم ومجوسيّ في إرسال كلب، أو سهم على صيد فأصابه، وقَتَله فهو حرام. انتهى.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن الحسن بن

محمد بن عليّ رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كتب إلى مجوس هَجَر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قُبل منه، ومن لم يُسلم ضُرب عليهم الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم»[١]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف شريك، والحجاج بن أرطاة.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٤٦٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٠٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ، وَالقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ: القَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّده بهذا السند، وفيه ضعيفان، وهما: شريك، والحجاج. **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: الطريق المذكور.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ)** قال القاري رحمه الله: وقد قال علماؤنا: شَرْط الذابح أن يكون مسلماً، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، أو كتابيّاً، ولو كان الكتابيّ حربيّاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، والمراد به: مُذَكّاتهم؛ لأن مطلق الطعام غير المذكى يحل من أيّ كافر كان، ويُشترط أن لا يَذكر الكتابي غير الله عند الذبح، حتى لو ذبح بذكر المسيح، أو عزير لا تحل ذبيحته؛ لقول تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [النحل: ١١٥]، لا مَن لا كتاب له: مجوسيّاً كان لِمَا سبق، أو وثنيّاً؛

---

(١) حديث مرسل.
(٢) ثبت في بعض النسخ.

لأنه مِثل المجوسيّ في عدم التوحيد. انتهى(١).

وقوله: **(وَالقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ القَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيُّ)** تقدّم الكلام في هذا مستوفًى في ترجمته في رجال السند. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البُزَاةِ)

«الْبُزاة» ـ بضم الموحّدة ـ: جمع: البازي، قال في «القاموس»: البازي: ضَرْب من الصقور، وقال فيه: الصقر كل شيء يصيد، من البزاة، والشواهين. انتهى.

وقال الدميريّ في «حياة الحيوان»: البازي أفصح لغاته مخففة الياء، والثانية: باز، والثالثة: بازيّ بتشديد الياء، حكاهما ابن سيده، وهو مذكّر، لا اختلاف فيه، ويقال في التثنية: بازيان، وفي الجمع: بُزَاة، كقاضيان، وقُضاة، ويقال للبزاة، والشواهين، وغيرهما مما يصيد: صقور، وهو أشدّ الحيوان تكبّراً، وأضْيَقها خُلقاً. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَزَا يَبْزُو: إذا غلب، ومنه اشتقاق البَازِي، وزانُ القاضي، فيُعرب إعراب المنقوص، والجمع: بُزَاةٌ، مثل قاضٍ وقُضاة، والباز، وزان الباب لغةٌ، فتُعرب الزاي بالحركات الثلاث، ويُجمع على: أَبْوَازٍ، مثل: باب وأبواب، وبِيزَانٍ أيضاً، مثل: نار ونيران، وعلى هذه اللغة، فأصله: بَوَزٌ، قال الزجاج: والبَازُ مذكَّر، لا خلاف فيه. انتهى(٣).

(١٤٦٥) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ البَازِي؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»).

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٩ ـ ١٠).
(٢) «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ١٠٤). (٣) «المصباح المنير» (١/ ٤٨).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ**) الْجَهضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ**) الحسين بن حريث الخزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٤ ـ (**عِيسَى بْنُ يُونُسَ**) بن أبي إسحاق السَّبيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مأمون [٨] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦١.

٥ ـ (**مُجَالِدُ**) بن سعيد الهمدانيّ الكوفيّ، ليس بالقويّ، وقد تغيّر في آخره، من صغار [٦] تقدم في «الزكاة» ٢٠/ ٦٤٦.

٦ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شراحيل الهمدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيه مشهور فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٧ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) رضي الله عنه، تقدّم قبل باب.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»**) وفي رواية أبي داود: «ما علَّمت من كلب، أو باز، ثم أرسلته، وذكرت اسم الله فكُلْ مما أمسك عليك»، قلت: وإن قتل؟ قال: «إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً، فإنما أمسكه عليك». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف مجالد في سنده.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٤٦٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٥١)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ١٦٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣٨) وقال: ذِكْر البازي في هذه الرواية لم يأت به الحفّاظ عن الشعبيّ، وإنما أتى به مجالد. انتهى. أي: وهو ضعيف. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ البُزَاةِ، وَالصُّقُورِ بَأْساً. وقَالَ مُجَاهِدٌ: البُزَاةُ، وهُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ، مِنَ الجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾، فَسَّرَ الكِلَابَ، وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَيْدِ البَازِي، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَالفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ)؛ أي: فهو ضعيف؛ لأن مجالداً ضعيف، فتفرُّد مثله بالحديث لا يُحتَمَل، ولا يُقبل.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ أي: عند أكثرهم، (لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ البُزَاةِ، وَالصُّقُورِ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الصَّقْرُ: من الجوارح، يسمى القُطاميّ، بضم القاف، وفتحها، وبه سمّي الشاعر، والأنثى: صَقْرَةٌ، بالهاء، قاله ابن الأنباريّ، قال: وجَمْع الصَّقْرِ: أَصْقُرٌ، وصُقُورٌ، وصُقُورَةٌ بالهاء، وقال بعضهم: الصَّقْرُ ما يصيد من الجوارح، كالشاهين، وغيره. وقال الزجاج: ويقع الصَّقْرُ على كلّ صائد، من الْبُزاة، والشواهين. انتهى[2].

(بَأْساً) قال الحافظ: وفي معنى الباز: الصقر، والعُقاب، والباشق، والشاهين. انتهى. (وقَالَ مُجَاهِدٌ) ابن جبر الإمام المشهور: (البُزَاةُ) مبتدأ خبره «من الجوارح»، (وهُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ، مِنَ الجَوَارِحِ)؛ أي: من جملة الجوارح (الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ﴾، فَسَّرَ)؛ أي: مجاهد، (الكِلَابَ) هكذا النُّسخ، والظاهر: «بالكلاب»؛ أي: فسّر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب، (وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ) وعبارة «الفتح»: وقد فسّر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور، وهو قول الجمهور، إلا ما رُوي عن ابن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٤).

عمر، وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير. انتهى[(١)].

(وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَيْدِ البَازِي، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ)؛ أي: تعليم البازي الذي ذكره الله ﷻ في قوله: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ الآية، **(إِجَابَتُهُ)**؛ أي: إذا دعاه يجيب دعاءه، قال أبو داود في «سننه» بعد رواية حديث الباب: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كُره، وإن شرب الدم فلا بأس. انتهى.

(وَكَرِهَهُ)؛ أي: صَيْد الباز إذا أكل منه، **(بَعْضُهُمْ، وَالفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا: نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)**؛ أي: لأن تعليمه بالإجابة، لا بعدم الأكل، والظاهر أن قولهم هو الأرجح.

قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: يُشترط في الصيد بالبازي ما يُشترط في الصيد بالكلب، إلا ترْك الأكل، فلا يُشترط، ويباح صيده، وإن أكل منه، وبهذا قال ابن عباس، وإليه ذهب النخعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، ونصّ الشافعيّ على أنه كالكلب في تحريم ما كان أكَل منه من صيده؛ لأن مجالداً روى عن الشعبيّ، عن عديّ بن حاتم، عن النبيّ ﷺ: «فإنْ أكَل الكلب والبازي فلا تأكل»، ولأنه جارح مما صاده عَقيب قتْله، فأشبه سباع البهائم.

ولنا: إجماع الصحابة، روى الخلال بإسناده عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد، وإذا أكل الصقر فكُلْ؛ لأنك تستطيع أن تضرب الكلب، ولا تستطيع أن تضرب الصقر، وقد ذكرنا عن أربعة من الصحابة إباحة ما أكل منه الكلب، وخالفهم ابن عباس فيه، ووافقهم في الصقر، ولم يُنقل عن أحد في عصرهم خلافهم، ولأن جوارح الطير تُعلّم بالأكل، ويتعذر تعليمها بترك الأكل، فلم يقدح في تعليمها بخلاف الكلب، والفهد.

وأما الخبر فلا يصح، يرويه مجالد، وهو ضعيف، قال أحمد: مجالد يصيّر القصة واحدة، كم من أعجوبة لمجالد! والروايات الصحيحة تخالفه، ولا يصح قياس الطير على السباع؛ لِمَا بينهما من الفَرْق، فإذا ثبت هذا فكل جارح من الطير أمكن تعليمه، والاصطياد به من البازي، والصقر، والشاهين،

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠).

والعقاب حلّ صيدها على ما ذكرناه. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]. وهو بحث حسنٌ. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنْهُ)؛
أي: فله أكْله إذا لم يَرَ فيه أثر سَبُع، أو نحوه

(١٤٦٦) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ سَهْمِي؟ قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) ابن الحجّاج الإمام المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) ابن أبي وحشية، جعفر بن إياس، الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعّفه شعبة في حبيب بن سالم، وفي مجاهد [٥] تقدم في «الصلاة» ١١/ ١٦٥.

٥ ـ (**سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الأسديّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٦ ـ (**عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ**) رضي الله عنه، ذُكر في الباب الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْمِي الصَّيْدَ،**

---

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٩/ ٢٩٧).

فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ)؛ أي: في بعض زمن الاستقبال، فـ«مِنْ» للتبعيض؛ كقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، أو بمعنى: «في»؛ كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، وهو الأظهر، وقال الطيبيّ: «من» فيه زائدة؛ كما في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤]، كذا في «المرقاة».

(سَهْمِي؟ قَالَ) ﷺ: **(«إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ»)** قال في «الفتح»: وَمَفْهُومه: أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ فِيهِ أَثَرَ غَيْرِ سَهْمه، لا يَأْكُل، وَهُوَ نَظِير مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلْب مِن التَّفْصِيل، فِيمَا إِذَا خَالَطَ الْكَلْبَ الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّائِدُ كَلْبٌ آخَرُ، لَكِن التَّفْصِيل فِي مَسْأَلَة الْكَلْب، فِيمَا إِذَا شَارَكَ الْكَلْبَ فِي قَتْله كَلْبٌ آخَرُ، وَهُنَا الأَثَر الَّذِي يُوجَد فِيهِ مِنْ غَيْر سَهْم الرَّامِي، أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون أَثَر سَهْم رَامٍ آخر، أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنْ الأَسْبَاب الْقَاتِلَة، فَلَا يَحِلّ أَكْله مَعَ التَّرَدُّد.

وقَالَ الرَّافِعِيّ: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ جَرَحَهُ، ثُمَّ غَابَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَجَدَهُ مَيِّتاً، أَنَّهُ لا يَحِلّ، وَهُوَ ظَاهِر نَصّ الشَّافِعِيّ، فِي «الْمُخْتَصَر». وَقَالَ النووي: الْحِلّ أَصَحّ دَلِيلاً. وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَة» عَن الشَّافِعِيّ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْل ابْن عَبَّاس: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْت». ومَعْنَى «مَا أَصْمَيْتَ»: مَا قَتَلَهُ الْكَلْب، وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَمَا «أَنْمَيْت»: وَمَا غَابَ عَنك مَقْتَله. قَالَ: وَهَذَا لا يَجُوز عِنْدِي غَيْره، إلا أَنْ يَكُون جَاءَ عَن النَّبِيّ ﷺ فِيهِ شَيْء، فَيَسْقُطُ كُلُّ شَيْء خَالَفَ أَمْر النَّبِيّ ﷺ، وَلا يَقُوم مَعَهُ رَأْي، وَلا قِيَاس. قَالَ البيهقي: وَقَدْ ثَبَتَ الْخَبَر ـ يَعْنِي: حَدِيث الْبَاب ـ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون هُوَ قَوْلَ الشَّافِعِيّ. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٤٦٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٣٠٢)،

و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٧٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠٤١)، و(علي بن الجعد) في «مسنده» (٤٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٧٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢١٦ و٢١٧)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٣٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مِثْلَهُ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)** قال العلامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» ما حاصله: إذا رماه، فغاب عن عينه، فوجده ميتاً، وسهمه فيه، ولا أثَر به غيره، أو أرسل كلبه على صيد، فغاب عن عينه، ثم وجده ميتاً، ومعه كلبه، حلّ أكله. هذا هو المشهور عند أحمد، وهو قول الحسن، وقتادة، وعن أحمد: إن غاب نهاراً، فلا بأس، وإن غاب ليلاً لم يأكله، وعن مالك كالروايتين، وعن أحمد ما يدلّ على أنه إن غاب مدّةً طويلة لم يُبَح، وإن كانت يسيرة أُبيح؛ لأنه قيل: إن غاب يوماً، قال: يومٌ كثيرٌ، ووجه ذلك: قول ابن عبّاس رضي الله عنهما: إذا رميت، فأقعصتَ فكُلْ، وإن رميتَ، فوجدت سهمك من يومك، أو ليلتك، فكُلْ، وإن بات عنك ليلةً، فلا تأْكل، فإنك لا تدري ما حدث فيه بعد ذلك. وكره عطاء، والثوريّ أكلَ ما غاب. وعن أحمد مثلُ ذلك. وللشافعيّ فيه قولان؛ لأن ابن عبّاس قال: «كُلْ ما أصميت، وما أنميت فلا تأكل»، قال الحكم: الإصمات: الإقعاص ـ يعني: أن يموت في الحال ـ والإنماء: أن يَغيب عنك ـ يعني: لا يموت في الحال ـ قال الشاعر [من المديد]:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

فَـهْـوَ لَا تَـنْـمِـي رَمِـيَّـتُـهُ   مَـا لَـهُ لَا عُـدَّ مِـنْ نَـفَـرِهْ

وقال أبو حنيفة: يُباح إن لم يكن تَرَكَ طَلَبه، وإن تشاغل عنه، ثم وجده لم يُبَح.

وحجة الأول: حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «إذا رميت الصيد، فوجدته بعد يوم، أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك، فكُلْ، وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل». متّفقٌ عليه.

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وفيه: «وإن تغيّب عنك، ما لم تجد فيه أثراً، غير سهمك، أو تجده قد صَلَّ»؛ أي: أنتن، وحديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، وفيه: «إذا رميت الصيد، فأدركته بعد ثلاث، وسهمك فيه، فكُلْه، ما لم يُنتن».

قال: ولأن جَرْحه بسهمه سبب إباحته، وقد وُجد يقيناً، والمعارض له مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشكّ؛ ولأنه وجده، وسهمه فيه، ولم يجد به أثراً آخر، فأشبه ما لو لم يَترك طَلَبه عند أبي حنيفة، أو كما لو غاب نهاراً، أو مدّةً يسيرةً، أو كما لو لم يغب.

إذا ثبت هذا، فيُشترط في حلّه شرطان:

[أحدهما]: أن يجد سهمه فيه، أو أثراً، ويعلم أنه أثر سهمه؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، فهو شاكٌ في وجود المبيح، فلا يثبت بالشكّ.

[والثاني]: أن لا يجد أثراً غير أثر سهمه، مما يَحتمِلُ أنه قتله؛ لقوله ﷺ: «ما لم تجد فيه أثراً غير سهمك»، وفي لفظ: «وإن وجدت فيه أثراً غير سهمك، فلا تأكله، فإنك لا تدري أقتلته أنت، أو غيرك؟»، وفي لفظ: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم يأكل منه سَبُع، فكُلْ»، وكلّها في روايات النسائيّ. وفي حديث عديّ رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ، قال: «فإن رميت الصيد، فوجدته بعد يوم، أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكُلْ، وإن وقع في الماء، فلا تأكل». رواه البخاريّ، وقال ﷺ: «وإن وجدته غريقاً في الماء، فلا تأكل». ولأنه إذا وَجَدَ به أثراً يصلح أن يكون قد قَتَله، فقد تحقّق المعارض، فلم يُبَح، كما لو وَجَدَ معه كلباً سواه. فأما إذا كان الأثر مما لا يَقتل مثله، مثلُ أكل حيوان ضعيف، كالسّنّور، والثعلب، من حيوان قويّ، فهو مباحٌ؛ لأنه يُعلم أن هذا لم

يقتله، فأشبه ما لو تهشّم مِن وَقْعَته. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأرجح هو المذهب الأول، وهو أنه إذا رمى الصيد بسهمه، أو أرسل كلبه عليه، فغاب ذلك الصيد بعد ذلك، ثم وجده ميتاً، جاز أكْله، بالشرطين المذكورين، وهما: أن يجد فيه سهمه، أو أثره، وقد تحقق أنه أثر سهمه، وأن لا يجد به أثراً غير أثر سهمه، مما يَحتمِل أن يقتله، فإذا توافر فيه هذان الشرطان، جاز أكْله؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب، والتي أشرنا إليها آنفاً. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام المشهور، (**هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ**) جعفر بن إياس المذكور في السند الماضي، (**وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ**) الهلاليّ، أبي زيد العامريّ الكوفيّ الزرّاد، ثقةٌ [٤].

روى عن ابن عمر، وأبي الطفيل، وزيد بن وهب، وطاووس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعطاء، والنزال بن سبرة، ويوسف بن ماهك، وهلال بن يساف، وغيرهم.

وروى عنه شعبة، ومسعر، ومنصور بن المعتمر، وزيد بن أبي أنيسة، وسليمان بن بلال، وموسى بن مسلم الصغير، وغيرهم.

قال ابن معين، وابن خِرَاش، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، صدوقٌ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: تُوُفِّي زمن خالد بن عبد الله؛ يعني: القسريّ، وقال: مولى هلال بن عامر، وكان ثقةً، كثير الحديث. وقال العجليّ، وابن نمير: كوفيّ ثقة. وذكره البخاريّ في «الأوسط» فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مِثْلَهُ**) أما رواية شعبة عن أبي بشر، فهي التي ساقها المصنّف آنفاً، وأما روايته عن عبد الملك بن ميسرة، فأخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

٤٣٠٢ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا خالد، قال: حدّثنا

شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد بن جبير، عن عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أرمي الصيد، فأطلب أثره بعد ليلة، قال: «إذا وجدت فيه سهمك، ولم يأكل منه سَبُع فكُلْ»[(١)].

وأخرجه البيهقيّ من طريق أبي النضر، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت سعيد بن جبير يحدّث عن عديّ بن حاتم الطائيّ ﷺ قال: يا رسول الله إني أرمي الصيد، فأطلب الأثر بعد ليلة، قال: «إذا رأيت أثر سهمك فيه لم يأكل منه سَبُع فكُلْ»، قال شعبة: فذكرت ذلك لأبي بشر، فقال: قال ابن جبير عن عديّ بن حاتم ﷺ: إن النبيّ ﷺ قال: «إذا رأيت سهمك فيه لم تر فيه أثراً غيره، وتعلم أنه قَتَله فكُلْه». انتهى[(٢)].

[تنبيه]: يوجد في بعض النُّسخ ما نصّه: «وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ مِثْلَهُ»، بزيادة: «وعن أبي ثعلبة الخشني»، وهذا لا وجود له في المخطوطات، كما قال الشيخ الأرنؤوط وصاحبه[(٣)]، وكذا لم يذكره الحافظ المزّيّ في «التحفة»[(٤)]، والظاهر أنه غلط. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ**)؛ أي: حديث شعبة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن عديّ ﷺ، وحديث عبد الملك بن ميسرة، عن سعيد، عن عديّ صحيحان. وقوله: (**وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ**) أشار به إلى ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

٦٧٢٥ ـ حدّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدّثني أبي، ثنا حبيب، عن عمرو، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ أن أبا ثعلبة الخشنيّ أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلَّبة، فأفتني في صيدها، فقال: «إن كانت لك كلاب مكلَّبة فكُلْ مما أمسكتْ عليك»، فقال: يا رسول الله ذكيّ وغير ذكيّ؟ قال: «ذكيّ وغير ذكيّ»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه»،

---

(١) «سنن النسائيّ (المجتبى)» (٧/ ١٩٣). (٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٩/ ٢٤٢).
(٣) راجع: تعليقهما على الترمذيّ (٣/ ٢٩٥).
(٤) راجع: «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٧٤).

قال: يا رسول الله أفتني في قوسي، قال: «كُلْ ما أمسكت عليك قوسك»، قال: ذكيّ وغير ذكيّ؟ قال: «ذكيّ وغير ذكيّ»، قال: وإن تغيّب عني؟ قال: «وإن تغيّب عنك، ما لم يَصِلّ ـ يعني: يتغيّر ـ أو تجد فيه أثرَ غير سهمك»، قال: يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس، إذا اضطررنا إليها، قال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء، واطبخوا فيها». انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَجِدُهُ مَيِّتاً فِي الْمَاءِ)

(١٤٦٧) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ؟»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ المذكور قريباً.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) المروزيّ، مولى بني حنظلة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، جوادٌ، مجاهدٌ، جُمِعت فيه خصال الخير [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٣ ـ (عَاصِمٌ الأَحْوَلُ) ابن سليمان، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ، لم يتكلم فيه إلا القطان، فكأنه بسبب دخوله في الولاية [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٧/ ٦٤.

٤ ـ (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شراحيل، تقدّم قبل باب.

٥ ـ (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ) رضي الله عنه المذكور في السند الماضي.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٢/ ١٨٤)، حديث صحيح.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟)؛ أي: عن حُكم أكله، (فَقَالَ) ﷺ: («إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ) قال الفيّوميّ رحمه الله: «السهم»: واحد من النَّبْل، وقيل: السهم: النصل نفسه. انتهى[1].

(فَاذْكُر اسْمَ اللهِ)؛ أي: عند رميه، وفيه وجوب التسمية على الصيد عند رميه. (فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ) بالبناء للمفعول، (فَكُلْ) ذلك الصيد، (إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَلَا تَأْكُلْ)، ثم بيّن سبب نهيه عن أكله بقوله: (فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ) بتقدير همزة الاستفهام؛ أي: آلماء (أَوْ سَهْمُكَ؟») قتله. قال الشارح رحمه الله: وَجْهه أنه يحصل حينئذ التردد: هل قتله السهم، أو الغرق في الماء؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات، فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حَلّ أكله. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٤٦٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١/ ٥٤ و٣/ ٧٠ و٧/ ١١٠ و١١١ و١١٣ و١١٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٦/ ٥٦ و٥٧ و٥٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٤٨ و٢٨٤٩ و٢٨٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٧٩ و١٨٠ و١٨٢ و١٨٣ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥) وفي «الكبرى» (٤٨١٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩١٤ و٩٢٠)، و(ابن حبّان) في

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٣).

«صحيحه» (٥٨٨٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/حديث ١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٣٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٦٨)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد مرّ آنفاً أنه مما اتّفق عليه الشيخان. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها بلفظ: «باب» فقط، ولا توجد هذه الترجمة أصلاً من بعض النسخ، ولذا استشكل الشارح ذِكر الحديث التالي في الباب الماضي؛ لأنه لا ذِكر لِوُجدان الصيد ميتاً في الماء فيه، قلت: فتبيّن أن الصواب ما في النُّسخ التي أثبتت هذه الترجمة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(١٤٦٨) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ الْمُعَلَّمِ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخَرُ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عُمَرَ**) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ، نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، صدوقٌ، صنّف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ (**سُفْيَانُ**) بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلاليّ، أبو محمد الكوفيّ،

ثم المكيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٣ ـ (مُجَالِدُ) بن سعيد، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل، ذُكر قبله.

٥ ـ (عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ) رضي الله عنه، ذُكر قبله أيضاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ الْمُعَلَّمِ؟**) هو الذي ينزجر بالزجر، ويسترسل بالإرسال، ولا يأكل من الصيد، لا مرة بل مراراً، قاله في «العمدة»[١].

وقال في «الفتح»: المراد بالمعلَّم: هو الذي إذا أغراه صاحبه على الصيد طلَبه، وإذا زجَره انزجر، وإذا أخذ الصيد حبَسه على صاحبه، وهذا الثالث مختلَف في اشتراطه، واختُلِف متى يُعْلَم ذلك منه؟ فقال البغويّ في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات، وعن أبي حنيفة، وأحمد: يكفي مرتين، وقال الرافعيّ: لم يقدّره المُعْظَم؛ لاضطراب العُرف، واختلاف طباع الجوارح، فصار المرجع إلى العرف. انتهى[٢].

(**قَالَ**) ﷺ: (**«إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**)؛ أي: الصيد الذي أمسكه الكلب لك، (**فَإِنْ أَكَلَ**) الكلب من ذلك الصيد، (**فَلَا تَأْكُلْ**) ثم علّل النهي بقوله: (**فَإِنَّمَا**) الفاء للتعليل؛ أي: لأنه إنما (**أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»**)؛ أي: لا لك، فلمْ يتمّ تعليمه. (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخَرُ؟ قَالَ**) ﷺ: لا تأكل؛ لأنك (**«إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ»**)؛ أي: فلما اجتمع المحلّل والمحرّم غلب جانب التحريم احتياطاً. (**قَالَ سُفْيَانُ**) بن عيينة: (**أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ**) المراد بالكراهة: التحريم. والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه قريباً، ولا يقال: في سنده مجالد؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه فيه عاصم الأحول، وسعيد بن جبير،

---

(١) «عمدة القاري» (٢٥/ ٩٧).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ٤٢٠)، «كتاب الذبائح والصيد» رقم (٥٤٧٥).

وزكريا بن أبي زائدة، غيرهم، كما تقدّم بيان ذلك. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ، وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ**) كان حقّ هذا الكلام أن يُذكر بعد الحديث الماضي، كما لا يخفى. (**أَنْ لَا يَأْكُلَ**)؛ أي: صاحب الصيد، (**فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الذَّبِيحَةِ**)؛ أي: المذبوحة: (**إِذَا قُطِعَ الحُلْقُومُ**) بالضمّ: هو الحَلْقُ، وميمه زائدة، والجمع: حَلاقِيمَ بالياء، وحذفُها تخفيف، وحَلْقَمْتُهُ حَلْقَمَةً: قطعت حُلْقُومه. قال الزجاج: الحُلْقُومُ بعد الفم، وهو موضع النَّفَس، وفيه شُعَب تتشعّب منه، وهو مجرى الطعام والشراب. قاله الفيومي رحمه الله[1].

(**فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ، فَمَاتَ فِيهِ**)؛ أي: في الماء، (**فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ**)؛ أي: لأن موته بقطع حلقومه، لا بالماء. (**وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ**) قال النوويّ في «شرح مسلم»: إذا وجُد الصيد في الماء غريقاً حَرُم بالاتفاق. انتهى.

وقد صرَّح الرافعيّ بأن محلّه: ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح، فإن انتهى إليها لِقَطْع الحلقوم مثلاً فقد تمّت ذكاته. كذا في «النيل»[2].

وقوله: (**وَقَدْ اخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، (**أَهْلُ العِلْمِ فِي الكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ**) الثوريّ، (**وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل، (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وهو الراجح.

وقوله: (**وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الأَكْلِ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ**).

قال الجامع عفا الله عنه: اختلف أهل العلم في حكم أكل الصيد الذي أَكَلَ منه الكلب:

فذهب الجمهور إلى تَحْرِيم أَكْلِ الصَّيْد الَّذِي أَكَلَ الْكَلْب مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ الْكَلْب مُعَلَّماً؛ لقوله ﷺ: «فإن وجدته قد أكل منه، فلا تطعَم منه شيئاً»، وَقَدْ عَلَّلَ بِالْخَوْفِ مِنْ أَنَّهُ: «إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه»، قال في «الفتح»: وَهُوَ الرَّاجِح

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٤٦).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ١٤).

مِنْ قَوْلَي الشَّافِعِيّ، وَقَالَ فِي الْقَدِيم ـ وَهُوَ قَوْل مَالِك، وَنُقِلَ عَن بَعْض الصَّحَابَة ـ: يَحِلّ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: «أَنَّ أَعْرَابِيّاً، يُقَال لَهُ: أَبُو ثَعْلَبَة، قَالَ: يَا رَسُول الله، إِنَّ لِي كِلَاباً مُكَلَّبَة، فَأَفْتِنِي فِي صَيْدهَا، قَالَ: كُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْك، قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. قال الحافظ: وَلا بَأْس بِسَنَدِهِ. وَسَلَكَ النَّاس فِي الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ طُرُقاً:

[مِنْهَا]: ـ لِلْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ ـ حَمْلُ حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة، عَلَى مَا إِذَا قَتَلَهُ، وَخَلَّاهُ، ثُمَّ عَادَ، فَأَكَلَ مِنْهُ.

[وَمِنْهَا]: التَّرْجِيح، فَرِوَايَة عَدِيٍّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، مُتَّفَق عَلَى صِحَّتهَا، وَرِوَايَة أَبِي ثَعْلَبَة الْمَذْكُورَة فِي غَيْر «الصَّحِيحَيْنِ»، مُخْتَلَف فِي تَضْعِيفهَا، وَأَيْضاً فَرِوَايَة عَدِيٍّ صَرِيحَة، مَقْرُونَة بِالتَّعْلِيلِ الْمُنَاسِب لِلتَّحْرِيم، وَهُوَ خَوْف الْإِمْسَاك عَلَى نَفْسه، مُتَأَيِّدَة بِأَنَّ الْأَصْل فِي الْمَيْتَة التَّحْرِيم، فَإِذَا شَكَكْنَا فِي السَّبَب الْمُبِيح، رَجَعْنَا إِلَى الْأَصْل، وَظَاهِرِ الْقُرْآن أَيْضاً، وَهُوَ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا: أَنَّ الَّذِي يُمْسِكهُ مِنْ غَيْر إِرْسَال لَا يُبَاح، وَيَتَقَوَّى أَيْضاً بِالشَّاهِدِ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، عِنْد أَحْمَد: «إِذَا أَرْسَلْت الْكَلْب، فَأَكَلَ الصَّيْد، فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه، وَإِذَا أَرْسَلْته فَقَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُل فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ». وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ وَجْه آخَر، عَن ابْنِ عَبَّاس، وَابْنُ أَبِي شَيْبَة، مِنْ حَدِيث أَبِي رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَوْ كَانَ مُجَرَّد الْإِمْسَاك كَافِياً، لِمَا احْتِيجَ إِلَى زِيَادَة: ﴿عَلَيْكُمْ﴾.

[وَمِنْهَا]: ـ لِلْقَائِلِينَ بِالْإِبَاحَةِ ـ حَمْلُ حَدِيث عَدِيٍّ عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَحَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة عَلَى بَيَان الْجَوَاز. قَالَ بَعْضهمْ: وَمُنَاسَبَة ذَلِكَ أَنَّ عَدِيّاً، كَانَ مُوسِراً، فَاخْتِيرَ لَهُ الْحَمْل عَلَى الْأَوْلَى، بِخِلَافِ أَبِي ثَعْلَبَة، فَإِنَّهُ كَانَ بِعَكْسِهِ. قال الحافظ: وَلا يَخْفَى ضَعْف هَذَا التَّمَسُّك، مَعَ التَّصْرِيح بِالتَّعْلِيلِ فِي الْحَدِيث، بِخَوْفِ الإِمْسَاك عَلَى نَفْسه.

وَقَالَ ابْنُ التِّين: قَالَ بَعْض أَصْحَابنَا: هُوَ عَامّ، فَيُحْمَل عَلَى الَّذِي أَدْرَكَهُ مَيِّتاً، مِنْ شِدَّة الْعَدْو، أَوْ مِن الصَّدْمَة، فَأَكَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ عَلَى صِفَة، لَا يَتَعَلَّق بِهَا الإِرْسَال، وَلا الإِمْسَاك عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْله: «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُل»؛ أَيْ: لا يُوجَد مِنْهُ غَيْر مُجَرَّد الْأَكْل، دُون إِرْسَال الصَّائِد لَهُ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْجُمْلَة مَقْطُوعَة عَمَّا قَبْلهَا. قال الحافظ: وَلا يَخْفَى تَعَسُّف هَذَا، وَبُعْده.

وَقَالَ ابْن الْقَصَّار: مُجَرَّد إِرْسَالنَا الْكَلْب إِمْسَاكٌ عَلَيْنَا؛ لأَنَّ الْكَلْب لَا نِيَّة لَهُ، وَلَا يَصِحّ مِنْهُ مَيْزهَا[1]، وَإِنَّمَا يَتَصَيَّد بِالتَّعْلِيم، فَإِذَا كَانَ الاعْتِبَار بِأَنْ يُمْسِك عَلَيْنَا، أَوْ عَلَى نَفْسه، وَاخْتَلَفَ الْحُكْم فِي ذَلِكَ، وَجَبَ أَنْ يَتَمَيَّز ذَلِك بِنِيَّةِ مَنْ لَهُ نِيَّة، وَهُوَ مُرْسِله، فَإِذَا أَرْسَلَهُ فَقَدْ أَمْسَكَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يُرْسِلهُ لَمْ يُمْسِك عَلَيْهِ. كَذَا قَالَ، وَلَا يَخْفَى بُعْده أَيْضاً، وَمُصَادَمَتُه لِسِيَاقِ الْحَدِيث.

وَقَدْ قَالَ الْجُمْهُور: إِنَّ مَعْنَى قَوْله: ﴿أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾: صِدْنَ لَكُمْ، وَقَدْ جَعَلَ الشَّارِع أَكْله مِنْهُ عَلَامَة عَلَى أَنَّهُ أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ، لَا لِصَاحِبِهِ، فَلَا يُعْدَل عَن ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة لابْنِ أَبِي شَيْبَة: «إِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ، فَلَا تَأْكُل، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَلَّمْ مَا عَلَّمْتَهُ»، وَفِي هَذَا إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ إِذَا شَرَعَ فِي أَكْله، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ التَّعْلِيمَ الْمُشْتَرَط.

وَسَلَكَ بَعْض الْمَالِكِيَّة التَّرْجِيح، فَقَالَ: هَذِهِ اللَّفْظَة ذَكَرَهَا الشَّعْبِيّ، وَلَمْ يَذْكُرهَا هَمَّام، وَعَارَضَهَا حَدِيث أَبِي ثَعْلَبَة. وَهَذَا ـ قال الحافظ ـ تَرْجِيح مَرْدُود، لِمَا تَقَدَّمَ.

وَتَمَسَّك بَعْضهمْ بِالإِجْمَاعِ عَلَى جَوَاز أَكْله، إِذَا أَخَذَهُ الْكَلْب بِفِيهِ، وَهَمَّ بِأَكْلِهِ، فَأُدْرِك قَبْل أَنْ يَأْكُل، قَالَ: فَلَوْ كَانَ أَكْله مِنْهُ دَالّاً عَلَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسه، لَكَانَ تَنَاوُله بِفِيهِ، وَشُرُوعه فِي أَكْله كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يُشْتَرَط أَنْ يَقِف الصَّائِد، حَتَّى يَنْظُر: هَلْ يَأْكُل، أَوْ لا؟ انتهى.

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، ولعل الصواب: «تمييزها»، فليُحرّر، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور، من عدم جواز أكْل ما أكَل منه الكلب هو الأرجح؛ ترجيحاً لحديث عديّ رضي الله عنه المتّفق عليه، الموافق لظاهر قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه، وإن قلنا بأنه صالح للاحتجاج، فإنه دون حديث عديّ المتّفق عليه، فلا يقوى لمعارضته، فتأملّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ)

«المعراض»: بكسر الميم، وسكون العين المهملة، آخره ضاد معجمة: خشبة ثقيلةٌ، أو عَصاً في طرفها حديدةٌ، أو سهم لا ريش له[1].

(١٤٦٩) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(يُوسُفُ بْنُ عِيسَى)** تقدّم قبل ثلاثة أبواب.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح، تقدّم أيضاً قبل ثلاثة أبواب.

٣ ـ **(زَكَرِيَّا)** بن أبي زائدة، خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلّس [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟)** بكسر الميم، وسكون العين المهملة، وآخره ضاد معجمة، قيل: هو سهم لا ريش له، ولا نَصْل، وقيل: سهم طويل، له أربع قُذَذ رِقاق، فإذا

---

(١) «حاشية السنديّ» (٧/ ١٨٠).

رمى به اعترض، وتقدّم الخلاف في معناه مستوفًى في: «باب ما يؤكل من صيد الكلب، وما لا يؤكل». (**فَقَالَ**) ﷺ: («**مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ**)؛ أي: بطَرَفه المحدّد، وفي رواية: «كُلْ ما خرق». (**فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ**) بفتح العين، وسكون الراء؛ أي: بغير طرَفه المحدّد، (**فَهُوَ وَقِيذٌ**») بالقاف، وآخره ذال معجمة، بوزن عَظِيم، فَعِيل بمعنى مفعول، وهو ما قُتل بِعَصاً، أو حجر، أو ما لا حدَّ له.

والموقوذة: هي التي تُضرب بالخشب حتى يوقذها، فتموت. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال النووي: والموقوذة: المقتولة بالعصا ونحوها، وأصله من الكسر، والرضّ[(٢)].

وحاصل معنى الحديث: أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحدِّه حَلّ، وكانت تلك ذكاته، وإذا أصاب بعَرْضه لم يَحِلّ؛ لأنه في معنى الخشبة الثقيلة، والحَجَر، ونحو ذلك من المثقّل[(٣)].

والحديث متّفق عليه، وقد تقدّم تخريجه في الباب الأول. والله تعالى أعلم.

(١٤٦٩م) ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الحديث كلهم تقدّموا في البابين السابقين، و«سفيان» هو: ابن عيينة.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النُّسخ بلفظ: «حسن صحيح»، وهو كما قال، فقد سبق أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: على التفصيل المذكور في الحديث، وقد تقدّم بيان أقوال العلماء فيه قَريباً، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٠٠).
(٢) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (١٣/ ٧٥).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٧).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِيحَةِ بِالمَرْوَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: يوجد في نسخة شرح ابن العربيّ رَحِمَهُ اللهُ ما نصّه: «كتاب الذبائح عن رسول الله ﷺ»، وبعده: «باب ما جاء. . . إلخ».

(١٤٧٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْنَباً، أَوْ اثْنَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَتَعَلَّقَهُمَا، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ)** ـ بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة[1] ـ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الحج» ٣/ ٨١١.

٢ ـ **(عَبْدُ الأَعْلَى)** بن عبد الأعلى الساميّ البصريّ، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٧٤/ ٢٥١.

٣ ـ **(سَعِيدُ)** بن أبي عروبة مهران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، يدلّس، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ **(أَنَّ رَجُلاً)** لم يُسمّ، **(مِنْ قَوْمِهِ)**؛ أي: من بني سَلِمة، **(صَادَ أَرْنَباً)** بفتح الهمزة، والنون، قال الدميريّ رَحِمَهُ اللهُ: الأرنب: واحدة الأرانب، وهو حيوان يشبه العَناق، قصير اليدين، طويل الرجلين، عكس الزرافة، يطأ الأرض على مؤخر قوائمه، وهو اسم جنس يُطلق على

---

(١) نسبة إلى قُطَيعة: بطنٌ من زُبيد.اهـ. «اللباب» (٣/ ٤٦).

الذكر والأنثى. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: الأرنب دُوَيْبّة معروفة، تُشبه العَناق، لكن في رجليها طول، بخلاف يديها، والأرنب اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال للذَّكر أيضاً: الْخُزَز، وزن عُمَر، بمعجمات، وللأنثى: عكرشة، وللصغير: خِرْنَق بكسر المعجمة، وسكون الراء، وفتح النون، بعدها قاف، هذا هو المشهور، وقال الجاحظ: لا يقال: أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجُبن، كثيرة الشبق، وإنها تكون سنَة ذكَراً، وسنة أنثى، وإنها تحيض، ويقال: إنها تنام مفتوحة العين. انتهى[٢].

وقوله: **(أَوْ اثْنَيْنِ)** شكّ من الراوي، **(فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ)** ـ بفتح الميم، وسكون الراء المهملة ـ: هي الحجارة البيضاء، وبه سميت مروة مكة. وفي «المُغْرِب»: المروة حجر أبيض، رقيق. وقال في «القاموس»: المروة حجارة بِيضٌ، برّاقة، تُوْرِي النار، أو أصلب الحجارة. وقال في «المجمع»: هي حجر أبيض، ويُجعل منه كالسكين. ذكره الشارح[٣].

(فَتَعَلَّقَهُمَا)؛ أي: علّقهما، قال في «القاموس»: علّقه تعليقاً: جعله معلقاً، كتعلّقه. **(حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟)**؛ أي: عن أكلهما، **(فَأَمَرَهُ)** ﷺ **(بِأَكْلِهِمَا)** فيه دليل على أنه يجوز الذبح بالمروة، وعلى أن الأرنب حلال.

قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث جواز أكل الأرنب، وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة، وعن عكرمة من التابعين، وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء، واحتج بحديث خزيمة بن جزء، قلت: يا رسول الله ما تقول في الأرنب؟ قال: «لا آكله، ولا أحرّمه»، قلت: فإني آكل ما لا تحرّمه، ولم يأكل رسول الله، قال: «نُبئت أنها تدمى». وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة، وله شاهِد عن عبد الله بن عمرو بلفظ: جيء بها إلى النبيّ ﷺ، فلم يأكلها، ولم ينه عنها، زعم أنها تحيض. أخرجه أبو داود، وله شاهد عن عمر عند إسحاق

---

(١) «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ١٩). (٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٦١).
(٣) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٧).

بن راهويه في «مسنده»، وحكى الرافعيّ عن أبي حنيفة أنه حرّمها، وغلّطه النوويّ في النقل عن أبي حنيفة. انتهى[١].

وقال البدر العينيّ في «العمدة»: عامة العلماء على جواز أكل الأرنب، وكرهه عمرو بن العاص وابنه وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وعكرمة، وحكى الرافعيّ عن أبي حنيفة أنه حرّمها، وغلّطه النوويّ في النقل عن أبي حنيفة، قلت: هذا جدير بالتغليط، فإن أصحابنا قالوا: لا خلاف فيه لأحد من العلماء، قال الكرخيّ: ولم يروا جميعاً بأساً بأكل الأرنب، وأنه ليس من السِّباع، ولا من أكلة الجِيَف.

ورويت فيه أحاديث، وأخبار كثيرة، **منها**: ما رواه الترمذيّ ـ يعني: حديث الباب ـ.

ومنها: ما رواه ابن ماجه، من حديث الشعبيّ عن محمد بن صيفيّ، قال: أتيت النبيّ ﷺ بأرنبين، فذبحتهما بمروة، فأمرني بأكلهما.

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة، بإسناد جيد، من حديث عمار قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأهدى إليه رجل من الأعراب أرنباً، فأكلناه، فقال الأعرابيّ: إني رأيت بها دماً، فقال ﷺ: «لا بأس».

ومنها: ما رواه الدارقطنيّ من حديث ابن عباس، عن عائشة، قالت: أُهدي إلى رسول الله ﷺ أرنب، وأنا نائمة، فخبّأ لي منها العَجُز، فلما قمت أطعمني. وفي سنده زيد بن عياض، وهو ضعيف. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الحقّ أن أكل الأرنب حلال؛ لصحّة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله ﷺ هذا صحيح.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٦٢).

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ١٣٦).

[**فإن قلت**]: قيل: فيه انقطاع؛ لأن قتادة لم يسمع من الشعبيّ، كما في «التهذيب»[(١)]، فكيف يصحّ؟

[**قلت**]: إنما صحّ لشواهده، فإن أحاديث الباب، ولا سيّما حديث كعب بن مالك عند البخاريّ، وحديث محمد بن صفوان عند أبي داود وغيره، وصححه ابن حبّان تشهد له.

والحاصل: أن الحديث صحيح. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٤٧٠) وفي «علله الكبير» (١٤٧٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٦٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١٤٤٨٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٢١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[(٢)]: **وَفِي البَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَافِعٍ، وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﭫ رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ﭬ: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٤٤٨٩ ـ أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدّثنا يزيد بن هارون، قال: حدّثنا داود، عن عامر، عن محمد بن صفوان، أنه أصاب أرنبين، ولم يجد حديدة يذبحهما به، فذكّاهما بمروة، فأتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إني اصطدت أرنبين، فلم أجد حديدة أذكيهما به، فذكّيتهما بمروة، أفآكل؟ قال: «كُلْ». انتهى[(٣)].

٢ ـ وأما حديث رَافِعٍ ﭬ: فأخرجه الشيخان، وغيرهما، فقال البخاريّ:

٢٣٥٦ ـ حدّثنا عليّ بن الحكم الأنصاريّ، حدّثنا أبو عوانة، عن سعيد بن

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٣٠). (٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ٦١)، و«سنن النسائي (المجتبى)» (٧/ ٢٢٥).

مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جدّه، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلاً وغنماً، قال: وكان النبيّ ﷺ في أخريات القوم، فعَجِلوا، وذبحوا، ونصبوا القدور، فأمر النبيّ ﷺ بالقدور، فأُكفئت، ثم قسَم، فعَدَل عشرة من الغنم ببعير، فنَدّ منها بعير، فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة، فأهوى رجل منهم بسهم، فحبسه الله، ثم قال: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا»، فقال جدّي: إنا نرجو، أو نخاف العدوّ غداً، وليست معنا مُدًى، أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السنّ، والظُّفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعَظْم، وأما الظُّفر فمُدَى الحبشة». انتهى[١].

٣ ـ وَأما حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٨٢٤ ـ حدّثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن مُرِّيّ بن قَطَرِيّ، عن عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أرأيت إن أحدنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة، وشقة العصا؟ فقال: «أمْرِر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل». انتهى[٢].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ، وَرَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ**

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٨١).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٢). وهو حديث صحيح.
(٣) ثبت في بعض النسخ.

عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يُذَكِّيَ بِمَرْوَةٍ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الأَرْنَبِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ الأَرْنَبِ)** قال الإمام أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: والأرنب حلال؛ لأنه لم يُفصَّل لنا تحريمها، وقد اختلف السلف فيها؛ روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عمر، أو ابن عمر، أنه كره الأرنب. ومن طريق قتادة، عن ابن المسيب أيضاً أن عبد الله بن عمرو بن العاص وأباه كرها الأرنب. وأكلها سعد بن أبي وقاص. وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنه كره الأرنب. واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع، نا أبو مكين، عن عكرمة: «أن النبيّ ﷺ أتي بأرنب، فقيل له: إنها تحيض، فكرهها». ومن طريق عبد الرزاق، عن إبراهيم بن عمر، عن عبد الكريم أبي أمية قال: سأل جرير بن أنس الأسلمي النبيّ ﷺ عن الأرنب؟ فقال: «لا آكلها، أنبئت أنها تحيض».

قال أبو محمد: «عبد الكريم أبو أمية هالك، وحديث عكرمة مرسل، وقد صح من طريق شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك: أنه صاد أرنباً، فأتى بها أبا طلحة، فذبحها، وبعث إلى النبيّ ﷺ بِوَرْكها وفخذيها، فأتيت بها النبيّ ﷺ، فقَبِلها»، ومن طريق أبي هريرة: «أن النبيّ ﷺ أتي بأرنب مشوية، فلم يأكل عليه السلام منها، وأمَر القوم، فأكلوا».

فهذا نص صحيح في تحليلها، وقد يكرهها عليه السلام خِلقة، لا لإثم فيها، ونحن لعَمْر الله نكرهها جملة، ولا نقدر على أكلها أصلاً، وليس هذا من التحريم في شيء. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحقّ جواز أكل الأرنب؛ لصحّة الأحاديث بذلك، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المحلى» (٥/ ٤٨٧) لابن حزم رَحِمَهُ اللهُ.

وقوله: (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ) القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحيل، تقدّم قريباً.

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ) قال في «الإصابة»: محمد بن صفوان الأنصاريّ، من بني مالك بن الأوس، ذكر ذلك العسكريّ، وقيل فيه: صفوان بن محمد، والأول أصوب، وأخرج أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم في «صحيحيهما»، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عنه، أنه أتى النبيّ ﷺ بأرنبين ذبحهما بمروة، على الشك، وأخرجه عليّ بن عبد العزيز في «مسنده» من رواية حماد بن سلمة، عن داود، فقال: عن محمد بن صفوان بالجزم، وكذا أخرجه البغويّ من طريق شعبة، ومن طريق عبدة بن سليمان، وحكى ابن شاهين عن البغويّ أنه الراجح، وقال: لا أعلم لمحمد بن صفوان غيره. انتهى[١].

[تنبيه]: رواية داود بن أبي هند هذه أخرجها البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

١٩١٨٠ ـ أخبرناه عليّ بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عبيد، ثنا الحارث بن أبي أسامة، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن محمد بن صفوان ﷺ، أنه مرّ على النبيّ ﷺ بأرنبين، فعلّقهما، وقال: يا رسول الله اصطدتّ هذين الأرنبين، فلم أجد حديدة أذكيهما بها، فذبحتهما بمروة، فآكل؟ قال: «كل»، وقيل: عن الشعبيّ عن جابر بن عبد الله، وحديث ابن صفوان أصحّ، قاله البخاريّ. انتهى[٢].

وقوله: (وَرَوَى عَاصِمٌ الأَحْوَلُ) ببناء الفعل للفاعل، وعاصم هو: ابن سليمان البصريّ، ثقةٌ، تقدّم في «الطهارة» (٤٧/ ٦٤)، (عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ١٦).
(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٩/ ٣٢١).

صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ)؛ أي: بالشكّ، وقوله: **(وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ)** ترجيح لرواية داود بن أبي هند المذكورة آنفاً بدون شكّ.

[تنبيه]: رواية عاصم الأحول هذه أخرجها أيضاً البيهقيّ، فقال:

١٩١٧٨ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ عاصم، عن الشعبيّ، عن صفوان بن محمد، أو محمد بن صفوان ﵁، أنه صاد أرنبين، فلم يجد حديدة يذكيهما بها، فذكاهما بمروة، فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فأمَره بأكلهما. انتهى[1].

(وَرَوَى جَابِرٌ الجُعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ) رواية جابر الجعفيّ أخرجها البيهقيّ، فقال:

١٩١٨٢ ـ وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس، ثنا عباس الدُّوريّ، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ سفيان، عن جابر، عن الشعبيّ، عن جابر بن عبد الله ﵄ قال: جاء غلام من بني هاشم بأرنب إلى رسول الله ﷺ يَتُلُّها، فقال: يا رسول الله إني دخلت أُحُداً، فاصطدت هذه الأرنب، فلم أجد ما أذبحها به، فذكيتها بمروة، قال: «كُلْها». انتهى[2].

وقوله: **(وَيَحْتَمِلُ)** بفتح حرف المضارعة، مبنيّاً للمفعول، **(أَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً)**؛ أي: عن محمد بن صفوان، وجابر بن عبد الله كليهما.

وقوله: **(قَالَ مُحَمَّدٌ)**؛ يعني: البخاريّ: **(حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ)**؛ أي: بل المحفوظ حديث الشعبيّ عن محمد بن صفوان.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقله المصنّف عن البخاريّ من أن حديث الشعبيّ عن جابر غير محفوظ، يخالف قوله: «ويَحتمل... إلخ»، فلعله يرى صحة الروايتين مخالفاً للبخاريّ. والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٩/ ٣٢٠).

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٩/ ٣٢١).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ أوّلَ الكتاب قال:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: يوجد هنا في بعض النسخ عنوان بلفظ: «كتاب الأطعمة»، وفي بعضها: «أبواب الأطعمة عن رسول الله ﷺ»، ولا وجه لذلك، بل هذا الباب تابع لأبواب الصيد المتقدّمة، وأما «أبواب الأطعمة» فستأتي له رقم الحديث (١٧٨٨) فليُتنبّه.

وقوله: «أكل المصبورة»؛ أي: أكل لحم الشاة المحبوسة، التي ترمى بالنبل حتى تموت.

(١٤٧١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَفْرِيقِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ)** الكنانيّ، أو الطائيّ، أبو عليّ الأشلّ المروزيّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، له تصانيف، من صغار [٨] تقدم في «الزكاة» ٢٣/ ٦٥٢.

٣ ـ **(أَبُو أَيُّوبَ الأَفْرِيقِيُّ)** عبد الله بن عليّ الأزرق الأفريقيّ، ثم الكوفيّ، ليّن يُعتبَر به [٦].

روى عن صفوان بن سُليم، وعاصم ابن بَهدلة، والزهريّ، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ، وزيد بن أسلم، وابن المنكدر، وجماعة.

وروى عنه موسى بن عقبة، وهو من أقرانه، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعبد الرحيم بن سليمان، ومروان بن معاوية، وأبو فروة يزيد بن سنان، وأبو يوسف القاضي.

قال أبو زرعة: ليّن، في حديثه إنكار، ليس بالمتين. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وأبو داود، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: قوله: «الأفريقيّ»: بفتح الهمزة، وسكون الفاء: نسبة إلى أفريقية، وهي بلدة كبيرة معروفة من بلاد المغرب، فُتحت في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه، خرج منها جماعة من العلماء في كل فنّ. قاله في «اللباب»[(١)].

٤ - (**صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْم**) أبو عبد الله الزهريّ مولاهم، المدنيّ، ثقةٌ، مفتٍ، عابدٌ، رُمي بالقدر [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٢/ ٦٩.

٥ - (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن القرشيّ المخزوميّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ - (**أَبُو الدَّرْدَاءِ**) عُويمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، مختلَف في اسم أبيه، وأما هو فمشهور بكنيته، وقيل: اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابيّ جليلٌ، أول مشاهده أُحُدٌ، وكان عابداً، مات في أواخر خلافة عثمان، وقيل: عاش بعد ذلك، تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ**) بضمّ الميم، وفتح الجيم، وتشديد المثلثة المفتوحة، وضَبَطه الشمنيّ بكسرها، قال في «النهاية»: هي كل حيوان يُنصب، ويُرمى ليُقتَل، إلا أنه يكثر في الطير والأرنب، وأشباه ذلك، مما يجثم بالأرض؛ أي: يلزمها، ويلتصق بها. انتهى.

والجُثوم مِن جثم الطائر جثوماً: إذا لَزِم الأرض، والتصق بها، وهو بمنزلة البروك للإبل.

وقال الخطابيّ: بين الجاثم والمجثَّم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثّم هو ما مَلَكْته، فجثمته، وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله، وذلك محرّم. انتهى[(٢)].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٧٩).

(٢) «عمدة القاري» (٢١/ ١٢٤).

ثم بيّن بعض الرواة معنى «المجثّمة» بقوله: **(وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ)** بالبناء للمفعول؛ أي: تُحبَس، ويُرمَى إليها **(بِالنَّبْلِ)** بفتح النون، وسكون الموحّدة، أي بالسهم حتى تموت، وهذا تفسير من أحد الرواة، وإنما نهي عنها؛ لأن هذا القتل ليس بذبح. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي الدرداء هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده عبد الله الأفريقيّ، وقد ضعّفه أبو زرعة، وجهّله أبو حاتم؟

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، فأحاديث الباب تشهد له، ولا سيّما حديثا أنس، وابن عمر رضي الله عنهم المتّفق عليهما، كما سيأتي بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٤٧١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٩٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٩٥ و٦/ ٤٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في هذا الباب، بعد هذا، وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٥١٩٤ ـ حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن هشام بن زيد، قال: دخلت مع أنس على الحَكَم بن أيوب، فرأى غلماناً، أو فتياناً، نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى النبيّ ﷺ أن تُصبَر البهائم. انتهى[2].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٠٠).

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان أيضاً، فقال البخاريّ:

٥١٩٥ ـ حدّثنا أحمد بن يعقوب، أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو، عن أبيه، أنه سمعه يحدّث عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه دخل على يحيى بن سعيد، وغلام من بني يحيى رابطٌ دجاجة يرميها، فمشى إليها ابن عمر حتى حلّها، ثم أقبل بها، وبالغلام معه، فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبيّ ﷺ نهى أن تُصْبَر بهيمة، أو غيرها للقتل. انتهى[(١)].

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه المصنّف في هذا الباب بعدُ، وستكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٩٥٩ ـ حدّثني محمد بن حاتم، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج (ح) وحدّثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج (ح) وحدّثني هارون بن عبد الله، حدّثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبراً. انتهى[(٢)].

٦ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف رحمه الله في «أبواب الأطعمة» قال:

(١٧٩٥) ـ حدّثنا أبو كريب، حدّثنا حسين بن عليّ الجعفيّ، عن زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ حرّم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثّمة، والحمار الإنسيّ. انتهى[(٣)].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[(٤)]: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ) رضي الله عنه هذا (حَدِيثٌ

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١٠٠)
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٠).
(٣) «سنن الترمذيّ» (٤/ ٢٥٤)، حديث صحيح.
(٤) ثبت في بعض النسخ.

غَرِيبٌ)؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد، وهو صحيح لشواهده، كما أسلفت بيانه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤٧٢) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ، وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى**) الْقُطعيّ المذكور في الباب الماضي.

٢ - (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٣٠٥/١١٤.

٣ - (**وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ**) الحميريّ، أبو خالد الحمصيّ، ثقةٌ [٧].

٤ - (**أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ**) بن سارية، مقبولة [٣].

تفرّد بها المصنف رَحِمَهُ اللهُ، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (**أَبُوهَا**) عرباض بن سارية السلميّ، كنيته أبو نَجِيح، تقدم في «الصلاة» ٢٢٤/٥٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ**) الحمصيّ؛ أنه (**قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ**) بكسر المهملة، وسكون الراء، آخره ضاد معجمة، (**وَهُوَ**)؛ أي: العرباض، (**ابْنُ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا**) العرباض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ**)؛ أي: يوم غزوة خيبر، بخاء معجمة، وتحتانية، وموحّدة، بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة، ذات حصون، ومزارع، على ثمانية بُرُد من المدينة إلى جهة

الشام، وذكر أبو عبيد البكريّ أنها سمّيت باسم رجل من العماليق نزلها. قال ابن إسحاق: خرج النبيّ ﷺ في بقية المحرّم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة، إلى أن فتحها في صَفَر. قاله في «الفتح»[١]. **(عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ)**؛ أي: عن أكْله، والنّاب من الأسنان مذكّر، والجمع: أنياب، وهو الذي يلي الرَّبَاعِيَات، قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيوانٍ ناب وقرن معاً. أفاده الفيّوميّ[٢]. **(مِنَ السَّبُعِ)** بفتح، فضمّ، أو سكون، ويطلق على كل ما له ناب يعدو به، ويفترس؛ كالذئب، والفهد، والنمر، وأما الثعلب فليس بسبع، وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، قاله الأزهريّ[٣]. **(وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ)** بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام، وهو للطائر والسَّبُع كالظُّفر للإنسان؛ لأن الطائر يَخلْب بمخلبه الجِلد؛ أي: يقطعه، ويمزّقه[٤]. **(مِنَ الطَّيْرِ)** قال في «شرح السُّنَّة»: أراد بكل ذي ناب: ما يعدو بنابه على الناس، وأموالهم؛ كالذئب، والأسد، والكلب، ونحوها، وأراد بذي مخلب: ما يَقطع ويَشُقّ بمخلبه؛ كالنسر، والصقر، والبازي، وغيرها. انتهى[٥].

(وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ) بضمّتين، جمع: حمار، **(الأَهْلِيَّةِ)** احتُرز به عن الوحشيّة، فإنها حلال. **(وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ)** تقدّم الكلام في ضبطها ومعناها، ويأتي أيضاً في كلام أبي عاصم هنا. **(وَعَنِ الخَلِيسَةِ)** ـ بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام ـ؛ أي: المأخوذة من فم السباع، فتموت قبل أن تُذَكَّى، وسُمّيت بذلك؛ لكونها مخلوسة من السبع؛ أي: مسلوبة، مِن خَلَس الشيء، من باب ضرب: إذا سلَبه.

(وَأَنْ تُوطَأَ) بالبناء للمفعول؛ أي: تُجامَع **(الحَبَالَى)** بفتح الحاء، جمع: الْحُبْلى، بضمّ، فسكون، **(حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ)**؛ يعني: أنه إذا

---

(١) «فتح الباري» (٧/ ٤٦٤).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٢١).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٦٤).
(٤) «المصباح المنير» (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).
(٥) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٣٩).

حصلت لشخص جارية حُبلى، لا يجوز وطؤها حتى تضع حمْلها. قال القاري: وكذا إذا تزوج حبلى من الزنى، ذكره بعض علمائنا؛ يعني: الحنفية.

وقال المظهر: إذا حصلت جارية لرجل من السبي، لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حمْلها، إذا كانت حاملاً، وحتى تحيض، وينقطع دمها، إن لم تكن حاملاً. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث العرباض بن سارية ﵁ هذا بهذا السند ضعيف؛ لجهالة أم حبيبة بنت العرباض، لكنه صحيح بشواهده، قال الشيخ الألبانيّ ﵀: صحيح مفرّقاً إلا الخليسة؛ يعني: أن لأجزاء هذا الحديث شواهد إلا جزء الخليسة، فليس له شاهد.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٤٧٢) ويأتي له برقم (١٥٦٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٢٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ حديث ٦٤٨)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٣٣٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، قَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ، أَوِ الشَّيْءُ، فَيُرْمَى، وَسُئِلَ عَنِ الخَلِيسَةِ، فَقَالَ: الذِّئْبُ، أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ، فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ، فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا)**.

فقوله: **(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى)** هو شيخ الترمذي في هذا السند، زاد في بعض النسخ ما نصّه: (وهو الْقُطعيّ) ـ بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة ـ وهي جملة معترضة بين القول ومقوله، وضمير «هو» راجع إلى «محمد بن يحيى»، وقائلها هو الترمذيّ. قاله الشارح ﵀.

(سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ) الضحّاك بن مخلد شيخ محمد بن يحيى في السند، (عَنِ الْمُجَثَّمَةِ)؛ أي: عن معناها، (قَالَ) أبو عاصم: (أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ) ببناء الفعل للمفعول، (أَوِ الشَّيْءُ)؛ أي: أيّ شيء كان، (فَيُرْمَى) بالبناء للمفعول أيضاً؛ أي: يُرمى إليه ليموت، فلا يحلّ أكله؛ لكونه وقيذاً.

(وَسُئِلَ)؛ أي: أبو عاصم أيضاً (عَنِ الخَلِيسَةِ)؛ أي: عن معناها، (فَقَالَ: الذِّئْبُ، أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ)؛ أي: بعد أخذه الحيوان، (فَيَأْخُذُهُ)؛ أي: يأخذ الرجل الحيوان المأخوذ، (مِنْهُ)؛ أي: من فم الذئب، أو السبع، (فَيَمُوتُ) ذلك الحيوان (فِي يَدِهِ)؛ أي: في يد الرجل، (قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا)؛ أي: يذبح تلك الخليسة بالسكين، فتكون حراماً؛ لقوله ﷻ في تعداد المحرّمات: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، قال النسفيّ: أي: إلا ما أدركتم ذكاته، وهو يضطرب اضطراب المذبوح، والاستثناء يرجع إلى المنخنقة وما بعدها، فإنه إذا أدركها، وبها حياة، فذبَحها، وسمّى عليها حلّت. انتهى[(١)]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٤٧٣) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى) الصنعانيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٠٠/ ١٣٣.

٢ - (عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همّام الصنعانيّ، صاحب «المصنّف»، ثقةٌ حافظٌ تغير حفظه، وكان يتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ - (الثَّوْرِيُّ) سفيان بن سعيد، أبو عبد الله الإمام الحافظ الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

---

(١) «تفسير النسفيّ» (١/ ٢٧٢).

٤ ـ (**سِمَاكُ**) بن حرب، أبو المغيرة الكوفيّ، صدوق، تغيّر بآخره، فربما تلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ**) مولى ابن عبّاس، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) ولفظ مسلم: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»، (**أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً**) ـ بغين معجمة، وراء مفتوحتين، آخره ضاد معجمة ـ؛ أي: هَدَفاً منصوباً للرمي؛ أي: أن يُتخذ الحيوان الحيّ غرضاً، يُرمَى إليه كالغرَض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم، ولهذا قال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لعن الله مَن فَعَلَ هذا»، ولأنه تعذيب للحيوان، وإتلاف لنفسه، وتضييع لماليّته، وتفويتٌ لذكاته، إن كان مُذكّى، ولمنفعته إن لم يكن مذكّى، قاله النوويّ[1].

وقال في «الفتح»: فيه دليل على تحريم التمثيل بالحيوان؛ لأن اللعن من دلائل التحريم. وأخرج أحمد من طريق أبي صالح الحنفيّ، عن رجل من الصحابة، أراه عن ابن عمر، رَفَعه: «مَن مثّل بذي رُوح، ثم لم يَتُب، مثّل الله به يوم القيامة»، رجاله ثقات. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٤٧٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٥٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٣٨ و٢٣٩) وفي «الكبرى» (٣/ ٧٢)، و(ابن

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٠٩).

ماجه) في «سننه» (٣١٨٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٣٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٧٤ و٢٨٠ و٢٨٥ و٣٤٠ و٣٤٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٠٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢٢٦٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٨٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٧٠)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٨٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

[**فإن قلت**]: في سنده سماك بن حرب، وهو متكلّم فيه، فكيف يصحّ؟

[**قلت**]: لم ينفرد بهذا السند، فإن له طرقاً، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية شعبة، عن عديّ بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

[**تنبيه**]: يوجد في بعض النسخ ما نصّه: (**وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ يعني: أنهم يرون تحريم جَعْل الحيوان غرضاً يُرمى إليه؛ لهذا النصّ الصحيح. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَكَاةِ الجَنِينِ)

أي: في ذبحه، و«الجنينُ» هو: الولد ما دام في بطن أمه، قال في «النهاية»: التذكية: الذبح، والنحر، يقال: ذَكَّيتُ الشاةَ تذكية، والاسم: الذكاة، والمذبوح ذَكِيّ. انتهى.

(١٤٧٤) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»).

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان البصريّ، إمام الجرح والتعديل [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ (**سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ**) بن الجرّاح، أبو محمد الرُّؤَاسيّ الكوفيّ، كان صدوقاً، إلا أنه ابتُلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح، فلم يَقبل، فسقط حديثه [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٤ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عمر الكوفيّ القاضي، ثقةٌ، فقيهٌ، تغيّر حِفظه قليلاً في الآخِر [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٥ ـ (**مُجَالِدُ**) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٦ ـ (**أَبُو الوَدَّاكِ**) ـ بفتح الواو، وتشديد الدال، وآخره كاف ـ جَبْر بن نَوْف ـ بفتح النون، وآخره فاء ـ الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ الْبِكاليّ ـ بكسر الموحّدة، وتخفيف الكاف ـ الكوفيّ، صدوقٌ، يَهِم [٤] تقدم في «البيوع» ٣٧/ ١٢٦٢.

٧ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان الْخُدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»**) مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد به: الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه، فيحلّ بها، كما تحل الأمّ بها، ولا يحتاج إلى تذكية.

وقال الزرقانيّ رحمه الله: هو برفع «ذكاةُ» في الموضعين، مبتدأ وخبراً؛ أي: ذكاة أمه ذكاة له، وروي بالنصب على الظرفية، كجئت طلوعَ الشمس؛ أي: وقت طلوعها؛ أي: ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه.

وقال الخطابيّ وغيره: رواية الرفع هي المحفوظة، والمراد: الجنين الذي خرج ميتاً، فيؤكل بذكاة أمه؛ لأنه جزء منها، عند مالك، والشافعيّ، وغيرهما؛ لِمَا جاء في بعض طرق الحديث من قول السائل: يا رسول الله إنا ننحر الإبل، ونذبح البقر، والشاة، فنجد في بطنها الجنين، فنُلقيه، أو نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»، فسؤاله إنما هو عن الميت؛ لأنه

محل الشك، بخلاف الحيّ الممكن ذَبْحه، فيذكى؛ لاستقلاله بحكم نفسه، فيكون الجواب عن الميت؛ ليطابق السؤال.

ومن بعيد التأويل قول أبي حنيفة: المعنى على التشبيه؛ أي: مثل ذكاتها، أو كذكاتها، فيكون المراد: الحيّ؛ لحرمة الميت عنده، ووجه بُعده: ما فيه من التقدير المستغنى عنه، ومِن ثَمّ وافق صاحباه مالكاً، ومَن وافقه؛ لأن التقدير: أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه، ففيه حَذْف الموصول، وبعض الصلة، وهو «إن»، والفعل بعدها، وهو لا يجوز، وفيه تكثير الإضمار، وهو خلاف الأصل، فرواية النصب إما على الظرفية، كما مرّ، أو على التوسع، نحو ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٥]؛ أي: ذكاته في ذكاة أمه، وكلّ منهما أَولى؛ لقلة الإضمار، واتفاقه مع رواية الرفع، وإلا نَقَضَ كل واحد منهما الآخَر. انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا صحيح بطرقه، وشواهده، كما يأتي قريباً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٤٧٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٢٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٩٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٦٥٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٤/ ١٧٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣١ و٣٩ و٥٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٠٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩٩٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٨٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٨٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الزرقانيّ» (٣/ ١١١).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَأَبُو الوَدَّاكِ اسْمُهُ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ).

فقوله: (قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﭫ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث جَابِرٍ ﭬ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٨٢٨ ـ حدّثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدّثني إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، ثنا عتاب بن بشير، ثنا عبيد الله بن أبي زياد القدّاح المكيّ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». انتهى[3].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ ﭬ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٧٤٩٨ ـ حدّثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصريّ، ثنا يوسف بن عديّ، ثنا بشر بن عمار، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وأبي الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». انتهى[4].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٣). صححه الشيخ الألباني، ولعله لشواهده، وإلا ففي إسناده عبيد الله بن أبي زياد القدّاح، وهو ضعيف، فتنبّه.

(٤) «المعجم الكبير» (٨/ ١٠٢). وفي إسناده بشير بن عمارة، وشيخه ضعيفان. راجع: «النزهة» للوائليّ (٤/ ٢٢٣٤).

٣ ـ وَأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ آنفاً مع أبي أمامة، فتنبّه.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه الدارقطنيّ في «سننه»، فقال:

٣٢ ـ حدّثنا يعقوب بن إبراهيم البزار، نا طاهر بن خالد بن بزار، حدّثني أبي، حدّثني عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه». انتهى[١].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وفي بعض النسخ: حديث حسنٌ صحيح.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من غير هذا الطريق، **(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ)** الخدريّ ﷺ، فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، من طريق أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدريّ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[٢].

ورواه أيضاً عطيّة العوفيّ عن أبي سعيد، عند الطبرانيّ في «الأوسط»، و«الصغير».

وقال ابن عبد البرّ ﷺ: وقد رَوَى عن النبيّ ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»: جابر، وابن عمر، وأبو سعيد، وأبو أيوب، بأسانيد حسان. انتهى[٣].

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)** وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضاً مالك، واشتَرَط أن يكون قد أَشْعَرَ، وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميتاً، وأنها لا تغني تذكية الأم عن تذكيته، قال الإمام محمد في «الموطأ»: أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نُحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها ذكاتها، إذا

---

(١) «سنن الدارقطنيّ» (٤/ ٢٧٤). ضعيف، في سنده عمر بن قيس المعروف بسندل: متروك. «نزهة الألباب» (٤/ ٢٢٣٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣/ ٢٠٧).

(٣) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٧٦).

كان قد تمّ خَلْقه، ونَبَت شَعْره، فإذا خرج من بطنها ذُبح حتى يخرج الدم من جوفه.

ورُوي عن سعيد بن المسيِّب أنه كان يقول: ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه، إذا كان قد نبت شعره، وتمّ خَلْقه، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ إذا تمّ خَلْقه فذكاته في ذكاة أمه، فلا بأس بأكله، فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حيّاً، فيُذكى، وكان يروي عن حماد، عن إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاة نَفْس ذكاة نَفْسين. انتهى.

قال الشارح: استدلال الإمام أبي حنيفة بقول إبراهيم النخعيّ هذا على كراهة أكل الجنين ليس بصحيح.

قال صاحب «التعليق الممجد»: هذا استبعاد بمجرد الرأي، فلا عبرة به بمقابلة النصوص، ولعلها لم تبلغه، أو حمَلها على غير معناها. وقال: قوله: إذا تمّ؛ يعني: إذا خرج من بطن الذبيحة جنين ميت، فإن كان تامّ الخلق نابت الشعر يؤكل، وإن لم يكن تام الخلق فهو مضغة، لا تؤكل. وبه قال مالك، والليث، وأبو ثور، وقال أحمد، والشافعي بحلّه مطلقاً، وقال أبو حنيفة: لا يؤكل مطلقاً، وبه قال زفر، والحسن بن زياد، فإن خرج حيّاً ذُبح اتفاقاً.

ودليل من قال بالحل مطلقاً، أو مقيداً بتمام الخلقة: حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، رواه أحد عشر نفساً من الصحابة:

الأول: أبو سعيد الخدريّ، أخرج حديثه باللفظ المذكور أبو داود، وابن ماجه، والترمذيّ، وحسّنه، وابن حبان، وأحمد.

الثاني: جابر، أخرج حديثه أبو داود، وأبو يعلى.

الثالث: أبو هريرة، وأخرج حديثه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وفي سنده عبد الله بن سعيد المقبريّ: متفق على ضعفه، والدارقطنيّ وفي سنده عُمر بن قيس: ضعيف.

الرابع: ابن عمر، أخرج حديثه الحاكم، والدارقطنيّ، وسنده ضعيف.

الخامس: أبو أيوب، أخرج حديثه الحاكم.

السادس: ابن مسعود، أخرج حديثه الدارقطنيّ، ورجاله رجال الصحيح.

السابع: ابن عباس، أخرجه الدارقطنيّ.

الثامن: كعب بن مالك، حديثه عند الطبرانيّ.

التاسع، والعاشر: أبو أمامة، وأبو الدرداء، حديثهما عند البزار، والطبرانيّ.

الحادي عشر: عليّ، حديثه عند الدارقطنيّ.

قال: وأجاب في «المبسوط» بأن حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» لا يصح، وفيه نَظَر، فإن الحديث صحيح، وضَعْف بعض طرقه غير مضرّ، وذكر في «الأسرار» أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة، فإنه لا تأويل له، ولو بلغه لَمَا خالفه، وهذا حسن.

وذكر صاحب «العناية» وغيرها أنه روي: «ذكاةُ الجنين ذكاةَ أمه»، بالنصب فهو على التشبيه؛ أي: كذكاة أمه، كما يقال: لسان الوزير لسان الأمير، وفيه نظر، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع، صرّح به المنذريّ.

ويوضحه ما وردَ في بعض طرق أبي سعيد الخدريّ: قال السائل: يا رسول الله، إنا ننحر الإبل والناقة، ونذبح البقر، فنجد في بطنها الجنين، أفنُلقيه، أم نأكله؟ فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه».

وبالجملة؛ فقول من قال بموافقة الحديث أقوى. هذا ملخص ما ذكره العينيّ في «البناية». انتهى ما في «التعليق الممجد».

قال الشارح: قد بسط الحافظ في «التلخيص» الكلام على أحاديث هؤلاء الصحابة ﷺ، فمن شاء الوقوف عليه، فليُرجع إليه.

قال الجامع عفا الله عنه: دونك ما كتبه الحافظ رحمه الله في «التلخيص الحبير»، قال رحمه الله:

حديث أبي سعيد الخدريّ: «قلنا: يا رسول الله إنا لننحر الإبل، ونذبح البقر والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أفنلقيه، أم نأكله؟ فقال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»، رواه الترمذيّ من طريق مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد بهذا، ورواه أبو داود مثله، إلا أنه بلفظ: «الناقة» بدل: «الإبل»، ورواه الدارقطنيّ بلفظ: «إذا سمّيتم على الذبيحة، فإنّ ذكاتَه ذكاة أمه»، قال عبد الحقّ: لا يُحتج بأسانيده كلها، وخالف الغزاليّ في «الإحياء»، فقال: هو حديث صحيح، وتَبع في ذلك إمامه، فإنه قال في «الأساليب»: هو حديث

صحيح، لا يتطرق احتمال إلى متنه، ولا ضَعْف إلى سنده، وفي هذا نظر، والحقّ أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر، على ما سيأتي بيانه. وقال ابن حزم: هو حديث واهٍ، فإن مجالداً ضعيف، وكذا أبو الوداك.

قلت[1]: قد رواه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد، وعطية، وإن كان ليّن الحديث، فمتابعته لمجالد معتبَرة، وأما أبو الوداك فلم أر من ضعّفه، وقد احتج به مسلم، وقال يحيى بن معين: ثقة، على أن أحمد بن حنبل قد رواه في «مسنده» عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، فهذه متابعة قوية لمجالد، ومن هذا الوجه صححه ابن حبان، وابن دقيق العيد.

وفي الباب عن جابر، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، قاله الترمذيّ، وفيه أيضاً عن عليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي أيوب، والبراء بن عازب، وابن عمر، وابن عباس، وكعب بن مالك:

أما حديث جابر: فرواه الدارميّ، وأبو داود، بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وفيه عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن أبي الزبير، والقداح ضعيف.

ورواه الدارقطنيّ من طريق ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، والحاكم، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، فهؤلاء ثلاثة، رووه عن أبي الزبير، وتابَعَهم حماد بن شعيب، عن أبي الزبير، عند أبي يعلى، ولو صح الطريق إلى زهير لكان على شَرْط مسلم، إلا أن راويه عنه استنكر أبو داود حديثه.

وأما حديث أبي أمامة، وأبي الدرداء: فرواهما الطبرانيّ من طريق راشد بن سعد، عن أبي أمامة، وأبي الدرداء جميعاً، وفيه ضَعْف، وانقطاع.

وأما حديث أبي هريرة: فرواه الدارقطنيّ من طريق عمر بن قيس، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن أبي هريرة، وعمر بن قيس ضعيف، وهو المعروف بسندل.

وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن المقبريّ، عن أبي هريرة، والراوي

---

(١) القائل هو: الحافظ ابن حجر رحمه الله.

له عن أبي سعيد المقبريّ حفيده عبد الله بن سعيد، وهو متروك.

وأما حديث عليّ: فأخرجه الدارقطنيّ، وفيه الحارث الأعور، والراوي عنه أيضاً ضعيف.

وأما حديث ابن مسعود: فرواه الدارقطنيّ بسند رجاله ثقات، إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت، فإنه ضعيف جدّاً، وهو علّته.

وأما حديث أبي أيوب: فرواه الحاكم من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن أبيه عبد الرحمٰن، عن أبي أيوب، ومحمد ضعيف.

وأما حديث البراء: فذكره البيهقيّ.

وأما حديث ابن عمر: فله طرق، منها: ما رواه الحاكم، والطبرانيّ في «الأوسط»، وابن حبان في «الضعفاء» في ترجمة محمد بن الحسن الواسطيّ، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»، وفيه عنعنة ابن إسحاق، ومحمد بن الحسن ضعّفه ابن حبان.

ورواه الخطيب في «الرواة عن مالك»، عن أحمد بن عصام، عن مالك، عن نافع به، وقال: تفرّد به أحمد بن عصام، وهو ضعيف، وهو في «الموطأ» موقوف، وهو أصح، ولفظه: «إذا نحرتَ الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تمّ خَلْقه، ونبت شَعْره، فإذا خرج من بطن أمه ذُبح حتى يخرج الدم من جوفه»، ورواه الطبرانيّ في «الأوسط» في ترجمة أحمد بن يحيى الأنطاكيّ من حديث العمريّ، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورُوي أيضاً من طريق مبارك بن مجاهد، عن ابن عمر، ومن طريق أيوب بن موسى، قال: ذُكر عن ابن عمر، قال ابن عديّ: اختُلف في رَفْعه ووَقْفه على نافع، ثم قال: ورواه أيوب، وعدّد جماعة عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصحيح.

وأما حديث ابن عباس: فرواه الدارقطنيّ من حديث موسى بن عثمان الكنديّ، عن ابن إسحاق، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، وموسى مجهول.

وأما حديث كعب بن مالك: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من طريق

إسماعيل بن مسلم، عن الزهريّ، عن عبد الرحمٰن بن كعب، عن كعب به، وإسماعيل ضعيف.

وذكره ابن حبان في «الضعفاء» فيما أُنكر على إسماعيل، قال: إنما هو عن الزهريّ قال: كان الصحابة، فذكره.

وروى ابن حزم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهريّ، عن ابن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ذكاة الجنين ذكاة أمه. ورواه البيهقيّ عن جماعة من الصحابة موقوفاً. والله أعلم.

[فائدة]: قال ابن المنذر: لم يُروَ عن أحد من الصحابة، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه، إلا ما رُوي عن أبي حنيفة. انتهى ما كتبه الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «التلخيص الحبير»[1]، وهو بحث نفيسٌ مفيد جدّاً. والله تعالى أعلم.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: فإن قلت: حديث الباب ليس بنص في أن ذكاة الجنين في ذكاة أمه، وأن ذكاة الأم تغني عن ذكاته، ففي «النهاية» للجزريّ: يُرْوَى هذا الحديث بالرفع، والنصب، فمَن رفَعه جعَله خبراً للمبتدأ الذي هو «ذكاة الجنين»، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يَحتاج إلى ذبح مستأنَف، ومَنْ نَصَب كان التقدير: ذكاةُ الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نُصب، أو على تقدير: يذكى تذكية مثل ذكاة أمه، فحَذَف المصدر وَصِفَته، وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيّاً، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين؛ أي: ذكاةَ الجنين ذكاةَ أمه. انتهى.

قلت[2]: نعم يُروَى هذا الحديث بالرفع والنصب، لكن المحفوظ عند أئمة الحديث هو الرفع، قال الحافظ المنذريّ في «تلخيص السنن»: والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما، وقال بعضهم في قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» ما يبطل هذا التأويل ويدحضه، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة. انتهى.

---

(١) «التلخيص الحبير» (٤/ ١٥٦ ـ ١٥٨).

(٢) القائل هو: الشارح المباركفوري رَحِمَهُ اللهُ.

قلت[١]: روى أبو داود حديث الباب بلفظ: قلنا: يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة والشاة، فنجد في بطنها الجنين، أنلقيه، أم نأكله؟ قال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه».

قال الخطابيّ: في هذا الحديث بيان جواز أكْل الجنين إذا ذُكِّيت أمه، وإن لم تُجَدَّد للجنين ذكاة، وتأوّله بعض من لا يرى أكْل الجنين على معنى: أن الجنين يذكى كما تذكى أمه، فكأنه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه، وهذه القصة ـ يعني: المذكورة في رواية أبي داود هذه ـ تُبطل هذا التأويل، وتدحضه؛ لأن قوله: «فإن ذكاته ذكاة أمه» تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، فثبت أنه على معنى النيابة عنها. انتهى كلام الخطابيّ.

قلت[٢]: الأمر كما قال الخطابيّ.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئاً، فقالوا: المراد: ذكاة الجنين كذكاة أمه، ورُدّ بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بنزع الخافض، والرواية بالرفع، ويؤيده أنه رُوي بلفظ: «ذكاة الجنين في ذكاة أمه»، وروي: «ذكاة الجنين بذكاة أمه». انتهى.

واستُدِلّ للإمام أبي حنيفة بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وأجيب: بأن الجنين إذا خرج ميتاً فهو مُذَكًّى بذكاة أمه؛ لأحاديث الباب، فهو ليس بميتة داخلة تحت هذه الآية.

(اعلم): أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر: احتَجّ بما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ: «إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه»، وقد تفرّد به أحمد بن عصام، والصحيح أنه موقوف.

وأيضاً قد رُوي عن ابن أبي ليلى مرفوعاً: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يُشعر»، وفيه ضَعف.

---

(١) القائل هو: الشارح المباركفوري رحمه الله.
(٢) القائل هو: الشارح المباركفوري رحمه الله.

وأيضاً قد رُوي من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً أو موقوفاً، كما رواه البيهقيّ أنه قال: «أشعر أو لم يُشعِر»، كذا في «النيل».

وقال صاحب «التعليق الممجد»: ولِتعارُضِهما لم يأخذ بهما الشافعية، فقالوا: ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً، ومالك ألغى الثاني لضَعفه، وأخَذ بالأول؛ لاعتضاده بالموقوف، فقيّد به حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». انتهى ما كتبه الشارح المباركفوريّ رَحِمَهُ اللهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق من البحث، أن الحقّ هو ما ذهب إليه الجمهور، من العمل بظاهر حديث الباب: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»، مطلقاً أشْعَر أو لم يُشعر؛ لصحّة الحديث المذكور، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: **(وَأَبُو الوَدَّاكِ)** بفتح الواو، وتشديد الدال المهملة، آخره كاف، **(اسْمُهُ جَبْرُ)** بفتح الجيم، وسكون الموحّدة، آخره راء، **(ابْنُ نَوْفٍ)** بفتح النون، وسكون الواو، وبالفاء، الْهَمْدَانيّ الْبِكَاليّ، كوفيّ، صدوقٌ، يَهِم، تقدّمت ترجمته في «البيوع» (٣٧/ ١٢٦٢). والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ، وَذِي مِخْلَبٍ)

«الناب»: السن الذي خَلْف الرباعية، جَمْعه: أنياب، قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد نابٌ وقَرْن معاً، وذو الناب من السباع؛ كالأسد، والذئب، والنمر، والفيل، والقرد، وكلّ ما له ناب يتقوى به، ويصطاد، قال في «النهاية»: هو ما يفترس الحيوان، ويأكل قسراً؛ كالأسد، والنمر، والذئب، ونحوها. انتهى.

و«المخلب»: بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح اللام، قال أهل اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظُّفر للإنسان. ذكره الشارح رَحِمَهُ اللهُ[1].

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٢٨).

(١٤٧٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ)** بن جُنيدب ـ بالجيم، والنون، مصغراً ـ الترمذيّ، أبو الحسن، ثقةٌ، حافظٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ)** بن قعنب القعنبيّ الحارثيّ، أبو عبد الرحمٰن البصريّ، أصله من المدينة، وسكنها مدةً، ثقةٌ، عابدٌ، كان ابن معين وابن المدينيّ لا يقدّمان عليه في «الموطأ» أحداً، من صغار [٩].

روى عن أبيه، وأفلح بن حميد، وسلمة بن وردان، ومالك، وشعبة، والليث، وداود بن قيس، وسليمان بن بلال، وزيد بن أسلم، ويزيد بن إبراهيم، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وأخرج له مسلم أيضاً، والترمذيّ، والنسائيّ، بواسطة أحمد بن الحسن الترمذيّ، وعبد بن حميد، وعمرو بن منصور النسائيّ، وموسى بن حزام، وهلال بن العلاء، وآخرون، وحدّث عنه عبد الله بن داود الخريبيّ، وهو أكبر منه، وقال أبو الحسن بن القطان عن الحسن بن منصور: سمعت عبد الله بن داود الخريبيّ يقول: حدّثني القعنبيّ، عن مالك، وهو والله عندي خير من مالك. وقال ابن سعد: كان عابداً، فاضلاً، قرأ على مالك كُتُبه. وقال العجليّ: بصريّ ثقة، رجل صالح، قرأ مالك عليه نصف «الموطأ»، وقرأ هو على مالك النصف الباقي. وقال أبو زرعة: ما كتبت عن أحد أجلّ في عيني منه. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، حجةٌ. وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: القعنبي أحب إليك في «الموطأ»، أو ابن أبي أويس؟ قال: القعنبي أحب إليّ، لم أر أخشع منه. وقال عبد الصمد بن المفضل البلخيّ: ما رأت عيناي مثل أربعة، فذكره فيهم. وقال ابن معين: ما رأيت رجلاً يحدّث لله إلا وكيعاً والقعنبيّ. وقال الحنينيّ: كنا عند مالك، فقيل: قَدِم القعنبيّ، فقال مالك: قوموا بنا إلى خير أهل الأرض.

وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من المتقشفة الخشُن، وكان لا يحدّث إلا بالليل، وربما خرج، وعليه باريّة اتّشح بها، وكان من المتقنين في الحديث، وكان يحيى بن معين لا يُقدّم عليه في مالك أحداً. وقال الدارقطنيّ: قال النسائيّ: القعنبي فوق عبد الله بن يوسف في «الموطأ». وقال الحاكم: سئل ابن المديني عنه؟ فقال: لا أقدّم من رواة «الموطأ» أحداً على القعنبيّ. وقال ابن قانع: بصريّ ثقة. وقال عمرو بن عليّ: كان مجاب الدعوة، وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ مائة وثلاثة وعشرين حديثاً[١]، ومسلم سبعين حديثاً.

قال البخاريّ: مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، أو سنة (٢٢)، وقال أبو داود وغيره: مات في محرّم سنة (٢١)، زاد غيره: بمكة، هكذا ذكره أبو موسى الزَّمِن في «تاريخه»، وقال مطيّن في «تاريخه»: مات بطريق مكة، ولكن قال ابن عديّ، وابن حبان: إنه مات بالبصرة. والله أعلم.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٣ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الحجة الثبت المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زُهرة القرشيّ، أبو بكر المدنيّ الحافظ الفقيه الحجة الإمام، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ **(أَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ)** عائذ الله بن عبد الله، تقدّم قريباً.

٦ ـ **(أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ)** تقدّم قريباً الخلاف في اسمه، واسم أبيه، فقيل: جُرثوم، أو جُرثُم بن ناشم، أو ابن قيس.

---

(١) الذي في برنامج الحديث أن البخاريّ روى له (١٣٩) حديثاً، وروى له مسلم (٧٧) حديثاً.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ**) رضي الله عنه، تقدّم الخلاف في اسمه واسم أبيه، وقوله: (**الْخُشَنِيِّ**) بضمّ الخاء، وفتح الشين المعجمتين: تقدّم أنه نسبة إلى قبيلة من قُضاعة. (**قَالَ**: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صلى الله عليه وسلم **عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ**)؛ أي: عن أكْله، ولفظ مسلم: «عن أكل كل ذي ناب».

و«الناب»: واحد الأنياب، وهي مما يلي الرَّبَاعيات من الإنسان، وقال الفيومي: الناب من الأسنان مذكّرٌ، ما دام له هذا الاسم، والجمع: أنياب، وهو الذي يلي الرَّبَاعِيَات، قال ابن سينا: ولا يجتمع في حيَوَان نابٌ، وقرْنٌ معاً. انتهى[1].

وقوله: (**مِنَ السِّبَاعِ**») ولفظ مسلم: «من السبع»، و«السباع» جمع: سَبُع، بضمّ الموحّدة، كرجُل ورجال، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السبُع بضمّ الباء معروفٌ، وإسكان الباء لغة، حكاها الأخفش، وغيره، وهي الفاشية عند العامّة، ولهذا قال الصغانيّ: السبُع، والسبْع لغتان، قال: ويقع السبع على كلّ ما له نابٌ، يَعدُو به، ويَفترِس؛ كالذئب، والفهد، والنمر، وأما الثعلب، فليس بسبع، وإن كان له نابٌ؛ لأنه لا يعدُو به، ولا يفترس، وكذلك الضبع، قاله الأزهريّ. انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي ثعلبة الْخُشنيّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٤٧٥) وسيأتي له في «الأطعمة» (١٧٩٦)،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٣٢).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٦٤).

و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٥٢٧ و٥٧٨١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٣٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٨٠٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٠٠ و٢٠٤) وفي «الكبرى» (٣/ ١٥٨ و١٦١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٣٢)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٩٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٠١٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٤/ ٥١٩)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٩٣ و١٩٤ و١٩٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٢٤)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ٤٢٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٥٤٨ و٥٤٩ و٥٥٠ و٥٥١ و٥٥٢ و٥٥٣ و٥٥٤ و٥٥٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٥ و١٦ و١٧ و١٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٥ و٣١٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٩٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حُكم أكْل ذي ناب من السباع، وذي مِخْلب من الطيور:

فأما ذو الناب من السباع: فذهب أكثر أهل العلم إلى تحريم كلّ ذي ناب قويّ من السباع، يعْدُو، ويَكسِر، إلا الضبع، منهم: مالك، والشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأبو حنيفة، وأصحابه. وقال الشعبيّ، وسعيد بن جُبير، وبعض أصحاب مالك: هو مباح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣].

واحتجّ الأولون بأحاديث أبي ثعلبة، وأبي هريرة، وابن عبّاس ﷺ المذكورة في الباب. قال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله: هذا حديث ثابتٌ، صحيح، مُجمَع على صحّته، وهذا نصّ صريح يخُصّ عموم الآيات، فيدخل في هذا: الأسدُ، والنمرُ، والفهد، والذئب، والكلب، والخنزير، وقد رُوي عن الشعبيّ أنه سئل عن رجل يتداوى بلحم الكلب؟ فقال: لا شفاه الله. وهذا يدلّ على أنه رأى تحريمه. انتهى.

وأما ذو الْمِخْلب من الطيور، وهي التي تعلّق بمخالبها الشيء، وتَصيده بها: فذهب أكثر أهل العلم أيضاً إلى تحريمه، وبه قال الشافعيّ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ويحيى بن سعيد: لا يحرم شيء من الطير، قال مالك: لم أر أحداً من أهل العلم يَكره سباع الطير.

واحتجّوا بعموم الآيات المبيحة، وقول أبي الدرداء، وابن عبّاس رضي الله عنهم: ما سكت الله، فهو مما عفا عنه.

واحتجّ الأولون بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما المذكور: نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مِخلب من الطير، رواه مسلم. فهذا يخصّ عموم الآيات، ويُقدَّم على ما ذكروه، فيدخل في هذا كلّ ما له مِخلبٌ يعدو به؛ كالعُقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والباشق، والحدأة، والبومة، ونحوها[1].

وقال في «الفتح»: قَالَ الترمذي: الْعَمَل عَلَى هَذَا عِند أَكْثَر أَهْل الْعِلْم، وَعَن بَعْضهمْ: لا يَحْرُم، وَحَكَى ابْن وَهْب، وَابْن عَبْد الْحَكَم، عَن مَالِك كَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: الْمَشْهُور عَنهُ الْكَرَاهَة. وَقَالَ ابن عبد البر: اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ابْن عَبَّاس، وَعَائِشَة، وَجَابِر، وعَن ابْن عُمَر مِنْ وَجْه ضَعِيف، وَهُوَ قَوْل الشَّعْبِيّ، وَسَعِيد بْن جُبَيْر.

وَاحْتَجُّوا بِعُمُومِ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥].

وَالْجَوَاب: أَنَّهَا مَكِّيَّة، وَحَدِيث التَّحْرِيم بَعْد الْهِجْرَة.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحوه مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ نَصَّ الْآيَة عَدَم تَحْرِيم غَيْر مَا ذُكِرَ إِذْ ذَاكَ، فَلَيْسَ فِيهَا نَفْي مَا سَيَأْتِي، وَعَن بَعْضهمْ: أَنَّ آيَة الْأَنْعَام خَاصَّة بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَام؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ قَبْلهَا حِكَايَة عَن الْجَاهِلِيَّة، أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ أَشْيَاء، مِنْ الْأَزْوَاج الثَّمَانِيَة بِآرَائِهِمْ، فَنَزَلَتْ الْآيَة: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية

---

(١) راجع: «المغني» لابن قدامة رحمه الله (١٣/ ٣١٩ ـ ٣٢٣).

[الأنعام: ١٤٥]؛ أَيْ: مِنَ الْمَذْكُورَات، إلا الْمَيْتَة مِنْهَا، وَالدَّم الْمَسْفُوح، وَلا يَرِد كَوْن لَحم الْخِنْزِير ذُكِرَ مَعَهَا؛ لأَنَّهَا قُرِنَتْ بِهِ عِلَّة تَحْرِيمه، وَهُوَ كَوْنه رِجْساً.

وَنَقَلَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ عَن الشَّافِعِيّ، أَنَّهُ يَقُول بِخُصُوصِ السَّبَب، إِذَا وَرَدَ فِي مِثْل هَذِهِ الْقِصَّة؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْعَل الآيَة حَاصِرَة لِمَا يَحْرُم مِن الْمَأْكُولَات، مَعَ وُرُود صِيغَة الْعُمُوم فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا وَرَدَتْ فِي الْكُفَّار، الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْمَيْتَة، وَالدَّم، وَلَحم الْخِنْزِير، وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ، وَيُحَرِّمُونَ كَثِيراً مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْع، فَكَأَنَّ الْغَرَض مِنَ الآيَة إِبَانَة حَالهمْ، وَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ الْحَقّ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: لا حَرَام إِلا مَا حَلَّلْتُمُوهُ، مُبَالَغَة فِي الرَّدّ عَلَيْهِمْ.

وَحَكَى الْقُرْطُبِيّ عَن قَوْم: أَنَّ آيَة الأَنْعَام الْمَذْكُورَة، نَزَلَتْ فِي حَجَّة الْوَدَاع، فَتَكُون نَاسِخَة، وَرُدَّ بِأَنَّهَا مَكِّيَّة، كَمَا صَرَّحَ بِهِ كَثِير مِن الْعُلَمَاء، وَيُؤَيِّدهُ مَا تَقَدَّمَ قَبْلهَا مِن الآيَات، مِن الرَّدّ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَب، فِي تَحْرِيمهمْ مَا حَرَّمُوهُ مِن الأَنْعَام، وَتَخْصِيصهمْ بَعْض ذَلِكَ بِآلِهَتِهِمْ، إِلَى غَيْر ذَلِكَ، مِمَّا سَبَقَ لِلرَّدّ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ كُلّه قَبْل الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة.

وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالتَّحْرِيم، فِي الْمُرَاد بِمَا لَهُ نَاب: فَقِيلَ: إِنَّهُ مَا يَتَقَوَّى بِهِ، وَيَصُول عَلَى غَيْره، وَيَصْطَاد، وَيَعْدُو بِطَبْعِهِ غَالِباً؛ كَالأَسَدِ، وَالْفَهْد، وَالصَّقْر، وَالْعُقَاب، وَأَمَّا مَا لا يَعْدُو؛ كَالضَّبعِ، وَالثَّعْلَب، فَلا، وَإِلَى هَذَا ذَهَب الشَّافِعِيّ، وَاللَّيْث، وَمَنْ تَبِعَهُمَا، وَقَدْ وَرَدَ فِي حِلّ الضَّبْع أَحَادِيث، لا بَأْس بِهَا، وَأَمَّا الثَّعْلَب، فَوَرَدَ فِي تَحْرِيمه حَدِيث خُزَيْمَةَ بْن جَزْء، عِنْد التِّرْمِذِيّ، وَابْن مَاجَهْ، وَلَكِنْ سَنَده ضَعِيف. انتهى ما في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الصواب هو ما ذهب إليه الجمهور، من تحريم كلّ ذي ناب، من السباع، وكلّ ذي مِخلب من الطيور؛ لصحة الأحاديث بذلك. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، «كتاب الذبائح والصيد» رقم (٥٥٣٠).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٤٧٥م) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

كلهم تقدّموا في السند الماضي، غير ابن عيينة، وهو سفيان الإمام المشهور.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن عيينة هذه أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٩٣٢ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، قال: نهى النبيّ ﷺ عن أكْل كلّ ذي ناب من السَّبُع، زاد إسحاق، وابن أبي عمر في حديثهما: قال الزهريّ: ولم نسمع بهذا حتى قدِمنا الشام. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**وَأَبُو إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) تقدّم هذا في ترجمته قريباً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٤٧٦) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ، الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ البِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»).

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٣).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ**) بن مسلم الليثيّ مولاهم، البغداديّ، مشهور بكنيته، ولقبه: قيصر، ثقةٌ، ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨١.

٣ ـ (**عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ**) العجليّ، أبو عمار اليماميّ، أصله من البصرة، صدوقٌ، يَغْلَط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب [٥] تقدم في «الوتر» ١٩/ ٤٨٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ، ثبتٌ، لكنه يدلِّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيلُ ثقةٌ مكثرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) ﵁؛ أنه (**قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ، الحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ**) ـ بكسر الهمزة، وسكون النون ـ: منسوبة إلى الإنس، ويقال فيه: أنسية، بفتحتين.

قال الحافظ: وزعم ابن الأثير أن في كلام أبي موسى المدينيّ ما يقتضي أنها بالضم، ثم السكون لقوله: الإنسية هي التي تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة، ولا حجة في ذلك؛ لأن أبا موسى إنما قاله بفتحتين، وقد صرّح الجوهريّ أن الأنس بفتحتين ضدّ الوحشة، ولم يقع في شيء من روايات الحديث بضم، ثم سكون، مع احتمال جوازه، نعم زيّف أبو موسى الرواية بكسر أوله، ثم السكون، فقال ابن الأثير: إن أراد من جهة الرواية فعسى، وإلا فهو ثابت في اللغة، ونسبتها إلى الإنس، وقد وقع في حديث أبي ثعلبة وغيره: «الأهلية» بدل: «الإنسية»، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحُمُر

الوحشية. قاله في «الفتح»[1].

(وَلُحُومَ البِغَالِ) بالكسر: جمع بغل، بفتح، فسكون، وهو: ابن الفرس من الحمار[2]، وقوله: **(وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»)** تقدّم شرحه قريباً. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا في إسناده عكرمة بن عمّار، وهو مضطرب الحديث في يحيى بن أبي كثير، وإنما الحديث صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعدُ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٧٦/١١) وفي «علله الكبير» (٤٣٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٢٣)، و(ابن سعد) في «الطبقات» (٢/ ١١٣)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٤/ ٢٠٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٨٩ و٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ**[3]**: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)**.

فقوله: **(قَالَ)**؛ أي: أبو عيسى: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فهو للمصنّف بعد هذا، وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه: فتقدّم للمصنّف رحمه الله في «باب كراهية أكل المصبورة»، واستوفيت البحث فيه هناك. ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٦٥٤).

(٢) «المعجم الوسيط» (١/ ٦٤).

(٣) ثبت في بعض النسخ.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه الجماعة، إلا البخاريّ، قال مسلم ﵀:

١٩٣٤ ـ وحدّثنا عبيد الله بن معاذ العنبريّ، حدّثنا أبي، حدّثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي ناب من السباع، وعن كلّ ذي مخلب من الطير». انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **حَدِيثُ جَابِرٍ**) ﵁ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) هكذا حسّنه المصنّف هنا، وقد نقل في «علله» عن البخاريّ أنه أعلّه، وعبارته هناك: وقال محمد بن عمرو: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، فسألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث؟ فقال: حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة أشبه، وعكرمة بن عمار يَغْلَطُ الكثير في أحاديث يحيى بن أبي كثير. انتهى[٣].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما قاله البخاريّ أن الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة ﵁، لا من حديث جابر ﵁، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ **قال**:

(١٤٧٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عبيد الدّرَاوَرْديّ، أبو محمد الْجُهَنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يحدّث من كُتُب غيره، فيخطىء، [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٤).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٤١).

٤ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن، المذكور في السند الماضي.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

وشرح الحديث واضح، يُعلم مما سبق، وفيه:

مسألتان تتعلّقان به:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٤٧٧) وسيأتي له في «الأطعمة» (١٧٩٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٣٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٣٢٦) وفي «الكبرى» (٤٨٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٣٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٩٦)، و(الشافعيّ) في «الرسالة» فقرة (٥٦٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٢٧٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٩٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث الباب من تحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطيور، (**عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) وهو قول أبي حنيفة، وأما مالك، فقال ابن العربيّ: المشهور عنه الكراهة، وقال ابن رسلان: ومشهور مذهبه على إباحة ذلك، وكذا قال القرطبيّ.

والقول الأول، وهو التحريم هو الحقّ، وأما من قال بإباحة كل ذي ناب، وكل ذي مخلب، واحتج بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ﴾ الآية، ففيه: أن هذه الآية مكية، وأحاديث التحريم بعد الهجرة.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وقد سبق قريباً بيان المذاهب، وأدلتهم، وترجيح قول الجمهور من تحريم ما ذُكر لقوّة حجته، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ أوّلَ الكتاب قال:

(١٢) ـ (بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ)

(١٤٧٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ البَهِيمَةِ، وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٠٠/ ١٣٣.

٢ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ**) التيميّ، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ، يُغرِب [٨].

روى عن إبراهيم بن أبي عَبْلة، وأبي سعد البقال، وحجاج بن أرطاة، وهشام بن عروة، وابن إسحاق، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، وغيرهم.

وروى عنه إسماعيل بن الخليل، وأبو بشر بكر بن خلف، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وابنه رجاء بن سلمة، وغيرهم.

قال عباس عن يحيى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس. وقال ابن عديّ: أحاديثه أفراد وغرائب، حدّث بأحاديث لا يتابَع عليها. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائيّ: ضعيف. وقال الدارقطنيّ: ينفرد عن الثقات بأحاديث.

أخرج له البخاريّ، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ - (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ) العدويّ، مولى ابن عمر، صدوقٌ، يخطىء [٧].

روى عن أبيه، وزيد بن أسلم، وأبي حازم بن دينار، ومحمد بن زيد بن المهاجر، وعمرو بن يحيى المازنيّ، ومحمد بن عجلان، وغيرهم.

وروى عنه أبو النضر، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وابن المبارك، وأبو قتيبة، والحسن بن موسى، وأبو علي الحنفيّ، وقرة بن حبيب، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم.

قال الدُّوريّ عن ابن معين: في حديثه عندي ضعف، وقد حدّث عنه يحيى القطان، وحسبُهُ أن يحدّث عنه يحيى. وقال عمرو بن عليّ: لم أسمع عبد الرحمٰن يحدّث عنه بشيء قط. وقال أبو حاتم: فيه لِيْن، يُكتب حديثه، ولا يُحتج به. وقال ابن عديّ: وبعض ما يرويه منكر، لا يتابَع عليه، وهو في جملة من يُكتب حديثه من الضعفاء. وقال السلميّ عن الدارقطنيّ: خالف فيه البخاري الناس، وليس بمتروك. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: إنما حدّث بأحاديث يسيرة. وقال أبو القاسم البغويّ: هو صالح الحديث. وقال الحربيّ: غيره أوثق منه. وقال ابن خلفون: سئل عنه عليّ ابن المدينيّ: فقال: صدوق.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ - (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) العدويّ، مولى عمر، أبو عبد الله، وأبو أسامة المدنيّ، ثقةٌ عالم، وكان يرسل [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٥ - (عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٦ - (أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ) الصحابيّ المشهور، قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: ابن عوف، وقيل: اسمه عوف بن الحارث، مات سنة ثمان وستين، وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح، تقدم في «الصلاة» ٦٣/ ٢٣٦.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ) رضي الله عنه، وتقدّم الخلاف في اسمه، فلا تغفل، (قَالَ:

قَدِمَ) بكسر الدال المهملة، (النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ) وقوله: (وَهُمْ يَجُبُّونَ) جملة حاليّة، و«يجبّون» بضمّ الجيم، وتشديد الموحّدة، من الجبّ، وهو القطع؛ أي: يقطعون (أَسْنِمَةَ الإِبِلِ) بفتح الهمزة، وكسر النون: جمع: سَنام، وهو للبعير كالألية للغنم، قاله في «المصباح»[(١)].

وقال بعضهم: السَّنَام: كُتَل من الشحم، مُحدِبة على ظهر البعير، والناقة، ومن كل شيء: أعلاه، ومن الأرض: وسطها، ومن القوم: شريفهم، ويقال: سنام الرجل: علوّه، وشوكته. انتهى[(٢)].

(وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَم) بفتح الهمزة، وسكون اللام، جمع ألية بفتح الهمزة: طَرَف الشاة. (فَقَالَ) ﷺ: («مَا) موصولة مبتدأ، (قُطِعَ) بالبناء للمفعول، (مِنَ البَهِيمَةِ) «من» بيانيّة، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «البهيمة»: كلّ ذات أربع، من دوابّ البحر والبرّ، وكل حيوان لا يُميّز فهو بهيمة، والجمع: بِهام. انتهى[(٣)].

وقوله: (وَهِيَ حَيَّةٌ) جملة حاليّة، وقوله: (فَهِيَ)؛ أي: القطعة، وفي بعض النسخ: «فهو»؛ أي: المقطوع، (مَيْتَةٌ») وجملة: «فهي ميتة» خبر «ما»، ودخلت الفاء فيه لتضمّن المبتدأ معنى الشرط؛ أي: فهو حرام كالميتة، لا يجوز أكْله، قال ابن الملك: أي: كل عضو قُطع فذلك العضو حرام؛ لأنه مَيْت بزوال الحياة عنه، وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة، فنُهوا عنه.

وهذا خاصّ بما تَحُلّه الحياة؛ كالسنام، والألية، وأما ما لا تَحُلّه الحياة، كالشَّعْر والوبَر إذا قُطع من البهيمة، وهي حيّة، فهو حلال طاهر بلا خلاف، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤٧٨م) - (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، نَحْوَهُ).

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩١).

(٢) راجع: «المعجم الوسيط» (١/ ٤٥٥).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٦٥).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ **(إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الجُوزَجَانِيُّ)** بضمّ الجيم الأُولى، وزاي، وجيم، نزيل دمشق، ثقةٌ حافظٌ، رُمي بالنصب [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٥/ ٢١١.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي واقد الليثيّ ﷺ هذا حسنٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٧٨/١٢) وفي «العلل الكبير» له (٤٣٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢١٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠٢٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٤٥٠)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (٣٠٦٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٥٧٢)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١٦٠٨/٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٩٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٣ و٩/ ٢٤٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هكذا حسّنه المصنف ﷺ، وكذا قوّاه البخاريّ ﷺ، فقال المصنّف في «العلل»: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث، فقلت له: أتَرَى هذا الحديث محفوظاً؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن يسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن يسار قديم. انتهى[٢].

وأما الدارقطنيّ، فقد رجّح فيه الإرسال، ودونك عبارة «العلل»:

---

(١) ثبت في بعض النسخ. (٢) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٤١).

١١٥٢ ـ وسئل عن حديث أبي واقد الليثيّ عن النبيّ ﷺ قال: «ما قُطع من البهيمة، وهي حية، فهي ميتة»، فقال: يرويه زيد بن أسلم، واختُلف عنه، فرواه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، وعبد الله بن جعفر المدينيّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد، وخالفهما المسور بن الصلت، فرواه عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدريّ، وقال سليمان بن بلال: عن زيد، عن عطاء، مرسلاً، وقال هشام بن سعد: عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، والمرسل أشبه. انتهى(١).

وقوله: (**غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد زيد بن أسلم به، كما بيّنه بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ**)؛ أي: عن أبي واقد الليثيّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**) قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: ولا يُقطَع عضو مما ذُكِّي حتى تَزْهَق نَفَسه، كَرِه ذلك أهل العلم، منهم: عطاء، وعمرو بن دينار، ومالك، والشافعيّ، ولا نعلم لهم مخالفاً، وقد قال عمر رضي الله عنه: لا تَعْجَلوا الأنفس حتى تَزْهَق. فإنْ قُطع عضو قبل زهوق النفس، وبعد الذبح، فالظاهر إباحته، فإن أحمد سئل عن رجل ذبح دجاجة، فأبانَ رأسها؟ قال: يأكلها، قيل: والذي بانَ منها أيضاً؟ قال: نعم.

قال البخاريّ: قال ابن عمر، وابن عباس: إذا قُطع الرأس فلا بأس به. وبه قال عطاء، والحسن، والنخعيّ، والشعبيّ، والزهريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وذلك لأن قَطْع ذلك العضو بعد حصول الذكاة، فأشبَه ما لو قَطَعه بعد الموت. انتهى(٢). والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ**) قد تقدّم الخلاف في اسمه، واسم أبيه قريباً، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (٦/ ٢٩٧).

(٢) «المغني» لابن قدامة رحمه الله (٩/ ٣٢٠).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ)

(١٤٧٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ (ح) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ»، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ **(هَنَّادٌ)** بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ)** أبو كريب الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٣ ـ **(وَكِيعُ)** بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٤ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٥ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٦ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابد، تغيّر بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٧ ـ **(أَبُو الْعُشَرَاءِ)** ـ بضمّ أوله، وفتح المعجمة، والراء، والمدّ ـ الدارميّ، قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قِهْطِم، وقيل: عطارد، وقيل: يسار،

وقيل: سنان بن برز، أو بلز، وقيل: اسمه بلاز بن يسار، وهو أعرابيّ مجهول [٤](١).

وفي «التهذيب»: أبو العشراء الدارميّ، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «لو طعنت في فخذها لأجزأك»، روى عنه حماد بن سلمة، قيل: اسمه يسار بن بكر بن مسعود بن خولي بن حرملة بن قتادة، من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم، قال الميمونيّ: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة؟ قال: هو عندي غَلَط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة، قال: ما أعرف أنه يُرْوَى عن أبي العشراء حديثٌ غير هذا، يعني: حديث الذكاة. وقال البخاريّ: في حديثه، واسمه، وسماعه من أبيه نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ينزل الْجُفْرة على طريق البصرة. وروى أبو داود في غير السنن عن محمد بن عمرو الرازيّ، عن عبد الرحمٰن بن قيس، عن حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارميّ، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ سئل عن العتيرة؟ فحسّنها. وقال أبو داود في موضع آخر: سمعه مني أحمد بن حنبل، فاستحسنه جدّاً. وقال ابن سعد: مجهول. وقال الحاكم أبو أحمد: اسمه سنان بن برز، أو بلز، وقال ابن حبان: اسمه عبد الله، وقيل: عامر. وقال الطبرانيّ: اسمه بلال بن يسار. وذكر أبو موسى المدينيّ أنه وقع له من روايته عن النبيّ ﷺ خمسة عشر حديثاً. انتهى.

قال الحافظ: وقد وقفت على جَمْع حديثه لتمام الرازيّ بخطه، فبلغ نحو هذه العدة، وكلها بأسانيد مظلمة. انتهى(٢).

أخرج له الأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٨ ـ (أَبُوهُ) مالك بن قِهْطم التيميّ، والد أبي العشراء، ليس له إلا هذا الحديث، ولم يرو عنه غير ابنه أبي العشراء. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ**) تقدّم الخلاف في اسمه واسم أبيه آنفاً، (**عَنْ أَبِيهِ**)؛

---

(١) «تقريب التهذيب» (١/٦٥٨).　　(٢) «تهذيب التهذيب» (١٢/١٨٦).

أنه (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا**) بفتح الهمزة، وتخفيف الميم: أداة استفتاح، بمنزلة «ألا». (**تَكُونُ الذَّكَاةُ**) «الذكاة» في اللغة، أصلها التمام، وفي الشرع: عبارة عن إنهار الدم، وفَرْيِ الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور، مقروناً بنيّة القصد لله، وذِكره عليه، وسمّيت ذكاةً، لتطييبها اللحم؛ يقال: رائحة ذكية؛ أي: طيّبة، فالحيوان إذا أُسيل دمه، فقد طاب لحمه؛ لأنه يتسارع إليه الجفاف(١).

(**إِلَّا فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟**) بالفتح، قال الفيومي: لَبّة البعير: موضع نَحْره، قال الفارابيّ: اللبّة: الْمَنْحَر، قال ابن قُتيبة: من قال: إنها النقرة في الحلق، فقد غَلِط، والجمع: لَبّات، مثلُ حبّة وحبّات. انتهى.

(**قَالَ**): («**لَوْ طَعَنْتَ**) بفتح العين المهملة، من باب قتل، (**فِي فَخِذِهَا**) بفتح الفاء، وكسر الخاء المعجمة، ويجوز تخفيفه بتسكين الوسط، مع فتح الفاء، وكسرها؛ أي: في فخذ المذكّاة المفهومة من الذكاة، (**لأَجْزَأَ عَنْكَ**») ولفظ النسائيّ: «لأجزأك»؛ أي: لجاز أكل الذبيحة، سأل الرجلُ: هل الذكاة منحصرة في هذين المَحلّين؟ فأجابه ﷺ بأن الطعن في الفخذ أيضاً مجزىء، وهذا الحديث على تقدير صحّته محمول على حالة الضرورة؛ للأدلّة الأخرى الدالّة على وجوب الذبح في الحلق واللبّة، كما بيّنه بقوله، (**قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) شيخ المصنّف في السند: (**قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) المذكور في السندِ أيضاً: (**هَذَا فِي الضَّرُورَةِ**) كالمتردّية في البئر، وأشباهها، وقال أبو داود بعد إخراجه الحديث: هذا لا يصحّ إلا في المتردّية، والنافِرة، والمستوحشة. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي العُشَراء، عن أبيه هذا ضعيفٌ؛ لجهالة أبي العُشراء، كما سبق في ترجمته.

---

(١) راجع: «تفسير القرطبيّ» (٦/ ٥٢ ـ ٥٣).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٤٧٩) وفي «علـله الكبير» (٤٣٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٢٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٤١٠) وفي «الكبرى» (٤٤٩٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٤)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته» (٤/ ٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٩٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٧٨)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٥٠٣ و١٥٠٤)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١/ ٢٠٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٧١٩ و٦٧٢٠ و٦٧٢١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٦/ ٢٥٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤٦)، و(الخطيب) في «تاريخه» (١/ ٤١٣ و١٢/ ٣٧٧). والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لأَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي العُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بَلْزٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ)**.

قوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ)** أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وهو ما سيأتي للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ برقم (١٩/ ١٤٩٠)، وسنتكلّم عليه هناك - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)** ثم بيّن وجه غرابته، فقال: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ)** تفرّد به عن أبي الْعُشراء، قال الخطابيّ: وضعّفوا هذا الحديث؛ لأن رواته مجهولون، وأبو العشراء لا يُدرَى من أبوه، ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة. وقال في «التلخيص»: وقد تفرّد حماد بن سلمة بالرواية عنه، يعني: أبا العشراء على الصحيح، وهو لا يُعرف

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.

حاله. وتقدّم عن الميمونيّ أنه قال: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة؟ قال: هو عندي غلَط، ولا يُعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة.

وقوله: **(وَلَا نَعْرِفُ لأَبِي العُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ)** لكن روى أبو داود في غير «السنن» حديثاً عن أبي العشراء، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ سئل عن العتيرة؟ فحسّنها، قال أبو داود في موضع آخر: سمعه مني أحمد بن حنبل رحمه الله، فاستحسنه جدّاً. كذا في «تهذيب التهذيب».

وتقدّم أيضاً عن أبي موسى المدينيّ. أنه وقع له من روايته عن النبيّ ﷺ خمسة عشر حديثاً. قال الحافظ: وكلها بأسانيد مظلمة.

وقوله: **(وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي العُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قِهْطِمٍ)** في «القاموس»: الْقِهْطِم، كزِبْرِج: اللئيم، ذو الصَّخَب، وعَلَمٌ. انتهى.

(وَيُقَالُ: اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ) بفتح الموحّدة، وسكون المهملة، وبالزاي، **(وَيُقَالُ: ابْنُ بَلْزٍ)** بفتح الموحّدة، وسكون اللام، وبالزاي، **(وَيُقَالُ: اسْمُهُ عُطَارِدٌ)** بضمّ العين المهملة، **(نُسِبَ)** بالبناء للمفعول، **(إِلَى جَدِّهِ)** وقال الحافظ المزيّ رحمه الله: قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قِهْطِم، وقيل: عطارد بن برز، وقيل: عطارد بن بلز، وقيل: يسار بن بلز بن مسعود بن خولي بن حرملة بن قتادة. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الوَزَغِ)

قال الجامع عفا الله عنه: يوجد هنا في بعض النُّسخ ما نصّه: «أبواب الأحكام والفوائد»، وفي بعضها: «كتاب الأحكام والفوائد عن رسول الله ﷺ»، ولا يوجد في بعضها. فتنبّه.

قال الفيّوميّ رحمه الله: الوَزَغُ: معروف، والأنثى: وَزَغَةٌ، وقيل: الوَزَغُ:

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٨٥).

جَمْع: وَزَغَةٍ، مثل: قَصَبٍ وقَصَبَة، فتقع الوَزَغَةُ على الذّكر والأنثى، والجمع: أَوْزَاغٌ، ووزْغَانٌ، بالكسر، والضمّ، حكاه الأزهريّ، وقال: الوَزَغُ: سامّ أبرص. انتهى[1].

وقال في «التاج»: الوَزَغَةُ مُحَرَّكَةً: سامُّ أبْرَصَ، كما في «المُحْكَم»، وفي «العُبَابِ»: دُوَيْبَّةٌ سُمِّيَتْ بها لخِفَّتِهَا، وسُرْعَةِ حَرَكَتِهَا، جَمْعه: وَزَغٌ، وأَوْزَاغٌ، ووزْغانٌ بالكَسْرِ، وضبَطَهُ بعضٌ بالضَّمِّ أيْضاً، ووِزاغٌ بالكَسْرِ، وإِزْغانٌ على البَدَلِ، وأنْشَدَ ابنُ الأعْرَابِيّ [من الطويل]:

فَلَمَّا تَجَاذَبْنَا تَفَرْقَعَ ظَهْرُه كما ... تُنْقِضُ الوِزْغانُ زُرْقاً عُيُونُها

وقالَ ابنُ سِيدَه: وعِنْدِي أنَّ الوِزْغان إنَّمَا هُوَ جَمْعُ وَزَغٍ الّذِي هُوَ جَمْعُ وَزَغَةٍ، كَوَرَلٍ ووِرْلانٍ؛ لأنَّ الجَمْعَ إذا طابَقَ الواحِدَ في البِنَاءِ، وكانَ ذلكَ الجَمْعُ ممّا يُجْمَعُ، جُمِعَ على ما جُمِعَ عليْهِ ذلكَ الوَاحِدُ، ولَيْسَ بجَمْعِ وَزَغَةٍ؛ لأنَّ ما فيهِ الهاءُ لا يُجْمَعُ على فِعْلانٍ. انتهى[2].

(١٤٨٠) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٧).
(٢) «تاج العروس» (١/ ٥٧٠٥).

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهما الجماعة بلا واسطة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**)؛ رضي الله عنه (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الأُولَى**) المقصود بذلك: الحثّ على المبادرة بقَتْله خوفَ فَوْته، (**كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً**) كناية عن عدد معيّن، بيّنته رواية مسلم بأنه مائة حسنة، (**فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً**) زاد في رواية مسلم: «لِدُون الأولى»، (**فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»**) زاد في رواية مسلم: «لِدُون الثانية».

قال الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «أماليه»: الضربة الأُولى معلَّلة، إما لأنه حين قَتَل أحسنَ، فيندرج تحت قوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة»، رواه مسلم، أو يكون معللاً بالمبادرة إلى الخير، فيندرج في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وعلى كلا التعليلين تكون الحية أَولى بذلك، والعقرب؛ لِعِظَم مفسدتهما. انتهى.

وقال في موضع آخَر: الأجر في التكاليف على قَدْر النَّصَب، إذا اتَّحد النوع؛ احترازاً عن اختلافه، كالتصدق بكل مال الإنسان، وشذّ عن هذه القاعدة قوله ﷺ في الوزغة: «من قتَلها في المرة الأُولى، فله مائة حسنة، ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة»، فقد صار كلما كثرت المشقة قلّ الأجر، والسبب في ذلك: أن الأجر إنما هو مترتّب على تفاوت المصالح، لا على تفاوت المشاقّ؛ لأن الله تعالى لم يطلب من عباده المشقّة والعناء، وإنما طلب جَلْب المصالح، ودَفْع المفاسد، وإنما قال: «أفضل العبادة أحمزها»[1]؛ أي:

---

(١) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح «المنازل»: لا أصل له، وقال المزيّ: هو من غرائب =

أشقّها، و«أجرك على قَدْر نَصَبك»؛ لأن الفعل إذا لم يكن شاقّاً كان حظ النفس فيه كثيراً، فيقلّ الإخلاص، فإذا كثرت المشقة كان ذلك دليلاً على أنه جُعل خالصاً لله ﷻ، فالثواب في الحقيقة مرتّب على مراتب الإخلاص، لا على مراتب المشقّة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٤٨٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٢٤٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢٦٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢/ ٢٦٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٦٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[2]:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في قتل الوزغ.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر بقتل الأوزاغ، والظاهر أنه للوجوب؛ إذ لا صارِف له، فتنبّه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الوَزَغ فاسق مارد؛ حيث كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام حين أُلقي في النار، فقد أخرج ابن حبّان في «صحيحه» عن سائبة مولاة لِفَاكِه بن المغيرة، أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها، فرأت في بيتها رُمْحاً موضوعةً، فقالت: يا أم المؤمنين ما تصنعين بهذا؟ قالت: نقتل به الأوزاغ، فإن نبيّ الله ﷺ أخبرنا أن إبراهيم لمّا أُلْقِي في النار، لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار عنه، غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمَر رسول الله ﷺ بقَتْله.

= الأحاديث، ولم يُرو في شيء من الكتب الستّة، ذكره في «كشف الخفاء» (١/ ١٧٥).

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (١٤/ ١١٦).

(٢) المراد: فوائد أحاديث اللباب، لا خصوص هذا السياق، فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: الحثّ على قتل الوزغ، والمبادرة فيه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: أَمَرَ النبيُّ ﷺ بقتله، وحَثَّ عليه، ورَغَّب فيه؛ لكونه من المؤذيات، وأما سبب تكثير الثواب في قتله بأول ضربة، ثم ما يليها: فالمقصود به الحثّ على المبادرة بقتله، والاعتناء به، وتحريض قاتِله على أن يقتله بأول ضربة، فإنه إذا أراد أن يضربه ضربات، ربما انفلت، وفات قَتْله.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان تفاوت ثواب من قتَله بضربة، أو أكثر، وذلك لتفاوت المبادرة في الامتثال، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما تقييد الحسنات في الضربة الأُولى بمائة، وفي رواية: بسبعين، فجوابه من أوجه، سبقت في: صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين درجة، وفي روايات: بسبع وعشرين:

أحدها: أن هذا مفهوم للعدد، ولا يُعمل به عند الأصوليين وغيرهم، فذِكر سبعين لا يمنع المائة، فلا معارضة بينهما.

الثاني: لعله أخبرنا بسبعين، ثم تصدّق الله تعالى بالزيادة، فأعلَمَ بها النبيّ ﷺ حين أوحي إليه بعد ذلك.

والثالث: أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نيّاتهم، وإخلاصهم، وكمال أحوالهم ونقصها، فتكون المائة للكامل منهم، والسبعون لغيره، والله أعلم. انتهى[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الوَزَغة: دُوَيْبّة مستخبثة، مستكرهة، أَمَرَ ﷺ بقتله؛ لِمَا يحصلُ منه من الضرر، والأذى الذي هي عليه من الاستقذار المعتاد، والنَّفرة المألوفة؛ التي قد لازمت الطباع، ولِمَا يُتَّقى أن يكون فيها سُمٌّ، أو شيء يضرّ متناولَه، ولِمَا رُوي: من أنها اعانت على وقود نار إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فإنّها كانت تنفخ فيه ليشتعل، وهذا من نوع ما رُوي في الحيَّة: أنَّها أدخلت إبليس إلى الجنَّة بين فكيها، فعوقبت بأن أُهبطت مع مَن أُهبط، وجُعلت العداوة بينها وبين بني آدم، ويشهد لهذا قوله ﷺ: «ما سالمناهنَّ مُذ عاديناهنَّ»، وهذا كله مذكور في كتب المفسِّرين. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحديث المذكور صحيح، أخرجه ابن حبّان في

---

(١) «شرح النوويّ» (١٤/ ٢٣٤ ـ ٢٣٦).

«صحيحه» (١٢/ ٤٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ ـ يعني: الحيات ـ ومن تَرَكَ قَتْل شيء منهنّ خيفةً، فليس منا».

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٣٠)، وأبو داود في «سننه» (٥٢٥٠) بإسناد صحيح من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «منْ تَرَكَ الحيات مخافة طلبهن، فليس منا، ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ شَرِيكٍ)** أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٣٩٨٤ ـ حدّثنا أسباط، قال: ثنا الشيبانيّ، عن المسيَّب بن رافع، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغاً فله حسنة، ومن ترك حية مخافة عاقبتها، فليس منا». انتهى[2].

٢ ـ وَأما حديث سَعْدٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٢٣٨ ـ حدّثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، قالا: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ أمر بقتل الوزغ، وسمّاه فويسقاً». انتهى[3].

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

٨٣٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة؛ أن النبيّ ﷺ قال: «كانت الضفدع تطفىء النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنُهي عن قَتْل هذا، وأُمر بقتل هذا». انتهى[4]، ولها روايات أخرى، راجع: «النزهة»[5].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٤٢٠)، وصححه ابن حبّان.
(٣) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٨).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٤/ ٤٤٦).
(٥) «نزهة الألباب» للوائليّ (٤/ ٢٢٤٣ ـ ٢٢٤٥).

٤ ـ وَأما حديث أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٣١٨٠ ـ حدّثنا عبيد الله بن موسى، أو ابن سلام عنه، أخبرنا ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير، عن سعيد بن المسيِّب، عن أم شريك رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ أمَر بقتل الوزغ، وقال: «كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام». انتهى[1].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد تقدّم أن مسلماً أخرجه في «صحيحه». والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الحيّات»: جَمْع: حيّة، قال الفيّوميّ رحمه الله: الحيّة: الأفعى، تُذكّر وتؤنّث، فيقال: هو الحيّة، وهي الحيّة. انتهى[3].

(١٤٨١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الحُبْلَى»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد الإمام المصريّ الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ ـ (ابْنُ شِهَابٍ) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة العَلَم المشهور [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٢٢٦).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٦١).

٤ ـ (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٠٣/٣٧.

٥ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية الابن عن أبيه، ورواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ)** وفي رواية البخاريّ: «عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه سمع النبيّ ﷺ يخطب على المنبر يقول: اقتلوا الحيّات، واقتلوا ذا الطُّفْيتين والأبتر»، **(وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ)** تثنية: طُفية بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، هو ضَرْب من الحيّات، في ظهره خطان أبيضان، والطفية: أصلها خُوص الْمُقْل، فشُبّه الخط الذي على ظهر هذه الحية به، وربما قيل لهذه الحية: طفية، على معنى: ذات طفية، وقد يسمى الشيء بِاسم ما يجاوره، وقيل: هما نقطان، حكاه القاضي، قال الخليل: وهي حية خبيثة[(١)].

(وَالأَبْتَرَ) هو مقطوع الذَّنَب، زاد النضر بن شُميل: أنه أزرق اللون، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت، وقيل: الأبتر: الحية القصيرة الذنب، قال الداوديّ: هو الأفعى التي تكون قَدْر شِبر، أو أكبر قليلاً.

وقوله: «والأبتر» يقتضي التغاير بين ذي الطفيتين والأبتر، ووقع في بعض الروايات: «لا تقتلوا الحيّات إلا كل أبتر ذي طفيتين»، وظاهره اتحادهما، لكن لا ينفي المغايرة، قاله في «الفتح»[(٢)].

---

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ١٨٨).

(٢) «الفتح» (٧/ ٥٨١)، «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٢٩٧).

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: يقال: إن ذا الطفيتين حَنَش يكون على ظهره خطّان أبيضان، ويقال: إن الأبتر الأفعى، وقيل: إنه حَنَش أبتر، كأنه مقطوع الذَّنَب، وقال النضر بن شُميل: الأبتر من الحيات صنف أزرق، مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، والله أعلم، انتهى(١).

(**فَإِنَّهُمَا**)؛ أي: ذا الطفيتين، والأبتر، (**يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ**)؛ أي: يطمسانه، ويُذهبانه، (**وَيُسْقِطَانِ الحُبْلَى**) بضمّ الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وهي الحامل؛ أي: يُسقطان ما في بطنها من الجنين، وفي رواية: «فإنه يُسقط الولد»، وفي حديث عائشة: «ويُصيب الحبَل»، وفي رواية أخرى عنها: «ويُذهب الحبل»، والكل بمعنى واحد(٢).

زاد في رواية مسلم: «قال: فكان ابن عمر يقتل كل حية وجَدها، فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر، أو زيد بن الخطاب، وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نُهي عن ذوات البيوت». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٤٨١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٢٩٧ و٣٢٩٨ و٣٢٩٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢٢٣٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢٥٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٥٣٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و١٢١ و٣/ ٤٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٢٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٣٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٥/ ٣٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٧٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٩٢٧ و٢٩٢٨ و٢٩٣٠ و٢٩٣١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٦٢ و٣٢٦٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٦/ ٢٣). (٢) «عمدة القاري» (١٥/ ١٨٨).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في قتل الحيّات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الأمر بقتل الحيّات كلها، إلا أنه نُسخ فيما عدا ذا الطفيتين، والأبتر.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن قتل الحيات التي في البيوت إلا بعد الإنذار، إلا أن يكون أبتر، أو ذا طفيتين، فيجوز قَتْله بغير إنذار، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم الإذن في قَتْل غيرهما بعد الإنذار، وفيه: «فإن ذهَبَ، وإلا فاقتلوه، فإنه كافر»، قال القرطبي: والأمر في ذلك للإرشاد، نعم ما كان منها محقَّق الضرر وجب دَفْعه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: أراد القرطبيّ: أن الأمر ليس للوجوب، وفيه نظر، إذ هو للوجوب ما لم يصرفه صارِف، ولا صارف هنا، ولا سيّما وقد جاء الوعيد في تَرْك قَتْلها، فقد أخرج ابن حبّان في صحيحه»، عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث، وفيه: «فمن وجد ذا الطفيتين والأبتر، فلم يقتلهما، فليس منّا»، وهو حديث صحيح، وفيه وعيد شديد، فالحقّ أن الأمر للوجوب، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان تفاوت الصحابة ومَن بعدهم في نَقْل السُّنَّة، فقد حفظ أبو لبابة، أو زيد بن الخطّاب رضي الله عنهما ما لم يحفظه ابن عمر رضي الله عنهما مع كثرة أحاديثه، وقلّة حديث هذين، فدلّ على أن السُّنَّة لا يجمعها أحد ولو كان أحفظ أهل الأرض، فالواجب على العاقل إذا صحّ لديه حديث أن يتمسّك به، ولا يتجمّد على تقليد رأي بعض الأئمة المخالف لذلك، فإن ذلك الإمام ما خالفه إلا لأنه لم يَصِل إليه، فيا أيها المقلّدون عليكم باتّباع السُّنَّة الصحيحة أينما وجدتموها، وافقت مذهبكم، أم خالفت، فإن الله عز وجل أوجب اتّباع السُّنَّة، ولم يوجب تقليد أيّ أحد غير رسول الله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ[١]: **وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ**).

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٥٢٦١ ـ حدّثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، أنه قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجانّ الأبيض الذي كأنه قضيب فضة». انتهى[٢].

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٣١٣٢ ـ حدّثنا عبيد بن إسماعيل، حدّثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﷺ قالت: قال النبيّ ﷺ: «اقتلوا ذا الطفيتين، فإنه يطمس البصر، ويصيب الحَبَل». انتهى[٣].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٥٢٤٨ ـ حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، ثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ، ومن ترَكَ شيئاً منهنّ؛ خِيفةً فليس منّا». انتهى[٤].

٤ ـ وَأما حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٥٩٣٥ ـ حدّثنا محمد بن النضر الأزديّ، ومحمد بن عليّ بن شعيب، قالا: ثنا خالد بن خداش، ثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعُرس، فخرج مع النبيّ ﷺ في غزاة، فرجع من الطريق، ينظر إلى أهله، فإذا هو بامرأة قائمة في الحجرة،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٦). موقوف صحيح.
(٣) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٢٠٤).
(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٦٣). حديث حسن.

فبوّأ إليها الرمح، فقالت: ادخل انظر ما في البيت، فدخل، فإذا هو بحية متطوقة على فراشه، فانتظمها برمحه، ثم ركز الرمح في الدار، وانتفضت الحية، وانتفض الرجل، فماتت الحية، ومات الرجل، فذُكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «إنه نزل المدينة جنّ مسلمون، أو قال: لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً، فتعوّذوا منه، فإن عاد فاقتلوه». انتهى[١].

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، فقد سبق أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

(**المسألة الخامسة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، فقد سبق أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

(**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنْ أَبِي لُبَابَةَ**) الأنصاري المدنيّ، اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر، صحابيّ، مشهورٌ، وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة عليّ، ووَهِم من سمّاه مروان. قاله في «التقريب»[٣].

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعد الأمر بقتل الحيّات، (**عَنْ قَتْلِ جِنَّانِ الْبُيُوتِ**) بكسر الجيم جَمْع جانّ: الحية الدقيقة، وفي رواية الشيخين: «نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت»؛ أي: صواحبها لملازمتها.

وقوله: (**وَهِيَ الْعَوَامِرُ**) قال الحافظ: هو كلام الزهريّ أُدرج في الخبر، وقد بيّنه معمر في روايته عن الزهريّ، فساقَ الحديث، وقال في آخره: قال الزهريّ: وهي العوامر. انتهى[٤].

وقوله: (**وَهِيَ**)؛ أي: جِنّان البيوت، (**الْعَوَامِرُ**)؛ أي: للبيوت حيث تَسْكُنها، ولا تفارقها، واحدتها: عامرة، وقيل: سمّيت بها لِطُول عمرها، كذا في «النهاية». وقال التوربشتيّ: عمّار البيوت، وعوامرها: سكانها من الجنّ.

وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: «وهي العوامر» قال أهل اللغة: عُمَّار

---

(١) «المعجم الكبير» (٦/ ١٨٣). حديث صحيح.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «تقريب التهذيب» (١/ ٦٦٩).

(٤) «فتح الباري» (٦/ ٣٤٩).

البيوت: سكّانها من الجنّ، وتسميتهن عوامر؛ لطول لُبثهن في البيوت، مأخوذ من العُمُر، وهو طول البقاء. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن عمر ﵄ هذه أخرجها الشيخان، واللفظ للبخاريّ، قال:

٣١٢٣ ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، حدّثنا هشام بن يوسف، حدّثنا معمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر ﵄؛ أنه سمع النبيّ ﷺ يخطب على المنبر، يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحَبَل»، قال عبد الله: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمَر بقتل الحيات، قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر. انتهى[٢].

وقوله: **(وَيُرْوَى)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** ﵄ **(عَنْ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ أَيْضاً)** زيد بن الخطاب بن نُفيل ـ بِنون وفاء مصغراً ـ العدويّ، أخو عمر بن الخطاب ﵄، وكان زيد أسنّ من عمر، وأسلم قبله، وكان طويلاً، بائن الطول، وشَهِد بدراً، والمشاهد، واستُشهد باليمامة، سنة اثنتي عشرة، له في الكُتُب حديث واحد في النهي عن قتل ذوات البيوت، كذا في تهذيب التهذيب.

ورواية زيد بن الخطاب هذه أخرجها مسلم بالشكّ، فقال:

٢٢٣٣ ـ وحدّثنا حاجب بن الوليد، حدّثنا محمد بن حرب، عن الزُّبيديّ، عن الزهريّ، أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، يقول: «اقتلوا الحيات، والكلاب، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبالى»، قال الزهريّ: ونرى ذلك مِن سُمَّيهما، والله أعلم. قال سالم: قال عبد الله بن عمر: فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها، فبينا أنا أطارد حية يوماً من ذوات البيوت، مرّ بي زيد بن الخطاب، أو أبو لبابة، وأنا أطاردها، فقال: مهلاً يا عبد الله، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمَر بقتلهنّ، قال: إن رسول الله ﷺ قد نهى

---

(١) «فتح الباري» (٦/ ٣٤٩).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٢٠١).

عن ذوات البيوت. انتهى[١].

[تنبيه]: اختَلَف الرواة على الزهريّ فيمن لقي ابن عمر، هل هو أبو لبابة فقط، أو هما معاً، أو على الشكّ؟ فرواه هشام بن يوسف عن الزهريّ، فقال ابن عمر: فناداني أبو لبابة، ورواه معمر ويونس بن يزيد، وابن عيينة، وإسحاق الكلبيّ، والزُّبيديّ خمستهم عن الزهريّ، على الشكّ، ورواه ثلاثة بالجمع، وهم: صالح بن كيسان، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجَمّع، عن الزهريّ، فجمعوا فيه بين أبي لبابة، وزيد بن الخطّاب.

ومالَ في «الفتح» إلى ترجيح رواية هشام بن يوسف بإفراد أبي لبابة، وقال: وإليه جنَح البخاريّ حيث قدّم روايته على غيرها، قال: ويرجّحه ما عند البخاريّ من رواية ابن أبي مليكة، عن ابن عمر بإفراد أبي لبابة[٢]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ: قَتْلُ الحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً، كَأَنَّهَا فِضَّةٌ**)؛ أي: شبيهة بالفضّة في اللمعان، وفي بعض النسخ: «كأنها قصبة»، (**وَلَا تَلْتَوِي**)؛ أي: لا تنعطف (**فِي مِشْيَتِهَا**) بل تمشي مستوية. والله تعالى أعلم.

(**المسألة السادسة**): في بيان اختلاف أهل العلم في حُكم قتل الحيّات:

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: اختَلَف العلماء في قتل الحيات جملةً، فقال منهم قائلون: تُقتل الحيات كلها، في البيوت، والصحاري، في المدينة، وغير المدينة، لم يستثنوا منها نوعاً، ولا جنساً، ولا استثنوا في قتلهنّ موضعاً.

قال: ومِن حُجتهم: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من قتل حية، فكأنما قتل كافراً»، ولم يخصّ حية من حية، وحديث ابن مسعود، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ: «منْ تَرَكَ الجِنّان، فلم يقتلهنّ مخافة ثأرهنّ، فليس منّا».

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٣).

(٢) راجع: «الفتح» (٧/ ٥٨١)، «كتاب بدء الخلق» رقم (٣٢٩٧).

ومن حجتهم أيضاً ما مضى من الأحاديث في «كتاب الحجّ» في قتل الحية في الحلّ والحرم.

قالوا: ففي هذه الأحاديث، ونحوها قَتْل الحيات جملةً، ذي الطفيتين وغيره.

وقال آخرون: لا يُقتل من الحيات ما كان في البيوت بالمدينة خاصّةً، إلا أن يُنذَر ثلاثاً، وما كان في غيرها فيقتل في البيوت وغير البيوت، ذا الطفيتين كان أو غيره.

ومِن حُجّتهم: حديث أبي سعيد الخدريّ، عن النبيّ ﷺ قال: «إن نفراً من الجنّ بالمدينة أسلموا، فإذا رأيتم أحداً منهم فحذّروه ثلاثة أيام، ثم إن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه».

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيتم منها شيئاً، فتعوّذوا منه، فإن عاد فاقتلوه».

قال أبو عمر رحمه الله: وهذا يَحْتَمِل أن يكون إشارة إلى بيوت المدينة، وهو الأظهر، ويَحْتَمِل أن يكون إلى جنس البيوت، والله أعلم.

وقال آخرون: لا تُقتل حيات البيوت بالمدينة، ولا بغيرها، حتى تُؤذَن، فإن عادت قُتلت.

ومن حُجّتهم: حديث عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبيه رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سئل عن حيات البيوت، فقال: «إذا رأيتم منهنّ شيئاً في مساكنكم، فقولوا: أَنْشُدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان أن تؤذونا، فإن عُدن فاقتلوهنّ».

فلم يخص في هذا الحديث بيوت المدينة من غيرها، قال أبو عمر: وهو عندي مُحْتَمِل للتأويل، والأظهر فيه العموم.

وقال آخرون: لا تُقتل ذوات البيوت من الحيات بالمدينة، أو بغير المدينة.

واحتجوا بظاهر حديث أبي لبابة عن النبيّ ﷺ؛ أنه نهى عن قتل الجِنّان التي في البيوت، لم يخصّ بيتاً من بيت، ولا موضعاً من موضع، ولم يذكر الإذن فيهنّ.

وقال آخرون: يُقتل من حيات البيوت ذو الطفيتين والأبتر خاصّة بالمدينة، وغيرها، من المواضع دون إذن، ولا إنذار، ولا يُقتل من ذوات البيوت غير هذين الجنسين من الحيات.

واحتجوا بحديث أبي لبابة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ نَهَى عن قتل الجنّان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يَخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء.

قال أبو عمر: وقد أجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري صغاراً كنّ، أو كباراً، أيَّ نوع كان الحيات.

قال أبو عمر: ترتيب هذه الأحاديث كلها المذكورة في هذا الباب، وتهذيبها استعمال حديث أبي لبابة، والاعتماد عليه، فإن فيه بياناً لِنَسخ قَتْل حيّات البيوت؛ لأن ذلك كان بعد الأمر بقتلها جملةً، وفيه استثناء ذي الطفيتين، والأبتر، فهو حديث مُفَسَّرٌ، لا إشكال فيه لمن فَهِم، وعَلِم، وبالله التوفيق.

ومما يدلّك على ذلك: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان قد سَمِع من النبيّ ﷺ الأمر بقتل الجِنّان جملةً، فكان يقتلهنّ حيث وجدهنّ، حتى أخبره أبو لبابة رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل عوامر البيوت منهنّ، فانتهى عبد الله بن عمر، ووقف عند الآخِر من أمْره ﷺ على حسبما أخبره أبو لبابة. انتهى كلام أبي عمر ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «اقتلوا الحيَّات» هذا الأمر، وما في معناه من باب الإرشاد إلى دفع المضرَّة المَخُوفة من الحيَّات، فما كان منها متحقَّق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله، كما قد أرشد إليه قوله: «اقتلوا الحيَّات، واقتلوا ذا الطُّفيتين، والأبتر؛ فإنَّهما يخطفان البصر، ويُسقطان الحبل»، فخصَّهما بالذِّكر، مع أنَّهما دخلا في العموم، ونبَّه على أن ذلك بسبب عِظَم ضررهما، وما لم يتحقَّق ضررُه، فما كان منهما في غير البيوت قُتل أيضاً؛

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ (١٦/ ٢٠ ـ ٢٤).

لظاهر الأمر العام في هذا الحديث، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه[1]؛ ولأن نوع الحيَّات غالبه الضرر فيُستصحب ذلك فيه، ولأنه كلُّه مُرَوِّع بصورته، وبما في النفوس من النُّفرة منه، ولذلك قال ﷺ: «إن الله يحب الشجاعة، ولو على قتل حيَّة»[2]، فشجَّع على قتلها. وقال فيما خرَّجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «اقتلوا الحيَّات؛ فمن خاف ثأرهنَّ فليس منِّي»، وأما ما كان منها في البيوت، فما كان بالمدينة، فلا يُقتل حتى يُؤْذَن ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منها شيئاً، فآذنوه ثلاثة أيام»، وهل يختصُّ ذلك الحكم بالمدينة؛ لأنّا لا نعلم هل أسلم من جنٍّ غير أهل المدينة أحد أم لا؟ وبه قال ابن نافع. أو لا يختص؟ ويُنْهَى عن قتل جِنّان جميع البلاد حتى يُؤذَن ثلاثة، وهو قول مالك، وهو الأَولى؛ لعموم نهيه عن قَتْل الجِنّان التي تكون في البيوت؛ ولقوله ﷺ: «خمس فواسق يُقتلن في الحلِّ والحرم»، وذكر فيهن الحيَّة، ولأنّا قد علمنا قطعاً أن رسول الله ﷺ رسول إلى الجنِّ، والإنس، وأن رسول الله ﷺ بلَّغ الرِّسالة للنَّوعين، وأنَّه قد آمن به خلق كثير من النوعين؛ بحيث لا يحصرهم بلد، ولا يحيط بهم عدد.

قال: والعجب من ابن نافع؛ كأنه لم تكن له أذن سامع، وكأنه لم يسمع قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الأحقاف: ٢٩]، ولا قوله ﷺ: «إن وفد جنِّ نصيبين أتوني ونِعم الجنُّ هُمْ، فسألوني الزاد...» الحديث، فهذه نصوص في أن مِن جنّ غير المدينة مَن أسلم، فلا يُقتل شيء منها حتى يُحَرَّج عليه، كما تقدَّم. فتفهَّم هذا العقد، وتمسَّك به، فهو الذي يجمع بين أحاديث هذا الباب المختلفة. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[3].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من ذِكر أقوال العلماء في

---

(١) يعني: الآتي في الباب.

(٢) ذكر في هامش «المفهم» ما نصّه: ذكره ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (ص٤٤)، ويحتاج إلى النظر في إسناده، والله أعلم.

(٣) «المفهم» (٥/ ٥٣٠ ـ ٥٣٢).

مسألة قتل الحيّات، وأدلّتهم أن الأرجح قول من قال: تُقتل الحيّات كلّها إلا عوامر البيوت في المدينة أو غيرها، فلا تُقتل إلا بعد الإنذار ثلاثاً، إلا ذا الطُّفيتين، والأبتر، فيُقتلان مطلقاً، وهذا هو الذي أشار إليه الإمام أبو عمر، والقرطبيّ في تحقيقهما الماضي، وهو الوجه الصحيح في الجمع بين الآثار المختلفة في الباب، فتبصّر بالإمعان، والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٤٨٢) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً، فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ ثَلَاثاً، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ (عَبْدَةُ) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ، ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ (صَيْفِيُّ) بن زياد الأنصاريّ مولاهم، أبو زياد، ويقال: أبو سعيد المدنيّ، مولى أفلح مولى أبي أيوب، ويقال: مولى أبي السائب الأنصاريّ، ثقة [٤].

روى عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي اليسر كعب بن عمرو.

وروى عنه عبيد الله بن عمر، وابن عجلان، وسعيد المقبريّ، وسعيد بن أبي هلال، ومالك، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وابن أبي ذئب.

قال النسائيّ: صيفيّ روى عنه ابن عجلان، ثقة، قال: وصيفي مولى أفلح ليس به بأس، روى عنه ابن أبي ذئب، كذا فرّق بينهما، وهما واحد. وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهم: حديث أبي سعيد في قتل الأنصاريّ الحية على فراشه، وموته، وعند أبي داود، والترمذيّ: حديث في الاستعاذة من الهَرَم، وغير ذلك.

قال الحافظ: صوَّب الحافظ أبو عبد الله الذهبيّ فيما قرأت بخطه تفرقة النسائيّ بينهما، وأنهما كبير وصغير، فالكبير روى عن أبي اليسر كعب بن عمرو، وروى عنه محمد بن عجلان، والصغير روى عن أبي السائب، روى عنه مالك. والله أعلم.

أخرج له مسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٤٩/٦٦.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّاراً**)؛ أي: سَواكِنُ يسكنونها، (**فَحَرِّجُوا**) بتشديد الراء المكسورة، من التحريج؛ أي: ضيّقوا (**عَلَيْهِنَّ**)؛ أي: قولوا لهن: أنتن في حرج؛ أي: ضيق إن عدتن إلينا، فلا تلومننا أن نضيّق عليكنّ بالتتبع، والطرد، والقتل، كذا في «النهاية»، وفي «شرح مسلم» للنوويّ.

قال القاضي عياض: روى ابن الحبيب عن النبيّ ﷺ أنه يقول: «أنشدتكم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام، أن لا تؤذونا، ولا تظهروا لنا»، ونحوه عن مالك.

(**ثَلَاثاً**)؛ أي: ثلاث مرّات، (**فَإِنْ بَدَا**)؛ أي: ظهر (**لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ**)؛ أي: بعد التحريج ثلاثاً، (**مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ**») وفي رواية لمسلم: «فاقتلوه، فإنه كافر»، وفي رواية أخرى له: «فاقتلوه، فإنه شيطان»، قال القاري رحمه الله في «المرقاة»: أي: فليس بجنيّ مسلم، بل هو إما جنيّ كافر، وإما حية، وإما ولد من أولاد إبليس، أو سمّاه شيطاناً لتمرّده، وعدم ذهابه بالإنذار، وكل متمرد من الجنّ، والإنس، والدابة يسمى شيطاناً.

وفي «شرح مسلم» للنوويّ: قال العلماء: إذا لم يذهب بالإنذار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت، ولا ممن أسلم من الجنّ، بل هو شيطان، فلا حرمة له، فاقتلوه، ولن يجعل الله له سبيلاً إلى الإضرار بكم. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٤٨٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٧)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ**.

(١٤٨٢م) ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا**)؛ أي: مثل الرواية المذكورة آنفاً، (**رَوَى**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ، (**هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ**) رضي الله عنه، وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل أيضاً، (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، (**هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ**) الأنصاريّ المدنيّ، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة، اسمه عبد الله بن السائب، ثقةٌ [٣].

روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، والمغيرة بن شعبة.

وروى عنه العلاء بن عبد الرحمٰن، وصيفي مولى أفلح، وأسماء بن عبيد، وبكير بن عبد الله بن الأشجّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

مقبول النقل، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص أيضاً، ووقع في «نوادر الأصول» في الأصل الثامن والستين أنه جهنيّ، وأن اسمه عبد الله بن السائب.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، ومسلم، والأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ)** وهذه القصّة ساقها مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٢٣٦ ـ وحدّثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن صيفيّ، وهو عندنا مولى ابن أفلح، أخبرني أبو السائب مولى هشام بن زهرة، أنه دخل على أبي سعيد الخدريّ في بيته، قال: فوجدته يصلي، فجلست أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعت تحريكاً في عراجين في ناحية البيت، فالتفت، فإذا حية، فوثبت لأقتلها، فأشار إليّ أن اجلس، فجلست، فلمّا انصرف أشار إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم، قال: كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله ﷺ إلى الخندق، فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله ﷺ بأنصاف النهار، فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يوماً، فقال له رسول الله ﷺ: «خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك قريظة»، فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع، فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به، وأصابته غَيرة، فقالت له: اكفف عليك رمحك، وادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني، فدخل، فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح، فانتظمها به، ثم خرج، فركزه في الدار، فاضطربت عليه، فما يُدرَى، أيهما كان أسرع موتاً، الحية أم الفتى. قال: فجئنا إلى رسول الله ﷺ، فذَكَرْنا ذلك له، وقلنا: ادع الله يحييه لنا، فقال: «استغفروا لصاحبكم ـ ثم قال ـ: إن بالمدينة جِنّاً قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً، فآذِنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه، فإنما هو شيطان». انتهى[1].

ثم ذكر المصنف رحمه الله سنده إلى مالك، فقال بالسند المتّصل إليه:

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٦).

(١٤٨٢م) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الأَنْصَارِيُّ) هو: إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور ثقةٌ، متقنٌ، [١٠] تقدّم في «الطهارة» (٢/ ٢).

(قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ) بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [١٠] تقدّم في «الطهارة» (٢/ ٢).

(قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ) إمام دار الهجرة.

[تنبيه]: رواية مالك هذه أخرجها مالك في «الموطّأ» (٢٠٥٦)، و(مسلم) في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢٥٧ و٥٢٥٨ و٥٢٥٩)، و(النسائيّ) في «اليوم والليلة» (٩٧٠ و٩٧١ و٩٧٢ و٩٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١٩٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٩٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٣٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٣٢٦٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَهَذَا)**؛ أي: كونه من رواية مالك عن صيفيّ، عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ، **(أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ)** عن صيفيّ، عن أبي سعيد، وإنما رجّح الأول؛ لكون مالك أحفظ من عبيد الله، ولأنه تابَعه ابن عجلان، كما بيّنه بقوله:

(وَرَوَى) بالبناء للفاعل، **(مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ)** ورواية ابن عجلان أخرجها مسلم في «صحيحه»، فقال:

٢٢٣٦ ـ وحدّثنا زهير بن حرب، حدّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، حدّثني صيفيّ، عن أبي السائب، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: سمعته قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بالمدينة نفراً من الجنّ، قد أسلموا، فمن رأى شيئاً من هذه العوامر، فليُؤْذِنه ثلاثاً، فإن بدا له بعدُ فليقتله، فإنه شيطان». انتهى[١].

---

(١) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٥٧).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٤٨٣) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ، فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَنْ لَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو سعيد الكوفيّ، ثقةٌ، متقنٌ، من كبار [٩] تقدم في «الوتر» ٣/ ٤٥٥.

٣ ـ (**ابْنُ أَبِي لَيْلَى**) محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى الأنصاريّ الكوفيّ القاضي، أبو عبد الرحمٰن، صدوقٌ، سيئ الحفظ جدّاً [٧] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٤ ـ (**ثَابِتٌ البُنَانِيُّ**) هو: ابن أسلم، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى**) الأنصاريّ المدنيّ، ثم الكوفيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٦ ـ (**أَبُو لَيْلَى**) الأنصاريّ، والد عبد الرحمٰن الصحابيّ، واسمه بلال، ويقال: بليل، ويقال: داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح بن الخريش بن جحجبان بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف، وقيل: اسمه يسار بن نمير، وقيل: أوس بن خوليّ، وقيل: لا يُحفظ اسمه.

رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعبد الله بن عمر، وعنه ابنه عبد الرحمٰن، قال ابن عبد البرّ: شَهِد أُحُداً، وما بعدها، وانتقل إلى الكوفة، وشهد مع عليّ مشاهده، وقتال غيره، قُتِل بصِفِّين مع عليّ رضي الله عنهما.

وحكى الدولابيّ أنه روى عنه أيضاً عامر بن لؤيّ، قاضي دمشق زمن عبد الملك، قال الحافظ: ووَهِم الدولابيّ في ذلك، فإن شيخ عامر هو:

أبو ليلى الأشعريّ. انتهى[١].

أخرج له أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى**)؛ أنه (**قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى**) رضي الله عنه، تقدّم الخلاف في اسمه آنفاً. (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ**)؛ أي: في محل السكنى، وهو البيت ونحوه، (**فَقُولُوا لَهَا**) قيل: ندباً، وقيل: وجوباً، (**إِنَّا نَسْأَلُكِ**) بكسر الكاف خطاباً للمؤنّث، (**بِعَهْدِ نُوحٍ**) عليه السلام، ولعل العهد كان حين أدخلها في السفينة. قاله الشارح. (**وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ**) عليهما السلام (**أَنْ لَا تُؤْذِيَنَا**) هذه الياء ياء الضمير، لا ياء الكلمة، فإنها سقطت؛ لاجتماع الساكنين، فتكون ساكنة، سواء قلنا: إن «أن» مصدرية، و«لا» نافية، والتقدير: نطلب منكِ عدم الايذاء، أو مفسّرة، و«لا» ناهية؛ لأن في السؤال معنى القول؛ أي: لا تؤذينا، قاله الشارح. (**فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا»**)؛ أي: لأنها إذا لم تذهب بالإنذار تبيّن أنها ليست من العمّار، ولا ممن أسلم من الجانّ، فلا حرمة لها، فيجب قتْلها، وظاهره أنه لا يجوز الهجوم على قتْلها قبل الإنذار.

وقيل: إن ذلك كان في صدر الإسلام، ثم نُسخ بالأمر مطلقاً.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا قول لا دليل عليه.

وقال الماورديّ، وعياض: الأمر بالإنذار خاصّ بحيات المدينة[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر العموم، كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي ليلى رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فإنه سيئ الحفظ جدّاً.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٢٣٦).

(٢) راجع: «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (١/ ٤٠١).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٤٨٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٥٢٦٠)، و(النسائيّ) في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٨)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الكبير» (٦٤٢٨ و٦٤٢٩)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (١/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) فيه نظر لا يخفى؛ لأنه مما تفرّد به محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، فضَعْفه ظاهر، فتنبّه.

وقوله: (غَرِيبٌ) بيّن وجه غرابته بقوله: (لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: الطريق المذكور، (مِنْ حَدِيثِ) محمد (ابْنِ أَبِي لَيْلَى) وقد عرفت أنه ضعيف. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الكِلَابِ)

(١٤٨٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ، وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (هُشَيْمٌ) ـ بالتصغير ـ ابن بشير ـ بوزن عَظيم ـ ابن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٤/٨٣.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

٣ ـ (مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ) ـ بزاي، وذال معجمة ـ الواسطيّ، أبو المغيرة الثقفيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٦] تقدم في «الصلاة» ٢٢/ ١٨٣.

٤ ـ (يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ) بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، وَرِعٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٥ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصريّ الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ، وكان يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس أهل الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٦ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ) بغين معجمة، وفاء ثقيلة ـ ابن عبد نَهْم ـ بفتح النون، وسكون الهاء ـ أبو عبد الرحمٰن المزنيّ، صحابي بايع تحت الشجرة، ونزل البصرة، مات سنة سبع وخمسين، وقيل: بعد ذلك، تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: يونس عن الحسن.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ**)؛ أي: أمّةٌ خُلقت لمنافع، أو أمّةٌ تُسبّح. وقَالَ الطِّيبِيُّ: إِشَارَة إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨] أَيْ أَمْثَالكُمْ فِي كَوْنهَا دَالَّة عَلَى الصَّانِع، وَمُسَبِّحَة لَهُ.

(**لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا**)؛ أي: جميع أنواب الكلاب، (**فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»**)؛ أي: خالص السواد، قَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله تعالى: مَعْنَى هَذَا الْكَلَام: أَنَّـهُ ﷺ كَرِهَ إِفْنَاء أُمَّة مِن الْأُمَم، وَإِعْدَام جِيل مِنْ الْخَلْق؛ لِأَنَّهُ مَا مِنْ خَلْق الله تَعَالَى، إِلَّا وَفِيهِ نَوْع مِنْ الْحِكْمَة، وَضَرْب مِن الْمَصْلَحَة، يَقُول: إِذَا كَانَ الْأَمْر عَلَى هَذَا، وَلَا سَبِيل إِلَى قَتْلهنَّ، فَاقْتُلُوا شِرَارهنَّ، وَهِيَ السُّود الْبُهْم، وَأَبْقُوا مَا سِوَاهَا؛ لِتَنْتَفِعُوا بِهِنَّ فِي الْحِرَاسَة. وَعَن إِسْحَاق بْن رَاهُويَه، وَأَحْمَد بْن حَنْبَل، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَحِلّ صَيْد الْكَلْب الْأَسْوَد. انْتَهَى.

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنّف هنا، وسيأتي آخر الباب التالي مطوّلاً، ونصّه هناك:

عن عبد الله بن مغفّل قال: إني لممَّن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ، وهو يخطب، فقال: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم، لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نَقَص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد، أو كلب حَرْث، أو كلب غَنَم». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مُغفّل رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٤٨٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٤٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٢٨٢ و٤٢٩٠) وفي «الكبرى» (٤٧٩١ و٤٧٩٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٨٥ و٥/ ٥٤ و٥٦ و٥٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠١٤)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٠٢ و٥٠٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٥٧)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (١/ ١٣٧ و٣/ ١١٧٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ١١١)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٣/ ٣٠٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٧٦ و٢٧٨٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في قتل الكتاب.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان صفة الكلاب التي أمَر النبيّ ﷺ بقتلها، وهي الأسود البهيم، وما عدا الكلاب التي يصيد بها، أو يحفظ بها مواشيه، وكذا زَرْعه.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن الكلاب أمم، كسائر الأمم التي تسبّح الله تعالى، فلا ينبغي قَتْلها، إلا ما أذِن به الشارع الحكيم.

٤ ـ **(ومنها)**: الأمر بقتل الكلب الأسود، وقد عُلّل في الحديث بأنه شيطان؛ يعني: أنه ضرر محضٌ، فينبغي إبادته؛ إبعاداً لضرره عن المسلمين.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز اتخاذ الكلب للحرث، والصيد، والماشية.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من اتّخذ كلباً، لم يأذن به الشارع، مما سبق آنفاً، فقد جنى على نفسه، حيث يذهب عليه كلّ يوم قيراط من عمله الصالح، فما أعظمه من خسارة، ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الْأَصَحّ عَن الشَّافِعِيَّة إِبَاحَة اتِّخَاذ الْكِلَاب؛ لِحِفْظِ الدَّرْب، إِلْحَاقاً لِلْمَنْصُوصِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ ابْن عَبْد الْبَرّ.

٨ ـ **(ومنها)**: أنهم اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَأْذُون فِي اتِّخَاذه: مَا لَمْ يَحْصُل الاتِّفَاق عَلَى قَتْله، وَهُوَ الْكَلْب الْعَقُور، وَأَمَّا غَيْر الْعَقُور، فَقَدْ اخْتُلِفَ هَلْ يَجُوز قَتْله مُطْلَقاً، أَمْ لَا؟

٩ ـ **(ومنها)**: أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَرْبِيَة الْجَرْو الصَّغِير؛ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَة الَّتِي يَؤُولُ أَمْره إِلَيْهَا إِذَا كَبِرَ، وَيَكُون الْقَصْد لِذَلِكَ قَائِماً مَقَام وُجُود الْمَنْفَعَة بِهِ، كَمَا يَجُوز بَيْع مَا لَمْ يُنْتَفَع بِهِ فِي الْحَال؛ لِكَوْنِهِ يُنْتَفَع بِهِ فِي الْمَآل.

١٠ ـ **(ومنها)**: أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة الْكَلْب الْجَائِز اتِّخَاذه؛ لِأَنَّ فِي مُلَابَسَته مَعَ الاحْتِرَاز عَنهُ، مَشَقَّة شَدِيدَة، فَالْإِذْن فِي اتِّخَاذه، إِذْن فِي مُكَمِّلَات مَقْصُوده، كَمَا أَنَّ الْمَنْع مِنْ لَوَازِمه، مُنَاسِب لِلْمَنْعِ مِنْهُ، قال الحافظ: وَهُوَ اسْتِدْلَال قَوِيّ، لَا يُعَارِضهُ إِلَّا عُمُوم الْخَبَر الْوَارِد فِي الْأَمْر مِنْ غَسْل مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْب، مِنْ غَيْر تَفْصِيل، وَتَخْصِيص الْعُمُوم غَيْر مُسْتَنْكَر، إِذَا سَوَّغَهُ الدَّلِيل.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بطهارة الكلب هو الحقّ، ولا يلزم منه التعارض مع الأمر بغسل ولوغه؛ لأن ذلك لدليل خاصّ به، فتأمل. والله تعالى أعلم.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فِيه الْحَثَّ عَلَى تَكْثِير الْأَعْمَال الصَّالِحَة، وَالتَّحْذِيرَ مِن الْعَمَل بِمَا يَنْقُصهَا، وَالتَّنْبِيه عَلَى أَسْبَاب الزِّيَادَة فِيهَا، وَالنَّقْص مِنْهَا؛ لِتُجْتَنَب، أَوْ تُرْتَكَب.

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بَيَانَ لُطْف الله تَعَالَى بِخَلْقِهِ، فِي إِبَاحَة مَا لَهُمْ بِهِ نَفْع.

١٣ ـ **(ومنها)**: أنه ﷺ بيّن لأمته كلّ ما يحتاجون إليه، من أُمُور مَعَاشهمْ، وَمَعَادهمْ.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن فِيهِ تَرْجِيحَ الْمَصْلَحَة الرَّاجِحَة عَلَى الْمَفْسَدَة؛ لِوُقُوعِ اسْتِثْنَاء مَا يُنْتَفَع بِهِ، مِمَّا حَرُمَ اتِّخَاذه.

١٥ ـ **(منها)**: ما قَالَ الحافظ ابْن عَبْد الْبَرّ رحمه الله تعالى: فِي هَذَا الْحَدِيث إِبَاحَة اتِّخَاذ الْكِلَاب لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَة، وَكَذَلِكَ الزَّرْع؛ لِأَنَّهَا زِيَادَة حَافِظ، وَكَرَاهَة اتِّخَاذهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُل فِي مَعْنَى الصَّيْد وَغَيْره، مِمَّا ذُكِرَ: اتِّخَاذهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِع، وَدَفْع الْمَضَارّ قِيَاساً، فَتَمَحَضَّ كَرَاهَة اتِّخَاذهَا لِغَيْرِ حَاجَة؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيع النَّاس، وَامْتِنَاع دُخُول الْمَلَائِكَة لِلْبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ. قال: وَفِي قَوْله: «نَقَصَ مِنْ عَمَله» ـ أَيْ: مِنْ أَجْر عَمَله ـ مَا يُشِير إِلَى أَنَّ اتِّخَاذهَا لَيْسَ بِمُحَرَّم؛ لِأَنَّ مَا كَانَ اتِّخَاذه مُحَرَّماً، امْتَنَعَ اتِّخَاذه عَلَى كُلّ حَال سَوَاء نَقَصَ الْأَجْر، أَوْ لَمْ يَنْقُص، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذهَا مَكْرُوه، لَا حَرَام. قَالَ: وَوَجْه الْحَدِيث عِنْدِي: أَنَّ الْمَعَانِي الْمُتَعَبَّد بِهَا فِي الْكِلَاب، مِنْ غَسْل الْإِنَاء سَبْعاً، لَا يَكَاد يَقُوم بِهَا الْمُكَلَّف، وَلَا يَتَحَفَّظ مِنْهَا، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِاتِّخَاذِهَا مَا يَنْقُص أَجْره مِنْ ذَلِكَ.

وَيُرْوَى أَنَّ الْمَنْصُور، سَأَلَ عَمْرو بْن عُبَيْد، عَن سَبَب هَذَا الْحَدِيث، فَلَمْ يَعْرِفهُ، فَقَالَ الْمَنْصُور: لِأَنَّهُ يَنْبَح الضَّيْف، وَيُرَوِّع السَّائِل. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: مَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَم التَّحْرِيم، وَاسْتَنَدَ لَهُ بِمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ يَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْعُقُوبَة، تَقَع بِعَدَمِ التَّوْفِيق لِلْعَمَلِ بِمِقْدَارِ قِيرَاط، مِمَّا كَانَ يَعْمَلهُ مِن الْخَيْر، لَوْ لَمْ يَتَّخِذ الْكَلْب. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الاتِّخَاذ حَرَاماً، وَالْمُرَاد بِالنَّقْصِ: أَنَّ الْإِثْم الْحَاصِل بِاتِّخَاذِهِ، يُوَازِي قَدْر قِيرَاط، أَوْ قِيرَاطَيْنِ مِنْ أَجْر، فَيَنْقُص مِنْ ثَوَاب عَمَل الْمُتَّخِذ، قَدْر مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِن الْإِثْم بِاتِّخَاذِهِ، وَهُوَ قِيرَاط، أَوْ قِيرَاطَانِ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ،**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ) أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ أما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان، من طريق مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب. انتهى[(١)].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٥٧٢ ـ حدّثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدّثنا رَوح (ح) وحدّثني إسحاق بن منصور، أخبرنا روح بن عبادة، حدّثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، حتى إن المرأة تَقْدَم من البادية بكلبها، فنقتله، ثم نهى النبيّ ﷺ عن قَتْلها، وقال: «عليكم بالأسود البهيم، ذي النقطتين، فإنه شيطان». انتهى[(٢)].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٩٢٧ ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا القعنبيّ (ح) وحدّثنا علي بن المبارك الصنعانيّ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قالا: ثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن سالم بن عبد الله، عن أبي رافع، قال: بعثني رسول الله ﷺ أقتل الكلاب، فخرجت أقتل، كلما لقيت، حتى جئت العَصِيَّة، فإذا كلب حول بيت، فَأَرَغْتُه لأقتله، فنادتني امرأة من البيت، فقالت: ما تريد؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ أقتل الكلاب، فقالت: ارجع إلى رسول الله ﷺ، فأخبره أني امرأة قد ذهب بصري، وإنه يُؤْذِنني بالآتي، ويطرد عني السَّبُع، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «ارجع فاقتله، فرجعت فقتلته». انتهى[(٣)].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: ففي «الكبير» للطبرانيّ (٤/ ١٢١ و١٢٢) و«الأوسط» (٣/ ٥٥) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن يسار، عن زيد بن خالد، عن أبي أيوب، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ولا كلب».

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٣/ ١٢٠٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٠٠).
(٣) «المعجم الكبير» (١/ ٣١٣).

هكذا ذكر في «النزهة»[1] حديث أبي أيوب، وفيه نظر، فليس فيه الأمر بقتل الكلاب، فلا يناسب الباب. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ، وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ: الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البَيَاضِ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ**).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**) ﷺ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال.

وقوله: (**وَيُرْوَى**) بالبناء للمفعول، (**فِي بَعْضِ الحَدِيثِ: أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ**) هو في حديث جابر ﷺ المذكور آنفاً، وهو في «صحيح مسلم»، ولذا كان الأولى للمصنّف أن يُعبر بصيغة المبنيّ للفاعل، فتنبّه.

[تنبيه]: قال بعضهم: فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ في الكلب الأسود: «إنه شيطان»، ومعلوم أنه مولود من الكلب، وكذلك قوله في الإبل: «إنها جِن»، وهي مولودة من النُّوق؟

فالجواب: أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجِن؛ لأن الكلب الأسود شرّ الكلاب، وأقلّها نفعاً، والإبل شَبَه الجن في صعوبتها، وصَوْلتها.

وقال في «شرح السُّنَّة»: قيل: في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث إن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطاناً؛ لِخُبثه، فإنه أضرّ الكلاب، وأعقرها، والكَلَبُ أسرع إليه منه إلى جميعها، وهي مع هذا أقلها نفعاً، وأسوأها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاساً. انتهى[3].

وقوله: (**وَالكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ**) مبتدأ خبره قوله: (**الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ**

---

(١) «نزهة الألباب» للوائليّ (٤/ ٢٢٥٤ ـ ٢٢٥٥).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «شرح السُّنَّة» للبغويّ (١١/ ٢١٢).

شَيْءٌ مِنَ البَيَاضِ)؛ يعني: أن لونه أسود بحتٌ، لا يخالطه شيء من البياض.

وقوله: **(وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ)** هو مروي عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه.

وقال النووي: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أَمَر النبيّ ﷺ بقتلها كلها، ثم نُسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «حتى الأسود البهيم» فيه نَظَر، وقد تقدّم تحقيقه، فلا تغفل. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ)

قال الجامع عفا الله عنه: تقدير الكلام: باب ما جاء فيمن أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والظاهر أن «ما» استفهاميّة؛ أي: أي شيء ينقص من أجره، ويَحْتَمِل أن تكون موصولة، والأول أوضح.

ونقص ينقص، من باب نصر، كما سيأتي بيانه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١٤٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن اقْتَنَى كَلْباً، أَو اتَّخَذَ كَلْباً، لَيْسَ بِضَارٍ، وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** المعروف بابن عليّة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن اقْتَنَى كَلْباً**)؛ أي: اتّخذه، يقال: اقتنى الشيءَ: إذا اتّخذه للادّخار، قاله في «الفتح»[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: اقتنى، واتّخذ، واكتسب كلّها بمعنى واحد.

وقال الفيّوميّ رحمه الله: قَنَوْتُ الشيءَ أَقْنُوه قَنْواً، من باب قتل، وقِنْوةً بالكسر: جَمَعْتُهُ، واقتنيته: اتخذته لنفسي قِنْيةً، لا للتجارة، هكذا قيّدوه، وقال ابن السّكّيت: قَنَوتُ الغنمَ أقنوها، وقَنَيْتُها أَقنِيها: اتّخذتها للقِنْية، وهو مالُ قِنْية، وقِنْوة، وقِنْيان بالكسر، والياءِ، وقُنْوانٍ، بالضمّ، والواو، وأقناه: أعطاه، وأرضاه. انتهى[٢].

وقوله: (**أَو اتَّخَذَ كَلْباً**) شكٌّ من الراوي، (**لَيْسَ بِضَارٍ**) ووقع في مسلم بلفظ: «إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِي»، فقال النووي رحمه الله في «شرحه»: هكذا هو في معظم النُّسخ: «ضاري» بالياء، وفي بعضها: «ضارياً»، بالألف، بعد الياء، منصوباً، وفي الرواية الثانية: «من اقتنى كلباً إلا كلب ضاريةٍ»، وذكر القاضي أن الأول رُوي: «ضاري» بالياء، و«ضَارٍ»، بحذفها، و«ضارياً»، فأما

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٤٣٣).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨).

«ضارياً»: فهو ظاهر الإعراب، وأما «ضاري»، و«ضارٍ»: فهما مجروران على العطف على «ماشيةٍ»، ويكون من إضافة الموصوف إلى صفته؛ كماء البارد، ومسجد الجامع، ومنه قوله تعالى: ﴿بِجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ﴾ [القصص: ٤٤]، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وسبق بيان هذا مرات، ويكون ثبوت الياء في «ضاري» على اللغة القليلة، في إثباتها في المنقوص، من غير ألف ولام، والمشهور حذفها.

قال الجامع عفا الله عنه: وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله في «الخلاصة» حيث قال:

وَحَذْفُ يَا الْمَنْقُوصِ ذِي التَّنْوِينِ مَا ... لَمْ يُنْصَبَ اوْلَى مِنْ ثُبُوتٍ فَاعْلَمَا
وَغَيْرُ ذِي التَّنْوِينِ بِالْعَكْسِ وَفِي ... نَحْوِ «مُرٍ» لُزُومُ رَدِّ الْيَا اقْتُفِي

قال: وقيل: إن لفظة «ضارٍ» هنا صفة للرجل الصائد، صاحب الكلاب المعتاد للصيد، فسمّاه ضارياً؛ استعارةً، كما في الرواية الأخرى: «إلا كلب ماشيةٍ، أو كلب صائد»، وأما رواية: «إلا كلبَ ضاريةٍ»، فقالوا: تقديره: إلا كلب ذي كلابٍ ضاريةٍ، والضاري: هو الْمُعَلَّمُ الصيد المعتادُ له، يقال منه: ضَرَى الكلبُ يَضْرِي، كشَرَى يَشْرِي ضَراً، وضَرَاوَةً، وأضراه صاحبه؛ أي: عَوَّده ذلك، وقد ضَرَى بالصيد: إذا لَهَجَ به، ومنه قول عمر رضي الله عنه: إن لِلَّحم ضراوةً كضراوة الخمر، قال جماعة: معناه: إن له عادةً يَنْزِع إليها، كعادة الخمر، وقال الأزهريّ: معناه: إن لأهله عادةً في أكْله، كعادة شارب الخمر في ملازمته، وكما أن من اعتاد الخمر لا يكاد يصبر عنها، كذا من اعتاد اللحم. انتهى[1].

(وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ) قال الفيّوميّ رحمه الله: الماشية: المالُ من الإبل، والغنم، قاله ابن السّكّيت، وجماعة، وبعضهم يجعل البقر من الماشية. انتهى[2].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وكلبُ الماشية المباحُ اتخاذه عند مالك هو الذي يَسْرَح معها، لا الذي يحفظها في الدار من السُّرَّاق، وكلب الزرع هو الذي يَحفظه من الوحوش بالليل والنهار، لا من السُّرّاق، وقد أجاز غير مالك

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٤).

اتّخاذها لسُرّاق الماشية والزرع. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله غير مالك رَحِمَهُ اللَّهُ من جواز اتّخاذها للسُّرّاق وغيره هو الراجح عندي؛ لإطلاق النّصوص، فإنه لم يخصّ نوعاً من الحفظ، بل أباح لِحِفظ هذه الأشياء مطلقاً، فتقييدها بنوع من الحفظ يحتاج إلى دليل، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**نَقَصَ**) يَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للفاعل، و«قيراطان» فاعله، وأن يكون مبنيّاً للمفعول، و«قيراطان» نائب فاعله، بناء على أنه جاء لازماً، ومتعدّياً، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قَتَلَ، ونُقصاناً، وانتَقَصَ: ذهب منه شيءٌ بعد تمامه، ونَقَصْتُه يتعدّى، ولا يتعدَّى، هذه هي اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَآ﴾ [الرعد: ٤١]، وقوله: ﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ ۝١٠٩﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدَّى بالهمزة والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدّى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نقصتُ زيداً حقَّه، وانتقصته مثله، ودرهمٌ ناقصٌ غير تامّ الوزن. انتهى[2].

وقوله: (**مِنْ أَجْرِهِ**) ولفظ مسلم: «من عمله»؛ أي: من أجر عمله، (**كُلَّ يَوْمٍ**) منصوب على الظرفيّة، متعلّق بـ«نَقَصَ»، وقوله: (**قِيرَاطَانِ**») مرفوع على الفاعليّة، كما مرّ آنفاً، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القيراط هنا: مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد: نقص جزء من أجزاء عمله. انتهى[3].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف في معنى قوله: «نقص من عمله كلّ يوم قيراطان»، وأقرب ما قيل في ذلك قولان:

[أحدهما]: أن جميع ما عَمِله مِن عَمَل ينقُص لمن اتّخذ ما نُهي عنه من الكلاب، بإزاء كلّ يوم يُمسكه فيه جزءان من أجزاء ذلك العمل، وقيل: مِن عَمَل ذلك اليوم الذي يُمسكه فيه، وذلك لترويع الكلب للمسلمين، وتشويشه عليهم بنُباحه، ومَنْع الملائكة من دخول البيت، ولنجاسته على ما يراه الشافعيّ.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢١).
(٣) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢٣٨ ـ ٢٤١).

[الثاني]: أن يُحبط من عمله كلّه عملان، أو مِنْ عَمَل يوم إمساكه على ما تقدّم، عقوبةً له على ما اقتحم من النهي.

قال: والقيراط: مَثَلٌ لمقدارٍ اللهُ أعلم به، وإن كان قد جرى العرف في بلاد يُعرف فيها القيراط، فإنه جزء من أربعة وعشرين جزءاً، ولم يكن هذا اللفظ غالباً عند العرب، ولذلك قال ﷺ: «تُفتح عليكم أرض يُذكر فيها القيراط، فإذا فتحتموها، فاستوصوا بها خيراً»، رواه مسلم، يعني بذلك: مصر. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٤٨٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٤٨٠ و٥٤٨١ و٥٤٨٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٧٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٨٦ و١٨٨) وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٩)، و(مالك) في «الموطإ» (١٨٠٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٣٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٦٤ و٧/ ٢٩٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٢٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤ و٨ و٣٧ و٤٧ و٥٥ و٦٠ و٧١ و١٠١ و١١٣ و١٤٧ و١٥٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٤٠٠٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٥١) و«الكبير» (١٢/ ٣٠٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٢٩١ و٣٣١ و٤٠٠ و٤٠١٣ و١٠/ ٢٠٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٥٩ و٣٦٣ و٣٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٥٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨٠٩) و«الصغرى» (٥/ ٢٠٩) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٤ و٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٧٥) والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٥١ ـ ٤٥٢).

(المسألة الثالثة): فيما قاله أهل العلم في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب:

قِيلَ: إن سَبَب النُّقْصَان: امْتِنَاع الْمَلَائِكَة مِنْ دُخُول بَيْته، أَوْ مَا يَلْحَق الْمَارِّينَ مِن الْأَذَى، أَوْ لِأَنَّ بَعْضهَا شَيَاطِين، أَوْ عُقُوبَة لِمُخَالَفَةِ النَّهْي، أَوْ لِوُلُوغِهَا فِي الْأَوَانِي عِنْد غَفْلَة صَاحِبهَا، فَرُبَّمَا يَتَنَجَّس الطَّاهِر مِنْهَا، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الْعِبَادَة، لَمْ يَقَع مَوْقِع الطَّاهِر. وَقَالَ ابْن التِّين: الْمُرَاد: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَّخِذهُ، لَكَانَ عَمَله كَامِلاً، فَإِذَا اقْتَنَاهُ نَقَص مِنْ ذَلِكَ الْعَمَل، وَلَا يَجُوز أَنْ يَنْقُص مِنْ عَمَل مَضَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ: أَنَّهُ لَيْسَ عَمَله فِي الْكَمَال عَمَل مَنْ لَمْ يَتَّخِذهُ. انتهى.

وتعقّبه الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: وَمَا ادَّعَاهُ مِنْ عَدَم الْجَوَاز مُنَازَع فِيهِ، فَقَدْ حَكَى الرُّويَانِيُّ فِي «الْبَحْر» اخْتِلَافاً فِي الْأَجْر: هَلْ يَنْقُص مِن الْعَمَل الْمَاضِي، أَوْ الْمُسْتَقْبَل؟ وَفِي مُحَصَّل نُقْصَان الْقِيرَاطَيْنِ، فَقِيلَ: مِنْ عَمَل النَّهَار قِيرَاط، وَمِنْ عَمَل اللَّيْل آخَر. وَقِيلَ: مِن الْفَرْض قِيرَاط، وَمِن النَّفْل آخَر، وَفِي سَبَب النُّقْصَان، يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين روايتي: قيراط، وقيراطين:

(اعلم): أنهم اخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَاف الرِّوَايَتَيْنِ، فِي الْقِيرَاطَيْنِ وَالْقِيرَاط، فَقِيلَ: الْحُكْم للزَّائِد؛ لِكَوْنِهِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظهُ الْآخَر، أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَوَّلاً بِنَقْص قِيرَاط وَاحِد، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الْأَوَّل، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِياً بِنَقْص قِيرَاطَيْنِ، فِي التَّأْكِيد فِي التَّنْفِير مِنْ ذَلِكَ، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الثَّانِي. وَقِيلَ: يُنَزَّل عَلَى حَالَيْنِ: فَنُقْصَان الْقِيرَاطَيْنِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَة الْأَضْرَار بِاتِّخَاذِهَا، وَنَقْص الْقِيرَاط بِاعْتِبَارِ قِلَّته. وَقِيلَ: يَخْتَصّ نَقْص الْقِيرَاطَيْنِ بِمَن اتَّخَذَهَا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَة خَاصَّة، وَالْقِيرَاط بِمَا عَدَاهَا. وَقِيلَ: يَلْتَحِق بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ سَائِر الْمُدُن وَالْقُرَى، وَيَخْتَصّ الْقِيرَاط بِأَهْلِ الْبَوَادِي، وَهُوَ يَلْتَفِت إِلَى مَعْنَى كَثْرَة التَّأَذِّي وَقِلَّته. وَكَذَا مَنْ قَالَ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون فِي نَوْعَيْنِ مِن الْكِلَاب: فَفِيمَا لَابَسَه آدَمِيّ قِيرَاطَانِ، وَفِيمَا دُونه

قِيرَاط. وَجَوَّزَ ابْن عَبْد الْبَرّ أَنْ يَكُون الْقِيرَاط الَّذِي يَنْقُص: أَجْر إِحْسَانه إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة ذَوَات الْأَكْبَاد الرَّطْبَة، أَوْ الْحَرَّى، وَلَا يَخْفَى بُعْده، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الاختلاق المذكور في تعيين نوع العمل الذي ينقص منه القيراط، أو القيراطان، مما لا فائدة فيه، قال بعض المحقّقين: لا سبيل إلى تعيين هذا بالقياس، فإن مثله يَتوقّف على السماع، ولم يوجد، فلسنا بحاجة إلى تعيين ذلك، ومقصود الشارع: أن اقتناء الكلب بدون حاجة ينقص من عمل الشخص قيراطين كلّ يوم، فيجب أن يُحذر منه، وليس عندنا ما نتحقّق به قَدْر القيراطين، ولا تعيين أعمال ينقص منها ذلك القدر، فلا حاجة إلى الخوض في أمثال هذه المباحث. قال: ويُعجبني قول الأُبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والله أعلم بمراد رسول الله ﷺ، وذِكر القيراط هنا تقدير لمقدار اللهُ أعلم به، والمراد به: نقص جزءٍ مّا. انتهى[2]، وهو بحث مهمّ جدّاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

[**تنبيه**]: اخْتُلِفَ فِي الْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا، هَلْ هُمَا كَالْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الصَّلَاة عَلَى الْجِنَازَة، وَاتِّبَاعهَا؟ فَقِيلَ: بِالتَّسْوِيَةِ. وَقِيلَ: اللَّذَانِ فِي الْجِنَازَة مِنْ بَاب الْفَضْل، وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَاب الْعُقُوبَة، وَبَاب الْفَضْل أَوْسَع مِنْ غَيْره، قاله في «الفتح»[3].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني هو الأشبه، فتأمله، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه آخر**]: قال الشيخ وليّ الله الدهلويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: السرّ في النهي عن اقتناء الكلب: أنه يُشبه الشيطان بجبلّته؛ لأنّ ديدنه لعبٌ وغضبٌ، واطّراح في النجاسات، وإيذاء للناس، ويَقبل الإلهام من الشياطين، فرأى منهم صدوداً وتهاوناً، ولم يكن سبيل إلى النهي عنه بالكلّيّة؛ لضرورة الزرع، والماشية،

---

(١) «الفتح» (٦/ ١١٦ ـ ١١٧).
(٢) «تكملة فتح الملهم» (١/ ٥٤٠).
(٣) «الفتح» (٦/ ١١٧).

والحراسة، والصيد، فعالج ذلك باستراد أتمّ الطهارات[(١)]؛ أي: حيث أوجب غسل ما ولغ فيه بالتراب سبع مرّات.

وذكر الدميريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «حياة الحيوان»: أن الجيفة أحبّ إلى الكلب من اللحم الغريض، ويأكل العَذِرة، ويرجع في قيئه[(٢)].

وذكر التهانويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أن من عيوب الكلب أنه تَعُوزُه الحميّة الجنسيّة، فإنه يعادي أبناء جنسه، وكلما كان في موضع، وجاء كلب فيه آخَر طرَدَه، ولم يتحمّله.

ثم إن الكلب تَتْبَعه أمراض، وأدواء كثيرة، وفي لُعابه سميّة تضرّ بالإنسان، فالاجتناب عن اقتنائه إلا لحاجة فيه حِكَمٌ كثيرة، ذَكَر هذه الفوائد صاحب «تكملة فتح الملهم» رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)]، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في شرح قوله: (**قَالَ**[(٤)]: **وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[(٥)]: **حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ»**).

فقوله: (**قَالَ**)؛ أي: أبو عيسى: (**وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ**) أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في هذا الباب بعد الحديثين التاليين، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف أيضاً بعد الحديث التالي، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) راجع: «حجة الله البالغة» (١/ ١٨٥) مبحث تطهير النجاسات.

(٢) «حياة الحيوان» (٢/ ٢٢٦).

(٣) «تكملة فتح الملهم» (١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

(٤) ثبت في بعض النسخ.

(٥) ثبت في بعض النسخ.

٣ ـ وَأما حديث سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٢١٩٨ ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن يزيد بن خُصيفة، أن السائب بن يزيد حدّثه؛ أنه سمع سفيان بن أبي زهير رجلاً من أزد شنوءة، وكان من أصحاب النبيّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتنى كلباً لا يُغْني عنه زرعاً، ولا ضَرْعاً، نَقَص كل يوم من عمله قيراط»، قلت: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي، وربِّ هذا المسجد. انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) ﷺ المذكور، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

(**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه قال: إلخ»، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ»**)؛ أي: زاد على كلب الماشية، والضاري قوله: «أو كلب زرع»، وهذا مذكور في حديث أبي هريرة، وعبد الله بن مغفّل، وسفيان بن أبي زهير، كما هو منصوص في أحاديثهم المذكورة في الباب. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤٨٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، المذكور قبل باب.

٢ ـ (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٨١٨).

٣ ـ (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) الأثرم الجمحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)؛ رضي الله عنهما (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ**): فيه الأمر بقتل الكلاب جميعها، وقد تقدّم اختلاف العلماء في ذلك قريباً. (**إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ**)؛ أي: إلا كلباً يصطاد به الإنسان الصيد، أو كلباً يحرُس له دوابّه؛ لئلا يأكلها ذئبٌ، أو نحوه.

قال في «المنتقى شرح الموطّأ»: قَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ: يُرِيدُ كُلَّ كَلْبٍ، اتُّخِذَ لِغَيْرِ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: تُقْتَلُ الْكِلَابُ، مَا يُؤْذِي مِنْهَا، وَمَا يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا، كَالْفُسْطَاطِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهَا، حَالَ حَيَاتِهَا، وَأَنْ يُحْسِنَ قَتْلَتَهَا، وَلَا تُتَّخَذُ غَرَضاً، وَلَا تُقْتَلُ جُوعاً، وَلَا عَطَشاً. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: وكلبُ الماشية المباح اتخاذه عند مالك هو: الذي يَسْرَحُ معها، لا الذي يحفظها في الدَّار من السُّرَّاق.

وكلبُ الزرع هو: الذي يحفظه من الوحوش بالليل والنهار، لا من السُّراق، وقد أجاز غير مالك اتخاذها لسُرَّاق الماشية والزرع.

والكلب الضاري هو: المعلَّم للصيد؛ الذي قد ضَرِيَ به[1]. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن حَمْل كلب الماشية على إطلاقه، فيعمّ

---

(١) أي: اعتاده، واجترأ عليه.

(٢) «المفهم» (٤/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

الحافظ عن السُّرّاق وغيرهم ـ كما قاله العلماء غير مالك ـ هو الحقّ؛ لإطلاق الحديث في ذلك، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) عبد الله بن دينار: (قِيلَ لَهُ)؛ أي: لابن عمر رضي الله عنهما: (إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه (كَانَ يَقُولُ)؛ أي: يزيد في روايته لهذا الحديث قوله: (أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ)؛ أي: الكلب الذي يحرس الزرع لئلا يأكله الحيوانات، وتُفسده. (فَقَالَ) ابنُ عمر: (إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ) قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة رضي الله عنه، ولا شكّاً فيها، بل معناه: أنه لمّا كان صاحبَ زرع، وحرث اعتنى بذلك، وحَفِظه، وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يُتقنه ما لا يُتقنه غيره، ويَتَعَرَّف من أحكامه ما لا يعرفه غيره، وقد ذكر مسلم، وكذا الترمذيّ هذه الزيادة، وهي اتخاذه للزرع من رواية عبد الله بن المغفَّل رضي الله عنه، ومن رواية سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ، وذكرها أيضاً مسلم من رواية ابن الحكم، واسمه عبد الرحمٰن بن أبي نُعْم البجليّ[(١)]، عن ابن عمر رضي الله عنهما، فَيُحْتَمل أن ابن عمر لَمّا سَمِعها من أبي هريرة، وتحققها عن النبيّ ﷺ رواها عنه بعد ذلك، وزادها في حديثه الذي كان يرويه بدونها.

ويَحْتَمِل أنه تذكّر في وقت أنه سمعها من النبيّ ﷺ، فرواها، ونسيها في وقت، فتركها.

والحاصل: أن أبا هريرة رضي الله عنه ليس منفرداً بهذه الزيادة، بل وافقه جماعة من الصحابة في روايتها، عن النبيّ ﷺ، ولو انفرد بها لكانت مقبولة، مَرْضيّة، مُكَرَّمَةً، قاله النووي رحمه الله[(٢)]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

[تنبيه]: مما يُتعجّب منه أن الحافظ رضي الله عنه ذكر في «الفتح» أن ابن عمر يُنكِر على أبي هريرة في زيادة: «أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ»، واستند في ذلك إلى قول ابن عمر: «إن لأبي هريرة زرعاً»، والغريب منه أنه كيف استدلّ بهذا، مع أنه لا يدلّ على الإنكار أصلاً، بل إنما يدلّ على التثبيت، كما ذكر الحافظ نفسه بعدُ بقوله: «ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة رضي الله عنه»، إلى آخر كلامه.

---

(١) سيأتي الكلام عليه قريباً.

(٢) «شرح النوويّ» (١٠/ ٢٣٦).

وإنما قلت: بل يدلّ على التثبيت؛ لأن مسلماً رَحِمَهُ اللَّهُ أخرج بعد هذا من طريق أبي الحكم، عن ابن عمر بزيادة: كلب الزرع، فهذا دليل واضحٌ على أن قول ابن عمر: «إن لأبي هريرة زرعاً»، تثبيتٌ لحفظه، وليس إنكاراً، ولا طعناً فيه، وقد أجاد النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه السابق حيث حقّق وبيّن هذا، وعزاه إلى العلماء.

وممن أيّد هذا: البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: وكأن ابن عمر أخذه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ في الزرع، وعن النبيّ ﷺ نفسه في كلب الماشية والصيد. انتهى[١].

وممن أيّده أيضاً: أبو العبّاس القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «المفهم» حيث قال: وقول ابن عمر: «كان لأبي هريرة زرع» لا يَفْهَم منه أحدٌ من العقلاء تُهْمَةً في حقّ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما أراد ابن عمر: أن أبا هريرة لمّا كان صاحب زَرْع، وكان محتاجاً لِمَا يحفظ به زَرْعه سأل النبيّ ﷺ عن ذلك، فأجابه بالاستثناء، فحصل له عِلم لم يكن عند ابن عمر، ولا عند غيره ممن لم يكن له اعتناء بذلك، ولا تهمّم. انتهى.

والحاصل: أن زيادة: «أو كلب زرع» زيادة صحيحة عن أبي هريرة، وعبد الله بن المغفّل، وسفيان بن أبي زُهير الشَّنَئِيّ، وعن ابن عمر نفسه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال صاحب «تكملة فتح الملهم»: تمسّك بقول ابن عمر هذا في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعض ملاحدة عصرنا، وقالوا: إن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يشكّون في رواية غيرهم عن رسول الله ﷺ، ويتّهمونهم ـ والعياذ بالله ـ بوضع الحديث وَفْق ما يحبّون، فلا حجّة في الأحاديث رأساً، وقد اغترّ بهم بعض المنتمين إلى الإسلام أيضاً، فذكروا هذه الوقائع في كُتُبهم؛ طعناً منهم في الأحاديث، وتحريضاً على الصحابة.

والحقّ أن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا ليس من الطعن في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

(١) «سنن البيهقي الكبرى» (٦/ ٩).

شيء[١]، وقد عرفت وجه صوابه في كلام النوويّ، والقرطبيّ المذكور آنفاً، فلا حاجة إلى تكراره، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتهوّر باتباع ذوي الاعتساف.

﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفق عليه بلفظ: «أمَر بقتل الكلاب»، وما عداه انفرد به مسلم، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٨٦/١٧)، (والبخاريّ) في «صحيحه» (٣٣٢٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٢٧٩) وفي «الكبرى» (٤٧٩٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٠٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٦٣٠)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢٠٤١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٩٦١٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٠٥ و٤٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٧٤٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٠١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٦٤٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٥٣) و«شرح مشكل الآثار» (٤٦٦٥ و٤٦٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٧٨ و٢٧٧٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفت آنفاً أنه مما اتّفق عليه الشيخان. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» (١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٤٨٧)[1] ـ (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْباً إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ) مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، صدوقٌ [١١] تقدم في «الجنائز» ٦٦/ ١٠٦٣.

٢ ـ (أَبُوهُ) أسباط بن محمد بن عبد الرحمٰن بن خالد بن ميسرة القرشيّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقة، ضُعّف في الثوريّ [٩] تقدم في «الصلاة» ٤١/ ٢٠٧.

٣ ـ (الأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ) المكيّ، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيفَ الحديث [٥] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

والباقيان ذُكرا في الباب الماضي، والْحَسَنُ هو: ابن أبي الحسن البصريّ.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ) بالفتح: جمع غُصن، قال المجد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الغُصْنُ» بالضم: ما تَشَعَّبَ من ساقِ الشجرِ، دِقاقُها، وغِلاظُها، والصغيرةُ: بِهاءٍ، جَمْعه: غُصونٌ، وغِصَنَةٌ، وَأغْصانٌ. انتهى[2].

---

(١) هذا الحديث وقع في بعض النسخ مؤخّراً من الحديث التالي.

(٢) «القاموس المحيط» (ص١٥٧٤).

(عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وقوله: (وَهُوَ يَخْطُبُ) جملة حاليّة من «رسول الله»، (فَقَالَ) ﷺ: («لَوْلَا أَنَّ الكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ)؛ أي: أمة خُلقت لمنافع، أو أمّة تسبّح الله تعالى، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ [الأنعام: ٣٨]؛ أي: في الدلالة على الصانع، والتسبيح له، قال الخطابيّ: إنه كَرِه إفناء أمة من الأمم بحيث لا تبقى منها باقية؛ لأنه ما خَلَق الله ﷻ خلقاً إلا وفيه نوع من حكمة؛ أي: إذا كان الأمر على هذا فلا سبيل إلى قَتْل كلهن، فاقتلوا أشرارهنّ، وهنّ الأسود البهيم؛ أي: الخالص السواد، وأبقُوا ما سواها؛ لتنتفعوا بها في الحراسة ونحوها[1].

(لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا)؛ أي: كلها، (فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ)؛ أي: خالص السواد، قال المناويّ: قوله: «لولا أن الكلاب أمة من الأممً لأمرت بقتلها» كلها، لكنها أمّة كاملة، فلا آمر بقتلها، ولا أرتضيه؛ لدلالتها على الصانع، وقُدرته، وحِكمته، وتسبيحها بلسان الحال والقال، وما مِن خَلْق إلا وفيه نوع حكمة، أو مصلحة، وإذا امتنع استئصالها بالقتل، فاقتلوا منها أخبثها، وأشرّها: الأسود البهيم؛ أي: الشديد السواد، فإنه أضرّها، وأعقرها، وأبْقُوا ما سواه؛ ليدل على قدرة مَن سَوّاه، وليُنتفع به في نحو حرس، أو زرع، وفيه أن الأمّة تُطلق على كل جنس من الحيوان. انتهى[2].

(وَمَا) نافية، (مِنْ) زائدة للتوكيد، (أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ)؛ أي: يحبسون (كَلْباً إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ) قد تقدّم الجمع بينه وبين رواية: قيراطان، فلا تنس. (إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَم»)؛ أي: فهذه مأذون في ارتباطها، وأنها لا تنقص من أجر العمل شيئاً. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث صحيح، وقد تقدّم تخريجه، وبيان بقيّة المسائل في الباب الماضي، فليُراجع هناك.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وفي بعض النسخ: «حسنٌ

---

(١) راجع: «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٧/ ١٨٥).
(٢) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٣٤١).
(٣) ثبت في بعض النسخ.

صحيح»، وهو صحيح، كما أسلفته آنفاً، ولا يقال: في سنده إسماعيل بن مسلم المكيّ، وهو ضعيف الحديث؛ لأنه لم ينفرد به، فقد تقدّم في الباب الماضي أنه رواه منصور بن زاذان، ويونس بن عُبيد، وهما ثقتان، كلاهما عن الحسن، فتنبّه.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق أكثر من واحد، (**عَنِ الحَسَنِ**) البصريّ، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**) ﵁، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) فقد رواه عنه يونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، عند المصنّف في هذا الباب، وعوف الأعرابيّ عند الدارميّ في «سننه»[1]، ومعاذ الأعور عند الطبرانيّ في «الأوسط» (١/ ١٦٢) كلهم عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل ﵁. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ؒ قال:

(١٤٨٨) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ**) نزيل مكة ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد، تقدّم أيضاً قريباً.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، تقدّم أيضاً قريباً.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﵁، تقدّم أيضاً قريباً.

وشَرْح الحديث واضح يُعلم مما سبق.

---

(١) «سنن الدارميّ» رقم (١٩٢٣).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٤٨٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٣٢٢ و٣٣٢٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٧٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٤٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٨٩) وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٨ و١٤٩ و١٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٢٠٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٩٦٩)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠/ ٤٣٢ و٤٣٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٠٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٦٧ و٣٤٥ و٤٢٥ و٤٧٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٢/ ٤٦٩ و٤٧١ و٤٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ٢٥١ و٦/ ١٠) و«الصغرى» (٥/ ٢١٠) و«المعرفة» (٤/ ٣٩٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٧٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.**

(١٤٨٨م) ـ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** وفي بعض النسخ: «هذا حديث صحيح»، وهو صحيح كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (وَيُرْوَى) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: «أنه رخّص... إلخ»، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) واسم أبيه: أسلم؛ (أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الكَلْبِ)؛ أي: اتخاذه، وارتباطه، (وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ) إذ إمساكه لِحِفْظ الشاة الواحدة إمساكٌ لكلب ماشية.

قال ابن عبد البرّ: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية، وكذلك للزرع؛ لأنها زيادة حافِظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك؛ إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره، مما ذُكر: اتخاذها لجلب المنافع، ودَفْع المضارّ؛ قياساً، فتمحّض كراهة اتخاذها لغير حاجة؛ لما فيه من ترويع الناس، وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه(١).

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنده إلى عطاء بقوله:

(١٤٨٨م) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ (**حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) الأعور، أبو محمد المصّيصيّ، ترمذيّ الأصل، نزيل بغداد، ثم المصّيصة، ثقةٌ، ثبتٌ، لكنه اختلط في آخر عمره لَمّا قَدِم بغداد [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٧/ ١٩٠.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ ـ (**عَطَاءُ**) بن أبي رباح أسلم القرشيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضل، كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣. والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٤٥ ـ ٤٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أوّل الكتاب قال:

(١٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغَيْرِهِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْقَصَبُ» بفتحتين: كلُّ نبات ذي أنابيب. قاله المجد رَحِمَهُ اللهُ.

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: القَصَبُ: كل نبات يكون ساقه أنابيب، وكُعوباً، قاله في «مختصر العين»، الواحدة: قَصَبَةٌ، والمَقْصَبَةُ بفتح الميم والصاد: موضع نَبْت القصب، وقَصَبُ السكر معروف، والقَصَبُ الفارسيّ منه صُلْبٌ، غليظٌ، يُعمل منه المزامير، ويُسقف به البيوت، ومنه ما تُتَّخذ منه الأقلام، وقَصَبُ الذريرة منه ما يكون متقارب العُقَد، يتكسر شظايا كثيرة، وأنابيبه مملوءة من شيء كَنَسْج العنكبوت، وفي مضغه حَرَافةٌ، عَطِرٌ، إلى الصفرة والبياض. انتهى[١].

(١٤٨٩) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً، أَوْ ظُفُراً، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الحَبَشَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**هَنَّادُ**) بن السّريّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلّام بن سُليم الحنفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٣٧/ ٤٨.

٣ - (**سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ**) الثوريّ والد سفيان الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٧١/ ٩٥.

٤ - (**عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ**) الأنصاريّ الزُّرقيّ، أبو رفاعة المدنيّ، ثقة [٣].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٤).

روى عن جدّه، وعن أبيه عن جدّه، على خلاف في ذلك، وعن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، وأبي عبس بن جبر.

وروى عنه سعيد بن مسروق الثوريّ، وأبو حيان يحيى بن سعيد التيميّ، ويزيد بن أبي مريم الشاميّ، وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائيّ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

٥ - (**أَبُوهُ**) رِفاعة بن رافع بن خَديج الأنصاريّ الحارثيّ المدنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه حديث: «إنا لاقو العدو غداً...»، وعنه ابنه عباية، قال أبو الأحوص: عن سعيد بن مسروق، عنه، عن أبيه، وقال الثوريّ، وشعبة، وغير واحد: عن سعيد بن مسروق، عن عباية، عن جدّه، وهو المحفوظ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يكنى أبا خَديج، مات في ولاية الوليد بن عبد الملك.

روى له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٦ - (**جَدُّهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ**) بن رافع بن عديّ الحارثيّ الأوسيّ الأنصاريّ الصحابيّ، أول مشاهده أُحُد، ثم الخندق، مات سنة ثلاث، أو أربع وسبعين، وقيل: قبل ذلك، تقدم في «الطهارة» ١١١/٨١.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ**) قال في «الفتح»: مدار هذا الحديث في «الصحيحين» على سعيد بن مسروق. انتهى[1].

(**عَنْ عَبَايَةَ**) - بفتح أوله، والموحّدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة - (**ابْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ**) رفاعة، سيأتي الكلام على هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٤٥٩)، رقم (٥٤٩٨).

(عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَداً)** هكذا بالجزم في هذه الرواية، ولعله عَرَف ذلك بخبر مَن صدّقه، أو بالقرائن، وفي رواية البخاريّ من طريق أبي عوانة: «إنا لنرجو، أو نخاف» بالشك من الراوي، قال في «الفتح»: وفي التعبير بالرجاء إشارة إلى حِرْصهم على لقاء العدو؛ لِمَا يرجونه من فضل الشهادة، أو الغنيمة، وبالخوف إشارة إلى إنهم لا يحبّون أن يَهْجُم عليهم العدو بغتة.

وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوريّ عند أبي نعيم في «المستخرج على مسلم»: «إنا نلقى العدو غداً، وإنا نرجو»، كذا بحذف متعلق الرجاء، ولعل مراده: الغنيمة. انتهى[1].

والحديث مختصر، وقد ساقه البخاريّ مطوّلاً من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جدّه رافع بن خديج، قال: كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة، فأصاب الناس جوع، فأَصَبْنا إبلاً وغنماً، وكان النبيّ ﷺ في أُخْريات الناس، فعجّلوا، فنَصَبوا القُدور، فدفع إليهم النبيّ ﷺ، فأَمر بالقدور فأُكفئت، ثم قَسَم، فعَدَل عشرة من الغنم ببعير، فَنَدَّ منها بعير، وكان في القوم خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم، فحبسه الله، فقال النبيّ ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد، كأوابد الوحش، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا»، قال: وقال جدّي: إنا لنرجو، أو نخاف أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مُدًى أفنذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم، وذُكِر اسم الله عليه فَكُل، ليس السنَّ والظفرَ، وسأخبركم عنه، أما السنّ: فعَظْم، وأما الظفر: فمُدَى الحبشة».

(وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى) ـ بضم أوله، مخففاً، مقصوراً ـ جمع: مدية ـ بسكون الدال، بعدها تحتانية ـ: وهي: السكّين، سُمّيت بذلك؛ لأنها تقطع مَدَى الحيوان؛ أي: عُمُره، والرابط بين قوله: «نلقى العدوّ»، قوله: «وليست معنا مدى»، يَحْتَمِل أن يكون مراده: أنهم إذا لَقُوا العدو، صاروا بصدد أن يَغْنَمُوا منهم ما يذبحونه، ويَحْتَمِل أن يكون مراده: أنهم يحتاجون، إلى ذَبْح ما

(١) «الفتح» (١٢/ ٤٦٥)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٤٩٨).

يأكلونه؛ ليتقووا به على العدو، إذا لقوه، ويؤيده ما يأتي من قسمة الغنم، والإبل بينهم، فكان معهم ما يذبحونه، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم؛ لئلا يضرّ ذلك بحدّها، والحاجة ماسة له، فسأل عن الذي يُجزئ في الذبح، غير السكين والسيف، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه، مع إمكان ما في معنى المدية، وهو السيف.

وقد وقع في حديث غير هذا: «إنكم لاقو العدوّ غداً، والفطر أقوى لكم»، فَنَدبهم إلى الفطر ليتقووا، قاله في «الفتح»[1].

وزاد في رواية لمسلم: «فنُذكّي باللِّيط»، وفي رواية للبخاريّ: «أفنذبح بالقصب؟».

قال أبو العباس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الليط»: قِطَع القصب، والشَّظير: قطعة العصا، والظُّرَر: قطعة الحَجَر، ويُجمع على: ظِرّان، ويقال عليها: المروة أيضاً، وكذلك رواه أبو داود في هذا الحديث: «أفنذكّي بالمروة؟» مكان اللَّيط، والشّظاظ: فِلْقة العُود، فهذه كلّها إذا قُطع بها الودجان، والحلقوم جازت الذبيحة، غير أنه لا يُذبح بها إلا عند عدم الشِّفَار، وما يتنزّل منزلتها؛ لِمَا ثبت من الأمر بحدّ الأشفار، وتحسين الذبح، والنهي عن تعذيب الحيوان، وقد نبّه مالك على هذا لَمّا ترجم على الذكاة بالشِّظَاظ: «ما يجوز من الذكاة على الضرورة».

ومعنى هذا السؤال: أنهم لَمّا كانوا عازمين على قتال العدوّ، صانوا ما عندهم من السيوف، والأسنّة، وغير ذلك عن استعمالها في الذبح؛ لأن ذلك ربّما يفسد الآلة، أو يَعِيبها، أو ينقُص قطعها، ولم تكن لهم سكاكين صغار مُعدّة للذبح، فسألوا: هل يجوز لهم الذبح بغير محدّد السلاح؟ فأجابهم النبيّ ﷺ بما يقتضي الجواز، وقد دخل في هذا العموم أن كلّ آلة تقطع ذبحاً، أو نحراً، فالذكاة بها مبيحة للذبيحة، والحديد الْمُجْهِز أَولى؛ لِما تقدّم، ولا يُستثنى من الآلات شيء إلا السنّ، والظفر على ما يأتي. انتهى كلام القرطبيّ[2].

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٤٦٤)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٤٩٨).

(٢) «المفهم» (٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

(**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ»**؛ أي: أساله، وصبّه بكثرة، ووَزْنه أفعل، من النهر، شُبِّهَ خُروج الدم بجري الماء في النهر. قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي، وقال: النهز بمعنى الرفع، وهو غريب، و«ما» موصولة، في موضع رفع بالابتداء، وخبرها «فكلوه»، والتقدير: ما أنهر الدم، فهو حلال، فكلوا. ويَحْتَمِل أن تكون شَرْطية. ووقع في رواية أبي إسحاق، عن الثوريّ: «كلُّ ما أنهر الدم ذكاة»، و«ما» في هذا موصوفة. انتهى[1].

(**وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ**) وفيه اشتراط التسمية؛ لأنه عَلّق الإذن بمجموع الأمرين، وهما: الإنهار، والتسمية، والمعلَّق على شيئين لا يُكتفَى فيه إلا باجتماعهما، وينتفي بانتفاء أحدهما.

وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية وعدمه مستوفًى في المسائل المذكورة في شرح حديث عديّ بن حاتم رضي الله عنه، فراجعه تستفد.

(**فَكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنّاً، أَوْ ظُفُراً**) «ما» مصدريّة ظرفيّة، واسم «يكن» ضمير يعود إلى «ما» من قوله: «ما أنهر الدم»؛ أي: مدّة عدم كون ذلك الذي أنهر الدم سنّاً، أو ظفراً.

ولفظ الصحيح: «لَيْسَ السِّنَّ، وَالظُّفُرَ»، و«ليس» هنا للاستثناء، كما قال في «الخلاصة»:

وَاسْتَثْنِ نَاصِباً بِـ«لَيْسَ»، و«خَلَا» وَبِـ«عَدَا» وَبِـ«يَكُونُ» بَعْدَ «لَا»

وقال في «الفتح»: قوله: «ليس السنّ، والظفر» بالنصب على الاستثناء بـ«ليس»، ويجوز الرفع؛ أي: ليس السنُّ والظفرُ مباحاً، أو مجزئاً، ووقع في رواية: «ما لم يكن سنٌّ، أو ظفرٌ»، وفي رواية: «غيرَ السنِّ والظفر». انتهى[2].

وقوله: (**وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ**) قال الحافظ في «الفتح»: جزم النوويّ بأنه من جملة المرفوع، وهو من كلام النبيّ ﷺ، وهو الظاهر من السياق، وجزم أبو الحسن ابن القطان في «كتاب بيان الوهم والإيهام» بأنه مُدرج من قول رافع بن خديج، راوي الخبر، وذكَر ما حاصله: أن أكثر الرواة عن سعيد بن

(١) «إكمال المعلم» (٦/٤١٦). (٢) «الفتح» (١٢/٤٦٦)، رقم (٥٤٩٨).

مسروق أوردوه على ظاهر الرفع، وأن أبا الأحوص، قال في روايته عنه بعد قوله: «أو ظفر»: «قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك»، ونَسَب ذلك لرواية أبي داود، قال الحافظ: وهو عجيب، فإن أبا داود أخرجه عن مسدّد، وليس في شيء من نُسخ «السنن» قوله: «قال رافع»، وإنما فيه كما عند البخاريّ هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدّد، هو شيخ البخاري فيه، وقد أورده البخاريّ في الباب الذي بعد هذا، بلفظ: «غير السنّ والظفر، فإن السن عظم... إلخ»، وهو ظاهر جدّاً، في أن الجميع مرفوع. انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّا، والله تعالى أعلم.

(**أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ**) قال البيضاويّ: هو قياس حُذفت منه المقدمة الثانية؛ لِشُهرتها عندهم، والتقدير: أما السن فعظم، وكل عظم لا يحلّ الذبح به، وطَوَى النتيجة؛ لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: هذا يدلّ على أنه ﷺ، كان قد قرّر كون الذكاة، لا تحصل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم»، قال: ولم أر بعد البحث، مَن نقل للمنع من الذبح بالعظم معنى يُعقَل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام.

وقال النووي: معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظام، فإنها تُنَجَّس بالدم، وقد نهيتكم عن تنجيسها؛ لأنها زادُ إخوانكم من الجن. انتهى، وهو مُحْتَمِل، ولا يقال: كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها؛ لأن الاستنجاء بها كذلك، وقد تقرّر أنه لا يجزئ.

وقال ابن الجوزيّ في «المشكل»: هذا يدلّ على أن الذبح بالعظم، كان معهوداً عندهم، أنه لا يجزئ، وقرّرهم الشارع على ذلك، وأشار إليه هنا.

وأخرج الطبرانيّ في «الأوسط» من حديث حذيفة رضي الله عنه، رفَعه: «اذبحوا بكلّ شيء فَرَى الأوداجَ، ما خلا السنّ والظفر»، وفي سنده عبد الله بن خِراش، مختلَفٌ فيه، وله شاهد من حديث أبي أُمامة نحوه، قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «الفتح» (١٢/٥٣٦ ـ ٥٣٧)، رقم (٥٥٤٣).
(٢) «الفتح» (١٢/٥٣٦ ـ ٥٣٧)، رقم (٥٥٤٣).

(**وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ**»)؛ أي: وَهُمْ كفّار، وقد نُهيتم عن التشبه بهم، قاله ابن الصلاح، وتبعه النوويّ، وقيل: نَهَى عنهما؛ لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقع به غالباً، إلا الخنق، الذي ليس هو على صورة الذبح، وقد قالوا: إن الحبشة تُدمي مذابح الشاة بالظفر، حتى تُزهق نفسها خَنْقاً.

واعتُرِض على التعليل الأول، بأنه لو كان كذلك؛ لامتنع الذبح بالسكين، وسائر ما يَذبح به الكفار.

وأجيب: بأن الذبح بالسكين، هو الأصل، وأما ما يلتحق بها، فهو الذي يعتبَر فيه التشبّه؛ لِضَعفها، ومن ثَمَّ كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشِبهها.

وروى البيهقيّ في «المعرفة»، من رواية حرملة، عن الشافعي رحمه الله أنه حمَل الظفر في هذا الحديث، على النوع الذي يدخل في البخور، فقال: معقول في الحديث، أن السن إنما يذكى بها، إذا كانت منتزَعة، فأما وهي ثابتة، فلو ذبح بها لكانت منخنِقة ـ يعني: فدلّ على أن المراد بالسن: السن المنتزعة ـ وهذا بخلاف ما نُقل عن الحنفية، من جوازه بالسن المنفصلة، قال: وأما الظفر، فلو كان المراد به: ظفر الإنسان، لقال فيه ما قال في السن، لكن الظاهر أنه أراد به: الظفر، الذي هو طِيْب من بلاد الحبشة، وهو لا يَفرِي، فيكون في معنى الخنق. قاله في «الفتح»[1]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث رافع بن خَدِيج رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٤٨٩) وبعده، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٤٨٨ و٢٥٠٧ و٣٠٧٥ و٥٤٩٨ و٥٥٠٣ و٥٥٠٦ و٥٥٠٩ و٥٥٤٣ و٥٥٤٤)،

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧)، رقم (٥٤٩٨).

و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٦٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٢١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٢٦ و٢٢٨ و٢٢٩) وفي «الكبرى» (٣/ ٦٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٣٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٩٦٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨٤٨١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، و(الحميدي) في «مسنده» (٤١١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ و٤/ ١٤٠ و١٤١ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٨٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧ و٥٤ و٥٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٣٨٠ و٤٣٨١ و٤٣٨٢ و٤٣٨٣ و٤٣٨٤ و٤٣٨٦ و٤٣٨٧ و٤٣٨٨ و٤٣٨٩ و٤٣٩٠ و٤٣٩١ و٤٣٩٢ و٤٣٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٧٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده[1]:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن ما توحّش من المستأنِس يُعطَى حكم المتوحش، وبالعكس.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز الذبح بما يُحَصِّل المقصود، سواء كان حديداً أم لا.

٤ ـ **(ومنها)**: جواز عَقْر الحيوان النادّ لمن عجَز عن ذبحه، كالصيد البريّ، والمتوحش من الإنسيّ، ويكون جميع أجزائه مَذْبَحاً، فإذا أصيب، فمات من الإصابة حَلّ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح، أو النحر، إجماعاً.

٥ ـ **(ومنها)**: التنبيه على أن تحريم الميتة؛ لبقاء دمها فيها.

٦ ـ **(ومنها)**: منْع الذبح بالسنّ والظفر متصلاً كان، أو منفصلاً، طاهراً

---

(١) المراد: حديث رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برواياته المختلفة التي وردت في الباب، وكذا في الشرح، لا خصوص السايق المذكور هنا، فتنبّه.

كان، أو متنجساً، وفرّق الحنفية بين السنّ والظفر المتصلين، فخصوا المنع بهما، وأجازوه بالمنفصلَين، وفرّقوا بأن المتصل يصير في معنى الخنق، والمنفصل في معنى الحَجَر، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلَين، ثم قال: واستَدَلّ به قوم على منْع الذبح بالعظم مطلقاً؛ لقوله: «أما السن فعظم»، فعلَّل منع الذبح به؛ لكونه عظماً، والحكم يعمّ بعموم علّته، وقد جاء عن مالك في هذه المسألة أربع روايات: ثالثها: يجوز بالعظم دون السنّ مطلقاً، رابعها: يجوز بهما مطلقاً، حكاها ابن المنذر، وحَكَى الطحاويّ الجواز مطلقاً عن قوم، واحتجوا بقوله في حديث عديّ بن حاتم: «إمْرِ الدمَ بما شئت»، أخرجه أبو داود، لكن عمومه مخصوص بالنهي الوارد صحيحاً في حديث رافع؛ عملاً بالحديثين، وسلك الطحاويّ طريقاً آخر، فاحتج لمذهبه بعموم حديث عديّ، قال: والاستثناء في حديث رافع يقتضي تخصيص هذا العموم، لكنه في المنزوعَين غير محقَّق، وفي غير المنزوعَين محقَّق من حيث النظر، وأيضاً فالذبح بالمتصلَين يُشبه الخنق، وبالمنزوعَين يشبه الآلة المستقلة، من حجر، وخشب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بمنع الذبح بالعظم مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لإطلاق حديث رافع ﷺ المذكور في الباب، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: تحريم التصرف في الأموال المشتركة من غير إذن، ولو قلّت، ولو وقع الاحتياج إليها.

٨ ـ **(ومنها)**: انقياد الصحابة ﷺ لأمْر النبيّ ﷺ حتى في تَرْك ما بهم إليه الحاجة الشديدة.

٩ ـ **(ومنها)**: أن للإمام عقوبةَ الرعية بما فيه إتلاف منفعة، ونحوها، إذا غلبت المصلحة الشرعية.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة، ذكره في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٤٦٧)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٤٩٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٤٨٩م) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٢ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطّان، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ ـ (سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ) تقدّم أيضاً قريباً.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ) بالبناء للفاعل، وفاعله ضمير سفيان. (فِيهِ)؛ أي: في هذا السند، (عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بل أسقط لفظ: «عن أبيه».

[تنبيه]: رواية سفيان الثوريّ هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٥١٩٠ ـ حدّثنا عمرو بن عليّ، حدّثنا يحيى، حدّثنا سفيان، حدّثنا أبي، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنا لاقو العدوّ غداً، وليست معنا مُدًى، فقال: «اعْجَل، أو أَرْنِ، ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله فكُل، ليس السن والظفر، وسأحدثك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة»، وأصبْنا نَهْب إبل وغنم، فندّ منها بعير، فرماه رجل بسهم، فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء، فافعلوا به هكذا». انتهى[1].

وقوله: (وَهَذَا)؛ أي: هذا السند بإسقاط: «عن أبيه»، (أَصَحُّ)؛ أي: من رواية أبي الأحوص السابقة بزيادته، ثم بيّن اتصال السند مع إسقاط: «عن أبيه»، فقال: (وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ) جدّه (رَافِعِ) بن خَدِيج، فالإسناد متّصل.

قال في «الفتح» عند قوله: «عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ»: كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه، وقال أبو

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/٢٠٩٨).

الأحوص: عن سعيد، عن عباية، عن أبيه، عن جدّه، وليس لرفاعة بن رافع ذِكر في كُتب الأقدمين ممن صنّف في الرجال[1]، وإنما ذكروا ولده عباية بن رفاعة، نَعَمْ ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: إنه يكنى أبا خَديج.

وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان بن إبراهيم الكرمانيّ، عن سعيد بن مسروق، أخرجه البيهقيّ من طريقه، وهكذا رواه ليث بن أبي سُليم، عن أبي سليم، عن عباية، عن أبيه، عن جدّه، قاله الدارقطنيّ في «العلل»، قال: وكذا قال مبارك بن سعيد الثوريّ، عن أبيه، وتُعُقّب بأن الطبرانيّ أخرجه من طريق مبارك، فلم يقل في الإسناد: عن أبيه، فلعله اختُلِف على المبارك فيه، فإن الدارقطنيّ لا يتكلم في هذا الفنّ جِزَافاً، ورواية ليث بن أبي سليم عند الطبرانيّ، وقد أغفل الدارقطنيّ ذِكر طريق حسان بن إبراهيم.

قال الجياني: رَوَى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص، فقال: عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رافع، عن أبيه، عن جدّه، هكذا عند أكثر الرواة، وسقط قوله: «عن أبيه» في رواية أبي علي ابن السكن عند الفربريّ، وحده، وأظنه من إصلاح ابن السكن، فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله: «عن أبيه»، ثم قال أبو بكر: لم يقل أحد في هذا السند: «عن أبيه» غير أبي الأحوص. انتهى، وقد عرفت آنفاً ذِكر مَن تابَع أبا الأحوص على ذلك.

ثم نقل الجيانيّ عن عبد الغنيّ بن سعيد حافظ مصر أنه قال: خرّج البخاري هذا الحديث عن مسدّد، عن أبي الأحوص، على الصواب ـ يعني: بإسقاط: «عن أبيه» ـ قال: وهو أصل يَعْمَل به مَن بعد البخاريّ إذا وقع في الحديث خطأ لا يُعَوَّل عليه، قال: وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة، فيُحذف الخطأ، قال الجياني: وإنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن

---

(١) انتقد بعضهم على الحافظ هذا الكلام، فقال ما ملخّصه: بل ترجمه ابن سعد في «الطبقات» (٥/ ٢٥٧)، وخليفة بن خيّاط في «طبقاته» (٢٥٠)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل». انتهى.

السكن ظنّاً منه أنه مِن عَمَل البخاريّ، وليس كذلك؛ لِمَا بيّنّا أن الأكثر رووه عن البخاريّ بإثبات قوله: «عن أبيه». انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن رواية أبي الأحوص بزيادة: «عن أبيه» غير محفوظة؛ لمخالفته الحفاظ الذين رووه عن سعيد بن مسروق، بدونها، فقد رواه عن سعيد سبعة من الحفاظ، وهم: ولده سفيان الثوريّ عند البخاريّ (٢٥٠٧ و٥٥٠٦ و٥٥٠٩)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما، وولده الآخر عمر بن سعيد عند مسلم (١٩٦٨) وغيره، وأبو عوانة عند البخاريّ (٢٤٨٨ و٣٠٧٥ و٥٤٩٨) وشعبة بن الحجاج عند البخاريّ (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨) وغيرهما، وعمر بن عُبيد الطنافسيّ عند البخاريّ (٥٥٤٤)، وإسماعيل بن مسلم العبديّ عند مسلم (١٦٦٨)، وزائدة بن قدامة عند مسلم (١٩٦٨) وغيره[2].

والحاصل: أن الرواية المحفوظة هي رواية هؤلاء الجماعة عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة، عن رافع بن خَديج، كما رجحه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ها هنا. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ، وَلَا بِعَظْمٍ**) قال العلّامة ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني» (١٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٣) ما حاصله: ويشترط في الآلة شرطان: **[أحدهما]**: أن تكون محددة تَقطع، أو تَخْرق بحدّها لا بثقلها. **[والثاني]**: أن لا تكون سنّاً، ولا ظفراً، فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء، حَلّ الذبح به، سواء كان حديداً، أو حجراً، أو بَلْطَة، أو خشباً؛ لقول النبيّ ﷺ: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سنّاً أو ظفراً»، متفق عليه. وعن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إنْ أحدُنا أصاب صيداً، وليس معه سكين، أيذبح بالمروة، وشِقَّة العصا؟ فقال: «أَمْرِرِ الدم بما شئت، واذكر اسم الله». والمروة:

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٤٩٨).

(٢) انظر ما كتبه د. بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط على: «التقريب» (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

الصَّوّان. وعن رجل من بني حارثة؛ أنه كان يرعى لِقحَة، فأخذها الموت، فلم يجد شيئاً ينحرها به، فأخذ وتداً، فوجأها به في لَبَّتها، حتى أهريق دمها، ثم جاء النبيّ ﷺ، فأمره بأكلها. رواهما أبو داود. وبهذا قال الشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، ونحوه قول مالك، وعمرو بن دينار، وبه قال أبو حنيفة، إلا في السن والظفر، قال: إذا كانا متصلَين لم يَجُز الذبح بهما، وإن كانا منفصلَين جاز.

واحتجّ الأولون بحديث رافع رضي الله عنه ـ يعني: المذكور في هذا الباب ـ ولأنه ما لم تَجُز الذكاة به متصلاً، لم تَجُز منفصلاً، كغير المحدَّد، وأما العظم غير السن، فمقتضى إطلاق قول أحمد، والشافعي، وأبي ثور إباحة الذبح به، وهو قول مالك، وعمرو بن دينار، وأصحاب الرأي. وقال ابن جريج: يُذَكَّى بعَظْم الحمار، ولا يذكى بعظم القِرْد؛ لأنك تصلي على الحمار، وتسقيه في جَفْنتك. وعن أحمد: لا يذكى بعظم، ولا ظفر. وقال النخعي: لا يذكّى بالعظم والقرن، ووجْهه: أن النبيّ ﷺ قال: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله عليه، فكلوا ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعَظْم، وأما الظفر: فمُدى الحبشة»، فَعَلَّله بكونه عظماً، فكل عظْم، فقد وجدت فيه العلة. والأول أصح ـ إن شاء الله تعالى ـ لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيح، ثم استثنى السن والظفر خاصة، فيبقى سائر العظام، داخلاً فيما يُباح الذبح به، والمنطوق مقدَّم على التعليل، ولهذا عَلَّلَ الظفر بكونه من مُدَى الحبشة، ولا يحرم الذبح بالسكين، وإن كانت مدية لهم، ولأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة، ويحصل بها المقصود، فأشبهت سائر الآلات. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بتحريم الذبح بالعظم مطلقاً، هو الأرجح؛ لظاهر تعليله ﷺ بكونه عظماً.

والحاصل: أن الذبح يجوز بغير السنّ، والعظم، والظفر. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي البَعِيرِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ، إِذَا نَدَّ، فَصَارَ وَحْشِيّاً يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا؟)[١]

(١٤٩٠) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا، فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الإسناد تقدّم في الباب الماضي، فلا حاجة إلى إعادته.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ) كان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان، أفاده في «الفتح»[٢].

(فَنَدَّ) بفتح النون، وتشديد الدال المهملة؛ أي: شرَد، وهَرَب (بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ القَوْمِ) «البعير» بفتح الموحّدة، يجوز كسرها: هو مثلُ الإنسان يقع على الذكر والأنثى، يقال: حلبتُ بعيري، وأما الجَمَل فهو بمنزلة الرَّجُل يختصّ بالذَّكَر، والناقة بمنزلة المرأة تختصّ بالأنثى، قاله الفيّوميّ[٣].

وفي رواية للبخاريّ: «فندّ منها بعير، وكان في القوم خيلٌ يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجلٌ، فحبسه الله».

قال في «الفتح»: قوله: «وكان في القوم خيل يسيرة» فيه تمهيد لِعُذرهم

---

(١) هذا العنوان ساقط من بعض النسخ.
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٦٢٥).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٥٣).

في كون البعير الذي نَدّ أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله، فكأنه يقول: لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به، فيأخذوه.

وقوله: **(وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ)**؛ أي: كثيرة، أو شديدة الْجَرْي، فيكون النفي لصفة في الخيل، لا لأصل الخيل؛ جَمْعاً بين الروايتين السابقتين.

زاد في رواية: «فطلبوه، فأعياهم»؛ أي: أتعبهم، ولم يقدروا على تحصيله. انتهى[1].

(فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ) قال الحافظ: ولم أقف على اسم هذا الرامي.

(فَحَبَسَهُ الله)؛ أي: أصابه السهم بإذن الله تعالى فوقف، **(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ)** وفي رواية: «إن لهذه الإبل»، **(أَوَابِدَ)** جمع: آبدةٍ بالمدّ، وكسر الموحدة؛ أي: غريبة، يقال: جاء فلان بآبدة؛ أي: بكلمة، أو فَعلة منفِّرة، يقال: أبدت بفتح الموحدة تأبُد بضمها، ويجوز الكسر أُبُوداً، ويقال: تأبدت؛ أي: توحّشت، والمراد: أن لها توحّشاً، قاله في «الفتح».

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبَدَ الشيءُ، من بَابَي ضرب، وقتل يَأْبِدُ، ويأبُدُ أُبُوداً: نَفَرَ، وتَوَحَّش، فهو آبِدٌ، على فاعل، وأبَدَت الوحوش: نَفرت من الإنس، فهي أَوَابِدُ، ومن هنا وُصف الفَرَسُ الخفيف الذي يُدرك الوحش، ولا يكاد يفوته بأنه قَيْدُ الأَوَابِد؛ لأنه يمنعها المُضِيّ، والخلاصَ من الطالب، كما يمنعها القيد، وقيل للألفاظ التي يَدِقّ معناها: أَوَابِدُ؛ لبُعد وضوحه. انتهى[2].

(كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ) قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الوَحْشُ: ما لا يَستأنس من دوابّ البرِ، وجَمْعه: وُحُوشٌ، وكل شيء يَسْتَوْحِشُ عن الناس فهو وَحْشٌ، ووَحْشِيٌّ، كأن الياء للتوكيد، كما في قوله:

أَطَرَباً وَأَنْتَ قِنَّسْرِيٌّ وَالدَّهْرُ بِالإِنْسَانِ دَوَّارِيٌّ

أي: كثير الدّوران، وقال الفارابيّ: الوَحْشُ: جَمْع: وَحْشِيٌّ، ومنه: الوَحْشَةُ بين الناس، وهي الانقطاع، وبُعْدُ القلوب عن المودّات، ويقال: إِذَا

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤)، رقم (٥٤٩٨).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١).

أَقْبَلَ اللَيْلُ اسْتَأْنَسَ كُلُّ وَحْشِيٍّ، واسْتَوْحَشَ كل إِنْسِيٍّ، وأَوْحَشَ المكان، وتَوَحَّشَ: خلا من الإنس، وحمار وَحْشِيٌّ بالوصف، وبالإضافة. انتهى[1].

(**فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا**)؛ أي: الهروب، (**فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا**»)؛ أي: ارموه بالسهم، وفي حديث عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه: «فاصنعوا به ذلك وكُلوه»، أخرجه الطبرانيّ، وفيه جواز أكْل ما رُمِي بالسهم، فجُرح في أيّ موضع كان من جسده، بشرط أن يكون وحشيّاً، أو متوحشاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤٩٠م) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

والباقون ذُكروا قبل حديث.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية وكيع عن سفيان هذه ساقها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٢٣٧٢ ـ حدّثنا محمد[2]، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جدّه رافع بن خَديج رضي الله عنه قال: كنا مع النبيّ ﷺ بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنماً، وإبلاً، فعَجِل القوم، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ، فأمَر بها، فأُكفئت، ثم عَدَل عشراً من الغنم بجَزور، ثم إن بعيراً ندّ، وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل فحبسه بسهم، فقال

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥١).

(٢) هو: ابن سلام البيكنديّ.

رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلَبَكم منها فاصنعوا به هكذا»، قال: قال جدّي: يا رسول الله إنا نرجو، أو نخاف أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مدى، فنذبح بالقصب؟ فقال: «اعجَل، أو أرني، ما أنْهَر الدم، وذُكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السنّ، والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمُدى الحبشة». انتهى[١].

وقوله: (**وَلَمْ يَذْكُرْ**)؛ أي: سفيان، (**فِيهِ**)؛ أي: في السند، (**عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ**)، وقوله: (**وَهَذَا أَصَحُّ**)؛ أي: من رواية أبي الأحوص بزيادة: «عن أبيه»، وقد تقدّم البحث عن هذا مستوفًى قريباً، فلا تغفل.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: مِن رَمْي ما ندّ من البهائم بالسهام، وأكْله، قال الإمام البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: «باب ما ندّ من البهائم، فهو بمنزلة الوحش»، وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عبّاس: ما أعجزك من البهائم، مما في يديك، فهو كالصيد، وفي بعير تردّى في بئر، من حيث قدرتَ عليه، فذكّه. ورأى ذلك عليّ، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم. انتهى.

وقد نقَله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم في ذلك مالكٌ، والليث. ونُقل أيضاً عن سعيد بن المسيّب، وربيعة، فقالوا: لا يحلّ أكْل الإنسيّ إذا توحّش، إلا بتذكيته في حلقه، أو لبّته، وحجة الجمهور: حديث رافع المذكور في الباب. أفاده في «الفتح»[٢].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: إذا تردّى في بئر، فلم يقدر على تذكيته، فجَرَحه في أيّ موضع قَدَر عليه، فقَتَله، أُكل، إلا أن تكون رأسه في الماء، فلا يؤكل؛ لأن الماء يُعين على قتْله. هذا قول أكثر الفقهاء، رُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عبّاس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال مسروقٌ، والأسود، والحسن، وعطاءٌ، وطاوسٌ، وإسحاق، والشعبيّ، والحكم، وحمّاد،

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٨٨٦).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٤٨١ ـ ٤٨٢)، «كتاب الذبائح» رقم (٥٥٠٩).

والثوريّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأبو ثور. وقال مالك: لا يجوز أكله إلا أن يُذكّى، وهو قول ربيعة، والليث. قال أحمد: لعلّ مالكاً لم يسمع حديث رافع بن خديج رضي الله عنه، واحتُجّ لمالك بأن الحيوان الإنسيّ إذا توحّش لم يثبُت له حكم الوحشيّ، بدليل أنه لا يجب على المُحْرم الجزاء بقتله، ولا يصير الحمار الأهليّ مباحاً إذا توحّش. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من جواز أكل الحيوان المتوحّش بجَرحه، هو الأرجح عندي؛ لحديث رافع بن خَدِيج المذكور؛ وأما احتجاج مالك، ومن قال بقوله بما ذُكر، ففيه نظر لا يخفى؛ لأنه في مقابلة النصّ، ونعتذر عنهم بما تقدّم عن أحمد رضي الله عنه من أنهم لم يبلغهم النصّ، فقاسوا، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَهَكَذَا)**؛ أي: مثل هذه الرواية، **(رَوَاهُ شُعْبَةُ)** بن الحجاج، **(عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ)** الثوريّ.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية شعبة هذه ساقها البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»، فقال:

٥١٨٤ ـ حدّثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع، عن جدّه، أنه قال: يا رسول الله، ليس لنا مُدًى، فقال: «ما أنهر الدم، وذُكر اسم الله فَكُل، ليس الظفر والسنّ، أما الظفر: فمُدى الحبشة، وأما السن: فعَظْم»، ونَدّ بعير فحبسه، فقال: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا». انتهى[2]. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قوله: «وهكذا روى شعبة... إلخ» ساقط من بعض النسخ.

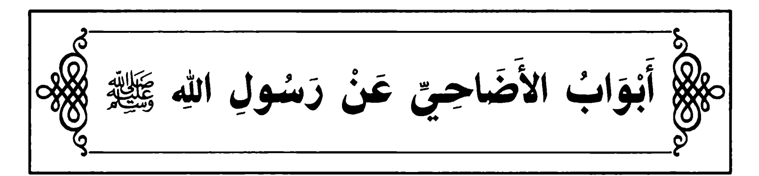
[تنبيه آخر]: يوجد في بعض النسخ ما نصّه: «آخر الصيد»، وفي بعضها: «آخر كتاب الصيد والذبائح، وأول كتاب الأضاحي».

---

(١) «المغني» لابن قدامة رحمه الله (١٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٠٩٦).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ أوّلَ الكتاب قال:



أَبْوَابُ الأَضَاحِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قال الجامع عفا الله عنه: مناسبة «الأضاحي» للصيد والذبائح واضحة، حيث إن كلّاً يُبحث فيه إراقة دماء الحيوان للأكل، وقدّم الصيد والذبائح؛ لعمومهما؛ وخصوص الضحايا بالقُرَبِ، والله تعالى أعلم.

و«الأضحية»: ذبح حيوان مخصوص بنيّة القربة في وقت مخصوص، كما في «الدرّ المختار»، وهي مشروعة من لدن آدم، فقد قرّب هابيل كبشاً، كما في تفسير ابن كثير، وذكره الله ﷻ بقوله: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا﴾ الآية [المائدة: ٢٧][١].

و«الأضاحي» ـ بفتح الهمزة ـ: جمع: أُضْحِيَّة ـ بضم الهمزة، ويجوز كسرها، ويجوز حذف الهمزة، فتفتح الضاد ـ والجمع: ضَحَايا، وهي أضحاة، والجمع: أضحى، وبه سُمِّي يوم الأضحى، وهو يُذَكَّر، ويؤنث، وكأن تسميتها اشتُقّت من اسم الوقت الذي تُشرَع فيه، قاله في «الفتح»[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأضحيّة» فيها لغات:

[الأولى]: ضمّ الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أُفْعُولة.

[والثانية]: كسرُها إتباعاً لكسرة الحاء، والجمع: أَضَاحيّ.

[والثالثة]: ضَحِيَّةٌ، والجمع: ضَحَايا، مثلُ عطيّة وعطايا.

[والرابعة]: أضحاة، بفتح الهمزة، والجمع: أضحى، مثلُ: أرطاة وأرطى، ومنه: عيد الأضحى، والأضحى مؤنّثة، وقد تُذكّر، ذهاباً إلى اليوم، قاله الفرّاء. وضَحّى تضحيةً: إذا ذبح الأضحيّة وقت الضّحَى، هذا أصله، ثم

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» (٣/ ٥٤٤).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٥٤١)، «كتاب الأضاحي» رقم (٥٥٤٥).

كثُر حتّى قيل: ضَحّى في أيّ وقت كان من أيّام التشريق، ويتعدّى بالحرف، فيقال: ضَحّيتُ بشاة. انتهى[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الأصمعيّ: في الأضحيّة أربع لغات: أُضحيّة بضم الهمزة، وإضحيّة بكسرها، والجمع: أضاحيّ بتشديد الياء، وتخفيفها، وضحيّةٌ، على وزن فَعِيلة، والجمع: ضَحايا، وأضحاة، والجمع: أَضْحًى، كما يقال: أرطاة وأرطى، وبها سُمّي يوم الأضحى.

وقال القاضي: وقيل: سمّيت بذلك؛ لأنها تُفعل في الضحى، وهو ارتفاع النهار، وفي «الأضحى» لغتان: التذكير لغة قيس، والتأنيث لغة تميم.

وفي «الصحاح»: ضَحْوة النهار بعد طلوع الشمس، ثم بعده الضحى، وهو حين تُشرق الشمس، مقصورة، مؤنّثة، وتُذكّر، فمن أنّث ذهب إلى أنها جمع: ضحوة، ومن ذكّر ذهب إلى أنه اسم على فُعَل، مثل نُغَر، وصُرَد، قال: وهو ظرفٌ غير متمكّن، مثلُ سَحَر، تقول: لقيته ضُحًى، وضُحَى، إذا أردت به ضحى يومك لم تنوّنه.

قال القرطبي: قياسه «ضحى» على «سحر» قد أَخَذَ عليه فيه ابن بَرّيّ، وهي مؤاخذة صحيحة؛ لأن الظروف التي لا تنصرّف إذا عُيّنت هي: «سحر» ـ كما ذكر ـ و«غَدْوَة»، و«بُكْرَة»، لا غير، فـ«سحر» إذا أُريدَ به يوم بعينه لم ينصرف للتعريف والعدل، وفي «غدوة»، و«بُكرة» للتعريف والتأنيث، فأما بكير، وعشاء، وعتمة، وضحوة، وعشيّة، وضُحًى، ونحوها، فإنها منصرفة على كلّ حال، فإن أُريدَ بها وقتٌ بعينه، كانت نكرات اللفظ، معرفة بالمعنى، على غير وجه التعريف، وهكذا ذكره الحسن ابن خَرُوف، وغيره. انتهى كلام القرطبيّ، بزيادة من «شرح النوويّ»[(٢)].

وقال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل في مشروعية الأضحية: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، فأما الكتاب، فقول الله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، قال بعض أهل التفسير: المراد به: الأضحية، بعد صلاة العيد،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٩).

(٢) «المفهم» (٥/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨)، و«شرح النوويّ على مسلم» (١٣/ ١١١).

وأما السُّنَّة، فما رَوَى أنس رضي الله عنه، قال: «ضحَّى النبيّ ﷺ بكبشين، أملحين، أقرنين، ذبَحهما بيده، وسمَّى، وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما»، متفق عليه، والأملح: الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أغلب، قال الكسائي: وقال ابن الأعرابي: وهو النقي البياض، قال الشاعر [من الرجز]:

حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعاً أَشْيَبَا ... أَمْلَحَ لَا لَذّاً وَلَا مُحَبَّبَا

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1].

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ)

(١٤٩١) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا، وَأَشْعَارِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ)** صدوقٌ [١١] تقدم في «العيدين» ٣٤/ ٥٣٥.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ)** المخزوميّ مولاهم، ثقةٌ، صحيح الكتاب، في حفظه لِينٌ، من كبار [١٠] تقدم في «الصلاة» ٨٨/ ٢٦٩.

٣ ـ **(أَبو الْمُثَنَّى)** الخزاعيّ الكعبيّ، اسمه سليمان بن يزيد بن قنفذ، ضعيف [٦].

---

(١) «المغني» (١٣/ ٣٦٠).

روى عن سالم بن عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وسعيد المقبريّ، وهشام بن عروة، وربيعة، وغيرهم.

وروى عنه داود بن قيس الفراء، وعبد الله بن وهب، وأبو عروبة، ويحيى بن حسان، وعبد الله بن نافع الصائغ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: منكر الحديث، ليس بقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أيضاً في «الضعفاء» في الكنى، فقال: أبو المثنى شيخ يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهما إلا هذا الحديث.

٤ - (**هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ**) أبو المنذر المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٩.

٥ - (**أَبُوهُ**) عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٣.

٦ - (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) رضي الله عنها؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ**) وفي رواية ابن ماجه: «ابن آدم»، (**مِنْ عَمَلٍ**) «من» زائدة لتأكيد الاستغراق؛ أي: عملاً، (**يَوْمَ النَّحْرِ**) منصوب على الظرفيّة، (**أَحَبَّ إِلَى اللهِ**) بنصب «أحبّ» صفة لـ«عمل»، وقيل: بالرفع، وتقديره: هو أحبّ. قاله القاري. (**مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ**)؛ أي: صبّه.

قال العراقيّ رحمه الله: لا شك أنه محمول على غير فروض الأعيان التي لا بد منها، كالصلاة، وفي حديث ابن عباس: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أعظم من نفقة تُراقُ بها دم»، فقدّم فضل صلة الرحم على الأضحية، وقال ابن العربيّ: وإنما كان العمل بها في يوم النحر أفضل الأعمال؛ لأجل أن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأَولى، ولأجل ذلك أضيف إليه، قال: ومن أوكد ما فيها: إخلاص النية لله العظيم بها، ففي «الصحيح» من حديث عليّ: «لعن الله من ذبح لغير الله».

(**إِنَّهَا**)؛ أي: الأضحيّة، (**لَتَأْتِي**) وفي بعض النُّسخ: «وإنه ليأتي»، قال الشارح نقلاً عن الطيبيّ: الضمير راجع إلى ما دلّ عليه إهراق الدم. (**يَوْمَ**

الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا) جمع: قرن، **(وَأَشْعَارِهَا)** جمع: شعر، **(وَأَظْلَافِهَا)** جمع ظِلْف، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «الظلف» من الشاة، والبقر، ونحوه كالظفر من الإنسان، والجمع: أظلاف، مثلُ حِمْل وأحمال. انتهى[١].

وضمير التأنيث باعتبار أن المهراق دمه أضحية.

قال القاري: قال زين العرب: يعني: أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القربات، وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه؛ ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبه على الصراط[٢]. انتهى.

(وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ)؛ أي: مِن رِضاه، **(بِمَكَانٍ)**؛ أي: موضع قبول.

(قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ) وفي رواية ابن ماجه: «قبل أن يقع على الأرض» بحذف «من»؛ أي: يَقْبَله تعالى عند قَصْد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إن الدم يقع من الله بمكان قبل أن يقع إلى الأرض»، أراد بذلك ـ والله أعلم ـ: أن الدم وإنْ شاهدَه الحاضرون يقع على الأرض، ويذهب، ولا يُنتفع به، فإنه محفوظ عند الله تعالى، لا يضيع، كما في حديث عليّ الآخر: «فإن الدم وإن وقع في الأرض، فإنه يقع في حِرز الله»، وهكذا في حديث عائشة الآخر: «إن الدم، وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حِرز الله، حتى يوفّيه صاحبه يوم القيامة». انتهى.

وقال المناويّ: قوله: «بمكان»؛ أي: بموضع قبول عالٍ؛ يعني: يقبله الله عند قَصْد القربة بالذبح، «قبل أن يقع على الأرض»؛ أي: قبل أن يشاهده الحاضرون.

قال المظهر: ومقصود الحديث: أن أفضل عبادات يوم العيد إراقة دم القربان، وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير أن ينقص منه شيء، ويعطى الرجل بكل عضو منه ثواباً، وكل زمن يختص بعبادة، ويوم النحر مختص بعبادة فَعَلها إبراهيم؛ من القربان، والتكبير، ولو كان شيء أفضل من

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٨٥).

(٢) كونه مركبه لا يدل عليه الحديث، فتأمل.

ذَبْح النَّعَم في فداء الإنسان لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾﴾ [الصافات: ١٠٧] فداء لإسماعيل.

وقال الطيبيّ: قد تقرر أن الأعمال الصالحة؛ كالفرائض، والسنن، والآداب، مع بُعد مرتبتها في الفضل، قد يقع التفاضل بينها، فكم من مفضول يفضل على الأفضل بالخاصية، ووقوعه في زمن، أو مكان مخصوص، والتضحية إذا نُظر إليها في أنها نُسُك، وأنها من شعائر الله، كما قال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٢]؛ أي: فإن تعظيمها من أفعال ذوي تقوى القلوب، سيما في أيام النحر، كان لهذا المعنى، لا في جنسها مِن أفضل ما يقدر من الآدمي عند الله من جميع العبادات حينئذ. انتهى[(١)].

(فَطِيبُوا بِهَا)؛ أي: بالأضحيّة، وقوله: **(نَفْساً)** تمييز عن النسبة.

قال ابن الملك: الفاء جواب شَرْط مقدَّر؛ أي: إذا علمتم أنه تعالى يقبله، ويجزيكم بها ثواباً كثيراً، فلتكن أنفسكم بالتضحية طيّبة، غير كارهة لها. انتهى.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في قوله: «فطيبوا بها نفساً» أنه لا ينبغي للمنفق في وجوه البِر والخير أن يتكلف ذلك، ويُخرجه عن غير طيب نفسه؛ لأن من أيقن أن الله يجازيه، ويعوّضه على ما أنفقه ما هو خير منه احتسب ذلك، وطابت به نفسه.

قال: والظاهر أن قوله: «فطيبوا بها نفساً» مُدْرَج في الحديث من قول عائشة، وليس بمرفوع، ويدل على ذلك أن أبا الشيخ روى في «كتاب الأضاحي» من حديث عائشة أنها قالت: يا أيها الناس ضَحُّوا، وطيبوا بها نفساً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يوجه أضحيته إلا كان منها...» الحديث. انتهى. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/٤٥٨).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا ضعيف؛ لضعف أبي المثنّى، كما تقدّم في ترجمته، وأيضاً فيه انقطاع، كما نقله المصنّف في «العلل» عن البخاريّ، ونصّه: سألت محمداً عن حديث أبي المثنى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ في الضحايا؟ فقال: هو حديث مرسل، لم يسمع أبو المثنى من هشام بن عروة، قلت له: أبو المثنى ما اسمه؟ قال: سليمان بن يزيد مدينيّ، روى عنه ابن أبي فديك. انتهى[(١)].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٤٩١) وفي «علـله الكبير» (٤٤١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٢٦)، و(ابن حبّان) في «المجروحين» (٣/ ١٥١)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٢١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٢٤)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٥٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين ﵄ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

٢٥٠٩ ـ حدّثنا أبو مسلم، قال: حدّثنا معقل بن مالك، قال: حدّثنا النضر بن إسماعيل البجليّ، عن أبي حمزة الثماليّ، عن سعيد بن جبير، عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة قومي، فاشهدي أضحيتك، فإنه يُغفر لك بكل قطرة من دمها كل ذنب عَمِلتيه، وقولي: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]»، فقال عمران: يا رسول الله هذا لك،

(١) «علل الترمذي الكبير» (٢/ ٤٥).

ولأهل بيتك خاصة، فأهلُ ذلك أنتم، أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل للمسلمين عامة».

قال الطبرانيّ: لا يروى هذا الحديث عن عمران بن الحصين إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو حمزة. انتهى. وأبو حمزة ضعيف.

٢ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٣١٢٧ ـ حدّثنا محمد بن خلف العسقلانيّ، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا سلام بن مسكين، ثنا عائذ الله، عن أبي داود، عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: «سُنَّة أبيكم إبراهيم»، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة حسنة»، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». انتهى[1]. وفيه أبو داود الأعمى نفيع بن الحارث: متروك.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) فيه نظر، فقد تفرّد به أبو المثنّى، وهو ضعيف.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) بيّن وجه غرابته بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق المذكور، (**وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ**) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك الديليّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، من صغار [٨] تقدّم في «الحج» (٨٢٦/١٤).

وقوله: (**وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الأُضْحِيَّةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ»**) هو عند ابن ماجه من حديث زيد بن أرقم، كما أسلفناه آنفاً.

وقوله: (**وَيُرْوَى: بِقُرُونِهَا**) رواه أبو الشيخ في «كتاب الضحايا» عن عائشة قالت: يا أيها الناس ضَحُّوا، وطِيبوا بها نفساً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يوجّه بوجه أضحيته إلا كان دمها، وقرنها، وصوفها، حسنات مُحضَرات في حسناته يوم القيامة، إن الدم وإن وقع في التراب، فإنما يقع في حِرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة»، وقال رسول الله ﷺ: «اعملوا قليلاً تُجزَوا كثيراً»، وفي إسناده نصر بن حماد بغداديّ: ضعّفه النسائيّ.

وروى أبو الشيخ أيضاً من رواية غالب الجزريّ، عن عطاء، عن عائشة

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠٤٥/٢).

مرفوعاً: «إذا ضحَّى أحدكم فليستقبل القبلة، ثم ليقل: بسم الله، اللَّهُمَّ منك وإليك، اللَّهُمَّ تقبل مني، ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا﴾ [الأنعام: ٧٩] إلى آخر الآية، فيكون روثها، ودمها، ووَبَرها، وجِلدها محضورات في ميزانه يوم القيامة». والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ)

قال في «الفتح»: «الكبش»: فَحل الضأن في أيّ سنّ كان، واختُلف في ابتدائه، فقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع. انتهى(١).

(١٤٩٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)** وضّاح بن عبد الله اليشكريّ مولاهم الواسطيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ **(قَتَادَةُ)** بن دِعامة السَّدُوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/١٩.

٤ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٤/٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وفيه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المكثرين السبعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/١٠).

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ**) كذا في هذه الرواية بصيغة الماضي، وفي رواية همّام عن قتادة عند البخاريّ: «كان يُضحي»، وهو أظهر في المداومة على ذلك، قاله في «الفتح»[(١)]. (**بِكَبْشَيْنِ**) استُدل به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثَمّ قال الشافعية: إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير؛ لأن الدم المراق فيها أكثر، والثواب يزيد بحَسَبه، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجّله.

وحكى الرويانيّ من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر، قال النووي: هذا أرفق بالمساكين؛ لكنه خلاف السُّنَّة، وفيه: أن الذكَرَ فيه أفضل من الأنثى[(٢)].

(**أَمْلَحَيْنِ**) قال ابن الأعرابيّ وغيره: الأملح: هو الأبيض الخالص البياض، وقال الأصمعيّ: هو الأبيض، ويشوبه شيء من السواد، وقال أبو حاتم: هو الذي يخالط بياضه حمرة، وقال بعضهم: هو الأسود يعلوه حمرة، وقال الكسائيّ: هو الذي فيه بياض وسواد، والبياض أكثر، وقال الخطابيّ: هو الأبيض الذي في خِلَل صُوفه طبقات سُود، وقال الداووديّ: هو المتغير الشعر بسواد وبياض، ذكره النووي رحمه الله[(٣)].

وقال في «الفتح»: «الأملح» ـ بالمهملة ـ هو الذي فيه سواد وبياض، والبياض أكثر، ويقال: هو الأغبر، وهو قول الأصمعيّ، وزاد الخطابيّ: هو الأبيض الذي في خِلَل صوفه طبقات سُود، ويقال: الأبيض الخالص، قاله ابن الأعرابيّ، وبه تمسّك الشافعية في تفضيل الأبيض في الأضحية، وقيل: الذي يعلوه حمرة، وقيل: الذي ينظر في سواد، ويمشي في سواد، ويأكل في سواد، ويبرك في سواد؛ أي: أن مواضع هذه منه سُود، وما عدا ذلك أبيض، وحَكَى ذلك الماورديّ عن عائشة، وهو غريب، ولعله أراد: الحديث الذي جاء عنها كذا، لكن ليس فيه وَصْفه بالأملح، وهو عند مسلم، فإن ثبَت فلعله كان في مرة أخرى.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٦٧)، «كتاب الأضاحي» رقم (٥٥٥٨).

(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٥٦).

(٣) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٢٠).

واختُلِف في اختيار هذه الصفة فقيل: لِحُسن منظره، وقيل: لِشَحمه، وكثرة لحمه. انتهى[١].

(أَقْرَنَيْنِ) الأقرن: الذي له قرنان معتدلان[٢]، وقال النووي: أي: لكل واحد منهما قرنان حسنان، قال العلماء: فيُستحب الأقرن.

(ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ) فيه مشروعيّة ذَبْح أضحيّته بيده، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يُكره، لكن يُستحب أن يشهدها، ويُكره أن يستنيب حائضاً، أو صبيّاً، أو كتابيّاً، وأوّلهم أَولى، ثم ما يليه، قاله في «الفتح»[٣].

(وَسَمَّى، وَكَبَّرَ)؛ أي: قال: بِاسم الله، والله أكبر، والواو الأُولى لمطلق الجمع، فإن التسمية قبل الذبح.

وفي رواية: «يُسمّي، ويُكبّر» بصيغة المضارع، وهو أظهر في وقوع ذلك عند الذبح. (وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»)؛ أي: صفحة عنق كلّ منهما، وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، وأمكن؛ لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح، أو تؤذيه، وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا، قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ[٤].

وقال في «الفتح»: قوله: «على صفاحهما»؛ أي: على صفاح كل منهما عند ذَبْحه، و«الصفاح» ـ بكسر الصاد المهملة، وتخفيف الفاء، وآخره حاء مهملة ـ: الجوانب، والمراد: الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثُنِّيَ إشارةً إلى أنه فَعَلَ ذلك في كلٍّ منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع، قاله في «الفتح»[٥].

وقال الشارح: «على صفاحهما»: جمع: صفح، بالفتح، وسكون الفاء،

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٥٤) رقم (٥٥٥٣).
(٢) «شرح السيوطيّ لسنن النسائيّ» (٧/ ٢١٩).
(٣) «الفتح» (١٢/ ٥٦٧)، رقم (٥٥٥٨). (٤) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٢١).
(٥) «الفتح» (١٢/ ٥٦٧)، رقم (٥٥٥٨).

وهو الجَنْب، وقيل: جمع: صفحة، وهو عَرْض الوجه، وقيل: نواحي عنقها. وفي «النهاية»: صَفْح كل شيء: جهته، وناحيته.

قال الحافظ: وفيه استحباب وضع الرِّجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٤٩٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٥٥١ و٥٥٥٨ و٥٥٦٤ و٥٥٦٥ و٧٣٩٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٦٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٩٣ و٢٧٩٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٢٠ و١٥٨٨) وفي «الكبرى» (٣/ ٦٥ ـ ٦٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٢٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨١٢٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٥ و١٨٣ و٢٢٢ و٢٥٥ و٢٧٢ و٢٧٩)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٨٥٩ و٢٨٧٧ و٣١١٨ و٣١٦٦ و٣٢٤٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٠٠ و٥٩٠١)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٠ و٥١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٥٩ و٢٨٣ و٢٨٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١١٨ و١١١٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الأضحيّة بكبشين.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة تضحية الإنسان بعدد من الحيوان، قاله

النووي رَحِمَهُ اللهُ[١]، وقال في «الفتح»: واستُدِلّ به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثم قال الشافعية: إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير؛ لأن الدم المراق فيها أكثر، والثواب يزيد بحَسَبه، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجّله، وحَكَى الرويانيّ من الشافعية استحباب التفريق على أيام النَّحْر، قال النووي: هذا أرفق بالمساكين، لكنه خلاف السُّنَّة، كذا قال، والحديث دالّ على اختيار التثنية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحّى أول يوم باثنين، ثم فرّق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفاً للسُّنَّة. انتهى[٢].

٣ ـ **(ومنها)**: أن الذكَرَ في الأضحية أفضل من الأنثى، وهو قول أحمد، وعنه رواية: أن الأنثى أَولى، وحَكَى الرافعيّ فيه قولين عن الشافعيّ، أحدهما عن نصّه في البويطي: الذكَرَ؛ لأن لحمه أطيب، وهذا هو الأصح، والثاني: أن الأنثى أَولى، قال الرافعيّ: وإنما يُذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم، والأنثى أكثر قيمة، فلا تُفْدَى بالذكَرِ، أو أراد: الأنثى التي لم تلد، وقال ابن العربيّ: الأصح أفضلية الذكور على الإناث في الضحايا، وقيل: هما سواء. انتهى[٣].

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب الأقرن، قال النووي: وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجمّ الذي لم يُخلق له قرنان، واختلفوا في مكسورة القرن، فجوّزه الشافعيّ، وأبو حنيفة، والجمهور، سواء كان يَدْمَى أم لا، وكَرِهه مالك إذا كان يَدْمَى، وجعله عيباً، وأجمعوا على استحباب استحسانها، واختيار أكملها، وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهي: المرض، والعَجَف، والعَوَر، والعَرَج الْبَيِّن لا تُجزي التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح؛ كالعمى، وقَطْع الرجل، وشِبهه، وحديث البراء هذا لم يخرجه البخاريّ، ومسلم في «صحيحهما»، ولكنه صحيح، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة، وحسّنه،

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٢١).
(٢) «الفتح» (١٢/ ٥٥٤)، رقم (٥٥٥٤).
(٣) «الفتح» (١٢/ ٥٥٤)، رقم (٥٥٥٤).

قال أحمد بن حنبل: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه يؤخذ من قوله: «أملحين» استحباب استحسان لون الأضحية، وقد أجمعوا عليه، قال النووي: قال أصحابنا: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم البلقاء، وهي التي بعضها أبيض، وبعضها أسود، ثم السوداء، قاله النووي رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال في «الفتح»: واستُدِلّ به على مشروعية استحسان الأضحية صفةً ولوناً، قال الماورديّ: إن اجتمع حُسن الْمَنْظَر مع طِيب الْمَخْبَر في اللحم فهو أفضل، وإن انفردا فطيب المَخْبَر أَولى من حُسن المنظر، وقال أكثر الشافعية: أفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، ثم البلقاء، ثم السوداء. انتهى[2].

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يُستحب أن يتولى الإنسان ذَبْح أضحيته بنفسه، ولا يُوَكِّل في ذبحها إلا لعذر، وحينئذ يُستحب أن يشهد ذبحها، وإن استناب فيها مسلماً جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيّاً كُره كراهية تنزيه، وأجزأه، ووقعت التضحية عن الموكل، قال النووي: هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة، إلا مالكاً في إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجوِّزها، ويجوز أن يستنيب صبيّاً، أو امرأة حائضاً، لكن يُكره توكيل الصبيّ، وفي كراهة توكيل الحائض وجهان، قال أصحابنا: الحائض أَولى بالاستنابة من الصبيّ، والصبيّ أَولى من الكتابيّ، قال أصحابنا: والأفضل لمن وكّل أن يُوَكِّل مسلماً فقيهاً بباب الذبائح والضحايا؛ لأنه أعرف بشروطها، وسننها، والله أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه إثباتَ التسمية على الضحية، وسائر الذبائح، وهذا مُجْمَع عليه، لكن هل هو شرط، أم مستحب؟ فيه خلاف، سبق إيضاحه في «كتاب الصيد».

٨ ـ **(ومنها)**: استحباب التكبير مع التسمية، فيقول: «بسم الله، والله أكبر».

٩ ـ **(ومنها)**: استحباب وضع الرِّجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن،

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٢١).

(٢) «الفتح» (١٢/ ٥٥٤)، رقم (٥٥٥٤).

واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن؛ ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار، قاله في «الفتح»(١). والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ**(٢): **وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي بَكْرَةَ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة التسعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ ﷺ: فأخرجه المصنّف في الباب التالي، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﷺ: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٣١٢٢ ـ حدّثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنبأنا سفيان الثوريّ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبي سلمة، عن عائشة، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد لله بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبَح الآخر عن محمد، وعن آل محمد ﷺ. انتهى(٣).

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، فقال:

٦٤٦٧ ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن عرس، ثنا حرملة بن يحيى، ثنا ابن وهب، حدّثني عبد الله بن عياش بن عباس القتبانيّ، ثنا عيسى بن عبد الرحمٰن، حدّثني ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين، أملحين، أحدهما عنه، وعن أهل بيته، والآخر عنه، وعمن لم يُضحِّ من أمته».

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٦٨)، رقم (٥٥٥٨). (٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٣)، وصححه الشيخ الألبانيّ ﷺ، مع أن في سنده ابن عقيل، ولعله لشواهده.

قال: لم يرو هذا الحديث عن الزهريّ إلا عيسى بن عبد الرحمٰن، ولا رواه عن عيسى إلا عبد الله بن عياش، تفرّد به ابن وهب. انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٣٩٨١ ـ حدّثنا بكر بن سهل الدمياطيّ، ثنا عبد الله بن يوسف، ثنا ابن لهيعة، ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمٰن بن جبير، عن عمارة بن عبد الله بن صياد، عن أبي أيوب قال: عَمَّرْنا مع نبينا ﷺ، وأهل البيت يضحون بالشاة، ثم إن رجلاً ضحى بشاتين، وكانت بعدُ مباهاة. انتهى[٢].

٥ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٧٩٥ ـ حدّثنا إبراهيم بن موسى الرازيّ، ثنا عيسى، ثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عياش، عن جابر بن عبد الله قال: ذَبَح النبيّ ﷺ يوم الذبح كبشين، أقرنين، أملحين، موجئين، فلما وجّههما قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ منك، ولك، عن محمد وأمته، بِاسم الله، والله أكبر، ثم ذبح. انتهى[٣].

٦ ـ وَأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: فأخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

١٨٨٥٨ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغانيّ، أنبأ إسماعيل بن خليل، أنبأ عليّ بن مسهر، أنبأ محمد ـ يعني ابن أبي ليلى ـ، عن الحكم، عن عبّاد بن أبي الدرداء، عن أبيه، قال: «أُهدي لرسول الله ﷺ كبشان، جذعان، أملحان، فضَحَّى بهما». انتهى[٤].

٧ ـ وَأما حديث أَبِي رَافِعٍ ﷺ: فأخرجه البزّار في «مسنده»، فقال:

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٠٠). وفي إسناده عيسى بن عبد الرحمٰن: متروك.
(٢) «المعجم الكبير» (٤/ ١٥٢). وفي إسناده ابن لهيعة: متكلّم فيه.
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٥). في سنده أبو عيّاش المعافريّ: مجهول.
(٤) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٧٢). وابن أبي ليلى: ضعيف الحفظ.

٣٨٦٧ ـ حدّثنا محمد بن المثنى، قال: نا أبو عامر، قال: نا زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عليّ بن حسين، عن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا ضحى اشترى كبشين، سمينين، أقرنين، أملحين، فإذا صلى، وخطب أُتي بأحدهما، وهو في مصلّاه، فيذبحه، ثم يقول: «اللَّهُمَّ هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخَر، فيذبحه، ويقول: «هذا عن محمد، وآل محمد»، فيُطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما، قال: فلبثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله برسول الله ﷺ المَؤُنة والغُرْم. انتهى[1].

٨ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

١٨٨٥٩ ـ أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد المقرئ، أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الكبير الحنفيّ، ثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر ﵄؛ أن النبيّ ﷺ كان يضحي بالمدينة بالجَزور أحياناً، وبالكبش إذا لم يجد جزوراً. انتهى[2].

٩ ـ وَأما حديث أَبِي بَكْرَةَ ﵁: فأخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم، قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٧٩ ـ حدّثنا نصر بن عليّ الجهضميّ، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: لمّا كان ذلك اليوم قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فأي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس بذي الحجة؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس بالبلدة؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن

---

(١) «مسند البزار» (٩/ ٣١٨ ـ ٣١٩). وفي سنده ابن عقيل: ضعيف الحفظ.

(٢) «سنن البيهقي الكبرى» (٩/ ٢٧٢). وفي سنده عبد الله بن نافع: ضعيف.

دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلِّغ الشاهد الغائب»، قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وإلى جُزَيعة من الغنم، فقسمها بيننا. انتهى[(١)].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٢)]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا العنوان ثبت في بعض النسخ، وفي بعضها: «بابٌ» فقط، وسقط أصلاً من بعضها، فتنبّه.

(١٤٩٣) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الحَسْنَاءِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، فَلَا أَدَعُهُ أَبداً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الكُوفِيُّ)** أبو جعفر النحّاس، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٧/ ٧٧.

٢ ـ **(شَرِيكٌ)** بن عبد الله النخعيّ القاضي بواسط، ثم بالكوفة، صدوقٌ يخطىء كثيراً، وتغيّر حفظه بعد أن وَلِي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع [٨] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٣ ـ **(أَبُو الحَسْنَاءِ)** قيل: اسمه الحسن، وقيل: الحسين، مجهول [٧].

روى عن الحكم بن عتيبة، عن حنش، عن عليّ في الأضحية، وعنه شريك النخعيّ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٦).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، والنسائيّ في «مسند عليّ»، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**الحَكَمُ**) بن عتيبة الكنديّ الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٠١/٧٥.

٥ ـ (**حَنَشٌ**) ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، ويقال: إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر، ويقال: إنهما اثنان، الكنانيّ، أبو المعتمر الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام، ويُرسل، وأخطأ مَن عدّه في الصحابة [٣] تقدم في «الأحكام» ١٣٢٩/٥.

٦ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه؛ (**أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) وفي رواية أبي داود: «قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه». وفي رواية صححها الحاكم على ما في «المرقاة»: أنه كان يضحي بكبشين عن النبيّ ﷺ، وبكبشين عن نفسه، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً، فأنا أضحي عنه أبداً، فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذيّ.

ويمكن الجمع بأن يقال: إنه ﷺ أمر علياً وأوصاه أن يضحي عنه من غير تقييد بكبش، أو بكبشين، فعليّ قد يضحي عنه، وعن نفسه، بكبش كبش، وقد يضحي بكبشين كبشين. والله تعالى أعلم.

(**وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ**)؛ أي: سئل عليّ رضي الله عنه عن ذلك، (**فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ، يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، فَلَا أَدَعُهُ**) بفتح الدال المهملة؛ أي: لا أتركه (**أَبَداً**)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة أبي الحسناء، وفيه شريك، وحَنَش متكلّم فيهما.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٤٩٣) وفي «علله الكبير» (٤٤٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٩٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٠٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زيادات المسند» (١/ ١٤٩ و١٥٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٩)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٨٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.**

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ، وَلَا يُضَحَّى عَنْهُ، وَإِنْ ضَحَّى، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئاً، وَيَتَصَدَّقْ بِهَا كُلِّهَا.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ، قُلْتُ لَهُ: أَبُو الحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الحَسَنُ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّد شريك به، كما بيّنه بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيك**) بن عبد الله النخعيّ، والحديث ضعيف كما عرفته آنفاً.

وقوله: (**وَقَدْ رَخَّصَ**) بالبناء للفاعل، (**بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُضَحَّى**) بالبناء للمفعول، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، (**عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ**) بالضبط المذكور، (**وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ**) بالضبط السابق، (**وَلَا يُضَحَّى عَنْهُ، وَإِنْ ضَحَّى، فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا**)؛ أي: من الأضحيّة، (**شَيْئاً، وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا**)، قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ما حكاه المصنّف عن ابن المبارك إنما ضحى به عن غيره لا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها مسألة غريبة، ليست في كلام الرافعيّ، والنوويّ، وقد صرّح بها القفال في فتاويه، وجزم بأنه لا يجوز إلا بإذن منه، بناءً على أحد الوجهين في جواز التضحية عن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

الميت، وعلَّـله بأن الأضحية وقعت عنه، فلا يجوز الأكل إلا بإذنه، وهو متعذر، وكذلك جزم به أيضاً من المالكية ابن العربيّ في «العارضة» لعله[1] لا لكلام ابن المبارك، فقال: وإنما قال: لا يأكل منها شيئاً؛ لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه، وإنما تقرب بها عن غيره، فلم يَجُز له أن يأكل من حق الغير شيئاً[2].

وقال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وقد رخَّص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحي عنه»؛ أي: عن الميت، واستدل من رخص بحديث الباب، لكنه ضعيف.

«وقال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه، ولا يضحي، وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً، ويتصدق بها كلها»، وكذلك حكى الإمام البغويّ في «شرح السُّنَّة» عن ابن المبارك، قال في «غنية الألمعي» ما محصله: إن قول من رخّص في التضحية عن الميت مطابق للأدلة، ولا دليل لمن منَعها، وقد ثبت أنه ﷺ «كان يضحي كبشين، أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، والآخَر عن نفسه، وأهل بيته»، ومعلوم أن كثيراً منهم قد كانوا ماتوا في عهده ﷺ، فدخل في أضحيته ﷺ الأحياء والأموات كلهم.

والكبش الواحد الذي يضحي به عن أمته، كما كان للأحياء من أمته كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة، ولم يثبت أن النبيّ ﷺ كان يتصدق بذلك الكبش كله، ولا يأكل منه شيئاً، بل قال أبو رافع: إن رسول الله ﷺ يُطعمهما جميعاً المساكين، ويأكل هو وأهله منهما. رواه أحمد.

وكان دأبه ﷺ أنه يأكل من الأضحية هو وأهله، ويُطعم منها المساكين، وأَمَر بذلك أمته، ولم يُحفظ عنه خلافه، فإذا ضحى الرجل عن نفسه، وعن بعض أمواته، أو عن نفسه وعن أهله، وعن بعض أمواته، فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية، وليس عليه أن يتصدق بها كلها.

نَعَم إن خُصَّت الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها، فهي حق

---

(١) كذا في النسخة، والظاهر أنه تصحيف من قوله: «معلّلاً لكلام ابن المبارك»، فليُحرّر.

(٢) راجع: «عارضة الأحوذيّ» (٤/ ٥).

للمساكين، كما قال عبد الله بن المبارك. انتهى ما في «غنية الألمعي» محصلاً.

قال الشارح: لم أجد في التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً.

وأما حديث عليّ المذكور في هذا الباب فضعيف، كما عرفت، فإذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فالاحتياط أن يتصدق بها كلها. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تحقيقٌ نفيس. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في بعض النسخ هنا ما نصّه: **(قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ، قُلْتُ لَهُ: أَبُو الحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، قَالَ مُسْلِمٌ: اسْمُهُ الحَسَنُ»)**.

وكلام ابن المديني هذا مخالف لِمَا قدّمه المصنّف من قوله: «لا نعرفه إلا من طريق شريك».

ولا يوجد هذا الكلام في «العلل الكبير» للمصنّف، ونصه هناك:

سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: ما علمت أحداً، روى هذا الحديث غير شريك. قلت له: أبو الحسناء ما اسمه؟ قال: لا أعرفه. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَضَاحِيِّ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «ما يُستحبّ» الظاهر: أن «في» مقدّرة قبله؛ أي: ما جاء فيما يُستحبّ، ويَحْتَمِل أن تكون «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء يُستحب من الأضاحي؟ والله تعالى أعلم.

(١٤٩٤) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٤٥).

بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد بن حُصين الكنديّ الكوفي، ثقة، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ ـ (**حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ**) بن طلق بن معاوية النخعيّ، أبو عُمر الكوفيّ القاضي، ثقة، فقيه، تغيّر حِفظه قليلاً في الآخِر [٨] تقدم في «الطهارة» ١٨/١٤.

٣ ـ (**جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن علي الهاشميّ، أبو عبد الله المدنيّ المعروف بالصادق، صدوقٌ، فقيهٌ، إمامٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٣٤/٢٦.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر المدنيّ المعروف بالباقر، ثقة فاضل [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٥/٣٥.

٥ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ**) سعد بن مالك بن سِنان بن عبيد الأنصاريّ الخدريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٦٦/٤٩.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، وحفص، فكوفيان، وأن فيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو سعيد من المكثرين السبعة رضي الله عنهم، روى (١١٧٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ**: «**ضَحَّى**) بتشديد الحاء المهملة، من التضحية، (**رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ**)؛ أي: ذي قرنين، (**فَحِيلٍ**) بفتح الفحاء، وكسر الحاء المهملة، بوزن كَريم، قال الخطّابيّ: هو الكريم المختار للفحلة، وأما الفحل، فهو عامّ في الذكورة منها، وقالوا في ذكورة النحل: فُحّال، فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان. انتهى. وقال في «النهاية» (٤١٦/٣ ـ ٤١٧): الفَحِيل: هو الْمُنجب في ضِرابه. وقيل: الذي يُشبه الفُحُولة في عِظَم خَلْقِه؛ أي: كامل الخلقة، واختار الفحل على الخصيّ والنعجة طَلَبَ نُبْله، وعِظَمه. انتهى.

وقد أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي عيّاش المعافريّ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «ذبح النبيّ ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين، أملحين، موجئين...» الحديث، وفي إسناده ابن إسحاق، وقد عنعنه، وهو مدلّس، وأبو عيّاش المذكور، قال عنه في «التقريب»: مقبول. والموجأ: الخصيّ.

ولا تنافي بينه وبين حديث الباب؛ لإمكان حمْله على تعدد الأوقات، قال الشوكاني: فيه أن النبيّ ﷺ ضحّى بالفحيل، كما ضحّى بالخَصِيّ.

(**يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ**)؛ أي: في بطنه سواد، وقيل: فمه أسود، (**وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ**)؛ أي: قوائمه سُود، (**وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ**»)؛ أي: حول عينيه سُود، وباقيه أبيض، وهو أجمل.

وقال العراقيّ رحمه الله: المراد بقوله: «يأكل في سواد» إلى آخره: أن ما حول فمه أسود، وأن قوائمه سُود، وأن ما حول عينيه أسود. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٤٩٤) وفي «علله الكبير» (٤٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٤١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٣٩٢) وفي «الكبرى» (٤٤٨٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٠٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٢٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٢٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء ما يُستحبّ من الأضاحي.

٢ ـ (**ومنها**): استحباب التضحية بالكبش.

٣ ـ (**ومنها**): استحباب كون الكبش أقرن.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب كونه فحلاً، ويجوز كونه خصيّاً، كما تقدّم.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز التضحية بكبش واحد، فما تقدّم من أنه ﷺ ضحّى بكبشين على سبيل الاستحباب، لا الوجوب. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أن الكبش الواحد يكفي عن أهل بيت الرجل، أم لا؟

ذهب مالك، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه يجوز أن يضحّي الرجل عن أهل بيته بشاة واحدة، أو بقرة، أو بدنة، وروي ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، قال صالح بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يضحى بالشاة عن أهل البيت؟ قال: نعم لا بأس، قد ذبح النبيّ ﷺ كبشين، فقرّب أحدهما، فقال: «بسم الله، اللَّهُمَّ هذا عن محمد وأهل بيته»، وقرّب الآخَر، فقال: «بسم الله، اللَّهُمَّ هذا منك، ولك عمن وحَّدك من أمتي».

وحكي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يضحي بالشاة، فتجيء ابنته، فتقول: عنّي، فيقول: وعنكِ. وكره ذلك الثوري، وأبو حنيفة؛ لأن الشاة لا تجزىء عن أكثر من واحد، فإذا اشترك فيها اثنان، لم تُجْزِ عنهما كالأجنبيين.

واحتجّ الأولون بما رواه مسلم في «صحيحه»، عن عائشة رضي الله عنها أن النبيّ ﷺ، أُتي بكبش؛ ليضحي به، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللَّهُمَّ تقبل من محمد، وآل محمد». وعن جابر، قال: ذبح رسول الله ﷺ، يوم الذبح، كبشين أقرنين، أملحين، موجأين، فلمّا وجّههما، قال: «وجّهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض، على ملة إبراهيم، حنيفاً، مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أُمرت، وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ منك ولك، عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر»، ثم ذبح، رواه أبو داود، وأخرج الترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي أيوب، قال: «كان الرجل في عهد النبيّ ﷺ، يُضَحِّي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون، ويُطعمون الناس». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. ذكره ابن قُدامة في «المغني»[1].

---

(١) «المغني» (١٣/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الأولون من جواز التضحية بالشاة الواحدة عن أهل بيت الرجل هو الأرجح عندي؛ لقوّة أدلّته، كما سمعتها. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)** الترمذي: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وأخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذريّ، وأخرجه أيضاً النسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، وهو على شرط مسلم، قاله صاحب «الاقتراح»، كما في «النيل».

وأخرج مسلم من حديث عائشة ﵂؛ أن النبيّ ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويَبرُك في سواد، فأُتي به ليضحّي به، فقال: «يا عائشة هلمي المِدية، ثم قال: أشحذيها بحجر»، ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بِاسم الله، اللَّهُمَّ تقبّل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به»[1].

وقوله: **(غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد حفص به، كما بيّنه بقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ)**؛ أي: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ ﵁. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي ﵀ **قال**:

(٥) ـ (بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِيِّ)

(١٤٩٥) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِالعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا، وَلَا بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَلَا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَلَا بِالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي»).

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٧)، و«نيل الأوطار» (٥/ ١٧٩).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ، حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، والد وهب، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضَعْف، وله أوهام إذا حدَّث من حِفظه، مات سنة سبعين بعدما اختلط، لكن لم يحدّث في حال اختلاطه [٦] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٣ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) بن يسار، أبو بكر المطلبيّ مولاهم، المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يدلِّس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ ـ (يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ) المصريّ، أبو رجاء، واسم أبيه: سُويد، ثقةٌ، فقيهٌ، يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ١/ ٤٥٢.

٥ ـ (سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ) بن عيسى، ويقال: سليمان بن يسار، ويقال: سليمان بن أنس بن عبد الرحمٰن، الدمشقيّ، أبو عمرو، ويقال: أبو عمر مولى بني أسد بن خزيمة، ويقال: مولى بني أمية، ويقال غير ذلك، خراساني الأصل، حديثه في المصريين، ثقة [٦].

روى عن القاسم أبي عبد الرحمٰن، وعُبيد بن فيروز، ونافع بن كيسان، وعنه عمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب، والليث، وابن لهيعة، وزيد بن أبي أنيسة، ومعاوية بن صالح فيما قيل.

وقال ابن المبارك، عن شعبة: كان حسن النحو. وقال أحمد: ما أحسن حديثه في الضحايا. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، زاد أبو حاتم: صدوق عن البراء، مستقيم الحديث، لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة. وقال ابن المديني في «العلل»: لم يسمع من عبيد بن فيروز. وقال الحاكم في «المستدرك»: أظهر علي ابن المديني فضْله وإتقانه.

روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله ابن المدينيّ من أنه لم يسمع من عبيد بن فيروز: يردّه ما عند النسائيّ من تصريح سليمان بسماعه من عُبيد بن فيروز، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

٦ ـ (**عُبَيْدُ بْنُ فَيْرُوزَ**) الشيبانيّ مولاهم، أبو الضحاك الكوفيّ، نزل الجزيرة، ثقة [٣].

روى عن البراء بن عازب، وعنه سليمان بن عبد الرحمٰن الدمشقي الكبير، والقاسم أبو عبد الرحمٰن.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة، زاد أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الأربعة حديثاً واحداً في «الأضحية» صححه الترمذيّ.

٧ ـ (**البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ**) بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، استُصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لِدَةً، مات سنة اثنتين وسبعين، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

شرح الحديث:

(**عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) ﷺ، وقوله: (**رَفَعَهُ**) جملة حاليّة عن «البراء»؛ أي: حال كونه رفع الحديث إلى النبيّ ﷺ؛ (**قَالَ**) ﷺ: («**لَا يُضَحَّى**) بالبناء للمفعول، ويَحْتَمِل أن يكون بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير المضحّي المفهوم. والله تعالى أعلم. (**بِالعَرْجَاءِ**) تأنيث الأعرج، يقال: عَرِج في مشيه عَرَجاً، من باب تَعِبَ: إذا كان من علّة لازمة، فهو أعرج، والأنثى: عرْجاء، فإن كان من علّة غير لازمة، بل من شيء أصابه حتّى غَمَزَ في مشيه قيل: عَرَجَ يعرُجُ، من باب قتل، فهو عارجٌ. قاله الفيومي رحمه الله، وقوله: (**بَيِّنٌ**) بفتح الموحّدة، وتشديد التحتانيّة، فعيلٌ بمعنى فاعل؛ أي: ظاهر، وواضحٌ، (**ظَلَعُهَا**) بفتح الظاء، وسكون اللام، ويفتح: أي: عَرَجها، وهو أن يمنعها من المشي. قال الفيّوميّ رحمه الله: ظَلَع البعير، والرَّجُلُ ظَلْعاً، من باب نفَعَ: غَمَزَ في مشيه، وهو شَبيه بالْعَرَج، ولهذا يقال: هو عرج يسير. انتهى[1].

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٧/ ٢١٤).

وقال السنديّ رحمه الله: المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء، واللام، وضَبَطه أهل اللغة بفتح الظاء، وسكون اللام، وهو العرج. قلت: كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العَوَر، والْمَرَض. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قُدامة رحمه الله: وأما العرجاء البيّن عرجُها، فهي التي بها عَرَجٌ فاحش، وذلك يمنعها من اللَّحَاق بالغنم، فتسبقها إلى الكلأ، فَيَرْعَيْنَه، ولا تدركهنّ، فينقص لحمها، فإن كان عرجاً يسيراً لا يفضي بها إلى ذلك أجزأت. انتهى[1].

(**وَلَا بِالعَوْرَاءِ بَيِّنٌ**)؛ أي: ظاهر (**عَوَرُهَا**) بالعين، والواو المفتوحتين، وهو مرفوع على الفاعليّة لـ«بيّن»، والعَوَرُ: ذَهاب بصر إحدى العينين؛ أي: التي يكون عَوَرها ظاهراً في عين واحدة، وبالأَوْلى في العينين.

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: ومعنى «العوراء البيّن عورها»: التي قد انخسفت عينها، وذهبت؛ لأنها قد ذهبت عينها، والعين عضو مستطابٌ، فإن كان على عينها بياضٌ، ولم تَذهب، جازت التضحية بها؛ لأن عَوَرَها ليست ببيّن، ولا ينقُص ذلك لحمها. انتهى[2].

(**وَلَا بِالمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا**) وهي التي لا تعتلف، قاله القاري. وقال في «المغني»: وأما المريضة التي لا يرجى برؤها، فهي التي بها مَرَض، قد يُئِسَ من زواله؛ لأن ذلك يَنقُصُ لحمها، وقيمتها نقصاً كبيراً، والذي في الحديث: «المريضة الْبَيِّنُ مرَضها»: وهي التي يتبيّن أثره عليها؛ لأن ذلك ينقص لحمها، ويفسده، وهو أصح. وذكر القاضي: أن المراد بالمريضة: الْجَرْباء؛ لأن الْجَرَب يفسد اللحم، ويُهزِل إذا كثر، وهذا قول أصحاب الشافعيّ، وهذا تقييد للمطلق، وتخصيص للعموم، بلا دليل، فالمعنى يقتضي العموم، كما يقتضيه اللفظ، فإن كان المرض يُفسد اللحم، وينقصه، فلا معنى للتخصيص، مع عموم اللفظ والمعنى. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله.

(**وَلَا بِالعَجْفَاءِ**)؛ أي: المهزولة (**الَّتِي لَا تُنْقِي**) بضمّ أوله، مِن أنقى: إذا

---

(١) «المغني» لابن قدامة رحمه الله (١٣/ ٣٧٠).

(٢) «المغني» (١٣/ ٣٦٩).

صار ذا نِقْيٍ، ـ بكسر النون، وإسكان القاف ـ، وهو الْمُخّ، فالمعنى: ما بقي لها مُخٌّ من غاية العَجَف. وقال في «المغني»: والعجفاء: المهزولة، التي لا تُنقِي، وهي التي لا مُخّ لها في عظامها؛ لهزالها، والنِّقْيُ: المخ، قال الشاعر:

لَا تَشْكِيَنَّ عَمَلاً مَا أَنْقَيْنْ مَا دَامَ مُخٌّ فِي سُلَامَى أَوْعَيْنْ

فهذه، لا تجزىء؛ لأنها لا لحم فيها، إنما هي عظام مجتمعة. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٤٩٥) وفي «علـله الكبير» (٤٤٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٠٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٣٧١ و٦/ ٤٣٧٢ و٧/ ٤٣٧٣) وفي «الكبرى» (٤٤٥٩ و٦/ ٤٤٦٠ و٧/ ٤٤٦١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٤٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢١٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤٩)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (٩٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨٤ و٢٨٩ و٣٠٠ و٣٠١)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٥٥ و٢٨٠٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٠٧)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٤/ ١٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩١٩ و٥٩٢١ و٥٩٢٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٤٢ و٩/ ٢٧٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٢٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال العراقي رحمه الله في «شرحه»: إن قال قائل: إن سليمان بن عبد الرحمن روى هذا الحديث عن عبيد بن فيروز بصيغة العنعنة، وقد أدخل بينه وبين القاسم مولى خالد بن يزيد، كما رواه عليّ ابن المدينيّ، قال: ثنا عثمان بن عمر، ثنا ليث، ثنا سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء، فذكره. قال عثمان بن عمر: فقلت للّيث: يا أبا الحارث إن شعبة روى هذا عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم، عن عبيد بن فيروز، قال شعبة: هكذا سمعته كما حدثتك به. انتهى.

وكذلك قال علي ابن المديني: إن سليمان لم يسمعه من عبيد بن فيروز، وقد عُلم من قاعدة علوم الحديث أنه يُعلم الإرسال الخفيّ بزيادة راو في السند، وأنه إذا كانت الرواية الناقصة بصيغة العنعنة فالحكم للزائد، كما ذكره ابن الصلاح، فعلى هذا تكون رواية المصنف منقطعة؛ لسقوط القاسم من الإسناد.

والجواب: أن رواية المصنّف، وإن كانت بالعنعنة، وكذلك رواية أبي داود، فقد صرّح شعبة في رواية النسائيّ، وابن ماجه فيه بالاتصال، فقال: سمعت سليمان بن عبد الرحمٰن قال: سمعت عبيد بن فيروز قال: قلت للبراء بن عازب، فذكره، وروايتهما من أصح طرق الحديث؛ لأنها من رواية ستة من الثقات عن شعبة، وإذا صرّح بالاتصال فالحكم للرواية الناقصة، كما هو مقرر في علم الحديث؛ لأن معها زيادة عِلم، وهو إثبات السماع والاتصال، والله أعلم، على أنه قد اختُلف على الليث بن سعد فيه، فرواه ابن وهب عن الليث من غير ذِكر القاسم في الإسناد، وهي رواية النسائيّ. والله أعلم. انتهى كلام العراقي رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٤٩٥م) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(هَنَّادُ)** بن السريّ، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)** يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة الهمدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، من كبار [٩] تقدم في «الوتر» ٣/ ٤٥٥.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية شعبة هذه ساقها أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٨٠٢ ـ حدّثنا حفص بن عمر النَّمَريّ، ثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن عبيد بن فيروز، قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله ﷺ، وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله، فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بَيِّنٌ عورُها، والمريضة بيِّن مرضها، والعرجاء بيِّن ظَلْعها، والكسير التي لا تُنقي»، قال: قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص، قال: ما كرهت فَدَعه، ولا تحرّمه على أحد، قال أبو داود: ليس لها مُخّ. انتهى[1].

وقوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ البَرَاءِ) هذا تعقّبه العراقي رحمه الله، فقد رواه غير عبيد بن فيروز، ودونك نصّه: قال: ذكر المصنّف أنه لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، وقد ورد من رواية غيره، رواه أبو الشيخ في «كتاب الأضاحي» من رواية أيوب بن سويد، قال: ثنا الأوزاعيّ، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن البراء، عن النبيّ ﷺ مثله، ورواه أيضاً من رواية الأوزاعيّ، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء، فأما رواية يزيد بن أبي حبيب فإنها منقطعة، فإن بينه وبين البراء رجلين، كما تقدم في رواية الترمذيّ، والمقصود: رواية أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن البراء، وقد أخرج الحاكم في «المستدرك» الروايتين معاً، وقال: حديث أبي سلمة عن البراء بن عازب صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وإنما أخرج مسلم حديث سليمان عن عبيد بن فيروز عن البراء قال: وهو مما أُخذ على مسلم لاختلاف الناقلين عنه قال: وأصحه حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أيوب بن سويد.

قال العراقي: ولم يُخرجه مسلم أصلاً. فالله أعلم.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ) قال النوويّ رحمه الله: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء رضي الله عنه لا تجزىء

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٧).

التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح منها؛ كالعمى، وقَطْع الرِّجل، وشِبهه. انتهى. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ)

(١٤٩٦) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ، وَهُوَ الهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ، وَالأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ)** أبو عليّ الخلّال، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٦/٢٠.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** السلميّ مولاهم، أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابد [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٦/٢٠.

٣ ـ **(شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ)** النخعيّ القاضي الكوفيّ، تقدّم قبل بابين.

٤ ـ **(أَبُو إِسْحَاقَ)** عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ عابدٌ مكثر، اختلط بآخره، ويُدلّس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٥ ـ **(شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ)** العابديّ الكوفيّ، صدوقٌ [٣].

رَوَى عن عليّ، وعنه ابنه سعيد، وسعيد بن عمرو بن أشوع، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وقال: كان رجل صِدق، وقيل: إنه لم يسمع منه، وإنما سمع من ابن أشوع عنه.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، وعن هبيرة بن يريم؟ قال: ما أقربهما، قلت: يُحتج بحديثهما؟ قال: لا، هما شِبه المجهولين. وذكره ابن

حبان في «الثقات»، قال البخاريّ لمّا ذكَر هذا الحديث: لم يَثبت رَفْعه، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

أخرج له الأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٦ - (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ شُرَيْحٍ**) بالشين المعجمة، مصغّراً، (**ابْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ**) بالصاد المهملة، وبعد الألف همزة، هكذا في النُّسخ، والذي في «اللباب» أن بعد الألف ياء، ونصّه: الصايدي بفتح الصاد المهملة، وبعد الألف ياء مثناة من تحتها، وفي آخرها دال مهملة: هذه النسبة إلى صايد، وهو بطن من همدان، والصايد: اسم كعب بن شُرحبيل بن شراحيل بن عمرو بن جُشم بن حاشد بن جُشم بن خيران بن نوف بن هَمْدان. انتهى[1].

وقوله: (**وَهُوَ الهَمْدَانِيُّ**) بفتح الهاء، وسكون الميم: نسبة إلى همدان، وهي قبيلة من اليمن، نزلت الكوفة، وهي همدان بن أوسلة، وهمدان بن مالك بن زيد بن أوسلة بن ربيعة بن الخيار بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان. قاله السمعانيّ[2].

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ، وَالأُذُنَ**)؛ أي: نتأمّل سلامتهما من آفة تكون بهما. وقيل: هو من الشُّرْفَة، وهي خيار المال؛ أي: أُمِرْنا أن نتخيّرها. قاله في «النهاية» (٢/ ٤٦٢).

وقال السنديّ في «حاشية النسائيّ» (٧/ ٢١٦): قوله: «أن نستشرف العين والأذن»؛ أي: نبحث عنهما، ونتأمّل في حالهما؛ لئلّا يكون فيهما عيب.

وقال السيوطيّ في «حاشية الترمذيّ»: اختُلِف في المراد به: هل هو من التأمّل والنظر، من قولهم: استشرف: إذا نظر من مكان مرتفع، فإنه أمكن في

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٣٢).

(٢) «الأنساب» للسمعانيّ (٥/ ٦٤٧).

النظر والتأمّل، أو هو تحرّي الأشرف، بأن لا يكون في عينه، أو أذنه نقصٌ؟ وقيل: المراد به: كِبَر العضوين المذكورين؛ لأنه يدلّ على كونه أصلاً في جنسه. قال الجوهريّ: أُذُنٌ شرفاءُ؛ أي: طويلة، والقول الأول هو المشهور. انتهى.

وقال الشارح: قوله: «أن نستشرف العين والأذن» بضم الذال، ويسكّن؛ أي: ننظر إليهما، ونتأمل في سلامتهما من آفة تكون بهما؛ كالعور، والجَدْع، قيل: والاستشراف إمعان النظر، والأصل فيه: وَضْع يدك على حاجبك كيلا تمنعك الشمس من النظر، مأخوذ من الشَّرَف وهو المكان المرتفع، فإنّ من أراد أن يطّلع على شيء أشرَفَ عليه. وقال ابن الملك: الاستشراف: الاستكشاف.

وقال الطيبيّ: وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال؛ أي: أمرنا أن نتخيرهما؛ أي: نختار ذات العين والأذن الكاملتين. انتهى[1].

(وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ) بضم أوله، وتشديد ثالثه، من التضحية، **(بِمُقَابَلَةٍ)** ـ بفتح الباء الموحّدة ـ: هي التي يُقطع من طَرَف أذنها شيء، ثم يُترك معلّقاً كأنه زَنَمَةٌ، واسم تلك السمة: القُبْلَة، والإقبالة. قاله في «النهاية» (٤/ ٨). **(وَلَا مُدَابَرَةٍ)** بفتح الموحّدة أيضاً: هي التي قُطع مُقدّم أُذنها، ثم تُرك كأنه زَنمة، **(وَلَا شَرْقَاءَ)** بالمدّ؛ أي: مشقوقة الأذن طُولاً، من الشرق وهو الشقّ، ومنه: أيام التشريق، فإن فيها تُشَرَّق لحوم القرابين، **(وَلَا خَرْقَاءَ»)** بالمد؛ أي: مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً، وقيل: الشرقاء ما قُطع أذنها طُولاً، والخرقاء ما قُطع أذنها عَرْضاً، وسيأتي تفسير هذه الألفاظ للمصنّف في الحديث التالي من رواية إسرائيل.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٤٩٦م) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ٦٨).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى)** بن أبي المختار باذام العبسيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، كان يتشيع، قال أبو حاتم: كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستُصغر في سفيان الثوريّ [٩] تقدم في «الصلاة» ٩٧/ ٢٨٢.

٢ ـ **(إِسْرَائِيلُ)** بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيعيّ الْهَمْدانيّ، أبو يوسف الكوفيّ، ثقةٌ، تُكُلِّم فيه بلا حجة [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية إسرائيل هذه ساقها الحاكم في «المستدرك»، فقال:

٧٥٣٢ ـ أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبيّ، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد الله بن موسى، أنبأ إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن عليّ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا يُضَحَّى بمقابَلة، ولا مدابَرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء، قال أبو إسحاق: المقابلة: ما قُطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قُطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة، والخرقاء: المثقوبة.

قال: هذا حديث صحيح أسانيده كلها، ولم يخرجاه، وأظنه لزيادة ذَكَرها قيس بن الربيع عن أبي إسحاق، على أنهما لم يحتجا بقيس.

حدّثنا أحمد بن كامل القاضي، ثنا أحمد بن عبيد الله الزكيّ، ثنا أبو كامل مظفر بن مدرك، ثنا قيس بن الربيع، ثنا أبو إسحاق، عن شريح، عن عليّ رضي الله عنه، فذكر بنحوه، قال قيس: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدّثني ابن أشوع عنه. انتهى[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا ضعيف مرفوعاً، وإنما الصحيح وَقْفه، كما يأتي البحث عنه قريباً.

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» (٤/ ٢٤٩).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٤٩٦ و١٤٩٦م)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٠٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٣٧٤ و٤٣٧٥ و٤٣٧٦ و٤٣٧٧) وفي «الكبرى» (٤٤٦٢ و٤٤٦٣ و٤٤٦٤ و٤٤٦٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٤٢)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٠ و١٠٨ و١٢٨ و١٤٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٠٦)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٦٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٢١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**وَزَادَ، قَالَ: الْمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَشْقُوقَةُ، وَالخَرْقَاءُ: الْمَثْقُوبَةُ**.

قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: **وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ، هُوَ كُوفِيٌّ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ، وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الحَارِثِ الكِنْدِيُّ، أَبُو أُمَيَّةَ القَاضِي، قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ.**

قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ؛ أَيْ: أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحاً).

فقوله: (**وَزَادَ**)؛ أي: إسرائيل، (**قَالَ**)؛ أي: أبو إسحاق، كما بُيّن في رواية الحاكم المذكورة: (**الْمُقَابَلَةُ**) بضمّ الميم، وفتح الموحّدة، اسم مفعول من قُوبل، وفسّره بقوله: (**مَا قُطِعَ**) بالبناء للمفعول، (**طَرَفُ أُذُنِهَا**)؛ أي: من قُدّام، قال في «القاموس»: هي شاة قُطعت أذنها من قُدّام، وتُركت معلقة، ومِثله في «النهاية»، إلا أنه لم يقيّد بقدّام، (**وَالمُدَابَرَةُ**) بالضبط المتقدّم، وهي

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.

(مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ)؛ أي: من مؤخَّرها، قال في «النهاية»: المدابرة: أن يُقطع من مؤخر أذن الشاة شيء، ثم يُترك معلقاً، كأنه زَنَمَة. انتهى. **(وَالشَّرْقَاءُ)** بفتح، فسكون، وهي **(الْمَشْقُوقَةُ)**؛ أي: المشقوقة أُذُنها، قال في «النهاية»: الشرقاء: هي المشقوقة الأذن باثنتين، شَرَقَ أذنها يَشرُق شَرْقاً، من باب نصر: إذا شقّها. انتهى.

وقال في «القاموس»: شَرَق الشاةَ شَرْقاً: شَقّ أذنها، وشَرِقت الشاةُ، كفَرِح: انشقت أذنها طولاً، فهي شرقاء. انتهى.

(وَالخَرْقَاءُ) بفتح، فسكون، ممدوداً، هي **(الْمَثْقُوبَةُ)**؛ أي: المثقوبة أذنها، قال في «النهاية»: الخرقاء التي في أُذُنها ثُقْب مستدير، والخرق: الشقّ. انتهى.

وفي «القاموس»: الخرقاء من الغنم: التي في أذنها خَرْق. انتهى.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الخمسة، وصححه الترمذيّ، وابن حبّان، والحاكم. انتهى.

وقد تكلّم الدارقطنيّ رحمه الله في هذا الحديث في «علله»، ودونك نصّ «العلل»:

(٣٨٠) ـ وسئل عن حديث شُريح بن النعمان الصايديّ، عن عليّ في الأضاحي: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذان، ولا نضحِّي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء»؟.

فقال: هو حديث يرويه أبو إسحاق السَّبيعيّ، واختُلف عنه، فرواه إسرائيل، وزهير، وزياد بن خيثمة، ويونس بن أبي إسحاق، وشريك، وأبو بكر بن عياش، وعليّ بن صالح، وحُديج بن معاوية، وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن عليّ، ولم يسمع هذا الحديث أبو إسحاق من شريح، حدّث به أبو كامل مظفر بن مدرك، عن قيس بن الربيع، قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدّثني ابن أشوع عنه، ورواه الجراح بن الضحاك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أشوع، عن شريح بن النعمان، عن عليّ مرفوعاً، وكذلك رواه قيس بن الربيع، عن ابن أشوع، سمعه منه مرفوعاً، ورواه الثوريّ عن ابن أشوع، عن شريح، عن عليّ موقوفاً، ويُشبه أن يكون القول قول الثوريّ. والله أعلم.

ثنا الشافعيّ، حدّثنا معاذ، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، حدّثني ابن أشوع، عن شريح بن النعمان، قال: كنت عند عليّ، فسأله رجل عن الأضحية، فقال: لا مدابرة، ولا مقابلة، ولا شرقاء، سليمة العين والأذن. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بكلام الدارقطنيّ المذكور أن الموقوف أشبه من المرفوع، وكذا قال البخاريّ في «التاريخ الكبير»[٢]: لم يثبت رفعه.

ولكن تعقّب العراقي رحمه الله حكاية قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عدم سماعه من شُريح، بأن قيساً فيه ضَعف، وقد صرّح غير واحد بسماع أبي إسحاق له من شريح بن النعمان، منهم زهير وأبو بكر بن عياش، فقال كل واحد منهما: ثنا أبو إسحاق، ثنا شريح بن النعمان، رواه أبو الشيخ في «كتاب الأضاحي» بإسناد جيد إلى كل واحد منهما بذلك، والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ، هُوَ كُوفِيٌّ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه، (**وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ، وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ، مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه، (**وَشُرَيْحُ بْنُ الحَارِثِ الكِنْدِيُّ، أَبُو أُمَيَّةَ القَاضِي، قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه، (**وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه.

حاصل ما أشار إليه: أنه فرَّق بين ثلاثة كلهم يسمى بشُريح، فأما أولهم: فهو المترجَم في السند الماضي، وأما الثاني: فهو شُريح بن هانىء بن يزيد بن نَهِيك، أو الحارث بن كعب الحارث الْمَذْحِجيّ، أبو المقدام الكوفيّ، أدرك النبيّ ﷺ، ولم يره، وروى عن أبيه، وعمر، وعليّ، وبلال، وسعد، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وتقدّمت ترجمته في «أبواب الطهارة» برقم (٨/ ١٢).

وقوله: (**ولوالده صحبة**) هو: هانىء بن يزيد المذحجيّ، أبو شريح الصحابيّ الكوفيّ رضي الله عنه.

وأما الثالث: فهو شُرَيْحُ بْنُ الحَارِثِ بن قيس النخعيّ الكوفيّ القاضي، أبو أميّة، مخضرم ثقةٌ، تقدّمت ترجمته في «النكاح» (١٤/ ١١٠١).

---

(١) «علل الدارقطنيّ» (٣/ ٢٣٧ ـ ٢٣٩). (٢) «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٢٩).

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَر المصنّف ثلاثة من أصحاب عليّ رضي الله عنه من أهل الكوفة في عصر واحد، اسم كل منهم شريح، وفاتَهُ رابع، وهو: شريح بن أمية، ذكره ابن حبان في «الثقات»، فقال: يروي عن عليّ، وليس بالقاضي، روى عنه أبو مكين، وهكذا ذكره النسائيّ في «الكنى»، وأبو أحمد في «الكنى»، وقال فيه: مولى عنبسة بن سعيد خال أبي مكين، نوح بن ربيعة، يُعَدّ في الكوفيين، رأى أبا الحسن عليّ بن أبي طالب، روى عنه أبو مكين نوح بن ربيعة الأنصاريّ. انتهى.

و(**قَوْلُهُ: أَنْ نَسْتَشْرِفَ؛ أَيْ: أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحاً**) هذا تفسير لقوله: «أن نستشرف العين والأذن»، وقد تقدّم شرحه بأتمّ من هذا قريباً. والله تعالى أعلم.

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ)

قال في «القاموس»: الضائن: خلاف الماعز من الغنم، جَمْعه: ضَأْن[١]، ويحرَّك[٢]، وكأمير، وهي ضائنة، جَمْعها: ضوائن. انتهى. ومِثل ذلك في «النهاية».

و«الجذع» محركة: قَبْلَ الثنيّ، وهي بِهاء، اسم له في زمن، وليس بسنّ تنبت، أو تسقط، والشاب الْحَدَث، جَمْع: جِذَاعٌ، وجُذْعان بالضمّ، كذا في «القاموس».

وقال الجزريّ في «النهاية»: وأصل الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابّاً فتيّاً، فهو من الإبل ما دخَل في السَّنَة الخامسة، ومن البقر والمَعْز ما دخل في السَّنَة الثانية، وقيل: من البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمّت له سنة، وقيل: أقل منها، ومنهم من يُخالف بعض هذا في التقدير. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: هو وَصْف لسنّ معيّن من بهيمة الأنعام، فمن

---

(١) أي: كَراكِب ورَكْب.
(٢) أي: مثل حارس وحَرَس.

الضأن ما أكمل السَّنَة، وهو قول الجمهور، وقيل: دونها، ثم اختُلف في تقديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة.

وحكى الترمذي عن وكيع: أنه ابن ستة أشهر، أو: سبعة أشهر.

وعن ابن الأعرابيّ؛ أن ابن الشابّين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وابن الهَرِمين يجذع لثمانية إلى عشرة، قال: والضأن أسرع إجذاعاً من المعز، وأما الجذع فهو من المعز، فهو ما دخل في السَّنَة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. انتهى(١).

(١٤٩٧) ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَماً جُذْعَاناً إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَسَدَتْ عَلَيَّ، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ ـ أَوْ: نِعْمَتِ ـ الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»، قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(يُوسُفُ بْنُ عِيسَى)** بن دينار الزهريّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ فاضلٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٩٦/ ٤١٨.

٢ ـ **(وَكِيعُ)** بنُ الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ **(عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ)** بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العدويّ العمريّ المدنيّ، نزيل البصرة، صدوقٌ، ربما وَهِمَ [٧].

روى عن أبيه، ونافع بن جبير بن مطعم، ونافع مولى ابن عمر، وكدام بن عبد الرحمٰن السلميّ، وطائفة.

وروى عنه المسعوديّ، وهو من أقرانه، ووكيع، ومخلد بن يزيد، وعبد الحميد الحمانيّ، وأبو معاوية، وزيد بن الحباب، وجماعة.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لا أرى به بأساً. وقال ابن معين: ثقة.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥).

وقال الآجريّ عن أبي داود: ضعيف، قلت له: إن الدُّوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة، فقال: هو ضعيف، حدّث بحديث: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»، ولا نعلم أحداً قال هذا غيره. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الدارقطنيّ: كوفيّ ليس به بأس.

قال الحافظ: وذكره الزبير في أنساب القرشيين، وأنشد له شعراً، فلا عبرة بعد هذا بقول ابن حزم: إنه مجهول.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ **(كِدَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)** السلميّ مجهول [٦].

روى عن أبي كباش العبسيّ، وعنه عثمان بن واقد العمريّ، وأبو حنيفة، جهَّلَه ابن حزم.

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٥ ـ **(أَبُو كِبَاشٍ)** بصيغة الجمع السلميّ، أو العبسيّ، وقيل: هو أبو عيّاش، وأبو كباش لقبٌ، مجهول [٣].

تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي كِبَاشٍ) بالكسر بصيغة الجمع، جمع: كبش، **(قَالَ: جَلَبْتُ)** من بابَي ضرب، وقتل، **(غَنَماً)**؛ أي: للتجارة، **(جُذْعَاناً)** بضمّ الجيم، وكَسْرها جَمْع: جَذَع بفتحتين، وهو ما قَبْل الثنيّ، ويُجمع أيضاً على: جِذَاعٍ، مثل: جبل وجبال[1]، **(إِلَى الْمَدِينَةِ)** النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيّة، **(فَكَسَدَتْ عَلَيَّ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: كَسَدَ الشيءُ يَكْسُدُ، من باب قتل كَسَاداً: لم يَنفُق؛ لقلة الرغبات، فهو كَاسِدٌ، وكَسِيدٌ، ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَكَسَدَهُ الله، وكَسَدَتِ السوق، فهي كَاسِدٌ، بغير هاء في «الصحاح»، وبالهاء في «التهذيب»، ويقال: أصل الكَسَادِ: الفساد. انتهى[2].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٩٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣٣).

والمعنى هنا: أن الغنم التي جلبها إلى المدينة لم تكن نافقة عند الناس لظنّهم أنها لا تجوز في الأضاحي.

(فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، **(فَسَأَلْتُهُ)**؛ أي: عن التضحية بها، **(فَقَالَ)** أبو هريرة رضي الله عنه: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ، أَوْ نِعْمَتِ)** شك من الراوي، **(الأُضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ»، قَالَ)** أبو كباش: **(فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ)**؛ أي: تسابقوا فيه، وأصل الانتهاب: هو الغلبة والقهر. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده كدام بن عبد الرحمٰن، وأبي كباش مجهولان، كما سبق في ترجمتهما؟

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، فقد يشهد له حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الآتي، وهو في «صحيح مسلم».

وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه الآتي أيضاً بعد هذا، وحديث عقبة بن عامر الذي سيشير المصنّف إليه، وهو متّفقٌ عليه، وحديث رجل من أصحاب النبيّ ﷺ الذي أشار إليه أيضاً، وهو صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٤٩٧) وفي «العلل الكبير» له (٤٤٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٤٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٣٠٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٧١)، و(المزيّ) في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ بِلَالِ ابْنَةِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا، وَجَابِرٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ في «معجميه»، فقال:

١١٥٠٤ ـ حدّثنا المقدام بن داود، ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، ثنا ابن لَهِيعة، عن أبي الأسود، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جَذَعاً من المعز، فأمَره أن يضحي به. انتهى[١].

٢ ـ وأما حديث أُمِّ بِلَالِ ابْنَةِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا ﷺ: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٣١٣٩ ـ حدّثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقيّ، ثنا أنس بن عياض، حدّثني محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين، عن أمه، قالت: حدّثتني أم بلال بنت هلال، عن أبيها؛ أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية». انتهى[٢].

٣ ـ وأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٩٦٣ ـ حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا زهير، حدّثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسِنَّة، إلا أن يَعْسُر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن». انتهى[٣].

٤ ـ وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٥٢٢٧ ـ حدّثنا معاذ بن فَضَالة، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن بعجة الجهنيّ، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، قال: قَسَم النبيّ ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله صارت جذعة، قال: «ضَحِّ بها». انتهى[٤]. ويأتي للمصنّف في الباب.

---

(١) «المعجم الكبير» (١١/ ٢٠٥) و«الأوسط» (٩/ ١٢). وفيه ابن لهيعة: ضعيف.

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٤٩). وفيه أم محمد بن يحيى: مجهولة.

(٣) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٥).

(٤) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١١٠).

٥ ـ وَأما حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ﵁: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٧٩٩ ـ حدّثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا الثوريّ، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب النبيّ ﷺ يقال له: مجاشع من بني سُليم، فعزّت الغنم، فأمر منادياً، فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنيّ»، قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود. انتهى[١].

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى [٢]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً، وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﵁، هذا **(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّد كدام، عن أبي كباش به، وهو بهذا السند ضعيف؛ لجهالتهما، لكن الحديث صحيح، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** ﵁، حال كونه **(مَوْقُوفاً)** قال المصنّف في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: روى هذا الحديث عثمان بن واقد، فرَفَعه إلى النبيّ ﷺ، وروى عنه غير عثمان بن واقد عن أبي هريرة موقوفاً. انتهى[٣].

وقوله: **(وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ)** وقع في بعض النسخ: زياد، وهو غلط، **(ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ)** تقدّمت ترجمته، قال العراقي: له عند المصنّف ثلاثة أحاديث[٤]، وقد اختُلف في الاحتجاج به، فوثّقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وضعّفه أبو داود. انتهى.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٦)، وهو حديث صحيح.
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «علل الترمذيّ» (١/ ٢٤٧).
(٤) تقدّم أن له حديثين فقط، وهو الذي في برنامج الحديث.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ**) قال العلّامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى: ولا يجزىء إلا الجذع من الضأن، والثنيّ من غيره، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي. وقال ابن عمر، والزهري: لا يجزىء الجذع؛ لأنه لا يجزىء من غير الضأن، فلا يجزىء منه، كالْحَمَل، وعن عطاء، والأوزاعي: يجزىء الجذع، من جميع الأجناس؛ لِمَا روى مُجاشع بن سليم، قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «إن الجذَع يُوَفِّي مما يوفي منه الثني»، رواه داود، والنسائي.

واحتجّ الأولون على أن الجذع من الضأن يجزىء: بحديث مجاشع، وأبي هريرة، وغيرهما، وعلى أن الجذعة، من غيرها لا تجزىء: بقول النبيّ ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنّة، فإن عَسُر عليكم، فاذبحوا الجذع من الضأن». وقال أبو بردة بن نيار: عندي جَذَعَة أحبّ إليّ من شاتين، فهل تجزىء عني؟ قال: «نعم، ولا تجزىء عن أحد بعدك». متفق عليه، وحديثهم محمول على الجذع من الضأن؛ لِمَا ذكرنا، قال إبراهيم الحربي: إنما يجزىء الجذع من الضأن؛ لأنه ينزو، فيُلَقِّح، فإذا كان من المعز، لم يُلَقِّح حتى يكون ثنيّاً. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: في الحديث أن الجذع من المعز لا يجزىء، وهو قول الجمهور، وعن عطاء، وصاحبه الأوزاعي: يجوز مطلقاً، وهو وجه لبعض الشافعية، حكاه الرافعي، وقال النووي: وهو شاذّ، أو غَلَط، وأغرب عياض، فحكى الإجماع على عدم الإجزاء، قيل: والإجزاء مُصادرٌ للنص، ولكن يَحتمل أن يكون قائله، قيّد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء، عن غير من أَذِن له في ذلك، محمولاً على من وَجد.

وأما الجذع من الضأن، فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم، لكن حكى غيره عن ابن عمر، والزهري: أن الجذع لا يجزي مطلقاً، سواء كان من الضأن، أم من غيره، وممن حكاه عن

---

(١) «المغني» (١٣/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

ابن عمر: ابن المنذر، في «الإشراف»، وبه قال ابن حزم، وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازه. ويَحتمل أن يكون ذلك أيضاً، مقيداً بمن لم يجد، وقد صحَّ فيه حديث جابر، رَفَعه: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»، أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. لكن نقل النووي عن الجمهور، أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير: يُستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم، فاذبحوا جذعة من الضأن، قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن، وأنها لا تُجزي، قال: وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوّزون الجذع من الضأن، مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر، والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعيّن تأويله.

ويدل للجمهور ـ كما قال الحافظ ـ حديث أم هلال بنت هلال، عن أبيها، رَفَعه: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»، أخرجه ابن ماجه، وحديث رجل من بني سليم، يقال له: مجاشع؛ أن النبيّ ﷺ قال: «إن الجذع يوفي ما يوفي منه الثنيّ»، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرجه النسائي، من وجه آخر، لكن لم يُسَمّ الصحابي، بل وقع عنده: أنه رجل من مزينة، وحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن عقبة بن عامر: «ضَحّينا مع رسول الله ﷺ، بجذع من الضأن»، أخرجه النسائي بسند قويّ، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب، وإن كان في سنده ضَعف، إلا أن أحاديث الباب تقويه[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الجذع يُجزىء إذا كان من الضأن، دون غيره هو الأرجح؛ لقوة حجته، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٤٩٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً، يَقْسِمُهَا

(١) راجع: «فتح الباري» (١٠/ ١٥).

عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، أَوْ جَدْيٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد الإمام الحجة المصريّ المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٩/٦٦.

٣ ـ (**يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ**) سُويد المصريّ، ثقةٌ، فقيه، يرسل [٥] تقدم في «الوتر» ٤٥٢/١.

٤ ـ (**أَبُو الخَيْرِ**) مرثد بن عبد الله اليزنيّ المصريّ، ثقة، فقيه [٣] تقدم في «الجنائز» ١٠٢٧/٤٠.

٥ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الْجُهنيّ الصحابيّ المشهور، وَلِيَ إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، تقدم في «الطهارة» ٥٥/٤١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمصريين، وأن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً**) هو أعمّ من الضأن والمعز، قال الفيّوميّ رحمه الله تعالى: الغنم اسم جنس، يُطلق على الضأن والمعز، وقد تُجمَع على أغنام، على معنى قُطْعَانَات، من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها، قاله ابن الأنباريّ. وقال الأزهريّ أيضاً: الغنم الشاءُ، الواحدة: شاة، وتقول العرب: راح على فلان غنمان؛ أي: قَطِيعان من الغنم، كلُّ قطيع منفردٌ بمَرْعًى، وراعٍ. وقال الجوهريّ: الغنم اسم مؤنّثٌ، موضوع لجنس الشاء، يقع على الذكور والإناث، وعليهما، ويُصغّر، فتدخل الهاء، ويقال: غُنيمةٌ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها مِن لفظها، إذا كانت لغير الآدميين، وصُغّرت، فالتأنيث لازم لها. انتهى.

(يُقَسِّمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ) قال في «الفتح» (١١/ ١٢٦): يَحْتَمِل أن يكون الضمير للنبيّ ﷺ، ويَحتمل أن يكون لعقبة، فعلى كلٍّ، يَحتمل أن تكون الغنم مُلكاً للنبيّ ﷺ، وأمَر بقسمتها بينهم تبرعاً، ويَحتمل أن تكون من الفيء، وإليه جَنَح القرطبيّ، حيث قال في الحديث: إن الإمام ينبغي له أن يُفَرِّق الضحايا على من لم يقدر عليها، من بيت مال المسلمين. وقال ابن بطال: إن كان قسَمها بين الأغنياء، فهي من الفيء، وإن كان خص بها الفقراء، فهي من الزكاة، وقد ترجم له البخاريّ في «الشركة»: «باب: قسمة الغنم، والعدل فيها»، وكأنه فهم أن النبيّ ﷺ بَيّن لعقبة، ما يعطيه لكل واحد منهم، وهو لا يُوَكِّل إلا بالعدل، وإلا لو كان وَكَّلَ ذلك لرأيه، لَعَسُر عليه؛ لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء، وأما قسمة التعديل فتحتاج إلى ردّ؛ لأن استواء قسمتها على التحرير بعيد.

قال الحافظ: ويَحتمل أن يكون النبيّ ﷺ ضَحَّى بها عنهم، ووقعت القسمة في اللحم، فتكون القسمة قسمة الأجزاء.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن هذا الاحتمال الأخير فيه نظر؛ إذ يُبعده قوله: «فبقي عَتود»؛ لأن الظاهر أنه بقي من الأغنام المقسومة، لا المذبوحة، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(ضَحَايَا)** منصوب على الحال، وهو جمع: ضَحِيّة، كهديّة وهدايا، قال ابن الْمُنَيِّر: يَحْتَمِل أن يكون المراد: أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر، ويَحْتَمِل أن يكون عَيَّنها للأضحية، ثم قسَمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الأضحية بين الورثة، ولا يكون ذلك بيعاً، وهي مسألة فيها خلاف للمالكية، قال: وما أرى البخاريّ مع دقة نظره قَصَد بالترجمة إلا هذا، كذا قال[1].

(فَبَقِيَ عَتُودٌ) بفتح المهملة، وضم المثناة الخفيفة، وهو مِن أولاد المعز: ما قَوِيَ، وَرَعَى، وأَتَى عليه حَوْل، والجمع: أَعْتِدَة، وعِتْدَانٌ، وتدغم التاء في الدال، فيقال: عِدّان. وقال ابن بطال: العتود: الجذع من المعز، ابن خمسة

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٤٤)، «كتاب الأضاحي» رقم (٥٥٤٧).

أشهر، وهذا يُبَيِّن المراد بقوله في الرواية التالية عن عقبة رضي الله عنه: «فصارت لي جذعة»، وأنها كانت من المعز، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال، إلا للجذع من المعز. وتعقبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب «المحكم» أن العتود: الجدي الذي استكرش. وقيل: الذي بلغ السِّفَاد. وقيل: هو الذي أجذع.

وقوله: (**أَوْ جَدْيٌ**) شكٌّ من الراوي، وهو بفتح الجيم، وسكون الدال المهملة، قال ابن الأنباريّ: هو الذكَرُ من أولاد المعز، والأنثى: عَناق، وقيّده بعضهم بكونه في السَّنَة الأُولى، والجمع: أَجْدٍ، وجِدَاءٍ، مثل: دَلْوٍ وأَدْلٍ، وَدِلاءٍ، والجِدْيُ بالكسر لغة رديئة، ذكره الفيومي رحمه الله[1].

قال عقبة: (**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ**)؛ أي: بقاء العتود، أو الجدي، (**لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ: («**ضَحِّ**) بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الحاء المهملة، فِعل أمْر من التضحية، (**بِهِ أَنْتَ**») زاد البيهقي في روايته، من طريق يحيى بن بكير، عن الليث: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، وسيأتي البحث في هذه الزيادة قريباً، إن شاء الله تعالى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤٩٨/٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٣٦ و٢٣١٩ و٥١٢١ و٥١٢٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٦٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٣٨١ و٤٣٨٢ و٤٣٨٣ و٤٣٨٤) وفي «الكبرى» (٤٤٦٩ و٤٤٧٠ و٤٤٧١ و٤٤٧٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١٦٦ و١٦٧٠٧ و١٦٧٤٠ و١٦٧٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٨٧١ و١٨٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٩٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٥٧١٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٦١/١٧)، و(البيهقيّ) في

---

(١) «المصباح المنير» (٩٣/١).

«الكبرى» (٩/ ٢٦٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١١٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: في الزيادة التي تقدّمت عن البيهقي: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، فبينها وبين قوله ﷺ لأبي بردة بن نيار: «ولن تجزي عن أحد بعدك» تعارُض، وقد جمَع العلماء بينهما.

فقال الحافظ في «الفتح» عند شرح حديث أبي بردة المذكور:

وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، ففي حديث عقبة بن عامر: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخّص لأبي بردة.

قال الحافظ: وفي هذا الجمع نَظَر؛ لأن في كلٍّ منهما صيغة عموم، فأيّهما تقدَّم على الآخَر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني، وأقرب ما يقال فيه: إن ذلك صَدَرَ لكلٍّ منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نُسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك؛ لأنه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً.

وقد انفصل ابن التين، وتبعه القرطبيّ عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السنّ بحيث يجزئ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخِره لم تقع له، ولا يتم مرادُه مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود.

وتمسّك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعَّف الزيادة، وليس بجيد، فإنها خارجة من مَخرج الصحيح، فإنها عند البيهقيّ من طريق عبد الله البوشنجيّ أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه، وسائر فنون العلم، رواها عن يحيى بن بكير، عن الليث بالسند الذي ساقه البخاريّ، ولكني رأيت الحديث في «المتفق» للجوزقيّ من طريق عبيد بن عبد الواحد، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان، كلاهما عن يحيى بن بكير، وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول البيهقي: إن كانت محفوظة، فكأنه لمّا رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث.

وقد وقع في كلام بعضهم؛ أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة، أو

خمسة، واستُشكل الجمع، وليس بمُشكِل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي، إلا في قصة أبي بردة في «الصحيحين»، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقيّ، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود، وأحمد، وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد؛ أن النبيّ ﷺ أعطاه عتوداً جذعاً، فقال: «ضَحِّ به»، فقلت: إنه جذع، أفأضحي به؟ قال: «نعم، ضَحِّ به»، فضحيت به. لفظ أحمد، وفي «صحيح ابن حبان»، وابن ماجه من طريق عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر؛ أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى، فأمَره النبيّ ﷺ أن يعيد أضحية أخرى.

وفي الطبراني «الأوسط» من حديث ابن عباس؛ أن النبيّ ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز، فأمَره أن يضحي به. وأخرجه الحاكم من حديث عائشة، وفي سنده ضعف، ولأبي يعلى، والحاكم من حديث أبي هريرة؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين، وهو خيرهما، أفأضحي به؟ قال: «ضَحِّ به، فإن لله الخير»، وفي سنده ضَعف.

قال الحافظ: والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث، وبين حديثَي أبي بردة وعقبة؛ لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر، ثم قرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزئ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك.

قال: وإنما قلت ذلك؛ لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة، وأبا بردة في ذلك، والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء، لا في خصوص مَنْع الغير.

ومنهم من زاد فيهم: عويمر بن أشقر، وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة؛ لكونه ذبَح قبل الصلاة.

وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاريّ؛ أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: «اذبحها، ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك»، فهذا يُحمل على أنه أبو بردة بن نيار، فإنه من الأنصار.

وكذا ما أخرجه أبو يعلى، والطبراني من حديث أبي جحيفة؛ أن رجلاً ذبَح قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُجزي عنك»، قال: إن عندي

جذعة، فقال: «تجزي عنك، ولا تجزي بعدُ»، فلم يثبت الإجزاء لأحد، ونفيه عن الغير إلا لأبي بردة وعقبة.

وإن تعذر الجمع الذي قدّمته، فحديث أبي بردة أصح مخرجاً. انتهى ما كتبه الحافظ رحمه الله[1]، وهو بحث مفيد. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي.

٢ ـ **(ومنها)**: أن الإمام يقسم الضحايا بين الرعيّة، إذا لم يجدوها.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز التوكيل بالقسمة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على إجزاء الأضحية بالشاة الواحدة، وأن التضحية بكبشين ـ الذي تقدّم ـ ليس على الوجوب، بل على الاختيار، فمن ذبح واحدة، أجزأت عنه، ومن زاد فهو خير، والأفضل الاتباع في الأضحية بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم، كالشافعيّ، قال: الأفضل الإبل، ثم الضأن، ثم البقر. قال ابن العربي: وافق الشافعيَّ أشهبُ من المالكية، ولا يُعْدَلُ بفعل النبيّ ﷺ شيء، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان يذبح، وينحر بالمصلى؛ أي: فإنه يشمل الإبل وغيرها، قال: لكنه عموم، والتمسك بالصريح أولى، وهو الكبش.

قال الحافظ: قلت: قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر: «كان النبيّ ﷺ، يضحي بالمدينة، بالجزور أحياناً، وبالكبش، إذا لم يجد جزوراً». فلو كان ثابتاً لكان نصّاً في موضع النزاع، لكن في سنده عبد الله بن نافع، وفيه مقال. وقد ثبت حديث عائشة رضي الله عنها؛ «أن النبيّ ﷺ، ضَحّى عن نسائه بالبقر»، وقد ثبت في حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبيّ ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، وينظر في سواد، ويبرك في سواد، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللَّهُمَّ تقبّل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى، أخرجه مسلم. قال الخطابي: قولها: «يطأ في سواد... إلخ»، تريد: أن

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ١٤ ـ ١٥).

أظلافه، ومواضع البروك منه، وما أحاط بمَلاحِظ عينيه، مِن وَجْهه أسود، وسائر بدنه أبيض. قاله في «الفتح»[١]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ وَكِيعٌ: الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سِتَّةٍ، أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحَايَا، فَبَقِيَ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ»)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد سبق أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: **(قَالَ وَكِيعٌ)**؛ أي: ابن الجرّاح: **(الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سِتَّةٍ، أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ)** قال العراقيّ رحمه الله: قد اختلف العلماء في سن الجذع من الشاة المجزئ في الأضحية على سبعة أقوال: **أحدها**: وهو الأشهَر عند أهل اللغة، والأصح عند أصحاب الشافعيّ: أنه ما تمّت له سنة. **والثاني**: ستة أشهر. **والثالث**: سبعة. **والرابع**: ثمانية. **والخامس**: عشرة. **والسادس**: التفرقة بين ما يولد بين شابين، وبين هَرِمين، فإن كان بين شابّين فستة أشهر، وإن كان بين هرمين فثمانية أشهر، حكاه القاضي عياض، وهو غريب. **والسابع**: أنه لا يجزئ الجذع من الضأن حتى يكون عظيماً، حكاه ابن العربي قال: وهو باطل[٣]. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من طريق آخر، **(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ)** رضي الله عنه؛ **(أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَحَايَا، فَبَقِيَ جَذَعَةٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهَا أَنْتَ»)**.

ثم كرر المصنف رحمه الله سنده لهذه الرواية، فقال:

(١٤٩٨م) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ).

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٢٦ ـ ١٢٧).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) عبارة «العارضة»: وليس عليه دليل. (٤/ ١٢).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) أبو بكر العبديّ المعروف ببندار، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) الواسطيّ المذكور في الباب الماضي.

٣ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٤ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ**) ابن أبي عبد الله سَنْبَر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٥ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٦ ـ (**بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ**) الجهنيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وله صحبة، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة.

وروى عنه أسامة بن زيد الليثيّ، وأبو حازم المدنيّ، وعبد الله، ومعاوية ابنا بعجة، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب.

قال النسائيّ: ثقة. وقال البخاريّ: مات قبل القاسم بن محمد، ومات القاسم سنة (١٠١)، وأرّخ ابن حبان في «الثقات» وفاتَه سنة (١٠٠)، وذكره مسلم في الطبقة الأُولى من أهل المدينة. ونقل أبو موسى المدينيّ عن عبدان؛ أن بعجة روى أيضاً عن عليّ، وعثمان رضي الله عنهما.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «القَدَر»، والمصنِّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) رضي الله عنه ذُكر في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية بعجة هذه ساقها الشيخان، فقال البخاريّ في «صحيحه»:

٥٢٢٧ ـ حدّثنا معاذ بن فَضالة، حدّثنا هشام، عن يحيى، عن بعجة الجهنيّ، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، قال: قَسَم النبيّ ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله صارت جذعة، قال: «ضَحِّ بها». انتهى[١]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١١٠).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الأُضْحِيَّةِ)

(١٤٩٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٢ ـ (**الفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣٧/١٠٣.

٣ ـ (**الحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ**) أبو عبد الله القاضي المروزيّ، ثقة له أوهام [٧] تقدم في «الصلاة» ٣٠٩/١١٨.

٤ ـ (**عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ**) ـ بكسر العين المهملة، وسكون اللام، بعدها موحّدة، ومدّ ـ اليشكريّ ـ بفتح التحتانيّة، وسكون المعجمة ـ البصريّ، صدوق، من القرّاء [٤] تقدم في «الحج» ٩٠٤/٦٦.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ**) البربريّ، مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت عالم بالتفسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٥/٤٨.

٦ ـ (**ابْنُ عَبَّاسٍ**) عبد الله الحبر البحر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمراوزة إلى حسين، وما بعده بصريون، وابن عباس، وإن كان مدنيّاً إلا أنه نزل البصرة، وعكرمة مولاه، وأن فيه رواية تابعيّ عن

تابعيّ، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما؛ أنه **(قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ)** لم يُبيّن ذلك السفر، **(فَحَضَرَ الأَضْحَى)**؛ أي: عيد الأضحى، **(فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ)** الواحدة، وقوله: **(سَبْعَةً)**؛ أي: سبعة أشخاص، وهو منصوب على تقدير: «أعني» بياناً لضمير الجمع، قاله الطيبيّ، وقيل: نُصب على الحال، وقيل: مرفوع بدلاً من ضمير: «اشتركنا»، والأقرب كونه حالاً، **(وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً)** فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص في البعير، قال العراقيّ رحمه الله: استدل به الجمهور على جواز الاشتراك في الأضحية، وخالف في ذلك مالك بن أنس، فقال: لا يجوز الاشتراك فيها مطلقاً، والحديث حجة عليه، إلا أنه قد يُحتج له بقوله في حديث أبي هريرة: «من أهل البيت»، فيكون محمولاً على أهل البيت؛ لأن الأضحية سُنَّة على الكفاية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث تقدّم للمصنّف في «أبواب الحجّ» برقم (٦٦/ ٩٠٤) وتقدّم تخريجه، وبيان مسائله هناك، وهو حديث تفرّد به الحسين بن واقد، وهو وإن أخرج له مسلم حديثاً واحداً، وعلّق له البخاريّ؛ إلا أن له أوهاماً، كما سبق، وحديثه مخالف لحديث جابر الصحيح الآتي، وهو ما أخرجه مسلم، فيقدّم عليه. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَسَدِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَأَبِي أَيُّوبَ)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رويا حديث الباب، فلنذكرهما بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي الأَسَدِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

١٥٥٣٣ ـ حدّثنا إبراهيم بن أبي العباس، قال: ثنا بقية، قال: حدّثني عثمان بن زفر الجهنيّ، قال: حدّثني أبو الأسد السلميّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ قال: فأمرَنا نجمع لكل رجل منا درهماً، فاشترينا أضحية بسبع الدراهم، فقلنا: يا رسول الله لقد أغلينا بها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الضحايا أغلاها، وأسمنها»، وأمر رسول الله ﷺ، فأخذ رَجُل برِجل، ورَجُل برِجل، ورجل بيد، ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها السابع، وكبّرنا عليها جميعاً. انتهى[(١)].

قال الحافظ الهيثميّ رحمه الله: رواه أحمد، وأبو الأسد لم أجد من وثقه، ولا جرحه، وكذلك أبوه، وقيل: إن جدّه عمرو بن عبس. انتهى[(٢)].

وقال العراقيّ رحمه الله: وقد اختُلف في جدّ أبي الأسد هذا، فحكى أبو موسى المدينيّ في «ذيل الصحابة» عن الحسن العسكري؛ أن جدّه أبو العلاء، قال: ولا أعلمه سمّاه أبا العلاء غيره، وقال الحافظ أبو سعيد العلائيّ في «الوشي المعلم»: ذكر بعضهم أن جدّه هذا هو عمر بن عبسة، واختُلف أيضاً في ضبط أبي الأسد، والذي وقع في «المسند» أنه بفتح السين المهملة، وتخفيف الدال، وكذا ذكره الجاروديّ في «الأسماء والكنى»، ومحمد بن سعد، وابن سميع، وقال ابن عبد البر عن أحمد بن عمرو بن السرح: بالشين المعجمة؛ أي: مع تشديد الدال، وقال موسى بن أيوب القصبي: وأحمد بن الفرج الحجازي من رواية خشيمة بن سليمان عنه بالشين المعجمة، قال أبو ماكولا: وكان شيخنا أبو عبد الله الصوريّ يقول: لم نسمعه إلا بالشين المعجمة، قال ابن ماكولا: وهذا هو الصحيح. انتهى[(٣)].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في الباب التالي، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[(٤)]: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** في

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٢٤).
(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢١).
(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٨٥).
(٤) ثبت في بعض النسخ.

تحسينه نظر؛ لأنه تفرّد به الحسين بن واقد، وله أوهام، وهو أيضاً مخالف لحديث جابر رضي الله عنه الصحيح الآتي بعد هذا، فتنبّه.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) قد بيّن وجه غرابته بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى**) تفرّد به عن الحسين بن واقد، وهو عن علباء بن أحمر. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٥٠٠) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة الحجة الثبت المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، (**قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ**) بالتخفيف على المشهور، وقيل: بالتشديد، (**البَدَنَةَ**)؛ أي: الإبل، (**عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ**) وظاهر هذه الرواية أن البقرة لا تُسَمَّى بدنة، وهو كذلك بالنسبة لغالب استعمالها، ففي «القاموس»: البَدَنَة مُحَرَّكَةً، من الإبل والبقر؛ كالأضحية من الغنم تُهدَى إلى مكة المكرمة، للذَّكرِ والأنثى، وفي «الصحاح» للجوهري: البدنة ناقة أو بقرة تُنحر بمكة، وفي «النهاية»: البدنة تقع على الجمل، والناقة، والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وقال في «الفتح»: إن أصل البُدْن من الإبل، وأُلحقت بها البقرة شرعاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم

للمصنّف رحمه الله في: «أبواب الحج» برقم (٩٠٣) واستوفيت هناك شرحه، وبيان المسائل المتعلّقة به، ولله الحمد والمنّة.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وأسلفت آنفاً أنه مما أخرجه مسلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل، (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، وقد تقدّم بيان الخلاف في «الحج» بالرقم المذكور مستوفًى، فراجعه تستفد.

وقوله: (**وقَالَ إِسْحَاقُ**) بن راهويه: (**يُجْزِئُ أَيْضاً البَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ**)؛ أي: المتقدّم في هذا الباب، وقد تقدّم تمام البحث في هذا بالرقم المذكور أيضاً. والله تعالى وليّ التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٩) ـ (بَابٌ فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ وَالأُذُنِ)

قال الجامع عفا الله عنه: هذا العنوان يوجد في بعض النسخ، ولا يوجد في بعضها.

وقوله: «الضحيّة» بفتح الضاد المعجمة، وكسر الحاء المهملة، وتشديد التحتانيّة: لغة في «الأضحيّة»، وقد تقدّم بيان لغاتها مستوفى في أول «أبواب الأضاحي عن رسول الله ﷺ»، فراجعه تستفد.

و«العضباء» بفتح، فسكون، تأنيث الأعضب، يقال: عَضِبَت الشاة عَضَباً، من باب تَعِبَ: إذا انكسر قرنها، وعَضِبت الشاة، والناقة أيضاً عَضَباً: إذا شُقّ أذنها، فالذَّكَرُ أعضب، والأنثى: عَضْبَاء، مثلُ: أحمر، وحمراء. وكانت ناقة النبيّ ﷺ تُلقّب العضباء؛ لنجابتها، لا لشقّ أذنها. قاله الفيومي رحمه الله[2].

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤١٤).

(١٥٠١) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ، قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أُمِرْنَا، أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (**شَرِيكٌ**) بن عبد الله النخعيّ القاضي، تقدّم قبل بابين.

٣ ـ (**سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ**) الحضرميّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ٧٢/ ٢٤٨.

٤ ـ (**حُجَيَّةُ بْنُ عَدِيٍّ**) ـ بضم الحاء المهملة، مصغّراً، بوزن عُلَيّة ـ الكنديّ، صدوق، يُخطىء [٣] تقدم في «الزكاة» ٣٧/ ٦٧٧.

٥ ـ (**عَلِيٌّ**) بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيٍّ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: البَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ**)؛ أي: تجزىء عن سبعة أشخاص أن يضحّوا بها، قال حُجيّة: (**قُلْتُ**) لعليّ رضي الله عنه: (**فَإِنْ وَلَدَتْ؟**) الأضحيّة؛ أي: ماذا يُفعل بالولد؟ (**قَالَ**) عليّ رضي الله عنه: (**اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا**)؛ أي: لأنه تابع لها.

قال العراقيّ رحمه الله: قول عليّ رضي الله عنه: «اذبح ولدها معها» جواباً للذي سأله، «فإن وَلَدَتْ» محمول على الأضحية بالمنذور، فإنه يجب ذَبح ولدها معها، فأما إذا لم يتعيّن فهو بالخيار في ولدها، فإن كان المراد أعم من ذلك، فيُحمل الأمر في ذلك على الندب؛ لأنه اشتراها بقصد التقرب بها أضحيةً، فاستحب أن لا يؤخّر ولدها بعدها.

قال: وتوهّم بعضهم أن فيه حجةً لأبي حنيفة في أن ذكاة الأم لا يكفي عن ذكاة الجنين؛ لأنه أمَر بذبح الولد، وهذا خطأ ممن ظنه؛ لأنها لا توصف

بالولادة بعد الموت، فإنما قال السائل: وإن ولدت، وإنما يكون ولادتها في حال حياتها، ولا بدّ حينئذ من ذَبْح ولدها عندنا وعندهم، فليس فيه حجة على ذبح الموجود في جوفها بعد الذبح، والله أعلم. انتهى.

(**قُلْتُ: فَالعَرْجَاءُ؟**)؛ أي: ما حكمها؟ هل يجوز التضحية بها أم لا؟ (**قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ**) بكسر السين؛ أي: المذبح، وهو المصلى؛ أي: فيجوز التضحية بها إذا بلغت المنسك، (**قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ؟**)؛ أي: ما حكم التضحية بها؟ (**قَالَ: لَا بَأْسَ**) بالتضحية بها، وفي رواية الطحاويّ عن حجية بن عديّ قال: أتى رجل عليّاً، فسأله عن المكسورة القرن؟ قال: «لا يضرك...» الحديث، وظاهره يدل على أنه يجوز عند عليّ ﷺ التضحية بالمكسورة القرن مطلقاً من غير تقييد بالنصف، أو أقل منه، أو أكثر، ولكن حديثه المرفوع الآتي يخالفه، كما ستقف عليه.

قال العراقيّ رحمه الله: إن قيل: كيف الجمع بين قول عليّ في مكسورة القرن: لا بأس، وبين حديثه المرفوع بعده في النهي أن يضحي بأعضب القرن والأذن؟

والجواب: أن حديثه المرفوع إنما فيه النهي عن أعضبهما معاً، أما القرن فقط، أو الأذن أعضب فقط فليس في الحديث تعرُّض له؛ إذ لو أراد ذلك لقال: أو الأذن، وحديثه الموقوف إنما رخّص في مكسورة القرن فقط، ليس فيه تعرّض لمقطوعة الأذن، فلا تعارُض بينهما، وقد عُلم أنه لا يجزئ أعضب الأذن من حديث البراء المتقدم، والله أعلم. انتهى.

قال عليّ ﷺ: (**أُمِرْنَا**) بضمّ الهمزة، مبنيّاً للمفعول، (**أَوْ**) للشكّ من الراوي: (**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ**) قال في «النهاية»: وأصل الاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك، وتنظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشَّرَف: العلوّ، كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع، فيكون أكثر لإدراكه، ومنه حديث: «أُمرنا أن نستشرف العين والأذن»؛ أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال؛ أي: أُمرنا أن نتخيرها. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عليّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٥٠١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٤٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٣٤٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٩٥ و١٠٥ و١٢٥ و١٥٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٥٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩١٤ و٢٩١٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٣٣ و٦١٥)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٦٩ و١٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٢٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٧٥٣ و٧٥٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٤٦٨ و٤/ ٢٢٤ و٢٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٧٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، ولا يقال: في إسناده شريك القاضي؛ لأنه لم ينفرد به، بل تابعه الثوريّ، كما سيشير المصنّف إليه، وشعبة عند الدارميّ، وأبو إسحاق عند الحاكم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَاهُ)**؛ أي: هذا الحديث، **(سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ)** وروايته ساقها أحمد في مسنده»، فقال:

٧٣٤ ـ حدّثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حُجية، قال: سأل رجل عليّاً رضي الله عنه عن البقرة؟ فقال: عن سبعة، فقال: مكسورة القرن؟ فقال: لا يضرك، قال: العرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك فاذبح، أَمَرنا

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

رسول الله ﷺ أن نستشرف العين، والأذن. انتهى(١). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٥٠٢) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيِّ بْنِ كُلَيْبٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ القَرْنِ وَالأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فَقَالَ: العَضْبُ: مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (**سَعِيدُ**) بن أبي عروبة مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دعامة السدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلِّس، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**جُرَيُّ بْنِ كُلَيْبٍ السَّدُوسِيِّ**) ـ بتصغير الاسمين ـ البصريّ، مقبول [٣].

روى عن عليّ، وبَشِير بن الخصاصيّة. وعنه قتادة، وكان يُثني عليه خيراً. وقال همام، عن قتادة: حدّثني جُريّ بن كُليب، وكان من الأزارقة. وقال ابن المدينيّ: مجهول، ما روى عنه غير قتادة. وقال أبو حاتم: شيخ، لا يُحتجّ بحديثه. وذكره ابن حبّان في «الثقات»، بروايته عن عليّ، لكن جعله نَهْديّاً. وقال العجليّ: بصريّ تابعيّ ثقة. وصحّح الترمذيّ حديثه. روى له الأربعة حديث الباب فقط.

[تنبيه]: قوله: «السدوسيّ» هكذا في بعض النسخ، ووقع في معظم النسخ: «النهديّ» بدله.

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٩٥).

وكتب الشيخ الأرناؤوط وصاحبه ما نصّه: هكذا نُسب «نهديّاً» في جميع الأصول الخطّية التي بأيدينا، وكذا في شرحي العراقيّ والمباركفوريّ، وهو كذلك في عامة النُّسخ والشروح المطبوعة، إلا أن الحافظ المزّيّ نَسَبه سدوسيّاً، فجعل حديثه هذا في ترجمة جُريّ بن كُليب السَّدُوسيّ عن عليّ من «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٤٩)، وصنَع ترجمتين في «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤) إحداهما: لجُريّ بن كُليب السَّدُوسيّ البصريّ، والأخرى: لجُريّ بن كليب النهديّ الكوفيّ، وقال في الأُولى: رَوى عن بشير ابن الخصاصيّة، وعليّ بن أبي طالب، روى عنه قتادة بن دِعامة السّدوسيّ، وقال في الثانية: روى عن رجل من بني سليم، روى عنه أبو إسحاق السَّبيعيّ، وابنه يونس بن أبي إسحاق، وكأنه تبع في ذلك كلمة أبي دَاود في التفريق بينهما، ووافقه الحافظ ابن حجر، وصنيع البخاريّ في «تاريخه الكبير» (٢/ ٢٤٤)، وابن حبّان في «الثقات» (٤/ ١١٧)، وابن أبي حاتم في «العلل» لابنه (٢/ ٥٣٦) يدلّ على أنهما شخص واحد، فلم يذكرا لجُريّ بن كُليب إلا ترجمة واحدة، ونسبوه نهديّاً، وقالوا: روى عن عليّ، وبشير ابن الخصاصيّة، روى عنه قتادة، زاد أبو حاتم: وأبو إسحاق السَّبيعيّ.

قلنا: والذي يترجّح لدينا ما ذهب إليه البخاريّ وغيره أنهما شخصٌ واحد، والاختلاف في نِسبته إنما هو من الرواة، والذي يؤيّد ذلك: أَنَّ حديثنا هذا قد اختلف الرواة في نسبة جُريّ فيه، فبعضهم نَسَبه سَدُوسيّاً، وبعضهم نسبه نَهْديّاً. والله تعالى أعلم. انتهى ما كتبه الأرناؤوط وصاحبه[1].

٦ ـ **(عَلِيٌّ)** بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَلِيٍّ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضَحَّى)** بالبناء للمفعول، **(بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ)**؛ أي: مكسورة القرن، ومقطوعة الأذن، فيكون من باب قوله:

---

(١) راجع: تعليقهما على: الترمذيّ (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٦).

عَـلَـفْـتُـهَـا تِـبْـنـاً وَمَـاءً بَـارِداً

أي: وسقيتها ماء بارداً، وقيل: مقطوعة القرن والأذن، والعضب: القطع. قاله القاري.

(**قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ**) وفي رواية أبي داود، من طريق هشام الدستوائيّ، عن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيّب: ما الأعضب؟ قال: النصف، فما فوقه. انتهى.

(**فَقَالَ: العَضْبُ: مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ**) معنى كلام ابن المسيّب رحمه الله تعالى: أن الأعضب هي التي ذهب نصف قرنها، أو أكثر من ذلك، فلا يجوز التضحية بها. وسيأتي تحقيق الخلاف قريباً، إن شاء الله تعالى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عليّ رضي الله تعالى عنه هذا حسنٌ؛ وجُريّ بن كُليب، وإن تكلّم فيه ابن المدينيّ، وأبو حاتم، فإنه تابعيّ، أثنى عليه قتادة الراوي عنه، ووثقه العجليّ، وابن حبّان، وصحح الترمذيّ حديثه هذا، وصححه أيضاً الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢٤)، ووافقه الذهبيّ، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، وله شاهد من رواية جابر الجعفيّ، عن عبد الله بن نُجيّ، عن عليّ رضي الله تعالى عنه، أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ١٠٩)، وجابر ضعيف.

والحاصل: أن الحديث حسنٌ. والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخرجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٥٠٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٠٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٣٧٨) وفي «الكبرى» (٤٤٦٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٨٣ و١٠١ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٧)، و(عبد الله بن أحمد) في «زياداته» (١/ ١٥٠)، و(البزّار) في «مسنده» (٨٧٥ و٨٧٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٧٠ و٢٧١)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٩١٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٦٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٧٥)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) لا يخفى أن تحسينه أولى؛ كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الوَاحِدَةَ تُجْزِي عَنْ أَهْلِ البَيْتِ)

(١٥٠٣) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ، حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**يَحْيَى بْنُ مُوسَى**) البَلْخيّ، لقبه خَتّ ـ بفتح المعجمة، وتشديد المثناة ـ وقيل: هو لقب أبيه، أصله من الكوفة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٨/٢٢.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٣١٨/١٢٤.

٣ ـ (**الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ**) بن عبد الله بن خالد بن حِزَام الأسديّ الحزاميّ ـ بكسر أوله، وبالزاي ـ أبو عثمان المدنيّ، صدوقٌ، يَهِم [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٤ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن صياد الأنصاريّ، أبو أيوب المدنيّ، ثقةٌ، فاضلٌ [٤].

رَوى عن جابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء بن يسار.

وروى عنه الضحاك بن عثمان الحزاميّ، ومالك بن أنس، ومحمد بن معن الغفاريّ، والوليد بن كثير المدنيّ.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال

(١) ثبت في بعض النسخ.

ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث، وكان مالك بن أنس لا يقدِّم عليه في الفضل أحداً، وكانوا يقولون: نحن بنو شهيب بن النجار، فدفعهم بنو النجار، فهم اليوم حلفاء بني مالك بن النجار، ولا يُدرَى ممن هم، وعبد الله بن صياد هو الذي وُلد مختوناً مسروراً، فأتاه النبيّ ﷺ، فقال: «قد خبأت لك خبيئاً»، فقال: الدّخّ، فقال: «اخسأ»، وهو الذي قيل: إنه الدجال، وقد أسلم عبد الله، وحجّ، وغزا مع المسلمين، وأقام بالمدينة، ومات عمارة في خلافة مروان بن محمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له عندهما حديث واحد في الأضحية.

قال الحافظ: قول ابن سعد في عبد الله بن صياد يوهم أنه مات على الإسلام بالمدينة، وقد ذكر غيره في ترجمته أنه خرج إلى أصبهان، وأن اليهود تلقّوه، وقالوا: هذا ملِكنا الذي نستفتح به على العرب، وأدخلوه البلد ليلاً، ومعه الطبول والشموع، ثم لم يُعرف له خبر بعد ذلك، ذكره أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» بسنده.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ)** الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ، مولى ميمونة، ثقةٌ، فاضلٌ، صاحب مواعظ وعبادة، من صغار [٣] تقدم في «الطهارة» ٢٨/ ٣٦.

٦ ـ **(أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ)** خالد بن زيد بن كُليب، من كبار الصحابة رضي الله عنهم، شَهِد بدراً، ونزل النبيّ ﷺ حين قدم المدينة عليه، ومات غازياً الروم سنة خمسين، وقيل: بعدها، تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى عمارة، كما أسلفته آنفاً، وأنه مسلسل بالتحديث والسماع، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

عن **(عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ)**؛ أنه قال: **(سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ)** رضي الله عنه: **(كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟)**؛ أي: كم كان عددها؟ **(فَقَالَ:**

كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الواحدة **(عَنْهُ)**؛ أي: عن نفسه، **(وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ)** وفي رواية مالك في «الموطأ»: «كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته»، وتكلّموا في المراد بأهل بيته، فقال ابن العربيّ: وركّب علماؤنا على آل الرجل: مَن كان في بيته ونفقته من أهله، قال: وجملة الأمر أن مَن كان مِن قرابته في نفقته لَزِمته أو لم تلزمه يجوز له أن ينويه في أضحيته. انتهى[(١)].

(فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ) بضمّ أوله، من الإطعام؛ أي: يُطعمون غيرهم، قال العراقيّ رحمه الله: ليس المراد بالإطعام: سائر وجوه الإطعام، بل المراد: الصدقة على المسلمين، أو الهدية لهم، فأما إطعام غير المسلمين فقد نصّ الشافعيّ في «البويطيّ» على أنه لا يُطعم منها أحداً على غير دين الإسلام، والله أعلم. انتهى.

(حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ)؛ أي: تفاخروا، وفي رواية مالك: «ثم تباهى الناس بعدُ»، وفي رواية في «موطئه»: «ثم تباهى الناس بعد ذلك»، **(فَصَارَتْ)**؛ أي: الضحايا، **(كَمَا تَرَى)** وفي رواية مالك: «فصارت مباهاة».

وفيه: أن التقرب لا يجوز بنيّة المباهاة بين الناس، فإن ذلك مما يُفسد التقرب، أو ينقص الأجر بسبب قوة الباعث على ذلك وضَعفه، وأن ما غلب من القصد كان الحكم له، فإن كانت المباهاة هي الحامل له، حتى لو عُدمت لم يُضَحِّ فلا قربة له، وإن كان الحامل على ذلك القربة، فالقربة صحيحة، ولا تضرّ الخواطر. أفاده العراقي رحمه الله. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أيوب الأنصاريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٥٠٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٨٦)،

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٤/ ١٣).

و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٤٧)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٤/ ٢٤١) وفي «الكبير» (٣٩١٩ و٣٩٢٠ و٣٩٨١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٢٥٠ و٢٥١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَدِينِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تُجْزِي الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَعُمَارَةُ)** بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم، **(ابْنُ عَبْدِ اللهِ مَدِينِيٌّ)**؛ أي: منسوب إلى المدينة النبويّة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيّة.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنسٍ)** إمام دار الهجرة؛ أي: وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، وهو ثقةٌ عند غيره أيضاً، فقد تقدّم أن ابن معين، والنسائيّ، وابن سعد وثقوه.

ثم إن قوله: «وقد روى عنه مالك» يَحْتَمِل روايته عنه هذا الحديث، ويَحتمل أن يكون أراد: مطلق الرواية عنه، قال العراقي: والظاهر الأول، فقد رواه عنه مالك في «الموطأ»، غير أنه لم يُضفه إلى زمنه ﷺ فليس مرفوعاً، على ما ذكر الخطيب، وابن الصلاح، ولفظه: كنا نضحي بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهله، ثم تباهى الناس بعدُ فصارت مباهاة. انتهى.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل بيت الإنسان، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

أَحْمَدَ) بن حنبل **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي.

(وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ، فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي») هذا الحديث سيأتي للمصنّف برقم (١٥١٩/٢٢)، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: قال العينيّ في «البناية» بعدما ذَكر حديث عبد الله بن هشام قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله، وحديث: «أنه ذبح كبشاً عن أمته»: وبهذه الأخبار ذهب مالك، وأحمد، والليث، والأوزاعيّ إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد، كذا في «التعليق الممجد».

وقال مالك في «الموطأ»: أحسن ما سمعت في البدنة، والبقرة، والشاة الواحدة: أن الرجل ينحر عنه، وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة، والشاة الواحدة، هو يَملكها، ويذبحها عنهم، ويشركهم فيها. انتهى.

واحتج هؤلاء الأئمة بحديث أبي أيوب المذكور في هذا الباب، وهو نصّ صريح في أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل، وعن أهل بيته، وإن كانوا كثيرين، وهو الحقّ.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل، وعن أهل بيته، ولو كَثُر عددهم، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاريّ: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: إنْ كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويُطعمون، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سريحة قال: حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السُّنَّة، كان أهل البيت يضحّون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا. رواه ابن ماجه.

قال الشوكانيّ في «النيل»: وحديث أبي سريحة إسناده في «سنن ابن ماجه» إسناد صحيح، وقال: والحق أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، وإن كانوا مائة نفس، أو أكثر، كما قضت بذلك السُّنَّة. انتهى.

واستدلوا أيضا بما أخرجه الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد، عن جدّه

عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبيّ ﷺ، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ، وهو صغير، فمسح رأسه، ودعا له، قال: كان رسول الله ﷺ يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وهو خلاف من يقول: إنها لا تجزئ إلا عن الواحدة. انتهى. كذا في «تخريج الهداية» للزيلعيّ.

وقال الزيلعيّ قبل هذا: ويُشكل على المذهب؛ يعني: مذهب الحنفية أيضاً في مَنْعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة؛ أن النبيّ ﷺ ضحى بكبش عنه، وعن أمته، وأخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جدّه عبد الله بن هشام... إلخ.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة ﵂؛ أن رسول الله ﷺ أَمَر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأُتي به ليضحي به، قال: «يا عائشة هلمّي المدية»، ثم قال: «اشحذيها بحجَر»، ففعلتُ، ثم أخذها، وأخذ الكبش فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللَّهُمَّ تقبَّل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد»، ثم ضحى به، رواه مسلم.

قال الخطابيّ في «المعالم»: قوله: «تقبّل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد» دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل، وعن أهله، وإن كثروا.

ورُوي عن أبي هريرة، وابن عمر؛ أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. انتهى.

فإن قلتَ: هذه الأحاديث منسوخة، أو مخصوصة، لا يجوز العمل بها، كما قال الطحاويّ في «شرح الآثار».

قلتُ: تضحية رسول الله ﷺ عن أمته، وإشراكهم في أضحيته مخصوص به ﷺ، وأما تضحيته عن نفسه وآله، فليس بمخصوص به ﷺ، ولا منسوخاً، والدليل على ذلك: أن الصحابة ﷺ كانوا يضحّون بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه، وعن أهل بيته، كما عرفت، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية عن الأمة، وإشراكهم في أضحيته البتة.

وأما ما ادعاه الطحاويّ فليس عليه دليل.

فإن قلت: حديث أبي أيوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم، أو فقيراً، لا تجب عليه الأضحية، فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه، ويُطعم اللحم أهل بيته، أو يَشْرَكهم في الثواب، فذلك جائز، وأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا، فإن الاشتراك خلاف القياس، وإنما جُوِّز في البقر، والإبل لورود النصّ أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة، ولا نصّ في الشاة، كذا في «التعليق الممجد» نقلاً عن «البناية» للعينيّ.

قال الشارح: كما وردَ النصّ أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة، كذلك وردَ النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الشاة الواحدة، إلا أنه قد ثبت الاشتراك في الإبل والبقرة من أهل أبيات شتى، وثبت الاشتراك في الشاة من أهل بيت واحد، كما عرفت، فالقول بأن الاشتراك في الشاة خلاف القياس، وأنه لا نصّ فيه باطلٌ جدّاً.

وأما حمْلهم حديث أبي أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم، أو فقيراً لا تجب عليه الأضحية، فلا دليل عليه، ولم يثبت أن من كان من الصحابة يجد سعة يضحي بالشاة عن نفسه فقط، ولا يَشْرَك أهله فيها، ومن كان منهم لا يجد سعة يضحي بالشاة الواحدة عن نفسه، وعن أهله، ويَشْرَكهم فيها، ولمّا لم يثبت هذا التفريق بَطَل حَمْل الحديث عليه.

والظاهر: أن أبا سريحة كان ذا سعة، ولم يكن فقيراً، ومع هذا كان يضحي بالشاة الواحدة عن أهل بيته، فإنه لو كان فقيراً لم يحمله أهله على الجفاء، ولم يبخله جيرانه. انتهى ما كتبه الشارح رَحِمَهُ اللهُ، وهو بحثٌ مفيد جدّاً.

وخلاصة المسألة: أن قول الجمهور أن أضحيّة الرجل الواحدة تجزي عنه وعن أهل بيته هو الحقّ؛ لوضوح أدلّته، فقد كان هذا هو المعمول به في عهده ﷺ، إلى أن تباهى الناس بعده، كما قال أبو أيوب الأنصاريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأنه لم يُنقل عن أهل بيته ﷺ أنهم ضحّوا غير ضحاياه ﷺ، وكذلك فَعَل أصحابه ﷺ. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا تُجْزِي الشَّاةُ إِلَّا عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ**

قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ) وقد عرفت أن ما ذهب إليه الأولون هو الحقّ؛ لقوة حجته، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١١) ـ (بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ)

(١٥٠٤) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الأُضْحِيَّةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ **(هُشَيْمُ)** بن بَشِير الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثر التدليس، والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ **(حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ)** النخعيّ، أبو أرطاة الكوفيّ القاضي الفقيه، صدوق، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

٤ ـ **(جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْم)** ـ بمهملتين، مصغّراً ـ التيميّ، ويقال: الشيبانيّ، أبو سُويرة، ويقال: أبو سرِيرة الكوفيّ، ثقةٌ [٣].

روى عن ابن عمر، ومعاوية، وابن الزبير، وحنظلة الأنصاريّ إمام مسجد قباء، وله صحبة، وغيرهم.

وروى عنه أبو إسحاق السَّبِيعيّ، وأبو إسحاق الشيبانيّ، وشعبة، والثوريّ، والعوّام بن حوشب، ومسعر، وحجاج بن أرطاة، وغيرهم.

قال عليّ: قلت ليحيى: كان شعبة، والثوريّ يوثقانه؟ فقال برأسه: أي نعم. وقال يحيى: جبلة أثبت من آدم بن عليّ، وسمعت يحيى يقول: جبلة ثقة، وقال نحو ذلك: عبد الله بن أحمد عن أبيه. وقال ابن معين: ثقة، زاد

ابن أبي مريم عنه: كَيِّس، حسن الحديث. وقال العجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، صالح الحديث. وقال ابن سعد: تُوُفِّي في فتنة الوليد بن يزيد، وقال خليفة بن خياط: مات سنة (١٢٥) في ولاية يوسف بن عمر.

قال الحافظ: تيم الذي نُسب إليه جبلة هذا هو تيم بن شيبان بن ذُهل، فهو تيميّ شيبانيّ، ذكره الرشاطيّ، ولم يصرّح خليفة في «تاريخه»، ولا في «الطبقات» له بوفاة جبلة في هذه السَّنَة، فليُحرَّر. وقال يعقوب بن سفيان: كوفيّ تابعيّ، ثقة. وقال القراب في «تاريخه»: مات سنة (١٢٦).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ - (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث:

(عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ؛ أَنَّ رَجُلاً) لم يُسمّ، **(سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(عَنِ الأُضْحِيَّةِ: أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ)** ابن عمر: **(ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ)**؛ أي: فأعاد ذلك الرجل تلك المقالة؛ أي: الأضحية أواجبة هي؟ **(فَقَالَ)** ابن عمر: **(أَتَعْقِلُ؟)**؛ أي: أَتَفْهَم؟ **(ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ)** الظاهر: أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية، فلذا لم يقل في جواب السائل: نعم. وقال البخاريّ في «صحيحه»: قال ابن عمر رضي الله عنهما: هي سُنَّة ومعروف، قال الحافظ في «الفتح»: وصَله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيّد إلى ابن عمر. قاله الشارح رحمه الله.

وقال العراقيّ رحمه الله: إن قيل: ما الذي يُفهم من جواب ابن عمر للرجل الذي سأله عن الأضحية: أواجبة هي؟ فإنه لم يصرّح له بالوجوب، ولا بعدمه، بل أجابه بفعله ﷺ لذلك هو والمسلمون.

والجواب: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان شديد المتابعة لأفعاله ﷺ، مواظباً على ذلك حتى في الأفعال التي لا يظهر فيها قَصْد التقرب؛ كنزوله تحت الشجرة التي كان ﷺ ينزل تحتها في السفر، وتتبّعه الأماكن التي كان ينزلها، وإن كان اتفاقاً.

وأما ما كان مِن فِعله على وجه التقرب، فكان يتابع في المواظبة عليه

حتى لقد كان يزاحم على استلام الركنين حتى يدمى، ولمّا حَدّث بأنه ﷺ كان لا يدع استلام الركنين، قال له قائل: أرأيت إن زوحمت عليه، قال له: اجعل أرأيت باليمن، فكان ابن عمر ﵄ شديد المتابعة لأفعاله ﷺ، شديد الحث والحض للناس عليها، وعَلِم أن السائل له عن وجوب الأضحية لو أجابه بأنها ليست واجبة، لم يكن ذلك عند السائل من الأمور التي يواظب عليها، ولو كان يعلم أنها واجبة لأخبره بوجوبها؛ لأنه كان أبلغ في محافظة السائل عليها، وكره أن يقول له: ليست بواجبة لِمَا ذكرناه، فأجابه بما يقتضي الحث والمحافظة عليها مِن فِعله ﷺ كما هو مقرر عند ابن عمر مِن مواظبته، ومحافظته على أفعاله ﷺ.

وقال العراقيّ أيضاً: إن قيل: ما فائدة قول ابن عمر: والمسلمون، بعد نَقله فِعله ﷺ، وهو الحجة دون فِعل غيره؟

فالجواب: أن بعض الأفعال كان من خصائصه، فأراد أن ينبّه بذلك على عدم التخصيص؛ أي: عدم تخصيص كونه مشروعاً في حقه دون غيره، وإلا فهو معدود من خصائصه، بمعنى: أنه واجب عليه دون غيره من الأمة؛ للحديث الوارد في ذلك كما سيأتي. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا ضعيف؛ لأن فيه الحجاج بن أرطاة، وهو كثير الخطأ، والتدليس، وقد رواه بالعنعنة، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٥٠٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٢٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦٢٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** وفي بعض النسخ: حسن صحيح، ولكن قد عرفت أنه ضعيف؛ لِمَا سبق، فتنبّه.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُسْتَحَبُّ)** بالبناء للمفعول، وكذا قوله: **(أَنْ يُعْمَلَ بِهَا)** قال الحافظ في «الفتح»: كأن الترمذيّ فَهِم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب: نعم، أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله: «والمسلمون» إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصاً على اتّباع أفعال النبيّ ﷺ، فلذلك لم يصرّح بعدم الوجوب. انتهى.

(وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ) قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «مغنيه»: أكثر أهل العلم، يرون الأضحية سُنَّة مؤكدة، غير واجبة، رُوي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وبلال، وأبي مسعود البدريّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وبه قال سُويد بن غَفَلة، وسعيد بن المسيِّب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال ربيعة، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، وأبو حنيفة: هي واجبة؛ لِمَا روى أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «من كان له سعة، ولم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنّ مصلانا»، وعن مِحنَف بن سُلَيم؛ أن النبيّ ﷺ، قال: «يا أيها الناس، إن على كل أهل بيت، في كل عام أُضْحَاةً، وعتيرة».

واحتجّ الأولون بما رواه الدارقطنيّ، بإسناده، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبيّ ﷺ، قال: «ثلاث، كُتبت عليّ، وهنّ لكم تطوّع»، وفي رواية: «الوتر، والنحر، وركعتا الفجر». قال: ولأن النبيّ ﷺ، قال: «من أراد أن يضحي، فدخل العَشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بَشْرته شيئاً»، رواه مسلم. عَلّقه على الإرادة، والواجب لا يُعلَّق على الإرادة، ولأنها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها، فلم تكن واجبة، كالعقيقة، فأما حديثهم، فقد ضعّفه أصحاب الحديث، ثم

نحمله على تأكيد الاستحباب، كما قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»، وقال: «من أَكَلَ من هاتين الشجرتين، فلا يَقرَبَنّ مصلانا». وقد روي عن أحمد، في اليتيم يُضَحِّي عنه وليُّه: إذا كان موسراً، وهذا على سبيل التوسعة، في يوم العيد، لا على سبيل الإيجاب. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الإمام البخاريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: «باب سُنَّة الأضحية، وقال ابن عمر: هي سُنَّة، ومعروف».

فقال في «الفتح»: وكأنه ترجم بالسُّنَّة إشارةً إلى مخالفة من قال بوجوبها، قال ابن حزم: لا يصحّ عن أحد من الصحابة، أنها واجبة، وصحَّ أنها غير واجبة عن الجمهور، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين، وهي عند الشافعية، والجمهور سُنَّة مؤكدة، على الكفاية، وفي وجه للشافعية، من فروض الكفاية، وعن أبي حنيفة: تجب على المقيم الموسر، وعن مالك مثله، في رواية، لكن لم يقيّد بالمقيم، ونقل عن الأوزاعيّ، وربيعة، والليث مثله، وخالف أبو يوسف من الحنفية، وأشهب من المالكية، فوافقا الجمهور. وقال أحمد: يُكره تركها مع القدرة، وعنه واجبة، وعن محمد بن الحسن: هي سُنَّة غير مُرَخّص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها. انتهى.

وأقرب ما يُتَمَسَّك به للوجوب: حديث أبي هريرة، رَفَعه: «من وجد سعة، فلم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مصلانا»، أخرجه ابن ماجه، وأحمد، ورجاله ثقات، لكن اختُلِف في رَفْعه، ووَقْفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك، فليس صريحاً في الإيجاب.

وقول ابن عمر: «هي سُنَّة، ومعروف» وصَله حماد بن سلمة، في «مصنفه»، بسند جيد إلى ابن عمر.

قال: وقد احتج من قال بالوجوب، بما ورد في حديث مِخْنَف بن سُلَيم، رفَعه: «على أهل كل بيت أضحية»، أخرجه أحمد، والأربعة، بسند قوي، ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

واستدل من قال بعدم الوجوب، بحديث ابن عباس: «كُتِب عليّ النحرُ،

ولم يُكتب عليكم»، وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، والدارقطني، وصححه الحاكم، فذَهِلَ، وقد استوعَبْتُ طرقه، ورجاله في الخصائص، من تخريج أحاديث الرافعي. انتهى كلام الحافظ في «الفتح»(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن أرجح المذاهب هو ما عليه الجمهور، من استحباب الأضحيّة، استحباباً أكيداً، وأنها ليست بواجبة؛ لوضوح أدلّتها.

قال أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «المحلّى»: الأضحيّة سُنَّة حسنةٌ، وليست فرضاً، ومَنْ تَرَكها غير راغب عنها، فلا حرج عليه في ذلك، ومن ضحّى عن امرأته، أو ولده، أو أَمَته، فحسنٌ، ومن لا فلا حرج في ذلك، ثم ذكر الأدلّة على هذا، وأقوال العلماء، وأدلّتهم، وناقشها على عادته، بما لا تراه في غير كتابه، فراجعه تستفد(٢)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٥٠٥) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُضَحِّي كُلَّ سَنَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(هَنَّادُ)** بن السريّ، تقدّم قبل باب.

٢ - **(ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)** هو: يحيى بن زكريّا بن أبي زائدة، تقدّم قريباً.

٣ - **(نَافِعٌ)** مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنه **(قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ)**؛

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٤١ - ٥٤٢).

(٢) «المحلّى» (٧/ ٣٥٥).

أي: بعد الهجرة من مكة، (**يُضَحِّي**)، وقوله: (**كُلَّ سَنَةٍ**) سقط من بعض النُّسخ، وهو منصوب على الظرفيّة، قال القاري رحمه الله في «المرقاة»: فمواظبته دليل الوجوب. انتهى.

وتعقّبه الشارح، فقال: مجرد مواظبته ﷺ على فِعل ليس دليل الوجوب كما لا يخفى. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: إن قيل: كيف يمكن أن يكون ضحى بالمدينة عشر سنين، وإنما شُرع النحر في السَّنَة الثانية من الهجرة، كما هو معروف في السِّيَر، وكان عام حجة الوداع في السَّنَة العاشرة بمكة، وتقدم في «باب الاشتراك في الأضحية» من حديث ابن عباس؛ أنه ﷺ كان في سفر فحضر الأضحى، فلم يبق إلا سبعة أعياد بالمدينة، فما معنى قوله: أقام بالمدينة عشر سنين يضحي؟

والجواب: أن إقامته بالمدينة عشر سنين لا نزاع فيه، وأما قوله: يضحي، فلم يقل: يضحي بأي مكان كان من حين إقامته بالمدينة بعد مشروعية النحر، ولو كانت سبع مرات لكان إطلاق العشرة عليها سائغاً، فإن ما قارب الشيء أعطي حكمه. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لِمَا سبق في الحديث الماضي.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٥٠٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٨)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) وفي بعض النسخ: حسنٌ صحيح، وقد عرفت أنه ضعيف؛ لِمَا سبق، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ)

(١٥٠٦) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ: «لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، قَالَ: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لأُطْعِمَ أَهْلِي، وَأَهْلَ دَارِي، أَوْ جِيرَانِي، قَالَ: «فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ، وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ)** السعديّ المروزيّ، نزيل بغداد، ثم مرو، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ **(إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** بن مقسم الأزديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ المعروف بابن عُليّة، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ ـ **(دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ)** القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٤ ـ **(الشَّعْبِيُّ)** عامر بن شراحيل الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٥ ـ **(الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ)** بن الحارث بن عديّ الأنصاريّ الأوسيّ، الصحابي ابن الصحابيّ، نزل الكوفة، استُصغِر يوم بدر، مات سنة اثنتين وسبعين، تقدم في «الطهارة» ٦٠/ ٨١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ**) ﵄؛ أنه (**قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرٍ، فَقَالَ**) ﷺ: (**«لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ»**)؛ أي: صلاة العيد. (**قَالَ**) البراء: (**فَقَامَ خَالِي**) هو: أَبُو بُرْدَةَ، واسمه هانىء بن نِيَار، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هُبيرة، الصحابيّ الْبَلَويّ، حليف الأنصار، وشَهِد العقبةَ، وبَدْراً، والمشاهد، ومات ﵁ سنة (٤١)، وقيل: بعدها، تقدّمت ترجمته في «الأحكام» (٢٥/ ١٣٦٠).

(**فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا يَوْمٌ اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ**)؛ يعني: بسبب كثرة اللحم، وكثرة النظر إليه يتشبع الطبع، ويتنفر عنه، وفي أول اليوم لا يكثر اللحم، فلذا إني عجّلت. . . إلخ، كذا قال بعض العلماء.

وقد وقع في رواية لمسلم هكذا: «هذا يوم اللحم فيه مكروه»، ووقع في رواية أخرى له: «مقروم»، ومعناه: يُشتهَى فيه اللحم، يقال: قَرِمت إلى اللحم، وقَرِمْته: إذا اشتهيته، فهذه الرواية موافقة للرواية الأخرى: «إن هذا يوم يُشتهَى فيه اللحم»، ولذلك صوّب بعض أهل العلم هذه الرواية.

قال الشارح: لا منافاة بين الروايتين، وكلتاهما صواب، قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في رواية منصور، عن الشعبيّ، كما مضى في «العيدين»: «وعرفت أن اليوم يوم أكْل وشُرب، فأحببت أن تكون شاتِي أول ما يُذبح في بيتي»، ويظهر لي أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين، وأن وَصْفه اللحم بكونه مشتهى، وبكونه مكروهاً لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين، فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذبائح، فالنفس تتشوّق له يكون مشتهى، ومن حيث توارد الجميع عليه، حتى يكثر، يصير مملولاً، فأُطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيث وصَفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه، ومن ثم استعجل بالذبح؛ ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. انتهى كلام الحافظ ﵀.

(**وَإِنِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي**)؛ أي: ذبيحتي، قال العراقيّ ﵀: سمّاها نسيكة بعد توقيت النبيّ ﷺ للذبح لها بعد الصلاة، سمّاها نسيكة باعتبار الصورة

والقصد، ولذلك قال له النبيّ ﷺ بعد ذلك: «وهي خير نسيكتيك»، فأطلق على الأُولى نسيكة لِقَصْده القربة، ووقوع صورة الأضحية، وإن لم يعتدّ بها. انتهى.

(لأُطْعِمَ أَهْلِي، وَأَهْلَ دَارِي)؛ أي: المجاورين لداري، وقوله: **(أَوْ جِيرَانِي)** شكّ من الراوي، **(قَالَ)** ﷺ: **(«فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بِآخَرَ»)**؛ أي: بمذبوح آخر، **(فَقَالَ)** أبو بردة: **(يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ)** بفتح العين، وتخفيف النون: الأنثى من وَلَد المعز عند أهل اللغة. قال ابن التين: معنى عناق لبن: أنها صغيرة سنّ تُرضع أمها، كذا في «الفتح».

(وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ)، المعنى: أنها أطيب لحماً، وأنفع للآكلين؛ لِسِمَنها، ونفاستها. قال العراقيّ رحمه الله: وفي قوله: «هي خير من شاتَي لحم» إشارة إلى أن المقصود في الضحايا طِيب اللحم، وأن شاة سمينة نفيسة أفضل من شاتين غير سمينتين بقيمتها، وهو كذلك، بخلاف العتق، فإن عتق رقبتين بقيمة رقبة أفضل؛ لأن المقصود في العتق: فك الرقبة، والمقصود هنا: الانتفاع بالأكل. والله أعلم. انتهى.

(أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ) ﷺ: **(«نَعَمْ)** اذبحها، **(وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ»)**؛ يعني: أنها خصوصيّة لك، لا تعمّ غيرك.

و«الجذعة»: ـ بفتح الجيم، والذال المعجمة ـ، قال ابن الأثير رحمه الله: أصل الْجَذَع من أسنان الدوابّ، وهو ما كان منها شابّاً فَتِيّاً، فهو من الإبل ما دخل في السَّنَة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السَّنَة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمّت له سنة، وقيل: أقلّ منها، ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير. انتهى[1]، وقد تقدّم البحث في هذا بأتمّ مما هنا، ولله الحمد والمنّة.

[تنبيه]: قال ابن العربيّ رحمه الله: ظنَّ بعض الغافلين، أو المتسوّرين على الدّين أن قوله: «تجزئك» يريد: الشاة الأُولى التي ذبحها قبل الصلاة؛ لأنه ذبح بتأويل، فكان عذراً، كما كانت الجهالة بحالة الصلاة لمن توجّه إلى بيت

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص١٤٣).

المَقْدس عذراً؛ لأنه تعلّق بشرع، قال: وهذا باطل، إنما ذكر الإجزاء عن الشاة الثانية: العناق الجذعة من المعز.

قال العراقي: وما نقله عن بعض الغافلين قد ورد ما يدل له في «مسند أبي يعلى» من رواية أبي الزبير، عن جابر؛ أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي النبيّ ﷺ عتوداً جذعاً، فقال النبيّ ﷺ: «لا تجزي عن أحد بعدك أن يذبح حتى يصلي»، ففيه التي كان ذبحها قبل الصلاة عتود جذع، وأنه رخَّص له في ذلك، ولكن هذه الطريق وإن كان رجالها رجال الصحيح، فهي شاذّة؛ لمخالفتها للأحاديث الصحيحة: أن ذَبْحه للعتود إنما كان بعد الصلاة، وأنه المرخّص له فيه إجزاؤها. والله تعالى أعلم. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٥٠٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٥١ و٩٥٥ و٩٦٥ و٩٨٣ و٥٥٤٥ و٥٥٥٦ و٥٥٥٧ و٥٥٦٠ و٦٦٧٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٦١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٠٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٨٢ و١٨٤ و١٩٠ و٢٢٣) وفي «الكبرى» (٣/ ٦٠)، و(الشافعيّ) في «سننه» (٥٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٧٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٨١ و٢٨٧ و٢٩٧ و٣٠٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٨٠)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٠٦ و٥٩٠٧ و٥٩٠٨ و٥٩١٠ و٥٩١١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ١٩٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٧٣ ـ ٧٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٠٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٩ و٢٧٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء في الذبح قبل الصلاة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم ذبح الأضحيّة قبل الإمام، وهو عدم الجواز، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على وجوب الأضحية، على من التزم الأضحية، فأفسد ما يُضحِّي به، وردّه الطحاوي: بأنه لو كان كذلك، لتعرّض إلى قيمة الأُولى ليلزم بمثلها، فلمّا لم يَعتبر ذلك دلّ على أن الأمر بالإعادة، كان على جهة الندب، وفيه بيان ما يجزي في الأضحية، لا على وجوب الإعادة.

٤ ـ **(ومنها)**: أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبيّ ﷺ، وأنه قد يَخُصّ بعض أمته بحكم، ويمنع غيره منه، ولو كان بغير عذر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن خطاب الشارع للواحد يعمّ جميع المكلَّفين، حتى يَظهر دليل الخصوصية؛ لأن السياق يُشعر بأن قوله لأبي بردة: «ضَحِّ به» ـ أي: بالجذع ـ لو كان يُفهم منه تخصيصه بذلك، لَمَا احتاج إلى أن يقول له: «ولن تجزي عن أحد بعدك».

ويَحْتَمِل أن تكون فائدة ذلك: قَطْع إلحاق غيره به في الحكم المذكور، لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ، وهو قويّ.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من ذبح قبل الصلاة لم يجزئه، ولزمه البدل، قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: وهذا محمول على الأضحية الواجبة بنَذر، أو تعيين، فإن كانت غير واجبة بواحد من الأمرين، فهي شاة لحم، ولا بدل عليه، إلا أن يشاء؛ لأنه قصَد التطوع، فأفسده، فلم يجب عليه بدله، كما لو خرج بصدقة تطوع، فدفعها إلى غير مستحقها، والحديث يُحمل على أحد أمرين: إما على الندب، وإما على التخصيص بمن وجبت عليه، بدليل ما ذكرنا، فأما الشاة المذبوحة فهي شاة لحم، كما وصفها النبيّ ﷺ، ومعناه: يصنع بها ما شاء، كشاةٍ ذبحها للحمها، لا لغير ذلك، فإن هذه إن كانت واجبة، فقد لَزِمه إبدالها، وذبْح ما يقوم مقامها، فخرجت هذه عن كونها واجبة، كالهدي الواجب، إذا عَطِب دون محله، وإن كان تطوعاً، فقد أخرجها بذبحه إياها قبل محلها عن القربة، فبقيت مجرد شاة لحم.

ويَحْتَمِل أن يكون حكمها حكم الأضحية، كالهدي إذا عَطِب، لا يخرج عن حكم الهدي على رواية، ويكون معنى قوله: «شاة لحم»؛ أي: في فضلها، وثوابها خاصة، دون ما يصنع بها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول عندي هو الأظهر، والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ بقوله: «اذبح مكانها أخرى»، وفي لفظ: «أَعِد نسكاً»، وفي لفظ: «ضَحِّ بها»، وغير ذلك من الألفاظ المصرِّحة بالأمر بالأضحية، على وجوب الأضحية، قال القرطبي في «المفهم»: ولا حجة في شيء من ذلك، وإنما المقصود: بيان كيفية مشروعية الأضحية، لمن أراد أن يفعلها، أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأً، أو جهلاً، فبَيَّن له وجه تدارُك ما فرّط منه، وهذا معنى قوله: «لا تجزي عن أحد بعدك»؛ أي: لا يحصل له مقصود القُربة، ولا الثواب، كما يقال في صلاة النفل: لا تجزي إلا بطهارة، وسَتْر عورة، قال: وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد أُمرنا باتباعه، ولا حجة فيه؛ لأنّا نقول بموجبه، ويَلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة، ولا سبيل إلى عِلم ذلك، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها، والله أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أنَّ فيه أن الإمام يُعلّم الناس في خطبة العيد أحكام النحر.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة، عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور، وعن أبي حنيفة، والثوريّ: يكره، وقال الخطابيّ: لا يجوز أن يضحى بشاة واحدة عن اثنين، وادَّعَى نَسْخ ما دلّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها: «ضَحّى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر»، رواه البخاريّ، وتُعقّب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

١٠ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن العمل وإن وافق نية حسنة، لم يصحّ إلا إذا وقع على وَفق الشرع.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه جوازَ أكل اللحم يوم العيد، من غير لحم الأضحية؛ لقوله: «إنما هو لحم قدّمه لأهله».

١٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان كرم الربّ سبحانه وتعالى؛ لكونه شَرَع لعبيده الأضحية،

مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادّخار، ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذبح، ثم من تصدق أُثيبَ، وإلا لم يأثم.

١٣ - (ومنها): أن فيه تخصيصَ أبي بردة بإجزاء الجذَع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة، وقد تقدّم وجه الجمع في ذلك، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَجُنْدَبٍ، وَأَنَسٍ، وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث جَابِرٍ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٩٦٣ - حدّثنا أحمد بن يونس، حدّثنا زهير، حدّثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنّة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن». انتهى[2].

٢ - وَأما حديث جُنْدَبٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان، والسياق للبخاريّ، قال:

٦٩٦٥ - حدّثنا حفص بن عمر، حدّثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن جندب؛ أنه شَهِد النبيّ ﷺ يوم النحر، صلى، ثم خطب، فقال: «من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله». انتهى[3].

٣ - وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان أيضاً، واللفظ للبخاريّ، قال:

٩٤١ - حدّثنا حامد بن عمر، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد؛ أن أنس بن مالك قال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر، ثم خطب، فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه، فقام رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله جيران لي، إما قال: بهم خصاصة، وإما قال: فَقْر، وإني ذبحت قبل الصلاة،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٥).
(٣) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٦٩٣).

وعندي عَنَاق لي أحب إليّ من شاتَي لحم، فرخَّص له فيها. انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه في سننه، فقال:

٣١٥٣ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر؛ أنه ذبح قبل الصلاة، فذكره للنبيّ ﷺ، فقال: «أعِدْ أضحيتك». انتهى[٢].

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٥٢٣٢ ـ حدّثنا يحيى بن بكير، حدّثنا الليث، عن كثير بن فرقد، عن نافع؛ أن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره، قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح، وينحر بالمصلى». انتهى[٣].

٦ ـ وَأما حديث أَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه في «سننه»، فقال:

٣١٥٤ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد، قال أبو بكر: وقال غير عبد الأعلى: عن عمرو بن بُجدان، عن أبي زيد (ح) وحدّثنا محمد بن المثنى أبو موسى، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا أبي، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجدان، عن أبي زيد الأنصاريّ قال: مرّ رسول الله ﷺ بدار من دور الأنصار، فوجد ريح قُتَار، فقال: «من هذا الذي ذبح؟» فخرج إليه رجل منا، فقال: أنا يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلي؛ لِأُطعم أهلي، وجيراني، فأَمَره أن يعيد، فقال: لا والله الذي لا إله إلا هو ما عندي إلا جذع، أو حَمَل من الضأن، قال: «اذبحها، ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك». انتهى[٤].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٥]: **هَذَا حَدِيثٌ**

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١/ ٣٣٤).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٣). حديث صحيح.
(٣) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١١١).
(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٣). حديث صحيح.
(٥) ثبت في بعض النسخ.

حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُضَحَّى بِالمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لأَهْلِ القُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[1]**: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ لَا يُجْزِئَ الجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ).**

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق أنه أخرجه الشيخان.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا يُضَحَّى بِالمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإِمَامُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لأَهْلِ القُرَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ**) وهو قول أبي حنيفة، وأحاديث الباب حجة عليهم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر بعض أقوال العلماء في وقت الأضحيّة، فلنكمّل ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في وقت الأضحيّة:

ذهبت طائفة إلى أنه إذا مضى من نهار يوم العيد، قَدْر ما تَحِلّ فيه الصلاة، وقدر الصلاة والخطبتين تامتين، في أخف ما يكون، فقد دخل وقت الذبح، ولا يُعتبر نفس الصلاة، لا فرق في هذا بين أهل المصر وغيرهم، وهذا مذهب الشافعيّ، وابن المنذر.

وذهبت طائفة إلى أن مِن شَرْط جواز التضحية، في حقّ أهل المصر، صلاةَ الإمام، وخطبَتَهُ، رُوي نحوُ هذا عن الحسن، والأوزاعيّ، ومالك، وأبي حنيفة، وإسحاق، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لِمَا رَوَى جندبُ بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل أن يصلي، فليُعِد مكانها أخرى»، وعن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا، ونَسَك نُسُكَنا، فقد أصاب النسك، ومن ذبح قبل أن يصلي، فليُعِد مكانها

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

أخرى»، متفق عليه، وفي لفظ قال: «إن أول نُسُكنا، في يومنا هذا الصلاةُ، ثم الذبح، فمن ذبح قبل الصلاة، فتلك شاة لحم قدّمها لأهله، ليس من النسك في شيء»، وظاهر هذا اعتبار نَفْس الصلاة.

وذهب عطاء إلى أن وقتها إذا طلعت الشمس؛ لأنها عبادة، يتعلق آخرها بالوقت، فتعلق أولها بالوقت، كالصيام.

وقال أبو حنيفة: أول وقتها في حقهم: إذا طلع الفجر الثاني؛ لأنه من يوم النحر، فكان وقتها منه كسائر اليوم.

قال ابن قدامة: والصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ أن وقتها: في الموضع الذي يُصَلَّى فيه بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر، والعمل بظاهره أَولى، فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم: قَدْر الصلاة، والخطبة بعد الصلاة؛ لأنه لا صلاة في حقّهم تُعتبَر، فوجب الاعتبار بقدرها.

قال ابن قدامة: فإن لم يصلّ الإمام في المصر لم يَجُز الذبح، حتى تزول الشمس؛ لأنها حينئذ تسقط، فكأنه قد صَلَّى، وسواء ترك الصلاة عمداً، أو غير عمد؛ لعذر أو غيره.

فأما الذبح في اليوم الثاني، فهو في أول النهار؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة، ولأن الوقت قد دخل في اليوم الأول، وهذا من أثنائه، فلا تُعتبَر فيه صلاة ولا غيرها، وإن صلى الإمام في المصلَّى، واستخلف من صلى في المسجد، فمتى صَلَّوا في أحد الموضعين، جاز الذبح؛ لوجود الصلاة التي يَسقُط بها الفرض، عن سائر الناس، فإن ذبح بعد الصلاة قبل الخطبة، أجزأ في ظاهر كلام أحمد؛ لأن النبيّ ﷺ عَلَّق المنع على فِعل الصلاة، فلا يتعلق بغيره، ولأن الخطبة غير واجبة، وهذا قول الثوريّ. انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه الله باختصار، وتصرّف.

وقال في «الفتح» ـ عند قوله: «فلا يذبح، حتى ينصرف» ـ ما نصّه: تمسَّك به الشافعية في أن أول وقت الأضحية قَدْر فراغ الصلاة والخطبة؛ وإنما شرطوا فراغ الخطيب؛ لأن الخطبتين مقصودتان مع الصلاة، في هذه العبادة، فيُعتَبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجزي بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزأه الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح

الإمام أضحيته أم لا، ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي. ونقل الطحاويّ عن مالك، والأوزاعيّ، والشافعي: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك، والأوزاعيّ، لا الشافعيّ.

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لمّا رأى الشافعيّ، أن من لا صلاة عيد عليه، مخاطَب بالتضحية، حَمَل الصلاة على وقتها. وقال أبو حنيفة، والليث: لا ذبح قبل الصلاة، ويجوز بعدها، ولو لم يذبح الإمام، وهو خاص بأهل المصر، فأما أهل القرى والبوادي، فيدخل وقت الأضحية في حقهم: إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحروا قبلُ أجزأهم. وقال عطاء، وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس. وقال أحمد، وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصلاة، جازت الأضحية، وهو وجه للشافعية، قويّ من حيث الدليل، وإن ضعَّفه بعضهم، ومثله قول الثوري: يجوز بعد صلاة الإمام، قبل خطبته، وفي أثنائها، ويَحْتَمِل أن يكون قوله: «حتى ينصرف»؛ أي: من الصلاة، كما في الروايات الأُخَر، وأصرح من ذلك: ما وقع عند أحمد، من طريق يزيد بن البراء، عن أبيه، رَفَعه: إنما الذبح بعد الصلاة، ووقع في حديث جندب، عند مسلم: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»، قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة، من حديث البراء؛ أي: حيث جاء فيه: «من ذبح قبل الصلاة»، قال: لكن إن أجريناه على ظاهره، اقتضى أن لا تجزىء الأضحية، في حق من لم يصلِّ العيد، فإن ذهب إليه أحد، فهو أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلا وجب الخروج عن هذا الظاهر، في هذه الصورة، ويبقى ما عداها في محل البحث.

وتُعُقِّب بأنه قد وقع في «صحيح مسلم»، في رواية أخرى: «قبل أن يصلي»، أو «نصلي» بالشك، قال النووي: الأُولى بالياء، والثانية بالنون، وهو شك من الراوي، فعلى هذا إذا كان بلفظ: «يصلي»، ساوى لفظ حديث البراء، في تعليق الحكم بفعل الصلاة. قال الحافظ: وقد وقع عند البخاريّ، في حديث جندب، في «الذبائح» بمثل لفظ البراء، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب «العمدة»، فإنه ساقه على لفظ مسلم، وهو ظاهر في اعتبار فِعل

الصلاة، فإن إطلاق لفظ الصلاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، وأظهر من ذلك قوله: «قبل أن نصلي»، بالنون، وكذا قوله: «قبل أن ننصرف»، سواء قلنا من الصلاة، أم من الخطبة.

وادّعَى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ: «من ذبح قبل أن يصلي، فليذبح مكانها أخرى»؛ أي: بعد أن يتوجه من مكان هذا القول؛ لأنه خاطب بذلك مَنْ حَضَره، فكأنه قال: من ذبح قبل فِعل هذا من الصلاة والخطبة، فليذبح أخرى؛ أي: لا يعتدّ بما ذبحه، ولا يخفى ما فيه.

وأورد الطحاويّ ما أخرجه مسلم، من حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «أن النبيّ ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال، فنحروا، وظنوا أن النبيّ ﷺ، قد نحر فأمرهم أن يعيدوا»، قال: ورواه حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، بلفظ: «أن رجلاً ذبح قبل أن يصلي رسول الله ﷺ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة»، وصححه ابن حبان، ويشهد لذلك قوله في حديث البراء: «إن أول ما نصنع، أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر»، فإنه دالٌّ على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نَحْر الإمام، ويؤيده من طريق النظر: أن الإمام لو لم ينحر، لم يكن ذلك مسقطاً عن الناس مشروعية النحر، ولو أن الإمام نحر قبل أن يصلي، لم يجزئه نَحْره، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء.

وقال المهلّب: إنما كُره الذبح قبل الإمام؛ لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الأرجح ـ كما تقدّم تصحيحه عن ابن قدامة رحمه الله ـ: أن وقتها، في الموضع الذي يُصَلَّى فيه العيدُ بعد الصلاة؛ لظاهر الخبر، فإن العمل بظاهر الخبر مهما أمكن هو الواجب، فأما غير أهل الأمصار والقرى، فأول وقتها في حقهم قَدْر الصلاة، والخطبة بعد الصلاة؛ إذا كانوا لا يُصلّون صلاة العيد، حيث كان مذهبهم عدم مشروعيّتها في حقّهم، فوجب الاعتبار بقدرها، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٧٢ ـ ٥٧٤)، «كتاب الأضاحي» رقم (٥٥٦١).

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في آخر وقت الأضحيّة:

ذهبت طائفة إلى أن آخره اليوم الثاني من أيام التشريق، فتكون أيام النحر ثلاثة: يوم العيد، ويومان بعده، وهذا قول عمر، وعليّ، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس رضي الله عنهم، قال أحمد: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد، من أصحاب رسول الله ﷺ، وفي رواية قال: خمسةٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يذكر أنساً، وهو قول مالك، والثوريّ، وأبي حنيفة.

واحتجّ هؤلاء بأن النبيّ ﷺ، نهى عن ادّخار الأضاحي فوق ثلاث، ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه، فلم تَجُز التضحية فيه كالذي بعده، ولأنه قول مَن ذُكر مِن الصحابة، ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي، وقد روي عنه ما يوافق الأولين.

وتُعقّب بأن النهي عن الادّخار فوق ثلاث؛ لا يستلزم النهي عن الذبح؛ لأن النهي إنما ورد لأجْل أن يتصدّقوا باللحم على المحتاجين، وهذا لا يمنع الذبح، بل يقتضيه، ودعوى عدم مخالفة الصحابة للمذكورين غير صحيحة.

قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله ـ بعد ذِكر احتجاجهم بما ذُكر من عدم المخالف لهؤلاء الصحابة ـ ما نصّه: قد ذكرنا قضايا عظيمة خالفوا فيها جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، لا يُعرف لهم مخالف، فكيف، ولا يصحّ شيء مما ذكرنا، إلا عن أنس وحده على ما بيّنّا قبلُ؟ وإن كان هذا إجماعاً، فقد خالف عطاء، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهريّ، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار الإجماع، وأُفّ لكلّ إجماع يخرُج عنه هؤلاء، وقد روينا عن ابن عباس ما يدلّ على خلافه لهذا القول. انتهى كلام ابن حزم رحمه الله[1].

وذهبت طائفة إلى أن آخره آخر أيام التشريق، وإليه ذهب الشافعي، وبه قال عطاء، والحسن؛ لأنه روي عن جبير بن مطعم؛ أن النبيّ ﷺ قال: «أيام منى كلها مَنْحَرٌ»، ولأنها أيام تكبير وإفطار، فكانت محلّاً للنحر كالأولين.

وتُعقّب بأن الحديث إنما هو: «ومنًى كلها منحر»، ليس فيه ذِكر الأيام،

(١) «المحلّى» (٧/ ٣٧٨).

والتكبير أعم من الذبح، وكذلك الإفطار، بدليل أول يوم النحر، ويوم عرفة يوم تكبير، ولا يجوز الذبح فيه.

وذهب ابن سيرين إلى أنه لا تجوز الأضحية إلا في يوم النحر خاصة؛ لأنها وظيفة عيد، فلا تجوز إلا في يوم واحد، كأداء الفطرة يوم الفطر، وبه قال سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، في حقّ أهل الأمصار، وحقٌّ في أهل منًى كالقول الأول.

وذهب أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار إلى أنه تجوز التضحية إلى هلال مُحرَّم، وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين، يشتري أضحية، فيُسَمّنها، حتى يكون آخر ذي الحجة، فيضحي بها. رواه الإمام أحمد، بإسناده، وقال: هذا الحديث عجيب، وقال: أيام الأضحى التي أُجْمِعَ عليها ثلاثة أيام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعطاء بن يسار، ورُوي عن عليّ ﷺ، من جواز التضحية إلى هلال محرّم هو الأرجح؛ لقوّة أدلّته، فقد أخرجه ابن حزم في «المحلّى» من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وسليمان بن يسار، قالا جميعاً: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «الأضحى إلى هلال المحرّم لمن أراد أن يستأني بذلك»، قال ابن حزم: هذا من أحسن المراسيل، وأصحّها، فيلزم الحنفيين، والمالكيين القول به، وإلا فقد تناقضوا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا المرسَل يعضده ما أخرجه أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق أحمد بن حنبل، عن عباد بن العوّام، قال: أخبرني يحيى بن سعيد، وهو الأنصاريّ، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، قال: «كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحيّة، فيُسمّنها، ويذبحها في آخر ذي الحجة».

فهذا أثر صحيح، وقد علّقه البخاريّ في «صحيحه» بصيغة الجزم، وأبو أُمامة، من كبار التابعين، وله رؤية، قد أخبر بأن ذلك كان فِعل المسلمين، فصحّ الاحتجاج بالمرسل المذكور؛ لاعتضاده، عند من لا يحتجّ به إلا إذا اعتَضَدَ.

والحاصل: أن الحقّ جواز التضحية إلى آخر ذي الحجة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في زمن ذَبْح الأضحية:

ذهبت طائفة إلى أنه النهار، دون الليل، قال ابن قدامة: نصَّ عليه أحمد، في رواية الأثرم، وهو قول مالك، وروي عن عطاء ما يدل عليه. قال: وحكي عن أحمد رواية أخرى؛ أن الذبح يجوز ليلاً، وهو اختيار أصحابنا المتأخرين، وقول الشافعيّ، وإسحاق، وأبي حنيفة، وأصحابه؛ لأن الليل زمن يصح فيه الرمي، فأشبه النهار.

ووجه الأول: قولُ الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الآية [الحج: ٢٨]، وروي عن النبيّ ﷺ؛ أنه نهى عن الذبح بالليل، ولأنه ليلُ يوم يجوز الذبح فيه، فأشبه ليلة يوم النحر، ولأن الليل تتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب، فلا يفرَّق طَرِيّاً، فيفوت بعض المقصود، ولهذا قالوا: يُكره الذبح فيه، فعلى هذا إن ذبح ليلاً لم يجزئه عن الواجب، وإن كان تطوعاً، فذبَحها كانت شاة لحم، ولم تكن أضحية، فإن فرّقها حصلت القربة بتفريقها دون ذَبْحها. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بتصرّف[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الذبح ليلاً هو الأرجح؛ لأنه ليس هناك نصّ يمنع من ذلك؛ والآية ليس فيها التعرّض للنهي عن ذلك أصلاً، وما ذكروه من الحديث غير ثابت، فقد أخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، وفيه سليمان بن سلمة الْخَبَائريّ، وهو متروك، كما قاله الحافظ أبو بكر الهيثميّ[(٢)]، بل كذّبه بعضهم، كما قال الذهبيّ[(٣)]، فتنبّه.

وقد حقّق المسألة أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مرجّحاً الجواز إلى هلال محرّم، ليلاً ونهاراً، فراجعه تستفد[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧).

(٢) «مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد» (٤/ ٢٣).

(٣) «ميزان الاعتدال» للذهبيّ (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٤) راجع: «المحلّى» (٧/ ٣٧٧ ـ ٣٧٩).

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم فيما إذا فات وقت الذبح:

ذهبت طائفة إلى أنه إذا فات وقت الذبح، ذبَح الواجب قضاء، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته، وهو مخيَّر في التطوع، فإن فرّق لحمها كانت القربة بذلك، دون الذبح؛ لأنها شاة لحم، وليست أضحية، وبهذا قال الشافعيّ، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: يسلّمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإن ذبَحها فرّق لحمها، وعليه أَرْش ما نقصها الذبح؛ لأن الذبح قد سقط بفوات وقته.

واحتجّ الأولون بأن الذبح أحد مقصودَي الأضحية، فلا يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم، وذلك أنه لو ذبحها في الأيام، ثم خرجت قبل تفريقها فرّقها بعد ذلك، ويفارق الوقوف، والرمي، ولأن الأضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي هو الذي قاله الأولون؛ لأن ذمّته مشغولة بوجوبها، فلا تبرأ إلا بذبحها مهما أمكن، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: إذا وجبت الأضحية بإيجابه لها، فَضَلَّت، أو سُرِقت بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه؛ لأنها أمانة في يده، فإن عادت إليه ذبَحها، سواء كان في زمن الذبح، أو فيما بعده. ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ لَا يُجْزِئَ الجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ)**. قالَ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: ما حكاه المصنّف من إجماع أهل العلم أن لا تجزئ الجذع من المعز موجود أيضاً في كلام غيره، كالقاضي عياض، ولكن حكى العبدريّ من الشافعية أن الأوزاعيّ ذهب إلى أنه يجوز الجذع مطلقاً، من الإبل، والبقر، والغنم، وحكى أيضاً عن عطاء بن أبي رباح. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور من عدم إجزاء الجذع من المعز هو الحقّ، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في: «باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي»، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «المغني» (١٣/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)

(١٥٠٧) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، تقدّم قريباً.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الإمام المشهور، تقدّم أيضاً قريباً.

والباقيان تقدّما قبل باب.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا)** يَحْتَمِل أن تكون ناهية، ويُجزم الفعل بعدها بها، ويَحْتَمِل أن تكون ناهية، والفعل مرفوع، وهذا هو الموجود في النُّسخ بضبط القلم، والمراد من النفي: النهي. **(يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قد يُستدل بقوله: «من لحم أضحيته» على أن النهي كان مخصوصاً بما ذبحه المضحي، لا بما تُصدِّق به عليه، أو أُهدي له، وهو مصرَّح به في حديث الزبير[1] حيث قال: كيف نصنع بما أُهدي إلينا؟ قال: «ما أُهدي إليكم فشأنكم به».

---

(١) أشار بحديث الزبير: إلى ما أخرجه أحمد، وأبو يعلى من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم، مولى الزبير، عن أمه، وجدّته أم عطاء، قالتا: والله لكأننا ننظر إلى الزبير بن العوام حين أتانا على بغلة له بيضاء، فقال: يا أم عطاء، إن رسول الله ﷺ قد نهى المسلمين أن يأكلوا لحوم نُسُكهم فوق ثلاث، فلا تأكليه، قال: قلت: يا نبي الله بأبي أنت وأمي، كيف نصنع بما أُهدي لنا؟ قال: «ما أهدي لكم فشأنكم به».

قال: واختلف أصحابنا في هذا النهي المتقدم عن إمساك لحوم الضحايا فوق ثلاث، هل كان نهي تحريم، أو إرشاد؟ والمشهور كما قال الرافعيّ أنه كان نهي تحريم، قال: وعن صاحب «الإفصاح»: إنه يَحتمل الإرشاد، والاستحباب. انتهى.

ويدل عليه قول عائشة رضي الله عنها في رواية البخاريّ: «وليست بعزيمة»، وهكذا الحديث الذي ذكره المصنّف في آخر الباب الذي يليه.

قال: وإذا قلنا بالمشهور: إنه كان حراماً، فهل كان التحريم عامّاً ثم نسخ، أو كان مخصوصاً بتلك الحالة الحادثة، فلما انتهى التحريم...[1]، حكى الرافعيّ فيه وجهين، ثم حكى وجهين آخرين تفريعاً على الوجه الثاني في أنه لو حدَث مثل ذلك في زماننا وبلادنا، هل نحكم بالتحريم؟ قال الرافعي: والظاهر أنه لا يَحْرُم اليوم بحال، وتابعه النوويّ في «الروضة» على تصحيح القول بأنه لا يعود التحريم، وهو خلاف ما نصّ عليه الشافعيّ في «الرسالة»، فقال: فإذا دفّت الدافّة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدفّ دافّة فالرخصة ثابتة بالأكل، والتزود، والادخار، والصدقة، قال الشافعي: ويَحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال. انتهى، فجزَم الشافعيّ بثبوت الحكم مع وجود العلة وانتفائه مع عدمها، وجعل ثبوت النسخ احتمالاً. والله تعالى أعلم. انتهى.

(**فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) قال القاضي عياض: يَحْتَمِل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية، وإن ذُبحت بعد يوم النحر، ويَحْتَمِل أن يكون من يوم النحر، وإن تأخَّر الذبح عنه، قال: وهذا أظهر، ورجّح ابن القيم الأول، وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة، إلا باعتبار الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح، كذا في «النيل». والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) في النسخة سقط، ولعله: انتهى، أو رُفع، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٠٧/١٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٥٧٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٧٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٣٢) و«الكبرى» (٣/ ٦٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٩٢٣ و٥٩٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٨٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء في كراهية أكْل الأضحيّة فوق ثلاثة أيام.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن أكل لحوم الأضاحيّ، وادّخارها بعد ثلاثة أيام.

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه مراعاة الشارع مصالح العباد؛ لأنه جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أن النهي لأجل الدّافّة التي دفّت إلى المدينة، يوم الأضحى، فأراد الشارع الحكيم أن يواسي المؤمنون هؤلاء المساكين، فتبيّن به أنه لا يأمر، ولا ينهى إلا لمصلحة، وإن لم نَصِلْ إلى معرفتها؛ لِقُصور عِلمنا.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قيل: إنه استُدل بهذه الأحاديث، على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث، خاص بصاحب الأضحية، فأما من أُهدي له، أو تُصدق عليه، فلا؛ لمفهوم قوله عند مسلم: «من لحم أضحيّته»، وفي حديث عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «من نُسكه»، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام، عند أحمد، وأبي يعلى ما يفيد ذلك، ولفظه: قلت: يا نبي الله، أرأيت قد نُهي المسلمون أن يأكلوا من لحم نُسُكهم، فوق ثلاث، فكيف نصنع بما أُهدي لنا؟ قال: «أما ما أهدي إليكم، فشأنكم به»، فهذا نصّ في الهدية، وأما الصدقة، فإن الفقير لا حَجْر عليه في التصرف، فيما يُهدَى له؛ لأن القصد أن تقع المواساة من الغنيّ للفقير، وقد حصلت، أفاده في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٥٨٤)، «كتاب الأضاحي» رقم (٥٥٧١).

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث:

(اعلم): أنهم اختلفوا في ذلك على مذاهب:

(المذهب الأول): أنه كان للتحريم، وأنه منسوخٌ بالأحاديث الآتية الموضّحة لذلك، حكاه النوويّ عن جماهير العلماء، قال: وهذا من نَسْخ السُّنَّة بالسُّنَّة، قال: والصحيح نَسْخ النهي مطلقاً، وأنه لم يَبْق تحريم، ولا كراهة، فيُباح اليوم الادّخار فوق ثلاثة، والأكل إلى متى شاء، كصريح حديث بُريدة وغيره، وكذا قال في «شرح المهذّب»: الصواب المعروف: أنه لا يحرم الادّخار اليوم بحال، وسَبَقه إلى ذلك الرافعيّ، فقال: والظاهر أنه لا تحريم اليوم بحال.

وقال ابن عبد البرّ: لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وأن النهي عن ذلك منسوخ.

(المذهب الثاني): أن هذا ليس نَسْخاً، ولكن كان التحريم لعلّة، فلما زالت زال، فلو عادت لعاد، وبهذا قال ابن حزم، واستدلّ بحديث عليّ[(١)]، قال: هذا كان عام حُصِر عثمان رضي الله عنه، وكان أهل البوادي قد ألجأتهم الفتنة إلى المدينة، ودفّت دافّة. انتهى. وللشافعيّ رحمه الله نصّ، حكاه البيهقيّ، تردَّد فيه بين هذا القول، والذي قبله، قال بعد ذِكر حديث عائشة، وجابر رضي الله عنهما: يجب على من علِم الأمرين معاً أن يقول: نهى النبيّ ﷺ عنه لمعنًى، فإذا كان مثله، فهو منهيّ عنه، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيّاً عنه، أو يقول: نهى النبيّ ﷺ في وقت، ثم أرخص فيه بعده، والآخِر من أمره ناسخٌ للأول. وقال الإسنويّ رحمه الله: الصحيح أن النهي كان مخصوصاً بحالة الضِّيق، والصحيح أيضاً أنه إذا حَدَثَ ذلك في زماننا أن يعود المنع على خلاف ما رجّحه الرافعيّ، فقد نصّ الشافعيّ على ذلك كلّه، فقال في «الرسالة» في آخر «باب العلل في الحديث» ما نصّه: فإذا دفّت الدّافّة، ثبت النهي عن إمساك لحوم

---

(١) قال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسُككم فوق ثلاث ليال، فلا تأكلوا. متّفق عليه.

الضحايا بعد ثلاث، وإن لم تدفّ دافّة، فالرخصة ثابتةٌ بالأكل، والتزوّد، والادّخار، والصدقة، قال الشافعي: ويَحْتَمِل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كلّ حال. انتهى.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث سلمة، وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نصَّ على أن المنع كان لعلّة، ولمّا ارتفعت ارتفع؛ لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخٌ، فتعيّن الأخذ به، ويعود الحكم لِعَوْد العلّة، فلو قَدِم على أهل بلدة ناسٌ محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقَتَهُم إلا الضحايا، لتعيّن عليهم أن لا يدّخروها فوق ثلاث.

(المذهب الثالث): كالذي قبله في أن هذا ليس نَسْخاً، ولكن التحريم لعلّة، فلمّا زالت زال، ولكن لا يعود الحكم لو عادت، وهذا وجه لبعض الشافعيّة، حكاه الرافعيّ، والنوويّ، وهو بعيد.

(المذهب الرابع): أن النهي الأول لم يكن للتحريم، وإنما كان للكراهة، وهذا ذكره أبو عليّ الطبريّ، صاحب «الإفصاح» على سبيل الاحتمال، كما حكاه الرافعيّ، ونصّ عليه الشافعيّ، كما حكاه البيهقيّ، فقال: وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في موضع آخر: يُشبه أن يكون نهي النبيّ ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، إذا كانت الدّافّة، على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض؛ لقوله تعالى في البُدْن: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ الآية [الحج: ٣٦]، وهذه الآية في البُدْن التي يَتطوّع بها أصحابها، قال النووي: قال هؤلاء: والكراهة باقية إلى اليوم، ولكن لا يحرُم، قالوا: ولو وقع مثل تلك العلّة اليوم، فدفّت دافّة، واسَاهُم الناس، وحملوا على هذا مذهبَ عليّ، وابن عمر، انتهى. وإلى هذا ذهب المهلّب، فقال: إنه الذي يصحّ عندي. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين العراقي: ويدلّ لهذا قوله في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يُطْعِم منه»، وقال ابن حزم: لا حجة فيه؛ لأن قوله: «ليست بعزيمة»، ليس من كلام رسول الله ﷺ، وإنما ظنّ بعض رواة الخبر، ويبيّن ذلك قوله بعده: «ولكن أراد أن يطعم منه»، والله تعالى أعلم.

(المذهب الخامس): أن هذا النهي للتحريم، وأن حُكمه مستمرّ، لم يُنسخ، وحُمل على هذا ما تقدّم عن عليّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وما رواه ابن أبي شيبة عن ابن

عمر ﵄، قال ولي الدين: وحَمَله على أنهما رأيا عَوْد الحكم لِعَوْد العلّة، كما تقدّم في القول الثاني أَولى، وبتقدير أن لا يُؤَوّل على هذا، فسببه عدم بلوغ الناسخ، فإنه لا يَسَعُ أحداً العمل بالمنسوخ بعد ورود الناسخ، ومن عَلِم حجة على من لم يعلم، ذكر هذه المذاهب الحافظ وليّ الدين العراقيّ رحمه الله تعالى في «شرح التقريب»[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح المذاهب هو المذهب الثاني؛ لوضح دليله، وحاصله: أن النهي مستمرّ، وليس منسوخاً، وإنما كان لعلة، فلمّا زالت زال، فإذا عادت تلك عاد الحكم، وهذا هو الأَولى في الجمع بين الأحاديث من غير دعوى إهمال لبعضها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**[٢]: **وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ**) أشار به إلى أنهما رويا حديث الباب:

فأما حديث عائشة ﵂: فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ ﵀:

٥٢٥٠ ـ حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂ قالت: الضحية كنا نُمَلِّح منها، فَنَقْدَم به إلى النبيّ ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام»، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يُطْعِم منه. انتهى[٣].

وأما حديث أنس ﵁: فأخرجه البزار في «مسنده» من طريق الحارث بن نبهان، ثنا حنظلة السدوسيّ، عن أنس، عن النبيّ ﷺ؛ أنه نهى عن نبيذ الجرّ، وعن لحوم الأضاحي أن يمسكها فوق ثلاثة أيام، وعن زيارة القبور، ثم قال: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الجرّ، فانتبذوا فيما بدا لكم، فإن الوعاء لا يُحل شيئاً، ولا يُحرمه، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكّر الآخرة». قال الهيثميّ: وفيه الحارث بن نبهان، وهو ضعيف. انتهى[٤].

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٩٧ ـ ١٩٩).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١١٦).
(٤) «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٧).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّماً، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ**) ثم عقد باباً للرخصة، فقال:

(١٤) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ)

(١٥٠٨) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذَوُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٢ - (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ - (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الْحُلْوانيّ، نزيل مكة، ثقة حافظٌ، له تصانيف [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٤ - (**أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ**) الضحّاك بن مَخْلَد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٥.

٥ - (**سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ**) ابن سعيد أبو عبد الله الكوفي، الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٦ - (**عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ**) الحضرميّ، أبو الحارث الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الطهارة» ٤٥/ ٦١.

٧ - (**سُلَيْمَانُ بْنُ بُرَيْدَةَ**) بن الْحُصيب الأسلميّ المروزيّ، قاضيها، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٥/ ٦١.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

٨ ـ (**أَبُوهُ**) بُريدة بن الحُصيب، أبو سهل الأسلميّ، الصحابيّ المشهور، أسلم قبل بدر، مات سنة (٦٣) تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية الراوي عن أبيه.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ**) بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ**)؛ أي: عن إمساكها، وادخارها، والأكل منها، (**فَوْقَ ثَلَاثٍ**)؛ أي: ثلاث ليال، ابتداؤها من يوم الذبح، أو من يوم النحر، (**لِيَتَّسِعَ**)؛ أي: إنما نهيتكم عن ذلك لأجل أن يتّسع (**ذَوُو الطَّوْلِ**)؛ أي: أصحاب الغنى، و«ذَوُو» بفتح الذال المعجمة: جمع «ذُو» بضمّها، وفي بعض النسخ: «ذُو الطول» بالإفراد، و«الطَّول» بفتح الطاء، وسكون الواو: القدرة، والغنى، والسعة. (**عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ**)؛ أي: على من لا قدرة له، ولا سعة له على التضحية بنفسه؛ لِفَقْره، (**فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ**)؛ أي: مدة بُدُوّ الأكل لكم، فـ«ما» مصدريّة ظرفيّة، وفيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار، وللرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء، وإن كَثُر ما لم يستغرق بقرينة قوله: «وأطعموا، وادّخروا»، (**وَأَطْعِمُوا**) قال العراقيّ رحمه الله: قد يَستدل بقوله: «فكلوا» مَن ذَهَب إلى وجوب الأكل من الأضحية، والتصرف ببعضها، وقد تقدمت المسألة، وأما الادّخار، فأجمعوا على أنه لا يجب. انتهى.

قال: وفي قوله: «فكلوا ما بدا لكم» ما يدل على جواز إمساك لحوم الأضاحي، وادّخارها ما شاء من المدة، الشهور والأعوام، وأما قوله ﷺ في حديث عائشة عند الطبراني: «كُلْهُ من ذي الحجة إلى ذي الحجة»، فالظاهر أنه ليس المراد به: أن ما بعد الغاية مخالِف لِمَا قبلها، حتى إنه لا يأكل من الأضحية بعد مضي سنة، وإنما خرج على المبالغة، وقلّ في الناس من يحبس شيئاً من الأضحية مدة سنة، فكأنه قال: ولو بلغ للأكل إلى ذي الحجة من

العام القابل، ولو تأخّر بعضها إلى ما بعد السَّنَة فلا بأس بأكله؛ لأنه لا مفهوم لِمَا خرج مخرج الغالب، والله أعلم. انتهى.

(وَادَّخِرُوا») بتشديد الدال المهملة، وكان أصله: اذتخروا، فأُبدلت تاء الافتعال بالدال المهملة، وأُبدلت الذال المعجمة أيضاً بها، ثم أُدغمت الأُولى في الثانية؛ أي: اجعلوها ذخيرة.

قال ابن العربيّ: فيه أن الادخار جائز وسُنَّة، خلافاً للصوفية. انتهى.

قال العراقي: قد وردت أحاديث في كراهة الادخار؛ كالحديث الصحيح؛ أنه ﷺ كان لا يدّخر شيئاً لغد، ونحو ذلك، وأحاديث أُخر في فِعله، كما في الحديث الصحيح؛ أنه ﷺ كان يدّخر لأهله قُوْتَ سَنَتِهم، والجمع بينهما: أنه كان لا يدّخر لنفسه، ويدخر لعياله، أو أنه يختلف باختلاف الأوقات، فيُكره الادخار مع حاجة الناس، ويفعله عند عدم الحاجة، فربما كان ادّخاره لِيُخرجه، ويتبرَّع به عند حاجة الناس إليه، والله أعلم. انتهى.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر عند المصنّف، وقد ساقه مسلم في «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

٩٧٧ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ومحمد بن المثنى، واللفظ لأبي بكر، وابن نمير، قالوا: حدّثنا محمد بن فضيل، عن أبي سنان، وهو ضِرار بن مرّة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»، قال ابن نمير في روايته: عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. انتهى[1].

وطوّله الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

٢٣٠٥٣ ـ حدّثنا حسن بن موسى، وأحمد بن عبد الملك قالا: ثنا زهير، قال أحمد بن عبد الملك في حديثه: ثنا زبيد بن الحارث الياميّ، عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٢).

محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كنا مع النبيّ ﷺ، فنزل بنا، ونحن معه قريب من ألف راكب، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر بن الخطاب، ففداه بالأب والأم، يقول: يا رسول الله ما لك؟ قال: «إني سألت ربي ﷻ في الاستغفار لأمي، فلم يأذن لي، فدمعت عيناي رحمة لها من النار، وإني كنت نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، فزوروها لتذكّركم زيارتها خيراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا، وأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أيّ وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً». انتهى[1].

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٥٠٨)، وتقدّم في (١٠٥٣) وتقدّم تمام تخريجه، ومسائله هناك، ويأتي أيضاً في (١٨٦٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَنُبَيْشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

١١٨٠٩ ـ حدّثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، حدّثنا فرقد السبخيّ، حدّثنا جابر بن يزيد، حدّثنا مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، فإنه قد أُذن لمحمد في زيارة قبر

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٥/ ٣٥٥).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

أمه، فزوروها، تذكّركم الآخرة». انتهى(١).

وفي إسناده فرقد، وجابر الجعفيّ: ضعيفان.

٢ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٥٢٥٠ ـ حدّثنا إسماعيل بن عبد الله، قال: حدّثني أخي، عن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن، عن عائشة ﵂ قالت: الضحية كنا نُملِّح منها، فنَقْدَم به إلى النبيّ ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام»، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يُطْعِم منه، والله أعلم. انتهى(٢).

٣ ـ وَأما حديث نُبَيْشَةَ ﵁: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٨١٣ ـ حدّثنا مسدّد، حدّثنا يزيد بن زُريع، حدّثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نُبيشة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث؛ لكي تَسَعَكُم، فقد جاء الله بالسعة، فكلوا، وادخروا، واتّجروا، ألا وإن هذه الأيام أيام أكْل وشرب، وذِكر الله ﷻ». انتهى(٣).

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﵁: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٩٧٣ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا عبد الأعلى، عن الجريريّ، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ (ح) وحدّثنا محمد بن المثنى، حدّثنا عبد الأعلى، حدّثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث»، وقال ابن المثنى: «ثلاثة أيام»، فشَكَوْا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عِيَالاً، وحَشَماً، وخَدَماً، فقال: «كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أو ادخروا»، قال ابن المثنى: شكَّ عبد الأعلى. انتهى(٤).

٥ ـ وَأما حديث قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﵁: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٣٧٧٥ ـ حدّثنا عبد الله بن يوسف، حدّثنا الليث، قال: حدّثني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن خباب؛ أن أبا سعيد بن مالك

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٩).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢١١٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٠).
(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٢).

الخدريّ رضي الله عنه قَدِمَ من سفر، فقَدَّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضاحي، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه، وكان بدريّاً قتادة بن النعمان، فسأله؟ فقال: إنه حَدَث بعدك أَمْرٌ نِقْضٌ لِمَا كانوا يُنهون عنه، من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام. انتهى[١].

٦ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١٣٥١٢ ـ حدّثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدّثني يحيى بن الحارث الجابر، عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك، وعمرو بن عامر، عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور، وعن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وعن النبيذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت، قال: ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: «ألا إني قد كنت نهيتكم عن ثلاث، ثم بدا لي فيهن: نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها تُرِقّ القلب، وتدمع العين، وتذكّر الآخرة، فزوروها، ولا تقولوا هُجْراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي، أن تأكلوها فوق ثلاث ليال، ثم بدا لي أن الناس يُتحفون ضيفهم، ويخبئون لغائبهم، فأمسكوا ما شئتم، ونهيتكم عن النبيذ في هذه الأوعية، فاشربوا بما شئتم، ولا تشربوا مسكراً، فمن شاء أوكأ سقاءه على إثم». انتهى[٢].

قال الحافظ الهيثميّ: وفيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعّفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. انتهى[٣].

٧ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: فلم أجد من أخرجه، فليُنظر. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٤]: **حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد عرفت أنه أخرجه مسلم في «صحيحه»، فتنبّه.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من نَسْخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٤٦٨).
(٢) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٣٧).
(٣) «مجمع الزوائد» (٥/ ٦٦).
(٤) ثبت في بعض النسخ.

أكثرهم، (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ**) قال الشارح رحمه الله: أحاديث الباب تدل صراحة على نَسْخ تحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث، وادّخارها، وإليه ذهب الجماهير، من علماء الأمصار، من الصحابة، والتابعين، فمَن بعدَهم، وحَكَى النوويّ عن عليّ، وابن عمر، أنهما يحرّمان الإمساك. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٥٠٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ، فَأَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي، وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ، فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**أَبُو الأَحْوَصِ**) سلام بن سُليم الْحَنَفيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ متقنٌ، صاحب حديث [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٨/٣٧.

٣ ـ (**أَبُو إِسْحَاقَ**) عمرو بن عبد الله بن عُبيد السَّبِيعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مكثرٌ عابدٌ يُدلّس، واختلط [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/١٣.

٤ ـ (**عَابِسُ بْنُ رَبِيعَةَ**) النخعيّ الكوفيّ، ثقةٌ مخضرمٌ [٢] تقدم في «الحج» ٨٥٩/٣٧.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدّمت في «الطهارة» ٧/٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ**) النخعيّ؛ أنه (**قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ**) عائشة رضي الله عنها، كما يأتي للمصنّف: (**أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟**)؛ أي: عن ادّخارها، (**قَالَتْ: لَا**) وفي رواية النسائيّ: «قالت: نعم»، ولا تنافي بينهما؛ لأن قولها: «لا»؛ أي: لم ينه عنها نهياً مؤبّداً، وإنما هو نهي بعِلّة، فزال بزوالها.

وقال العراقيّ رحمه الله: كيف الجمع بين حديث عائشة الذي ذكره المصنف آخِراً أنها سئلت: أكان رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: لا، وبين الحديث الذي رواه مسلم من حديثها؛ أنه ﷺ قال: «إنما نهيتكم من أجل

الدافة التي دَفَّت»، وكذلك ورد من طرق عنها أنه نهى عن ذلك؟ والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنها أرادت: أنه لم يَنه عنه نهي تحريم، يدل عليه: ما رواه البخاريّ من حديثها؛ أنه ﷺ قال: «لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام...» الحديث، وليست بعزيمة؛ أي: لم يحرّمه.

والثاني: أنه لم ينه عنه نهياً مؤبداً، وإنما هو مؤقّت بزمن الدافة، يدل عليه: لفظ رواية البخاري في حديث الباب؛ أن عابس بن ربيعة قال لها: أنهى النبي ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع فيه الناس، فأراد أن يُطعم الغني الفقير... الحديث. انتهى.

(وَلَكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ) قال العراقي رحمه الله: استُدلّ بقول عائشة رضي الله عنها هذا على أن الأضحية ليست بواجبة، وقد يجيب عنه من يرى الوجوب بأنهم إنما تركوها للعجز عنها، لا مع القدرة عليها، فلا حجة فيها، والله أعلم. انتهى.

(فَأَحَبَّ) ﷺ **(أَنْ يَطْعَمَ)** يَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للفاعل، من باب تَعِبَ، وقوله: **(مَنْ لَمْ يَكُنْ)** مرفوع على الفاعليّة، ويَحْتَمِل أن يكون مبنيّاً للمفعول، و«من» نائب فاعله، وقوله: **(يُضَحِّي)** بالبناء للفاعل.

ومعنى كلام عائشة رضي الله عنها المذكور: أن الناس الذين يضحّون في ذلك الوقت قليلون، ولذا أراد ﷺ أن يتصدّق المضحّون على من ليس يضحّي.

(وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ) بضمّ الكاف، وتخفيف الراء، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الكُراع»: وِزانُ غُرَاب، من الغنم، والبقر بمنزلة الوَظِيف من الفرس، وهو مُستدَقُّ الساعد، والكُرَاعُ أنثى، والجمع: أَكْرُعُ، مثل: أفلس، ثم تُجمع الأَكْرُعُ على: أَكَارِعَ. قال الأزهريّ: الأَكَارِعُ للدابة: قوائمها، ويقال للسَّفِلَة من الناس: أَكَارِعُ؛ تشبيهاً بأَكَارِعِ الدواب؛ لأنها أسافل، وقال ابن فارس: الكُرَاعُ من الدواب: ما دون الكعب، ومن الإنسان: ما دون الركبة، وقيل لجماعة الخيل خاصَّةً: كُرَاعٌ. انتهى[1].

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣١).

(**فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ**) وفي رواية البخاريّ: «وإن كنّا لنرفع الكراع، فنأكله بعد خمس عشرة»، وفيه بيان جواز ادّخار اللحم، وأكْل القديد.

وفي رواية النسائيّ: «عن عبد الرحمٰن بن عابس عن أبيه قال: دخلت على عائشة، فقلت: أكان رسول الله ﷺ ينهي عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث؟ قالت: نعم، أصاب الناس شدة، فأحبَّ رسول الله ﷺ أن يُطعم الغني الفقير، ثم قالت: لقد رأيت آل محمد ﷺ يأكلون الكراع بعد خمس عشرة، قلت: مم ذاك؟ فضحكت، فقالت: ما شبع آل محمد ﷺ من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله ﷻ»(1).

قال العراقيّ رحمه الله: في رواية المصنف: «ولقد كنا نرفع الكراع، فنأكله بعد عشرة أيام»، وفي رواية البخاريّ: «بعد خمس عشرة»، وفي رواية للنسائيّ: «شهراً»، ولا تعارُض، فلعله وقع مرات، أو أن من خبّأه شهراً فقد خبّأه خمس عشرة، وعشر أيام. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٠٩/١٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٩٨/٧ و١٠٢ و١٧٤/٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (٢١٤/٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨١٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٤٣٢) وفي «الكبرى» (٤٥٢١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٥٩ و٣٣١٣)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢١٣٦)، و(أحمد) في «مسنده» (١٠٢/٦ و١٢٧ و١٣٦ و١٨٧ و٢٠٩٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٦٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٩٣/٩)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الرخصة في أكْل الأضحيّة بعد ثلاث ليال.

---

(١) «سنن النسائي (المجتبى)» (٧/ ٢٣٥).

٢ ـ **(ومنها)**: بيان جواز الادّخار من الأضاحي، فوق ثلاثة أيام.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز النَّسْخ في الأحكام الشرعيّة.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: في هذه الأحاديث من الفوائد نَسْخ الأثقل بالأخف؛ لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث، مما يَثقل على المضحّين، والإذن في الادّخار أخفّ منه، وفيه ردّ على من يقول: إن النَّسخ لا يكون إلا بالأثقل للأخف، وعكَسَه ابن العربي زعماً أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي.

وتُعُقّب بأن الادخار كان مباحاً بالبراءة الأصلية، فالنهي عنه ليس نسخاً، وعلى تقدير أن يكون نسخاً، ففيه نَسْخ الكتاب بالسُّنَّة؛ لأن في الكتاب الإذن في أكلها، من غير تقييد؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨]. ويمكن أن يقال: إنه تخصيص، لا نَسْخ، وهو الأظهر. انتهى ما قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي استظهره الحافظ من كون هذا النهي ليس بنسخ، وإنما هو من باب التخصيص، هو الأَولى، كما بيّنته في شرح النسائيّ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث أبواب من أصول الفقه، وهو أن الشرع يُراعي المصالح، ويحكم لأجلها، ويسكت عن التعليل، ولَمّا تصفّح العلماء ما وقع في الشريعة من هذا وجدوه كثيراً، بحيث حصل لهم منه أصل كلّيّ، وهو أن الشارع مهما حكم، فإنما يحكم لمصلحة، ثم قد يجدون في كلام الشارع ما يدلّ عليها، وقد لا يجدون، فيسبُرُون أوصاف المحلّ الذي يحكم فيه الشرع حتى يتبيّن لهم الوصف الذي يمكن أن يعتبره الشرع بالمناسبة، أو لصلاحيته لها، فيقولون: الشرع يحكم بالمصلحة، والمصلحة لا تعدو أوصاف المحلّ، وليس في أوصافه ما يصلح للاعتبار إلا هذا، فتعيّن. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[1]. والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٥/ ٣٧٩).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(١)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق آنفاً أنه مما اتّفق عليه الشيخان، فتنبّه.

وقوله: (**وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ**) المبهَمة في الرواية السابقة، (**هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) ﵂.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طريق متعدّدة، فقد روي من غير رواية عبد الرحمٰن بن عابس، عن أبيه، عنها من رواية عروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، وأم سليمان، وابن أبي مليكة، والأسود بن يزيد[(٢)]:

فأما رواية عروة: فرواها البخاريّ، وقد تقدمت في الباب الذي قبل هذا.

وأما رواية عمرة: فأخرجها مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من طريق عبد الله ابن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعتُ عائشة تقول: دَفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدّقوا بما بقي»، فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون منها الوَدَك، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟»، قالوا: نهيتَ أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت، فكلوا، وادّخروا، وتصدّقوا».

وأما رواية ابن أبي مليكة: فرواها أبو الشيخ في «الأضاحي» من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) ذكر هذا كله العراقي ﵀ في شرحه.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، فكلوا، وادخروا».

وأما رواية الأسود: فرواها أبو الشيخ من رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة نحوه، ورواه أيضاً من رواية هشام بن عروة، عن أبيه.

وأما رواية أم سليمان عنها: فرواها الطبرانيّ في «الأوسط» من رواية عمرو بن الحارث، عن أبيه، وعبد العزيز بن صالح، عن يزيد مولى سلمة، عن أم سليمان امرأته، سألت عائشة زوج النبيّ ﷺ عن لحوم الأضاحي؟ فقالت: قَدِمَ عليّ بن أبي طالب من غزوة، فدخل على فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فقُرّب إليه من لحم الأضحى، فأبى أن يأكله حتى سأل رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «كله من ذي الحجة إلى ذي الحجة»، قال الطبرانيّ: لم تَرْوِ أم سليمان عن عائشة غير هذا، تفرّد به عمرو بن الحارث. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَرَعِ، وَالعَتِيرَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الْفَرَع»، ومثله: الْفَرَعَةُ ـ بفتح الراء ـ: أولُ نِتَاج الإبل والغنم، وكان أهل الجاهليّة يذبحون لآلهتهم يتبرّكون بذلك، فنُهي عنه المسلمون، وجمعُ الفرَع: فُرُعُ ـ أي: بضمّتين ـ أنشد ثعلبُ [من الرمل]:

كَـغَـرِيّ[2] أَجْـسَـدَتْ رَأْسَـهُ فُـرُعٌ بَـيْـنَ رِئَـاسٍ وَحَـامِ

رئاسٌ وحَامٌ: فَحْلان. وفي الحديث: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرَةَ»، تقول: أفرع القومُ: إذا ذبحوا أوّلَ ولد تُنتَجُهُ[3] الناقةُ لآلهتهم، وأفرعوا: نُتِجُوا. والفرَعُ

(١) «المعجم الأوسط» (٤/ ٩١).
(٢) «الْغَرِيّ»: صنم كان طُلي رأسه بدم.اهـ. لسان.
(٣) بضمّ أوله، وفتح ثالثه، يقال: نُتجت الناقة بضمّ النون، وكسر المثنّاة: إذا وَلَدَتْ، ولا يُستعمل هذا الفعل إلا هكذا، وإن كان مبنيّاً للفاعل، أفاده في «الفتح».

والْفَرَعَةُ: ذِبْحٌ كان يُذبح، إذا بلغت الإبل ما يتمنّاه صاحبها، وجمعها: فِرَاعٌ. والفرَعُ: بعيرٌ كان يُذبح في الجاهليّة، إذا كان للإنسان مائة بعير، نَحر منها بَعيراً كلّ عام، فأطعم الناسَ، ولا يذوقه هو، ولا أهله. وقيل: إنه كان إذا تمّت له إبله مائةً قدّم بَكْراً، فنحره لصنمه، وهو الفرَعُ، قال الشاعر [من البسيط]:

إِذْ لَا يَـزَالُ قَـتِـيـلٌ تَـحْـتَ رَايَـتِـنَـا   كَمَا تَشَحَّطَ سَقْبُ النَّاسِكِ الْفَرَعُ

وقيل: الْفَرَعُ: طعامٌ يُصنَع لنتاج الإبل؛ كالْخَرْسِ لولادة المرأة، قاله في «اللسان»[1].

و«الْعَتِيرَةُ» ـ بفتح العين المهملة، وكسر التاء ـ هي: الشاة تُذبح عن أهل بيت في رجب، وقال أبو عبيد: العتيرة هي الرجبية، ذبيحة كانوا يذبحونها في الجاهلية في رجب، يتقربون بها لأصنامهم، وقال غيره: العتيرة: نذرٌ كانوا ينذرونه، مَن بَلَغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأساً في رجب، وذكر ابن سِيدَهْ أن العتيرة: أن الرجل كان يقول في الجاهلية: إن بلغ إبلي مائة عتَرَتْ منها عتيرة، زاد في «الصحاح»: في رجب، ونقل أبو داود تقييدها بالعَشْر الأُوَلِ من رجب، ونقل النوويّ الاتفاق عليه، قال الحافظ: وَفِيهِ نَظَرٌ[2].

وذكر ابن منظور: في «اللسان»: أن العرب في الجاهليّة كانت إذا طلب أحدهم أمراً نذر، لئن ظَفِر به ليذبحنّ من غنمه في رجب كذا وكذا، وهي العتائر أيضاً، فإذا ظفِر به، فربّما ضاقت نفسه عن ذلك، وضنّ بغنمه، وهي الرَّبِيض، فيأخذ عددها ظباء، فيذبحها في رجب مكان تلك الغنم، فكأن تلك عتائره. انتهى باختصار.

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والفرع: أول النتاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه، قال أهل اللغة وغيرهم: الفرع ـ بفاء، ثم راء مفتوحتين، ثم عين مهملة ـ ويقال فيه: الْفَرَعَةُ ـ بالهاء ـ والعتيرة ـ بعين مهملة مفتوحة، ثم تاء مثناة من فوقُ ـ قالوا: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العَشر الأُوَل من رجب، ويسمّونها الرجبية أيضاً، واتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا.

---

(١) «لسان العرب» باختصار (٨/٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٢) «الفتح» (١٢/٤١٦)، «كتاب العقيقة» رقم (٥٤٧٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدّم في كلام الحافظ أن دعواه الاتفاق فيه نظر.

قال: وأما الفرع فقد فُسّر هنا بأنه أول النتاج، كانوا يذبحونه، قال الشافعيّ، وأصحابه، وآخرون: هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه، ولا يَمْلكونه؛ رجاءَ البركة في الأمّ، وكثرة نَسْلها، وهكذا فَسَّره كثيرون من أهل اللغة وغيرهم، وقال كثيرون منهم: هو أول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم، وهي طواغيتهم، وكذا جاء هذا التفسير في «صحيح البخاريّ»، و«سنن أبى داود»، وقيل: هو أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه، وقال شَمِر: قال أبو مالك: كان الرجل إذا بلغت إبله مائة قَدَّمَ بَكْراً، فنحره لصنمه، ويسمّونه: الفرع. انتهى كلام النووي رحمه الله(١).

(١٥١٠) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ». وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، فَيَذْبَحُونَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ - **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همام بن نافع الْحِمْيَريّ مولاهم، أبو بكر الصنعانيّ، ثقةٌ، حافظٌ، مصنِّفٌ، شهيرٌ عَمِي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ - **(مَعْمَرُ)** بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ - **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم، الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٣٥ - ١٣٦).

٥ ـ **(ابْنُ الْمُسَيِّبِ)** بن حَزْن بن أبي وهب القرشيّ المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ مشهور، من كبار [٣] (ت٩٤) وقد ناهر الثمانين، تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب من الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ)** ـ بفتح الفاء، والراء، بعدها مهملة ـ **(وَلَا عَتِيرَةَ»)** ـ بفتح العين المهملة، وكسر التاء المثنّاة التحتانيّة ـ هَكَذَا جَاءَ في «الصحيحين» بِلَفْظِ النَّفْي، وَالْمُرَاد بِهِ: النَّهْي، وقد جاء بِصِيغَةِ النَّهْي فِي رِوَايَة النسائيّ: «نَهَى رَسُول الله ﷺ عن الفَرَع والعتيرة»، لكن في سندها سفيان بن حسين، وهو ضعيف في الزهريّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِأَحْمَد: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة فِي الْإِسْلَام».

(وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ) ـ بضم أوله، وفتح ثالثه ـ يقال: نُتِجت الناقةُ ـ بضم النون، وكسر المثناة ـ: إذا وَلَدت، ولا يُستعمل هذا الفعل إلا هكذا، وإن كان مبنيّاً للفاعل. **(فَيَذْبَحُونَهُ)**؛ أي: لأصنامهم.

وفي رواية البخاريّ من طريق ابن عيينة، عن الزهريّ في آخر الحديث: «قال: والفرَع: أوّل نتاج كان يُنْتَجُ لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «قال: والفرع» لم يتعيّن هذا القائل هنا، ووقع في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق، عن معمر التفسيرُ موصولاً بالحديث، ولأبي داود من رواية عبيد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، قال: «الفرع: أول النتاج...» الحديث، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيِّب، وقال الخطابيّ: أحسب التفسير فيه من قول الزهريّ، قال الحافظ: قد أخرج أبو قُرّة في «السنن» الحديث عن عبد المجيد بن أبي

داود[١]، عن معمر، وصرّح في روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهريّ، والله أعلم. انتهى[٢].

وقوله: «كانوا يذبحونه لطواغيتهم» زاد أبو داود عن بعضهم: «ثم يأكلونه، يُلْقَى جِلْده على الشجر»، وفيه إشارة إلى علة النهي، واستَنبط الشافعيّ منه الجواز، إذا كان الذبح لله ﷻ جمعاً بينه وبين حديث: «الفرع حقّ»، وهو حديث صحيح، رواه أبو داود، والنسائيّ، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٥١٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٤٧٣ و٥٤٧٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٧٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٣١ و٢٨٣٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٦٧) وفي «الكبرى» (٣/ ٧٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٩٩٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٩٨ و٢٣٠٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٥٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٢٩ و٢٣٩ و٢٧٩ و٤٠٩ و٤٩٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٦٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٨٥ ـ ٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩١٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٨٢)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٠٦١ و١٠٦٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٣٠٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٣٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٢٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) وقع في النسخة: «ابن داود»، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) «الفتح» (١٢/ ٤١٤)، «كتاب العقيقة» رقم (٥٤٧٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[١]: **وَفِي البَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ**[٢]، **وَمِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، وأَبِي الْعَشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث نُبَيْشَةَ ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٨٣٠ ـ حدّثنا مسدّد (ح) وثنا نصر بن عليّ، عن بشر بن المفضل المعنى، ثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: قال نبيشة: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نَعْتِر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أيّ شهر كان، وبَرُّوا الله ﷻ، وأطعموا»، قال: إنا كنا نُفْرع فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فَرَعَ، تَغْذُوه ماشيتك، حتى إذا استَحْمَل ـ قال نصر: استحمل للحجيج ـ ذبحته، فتصدقت بلحمه»، قال خالد: أحسبه قال: «على ابن السبيل، فإن ذلك خير»، قال خالد: قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة. انتهى[٣].

[**تنبيه**]: «نُبَيْشة» بضمّ النون، وفتح الموحّدة، بعدها شين معجمة، مصغّراً، قال في «الإصابة»: نبيشة الخير الْهُذليّ، هو ابن عمرو بن عوف، وقيل: ابن عبد الله بن عمرو بن عوف بن الحارث بن نصر بن حصين، وقيل في نسبه غير ذلك، وهو ابن عم سلمة بن المحبِّق الهذليّ، يكنى: أبا طريف، روى عن النبيّ ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وهو في «صحيح مسلم»، وله حديث في استغفار القصعة للذي يلحسها، أخرجه الترمذيّ، وآخَر في العتيرة، وآخَر في الادخار من لحوم الأضحية بعد ثلاث، كلاهما عند أصحاب «السنن»، إلا الترمذيّ، روى عنه أبو المليح الهذليّ، وأم عاصم جدة المعلى بن أسد، قال أبو عمر: سكن البصرة، ويقال: إنه دخل على النبيّ ﷺ، وعنده أسارى، فقال: يا رسول الله إما أن تفاديهم، وإما أن تمنّ عليهم،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) بضمّ الميم، وفتح الموحّدة، مصغّراً.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٤). حديث صحيح.

فقال: «أَمَرْتَ بخير، أنت نبيشة الخير». انتهى[(١)].

٢ ـ وَأما حديث مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٤٢٢٤ ـ أخبرنا عمرو بن زرارة، قال: حدّثنا معاذ، وهو ابن معاذ، قال: حدّثنا ابن عون، قال: حدّثنا أبو رملة، قال: أنبأنا مِخنف بن سليم، قال: بينا نحن وقوف مع النبيّ ﷺ بعرفة، فقال: «يا أيها الناس، إن على أهل بيت في كل عام أضحاة، وعتيرة»، قال معاذ: كان ابن عون يعتر، أبصَرَتْه عَيْنِي في رجب. انتهى[(٢)].

[تنبيه]: «مخنف بن سُليم» بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وتصغير الاسم الثاني، قال الحافظ في «الإصابة»: مِخنف بن سُليم بن الحارث بن عوف بن ثعلبة بن عامر بن ذهل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة الأزديّ الغامديّ، قال ابن الكلبيّ: هو من الأزد بالكوفة والبصرة، ومِن ولدِه أبو مِخنف لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم، قال: له صحبة، وحديثه في كتب «السنن» الأربعة، من طريق عبد الله بن عون، عن عامر بن أبي رملة، عن مخنف بن سليم، قال: كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات، فقال: «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة...» الحديث، قال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عوف.

قال الحافظ: وأخرجه البغويّ من طريق سليمان التيميّ، عن رجل، عن أبي رملة، عن مخنف بن سليم، أو سليم بن مخنف، لكن قال البغويّ: الرجل الذي لم يُسَمَّ هو عندي عبد الله بن عون. انتهى[(٣)].

٣ ـ وأما حديث أَبِي الْعَشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٦٧٢٢ ـ حدّثنا أحمد بن محمد الجماليّ الأصبهانيّ، ثنا أبو مسعود

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٤٢١).

(٢) «سنن النسائي (المجتبى)» (٧/ ١٦٧)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٧٨).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦/ ٥٥).

أحمد بن الفرات، ثنا عبد الرحمٰن بن قيس الضبيّ، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي العشراء الدارميّ، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ سئل عن العتيرة؟ فحسَّنها. انتهى[١].

[تنبيه]: قال الحافظ في «الإصابة»: أسامة بن مالك أبو العشراء الدارميّ، قال أبو موسى: أورده عبدان، ووَهِم فيه؛ لأن أبا العشراء لا صحبة له، وإنما الصحبة لأبيه، وقد اختُلف في اسمه، واسم أبيه اختلافاً كثيراً.

قال الحافظ: قد جزم أيضاً بأن اسم والد أبي العشراء: أسامة بن مالك بن قهطم: ابن حبان في «الصحابة»، فقال في حرف الألف: منهم أسامة بن مالك بن قهطم، أبو أبي العشراء الدارميّ، ويقال: اسمه عطارد بن برز، ويقال: يسار بن بلز، ثم ساق حديثه من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه.

قال الحافظ: والمعروف عند أهل الحديث أن أسامة اسم أبي العشراء، لا اسم أبيه. والله أعلم. انتهى[٢].

وقال في «التقريب»: أبو العشراء، بضم أوله، وفتح المعجمة، والراء، والمدّ، الدارميّ، قيل: اسمه أسامة بن مالك بن قهطم، وقيل: عطارد، وقيل: يسار، وقيل: سنان بن برز، أو: بلز، وقيل: اسمه بلاز بن يسار، وهو أعرابيّ مجهول، من الرابعة، أخرج له الأربعة. انتهى[٣].

[تنبيه آخر]: لا يوجد في معظم النُّسخ ذِكر أبي العشراء عن أبيه هنا، وإنما هو في بعض النُّسخ، فتنبّه.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٤]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الحُرُمِ، وَأَشْهُرِ الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّةِ، وَالمُحَرَّمُ، وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ)**.

---

(١) «المعجم الكبير» (٧/ ١٦٨). وفيه عبد الرحمٰن بن قيس الضبيّ: متروك، كذّبه أبو زرعة وغيره.

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٢٣٠).

(٣) «تقريب التهذيب» (١/ ٦٥٨).

(٤) ثبت في بعض النسخ.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ**) فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: مذبوحة، (**كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ**) بفتحتين، اسم للشهر المعروف، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رَجَبٌ من الشهور منصرف، وله جموع: أَرْجَابٌ، وأَرْجِبَةٌ، وأَرْجُبٌ، مثل: أسباب، وأرغفة، وأفلس، ورِجَابٌ، مثل: جبال، ورُجُوبٌ، وأَرَاجِبُ، وأَرَاجِيبُ، ورَجَبَانَاتٌ، وقالوا في تثنية رجب وشعبان: رَجَبَانِ؛ للتغليب. انتهى[(١)].

وقوله: (**يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ**) جملة حاليّة؛ (**لأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الحُرُمِ**) بضمّتين، (**وَأَشْهُرِ الحُرُمِ: رَجَبٌ، وَذُو القَعْدَةِ**) بفتح القاف، والكسر لغةٌ، شهر معروف، والجمع: ذوات القَعْدَةِ، وذوات القَعَدَاتِ، والتثنية: ذواتا القَعْدَةِ، وذواتا القعدتين، فثَنَّوا الاسمين، وجمعوهما، وهو عزيز؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة، ولا تتوالى على كلمةٍ علامتا تثنية، ولا جمع. قاله الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

(**وَذُو الحِجَّةِ**) بكسر الحاء المهملة، وبعضهم يفتحها، وجمعه: ذوات الحجة[(٣)]، (**وَالمُحَرَّمُ**) بضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وفتح الراء المشدّدة، بصيغة اسم المفعول: اسم للشهر الأول من السَّنَة، وأدخلوا عليه الألف واللام؛ لَمْحاً للصفة في الأصل، وجعلوه عَلَماً بهما، مثل النجم، والدَّبَران، ونحوهما، ولا يجوز دخولهما على غيره من الشهور عند قوم، وعند قوم: يجوز على صفر، وشوال، وجمع المُحَرَّم: مُحَرَّمَاتٌ. قاله الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٤)].

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا الذي قاله المصنّف في أشهر الحُرُم هو الذي صحّ عن النبيّ ﷺ، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النبيّ ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض، السَّنَة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان».

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢١٨).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٥١٠).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٢١).
(٤) «المصباح المنير» (١/ ١٣١).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح مسلم»: وقد أجمع المسلمون على أن الأشهر الحرم الأربعة هي هذه المذكورة في الحديث، ولكن اختلفوا في الأدب المستحبّ في كيفية عدّها، فقالت طائفة من أهل الكوفة، وأهل الأدب: يقال: المحرم، ورجب، وذو القعدة، وذو الحجة؛ ليكون الأربعة من سنة واحدة، وقال علماء المدينة، والبصرة، وجماهير العلماء: هي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ثلاثة سرد، وواحد فرد، وهذا هو الصحيح الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة، منها هذا الحديث الذي نحن فيه، وعلى هذا الاستعمال أطبق الناس من الطوائف كلها.

وأما قوله ﷺ: «ورجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان»، وإنما قيّده هذا التقييد مبالغة في إيضاحه، وإزالة للَّبس عنه، قالوا: وقد كان بين بني مضر وبين ربيعة اختلاف في رجب، فكانت مُضَر تجعل رجباً هذا الشهر المعروف الآن، وهو الذي بين جمادى وشعبان، وكانت ربيعة تجعله رمضان، فلهذا أضافه النبيّ ﷺ إلى مضر، وقيل: لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيرهم، وقيل: إن العرب كانت تسمّي رجباً وشعبان: الرجبين، وقيل: كانت تسمّي جمادى ورجباً: جمادين، وتسمّي شعبان: رجباً.

وأما قوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض»، فقال العلماء: معناه: أنهم في الجاهلية يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم، وكان يشق عليهم تأخير القتال ثلاثة أشهر متواليات، فكانوا إذا احتاجوا إلى قتال أخّروا تحريم المحرم إلى الشهر الذي بعده، وهو صفر، ثم يؤخرونه في السَّنَة الأخرى إلى شهر آخر، وهكذا يفعلون في سنة بعد سنة حتى اختلط عليهم الأمر، وصادفت حجة النبيّ ﷺ تحريمهم، وقد تطابق الشرع، وكانوا في تلك السَّنَة قد حرّموا ذا الحجة؛ لموافقة الحساب الذي ذكرناه، فأخبر النبيّ ﷺ أن الاستدارة صادفت ما حَكَم الله تعالى به يوم خَلَق السماوات والأرض.

وقال أبو عبيد: كانوا يُنسئون؛ أي: يؤخِّرون، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التوبة: ٣٧]، فربما احتاجوا إلى الحرب في المحرَّم، فيؤخرون تحريمه إلى صفر، ثم يؤخرون صفر في سنة أخرى،

فصادف تلك السَّنَة رجوع المحرَّم إلى موضعه. انتهى[١].

[فائدة]: قيل: الحكمة في جعل المحرم أول السَّنَة: أن يحصل الابتداء بشهر حرام، ويختم بشهر حرام، وتتوسط السَّنَة بشهر حرام، وهو رجب، وإنما توالى شهران في الآخِر لإرادة تفضيل الختام، والأعمال بالخواتيم. قاله في «الفتح»[٢].

وقوله: (**وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ**) وهذا القول هو الصحيح، قال الإمام البخاريّ في «صحيحه»: قال ابن عمر: هي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، قال الإمام ابن كثير في «تفسيره»: وهذا الذي علقه البخاريّ بصيغة الجزم رواه ابن جرير موصولاً بإسناد صحيح، قال: وهو مرويّ عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، والحسن، وابن سيرين، ومكحول، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، والربيع بن أنس، ومقاتل بن حيان، وهو مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، وأبي ثور ـ رحمهم الله ـ.

واختار هذا القول ابن جرير، قال: وصح إطلاق الجمع على شهرين، وبعض الثالث للتغليب، كما تقول العرب: رأيته العام، ورأيته اليوم، وإنما وقع ذلك في بعض العام واليوم، ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وإنما تعجَّل في يوم ونصف يوم.

وقال الإمام مالك بن أنس، والشافعيّ في القديم: هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكماله، وهو رواية عن ابن عمر أيضاً، قال ابن جرير: حدّثنا أحمد بن إسحاق، حدّثنا أبو أحمد، حدّثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدّثنا يونس بن عبد الأعلى، حدّثنا ابن

---

(١) «شرح النوويّ على صحيح مسلم» (١١/١٦٨).
(٢) «فتح الباري» (٨/١٠٨).

وهب، أخبرني ابن جريج، قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمي شهور الحج؟ قال: نعم، كان عبد الله يسمي: شوالاً، وذا القعدة، وذا الحجة، قال ابن جريج: وقال ذلك ابن شهاب، وعطاء، وجابر بن عبد الله، صاحب النبيّ ﷺ، وهذا إسناد صحيح إلى ابن جريج، وقد حُكي هذا أيضاً عن طاوس، ومجاهد، وعروة بن الزبير، والربيع بن أنس، وقتادة، وجاء فيه حديث مرفوع لكنه موضوع، رواه الحافظ ابن مردويه، من طريق حصين بن مخارق، وهو متَّهم بالوضع، عن يونس بن عبيد، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج أشهر معلومات: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة»، وهذا كما رأيتَ لا يصح رَفْعه. والله أعلم.

وفائدة مذهب مالك: أنه إلى آخر ذي الحجة، بمعنى: أنه مختص بالحج، فيُكره الاعتمار في بقية ذي الحجة، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر، قال ابن أبي حاتم: حدّثنا أحمد بن سنان، حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال عبد الله: الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة، وهذا إسناد صحيح، قال ابن جرير: وإنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة: أن هذه الأشهر ليست أشهر العمرة، إنما هي للحج، وإن كان عَمَلُ الحج قد انقضى بانقضاء أيام منى، كما قال محمد بن سيرين: ما أحد من أهل العلم يشك في أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج، وقال ابن عون: سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: كانوا لا يرونها تامة.

قلت[1]: وقد ثبت عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما أنهما كان يحبان الاعتمار في غير أشهر الحج، وينهيان عن ذلك في أشهر الحج. انتهى ما كتبه ابن كثير رحمه الله[2]، وهو بحث نفيس. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين حديث: «لا فرَعَ، ولا عَتِيرة»، وحديث: «الفَرَعُ حقّ»:

قال النوويّ رحمه الله ما حاصله: قد صحّ الأمر بالعتيرة، والْفَرَع في غير هذا

---

(١) القائل: ابن كثير رحمه الله.

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٣٧).

الحديث، وجاءت به أحاديث منها: حديث نُبيشة رضي الله عنه قال: «نادى رجل رسول الله ﷺ، فقال: إنا كنا نَعْتِر عتيرة في الجاهلية في رجب، قال: اذبحوا لله في أيّ شهر كان، وبَرُّوا لله، وأطعموا، قال: إنا كنا نُفْرِع فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ فقال: في كل سائمة فَرَعٌ، تغذوه ماشيتك، حتى إذا استَحْمَل ذَبَحْتَه، فتصدقت بلحمه»، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، قال ابن المنذر: هو حديث صحيح، قال أبو قلابة أحد رواة هذا الحديث: السائمة مائة.

وروى البيهقيّ بإسناده الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرَنا رسول الله ﷺ بالفَرَعة، من كل خمسين واحدة»، وفي رواية: «من كل خمسين شاةً شاةٌ»، قال ابن المنذر: حديث عائشة صحيح.

وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال الراوي: أُراه عن جدّه، قال: «سئل النبيّ ﷺ عن الْفَرَع، قال: الفرع حقّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً، أو ابن مَخَاض، أو ابن لَبُون، فتعطيه أرملة، أو تَحْمِل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه، فيلزق لحمه بوَبَره، وتَكْفأ إناؤك، وتُوَلِّه ناقتك»، قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث: قال النبيّ ﷺ: «الفَرَعُ حَقٌّ»، ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد، ولا شِبَع فيه، ولهذا قال: «تذبحه، فيلزَق لحمه بوَبَره»، وفيه: أن ذهاب ولدها يدفع لبنها، ولهذا قال: «خير من أن تكفأ»؛ يعني: إذا فعلت ذلك، فكأنك كفأت إناءك، وأَرَقته، وأشار به إلى ذهاب اللبن، وفيه أنه يَفْجَعها بولدها، ولهذا قال: «وتُوَلِّهَ ناقتك»، فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض، وهو ابن سنة، ثم يذهب، وقد طاب لحمه، واستمتع بلبن أمه، ولا يشُقّ عليها مفارقته؛ لأنه استغنى عنها. هذا كلام أبي عبيد.

ورَوَى البيهقيّ بإسناده عن الحارث بن عَمْرو، قال: أتيت النبيّ ﷺ بعرفات، أو قال: بمنى، وسأله رجل عن العتيرة، فقال: «مَن شاء عَتَرَ، ومن شاء لم يَعْتِرْ، ومن شاء فَرَّع[1]، ومن شاء لم يُفَرِّع»[2].

---

(١) عبارة «القاموس» تقتضي أن فرّع بتشديد الراء، من التفريع، فتنبّه.

(٢) رواه أحمد، والنسائيّ، وهو ضعيف؛ لجهالة بعض رواته، راجع: «شرحي على النسائيّ» (٣٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).

وعن أبي رَزِين قال: يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب، فنأكل منها، ونُطعم، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس بذلك».

وعن أبي رَمْلة، عن مِخْنف بن سُليم، قال: كنا وُقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحيةً، وعتيرةً، هل تدري ما العتيرة؟ هي التي تسمى الرجبية»، رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن.

وقال الخطابيّ: هذا الحديث ضعيف المَخرج؛ لأن أبا رملة مجهول.
هذا مختصر ما جاء من الأحاديث فى الفرع والعتيرة.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الفَرَع: شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بَكْر ناقته، أو شاته، فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبيّ ﷺ عنه، فقال: «فَرِّعوا إن شئتم»؛ أي: اذبحوا إن شئتم، وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية؛ خوفاً أن يُكْرَه في الإسلام، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يغذوه، ثم يُحْمَل عليه في سبيل الله.

قال الشافعي: وقوله ﷺ: الفَرَعُ حَقٌّ»: معناه: ليس بباطل، وهو كلام عربيّ خرج على جواب السائل، قال: وقوله ﷺ: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرة»؛ أي: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، قال: والحديث الآخَر يدلّ على هذا المعنى، فإنه أباح له الذبح، واختار له أن يعطيه أرملة، أو يَحْمِل عليه في سبيل الله، قال: وقوله ﷺ في العتيرة: «اذبحوا لله في أيِّ شهر كان»؛ أي: اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح لله في أيّ شهر كان، لا أنها في رجب دون غيره من الشهور.

قال النووي: والصحيح عند أصحابنا، وهو نصّ الشافعيّ استحباب الفَرَع، والعَتِيرة، وأجابوا عن حديث: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرة» **بثلاثة أوجه**:

[أحدها]: جواب الشافعيّ السابق، أن المراد: نفي الوجوب.

[والثاني]: أن المراد: نفي ما كانوا يذبحون لأصنامهم.

[والثالث]: أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين، فَبِرّ، وصدقة، وقد نَصّ الشافعيّ في

«سنن حرملة» أنها إن تيسرت كلَّ شهر كان حسناً، هذا تلخيص حكمها في مذهبنا، وادَّعَى القاضي عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفَرَع، والعتيرة، والله أعلم. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال في «الفتح»: واستنبط الشافعي منه ـ أي: من حديث: «لا فَرَع ولا عَتِيرة» ـ الجوازَ إذا كان الذبح لله عَزَّ وَجَلَّ، جمعاً بينه وبين حديث: «الفَرَعُ حَقٌّ»، وهو حديث أخرجه أبو داود، والنسائيّ، والحاكم، من رواية داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو، كذا في رواية الحاكم: «سئل رسول الله ﷺ عن الفَرَع، قال: الفَرَع حقّ، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض، أو ابن لبون، فتَحْمِل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه، يلصق لحمه بوبره، وتُوَلِّه ناقتك».

وللحاكم من طريق عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة من قوله: «الفرعة حقّ، ولا تذبحها، وهي تلصق في يدك، ولكن أمْكِنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال، فاذبحها».

قال الشافعيّ فيما نقله البيهقيّ من طريق المزنيّ عنه: الفرَع: شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه، يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بَكْر ناقته، أو شاته؛ رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبيّ ﷺ عن حكمها، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرَهم استحباباً أن يتركوه حتى يُحْمَل عليه في سبيل الله، وقوله: «حَقّ»؛ أي: ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديثه الآخَر: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرة»، فإن معناه: لا فرع واجب، ولا عتيرة واجبة، وقال غيره: معنى قوله: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرة»؛ أي: ليسا في تأكد الاستحباب كالأضحية، والأول أَولى.

وقال النوويّ[٢]: نَصّ الشافعيّ في حرملة على أن الفَرَع والعتيرة مستحبّان، ويؤيِّده ما أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وابن المنذر، عن نُبيشة ـ بنون، وموحدة، ومعجمة، مصغراً ـ قال:

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧).
(٢) «المجموع شرح المهذّب» (٨/ ٤٢٨)، و«شرح مسلم» (١٣/ ١٣٦).

نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نَعْتِر عَتِيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله، في أيّ شهر كان»، قال: إنا كنا نَفْرِع في الجاهلية؟ قال: «في كل سائمة فَرَعٌ، تغذوه ماشيتك، حتى إذا استَحْمَل ذبحته، فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير»، وفي رواية أبي داود، عن أبي قلابة: السائمة مائة.

ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يُبطل الفَرَع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفةً من كلّ منهما، فمن الفَرَع: كونه يُذبح أول ما يولد، ومن الْعَتِيرة: خصوص الذبح في شهر رجب.

وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب «السنن» من طريق أبي رَمْلة، عن مِخْنف بن سُليم، قال: كنا وقوفاً مع النبيّ ﷺ بعرفة، فسمعته يقول: «يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحيةٌ، وعتيرةٌ، هل تدرون ما العتيرة؟ هي التي يسمونها الرجبية»، فقد ضعّفه الخطابيّ[1]، لكن حسّنه الترمذيّ.

وجاء من وجه آخَر عن عبد الرزاق، عن مِخْنف بن سُليم، ويمكن رَدّه إلى ما حُمِل عليه حديث نُبيشة.

ورَوَى النسائيّ، وصححه الحاكم، من حديث الحارث بن عمرو؛ أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فقال رجل: يا رسول الله العتائر، والفرائع، قال: «من شاء عَتَرَ، ومن شاء لم يعتر، ومن شاء فَرَّع، ومن شاء لم يُفَرِّع»، وهذا صريح في عدم الوجوب، لكن لا ينفي الاستحباب، ولا يُثبته، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي العُشَراء، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ سئل عن العتيرة، فحسَّنها.

وأخرج أبو داود، والنسائيّ، وصححه ابن حبان، من طريق وَكِيع بن عُدُس، عن عمه أبي رَزِين العُقَيليّ قال: قلت: يا رسول الله إنا كنا نذبح ذبائح في رجب، فنأكل، ونُطعم من جاءنا؟ فقال: «لا بأس به»، قال وكيع بن عُدُس: فلا أدَعُه.

وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تُستحب، وفي هذا تعقّب على من قال: إن

---

(١) «معالم السنن» (٢/ ١٩٥).

ابن سيرين تفرد بذلك، ونَقَل الطحاويّ عن ابن عون أنه كان يفعله، ومال ابن المنذر إلى هذا، وقال: كانت العرب تفعلهما، وفعَلَهما بعض أهل الإسلام بالإذن، ثم نَهَى عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يُفْعَلُ، وما قال أحد: إنه نَهَى عنهما، ثم أَذِن في فِعلهما، ثم نَقَل عن العلماء تَرْكهما إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازميّ، وما تقدم نَقْله عن الشافعيّ يَرُدّ عليهم.

وقد أخرج أبو داود، والحاكم، والبيهقيّ، واللفظ له، بسند صحيح، عن عائشة ﵂: «أمرَنا رسول الله ﷺ بالفَرَعَة، في كل خمسين واحدة». انتهى ما في «الفتح»[1]، وهو بحث نفيسٌ.

وقال العلّامة الشوكانيّ ﵀: أحاديث الباب يدلّ بعضها على وجوب العَتيرة والفرَع، وهو حديث مِخنَف، وحديث نُبيشة، وحديث عائشة، وحديث عمرو بن شُعيب، وبعضها يدلّ على مجرّد الجواز من غير وجوب، وهو حديث الحارث بن عمرو، وأبي رَزين، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب. وقد اختُلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة، والأحاديث القاضية بالمنع من الفرَع والعَتِيرة، فقيل: إنه يُجمع بينها بحمل أحاديث الجواز على الندب، وحَمْل أحاديث المنع على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة، منهم: الشافعيّ، والبيهقيّ، وغيرهما، فيكون المراد بقوله: «لا فرَع، ولا عَتِيرة»؛ أي: لا فرَع واجب، ولا عَتِيرة واجبةٌ، وهذا لا بدّ منه، مع عدم العلم بالتاريخ؛ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، كما تقرّر في موضعه.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث المنع، وادّعى القاضي عياضٌ أن جماهير العلماء على ذلك، ولكنّه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخّرة، ولم يثبت.

وقال أيضاً عند شرح حديث: «لا فرَع، ولا عتيرة» ما حاصله: وقد استدلّ بهذا من قال: إن الفرع والعتيرة منسوخان، وقد عرفت أن النَّسخ لا يتمّ

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٤١٤ ـ ٤١٦)، «كتاب العقيقة» رقم (٥٤٧٤).

إلا بعد معرفة تأخّر تاريخ ما قيل: إنه ناسخٌ، فأعدل الأقوال: الجمع بين الأحاديث بما سلَف، ولا يعكُر على ذلك رواية النهي؛ لأن معنى النهي الحقيقيّ، وإن كان هو التحريم، لكن إذا وُجدت قرينة أخرجته عن ذلك.

ويمكن أن يُجعل النهي موجّهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، فيكون على حقيقته، ويكون غير متناول لِمَا ذُبح من الفرع، والعتيرة لغير ذلك، مما فيه وجه قُربة.

وقد قيل: إن المراد بالنفي المذكور: نفي مساواتهما للأضحيّة في الثواب، أو تأكّد الاستحباب. وقد استدلّ الشافعيّ بما روي عنه ﷺ أنه قال: «اذبحوا لله في أيّ شهر كان» على مشروعيّة الذبح في كلّ شهر إن أمكن، قال في «سنن حرملة»: إنها إن تيسّرت كلّ شهر كان حسناً. انتهى كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ ببعض تصرّف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ تحقيق نفيسٌ جدّاً.

وحاصله: أن يُجمع بين حديث: «لا فرع، ولا عَتيرة» وأحاديث الأمر بالفرع والعتيرة، بأن الأمر للندب، والنفي محمول على نفي الوجوب، أو أن النفي محمول على الفَرَع والعتيرة التي كانت على صفة الجاهليّة، مِن ذَبْحها تقرّباً لآلهتهم، وأما أحاديث الجواز فمحمولة على ما كان لله تعالى، وأما دعوى النسخ، أو الترجيح، فمما لا يُلتفت إليه؛ إذ هما لا يُصار إليهما إلا عند تعذّر الجمع بين النصوص، وأيضاً لا بدّ في النسخ من علم تأخّر المدّعَى أنه ناسخٌ، ولا يوجد هنا.

والحاصل: أن القول بمشروعيّة الفَرَع والعتيرة على الوجه المشروع هو الحقّ، وهو أن يكون لله تعالى، لا لأيّ مخلوق كان، من الأصنام وغيرها، كما كان يفعله الجاهليّون الأولون، أو كما يفعله الجاهليّون المعاصرون من ذَبْحهم لقبور مشايخهم، أو كما يفعله الآخَرون من ذَبْحهم للجنّ والتقرّب إليهم، فكلّ هذا حرام، والمذبوح به ميتة، وأما ما كان خالصاً لله تعالى، فلا نهي فيه في أيّ شهر كان، وفي أيّ مكان كان، اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وتولّنا فيمن تولّيت، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، آمين.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي العَقِيقَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «العَقِيقة» بفتح، فكسر: اسم مِن عَقَّ عن ولده عَقّاً، من باب نصر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي الشّاة التّي تُذبح يوم الأسبوع، وفي الحديث: «قُولُوا: نَسِيكَةٌ، وَلا تَقُولُوا: عَقِيقَةٌ»، وكأنّه ﷺ رآهم تطيّروا بهذه الكلمة، فقال: «قُولُوا: نَسِيكَةٌ»، ويقال للشَّعر الذي يولد عليه المولود، من آدميّ وغيره: عَقِيقَةٌ، وعَقِيقٌ، وعِقَّةٌ، بالكسر، ويقال: أصل العَقِّ: الشَّقُّ، يقال: عَقَّ ثوبه، كما يقال: شقّه بمعناه، ومنه يقال: عَقَّ الولد أباه عُقُوقاً، من باب قعد: إذا عصاه، وترَكَ الإحسان إليه، فهو عَاقٌّ، والجمع: عَقَقَةٌ. انتهى[1].

وقال الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى في «التمهيد»: وأما العقيقة في اللغة، فزعم أبو عبيد، عن الأصمعيّ وغيره أن أصلها: الشَّعْر الذي يكون على رأس الصبيّ حين يولد، قال: وإنما سمّيت الشاة التي تُذبح عنه عقيقةً؛ لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. قال: ولهذا قيل في الحديث: «وأميطوا عنه الأذى»؛ يعني بالأذى: ذلك الشعر. قال أبو عبيد: وهذا مما قلت لك: إنهم ربّما سمّوا الشيء بِاسم غيره، إذا كان معه، أو مِن سببه، فسُمّيت الشاة عقيقةً لعقيقة الشعر، وكذلك كلُّ مولود من البهائم، فإن الشعر الذي يكون عليه حين يولد عقيقة، وعِقّةٌ، قال زُهير يذكر حمار وحشٍ [من الوافر]:

أَذَلِكَ أَمْ شَتِيمُ الْوَجْهِ جَأْبٌ   عَلَيْهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عَفَاءُ

يعني: صغار الوَبَر. وقال ابن الرقاع في الْعِقّة، يصف حماراً [من البسيط]:

تَحَسَّرَتْ عِقَّةٌ عَنْهُ فَأَنْسَلَهَا   وَاجْتَابَ أُخْرَى جَدِيداً بَعْدَمَا ابْتَقَلَا

مُوَلَّعٍ بِسَوَادٍ فِي أَسَافِلِهِ   مِنْهُ احْتَذَى وَبِلَوْنٍ مِثْلِهِ اكْتَحَلَا

فجَعَل العقيقة: الشعر، لا الشاة، يقول: لَمّا تربّع، وأكل بُقُول الربيع،

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٢).

أَنْسَلَ الشعر المولود معه، وأنبت الآخَر، فاجتابه؛ أي: اكتساه. قال أبو عُبيد: العِقّةُ والعقيقة في الناس، والحمُر، ولم يُسمع في غير ذلك.

قال أبو عمر: وقد أنكر أحمد بن حنبل تفسير أبي عُبيد هذا للعقيقة، وما ذكره عن الأصمعيّ، وغيره في ذلك، وقال: إنما العقيقة: الذبح نفسه. قال: ولا وجه لِمَا قال أبو عبيد. واحتجّ بعض المتأخّرين لأحمد بأن قال: ما قال أحمد من ذلك، فمعروفٌ في اللغة؛ لأنه يقال: عقّ: إذا قطع، ومنه يقال: عقّ والديه: إذا قطعهما. قال أبو عمر: يشهد لقول أحمد قول الشاعر [من الطويل]:

بِلَادٌ بِهَا عَقَّ الشَّبَابُ تَمَائِمِي وَأَوَّلُ أَرْضٍ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا

يريد: أنه لَمّا شبّ، قُطعت عنه تمائمه. ومثل هذا قول ابن ميادة، واسمه: الرمّاح [من الطويل]:

بِلَادٌ بِهَا نِيطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي وَقُطِعْنَ عَنِّي حِينَ أَدْرَكَنِي عَقْلِي

قال: وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أَولى من قول أبي عُبيد، وأقرب، وأصوب. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ أبي عمر رحمه الله تعالى(١).

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: العقيقة: الذبيحة التي تُذبح عن المولود. وقيل: هو الطعام الذي يُصنع، ويُدعى إليه من أجل المولود. قال أبو عُبيد: الأصل في العقيقة: الشعرُ الذي على المولود، وجَمْعها: عَقائقُ، ومنها قول امرىء القيس [من المتقارب]:

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا

ثم إن العرب سمّت الذبيحة عند حَلْق شعره: عقيقة، على عادتهم في تسمية الشيء بِاسم سببه، أو ما جاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العُرفيّة، وصارت الحقيقة مغمورة فيه، فلا يُفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة. وقال ابن عبد البرّ: أنكر أحمد هذا التفسير، وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه. ووَجْهه: أن أصل العقّ: القطعُ، ومنه: عقّ والديه: إذا قطعهما،

(١) «التمهيد» لابن عبد البرّ رحمه الله (٤/٣٠٨).

والذبح: قطع الحلقوم، والمريء، والودجين. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: «العقيقة» بفتح العين المهملة، وهو اسم لِمَا يُذبَح عن المولود، واختُلف في اشتقاقها، فقال أبو عبيد، والأصمعيّ: أصلها: الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتَبِعه الزمخشريّ وغيره، وسُميت الشاة التي تُذبح عنه في تلك الحالة: عقيقة؛ لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وعن أحمد: أنها مأخوذة من العقّ، وهو الشقّ والقطع، ورجّحه ابن عبد البرّ وطائفة، قال الخطابيّ: العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سمّيت بذلك؛ لأنها تُعَقّ مذابحها؛ أي: تُشَق وتُقطع، قال: وقيل: هي الشعر الذي يُحلق، وقال ابن فارس: الشاة التي تُذبح، والشعر كل منهما يسمى عقيقة، يقال: عَقّ يَعُقّ: إذا حلق عن ابنه عقيقته، وذبح للمساكين شاة، وقال القزاز: أصل العقّ: الشقّ، فكأنها قيل لها: عقيقة بمعنى معقوقة، وسمّي شعر المولود: عقيقة بِاسم ما يُعق عنه، وقيل: بِاسم المكان الذي انعقّ عنه فيه، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة، فإذا سقط وَبَر البعير ذهب عقّه، ويقال: أعقَّت الحامل: نبتت عقيقة ولدها في بطنها.

قلت[٢]: ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة، ما أخرجه البزار، من طريق عطاء، عن ابن عباس، رفعه: «للغلام عقيقتان، وللجارية عقيقة»، وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد. انتهى. ووقع في عدة أحاديث: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة». انتهى ما في «الفتح»[٣].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن العقيقة تُطلق على الشعر، وعلى الذبح، وعلى الشاة، وأظهر ما تُطلق عليه: هي الشاة المذبوحة عن المولود. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١٥١١) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ؛

---

(١) «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/ ١٢٠).

(٢) القائل هو: صاحب «الفتح».

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٨٦).

أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَسَأَلُوهَا عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَأَخْبَرَتْهُمْ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ، عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ**) أبو سلمة الباهليّ، صدُوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢٦/ ١٨٨.

٢ - (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ**) القارىء، أبو عثمان المكيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الحج» ٣٥/ ٨٥٧.

٤ - (**يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ**) بن بُهْزَاد الفارسيّ المكيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الحج» ٥١/ ٨٨٠.

٥ - (**حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن أبي بكر الصدّيق، زوجة المنذر بن الزبير، ثقة [٣].

روت عن أبيها، وعمتها عائشة، وأم سلمة، وعنها عراك بن مالك، وعبد الرحمٰن بن سابط، ويوسف بن ماهك، وعون بن عباس.

قال العجليّ: تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في «الثقات».

أخرج لها مسلم، وأبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، ولها في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ - (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رضي الله عنها، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رواته كلهم رواة الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض، وفيه عائشة رضي الله عنها من المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ**) بفتح الهاء، وبالكاف، وترك صَرْفه؛ (**أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن أبي بكر الصدّيق، (**فَسَأَلُوهَا عَنِ العَقِيقَةِ؟**)؛

أي: عن حكمها، أو عن عددها؛ **(فَأَخْبَرَتْهُمْ؛ أَنَّ عَائِشَةَ)** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ **(أَخْبَرَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ)** قائلاً: **(عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ)** مبتدأ وخبره، وقوله: **(مُكَافِئَتَانِ)** بِالْهَمْزَةِ صفة «شاتان»؛ أي: مُسَاوِيَتَانِ فِي السِّنِّ، بِمَعْنَى: أَنْ لا يَنْزِل سِنّهمَا، عَنْ سِنّ أَدْنَى مَا يجزئ فِي الْأُضْحِيَّة. وَقِيلَ: مُسَاوِيَتَانِ، أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْفَاء، مِنْ كَافَأَهُ: إِذَا سَاوَاهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالْمُحَدِّثُونَ يَفْتَحُونَ الْفَاءَ، وَأُرَاهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ: شَاتَيْنِ، قَدْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ، فَمَعْنَاهُ: مُسَاوِيَانِ، فَيَحْتَاج إِلَى شَيْء آخَر، يُسَاوِيَانِهِ، وَأَمَّا لَوْ قِيلَ: مُتَكَافِئَتَانِ، لَكَانَ الْكَسْر أَوْلَى.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: لَا فَرْقَ بَيْن الْفَتْح وَالْكَسْر؛ لِأَنَّ كُلّ وَاحِدَة، إِذَا كَافَأَتْ أُخْتهَا، فَقَدْ كُوفِئَتْ، فَهِيَ مُكَافِئَة، وَمُكَافَأَة، أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُ: مُعَادِلَتَانِ لِمَا يَجِبُ فِي الْأُضْحِيَّة، مِن الْأَسْنَان.

وَيُحْتَمَل مَعَ الْفَتْح، أَنْ يُرَادَ: مَذْبُوحَتَانِ، مِنْ كَافَأَ الرَّجُل بَيْن بَعِيرَيْنِ: إِذَا نَحَرَ هَذَا، ثُمَّ هَذَا مَعاً، مِنْ غَيْر تَفْرِيق، كَأَنَّهُ يُرِيدُ: شَاتَيْنِ تَذْبَحهُمَا مَعاً.

قال السنديّ: مُرَاد الزَّمَخْشَرِيّ: إِنَّ كُلّاً مِن الْفَتْح وَالْكَسْر، يَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ اعْتِبَار شَيْء ثَالِث، يُسَاوِيَانِهِ، أَوْ يُسَاوِيهِمَا، وَإِن اكْتُفِي بِمُسَاوَاةِ كُلّ وَاحِدَة مِنْهُمَا صَاحِبَتهَا، صَحَّ الْفَتْح وَالْكَسْر. فَلْيُتَأَمَّلْ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَم. انتهى.

قال في «الفتح»: وأخرج أبو داود، والنسائيّ من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، رفَعه، أثناء حديث قال: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»، قال داود بن قيس راويه عن عمرو: سألت زيد بن أسلم عن قوله: «مكافئتان»؟ فقال: متشابهتان، تُذبحان جميعاً؛ أي: لا يؤخَّر ذَبح إحداهما عن الأخرى. وحكى أبو داود عن أحمد: المكافئتان: المتقاربتان، قال الخطابيّ: أي: في السن، وقال الزمخشريّ: معناه: متعادلتان لِمَا يجزئ في الزكاة، وفي الأضحية، وأَولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور، في حديث أم كرز، من وجه آخر،

عن عبيد الله بن أبي يزيد، بلفظ: «شاتان مِثلان»، ووقع عند الطبرانيّ في حديث آخر: قيل: ما المكافئتان؟ قال: المثلان، وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذَبْح إحداهما عَقِب الأخرى حسنٌ، ويَحْتَمِل الحمل على المعنيين معاً.

وروى البزار، وأبو الشيخ من حديث أبي هريرة، رفعه: «أن اليهود تعق عن الغلام كبشاً، ولا تعق عن الجارية، فعُقّوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشاً»، وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد، عن النبيّ ﷺ: «العقيقة حقّ، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة».

وعن أبي سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب، أخرجه أبو الشيخ. انتهى ما في «الفتح»[1].

(وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ) مبتدأٌ وخبر أيضاً، فالجارّ والمجرور خبر مقدّم، و«شاة» مبتدأ مؤخّرٌ؛ يعني: أنه يجزىء عن المولود الأنثى أن تُذبح شاةٌ واحدة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: وهذه الأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك: هما سواء، فيعقّ عن كل واحد منهما شاة، واحتج له بما جاء أن النبيّ ﷺ عقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، أخرجه أبو داود، ولا حجة فيه، فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخَر، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «كبشين، كبشين»، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود، فليس في الحديث ما يردّ به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً، بل مستحب.

وذكر الْحَلِيميّ أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر: أن المقصود استبقاء النفس، فأشبهت الدية، وقوّاه ابن القيم بالحديث الوارد في أن من أَعتق ذكراً أعتق كل عضو منه، ومن أعتق جاريتين كذلك، إلى غير ذلك، مما ورد.

ويَحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تَيَسَّرَ العدد.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٢).

واستُدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يُشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية، وأصحهما: يُشترط، وهو بالقياس، لا بالخبر.

وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعيّن الغنم للعقيقة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني، ونقَله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمٰن بن أبي بكر. وقال البندنيجي من الشافعية: لا نصّ للشافعي في ذلك، وعندي: أنه لا يجزئ غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبرانيّ، وأبي الشيخ عن أنس، رفَعه: «يُعَقّ عنه من الإبل، والبقر، والغنم»، ونصَّ أحمد على اشتراط كاملة، وذكر الرافعي بحثاً أنها تتأدى بالسُّبْع كما في الأضحية. والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٥١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٣٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٦٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٩٥٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١ و٨٢ و١٥٨ و٢٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣١٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٠٤٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٥٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.**

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٢).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[(١)]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ).

فقوله: **(قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأُمِّ كُرْزٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ).**

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة التسعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف بعد ثلاثة أبواب، وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث أُمِّ كُرْزٍ رضي الله عنها: فعند المصنّف هنا، وهو الحديث التالي لهذا الحديث، وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٨٤٣ ـ حدّثنا أحمد بن محمد بن ثابت، ثنا عليّ بن الحسين، حدّثني أبي، ثنا عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطّخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران. انتهى[(٢)].

٤ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف بعد خمسة أبواب، وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

١٩٠٦٥ ـ أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد، أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، ثنا يحيى بن جعفر، أنبأ الضحاك بن مخلد، ثنا أبو حفص سالم بن تميم، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبيّ ﷺ قال: «إن اليهود تعقّ عن الغلام، ولا تعق عن الجارية، فعُقّوا عن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٧). قال المنذريّ: في إسناده عليّ بن الحسين بن واقد، وفيه مقال. انتهى. وقال الشيخ الألبانيّ: حسنٌ صحيح.

الغلام شاتين، وعن الجارية شاة». انتهى[(١)].

٦ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٨٤٢ ـ حدّثنا القعنبيّ، ثنا داود بن قيس، عن عمرو بن شعيب؛ أن النبيّ ﷺ (ح) وحدّثنا محمد بن سليمان الأنباريّ، ثنا عبد الملك؛ يعني: ابن عمرو، عن داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، أُراه عن جدّه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «لا يحب الله العقوق» ـ كأنه كره الاسم، وقال ـ: «من وُلد له ولد، فأحب أن يَنسُك عنه، فليَنْسُك، عن الغلام شاتان، مكافئتان، وعن الجارية شاة»، وسئل عن الفرع؟ قال: «والفرع حقّ، وأن تتركوه حتى يكون بَكْراً شُغْزُبّاً، ابن مخاض، أو ابن لبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه، فيلزق لحمه بوبره، وتكفأ إناءك، وتولّه ناقتك». انتهى[(٢)].

٧ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده»، فقال:

٢٩٤٥ ـ حدّثنا الحارث بن مسكين، حدّثنا ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبيّ ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين بكبشين. انتهى[(٣)].

٨ ـ وَأما حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: فسيأتي للمصنّف هنا بعد حديث، وسنتكلّم فيه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٢٨٤١ ـ حدّثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. انتهى[(٤)].

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٩/ ٣٠١). وأخرجه البزّار أيضاً في «مسنده»، وحكم الحافظ في «الزوائد» بأن إسناده مجهول.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٧).

(٣) «مسند أبي يعلى» (٥/ ٣٢٣). وفي رواية جرير بن حازم عن قتادة ضَعْف، كما في «التقريب».

(٤) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٧).

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ)** رضي الله عنها **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، كما سبق قريباً.

وقوله: **(وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)** تقدّمت ترجمتها في تراجم رجال السند، فتنبّه.

(المسألة الرابعة): في فوائد الحديث:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في العقيقة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة العقيقة، خلافاً لمن أنكر ذلك؛ كأبي حنيفة، كما سيأتي قريباً.

٣ ـ **(ومنها)**: التفرقة بين الغلام والجارية، فيعقّ عنه شاتان، وعنها شاة واحدة، خلافاً لمالك، كما يأتي.

٤ ـ **(ومنها)**: كون الشاتين متماثلتين في السنّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه اسْتُدلَّ بِإِطْلَاقِ الشَّاة وَالشَّاتَيْنِ، عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط فِي الْعَقِيقَة مَا يُشْتَرَط فِي الْأُضْحِيَّة، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَأَصَحّهمَا يُشْتَرَط، وَهُوَ بِالْقِيَاسِ، لَا بِالْخَبَرِ. قاله في «الفتح».

وقال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: حكم العقيقة حكم الأضحيّة في سنّها، وأنه يُمنع فيها من العيب ما يُمنع فيها، ويُستحبّ فيها من الصفة ما يُستحبّ فيها، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: ائتوني به أعْيَن، أقْرَن. وقال عطاء: الذَّكَر أحبّ إليّ من الأنثى، والضأن أحبّ إليّ من المعز. فلا يُجزىء فيها أقلّ من الجذع من الضأن، والثنيّ من المعز. ولا تجوز العوراء البيّن عَوَرها، والعرجاء البيّن ظَلَعها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تُنقي، والعضباء التي ذهب أكثر من نصف أُذُنها وقَرْنها، قال: ويستحبّ استشراف العين والأذن، كما ذكرنا في الأضحيّة سواءً؛ لأنها تُشبهها، فتقاس عليها. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن اشتراط عدم العيب في العقيقة، بحيث لا يُجزىء إلا ما أجزأ في الأضحيّة محلّ نظر؛ إذ الظاهر أن هذا من باب الاستحباب، لا من باب الوجوب؛ إذ النصّ أطلق الشاة، فما يقع عليه

اسم الشاة، فهو مجزىء، إلا أن الأفضل اجتناب المعيبة، وقد حقّق هذه المسألة ابن حزم في «المحلّى»، فراجعه. والله تعالى أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أن ذِكر الشَّاة وَالْكَبْش يدلّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّن الْغَنَم لِلْعَقِيقَةِ، وَبِهِ تَرْجَمَ أَبُو الشَّيْخ الْأَصْبِهَانِي، وَنَقَلَهُ ابْن الْمُنْذِر، عَنْ حَفْصَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر. وَقَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ مِن الشَّافِعِيَّة: لَا نَصَّ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرهَا، وَالْجُمْهُور عَلَى إِجْزَاء الْإِبِل، وَالْبَقَر أَيْضاً، وَفِيهِ حَدِيث عِنْد الطَّبَرَانِيّ، وَأَبِي الشَّيْخ، عَنْ أَنَس رضي الله تعالى عنه، رَفَعَهُ: «يَعُقّ عَنْهُ مِن الْإِبِل، وَالْبَقَر، وَالْغَنَم». وَنَصَّ أَحْمَد عَلَى اشْتِرَاط كَامِلَة، وَذَكَرَ الرَّافِعِيّ بَحْثاً أَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالسُّبْعِ، كَمَا فِي الْأُضْحِيَّة، وَاللهُ أَعْلَم. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بكون العقيقة شاةً، كما ثبت ذلك في النصّوص الصحيحة؛ كالأحاديث التي ذُكرت في الباب، وغيره، هو الأرجح؛ عملاً بالنصوص، وقد أخرج الطحاويّ والبيهقيّ، من طريق عبد الجبّار بن ورد المكيّ، سمعت ابن أبي مليكة يقول: نُفس لعبد الرحمٰن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين: عُقّي عنه جَزوراً، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: «شاتان مكافئتان». وإسناده حسن، وعبد الجبّار قال عنه الذهبيّ: ثقة. وفي «التقريب»: صدوقٌ يَهِم.

وأما الحديث الذي عزاه الحافظ إلى الطبرانيّ، وأبي الشيخ في إجزاء الإبل، والبقر، فهو حديث واه؛ لأن في سنده مسعدة بن اليسع، قال الذهبيّ: كذبه أبو داود، وقال أحمد: حرّقنا حديثه منذ دهر، وقال أبو حاتم: هو منكر ذاهبُ الحديث، لا يُشتغل به، يَكْذب على جعفر بن محمد.

والحاصل: أن إجزاء غير الشياه لم يَرِدْ به نصّ صحيح، فتفطّن. والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً على أبي حنيفة حيث ذهب إلى أن الذبح في الولادة بدعة، واحتج بقوله في حديث عبد الله بن عمرو وغيره مما تقدم: «لا أحب العقوق»، وليس فيه حجة، فإنه قال في بقية الحديث: كأنه كَرِه الاسم،

ثم قال فيه: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل»، فلو كره تسميتها عقيقة لكان له وَجْه، فأما كراهة الذبح فلا يدل عليه هذا الحديث، بل الحديث يقتضي الإذن فيه، والله أعلم.

قال صاحب «النهاية»: وإنما كره الاسم، وأحب أن يسمى بأحسن منه؛ كالنسيكة، والذبيحة؛ جرياً على عادته في تغيير الاسم القبيح. انتهى.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم العقيقة:

قال الإمام الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: ذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً، منهم: داود بن عليّ، وغيره، واحتجّوا لوجوبها بأن رسول الله ﷺ أمَر بها، وفعلها، وكان بُريدة الأسلميّ يوجبها، وشبّهها بالصلاة، فقال: الناس يُعرَضون يوم القيامة على العقيقة، كما يُعرضون على الصلوات الخمس. وكان الحسن البصريّ يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه، فإن لم يُعقّ عنه، عَقّ عن نفسه. وقال الليث بن سعد: يُعقّ عن المولود في أيام سابعه في أيّها شاء، فإن لم تتهيّأ لهم العقيقة في سابعه، فلا بأس أن يُعقّ عنه بعد ذلك، وليس بواجب أن يُعقّ عنه بعد سبعة أيام، وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام.

وكان مالكٌ يقول: هي سُنَّةٌ واجبة يجب العمل بها، وهو قول الشافعيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، والطبريّ.

قال مالكٌ: لا يُعقّ عن الكبير، ولا يُعقّ عن المولود إلا يوم سابعه ضحوةً، فإن جاوز يوم السابع لم يُعقّ عنه. وقد رُوي عنه أنه يُعقّ عنه في السابع الثاني. قال: ويُعقّ عن اليتيم، ويَعُقّ العبد المأذون له في التجارة عن ولده، إلا أن يمنعه سيّده. قال مالك: ولا يُعدّ اليوم الذي وُلد فيه، إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم. ورُوي عن عطاء: إن أخطأهم أمْر العقيقة يوم السابع، أحببت أن يؤخّره إلى يوم السابع الآخَر. وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها؛ أنها قالت: إن لم يُعقّ عنه يوم السابع، ففي أربع عشرة، فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين، وبه قال إسحاق بن راهويه، وهو مذهب ابن وهب، قال ابن وهب: قال مالك بن أنس: إن لم يُعقّ عنه في يوم السابع عُقّ عنه في السابع الثاني. وقال ابن وهب: ولا بأس أن يعقّ عنه في

السابع الثالث. وقال مالك: إن مات قبل السابع لم يُعقّ عنه. ورُوي عن الحسن مثلُ ذلك. وقال الليث بن سعد في المرأة تلد ولدين في بطن واحد: إنه يُعقّ عن كلّ واحد منهما.

قال أبو عمر: ما أعلم عن أحد من فقهاء الأمصار خلافاً في ذلك، والله أعلم.

وقال الشافعي: لا يَعُقّ المأذون له المملوك عن ولده، ولا يُعقّ عن اليتيم، كما لا يُضحّى عنه. وقال الثوريّ: ليست العقيقة بواجبة، وإن صُنعت فحَسَن. وقال محمد بن الحسن: هي تطوّعٌ، كان المسلمون يفعلونها، فنسخها ذبح الأضحى، فمن شاء فعل، ومن شاء لم يفعل. وقال أبو الزناد: العقيقة من أمْر المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه.

قال أبو عمر: الآثار كثيرة مرفوعة عن الصحابة، والتابعين، وعلماء المسلمين في استحباب العمل بها، وتأكيد سُنّيّتها، ولا وجه لمن قال: إن ذبح الأضحى نَسَخها. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى.

وقال الإمام ابن قُدامة رحمه الله تعالى: العقيقة سُنَّة في قول عامّة أهل العلم، منهم: ابن عبّاس، وابن عمر، وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمّة الأمصار، إلا أصحاب الرأي، قالوا: ليست سُنَّةً، وهي من أمْر الجاهليّة. قال: وقال الحسن، وداود: هي واجبةٌ. وروي عن بُريدة: أن الناس يُعرَضون عليها، كما يُعرضون على الصلوات الخمس. قال: وقال أبو الزناد: العقيقة من أمر الناس، كانوا يَكرهون ترْكه. وقال أحمد: العقيقة سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ قد عقّ عن الحسن، والحسين، وفعَله أصحابه، وقال النبيّ ﷺ: «الغلام مرتَهنٌ بعقيقته». وهو إسناد جيّدٌ، يرويه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه، عن النبيّ ﷺ. وجعلها أبو حنيفة من أمر الجاهليّة، وذلك لقلّة عِلمه، ومعرفته بالأخبار.

وأما بيان كونها غير واجبة، فدليله ما احتجّ به أصحاب الرأي من الخبر، وما رووه محمولٌ على تأكيد الاستحباب، جمعاً بين الأخبار، ولأنها ذبيحة لسرورٍ حادث، فلم تكن واجبة؛ كالوليمة، والنَّقيعة.

قال: والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها، نصّ عليه أحمد، وقال: إذا لم يكن عنده ما يعُقّ، فاستقرض، رجوتُ أن يُخلف الله عليه، إحياءَ سُنَّة. قال

ابن المنذر: صدَق أحمد، إحياء السنن، واتّباعها أفضل. وقد ورد فيها من التأكيد في الأخبار التي رويناها ما لم يرد في غيرها، ولأنها ذبيحةٌ أمر النبيّ ﷺ بها، فكانت أَولى؛ كالوليمة، والأضحيّة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى.

وقال في «الفتح»: قَالَ الشافعي: أَفْرَط فِيهَا رَجُلَانِ، قَالَ أَحدهمَا: هِيَ بِدْعَة، وَالآخَر قَالَ: وَاجِبَة. وَأَشَارَ بِقَائِلِ الْوُجُوب إِلَى اللَّيْث بْن سَعْد، وَلَمْ يَعْرِف إِمَام الْحَرَمَيْنِ الْوُجُوب إِلَّا عَنْ دَاوُدَ، فَقَالَ: لَعَلَّ الشَّافِعِيّ أَرَادَ غَيْر دَاوُد، إِنَّمَا كَانَ بَعْده. وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِـ «لَعَلَّ» هُنَا مَعْنَى، بَلْ هُوَ أَمْر مُحَقَّق، فَإِنَّ الشَّافِعِيّ مَاتَ، وَلِدَاوُدَ أَرْبَع سِنِينَ. وَقَدْ جَاءَ الْوُجُوب أَيْضاً عَنْ أَبِي الزِّنَاد، وَهِيَ رِوَايَة عَنْ أَحْمَد.

وَالَّذِي نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهَا بِدْعَة: أَبُو حَنِيفَة، قَالَ ابن المنذر: أَنْكَرَ أَصْحَاب الرَّأْي، أَنْ تَكُون سُنَّة، وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ الْآثَار الثَّابِتَة.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضهمْ بِمَا رَوَاهُ مَالِك فِي «الْمُوَطَّإِ»، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي ضَمْرَة، عَنْ أَبِيهِ، سَأَلَ النَّبِيّ ﷺ عَن الْعَقِيقَة؟، فَقَالَ: «لَا أُحِبّ الْعُقُوق» كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْم، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَد، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسك عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ». وَفِي رِوَايَة سَعِيد بْن مَنْصُور، عَنْ سُفْيَان، عَنْ زَيْد بْن أَسْلَمَ، عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي ضَمْرَة، عَنْ عَمّه، سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يُسْأَل عَنْ الْعَقِيقَة؟ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَر، بِعَرَفَة، فَذَكَرَهُ. وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَقْوَى أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ بِالْآخَرِ. قَالَ أَبُو عُمَر: لَا أَعْلَمهُ مَرْفُوعاً، إِلَّا عَنْ هَذَيْنِ.

قال الحافظ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَزَّار، وَأَبُو الشَّيْخ، فِي «الْعَقِيقَة» مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد، وَلَا حُجَّة فِيهِ لِنَفْي مَشْرُوعِيَّتهَا، بَلْ آخِرُ الْحَدِيث يُثْبِتهَا، وَإِنَّمَا غَايَته أَنْ يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ الْأَوْلَى، أَنْ تُسَمَّى نَسِيكَة، أَوْ ذَبِيحَة، وَأَنْ لَا تُسَمَّى عَقِيقَة. وَقَدْ نَقَلَهُ ابْن أَبِي الدَّم، عَنْ بَعْض الْأَصْحَاب، قَالَ: كَمَا فِي تَسْمِيَة الْعِشَاء عَتَمَة. وَادَّعَى مُحَمَّد بْن الْحَسَن نَسْخهَا بِحَدِيثِ: «نَسَخَ الْأَضْحَى كُلّ ذَبْح»،

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ حَدِيث عَلِيّ، وَفِي سَنَده ضَعْف. وَأَمَّا نَفْي ابْن عَبْد الْبَرّ، وُرُوده فَمُتَعَقَّب، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَثْبُت، أَنَّهَا كَانَتْ وَاجِبَة، ثُمَّ نُسِخَ وُجُوبهَا، فَيَبْقَى الاسْتِحْبَاب، كَمَا جَاءَ فِي صَوْم عَاشُورَاء، فَلَا حُجَّة فِيهِ أَيْضاً لِمَنْ نَفَى مَشْرُوعِيَّتهَا. انتهى ما في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيَّن بما ذُكر أن القول الراجح في هذه المسألة قول من قال باستحباب العقيقة، وهو الذي عليه الجمهور، ودليل الاستحباب: قوله ﷺ في حديث الباب: «من أحبّ أن ينسَك. . .» الحديث، فقد فوّضه إلى اختيار الشخص، وهذا صارف للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٥١٢) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الحلوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ **(عَبْدُ الرَّزَّاقِ)** بن همّام الصنعانيّ، ثقةُ حافظٌ، تغيّر في الآخِر، ويتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ **(ابْنُ جُرَيْجٍ)** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه فاضلٌ، يدلّس ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ)** المكيّ، مولى آل قارظ بن شيبة، ثقةٌ، كثير الحديث [٤] تقدم في «السفر» ٥٥/ ٥٧٨.

٥ - (سِبَاعُ بْنُ ثَابِتٍ) حليف بني زُهرة، قال: أدركت الجاهليّة، وعدّه البغويّ وغيره في الصحابة، وابن حبّان في ثقات التابعين.

روى عن عمر، وأم كرز الكعبية، ومحمد بن ثابت بن سباع، على خلاف فيه، وعنه عبيد الله بن أبي يزيد، وقيل: عن عبيد الله، عن أبيه، عنه، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحافظ: وذكره أبو القاسم البغويّ، وابن قانع في الصحابة، وأخرجا له حديثه: أدركت من الجاهلية أنهم كانوا يطوفون بين الصفا والمروة. . . الحديث، لكنه موقوف، فيكون من المخضرَمين، بل من الصحابة لمعنى ذكرته في كتابي في «الصحابة». انتهى كلام الحافظ.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ - (مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ) الخزاعي، صدوق [٣].

روى عن عائشة، وأم كرز الكعبية، روى عنه ابن عمه سباع بن ثابت، وابنته خيرة بنت محمد بن ثابت، ذكره ابن حبان في «الثقات».

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ - (أُمُّ كُرْزٍ) بضمّ أوله، وسكون الراء، بعدها زاي، الكعبية، الخزاعية، المكية، صحابيّة، روت عن النبيّ ﷺ، وعنها عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسباع بن ثابت، وعروة بن الزبير، وغيرهم.

أخرج لها الأربعة، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ، أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ) بضمّ، فسكون، (أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ؟)؛ أي: عن عددها، أو عن حُكمها، أو عن صفتها (فَقَالَ) ﷺ: («عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ)؛ أي: يُجزىء شاتان، (وَعَنِ الأُنْثَى وَاحِدَةٌ) وفيه حجة للشافعيّ والجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية في عدد العقيقة، فللغلام شاتان، وللجارية شاة، وهو قول الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وجماعة أهل الحديث، وقد تقدمت حجتهم، وقال مالك: هما في ذلك سواء، فيقع عن كل واحد شاة، واحتُجَّ له

بحديث ابن عباس المتقدم: «عَقّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً»، وقد تقدم أن في بعض طرقه: «كبشين كبشين».

وفيه أيضاً حجة على الحسن وقتادة في قولهما: لا يعق عن الجارية بشيء، ويعق عن الغلام، وكأن حجتهما قوله في حديث سلمان: «مع الغلام عقيقة»، وكذا قوله في الحديث الآخَر: «كل غلام مُرْتَهَن بعقيقته»، وقد تقدم أن ذلك كان من فِعل اليهود، وأنه ﷺ أمَر بمخالفتهم في ذلك. أفاده العراقي رحمه الله.

وقوله: **(وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ)**؛ أي: شياه العقيقة، **(أَمْ إِنَاثاً)** وفيه دليلٌ على أنه لا فرق في العقيقة بين ذكور الشياه وإناثها.

وقال العراقيّ رحمه الله: فيه أن سُنَّة العقيقة تتأدى بالذَّكَر والأنثى، سواء كان المولود ذكراً أم أنثى، وهو كذلك، ولكن الأفضل الذكر كالأضحية، كما تقدم. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم كُرز رضي الله عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٥١٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٣٥ و٢٨٣٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٢١٦) وفي «الكبرى» (٤٥٤٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٩٥٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٤٢٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٧٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٣١٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٥/ ١٦٥)، (والطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٠٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨١٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أم كرز رضي الله عنها أخرجه بقية أصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن

سباع بن ثابت، عن أم كرز لم يذكر أحد منهم فيه محمد بن ثابت بن سباع، ولم يقل النسائيّ فيه أيضاً: عن أبيه، كما لم يذكره المصنّف، وكذا رواه النسائيّ من رواية يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، ولم يقل: عن أبيه، ولا ذَكَر محمد بن ثابت بن سباع، وهكذا رواه أبو داود من رواية حماد بن زيد، عن عبيد الله بن يزيد، فلم يقل: عن أبيه، ولم يذكر محمد بن ثابت، قال أبو داود: هذا الحديث هو الصحيح.

وحديث سفيان خطأ، قال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: لا أدري من أين قال هذا أبو داود؟ ابن عيينة حافظ، وقد زاد في الإسناد، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع بن ثابت، عن أم كرز ثلاثة أحاديث، ورواه النسائي من رواية قبيس بن سعد عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، كل منهم عن أم كرز، واختُلف فيه على عطاء وغيره اختلافاً كثيراً.

ورواه أبو داود والنسائيّ من رواية عمرو بن دينار، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز. انتهى.

وقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) وفي بعض النسخ: «حسن صحيح».

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٥١٣) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ**) الأزديّ القُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/ ٣٤٨.

٢ ـ (**حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ**) أم الهُذيل الأنصاريّة البصريّة، ثقةٌ [٣] تقدمت في «العيدين» ٣٦/ ٥٣٩.

٣ ـ (**الرَّبَابُ**) ـ بفتح أولها ـ بنت صُليع الضبيّة البصريّة، مقبولة [٣] تقدمت في «الزكاة» ٢٦/ ٦٥٧.

٤ ـ (**سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ**) هو: سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن

عمرو بن الحارث الضبيّ، صحابيّ، سكن البصرة رضي الله عنه، تقدمت في «الزكاة» ٢٦/ ٦٥٧.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

شرح الحديث:

(عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ) ـ بفتح الضاد، وتشديد الباء الموحّدة ـ: نسبة إلى ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، عم تميم بن مُرّ بن أد، ويُنسب إليهم خَلْق كثير. قاله في «اللباب»[1].

(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ») معنى كون العقيقة مع الغلام: أنه سبب لها.

قال في «الفتح»: تمسّك بمفهومه الحَسَنُ، وقتادة، فقالا: يُعَقّ عن الصبيّ، ولا يُعقّ عن الجارية، وخالفهم الجمهور، فقالوا: يُعقّ عن الجارية أيضاً، وحجّتهم الأحاديث المصرّحة بذكر الجارية، كما سبق، فلو وُلد اثنان في بطن استُحبّ عن كلّ واحد عقيقة. ذكره ابن عبد البرّ، عن الليث، وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه. انتهى.

(فَأَهْرِيقُوا) قال العراقي: هكذا وقع في الرواية: «فأهريقوا»، وهي لغة ضعيفة، والصحيح في الأمر منه: هريقوا، بحذف الهمزة، قاله الجوهريّ[2]. انتهى.

(عَنْهُ دَماً) كَذَا أَبْهَمَ مَا يُهْرَاق فِي هَذَا الْحَدِيث، وَقد فُسِّرَ ذَلِكَ فِي عِدَّة أَحَادِيث مِنْهَا: حَدِيث عَائِشَة، المتقدّم عند التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ؛ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهُمْ عَن الْغُلَام شَاتَانِ، مُكَافِئَتَانِ، وَعَن الْجَارِيَة شَاة»، وحَدِيث أُمّ كُرْز المذكور آنفاً: «عَن الْغُلَام شَاتَانِ، وَعَن الْجَارِيَة شَاة وَاحِدَة، وَلَا يَضُرّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ، أَوْ إِنَاثاً»، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَة عَمْرو بْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، رَفَعَهُ أَثْنَاء حَدِيث، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُك عَنْ وَلَده فَلْيَفْعَلْ، عَن الْغُلَام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَن الْجَارِيَة شَاة». وَرَوَى الْبَزَّار،

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٢/ ٢٦١).

(٢) هكذا عزاه إلى الجوهريّ، ولم أجده في «الصحاح»، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وَأَبُو الشَّيْخ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «أَنَّ الْيَهُود تَعُقّ عَن الْغُلَام كَبْشاً، وَلَا تَعُقّ عَن الْجَارِيَة، فَعُقُّوا عَن الْغُلام كَبْشَيْنِ، وَعَن الْجَارِيَة كَبْشاً». وَعِنْد أَحْمَد مِنْ حَدِيث أَسْمَاء بِنْت يَزِيد، عَن النَّبِيّ ﷺ: «الْعَقِيقَة حَقّ، عَن الْغُلَام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَن الْجَارِيَة شَاة». وَعَنْ أَبِي سَعِيد نَحْو حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخ. قاله في «الفتح»[1].

(وَأَمِيطُوا)؛ أَيْ: أَزِيلُوا، وَزْناً وَمَعْنًى، **(عنه الْأَذَى»)** والمعنى: أزيلوا عنه الأذى بحلق رأسه. وقيل: هو نهي عما كانوا يفعلونه من تلطيخ رأس المولود بالدم. وقيل: الختان. وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ، مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، وَابْن عَوْن، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ يَكُن الْأَذَى حَلْقَ الرَّأْس، فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ؟». وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، قَالَ: «لَمْ أَجِد مَنْ يُخْبِرنِي عَنْ تَفْسِير الْأَذَى». انتهى. وَقَدْ جَزَمَ الْأَصْمَعِيّ بِأَنَّهُ حَلْق الرَّأْس. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنِ الْحَسَن كَذَلِكَ. وَوَقَعَ فِي حَدِيث عَائِشَة عِنْد الْحَاكِم: «وَأَمَرَ أَنْ يُمَاط عَنْ رُؤُوسِهِمَا الْأَذَى»، وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّن ذَلِكَ فِي حَلْق الرَّأْس، فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث ابْن عَبَّاس عِنْد الطَّبَرَانِيّ: «وَيُمَاط عَنْهُ الْأَذَى، وَيُحْلَق رَأْسه»، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ، فَالْأَوْلَى حَمْل الْأَذَى عَلَى مَا هُوَ أَعَمّ، مِنْ حَلْق الرَّأْس، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ: أَنَّ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب: «وَيُمَاط عَنْهُ أَقْذَاره». رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخ. قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل: أن الأولى حمل الأذى على المعنى الأعمّ، فيدخل فيه حلق الرأس، والختان، وغير ذلك، مما هو أذى للمولود. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمان بن عامر الضبيّ رضي الله عنه هذا أخرجه البخاريّ.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٢).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٣).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٥١٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٧/ ١٠٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٣٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٢١٦) وفي «الكبرى» (٤٥٤٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٧٩٥٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٣٦)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٧٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٢٠١ و٦٢٠٢) وفي «الأوسط» (٨٠٤٤)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٠٤٨ و١٠٤٩ و١٠٥٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٨١٦ و٢٨١٧)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): اعلم أنه اختُلف في طرق حديث سلمان بن عامر الضبيّ رضي الله تعالى عنه هذا، وفي رَفْعه، ووَقْفه، وقد أشار الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» إلى ذلك، ودونك نصّه، مع شرح الحافظ رحمه الله تعالى له، قال رحمه الله تعالى:

[باب إماطة الأذى عن الصبيّ في العقيقة]

حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن سلمان بن عامر، قال: «مع الغلام عقيقة».

وقال حجاج: حدثنا حماد، أخبرنا أيوب، وقتادة، وهشام، وحبيب، عن ابن سيرين، عن سلمان، عن النبيّ ﷺ.

وقال غير واحد: عن عاصم، وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرَّبَاب، عن سلمان بن عامر الضبيّ، عن النبيّ ﷺ.

ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان، قولَهُ.

وقال أصبغ: أخبرني ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر الضبي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

قال في «الفتح»: قوله: «عن محمد» هو: ابن سيرين.

قَوْله: «عَنْ سَلْمَان بْن عَامِر» هُوَ: الضَّبِّيّ، وَهُوَ صَحَابِيّ، سَكَنَ الْبَصْرَة، مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيّ غَيْر هَذَا الْحَدِيث، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ عِدَّة طُرُق، مَوْقُوفاً، وَمَرْفُوعاً، مَوْصُولاً مِن الطَّرِيق الْأُولَى، لَكِنَّهُ لَمْ يُصَرِّح بِرَفْعِهِ فِيهَا، وَمُعَلَّقاً مِن الطُّرُق الْأُخْرَى، صَرَّحَ فِي طَرِيق مِنْهَا بِوَقْفِهِ، وَمَا عَدَاهَا مَرْفُوع.

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: لَمْ يُخْرِج الْبُخَارِيّ فِي الْبَاب حَدِيثاً صَحِيحاً، عَلَى شَرْطه، أَمَّا حَدِيث حَمَّاد بْن زَيْد ـ يَعْنِي: الَّذِي أَوْرَدَهُ مَوْصُولاً ـ فَجَاءَ بِهِ مَوْقُوفاً، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْر إِمَاطَة الْأَذَى، الَّذِي تَرْجَمَ بِهِ، وَأَمَّا حَدِيث جَرِير بْن حَازِم، فَذَكَرَهُ بِلَا خَبَر، وَأَمَّا حَدِيث حَمَّاد بْن سَلَمَة، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطه فِي الِاحْتِجَاج.

قال الحافظ: أَمَّا حَدِيث حَمَّاد بْن زَيْد، فَهُوَ الْمُعْتَمَد عَلَيْهِ عِنْد الْبُخَارِيّ، لَكِنَّهُ أَوْرَدَهُ مُخْتَصَراً، فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ كَذَلِكَ مِنْ شَيْخه، أَبِي النُّعْمَان، وَاكْتَفَى بِهِ كَعَادَتِهِ، فِي الْإِشَارَة إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْض الْحَدِيث الَّذِي يُورِدهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَد، عَنْ يُونُس بْن مُحَمَّد، عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد، فَزَادَ فِي الْمَتْن: «فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»، وَلَمْ يُصَرِّح بِرَفْعِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً، عَنْ يُونُس بْن مُحَمَّد، عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد، عَنْ هِشَام، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، فَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً، عَنْ عَبْد الْوَهَّاب، عَن ابْن عَوْن، وَسَعِيد، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَان، مَرْفُوعاً. وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ، مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان بْن حَرْب، عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد، عَنْ أَيُّوب، فَقَالَ فِيهِ: رَفَعَهُ.

وَأَمَّا حَدِيث جَرِير بْن حَازِم، وَقَوْله: إِنَّهُ ذَكَرَهُ بِلَا خَبَر ـ يَعْنِي: لَمْ يَقُلْ فِي أَوَّل الْإِسْنَاد: أَنْبَأَنَا أَصْبَغ، بَلْ قَالَ: قَالَ أَصْبَغ، لَكِنَّ أَصْبَغ مِنْ شُيُوخ الْبُخَارِيّ، قَدْ أَكْثَر عَنْهُ فِي «الصَّحِيح»، فَعَلَى قَوْل الْأَكْثَر، هُوَ مَوْصُول، كَمَا قَرَّرَهُ ابْن الصَّلَاح فِي «عُلُوم الْحَدِيث»، وَعَلَى قَوْل ابْن حَزْم، هُوَ مُنْقَطِع، وَهَذَا كَلَام الْإِسْمَاعِيلِيّ، يُشِير إِلَى مُوَافَقَته، وَقَدْ زَيَّفَ النَّاس كَلَام ابْن حَزْم فِي ذَلِكَ،

وَأَمَّا كَوْن حَمَّاد بْنِ سَلَمَة عَلَى شَرْطه فِي الاحْتِجَاج فَمُسَلَّم، لَكِنْ لَا يَضُرّهُ إِيرَاده لِلاسْتِشْهَادِ، كَعَادَتِهِ.

قَوْله: «وَقَالَ حَجَّاج» هُوَ: ابْن مُنْهَال، وَحَمَّاد هُوَ: ابْن سَلَمَة، وَقَدْ وَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْن عَبْد الْبَرّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيق إِسْمَاعِيل بْن إِسْحَاق الْقَاضِي، عَنْ حَجَّاج بْن مِنْهَال: «حَدَّثَنَا حَمَّاد بْن سَلَمَة بِهِ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، مِنْ رِوَايَة عَفَّانَ، وَالْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق حَبَّان بْن هِلَال، وَعَبْدِ الْأَعْلَى بْن حَمَّاد، وَإِبْرَاهِيم بْنِ الْحَجَّاج، كُلُّهمْ عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَة، فَزَادُوا مَعَ الْأَرْبَعَة الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ الْبُخَارِيّ ـ وَهُمْ: أَيُّوب، وَقَتَادَة، وَهِشَام، وَهُوَ: ابْن حَسَّان، وَحَبِيب، وَهُوَ: ابْن الشَّهِيد ـ يُونُسَ، وَهُوَ: ابْن عُبَيْد، وَيَحْيَى بْن عَتِيق، لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضهمْ عَنْ حَمَّاد، مَا لَمْ يَذْكُر الْآخَر، وَسَاقَ الْمَتْن كُلّه عَلَى لَفْظ حَبَّان، وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ، وَلَفْظه: «فِي الْغُلَام عَقِيقَة، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ الدَّم، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيّ مَوْصُولاً، مُجَرَّداً، ثُمَّ سَاقَهُ مِنْ طَرِيق أَبِي حُذَيْفَة، عَنْ سُفْيَان، عَنْ أَيُّوب كَذَلِكَ، فَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَدِيث سَلْمَان بْن عَامِر، وَخَالَفَهُمْ وُهَيب، فَقَالَ: عَنْ أَيُّوب، عَنْ مُحَمَّد، عَنْ أُمّ عَطِيَّة، قَالَتْ: سَمِعْت رَسُول الله ﷺ، يَقُول: «مَعَ الْغُلَام»، فَذَكَرَ مِثْله سَوَاء، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم، فِي «مُسْتَخْرَجه» مِنْ رِوَايَة حَوْثَرَة بْن مُحَمَّد بْن أَبِي هِشَام، عَنْ وُهَيب بِهِ، وَوُهَيب مِنْ رِجَال «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَبُو هِشَام اسْمه: الْمُغِيرَة بْن سَلَمَة، احْتَجَّ بِهِ مُسْلِم، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيّ تَعْلِيقاً، وَوَثَّقَهُ ابْن الْمَدِينِيّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرهمَا، وَحَوْثَرَة ـ بِحَاءٍ مُهْمَلَة، وَمُثَلَّثَة، وَزْن جَوْهَرَة ـ بَصْرِيّ، يُكَنَّى: أَبَا الْأَزْهَر، احْتَجَّ بِهِ ابْن خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحه»، وَأَخْرَجَ عَنْهُ مِن السِّتَّة: ابْن مَاجَهْ، وَذَكَرَ أَبُو عَلِيّ الجياني: أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَى عَنْهُ، فِي «كِتَاب بَدْء الْوَحْي» خَارِج «السُّنَن»، وَذَكَره ابْن حِبَّان فِي «الثِّقَات»، فَالْإِسْنَاد قَوِيّ، إِلَّا أَنَّهُ شَاذّ، وَالْمَحْفُوظ عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَان بْن عَامِر، فَلَعَلَّ بَعْض رُوَاته دَخَلَ عَلَيْهِ حَدِيث فِي حَدِيث.

وقَوْله: «وَقَالَ غَيْر وَاحِد عَنْ عَاصِم، وَهِشَام، عَنْ حَفْصَة بِنْت سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَاب، عَنْ سَلْمَان بْن عَامِر الضَّبِّيّ، عَن النَّبِيّ ﷺ» مِن الَّذِينَ أَبْهَمَهُمْ عَنْ عَاصِم: سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، أَخْرَجَهُ أَحْمَد عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَاد، فَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ، وَذَكَرَ الْمَتْن الْمَذْكُور، وَحَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ: أَحدهمَا فِي الْفِطْر عَلَى التَّمْر، وَالثَّانِي فِي الصَّدَقَة عَلَى ذِي الْقَرَابَة، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّزَّاق، وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ عَبْد الله بْن مُحَمَّد الزُّهْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْن عُيَيْنَة، بِقِصَّةِ الْعَقِيقَة، حَسْب، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَته: عَن الرَّبَاب، عَنْ عَمّهَا، سَلْمَان بِهِ، وَالرَّبَاب ـ بِفَتْحِ الرَّاء، وَبِمُوَحَّدَتَيْنِ، مُخَفَّفاً ـ مَا لَهَا فِي الْبُخَارِيّ غَيْر هَذَا الْحَدِيث. وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَام بْن حَسَّان: عَبْد الرَّزَّاق، أَخْرَجَهُ أَحْمَد عَنْهُ، عَنْ هِشَام، بِالْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَة، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيّ، مِنْ طَرِيق عَبْد الرَّزَّاق. وَمِنْهُمْ عَبْد الله بْن نُمَيْر، أَخْرَجَهُ ابْن مَاجَهْ، مِنْ طَرِيقه، عَنْ هِشَام بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد أَيْضاً، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّان، وَمُحَمَّد بْن جَعْفَر، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَام، لَكِنْ لَمْ يَذْكُر الرَّبَاب فِي إِسْنَاده، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ، عَنْ سَعِيد بْن عَامِر، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَة، عَنْ عَبْد الله بْن بُكَيْر السَّهْمِيّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَام.

وقَوْله: «وَرَوَاهُ يَزِيد بْن إِبْرَاهِيم، عَنْ ابْن سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَان، قَوْلَهُ» وَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «بَيَان الْمُشْكِل»، فَقَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاج بْن مِنْهَال، حَدَّثَنَا يَزِيد بْن إِبْرَاهِيم، بِهِ مَوْقُوفاً».

وقَوْله: «وَقَالَ أَصْبَغ: أَخْبَرَنِي ابْن وَهْب. . .» إِلَخْ وَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ، عَنْ يُونُس بْن عَبْد الْأَعْلَى، عَن ابْن وَهْب بِهِ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: ذَكَرَ الْبُخَارِيّ ابْن وَهْب، بِلَا خَبَر، وَقَدْ قَالَ أَحْمَد بْن حَنْبَل: حَدِيث جَرِير بْن حَازِم، كَأَنَّهُ عَلَى التَّوَهُّم، أَوْ كَمَا قَالَ.

قال الحافظ: لَفْظ الْأَثْرَم عَنْ أَحْمَد: حَدَّثَ بِالْوَهْمِ بِمِصْرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْفَظ، وَكَذَا ذَكَرَ السَّاجِيُّ. انتهى. وَهَذَا مِمَّا حَدَّثَ بِهِ جَرِير بِمِصْرَ، لَكِنْ قَدْ

وَافَقَهُ غَيْره عَلَى رَفْعه، عَنْ أَيُّوب، نَعَمْ قَوْله: عَنْ مُحَمَّد: «حَدَّثَنَا سَلْمَان بْن عَامِر»، هُوَ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الطُّرُق، يُقَوِّي بَعْضهَا بَعْضاً، وَالْحَدِيث مَرْفُوع، لَا يَضُرّهُ رِوَايَة مَنْ وَقَفَهُ. انتهى كلام الحافظ رحمه الله تعالى، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٥١٣م) ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(ابْنُ عُيَيْنَةَ)** سفيان، الكوفيّ، ثم المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ إمام حجة، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٢ ـ **(عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلُ)** أبو عبد الرحمٰن البصريّ، ثقةٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٧/ ٦٤.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية ابن عيينة عن عاصم هذه ساقها الحميديّ في «مسنده»، فقال:

٨٢٣ ـ حدّثنا سفيان، قال: ثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر الضبيّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الصبيّ عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»، انتهى[1].

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ)** وفي بعض النسخ: «حسنٌ صحيح»، وهو صحيح كما قال، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المسند» للحميديّ (٢/ ٣٦٢).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٧) - (بَابُ الأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ)

هكذا يوجد هذا العنوان في بعض النسخ، ولا يوجد في بعضها، فتنبّه.

(١٥١٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار، تقدّم قريباً.

٢ - (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) القطّان الإمام الناقد المشهور البصريّ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ - (**عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) الإمام الحجة الثبت المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ - (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٥ - (**عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عاصم بن عمر بن الخطّاب العدويّ المدنيّ، ضعيف [٤] تقدم في «الصلاة» ١٤٤/ ٣٤٥.

٦ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ**) المدنيّ، مولى النبيّ ﷺ، كان كاتب عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثقة [٣] تقدم في «الصلاة» ٨٥/ ٢٦٦.

٧ - (**أَبُوهُ**) أبو رافع القبطيّ مولى رسول الله ﷺ، اسمه: إبراهيم، وقيل: أسلم، أو: ثابت، أو: هرمز، مات في أول خلافة عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على الصحيح، تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ**) أبي رافع القبطيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه (**قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال

العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: الذي وقع في رواية المصنّف، وفي «سنن أبي داود» في هذا الحديث: الحسن مكبراً، ووقع في «مسند أحمد»: الحسين مصغّر اللفظ، ويجوز أن يكون وقع ذلك لهما معاً، إلا أن الطريق واحد، والله أعلم. انتهى.

(حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ) بنت النبيّ ﷺ رضي الله عنها، **(بِالصَّلَاةِ)**؛ أي: أذّن بالأذان المعروف للصلاة.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه استحباب الأذان في أُذن المولود حين يولد، وهو كذلك، وقد استحبه الغزاليّ، والرافعيّ من أصحابنا. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الحديث ضعيف، كما يأتي، فتنبّه.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» عن جبارة، عن يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله، عن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وُلد له، فأذَّن في أُذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضرّه أم الصبيان». انتهى[(١)].

وفيه جبارة بن مغلّس: ضعيف، ويحيى بن العلاء: رُمي بالوضع، ومروان بن سالم الغفاريّ: متروك.

وفي «شرح السُّنَّة»: رُوي أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذِّن في اليمنى، ويقيم في اليسرى، إذا وُلد الصبيّ، كذا في «المرقاة».

قال الحافظ في «التلخيص»: لم أره عنه مسنداً، وقد رُوي مرفوعاً، أخرجه ابن السنيّ من حديث الحسين، بلفظ: «من وُلد له مولود، فأذَّن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، لم تضرّه أم الصبيان»، وأم الصبيان هي التابعة من الجنّ. انتهى[(٢)].

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي رافع القبطيّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٥١٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٠٥)،

---

(١) «مسند أبي يعلى» (١٢/ ١٥٠).

(٢) راجع: «عون المعبود» (١٤/ ٧).

و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٩ و٣٩١ و٣٩٢)، و(عبد الرزاق) في «مصنّفه» (٤/ ٣٣٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١/ ٣١٣ و٣١٥ و٣/ ٣٠ و٣١)، و(البزّار) في «مسنده» (٩/ ٣٢٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣٠٥) و«شعب الإيمان» (٦/ ٣٨٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** فيه نظر لا يخفى، فإن عاصم بن عبيد الله ضعيف، وقد انفرد به، فتنبّه.

وقال المنذريّ في «تلخيص السنن» بعد نَقْل قول الترمذيّ هذا: وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد غمزه الإمام مالك، وقال ابن معين: ضعيف، لا يُحتج بحديثه، وتكلم فيه غيرهما، وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستيّ رواية هذا الحديث وغيره. انتهى كلام المنذريّ.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَيْهِ)** هكذا في بعض النسخ، وعليه شَرَح الشارح، فقال: قوله: «والعمل عليه»؛ أي: على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود عقيب الولادة.

فإن قلت: كيف العمل عليه، وهو ضعيف؟ لأن في سنده عاصم بن عبيد الله كما عرفت.

قلت: نَعَم، هو ضعيف، لكنه يعتضد بحديث الحسين بن عليّ رضي الله عنهما الذي رواه أبو يعلى الموصليّ، وابن السنيّ[1]. انتهى.

ووقع في بعض النسخ ما نصّه: والعمل في العقيقة على ما روي... إلخ، وهو خطأ، فتنبّه.

وقوله: **(وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَقِيقَةِ...)** إلخ، كان الأَولى تقديم هذا الكلام في الباب الماضي، فتنبّه.

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، وكان الأَولى بناؤه للفاعل؛ لأن الحديث صحيح. فتنبّه.

---

(١) لكن حديث أبي يعلى، وابن السنيّ ضعيف جدّاً، ففيه ضعيف، ووضّاعان، فلا يصلح للتقوية، فتنبّه.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي العَقِيقَةِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ، مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ») وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى، فلا تنس. والله وليّ التوفيق.

وقوله: **(وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ)** وتقدّم للمصنّف، وهو ضعيف.

وقوله: **(وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ)** وهو قول مالك، وخالفه الجمهور، وهو الحقّ. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٨) ـ (بَابٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في معظم النسخ، بلفظ: «باب» فقط، ووقع في نسخة شرح العراقيّ بلفظ: «باب ما جاء خير الأضحية الكبش»، فتنبّه.

(١٥١٥) ـ (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُفَيْرِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ، وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ)** الْمِسْمَعِيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] تقدم في «الصلاة» ٢٦٨/٨٧.

٢ ـ **(أَبُو الْمُغِيرَةِ)** عبد القدوس بن الحجاج الْخَوْلانيّ الحمصيّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصوم» ٧٠٠/١٣.

٣ ـ **(عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ)** الحضرميّ، ويقال: اليحصبيّ، أبو عائذ، ويقال: أبو معدان الحمصيّ المؤذّن، ضعيف [٧].

روى عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف، وسليم بن عامر الخبائريّ، والضحاك بن حمرة الأملوكيّ، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

وروى عنه بقية بن الوليد، وأبو اليمان الحكم بن نافع، وأبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، وعلي بن عياش، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: ضعيف، منكر الحديث. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: لا شيء. وقال عثمان بن سعيد الدارميّ عن يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بثقة. وقال الجوزجانيّ: قلت ليحيى بن معين: عفير بن معدان تضمّه إلى أبي مهديّ؟ قال: هو قريب منه، أحاديث سليم بن عامر تلك من أين وقع عليها؟ وقال أبو مسهر: قال محمد بن شعيب: أبرأ إليكم من حديث عفير بن معدان، وسعيد بن سنان، وهو: أبو مهديّ. وقال أبو حاتم: سمعت دُحيماً يقول: عفير بن معدان ليس بشيء، لزم الرواية عن سليم بن عامر، وضعّفه غيرهم.

قال البخاريّ: قال يزيد بن عبد ربه: مات أبو مهديّ سنة ثمان وستين ومئة، قال يزيد: وهو مولدي، قال: ومات عفير قبل أبي مهدي بسنتين، أو نحوه.

روى له المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ ـ (**سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ**) الْكَلاعيّ، ويقال: الخبائريّ، أبو يحيى الحمصيّ، ثقة [٣] غَلِط من قال: إنه أدرك النبيّ ﷺ، مات سنة ثلاثين ومائة، تقدم في «السفر» ٨٢/ ٦١٥.

٥ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) صُدَيّ بالتصغير بن عَجلان الباهليّ، الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ست وثمانين، تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) الباهليّ ﵁؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ**) وفي حديث عبادة بن الصامت ﵁ بلفظ: «خير الأضحيّة الكبش الأقرن»، والأقرن: ما له قرنان حسنان، أو معتدلان، وتمسَّك بهذا مالك في ذهابه إلى أن التضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر، وخالفه الشافعيّ، وأبو حنيفة كالجمهور، وتأولوه على تفضيل الكبش على مساويه من الإبل والبقر، فإن البدنة، أو البقرة تجزئ عن سبعة، فالمراد: تفضيل الكبش على سُبع واحدة منهما، أو تفضيل سُبع في الغنم على بدنة أو بقرة. ذكره أبو

زرعة. قاله المناويّ[١].

وقال الطيبيّ: ولعل فضيلة الكبش الأقرن على غيره؛ لِعِظَم جثته، وسِمَنِه في الغالب. انتهى.

وقال العراقي: تقييده بالأقرن يدلّ على أنه أفضل من الأجمّ، وإن لم يكن في القرن زيادة في اللحم، لكنه أحسن منظراً. انتهى.

(**وَخَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ**»)؛ أي: الإزار والرداء، قال في «النهاية»: الحلة واحد الْحُلَل، وهي بُرود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين، من جنس واحد. انتهى.

وقال في «اللمعات»: والمقصود ـ والله أعلم ـ: أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أُريدَ السُّنَّة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور. انتهى.

وقال المناويّ: فإن قلت: ذا يشعر بأن البياض غير مقصود؛ إذ بُرود اليمن غير بِيْض، مع أنه نصّ على أن أفضله البياض.

قلت: الظاهر أن هذا إشارة إلى أن تعدد الكفن مطلوب، فإن الحلة لا تكون إلا من ثوبين، فكأنه قال: خير الكفن كونه من ثوبين فصاعداً، ثم رأيت ابن العربيّ قال: خير الكفن الحلة؛ يعني بالحلة: ثوبين، كما ورد في الصحيح في المُحْرم الذي وَقَصَتْه ناقته: «كفّنوه في ثوبيه»، وهو أقله، وأكثره ثلاثة. انتهى[٢].

وقال المظهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من بُرود اليمن بهذا الحديث، والأصح أن الأبيض أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «كُفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية...» الحديث، متّفق عليه.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «البسوا من ثيابكم البياض، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم...» الحديث، صححه ابن حبّان.

وقال القاري: وفيه أن الحلة على ما في «القاموس»: إزار ورداء، بُرد، أو غيره، فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال.

---

(١) «فيض القدير» (٣/ ٤٦٩).
(٢) «فيض القدير» (٣/ ٤٦٩).

وقال ابن الملِك: الأكثرون على اختيار البيض، وإنما قال ذلك في الحلة؛ لأنها كانت يومئذ أيسر عليهم. انتهى.

وقال العراقي: فإن قيل: كيف تكون الحلة خير الكفن، وهي ثوبان، وقد كُفِّن النبيّ ﷺ في ثلاثة أثواب، ومقتضى الحديث أن يكون الثوبان أفضل؟.

والجواب: أنه إنما أراد بحديث الباب: تفضيل الحلة على الثوب الواحد، وإن كان الثوب الواحد مجزئاً في التكفين، والذي يدل على أنه لم يُرِد تفضيل الحلة على الأثواب الثلاثة: أن قوله في أول الحديث: «خير الأضحية الكبش» لم يُرِد به تفضيل الكبش الواحد على الكبشين، إنما أراد: تفضيله على ما هو دونه، فكذلك ما زاد على الثوبين مما هو مشروع، أما ما لم يُشرع فيه الزيادة على العدد فالوقوف عند المشروع هو الأفضل، والزيادة عليه بدعة، كالوضوء ثلاثاً، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم. انتهى.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي أُمامة الباهليّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف عُفير بن معدان، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٥١٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٣٠)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٥/ ٢ ـ ١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٧٣)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٣/ ٢٣٧)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ)**؛ أي: لتفرّده بهذا السند، **(وَعُفَيْرٌ)** بضمّ أوله، مصغّراً، **(ابْنُ مَعْدَانَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ)**، وقد تقدّم تضعيف الأئمة له في ترجمته آنفاً. والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٩) ـ (بَابٌ)

(١٥١٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا العَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ (رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بن العلاء القيسيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، له تصانيف [٩] تقدم في «الصلاة» ١٩٩/ ٤٢١.

٣ ـ (ابْنُ عَوْنٍ) عبد الله، أبو عون البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ [٥[(١)]] تقدم في «الأحكام» ٣٦/ ١٣٧٣.

٤ ـ (أَبُو رَمْلَةَ) اسمه: عامر، روى عن مِخْنَف بن سُليم، وروى عنه عبد الله بن عون، لا يُعرف [٣].

روى له الأربعة هذا الحديث الواحد فقط.

٥ ـ (مِخْنَفُ[(٢)] بْنُ سُلَيْمٍ[(٣)]) بن الحارث بن عوف الأزديّ الغامديّ، صحابيّ، نزل الكوفة، وكانت معه راية الأزد بصفّين، واستُشهد بعين الوردة سنة أربع وستين، تقدم في «الأضاحي» ١٥/ ١٥١٠.

شرح الحديث:

(عَنْ مِخْنَفِ) بكسر الميم، وسكون الخاء المعجمة، وفتح النون، (ابْنِ

---

(١) هذا أَولى من قول «التقريب»: من السادسة؛ لأنه رأى أنساً رضي الله عنه، فيكون من الخامسة، كالأعمش ونحوه، فتنبّه.

(٢) بكسر الميم، وفتح النون. (٣) مصغّراً.

سُلَيْم) بضمّ أوله، مصغّراً؛ أنه **(قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً)** بضمّ أوله، جمع: واقف، **(مَعَ ٱلنَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ)**؛ أي: المكان المعروف، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: عَرَفَاتُ: موضع وقوف الحجيج، ويقال: بينها وبين مكة نحو تسعة أميال، ويُعرَب إعراب مسلمات، ومؤمنات، والتنوين يُشبه تنوين المقابلة، كما في باب مسلمات، وليس بتنوين صَرْف؛ لوجود مقتضى المنع من الصرف، وهو العَلَمية والتأنيث، ولهذا لا يدخلها الألف واللام، وبعضهم يقول: عَرَفَةُ هي: الجبل، وعَرَفَاتُ جَمْع: عَرَفَةَ تقديراً؛ لأنه يقال: وقفت بِعَرَفَةَ، كما يقال: بِعَرَفَاتٍ، وعَرَّفُوا تَعْرِيفاً: وقفوا بعرفات، كما يقال: عَيَّدوا: إذا حضروا العيد، وجَمَّعوا: إذا حضروا الجمعة. انتهى[١].

(فَسَمِعْتُهُ) ﷺ **(يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ)** ظاهره الوجوب، لكنهم حملوه على الندب المؤكّد.

وفيه أن الأضحية مشروعة على الكفاية، وأنه يكفي عن أهل البيت في تأدّي مشروعية الأضحية أن يضحي أحدهم، وقد تقدم هذا. قاله العراقي رَحِمَهُ اللهُ.

(فِي كُلِّ عَامٍ)، وقوله: **(أُضْحِيَّةٌ)** مرفوع على أنه مبتدأ خبره الجارّ والمجرور قبله.

و«الأُضْحِيَّةُ» فيها لغات: ضمّ الهمزة في الأكثر، وهي في تقدير أُفْعُولَة، وكسرها إتباعاً لكسرة الحاء، والجمع: أَضَاحِيُّ، والثالثة: ضَحِيَّةٌ، والجمع: ضَحَايَا، مثل: عَطِيَّة وعَطَايَا، والرابعة: أَضْحَاةٌ بفتح الهمزة، والجمع: أَضْحَى، مثل: أرطأة وأرطى، ومنه: عِيدُ الأَضْحَى، والأَضْحَى مؤنثة، وقد تُذكّر ذهاباً إلى اليوم، قاله الفراء، وضَحَّى تَضْحِيَةً: إذا ذبح الأُضْحِيَّةَ وقت الضُّحى، هذا أصله، ثمّ كثر، حتى قيل: ضَحَّى في أيّ وقت كان من أيام التشريق، ويتعدى بالحرف، فيقال: ضَحَّيْتُ بشاة. قاله الفيومي رَحِمَهُ اللهُ[٢].

(وَعَتِيرَةٌ) بفتح العين المهملة، وكسر المثنّاة الفوقيّة، جمعها: عتائر، مثل: كريمة وكرائم، وهي التي فسّرها هنا بقوله: **(هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن الخطيب والعالم والشيخ والواعظ إذا تكلم بأمر لا يفهمه

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٤٠٥).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٥٩).

بعض السامعين أن يبيِّن لهم معناه، والمرادَ به، وإن لم يُسأل عن تفسيره؛ لاحتمال أن يكون من لا يعرفه يستحي من السؤال عنه، فينبغي له أن يوضح مراده، ويَحُلّ ما قد يُشكل على بعض السامعين، والله أعلم. انتهى.

(**هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ**)؛ أي: هي الشاة كانوا يذبحونها في رجب لأصنامهم، سمّيت الرجبيّة؛ لوقوعها في شهر رجب.

وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية، قال الحافظ في «الفتح»: ولا حجة فيه؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. انتهى.

وقد تقدّم وجه الجمع بين هذا الحديث، وحديث: «لا فرع، ولا عتيرة» مستوفًى برقم (١٥/ ١٥١٠) فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث مِخْنَف بن سُليم ﵁ هذا حسنٌ

[**فإن قلت**]: كيف يُحَسَّن، وفي إسناده أبو رملة مجهول عين؛ لأنه لم يرو عنه غير ابن عون؟

[**قلت**]: إنما حسُن لشواهده، فقد يشهد له حديث عمرو بن شُعيب عند النسائيّ، وحديث نُبيشة ﵁ عنده أيضاً، وغيرهما من أحاديث الباب، فتنبّه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١٥١٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٨٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٢٢٦) وفي «الكبرى» (٤٥٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٢٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢١٥ و٥/ ٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٣١٣)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) حسّنه لشواهده، وإلا ففي إسناده أبو رملة مجهول، كما سبق.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) بيّن وجه غرابته بقوله: (**وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق المذكور، (**مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ**) قال العراقي: قول المصنف: لا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. . . إلخ، قد ذكر أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» أنه رواه سليمان التيميّ عن رجل، عن أبي رملة، ولكن قيل: إن الرجل هو ابن عون. وذكر أبو نعيم أيضاً أنه رواه ابن جريج، عن حبيب بن مخنف بن سليم، عن أبيه، هكذا قال: ابن جريج رواه عن حبيب، والمعروف أن بينهما واسطة، هكذا رواه عبد الرزاق في «المصنف» قال: أنا ابن جريج، أخبرني عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف، عن أبيه، قال: انتهيت إلى النبيّ ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: «هل تعرفونها؟»، فلا أدري ما رجعوا عليه، فقال النبيّ ﷺ: «على أهل كل بيت أن يذبحوا شاة في كل رجب، وفي كل أضحى شاة».

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، وعبد الكريم هذا هو: ابن مالك الجزريّ، وحبيب بن مخنف، هكذا ذكره ابن منده في الصحابة، وقال: عداده في أهل الحجاز، روى حديثه ابن جريج، عن عبد الكريم، عن حبيب بن مخنف الغامديّ قال: انتهيت إلى النبيّ ﷺ يوم عرفة، وهو يقول: «هل تعرفونها؟. . .». انتهى. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٢٠) ـ (بَابُ العَقِيقَةِ بِشَاةٍ)

(١٥١٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ، وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ، وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً»، قَالَ: فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً، أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ**) ـ بضمّ القاف، وفتح الطاء المهملة ـ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الحج» ٣/ ٨١١.

٢ ـ (**عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الساميّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٧٤/ ٢٥١.

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطّلبيّ مولاهم، أبو بكر المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يُدلّس، ورُمي بالتشيّع والقَدَر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ**) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة [٥] تقدم في «الصوم» ٣٣/ ٧٢٩.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ**) بن عليّ بن أبي طالب، أبو جعفر المعروف بالباقر، ثقةٌ فاضلٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٣٥/ ٤٥.

٦ ـ (**عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال العراقيّ رحمه الله: ذكر أصحابنا أن الذي يعق عن المولود هو من عليه نفقته، والذي عق عنه هنا هو جده، ولمّا ذكر الرافعي الحكم وعقّبه بالحديث، قال: وكأنه مُؤَوّل، وقال الشيخ محيي الدين النوويّ وغيره: إن تأويله بأمور، منها: أن أبويه كانا عند ذلك مُعْسِرين، فيكونان في نفقة جدّهما رسولِ الله ﷺ، ويَحتمل أن يُحمل قوله: «عَقّ» على أنه أمَرهما بذلك، ويَحتمل أنه ﷺ تبرّع بذلك بإذن أبويه، ويَحتمل أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ أن له التبرع عمن شاء من الأمة، كما ضحى ﷺ عمن لم يضحّ من أمته، فإنه من الخصائص على أحد الوجهين. انتهى.

(**عَنِ الحَسَنِ**) بن عليّ رضي الله عنهما، (**بِشَاةٍ**) فيه أن الشاة الواحدة تحصل بها سُنَّة العقيقة، وإن كان الأكمل شاتين، واستُدل به لمالك على أن الصبيّ والجارية سواء في أن كلّاً منهما يعق عنه بشاة واحدة، واستدل الجمهور على التفرقة

بحديث: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة»، وما قاله الجمهور هو الصحيح.

[تنبيه]: إن قيل: كيف يُجمع بين حديث الباب أنه ﷺ عقّ عن الحسن بشاة، وبين حديث ابن عباس عند أبي داود أنه عقّ عن الحسن، والحسين كبشاً كبشاً، وفي رواية أبي الشيخ لهذا الحديث: كبشين كبشين، وكذلك في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله ﷺ عقّ عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين مِثْلين متكافئين، وكذا روى أبو الشيخ من حديث عائشة بإسناد جيد قالت: عقّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع شاتان عن كل واحد... الحديث

والجواب: أنه لا تعارُض بين ذِكر الشاة والكبش، فإن الشاة هي الواحدة من الغنم، يُطلق على الذَّكَر والأنثى، ولذلك يذكَّر ويؤنث، فإطلاقها محمول على الكبش، فإنه فحل الغنم، وأما رواية: «كبشين كبشين» فهي معارِضة لرواية الإفراد، ورواية الإفراد أصحّ؛ لأنها من رواية أيوب، ورواية التثنية من رواية قتادة، كلاهما عن عكرمة، وقتادة مدلس، فرواية أيوب أَولى، وتابَعه عليها أيضاً يونس بن عبيد عن عكرمة، فقال: كبشاً كبشاً، إلا أن حديث عائشة وعبد الله بن عمرو يعارضه. والله أعلم. قاله العراقي رحمه الله.

وقال العراقيّ أيضاً: إن قيل: كيف يُجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أبي رافع في نهيه ﷺ فاطمة رضي الله عنها أن تعق عن الحسن؟ والحديث رواه أحمد في «مسنده» من رواية عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن عليّ بن حسين، عن أبي رافع قال: لمّا ولدت فاطمة حَسَناً قالت: ألا أَعُقّ عن ابني بدم؟ قال: «لا، ولكن احلقي رأسه، ثم تصدّقي بوزن شعره فضة على الأوفاض»؛ يعني: أهل الصفّة، والمساكين، ففعلتْ ذلك، فلمّا ولدت حُسيناً فعلت مثل ذلك.

والجواب عليه: أنه لا تعارض بينهما؛ لأنه ﷺ عقّ عنه بنفسه، واستأذنته فاطمة أن تعق أيضاً، فقال لها: لا؛ لكونه ﷺ قام بذلك، أو لعلمه بحالها، واحتياجهم، فلا تعارُض بينهما. والله أعلم.

لكن روى أبو الشيخ من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن فاطمة أنها ذبحت عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وروى أيضاً من رواية أبي عبيدة بن

عبد الله، عن أبيه، قال: عَقّت فاطمة عن الحسن والحسين وحَلَقَتْهما. . . الحديث.

والأول منقطع، وكذلك الثاني أيضاً فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وكذلك حديث المسنَد المذكور ضعيف؛ لأنه من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف، فتنبّه.

(**وَقَالَ**: «**يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ**») فيه استحباب حلق رأس المولود يوم السابع، وهو المراد بقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «وأميطوا عنه الأذى»، كما تقدم.

(**وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً**») فيه أنه يُستحب وَزْن شعر المولود بعد حلقه، وأن يتصدق بزنته فضة، أو ذهباً، فأما الفضة فلحديث عليّ هذا، وأما الذهب فلحديث ابن عباس قال: «سبعة من السُّنَّة في الصبي»، فذكر منها: «ويتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً، أو فضة». رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، قاله العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وفيه رواد بن الجرّاح، وهو ضعيف، كما قال الحافظ.

(**قَالَ: فَوَزَنَتْهُ، فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَماً**)، وقوله: (**أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ**) شكّ من الراوي. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا ضعيف؛ للانقطاع، ولأن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس، وحسّنه المصنّف، وتَبِعه بعضهم، والظاهر أنه لشواهده، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٥١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨/ ٢٣٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» معلّقاً (٩/ ٣٠٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) ولعل تحسينه لشواهده، وإلا فهو منقطع، كما بيّنه بعدُ.

وقوله: (**غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّده بهذا الإسناد.

وقوله: (**وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ**) ثم بيّن وجه عدم اتصاله، فقال: (**وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ**) المعروف بالباقر، (**لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ**) رضي الله عنه، وفيه أيضاً عنعنة ابن إسحاق، وهو معروف بالتدليس.

قال الشارح رحمه الله: فإن قلت: كيف حسّن الترمذي هذا الحديث، مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتصل؟

قلت: الظاهر أنه حسّنه لشواهده، قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها وَزَنَتْ شعر الحسن، والحسين، وزينب، وأم كلثوم، فتصدقت بوزنه فضة، رواه مالك، وأبو داود في «المراسيل»، والبيهقيّ من حديث جعفر بن محمد، زاد البيهقيّ: عن أبيه، عن جدّه به، ورواه الترمذيّ، والحاكم من حديث محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن محمد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ، فذكر الحافظ حديث الباب، قال: وروى البيهقيّ من حديث عبد الله بن محمد بن عَقِيل عن عليّ بن الحسين، عن أبي رافع، قال: لمّا ولدت فاطمة حَسَناً قالت: يا رسول الله ألا أعقّ عن ابني بدم؟ قال: «لا، ولكن احلقي شعره، وتصدقي بوزنه من الوَرِق على الأوفاض»؛ يعني: أهل الصفّة. قال البيهقي: وتفرَّد به ابن عقيل.

قال الجامع عفا الله عنه: ابن عَقِيل ضعيف الحفظ، فلا يُحتمل تفرّده، فتنبّه.

قال: وروى الحاكم من حديث عليّ، قال: أمر رسول الله ﷺ فاطمة، فقال: «زني شعر الحسين، وتصدقي بوزنه فضة، وأعطي القابلة رِجْل العقيقة»، ورواه حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلاً.

قال: وفي الأحْمَدِين من «معجم الطبرانيّ الأوسط» في ترجمة أحمد بن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

القاسم من حديث عطاء، عن ابن عباس قال: «سبعة من السُّنَّة في الصبيّ يوم السابع: يُسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتُثقب أذنه، ويعق عنه، ويُحلق رأسه، ويلطّخ بدم عقيقته، ويُتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة»، وفيه رواد بن الجراح، وهو ضعيف.

وقد تعقبه بعضهم، فقال: كيف تقول: يماط عنه الأذى مع قوله: يلطّخ رأسه بدم عقيقته؟ قال: ولا إشكال فيه، فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ، والواو لا تستلزم الترتيب، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب، فلم أره. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أحاديث الباب كلها فيها ضعف، لكن لا يبعد أن يحصل لمجموعها قوّة يُحسّن بها حديث الباب، كما فعل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢١) ـ (بَابٌ)

(١٥١٨) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الحلوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ **(أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ)** أبو بكر الباهليّ البصريّ، ثقةٌ [٩].

روى عن سليمان التيميّ، وابن عون، وهشام الدستوائيّ، ويونس بن عبيد.

وروى عنه ابن المبارك، وهو أكبر منه، وعليّ ابن المدينيّ، وعمرو بن عليّ الفلاس، والحسن بن عليّ الحلوانيّ، وبندار، وأبو موسى، والذُّهْليّ، وغيرهم.

قال ابن سعد: ثقةٌ، أوصى إليه عبد الله بن عون، وتوفي، وهو ابن أربع وتسعين سنة، وقال غيره: مات سنة ٢٠٣، وذكر ابن حبان في «الثقات» أن مولده سنة (١١١). وقال ابن قانع في «الوفيات»: ثقةٌ، مأمون. وفي «تاريخ البخاريّ الكبير» حكاية عن ابن عون قال: أزهر أزهر. وقال ابن معين: أروى الناس عن ابن عون، وأعرَفُهم به: أزهر. وقال في رواية الغلابيّ: لم يكن أحد أثبت في ابن عون من أزهر، وبعده سليم بن أخضر. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى: ثقة. وحكى ابن شاهين في «الثقات» عن حماد بن زيد: أنه كان يأمر بالكتابة عن أزهر. وقال العقيليّ في «الضعفاء»: له حديث منكر عن ابن عون، وساق له حديث فاطمة في التسبيح، وَصَلَه أزهر، وخالفه غيره، فأرسله. وحكى العقيليّ، وأبو العرب الصِّقِلِّيّ في «الضعفاء»: أن الإمام أحمد قال: ابن أبي عديّ أحب إليّ من أزهر.

قال الحافظ: ليس هذا بجرح يوجب إدخاله في الضعفاء، ولكن ذكر العقيليّ عن عليّ ابن المدينيّ قال: رأيت في أصل أزهر في حديث عليّ في قصة فاطمة في التسبيح عن ابن عون، عن محمد بن سيرين مرسلاً، فكلمت أزهر فيه، وشكّكته، فأبى. وعن عمرو بن عليّ الفلاس قال: قلت ليحيى القطان: أزهر عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عَبيدة، عن عبد الله حديث: «خير الناس قرني»؟ قال: ليس فيه عبد الله، قلت: سمعته من ابن عون؟ فقال: لا، ولكن رأيت أزهر يحدّث به من كتابه لا يزيد على عبيدة، قال عمرو بن عليّ: فاختلفت إلى أزهر أياماً، فأخرج إليّ كتابه، فإذا فيه كما قال يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ. انتهى[1].

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث.

٣ ـ **(ابْنُ عَوْنٍ)** عبد الله، تقدّم قبل باب.

٤ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ)** أبو بكر الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد كبير القدر [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٧).

٥ ـ **(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ)** الثقفيّ البصريّ، ثقة [٢] تقدم في «الصوم» ٨/ ٦٩١.

٦ ـ **(أَبُوهُ)** أبو بكرة نُفيع بن الحارث بن كَلَدة ـ بفتحتين ـ ابن عمرو الثقفيّ الصحابيّ مشهور بكنيته، وقيل: اسمه مسروح ـ بمهملات ـ أسلم بالطائف، ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى، أو اثنتين وخمسين، تقدم في «الطهارة» ٧١/ ٩٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين، سوى شيخه، كما تقدّم، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن عون، عن ابن سيرين، وعن عبد الرحمٰن، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو بكرة مشهور بهذه الكنية، وهي لقب بصورة الكنية، وإنما قيل له: أبو بكرة؛ لأنه تدلّى إلى النبيّ ﷺ ببكرة من حصن الطائف، فكُني أبا بكرة، وأعتقه رسول الله ﷺ يومئذ، وكان نادى منادي رسول الله ﷺ يومئذ أن من نزل إليه من عبيد أهل الطائف فهو حرّ[١].

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ، ثُمَّ نَزَلَ)** فيه دلالة على أنه ﷺ خطب على شيء مرتفع، وفي حديث جابر الآتي بعد هذا: «نزل عن منبره»، **(فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا)** فيه التضحية بكبشين، وهو للاستحباب، وإلا فيكفي الكبش الواحد، كما سبق. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي بكرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٥١٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٧٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٥٨٨) وفي «الكبرى» (٤٤٧٨)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** وفي بعض النسخ:

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٥).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

«صحيح» فقط، قال العراقيّ رحمه الله: حَكَم المصنّف على هذا الحديث بالصحة، وكذلك صححه مسلم، وضعّفه الدارقطنيّ، وجعله من وَهَم ابن عون، وإنما هو من رواية أيوب عن محمد بن سيرين، عن أنس، والحديث متفق عليه من حديث أبي بكرة دون هذه الزيادة في الحديث الذي أوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السمٰوات والأرض...» الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عبارة «العلل» للدارقطنيّ:

١٢٦٨ ـ وسئل عن حديث عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه؛ أن النبيّ ﷺ خطب، ثم انصرف إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وإلى غنم، فقسمها بيننا؟ فقال: يرويه ابن عون عن ابن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، وَوَهِم فيه، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس بن مالك، كذلك رواه أيوب، وهشام، عن ابن سيرين، وهو الصواب. انتهى[1].

ونصّ الحديث عند مسلم:

١٦٧٩ ـ حدّثنا نصر بن عليّ الجهضميّ، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: لمّا كان ذلك اليوم قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال: «أتدرون أيّ يوم هذا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فأيّ شهر هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس بذي الحجة؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فأي بلد هذا؟»، قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس بالبلدة؟»، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلّغ الشاهد الغائب»، قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين، فذبحهما، وإلى جُزيعة من الغنم، فقسمها بيننا. انتهى[2].

وخلاصة القول: أن الحديث بطوله متّفقٌ عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه،

---

(١) «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطنيّ رحمه الله (٧/ ١٥٦).
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٦).

وإنما الكلام في قوله: «ثم انكفأ. . . إلخ»، فانفرد بها مسلم، وضعّفها الدارقطنيّ، وقال: إنما هي من حديث أنس ﵁، فوَهِم فيها عبد الله بن عون، وخالفه أيوب السختياني، وهشام بن حسّان، فجعلاها من حديث أنس ﵁، وهو الصواب. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي ﵀ قال:

(٢٢) ـ (بَابٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: سقطت هذه الترجمة من بعض النسخ.

(١٥١٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ، فَأُتِيَ بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٢١٦/٤٤٦.

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو**) ميسرة، مولى المطلب، المدنيّ، أبو عثمان، ثقةٌ، ربما وَهِم [٥] تقدم في «الحج» ٢٥/ ٨٤٥.

٤ ـ (**الْمُطَّلِبُ**) بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزوميّ، صدوقٌ، كثير التدليس والإرسال [٤] تقدم في «الحج» ٢٥/ ٨٤٥.

٥ ـ (**جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمرو بن حرام ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) ﵄؛ أنه (**قَالَ: شَهِدْتُ**) بكسر الهاء، من باب تَعِبَ، (**مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى**)؛ أي: عيد الأضحى، (**بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى**

خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ)، فيه ثبوت وجود المنبر في المصلَّى، وأن النبيّ ﷺ كان يخطب عليه، (**فَأُتِيَ**) بالبناء للمفعول، (**بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ**: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا**)؛ أي: الكبش، (**عَنِّي**)؛ أي: أضحّيه عن نفسي، (**وَ**) أضحّيه أيضاً (**عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**») قال في «فتح الودود»: استدل به من يقول: الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشِّعار والسُّنَّة بجميعهم، وعلى هذا يكون التضحية سُنَّة كفاية لأهل بيت، وهو محمل الحديث، ومن لا يقول به يَحمل الحديث على الاشتراك في الثواب، قيل: وهو الأوجه في الحديث عند الكل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: الحق أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت؛ لأن الصحابة ﵃ كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله ﷺ، وقد تقدّم البحث في هذا مستوفًى في: «باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت» برقم (١٥٠٣/١٠) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله ﵄ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥١٩/٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨١٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٢١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٥٦ و٣٦٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٥٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١١٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٧٩٢)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧٧ ـ ١٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٨٩٩)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٢٨٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**

(١) ثبت في بعض النسخ.

مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ**)؛ أي: بواو العطف، (**وَهُوَ قَوْلُ**) عبد الله (**ابْنِ الْمُبَارَكِ**) الإمام المشهور، تقدّمت ترجمته في «الطهارة» (١٥/ ١٩).

وقوله: (**وَالمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ**) هذا فيه نظر، فقد قال أبو حاتم: يُشبه أنه أدركه[1]، وقد صرّح بالإخبار عنه عند الطحاويّ، والحاكم، ولفظ الطحاوي:

حدّثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يعقوب بن عبد الرحمٰن، ويحيى بن عبد الله بن سالم، عن عمرو، مولى المطلب، عن المطلب بن عبد الله، وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه، أن جابر بن عبد الله أخبرهما، أن رسول الله ﷺ، صلى للناس يوم النحر، فلما فرغ من خطبته وصلاته، دعا بكبش، فذبحه هو بنفسه، وقال: «بسم الله، والله أكبر، اللَّهُمَّ عني وعمن لم يضحِّ من أمتي»[2].

فقد صرّح في هذا بالإخبار، وأيضاً فقد تابعه عبد الرحمٰن بن جابر، عن أبيه عن أبي يعلى وغيره، وكذا أبو عيّاش الزرقيّ عند ابن خزيمة وغيره، فروياه عن جابر رضي الله عنه، لكن بلفظ كبشين.

والحاصل: أن الحديث متّصل صحيح، ليس فيه انقطاع. والله تعالى أعلم.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ١٦١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٥/ ٢٢٤).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٣) ـ (بَابٌ مِنَ الْعَقِيقَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: وقع في بعض النسخ بلفظ: «باب» فقط.

(١٥٢٠) ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/٨.

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ) ـ بضم الميم، وسكون السين المهملة، وكسر الهاء ـ القرشيّ الكوفيّ، قاضي الموصل، ثقةٌ، له غرائب بعد أن أضرّ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٠١/٧٥.

٣ ـ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ) المكيّ، أبو إسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً، ضعيفَ الحديث [٥] تقدم في «الصلاة» ٢٣٣/٦٠.

٤ ـ (الحَسَنُ) بن أبي الحسن يسار البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضل، يرسل كثيراً، ويدلّس، رأس الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٥ ـ (سَمُرَةُ) بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار، صحابيّ مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، تقدم في «الصلاة» ١٨٢/٢١.

شرح الحديث:

(عَنْ سَمُرَةَ) بن جندب رضي الله عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغُلَامُ) لفظ النسائيّ: «كلّ غلام»، وأراد به: مطلق المولود، ذكراً كان، أو أنثى. (مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ) اختلف الناس في معناه، فعن أحمد: هذا في الشفاعة، يريد: أنه إذا لم يُعقّ عنه، فمات طفلاً، لم يَشفع في والديه.

وفي «النهاية»: أن العقيقة لازمة له، لا بدّ منها، فشبّه المولود في لزومها له، وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

وقال التوربشتيّ: أي: إنه كالشيء المرهون، لا يتمّ الانتفاع به، دون فكّه، والنعمة إنما تتمّ على المنعَم عليه بقيامه بالشكر، ووظيفته، والشكر في هذه النعمة ما سنّه النبيّ ﷺ، وهو أن يُعقّ عن المولود، شكراً لله تعالى، وطلباً لسلامة المولود.

ويَحْتَمِل أنه أراد بذلك: أن سلامة المولود، ونُشُوّه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَ النَّاس فِي هَذَا، وَأَجْوَد مَا قِيلَ فِيهِ، مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ، قَالَ: هَذَا فِي الشَّفَاعَة، يُرِيد: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَقّ عَنْهُ، فَمَاتَ طِفْلاً، لَمْ يَشْفَع فِي أَبَوَيْهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَقِيقَة لَازِمَة، لَا بُدَّ مِنْهَا، فَشَبَّهَ الْمَوْلُود فِي لُزُومهَا، وَعَدَم انْفِكَاكه مِنْهَا، بِالرَّهْنِ فِي يَد الْمُرْتَهِن، وَهَذَا يُقَوِّي قَوْل مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى: أَنَّهُ مَرْهُون بِأَذَى شَعْره، وَلِذَلِكَ جَاءَ: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». انتهى. وَالَّذِي نُقِلَ عَنْ أَحْمَد، قَالَهُ عَطَاء الْخُرَاسَانِيّ، أَسْنَدَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَخْرَجَ ابْن حَزْم، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيّ، قَالَ: «إِنَّ النَّاس يُعْرَضُونَ يَوْم الْقِيَامَة عَلَى الْعَقِيقَة، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَات الْخَمْس»، وَهَذَا لَوْ ثَبَتَ لَكَانَ قَوْلاً آخَر، يَتَمَسَّك بِهِ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْعَقِيقَة، قَالَ ابْن حَزْم: وَمِثْله عَنْ فَاطِمَة بِنْتِ الْحُسَيْن. انتهى ما في «الفتح»[1].

(**يُذْبَحُ**) بالبناء للمفعول، وفيه دليلٌ على أنه لا يتعيّن الذابح، وفيه خلاف، سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى. (**عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ**)؛ أَيْ: مِنْ يَوْم الْوِلَادَة، وَهَلْ يُحْسَب يَوْم الْوِلَادَة؟ قَالَ ابْنُ عَبْد الْبَرّ: نَصَّ مَالِك عَلَى أَنَّ أَوَّل السَّبْعَة الْيَوْم الَّذِي يَلِي يَوْم الْوِلَادَة، إِلَّا إِنْ وُلِدَ قَبْل طُلُوع الْفَجْر، وَكَذَا نَقَلَهُ الْبُوَيْطِيّ عَن الشَّافِعِيّ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ وَجْهَيْنِ، وَرَجَّحَ الْحُسْبَان، وَاخْتَلَفَ تَرْجِيح النَّوَوِيّ. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن يوم الولادة محسوب في السبعة. والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٩٤).

(**وَيُسَمَّى**) بالبناء للمفعول، وهو بالسين المهملة، من التسمية، وسيأتي الاختلاف في هذه اللفظة: هل هي «يسمى» بالسين، أو «يُدَمّى» بالدال؟ مفصّلاً قريباً، إن شاء الله تعالى.

وفيه دليل على سُنِّيَّة تسمية المولود يوم السابع، وقد ورد فيه غير هذا الحديث، ففي البزار، وصحيحي ابن حبان والحاكم، بسند صحيح، عن عائشة ﵂ قالت: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع، وسمّاهما.

وفي «معجم الطبرانيّ الأوسط»، عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان اليوم السابع للمولود، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى، وسمّوه»، وسنده صحيح.

وقد ثبت تسمية المولود يوم يولد أيضاً، ففي «صحيح البخاريّ» عن أبي موسى قال: وُلد لي غلام، فأتيت به النبيّ ﷺ، فسمّاه إبراهيم، فحنّكه بتمرة. . . الحديث.

وفيه عن أبي أُسيد: أنه أتى النبيّ ﷺ بابنه حين وُلد، فسمّاه المنذر. وفي «صحيح مسلم» عن أنس، رفَعه قال: «وُلد لي الليلة غلام، فسمّيته بِاسم أبي إبراهيم. . .» الحديث.

(**وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**)؛ أي: جميعه؛ لثبوت النهي عن القَزَع. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:

(١٥٢٠م) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) الحلوانيّ، المذكور قبل باب.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ**) أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ، متقنٌ، عابدٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٣ ـ (**سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ**) مِهْران اليشكريّ مولاهم، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، حافظ، يُدلّس، واختلط [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٤ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السدوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه هذا صحيح، ولا يقال: في الإسناد الأول إسماعيل بن مسلم المكيّ، وهو ضعيف؛ لأنه تابعه قتادة في الإسناد الثاني، فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ١٥٢٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٨٣٧ و٢٨٣٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٢٢٢ و٤٢٢٣) وفي «الكبرى» (٤٥٤٦ و٤٥٤٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٦٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٧ و١٢ و١٧ و٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٩٧٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩١٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٨٢٧ و٦٨٢٨ و٦٨٢٩ و٦٨٣٠ و٦٨٣١ و٦٨٣٢ و٦٩٣١ و٦٩٥٥)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان وقت العقيقة، وأنه اليوم السابع، وسيأتي اختلاف العلماء فيه قريباً، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: تأكّد مشروعيّة العقيقة، وأنها لازمة لكل مولود، كلزوم المرتهن الرهن في يده، لا ينفك عنه إلا بأداء الدَّين.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب حلق رأس المولود عند ذبح العقيقة.

٤ ـ **(ومنها)**: استحباب تسميته عند الذبح أيضاً.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه تَمَسَّكَ بِهذا الحديث مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقِيقَة مُؤَقَّتَة بِالْيَوْمِ السَّابِع، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْله، لَمْ يَقَع الْمَوْقِع، وَأَنَّهَا تَفُوت بَعْده، وَهُوَ قَوْل مَالِك. وذهبت الشافعيّة إلى أن اعتبار الأسابيع للاختيار، لا للتعيين، وللحنابلة في ذلك روايتان، وسيأتي تحقيق الاختلاف في ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى.

٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «يُذْبَح» بِالضَّمِّ عَلَى الْبِنَاء لِلْمَجْهُولِ، فيه دلالة على أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنْ الذَّابِح، وَعِنْد الشَّافِعِيَّة يَتَعَيَّنُ مَنْ تَلْزَمهُ نَفَقَة الْمَوْلُود، وَعَنْ الْحَنَابِلَة يَتَعَيَّنُ الأَب، إِلَّا إِنْ تَعَذَّرَ بِمَوْتٍ، أَوْ امْتِنَاع. قَالَ الرَّافِعِيّ: وَكَأَنَّ الْحَدِيث، أَنَّهُ ﷺ عَقَّ عَن الْحَسَنِ وَالْحُسَيْن مُؤَوَّل. قَالَ النووي: يَحْتَمِل أَنْ يَكُونُ أَبَوَاهُ حِينَئِذٍ كَانَا مُعْسِرَيْنِ، أَوْ تَبَرَّعَ بِإِذْنِ الأَب، أَوْ قَوْله: «عَقَّ»؛ أَيْ: أَمَرَ، أَوْ هُوَ مِنْ خَصَائِصه ﷺ، كَمَا ضَحَّى عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّته، وَقَدْ عَدَّهُ بَعْضهمْ مِنْ خَصَائِصه، وَنَصَّ مَالِك عَلَى أَنَّهُ يُعَقّ عَنْ الْيَتِيم مِنْ مَالِهِ، وَمَنَعَهُ الشَّافِعِيَّة. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن عدم تعيّن الذابح هو الأظهر؛ عملاً بظاهر قوله: «تُذبح عنه»، حيث لم يُعيّن أباه، ولا غيره، وأيضاً أنه ﷺ عقّ عن الحسن، والحسين، ودعوى الخصوصيّة تحتاج إلى دليل. والله تعالى أعلم.

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله: «يُذْبَح، وَيُحْلَق رأسه، وَيُسَمَّى» بِالْوَاوِ يدلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط التَّرْتِيب فِي ذَلِكَ، قال الحافظ: وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة لِأَبِي الشَّيْخ، فِي حَدِيث سَمُرَة: «يُذْبَح يَوْم سَابِعه، ثُمَّ يُحْلَق»، وَأَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: يَبْدَأ بِالذَّبْحِ قَبْل الْحَلْق. وَحَكَى عَنْ عَطَاء عَكْسه، وَنَقَلَهُ الرُّويَانِيّ عَنْ نَصّ الشَّافِعِيّ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «التَّهْذِيب»: يُسْتَحَبّ الذَّبْح قَبْل الْحَلْق، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح الْمُهَذَّب». وَاللهُ أَعْلَمُ. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن صحّ ما في رواية أبي الشيخ، تعيّن الترتيب، وإلا فلا دليل على الترتيب، بل يفعل كيف تيسّر. والله تعالى أعلم.

٨ ـ **(ومنها)**: أن قَوْله: «وَيُحْلَق رَأْسه» يدلُّ على أنه يُحلق جَمِيعه، لا بعضه؛ لِثُبُوتِ النَّهْي عَن الْقَزَع. وَحَكَى الْمَاوَرْدِيّ كَرَاهَة حَلْق رَأْس الْجَارِيَة. وَعَنْ بَعْض الْحَنَابِلَة: يُحْلَق.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بكراهة حلق رأس الجارية ضعيفٌ؛ لمخالفته عموم النصّ، فقوله ﷺ: «كلُّ مولود رَهِينٌ بعقيقته، تُذبح عنه يوم

سابعه، ويُحلق رأسه، ويُسمّى» عامّ في كلّ مولود، ذكراً كان أو أنثى، دون استثناء شيء، فتبصّر. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الغُلَامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ، وَقَالُوا: لَا يُجْزِئُ فِي العَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد سبق بيانه.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ)** بالبناء للفاعل، **(أَنْ يُذْبَحَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ الغُلَامِ العَقِيقَةُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ)**؛ أي: لم يتيسّر **(يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ)** بضمّ أوله، مبنيّاً للمفعول، **(عَنْهُ يَوْمَ حَادٍ وَعِشْرِينَ)**؛ أي: مراعاة للأوتار.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف إلى أقوال العلماء في وقت العقيقة، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في وقت العقيقة:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: السُّنَّة أن تُذبح يوم السابع، فإن فات ففي أربعة عشر، فإن فات ففي أحد وعشرين، ويُروى هذا عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وبه قال إسحاق. وعن مالك في الرجل يريد أن يَعُقّ عن ولده، فقال: ما علمت هذا من أمر الناس، وما يُعجبني. ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم القائلين بمشروعيّتها في استحباب ذَبْحها يوم السابع. والأصل فيه حديث سَمُرة، عن النبيّ ﷺ ـ يعني: حديث الباب ـ وأما كونه في أربع عشرة، ثم في أحد وعشرين، فالحجة فيه قول عائشة رضي الله تعالى عنها، وهذا تقدير، والظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً، وإن ذَبح قبل ذلك، أو

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

بعده أجزأه؛ لأن المقصود يحصل، وإن تجاوز أحداً وعشرين، احتَمَل أن يُستحبّ في كلّ سابع، فيجعله في ثمانية وعشرين، فإن لم يكن ففي خمسة وثلاثين، وعلى هذا، قياساً على ما قبله. واحتَمَل أن يكون في كلّ وقت؛ لأن هذا قضاء فائت، فلم يتوقّف، كقضاء الأضحية وغيرها، وإن لم يعُقّ أصلاً، فبلغ الغلام، وكسَبَ، فلا عقيقة عليه؛ لأنها مشروعة في حقّ الوالد، فلا يفعلها غيره، كالأجنبيّ، وكصدقة الفطر. وسُئل أحمد عن هذه المسألة، فقال: ذلك على الوالد. يعني: لا يعُقّ عن نفسه؛ لأن السُّنَّة في حقّ غيره. وقال عطاء، والحسن: يعُقّ عن نفسه؛ لأنها مشروعة عنه، ولأنه مرتَهَنٌ بها، فينبغي أن يُشرَع له فَكَاك نفسه. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ ببعض تغيير[1].

وقال في «الفتح» ما حاصله: تَمَسَّكَ بِقوله: «تُذبح عنه يوم السابع» مَنْ قَالَ: إِنَّ الْعَقِيقَة مُؤَقَّتَة بِالْيَوْمِ السَّابع، وَأَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْله لَمْ يَقَع الْمَوْقِع، وَأَنَّهَا تَفُوت بَعْده، وَهُوَ قَوْل مَالِك. وَقَالَ أَيْضاً: إِنَّ مَنْ مَاتَ قَبْل السَّابع سَقَطَتْ الْعَقِيقَة. وَفِي رِوَايَة ابْنِ وَهْب، عَنْ مَالِك: أَنَّ مَنْ لَمْ يُعَقّ عَنْهُ فِي السَّابِع الْأَوَّل، عُقَّ عَنْهُ فِي السَّابع الثَّانِي، قَالَ ابْن وَهْب: وَلَا بَأْس أَنْ يُعَقّ عَنْهُ فِي السَّابع الثَّالِث. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ عَنْ أَهْل الْعِلْم: أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ تُذْبَح الْعَقِيقَة يَوْم السَّابع، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأ فَيَوْم الرَّابع عَشَر، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأ عَقّ عَنْهُ يَوْم أَحَد وَعِشْرِينَ. قال الحافظ: وَلَمْ أَرَ هَذَا صَرِيحاً إِلَّا عَنْ أَبِي عَبْد الله الْبُوشَنْجِيّ، وَنَقَلَهُ صَالِح بْن أَحْمَد، عَنْ أَبِيهِ. وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيث، أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن مُسْلِم، عَنْ عَبْد الله بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْمَاعِيل ضَعِيف، وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ.

وَعِنْد الْحَنَابِلَة فِي اعْتِبَار الْأَسَابِيع بَعْد ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، وَعِنْد الشَّافِعِيَّة أَنَّ ذِكْر الْأَسَابِيع لِلاخْتِيَارِ، لَا لِلتَّعْيِينِ، فَنَقَلَ الرَّافِعِيّ، أَنَّهُ يَدْخُل وَقْتهَا بِالْوِلَادَةِ، قَالَ: وَذِكْرُ السَّابِع فِي الْخَبَر بِمَعْنَى: أَنْ لَا تُؤَخَّر عَنْهُ اخْتِيَاراً، ثُمَّ قَالَ:

(١) راجع: «المغني» لابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ (١١/ ١٢٠).

وَالاخْتِيَار أَنْ لَا تُؤَخَّر عَن الْبُلُوغ، فَإِنْ أُخِّرَتْ عَن الْبُلُوغ سَقَطَتْ، عَمَّنْ كَانَ يُرِيد أَنْ يَعُقّ عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُقّ عَنْ نَفْسه فَعَلَ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَة، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، قَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَمْ يُعَقّ عَنِّي، لَعَقَقْتُ عَنْ نَفْسِي. وَاخْتَارَهُ الْقَفَّال. وَنَقَلَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيّ فِي الْبُوَيْطِيّ؛ أَنَّهُ لَا يُعَقّ عَنْ كَبِير، وَلَيْسَ هَذَا نَصّاً فِي مَنْع أَنْ يَعُقّ الشَّخْص عَنْ نَفْسه، بَلْ يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد: أَنْ لَا يَعُقّ عَنْ غَيْره إِذَا كَبِرَ.

وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيث الَّذِي وَرَدَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، عَقَّ عَنْ نَفْسه بَعْد النُّبُوَّة، لَا يَثْبُت، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ رِوَايَة عَبْد الله بْن مُحَرَّر ـ وَهُوَ بِمُهْمَلَات ـ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ الْبَزَّار: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْد الله، وَهُوَ ضَعِيف. انتهى. وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مِنْ رِوَايَة إِسْمَاعِيل بْن مُسْلِم، عَنْ قَتَادَةَ، وَإِسْمَاعِيل ضَعِيف أَيْضاً، وَقَدْ قَالَ عَبْد الرَّزَّاق: إِنَّهُمْ تَرَكُوا حَدِيث عَبْد الله بْن مُحَرَّر، مِنْ أَجْل هَذَا الْحَدِيث، فَلَعَلَّ إِسْمَاعِيل سَرَقَهُ مِنْهُ.

ثَانِيهِمَا: مِنْ رِوَايَة أَبِي بَكْر الْمُسْتَمْلِي، عَن الْهَيْثَم بْن جَمِيل، وَدَاوُد بْن الْمُحَبَّر، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْد الله بْن الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَة، عَنْ أَنَسٍ، وَدَاوُد ضَعِيف، لَكِنَّ الْهَيْثَم ثِقَة، وَعَبْد الله مِنْ رِجَال الْبُخَارِيّ، فَالْحَدِيث قَوِيّ الْإِسْنَاد، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُحَمَّد بْن عَبْد الْمَلِك بْن أَيْمَن، عَنْ إِبْرَاهِيم بْن إِسْحَاق السَّرَّاج، عَنْ عَمْرو النَّاقِد، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَط»، عَنْ أَحْمَدْ بْن مَسْعُود، كِلَاهُمَا عَن الْهَيْثَم بْن جَمِيل، وَحْده بِهِ، فَلَوْلَا مَا فِي عَبْد الله بْن الْمُثَنَّى مِن الْمَقَال، لَكَانَ هَذَا الْحَدِيث صَحِيحاً، لَكِنْ قَدْ قَالَ ابْنُ مَعِين: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ حَدِيثه، وَقَالَ السَّاجِيُّ: فِيهِ ضَعْف لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْل الْحَدِيث، رَوَى مَنَاكِير، وَقَالَ الْعُقَيْلِيّ: لَا يُتَابَع عَلَى أَكْثَرِ حَدِيثه، قَالَ ابْن حِبَّانَ فِي «الثِّقَات»: رُبَّمَا أَخْطَأَ، وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وَغَيْرهمَا، فَهَذَا مِن الشُّيُوخ الَّذِينَ إِذَا انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ

بِالْحَدِيثِ، لَمْ يَكُنْ حُجَّة، وَقَدْ مَشَى الْحَافِظ الضِّيَاء عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْنَاد، فَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيث، فِي «الْأَحَادِيث الْمُخْتَارَة، مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ». وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال: إِنْ صَحَّ هَذَا الْخَبَر، كَانَ مِنْ خَصَائِصه ﷺ، كَمَا قَالُوا فِي تَضْحِيَته عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّته. وَعِنْد عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَةَ: «مَنْ لَمْ يُعَقّ عَنْهُ أَجْزَأْته أُضْحِيَّته»، وَعِنْد ابْنِ أَبِي شَيْبَة، عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ: «يُجْزِئ عَن الْغُلَام الْأُضْحِيَّة مِن الْعَقِيقَة». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اتّضح بما ذُكر أن الأرجح تقييد العقيقة باليوم السابع، كما هو نصّ الشارع، فلا تُشرَع قبله، وتفوت بفواته، فإن قضاها بعد ذلك كان حَسَناً. والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف الحفّاظ في قوله: «وَيُسَمَّى»، هل هو بالسين، أم بالدال المهملة؟:

قال الحافظ رحمه الله تعالى: قَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا أَصْحَاب قَتَادَةَ، فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: «يُسَمَّى» بِالسِّينِ، وَقَالَ هَمَّام، عَنْ قَتَادَةَ: «يُدَمَّى» بِالدَّالِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: خُولِفَ هَمَّام، وَهُوَ وَهَمٌ مِنْهُ، وَلَا يُؤْخَذ بِهِ، قَالَ: «وَيُسَمَّى» أَصَحُّ. ثُمَّ ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَة غَيْر قَتَادَةَ بِلَفْظِ: «وَيُسَمَّى»، وَاسْتُشْكِلَ مَا قَالَهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَا فِي بَقِيَّة رِوَايَة هَمَّام عِنْده، أَنَّهُمْ سَأَلُوا قَتَادَةَ عَن الدَّم، كَيْف يُصْنَع بِهِ؟ فَقَالَ: إِذَا ذُبِحَت الْعَقِيقَة، أُخِذَتْ مِنْهَا صُوفَة، وَاسْتُقْبِلَت بِهِ أَوْدَاجهَا، ثُمَّ تُوضَع عَلَى يَافُوخ الصَّبِيّ، حَتَّى يَسِيل عَلَى رَأْسه، مِثْل الْخَيْط، ثُمَّ يُغْسَل رَأْسه بَعْدُ، وَيُحْلَقُ، فَيَبْعُدُ مَعَ هَذَا الضَّبْط، أَنْ يُقَال: إِنَّ هَمَّاماً وَهِمَ عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْله: «وَيُدَمَّى»، إِلَّا أَنْ يُقَال: إِنَّ أَصْل الْحَدِيث: «وَيُسَمَّى»، وَأَنَّ قَتَادَةَ ذَكَرَ الدَّم حَاكِياً عَمَّا كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَصْنَعُونَهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ ابن عبد البر: لا يُحْتَمَلُ هَمَّامٌ فِي هَذَا الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ، فَهُوَ مَنْسُوخ. انتهى.

وَقَدْ رَجَّحَ ابْن حَزْم رِوَايَة هَمَّام، وَحَمَلَ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ قَوْله: «وَيُسَمَّى» عَلَى التَّسْمِيَة عِنْد الذَّبْح، لِمَا أَخْرَجَ ابْن أَبِي شَيْبَة، مِنْ طَرِيق هِشَام، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يُسَمَّى عَلَى الْعَقِيقَة، كَمَا يُسَمَّى عَلَى الْأُضْحِيَّة: «بِسْمِ الله عَقِيقَة فُلَان»،

وَمِنْ طَرِيق سَعِيد، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوه، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ مِنْك، وَلَك، عَقِيقَة فُلَان، بِسْمِ الله وَاَللَّه أَكْبَر، ثُمَّ ذَبَحَ». وَرَوَى عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ قَتَادَةَ: يُسَمَّى يَوْم يُعَقّ عَنْهُ، ثُمَّ يُحْلَق، وَكَانَ يَقُول: يُطْلَى رَأْسه بِالدَّمِ.

وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلّ عَلَى النَّسْخ فِي عِدَّة أَحَادِيث، مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ ابْن حِبَّانَ، فِي «صَحِيحه» عَنْ عَائِشَة، قَالَتْ: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّة، إِذَا عَقُّوا عَن الصَّبِيّ، خَضَّبُوا قُطْنَة بِدَمِ الْعَقِيقَة، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْس الصَّبِيّ، وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسه»، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «اجْعَلُوا مَكَان الدَّم خَلُوقاً»، زَادَ أَبُو الشَّيْخ: «وَنَهَى أَنْ يُمَسّ رَأْس الْمَوْلُود بِدَمٍ».

وَأَخْرَجَ ابْن مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَة أَيُّوب بْن مُوسَى، عَنْ يَزِيد بْنِ عَبْد الله الْمُزَنِيّ؛ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «يُعَقّ عَن الْغُلَام، وَلَا يُمَسّ رَأْسه بِدَمٍ»، وَهَذَا مُرْسَل، فَإِنَّ يَزِيدَ لَا صُحْبَة لَهُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ هَذَا الْوَجْه، فَقَالَ: «عَنْ يَزِيد بْن عَبْد الله الْمُزَنِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَن النَّبِيّ ﷺ»، وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مُرْسَل. وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالْحَاكِم، مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّة»، فَذَكَرَ نَحْو حَدِيث عَائِشَة، وَلَمْ يُصَرِّح بِرَفْعِهِ، قَالَ: «فَلَمَّا جَاءَ الله بِالْإِسْلَامِ، كُنَّا نَذْبَح شَاة، وَنَحْلِق رَأْسه، وَنُلَطِّخهُ بِزَعْفَرَانٍ»، وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ عَائِشَة، وَلِهَذَا كَرِهَ الْجُمْهُور التَّدْمِيَة. وَنَقَلَ ابْن حَزْم اسْتِحْبَاب التَّدْمِيَة، عَن ابْنِ عُمَر، وَعَطَاء، وَلَمْ يَنْقُل ابْن الْمُنْذِر اسْتِحْبَابهَا، إِلَّا عَن الْحَسَنِ، وَقَتَادَة، بَلْ عِنْد ابْنِ أَبِي شَيْبَة، بِسَنَدٍ صَحِيح، عَن الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ التَّدْمِيَة. ذكره في «الفتح».

وقال الحافظ ابن عبد البرّ رحمه الله تعالى ما حاصله: حجة من كره التدمية: قول رسول الله ﷺ في حديث سلمان بن عامر الضبّيّ ﵁: «وأميطوا عنه الأذى»، قال: فكيف يجوز أن يؤمر بإماطة الأذى عنه، وأن يُحمل على رأسه الأذى؟ قال: وقوله ﷺ: «أميطوا عنه الأذى» ناسخ لِمَا كان عليه أهل الجاهليّة من تخضيب رأس الصبيّ بدم العقيقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور

من كراهة تدمية رأس الصبيّ هو الأرجح؛ لأن الراجح أن رواية: «ويُدمّى» من وَهَم همّام بن يحيى العوذيّ، وإنما المحفوظ: «ويُسمّى»، كما هو رواية الجمهور، وعلى تقدير صحة روايته: فإنها منسوخة بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور آنفاً، وهو صحيح، وبحديث عبد الله بن بُريدة، عن أبيه رضي الله تعالى عنه، قال: «كنا في الجاهليّة إذا وُلد لأحدنا غلام ذبح شاةً، ولطّخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام، كنا نذبح شاةً، ونحلق رأسه، ونلطّخه بزعفران». رواه أبو داود، والطحاويّ، والحاكم، والبيهقيّ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ، وهو صحيح كما قالا، لكنه على شَرْط مسلم، لأن الحسين بن واقد لم يُخرج له البخاريّ إلا تعليقاً.

وعن يزيد بن عبد المزنيّ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «يُعقّ عن الغلام، ولا يُمسّ رأسه بدم». أخرجه الطبرانيّ، والطحاويّ، ورجاله ثقات، غير يزيد بن عبد، فلم يَروِ عنه غير أيوب بن موسى، ولم يوثّقه غير ابن حبّان.

وأيضاً أنه ﷺ أمَر بأن يُماط عنه الأذى، والدم من الأذى، فكيف يأمر بالتدمية؟

والحاصل: أنه لا يُشرع التدمية أصلاً. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَالُوا)**؛ أي: أهل العلم، والمراد: بعضهم، **(لَا يُجْزِئُ فِي العَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلَّا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ)** قال الشوكاني رحمه الله في «النيل»: هل يُشترط فيها ما يشترط في الأضحية؟ وفيه وجهان للشافعية، وقد استُدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط، وهو الحقّ، لكن لا لهذا الإطلاق، بل لعدم ورود ما يدل ها هنا على تلك الشروط، والعيوب المذكورة في الأضحية، وهي أحكام شرعية، لا تثبت بدون دليل. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي عدم اشتراط ما يُشترط في الأضحيّة في العقيقة هو الحقّ، كما قال الشوكاني رحمه الله آنفاً؛ لعدم ورود دليل على اشتراط ذلك، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٢٣١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٢٤) ـ (بَابُ تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ)

(١٥٢١) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، عَنْ عَمْرٍو، أَوْ: عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ)** هو: أحمد بن عبد الله بن الحكم بن أبي فروة الهاشميّ، يُعرف بابن الكرديّ، أبو الحسين البصريّ، ثقةٌ [١٠].

روى عن مروان بن معاوية، ومحمد بن جعفر غندر، وغيرهما.

وروى عنه مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، وقال: ثقة، والبزار، والقاسم المطرز، وقال ابن حبان في «الثقات»: مستقيم الحديث.

قال ابن أبي عاصم: مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

روى عنه مسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٢ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ)** المعروف بغندر البصريّ، ثقة، صحيح الكتاب [٩] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ)** إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ ـ **(عَمْرُو، أَوْ: عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ)** هكذا بالشكّ، وصحح المصنّف بعدُ أنه عَمرو بالفتح، وهو: عمرو بن مسلّم بن عُمارة بن أُكيمة ـ بالتصغير ـ الليثيّ الْجُندعيّ المدنيّ، صدوقٌ [٦].

وفي «تهذيب التهذيب» (٨/ ٩١): روى عن سعيد بن المسيب، عن

أم سلمة، حديث: «من أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره»، وعنه مالك، وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الرحمٰن بن سعد بن عمار المؤذن، وقد قيل: إن الزهري روى عنه، والمحفوظ أن الزهري، إنما روى عن جدّه.

قال ابن معين: ثقة، وفي رواية: لا بأس به. وأسند الخطيب في «الموضح» عن ابن معين: أنه قيل فيه: عمار، وعمر، ويختلفون فيه.

قال الحافظ: وادَّعى ابن حبان في «الثقات»: والصحيح أن الذي روى عنه الزهري، اسمه: عَمرو بن مسلم بن أكيمة، وأن الذي روى عنه مالك وغيره: أخوه عُمر بن مسلم، ولم يوافقه أحد عَلِمْته على ذلك. انتهى.

وقال النوويّ في «شرح صحيح مسلم» (١٣/ ١٣٩): قوله: «عن عُمر بن مسلم. . . إلخ» كذا رواه مسلم: «عُمر» بضمّ العين في كلّ هذه الطرق، إلا طريق حسن بن عليّ الْحُلوانيّ، ففيها: عَمْرو - بفتح العين - وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم، ففيها: عمرو، أو عُمر، وقال العلماء: الوجهان منقولان في اسمه. انتهى.

روى له مسلم، والأربعة، وليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

٦ - (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حزن المخزوميّ، المدنيّ الثبت الحجة المشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٧ - (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من مالك، وأن فيه ابن المسيِّب أحد الفقهاء السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «مَنْ**

رَأَى هِلَالَ ذِي الحِجَّةِ) وفي رواية للنسائيّ: «إذا دخلت العشر»؛ أي: عَشْر ذي الحجة، **(وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ)** قيل: فيه دلالة على عدم وجوب الأضحيّة، لكونه أسنده إلى إرادته، وقد تقدّم تحقيق القول فيه قريباً. وفي رواية أبي داود: «من كان له ذِبْحٌ يذبحه، فإذا أهلّ هلال ذي الحجة، فلا يأخذنّ من شعره، وأظفاره حتى يضحّي». و«الذبح» بكسر الذال: المذبوح، **(فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ)** بفتح العين المهملة، وسكونها، **(وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ»)** بالفتح: جمع: ظُفر، وفيه لغات، قال الفيّوميّ رحمه الله: الظُّفُرُ للإنسان مذكّر، وفيه لغات: أفصحها بضمتين، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، والثانية: الإسكان؛ للتخفيف، وقرأ بها الحسن البصريّ، والجمع: أَظْفَارٌ، وربما جُمع على: أَظْفُرٍ، مثل رُكْن وأركن، والثالثة: بكسر الظاء، وزانُ حِمْل، والرابعة: بكسرتين؛ للاتباع، وقرئ بهما في الشّاذ، والخامسة: أُظْفُورٌ، والجمع: أَظَافِيرُ، مثل أسبوع وأسابيع. انتهى[١].

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: والمراد بالنهي عن أخذ الظفر والشعر: النهي عن إزالة الظفر بقَلْم، أو كَسْر، أو غيره، والمنع من إزالة الشعر بحلق، أو تقصير، أو نتْف، أو إحراق، أو أخْذه بِنُورَة، أو غير ذلك من شعور بَدَنه، وسواء شعر الإبط، والشارب، والعانة، والرأس، وغير ذلك، من شُعور بدنه. قال إبراهيم المروزيّ وغيره، من أصحابنا: حُكم أجزاء البدن كلها، حُكم الشعر والظفر، ودليله: ما ثبت في رواية لمسلم: «فلا يَمَسّنّ من شعره وبَشَره شيئاً».

قالوا: والحكمة في النهي: أن يبقى كامل الأجزاء؛ للعتق من النار. وقيل: للتشبّه بالمُحْرم. قالوا: هذا الوجه الثاني غلط؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب، واللباس، وغير ذلك، مما يتركه المُحْرم. انتهى كلام النوويّ في «شرح مسلم» (١٣/ ١٣٩). والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٨٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١٥٢١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٩٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٧٩١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢١١ و٢١٢) وفي «الكبرى» (٥١ و٥٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣١٤٩ و٣١٥٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٨٩ و٣٠١ و٣١١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٨٩٧)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ١٨١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٥/ ٥٩ و٦١)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٥٦٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٦٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١١٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في ترْك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحّي.

٢ ـ (ومنها): مشروعيّة الأضحيّة، وأنها مستحبّة، وليست بواجبة؛ لقوله: «وأراد أحدكم أن يُضحّي»، فعلّقه بإرادته، والواجب لا يُعلّق بها.

٣ ـ (ومنها): أن من أراد أن يضحّي، لا يأخذه من شعره، ولا من بَشَره شيئاً، وهل هو للتحريم، أم للتنزيه؟ يأتي التحقيق في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ**

(١) ثبت في بعض النسخ.

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ، وَأَظْفَارِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد سبق أنه مما أخرجه مسلم في «صحيحه».

وقوله: (**وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ**)؛ أي: بفتح العين المهملة، وسكون الميم، (**قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ**) الليثيّ المدنيّ، تقدّم في «الطهارة» (١٦/ ٢٠)، (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ**) وقد تقدّم في ترجمته أنه روى عنه مالك، وسعيد بن أبي هلال، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وعبد الرحمٰن بن سعد بن عمار المؤذن.

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، وقوله: (**هَذَا الحَدِيثُ**) مرفوع على أنه نائب الفاعل، (**عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من غير هذا الطريق، وقوله: (**نَحْوَ هَذَا**)؛ منصوب على الحال.

فممن رواه عن ابن المسيّب غير عمرو بن مسلم: عبدُ الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن بن عوف في «صحيح مسلم»[1]، وقال العراقيّ في «شرحه»: ورواه أبو الشيخ في «الأضاحي» من رواية ابن شهاب، ويحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن حرملة، وغيلان الفارسيّ، أربعتهم عن ابن المسيِّب، عن أم سلمة مرفوعاً. انتهى.

وقوله: (**وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ**)؛ أي: وقولهم هو الحقّ؛ لصريح حديث الباب.

وقوله: (**وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ، وَأَظْفَارِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ**) متّفق عليه، بل هو مما رواه الجماعة كلهم.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٥).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث ذكر المصنّف اختلاف العلماء في العمل بهذا الحديث، فلنذكر أقوالهم بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم فيمن دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مُريدُ التضحية: هل يأخذ من شعره، أو أظفاره، أم لا؟

قال النوويّ رحمه الله: واختلف العلماء فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فقال سعيد بن المسيِّب، وربيعة، وأحمد، وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعي: إنه يَحْرُم عليه أخْذ شيء من شعره، وأظفاره حتى يضحي، في وقت الأضحية.

وقال الشافعيّ، وأصحابه: هو مكروه، كراهةَ تنزيه، وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يُكره، وقال مالك في رواية: لا يكره، وفي رواية: يكره، وفي رواية: يَحْرم في التطوع، دون الواجب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بعدم الكراهة يردّه حديث الباب. فتنبّه.

قال: واحتج من حرّم بهذه الأحاديث، واحتج الشافعيّ، والآخرون، بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يُقَلِّده، ويبعث به، ولا يَحْرم عليه شيء، أحله الله، حتى ينحر هديه»، رواه البخاريّ، ومسلم، قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدلّ على أنه لا يَحْرُم ذلك، وحمَل أحاديث النهي على كراهة التنزيه. انتهى كلام النووي رحمه الله[1].

وقال العلّامة ابن قدامة رحمه الله ـ عند قول الْخِرَقيّ: ومن أراد أن يضحي، فدخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا بَشَرته شيئاً ـ ما نصّه: ظاهر هذا تحريم قص الشعر، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق، وسعيد بن المسيِّب، وقال القاضي، وجماعة من أصحابنا، هو مكروه، غير محرَّم، وبه قال مالك، والشافعيّ؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أَفتِل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلّدها بيده، ثم يبعث بها، ولا يَحْرُم عليه شيء، أحله الله له، حتى ينحر الهدي»، متفق عليه.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٣/ ١٣٨).

وقال أبو حنيفة: لا يُكره ذلك؛ لأنه لا يحرم عليه الوطء، واللباس، فلا يكره له حلق الشعر، وتقليم الأظافر، كما لو لم يُرِد أن يضحي.

قال: ولنا: ما روت أم سلمة ﵂، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يُضَحِّي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي»، رواه مسلم، ومقتضى النهي التحريم، وهذا يردّ القياس ويُبطله، وحديثهم عامّ، وهذا خاصّ يجب تقديمه، بتنزيل العامّ على ما عدا ما تناوله الحديث الخاصّ، ولأنه يجب حَمْل حديثهم على غير محل النزاع؛ لوجوه:

[منها]: أن النبيّ ﷺ، لم يكن ليفعل ما نَهَى عنه، وإن كان مكروهاً، قال الله تعالى؛ إخباراً عن شعيب ﵇: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾ الآية [هود: ٨٨]، ولأن أقلّ أحوال النهي أن يكون مكروهاً، ولم يكن النبيّ ﷺ ليفعله، فيتعيّن حَمْل ما فعَلَه في حديث عائشة على غيره، ولأن عائشة تَعْلَم ظاهراً، ما يباشرها به، من المباشرة، أو ما يفعله دائماً؛ كاللباس، والطِّيب، فأما ما يفعله نادراً؛ كقص الشعر، وقلم الأظافر، مما لا يفعله في الأيام إلا مرة، فالظاهر أنها لم تُرِده بخبرها، وإن احتَمَل إرادتها إياه، فهو احتمال بعيد، وما كان هكذا، فاحتمال تخصيصه قريب، فيكفي فيه أدنى دليل، وخبرُنا دليل، فكان أَولى بالتخصيص، ولأن عائشة تُخبر عن فِعله، وأم سلمة عن قوله، والقول يُقَدَّم على الفعل؛ لاحتمال أن يكون فِعله خاصّاً له، إذا ثبت هذا، فإنه يَترُك قطع الشعر، وتقليم الأظافر، فإن فعل استغفر الله تعالى، ولا فدية فيه إجماعاً، سواء فعَله عمداً، أو نسياناً. انتهى كلام ابن قُدمة ﵀[1].

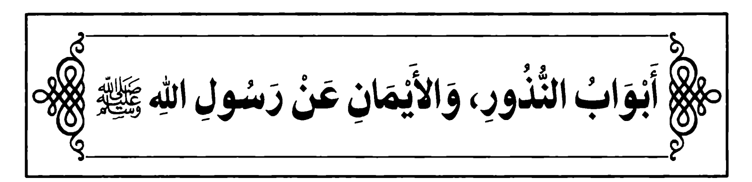
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قدامة ﵀ تحقيقٌ حسنٌ جدّاً.

والحاصل: أن أرجح الأقوال هو القول بتحريم الأخذ من الشعر، والأظفار، إذا دخل عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحّي، حتّى يضحّي؛ لوضوح دليله، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» لابن قدامة ﵀ (١٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:



أَبْوَابُ النُّذُورِ، وَالأَيْمَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قال الجامع عفا الله عنه: «النذور» بالضمّ جَمْع: نَذْرٍ ـ بفتح، فسكون ـ وهو في الأصل مصدر نَذَر ينذِرُ، من باب ضرب، وفي لغة من باب قتل، أفاده الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النذر: عبارة عن التزام فعل الطاعات بصيغ مخصوصة؛ كقوله: لله عليّ صومٌ، أو صلاةٌ، أو صدقةٌ. انتهى[2].

وقال في «القاموس»، و«شرحه»: ونذَرَ على نفسه ينذِر ـ بالكسر ـ وينذُرُ ـ بالضمّ ـ نَذْراً ـ بالفتح ـ ونُذُوراً ـ بالضمّ ـ: أوجبه، كانتذر، ونذَرَ ماله، ونذَر لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كذا: أوجبه على نفسه تبرّعاً، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك، وفي الكتاب العزيز: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ الآية [آل عمران: ٣٥]، قالته امرأة عمران، أم مريم، قال الأخفش: تقول العرب: نَذَرَ على نفسه نذْراً، ونَذَرْتُ مالي، فأنا أنذره نذراً، رواه يونس عن العرب. أو النذر: ما كان وعداً على شرط، فَعَليّ إن شفَى اللهُ مريضي كذا، نذْرٌ، وعليَّ أن أتصدّق بدينارٍ، ليس بنذر. انتهى[3].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: يقال: نذَرتُ أنذِرُ، وأنذُر، من بابَي ضرب، ونصر: إذا أوجبتَ على نفسك شيئاً تبرّعاً، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك. أفاده في «النهاية»[4].

وقال أيضاً: وقد تكرّر في أحاديث النذر ذِكر النهي عنه، وهو تأكيد

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٩). (٢) «المفهم» (٤/ ٦٠٤).
(٣) راجع: «القاموس المحيط»، وشرحه «تاج العروس» (٣/ ٥٦١).
(٤) «النهاية» (٥/ ٣٩).

لأمره، وتحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجرَ عنه حتى لا يُفعَلَ، لكان في ذلك إبطالُ حكمه، وإسقاطُ لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصيةً، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجرُّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرِف عنهم ضرّاً، ولا يردّ قضاءً، فقال: لا تنذِرُوا على أنكم قد تُدركون بالنذر شيئاً لم يُقدّره الله لكم، أو تَصْرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم، ولم تعتقدوا هذا، فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازِم لكم. انتهى[١].

وقال في «الفتح»: وأصله الإنذار، بمعنى: التخويف، وعرّفه الراغب: بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر. انتهى[٢].

وقال في موضع آخَر: والنذر في اللغة: التزام خير، أو شرّ، وفي الشرع: التزام المكلّف شيئاً، لم يكن عليه، منجّزاً، أو معلّقاً، وهو قسمان: نَذْر تبرّر، ونذر لَجَاجٍ، ونذر التبرّر قسمان:

[أحدهما]: ما يُتقرّب به ابتداء، كلِلَّه عليّ أن أصوم كذا، ويلتحق به ما إذا قال: لله عليّ أن أصوم كذا شُكراً على ما أنعم به عليّ من شفاء مريضي مثلاً، وقد نقَل بعضهم الاتفاق على صحّته، واستحبابه، وفي وجه لبعض الشافعيّة أنه لا ينعقد.

[والثاني]: ما يُتقرّب به معلّقاً بشيء ينتفع به إذا حصل له، كإن قَدِم غائبي، أو كفاني الله شرّ عدوّي، فعليّ صوم كذا مثلاً، والمعلَّق لازم اتّفاقاً، وكذا المنجّز في الراجح.

ونذر اللَّجَاج قسمان:

[أحدهما]: ما يعلّقه على فِعل حرام، أو تَرْك واجب، فلا ينعقد في الراجح، إلا إن كان فرض كفاية، أو كان في فِعله مشقّةٌ، فليزمه، ويلتحق به ما يُعلّقه على فِعل مكروه.

[والثاني]: ما يعلّقه على فعل خلاف الأَولى، أو مباح، أو ترك

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٣٩).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٣٦١).

مستحبّ، وفيه ثلاثة أقوال للعلماء: الوفاء، أو كفّارة يمين، أو التخيير بينهما، واختَلَف الترجيح عند الشافعيّة، وكذا عند الحنابلة، وجزم الحنفيّة بكفّارة اليمين في الجميع، والمالكيّة بأنه لا ينعقد أصلاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأرجح عندي ما قاله المالكيّة؛ لحديث: «إنما النذر ما ابتغي به وجه الله»، رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فهو وإن كان في إسناد مقال، إلا أن له شواهد من حديث عقبة بن عامر، ومن حديث ابن عبّاس ﵄، كما بيّنته في «شرح النسائيّ».

والحاصل: أن الأرجح أنه لا شيء في النذر في المكروه، وخلاف الأَولى، والمباح المحض، والله تعالى أعلم.

وقال العلامة ابن قُدامة ﵀: الأصل في النذر: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع. أما الكتاب: فقول الله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما السُّنَّة: فروت عائشة ﵂؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «من نذر أن يطيع الله فليُطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يَعْصه»، رواه البخاريّ.

وعن عمران بن حصين ﵄، عن النبيّ ﷺ، قال: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» ـ قال عمران: لا أدري ذكَر ثنتين، أو ثلاثاً، بعد قرنه ـ «ثم يجيء قوم ينذُرون، ولا يَفُون، ويخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون، ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السِّمَن»، رواه البخاريّ.

قال: وأجمع المسلمون على صحّة النذر في الجملة، ولزوم الوفاء به. انتهى[2].

و«الأيمان» ـ بفتح الهمزة ـ جمع: يمين، وأصل اليمين في اللغة: اليد، وأُطلقت على الحَلِف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخَذَ كلٌّ بيمين صاحبه. وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حِفظ الشيء، فسُمّي الحَلِف بذلك لِحفظ المحلوف عليه، وسمّي المحلوف عليه يميناً لتلبّسه بها. ويُجمع اليمين أيضاً على: أَيمُن،

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة ﵀ (١٣/ ٦٢١).

كرَغِيفٍ وأَرْغُف. وعُرِّفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم، أو صفة لله تعالى. وهذا أخصر التعاريف، وأقربها. قاله في «الفتح»[(١)].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل في مشروعيّة الأيمان: الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، وأمَر نبيّه ﷺ بالحَلِف في ثلاثة مواضع، فقال: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ الآية [يونس: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ الآية [سبأ: ٣]، والثالث: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ الآية [التغابن: ٧].

وأما السُّنَّة: فقول النبيّ ﷺ: «إني والله إن شاء الله، لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتحلّلتها»، متّفقٌ عليه. وكان أكثر قَسَم رسول الله ﷺ: «ومُصَرِّفِ القلوب»، و«مقلّب القلوب»، ثبت هذا عن رسول الله ﷺ في آيٍ، وأخبار سوى هذين كثيرة.

وأجمعت الأمة على مشروعيّة اليمين، وثبوت حكمها، ووضعُها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ»)

(١٥٢٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٢٤٩)، «كتاب الأيمان والنذور»، رقم (٦٦٢١).

(٢) «المغني» (١٣/ ٤٣٥).

٢ ـ (**أَبُو صَفْوَانَ**) عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأمويّ الدمشقيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [٩] تقدم في «السفر» ٥٦/ ٥٨٠.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ**) بن أبي النِّجَاد الأيليّ، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، ثقةٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/ ١١٠.

٤ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ، فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂؛ أنها (**قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**) قال الطيبيّ: أي: لا وفاءَ في نذر معصية، وإنما قُدّر الوفاء؛ لأن «لا» لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية، فإذا نُفيت ينتفي ما يتعلق بها، وهو غير صحيح؛ لقوله بعده: «وكفارته كفارة اليمين»، فإذاً يتعيّن تقدير الوفاء، ويؤيد قوله في حديث عمران بن حصين: «ومن كان نَذَر في معصية فذلك للشيطان، ولا وفاءَ فيه، ويكفّر ما يكفّر اليمين». انتهى.

(**وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**) استدل به من قال بوجوب الكفارة في نَذْر المعصية. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا صحيح بشواهده، وأما بهذا الإسناد فضعيف؛ لانقطاعه، فإن ابن شهاب لم يسمعه من أبي سلمة، كما قال المصنّف، ونقله عن البخاريّ، وإنما سمعه من سليمان بن أرقم، وهو متروك، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه حرب بن شدّاد، وهو ثقة، فقد أخرجه الطيالسيّ في «مسنده»، فقال: حدّثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن

عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»[١].

وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث: «لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين»، هذا الحديث بهذه الزيادة، رواه النسائيّ، والحاكم، والبيهقيّ، ومداره على محمد بن الزبير الحنظليّ، عن أبيه، عن عمران بن حصين، ومحمد ليس بالقويّ، وقد اختُلف عليه فيه. ورواه ابن المبارك، عن عبد الوارث، عنه، عن أبيه: أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران، فذكر حديثاً تقدم في الأيمان قبلُ، وفيه قصة، وله طريق أخرى إسنادها صحيح، إلا أنه معلول، ورواه أحمد، وأصحاب السنن، والبيهقيّ من رواية الزهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهو منقطع، لم يسمعه الزهريّ من أبي سلمة، وبه رواه، وقد رواه أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، من حديث سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، ومحمد بن أبي عتيق، عن الزهريّ، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، قال النسائيّ: سليمان بن أرقم متروك، وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير ـ يعني: ـ فرووه عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظليّ، عن أبيه، عن عمران، فرجع إلى الرواية الأُولى.

قلت[٢]: ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنيفة، وأبي سلمة، كلاهما عن النبيّ ﷺ مرسلاً، والحنفي هو: محمد بن الزبير؛ قاله الحاكم، وقال: إن قوله: من بني حنيفة تصحيف، وإنما هو من بني حنظلة، وله طريق أخرى عن عائشة، رواها الدارقطنيّ من رواية غالب بن عبيد الله الجزريّ، عن عطاء، عن عائشة مرفوعاً: «من جعل عليه نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين».

وغالبٌ متروك، وللحديث طريق أخرى، رواه أبو داود من حديث كريب، عن ابن عباس، وإسناده حسن، فيه طلحة بن يحيى، وهو مختلَف فيه، وقال أبو داود: روي موقوفاً؛ يعني: وهو أصح، وقال النوويّ في «الروضة»: حديث: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين.

---

(١) «مسند الطيالسيّ» (ص٢٠٨).

(٢) القائل هو: الحافظ.

قلت[1]: قد صححه الطحاويّ، وأبو عليّ ابن السكن، فأين الاتفاق؟ انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الحديث ضعيف بطرقه المختلفة، وإنما صححه مَن صححه نظراً لتعدّد طرقه، وقد سبق له شاهد صحيح الإسناد من رواية الطيالسيّ، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٥٢٢) وفي «علله الكبير» (٤٥٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٩٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٦ و٢٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٢٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٢٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٤٧)، و(البخاريّ) في «تاريخه الصغير» (٢/ ١٩٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٧٨٣)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ١٣٠) وفي «مشكل الآثار» (٢١٥٨ و٢١٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٦٠١)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٣/ ١١٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٦٩)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٥/ ١٢٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٤٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[3]: **وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[4]: **هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالحَدِيثُ هُوَ هَذَا**).

فقوله: (**قَالَ**) أبو عيسى: (**وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ**).

---

(١) القائل هو: الحافظ.
(٢) «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٥/ ٤٥٦).
(٣) ثبت في بعض النسخ.
(٤) ثبت في بعض النسخ.

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

٦٣٢٨ ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، حدّثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل، فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء، أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر؟ فقال: أمَر الله بوفاء النذر، ونُهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه، فقال مثله، لا يزيد عليه. انتهى[١].

وقال البخاريّ أيضاً:

٦٣٢٧ ـ حدّثنا محمد بن أبي بكر المقدَّميّ، حدّثنا فضيل بن سليمان، حدّثنا موسى بن عقبة، حدّثنا حكيم بن أبي حُرّة الأسلميّ؛ أنه سمع عبد الله بن عمر ﵄ سئل عن رجل نذَر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى، أو فطر، فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما. انتهى[٢].

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه»، فقال:

١٣٨٩٩ ـ أخبرنا معمر، عن حرام بن عثمان، عن عبد الرحمٰن ومحمد ابني جابر، عن أبيهما جابر بن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ: «قال لا يمين لولد مع يمين والد، ولا يمين لزوجة مع يمين زوج، ولا يمين لمملوك مع يمين مالك، ولا يمين في قطيعة، ولا نذْر في معصية، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتاقة قبل ملك، ولا صمْت يوم إلى الليل، ولا مواصلة في الصيام، ولا يُتْم بعد حُلُم، ولا رضاع بعد الفطام، ولا تعرُّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح». انتهى[٣].

وفي سنده حرام بن عثمان: متروك، قال الشافعيّ ﵀: الرواية عن حَرام حَرام.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٦٥). (٢) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٦٥).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٤٦٤).

٣ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٦٤١ ـ وحدّثني زهير بن حرب، وعليّ بن حُجر السعديّ، واللفظ لزهير، قالا: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأَسَرَتْ ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأَسَرَ أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العَضْباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ، وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاجّ؟ فقال إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها، وأنت تَمْلك أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففُدي بالرجلين، قال: وأُسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نَعَمَهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رَغَا، فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم تَرْغ، قال: وناقة مُنَوَّقة، فقعدت في عَجُزها، ثم زجرتها، فانطلقت، ونَذِروا بها، فطلبوها، فأعجزتهم، قال: ونذَرَت لله إن نجّاها الله عليها لَتَنْحَرَنّها، فلمّا قَدِمت المدينة، رآها الناس، فقالوا: العضباء، ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجّاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله، بئسما جَزَتْها، نذرت لله إن نجّاها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد». وفي رواية ابن حجر: «لا نذر في معصية الله». انتهى[(١)].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ)** ثم بيّن وجه عدم صحّته

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٢).

بقوله: (**لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن، (**سَمِعْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ، (**يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ**) من الرواة، (**مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش المدنيّ، (**وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، يأتي في السند التالي، (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ**) يأتي بعدُ، (**عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن، (**عَنْ عَائِشَةَ**) ﵂ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدٌ**)؛ يعني: البخاريّ: (**وَالحَدِيثُ**) المحفوظ (**هُوَ هَذَا**)؛ أي: لا الحديث الماضي، وهو أيضاً ضعيف؛ لِضَعف سليمان بن أرقم.

ثم بيّن المصنّف رواية موسى، وابن أبي عتيق بالسند المتّصل إليه:

(١٥٢٣) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

رجال هذا الإسناد: أحد عشر:

١ ـ (**أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ**) السّلميّ، أبو إسماعيل الترمذيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٥/ ٧.

٢ ـ (**أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ**) التيميّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ، ثقةٌ ليّنه الأزديّ والساجيّ بلا دليل [٩].

روى عن أبي بكر بن أبي أويس، عن أبيه سليمان بن بلال نسخة، وقيل: إنه روى عن أبيه، وفيه نظر، وروى عن ابن أبي حازم حكاية.

وروى عنه البخاريّ، وروى له أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ بواسطة أحمد بن شبوبه، ومحمد بن نصر الفراء النيسابوريّ، ومحمد بن إسماعيل الترمذيّ، وروى عنه أيضاً أبو حاتم، والذُّهْليّ، والزبير بن بكار، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمع مالكاً، مات سنة (٢٢٤). وقال الآجريّ عن أبي داود: ثقة. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: ليس به بأس. وقال زكريا الساجيّ، وأبو الفتح: يحدّث بأحاديث لا يتابَع عليها، ثم ساق الأزديّ له أحاديث غرائب، صحيحة، ونَسَب الدارقطنيّ في «غرائب مالك» أيوب بن سليمان الراوي عن مالك خُزاعيّاً، فكأنه غير هذا، واشتبه على ابن حبان، أو يكونان جميعاً رويا عن مالك. والله أعلم.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: أيوب بن سليمان بن بلال ضعيف، قال الحافظ: ووَهِم في ذلك، ولم يسبقه من الأئمة إلى تضعيفه إلا ما أشرنا إليه عن الساجيّ، ثم الأزديّ. والله أعلم.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ)** عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو بكر بن أبي أويس المدنيّ الأعشى، مشهور بكنيته كأبيه، ثقةٌ [٩].

روى عن أبيه، وعم جدّه الربيع بن مالك، وابن أبي ذئب، وابن عجلان، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال، والثوريّ، وغيرهم.

وروى عنه أخوه إسماعيل، وأيوب بن سليمان بن بلال، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن رافع، ومحمد بن سعد، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال آخر عن يحيى: ليس به بأس. وقال الآجريّ: قدّمه أبو داود على إسماعيل تقديماً شديداً. وقال الحاكم عن الدارقطنيّ: حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات ببغداد سنة اثنتين ومائتين.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ)** التيميّ مولاهم، أبو محمد، أو أبو أيوب المدنيّ، ثقة [٨] ت(١٧٧هـ)، أخرج له الجماعة.

٥ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٣٩.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق القرشيّ التيميّ المدنيّ، صدوقٌ(١) [٧].

روى عن أبيه، وأنس، إن كان محفوظاً، ونافع مولى ابن عمر، وأبي يونس مولى عائشة، والزهريّ، وجماعة.

وروى عنه سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعبد العزيز الدراورديّ، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن أيوب المصريّ، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذُّهْليّ: ابن أبي ذئب، وابن أبي عتيق مقاربان في الرواية عن الزهريّ، فأما ابن أبي ذئب فمشهور، وأما ابن أبي عتيق فهو مدنيّ لم يرو عنه فيما علمت غير سليمان بن بلال، وسمعت أيوب بن سليمان سئل عن نَسَبه، فذكره، وقال: ما علمت أحداً روى عنه بالمدينة غير أبي، قال الذُّهْليّ: وهو حسن الحديث عن الزهريّ، كثير الرواية، مقارب الحديث، لولا أن سليمان بن بلال قام بحديثه لذهب حديثه.

أخرج له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث، وحديثه عند البخاريّ مقرون.

٧ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ**) أبو معاذ البصريّ، ضعيف [٧] تقدم في «الطهارة» ٤٠/ ٥٤.

٨ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل البصريّ، ثم اليماميّ، ثقةٌ ثبتٌ، يدلّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

والباقون تقدّموا في السند الماضي، وشرح الحديث واضح.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**(٢): **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**)؛ أي: لتفرّده بهذا السند،

---

(١) هذا أَولى من قول «التقريب»: مقبول، فقد روى عنه جماعة، وحسّن حديثه الذهليّ، ووثقه ابن حبّان، فهو صدوقٌ.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(**وَهُوَ أَصَحُّ**) المراد: أنه أقلّ ضعفاً، وإلا فهو أيضاً ضعيف. (**مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ**) المتقدّم (**عَنْ يُونُسَ**) بن يزيد الأيليّ، (**وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ**) تقدّمت ترجمته قريباً. (**وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الحُمَيْدِيُّ**) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشيّ المكيّ، أبو بكر الثقة الحافظ، تقدّم في «السفر» (٥٦/ ٥٨٠)، (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَجِلَّةِ أَهْلِ الحَدِيثِ**) وممن روى عنه: أحمد، والشافعيّ، وعليّ ابن المدينيّ، وأبو خيثمة، ونعيم بن حماد، ومحمد بن عابد المكيّ، وقتيبة بن سعيد، وغيرهم. قاله في «التهذيب»[1].

وقوله: (**وقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، (**وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ**)؛ يعني: الحديث المذكور هنا، ولكنه ضعيف، كما عرفت، إلا أن بعض العلماء يصححه لشواهده. (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: لعدم دليل صحيح على وجوبها، (**وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ**) قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: اختُلِف فيمن وقع منه النذر في معصية، هل تجب فيه كفارة؟ فقال الجمهور: لا، وعن أحمد، والثوريّ، وإسحاق، وبعض الشافعية، والحنفية: نعم، ونقل الترمذيّ اختلاف الصحابة في ذلك كالقولين، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة.

واحتَجَّ من أوجبها بحديث عائشة رضي الله عنها: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»، أخرجه أصحاب السنن، ورواته ثقات، لكنه معلول، فإن الزهريّ رواه عن أبي سلمة، ثم بيَّن أنه حمَله عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، فدَلَّسه بإسقاط اثنين، وحسّن الظنّ بسليمان، وهو عند غيره ضعيف باتفاقهم.

وحَكَى الترمذيّ عن البخاريّ أنه قال: لا يصحّ، ولكن له شاهد من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما، أخرجه النسائيّ، وضَعَّفه، وأخرج الدارقطنيّ من حديث عديّ بن حاتم نحوه.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٠٩).

وفي الباب أيضاً عموم حديث عقبة بن عامر: «كفارة النذر كفارة اليمين»، أخرجه مسلم.

وقد حمَله الجمهور على نَذْر اللَّجَاج، والغضب، وبعضهم على النذر المطلق، لكن أخرج الترمذيّ، وابن ماجه حديث عقبة بلفظ: «كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة يمين»، ولفظ ابن ماجه: «من نذر نذراً لم يسمِّه...» الحديث[١].

وفي الباب حديث ابن عباس رفَعه: «من نذر نذراً لم يسمّه، فكفارته كفارة يمين»، أخرجه أبو داود، وفيه: «ومن نذر في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين»، ورواته ثقات، لكن أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وهو أشبه[٢]، وأخرجه الدارقطنيّ من حديث عائشة[٣].

وحمَله أكثر فقهاء أصحاب الحديث على عمومه، لكن قالوا: إن الناذر مُخَيَّر بين الوفاء بما التزمه، وكفارة اليمين.

وقد تقدم حديث عائشة المذكور أول الباب قريباً، وهو بمعنى حديث: «لا نَذْر في معصية»، ولو ثبتت الزيادة[٤] لكانت مبيّنة لِمَا أُجمِل فيه.

واحتَجَّ بعض الحنابلة بأنه ثبَت عن جماعة من الصحابة، ولا يُحفظ عن صحابيّ خلافه، قال: والقياس يقتضيه؛ لأن النذر يمين، كما وقع في حديث عقبة، لَمَّا نَذَرت أخته أن تحج ماشية: «لِتُكَفِّر عن يمينها»، فسمى النذر يميناً، ومن حيث النظر هو عقدة لله تعالى بالتزام شيء، والحالف عَقَد يمينه بالله ملتزماً بشيء، ثم بيَّن أن النذر آكد من اليمين، ورتَّب عليه أنه لو نذر معصية

---

(١) **قال الجامع**: أما رواية الترمذيّ، فضعيفة؛ لأن في سندها محمد بن يزيد مولى المغيرة بن شعبة، قال أبو حاتم: مجهول، وكذا تكلّم فيه غيره، وأما رواية ابن ماجه، فأضعف منه؛ لأن في سندها عبد الملك بن محمد الصنعانيّ، وهو ضعيف؛ وخارجة بن مصعب متروك الحديث، يدلّس عن الكذّابين، بل يقال: كذّبه ابن معين.

(٢) الصحيح وقفه.

(٣) في إسناده غالب بن عبيد الله العقيليّ: مجمع على تركه، فتنبّه.

(٤) قد عرفت أن زيادة: «إذا لم يُسمّ» غير ثابتة، فتنبّه.

ففعلها لم تسقط عنه الكفارة، بخلاف الحالف، وهو وجه للحنابلة، واحتُجَّ له بأن الشارع نهى عن المعصية، وأمر بالكفارة، فتعيّنت. انتهى ما في «الفتح»(١).

قال الجامع: عندي أن ما ذهب إليه فقهاء أصحاب الحديث من حَمْلهم قوله ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة يمين» على عمومه هو الحقّ، وعلى هذا فقول أحمد، وإسحاق، والثوريّ، وغيرهم من وجوب كفّارة اليمين في نذر المعصية هو الأرجح.

والحاصل: أن من نذَر شيئاً فهو مخيّر بين الوفاء بما التزم، وبين كفّارة يمين، وهذا إذا كان نذر طاعة، أو مباح، وأما إذا كان نذر معصية، فلا وفاء أصلاً، بل تجب الكفّارة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفّارتها كفّارة يمين»، وهو صحيح، كما أوضحته في «شرح النسائيّ»، ويؤيّده عموم حديث عقبة رضي الله عنه مرفوعاً: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»، رواه مسلم.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الأرجح مذهب من قال بمشروعيّة الكفّارة في النذر مطلقاً، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٢) ـ (بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: سقطت هذه الترجمة من بعض النسخ، فتنبّه.

(١٥٢٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨).

٢ ـ (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (**طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيُّ**) ـ بفتح الهمزة، بعدها ياء ساكنة ـ ثقة [٦].

روى عن القاسم بن محمد، ورُزيق بن حكيم، وعنه ابن أخيه القاسم بن مبرور، والأوزاعيّ، ومالك، وعبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، ويحيى القطان.

قال ابن معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال أحمد بن صالح المصريّ: ما سقط من أهل أيلة إلا الحكم بن عبد الله، كلهم ثقات، وطلحة ثقة. وقال ابن خلفون: قال ابن وضاح: هو ثقةٌ، فاضل. وقال الدارقطنيّ: ثقة.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ**) بن أبي بكر الصدّيق التيميّ، ثقةٌ، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٨/٨٠.

٥ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلانيّ، وطلحة، فأيليّ، وأن فيه رواية الراوي عن عمته، وأن القاسم أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة المجموعين في قول الحافظ العراقيّ في «ألفية الحديث»:

وَفِي الْكِبَارِ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ... خَارِجَةُ الْقَاسِمُ ثُمَّ عُرْوَةُ
ثُمَّ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ اللهِ ... سَعِيدُ وَالسَّابِعُ ذُو اشْتِبَاهِ
إِمَّا أَبُو سَلَمَةٍ أَوْ سَالِمُ ... أَوْ فَأَبُو بَكْرٍ خِلَافٌ قَائِمُ

(**ومنها**): أن فيه من المكثرين السبعة عائشة ﵂، روت (٢٢١٠) أحاديث.

وقد مرّ كل هذا في هذا الشرح غير مرّة، وإنما أعَدْتُه تذكيراً؛ لطول العهد به. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ) قال في «الفتح»: وذكر ابن عبد البرّ عن قوم من أهل الحديث أن طلحة تفرّد برواية هذا الحديث، عن القاسم. وليس كذلك، فقد تابعه أيوب، ويحيى بن أبي كثير عند ابن حبّان، وأشار الترمذيّ إلى رواية يحيى. ومحمدُ بنُ أبان عند ابن عبد البرّ، وعبيدُ الله بن عمر، عند الطحاويّ. ولكن أخرجه الترمذيّ من رواية عبيد الله بن عمر، عن طلحة، عن القاسم، وأخرجه البزّار من رواية يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن أبان، فرجعت رواية عبيد الله إلى طلحة، ورواية يحيى إلى محمد بن أبان، وسَلِمَت رواية أيوب من الاختلاف، وهي كافيةٌ في ردّ دعوى انفراد طلحة به. وقد رواه أيضاً عبد الرحمٰن بن الْمُجَبِّر ـ بضمّ الميم، وفتح الجيم، وتشديد الموحّدة ـ عن القاسم. أخرجه الطحاويّ. انتهى.

(عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن أبي بكر الصدّيق، **(عَنْ)** عمّته **(عَائِشَةَ)** ﵂، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ، فَلْيُطِعْهُ)**؛ أي: بالوفاء بما التزمه، **(وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ، فَلَا يَعْصِهِ»)**؛ أي: لا يجوز له الوفاء بما التزمه من المعصية، وظاهره: أنه لا ينعقد أصلاً. وقيل: ينعقد يميناً، وفيه كفّارة، وهو الحقّ.

وقال في «الفتح»: الطاعة أعمّ من أن تكون في واجب، أو مستحبّ، ويُتصوّر النذر في فعل الواجب بأن يؤقّته، كمن ينذر أن يصلّي الصلاة في أول وقتها، فيجب عليه ذلك بقدر ما أقّته، وأما المستحبّ من جميع العبادات الماليّة، والبدنيّة، فينقلب بالنذر واجباً، ويتقيّد بما قيّده به الناذر، والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية، وهل يجب في الثاني كفّارة يمين، أم لا؟ قولان للعلماء، قد تقدّم بيانهما قريباً.

وقد قَسَم بعض الشافعيّة الطاعة إلى قسمين: واجب عيناً، فلا ينعقد به النذر، كصلاة الظهر مثلاً، وصفةٌ فيه، فينعقد، كإيقاعها أول الوقت، وواجب على الكفاية، كالجهاد، فينعقد، ومندوبٌ عبادة عيناً كان، أو كفايةً، فينعقد،

ومندوب لا يسمّى عبادةً، كعيادة المريض، وزيارة القادم، ففي انعقاده وجهان، والأرجح انعقاده، وهو قول الجمهور، والحديث يتناوله، فلا يُخصّ من عموم الخبر إلا القِسم الأوّل؛ لأنه تحصيل الحاصل. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٥٢٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٦٩٦ و٦٧٠٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٨٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٨٣٣ و٣٨٣٤ و٣٨٣٥) وفي «الكبرى» (٤٧٤٨ و٤٧٤٩ و٤٧٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٢٦)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢٢١٦)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٧٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٦ و٤١ و٢٠٨ و٢٢٤)، و(الدارمي) في «سننه» (٢٣٤٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٣٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٨٦٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٢٤١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٨٧ و٤٣٨٨ و٤٣٨٩ و٤٣٩٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٣/ ١٣٣) وفي «مشكل الآثار» (٤١٦٥ و٤١٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٦٣٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٦٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٤٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان مشروعيّة النذر في الطاعة.

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب الوفاء في نذر الطاعة.

٣ ـ **(ومنها)**: عدم مشروعيّة النذر في المعصية، وأنه لو نذر يحرُم عليه الوفاء بما التزمه، وهل تجب عليه الكفّارة؟ فيه خلاف بين العلماء، تقدّم تحقيقه قريباً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٥٢٤م) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الحلوانيّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ، صاحب حديث، من أهل السُّنَّة، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٢/ ٢٣٥.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم العمريّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

والباقون تقدّموا في السند السابق.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية عبيد الله بن عمر عن طلحة هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

١٢١٤٦ ـ حدّثنا عبد الله بن نمير، وأبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليُطِعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِه». انتهى[١].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما أخرجه البخاريّ في «صحيحه».

وقوله: **(وَقَدْ رَوَاهُ)**؛ أي: هذا الحديث، **(يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ)** المذكور، أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، مقروناً بأيوب، فقال:

٤٣٨٨ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدّثنا الحسن بن ناصح الخلال، قال: حدّثنا عثمان بن عمر، قال: حدّثني عليّ بن المبارك، عن

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٦٦).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

أيوب السختيانيّ، ويحيى بن أبي كثير، عن القاسم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليُطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه». انتهى[١].

وقوله: (**وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، قَالُوا: لَا يَعْصِي اللهَ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ**) وقد تقدّم تفصيل مذاهب العلماء في هذا قريباً، فلا تنس. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: «لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»)

(**وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**)؛ أي: ولا نَذْر أيضاً في الشيء الذي لا يملكه العبد الناذر، قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معيّن، لا يَمْلكه، بأن قال: إن شفى الله مريضي فلِلَّه عليّ أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بثوبه، أو بداره، أو نحو ذلك، فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه، فيصحّ نذره، مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي فلِلَّه عليّ عتق رقبة، وهو في ذلك الحال لا يملك رقبةً، ولا قيمتها، فيصح نذره، فإن شُفِي المريضُ، فقد ثبت العتق في ذمته. انتهى[٢].

(١٥٢٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ٢٣٤).
(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ١٠١).

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ**) هو: إسحاق بن يوسف بن مِرداس المخزوميّ الواسطيّ، المعروف بالأزرق، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٣/ ١٥٢.

٣ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ**) ـ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ ـ هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) البصريّ، ثم اليماميّ، تقدّم في الباب الماضي.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ، فاضلٌ، كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نصب يسيرٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٦ ـ (**ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ**) بن خليفة الأشهليّ الأوسيّ الصحابيّ المشهور، أبو زيد المدنيّ، وهو ممن بايع تحت الشجرة، وكان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق، ودليله إلى حمراء الأسد، رَوى عن النبيّ ﷺ، وروى عنه عبد الله بن معقل بن مقرِّن المزنيّ، وأبو قلابة عبد الله بن زيد الجرميّ، قال عمرو بن عليّ: مات سنة (٤٥).

وقال البخاريّ، والترمذي: شَهِد بدراً، وحكى أبو حاتم أن ابن نمير قال: هو والد زيد بن ثابت، وردّه أبو حاتم، فقال: إن كان ابن نمير قاله فقد غَلِط، وذلك أن أبا قلابة يقول: حدّثني ثابت بن الضحاك بن خليفة، وأبو قلابة لم يُدرك زيد بن ثابت، فكيف يدرك أباه؟ قال الحافظ: ولعل ابن نمير لم يُرد ما فهموه عنه، وإنما أراد: أن له ابناً يسمى زيداً، لا أنه والد زيد بن ثابت المشهور، ولذلك يُكنى أبا زيد، وذكر غير واحد منهم ابن سعد، وابن منده، وهارون الحمال، فيما حكاه البغويّ، وأبو جعفر الطبريّ، وأبو أحمد الحاكم، أنه مات في فتنة ابن الزبير، زاد بعضهم: في سنة (٦٤). قال الحافظ: وهذا عندي أشبه بالصواب من قول عمرو بن عليّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: يحيى عن أبي قلابة.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ) رضي الله عنه، **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**؛ أنه **(قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ)**؛ أي: لا يصح النذر، ولا ينعقد في شيء لا يملكه حين النذر، حتى لو مَلَكه بعده لم يلزمه الوفاء به، ولا كفارة عليه. **(«فِيمَا لَا يَمْلِكُ»)** بحذف العائد؛ أي: لا يملكه.

قال القرطبي رحمه الله في «المفهم»: هذا صحيح فيما إذا باشر النذر مُلك الغير؛ كما لو قال: لله علي عتق عبد فلان، أو هدي بدنة فلان، ولم يعلق شيئاً من ذلك على مُلكه له، ولا خلاف بين العلماء أن ذلك لا يلزم منه شيء؛ غير أنه حُكي عن ابن أبي ليلى في العتق: أنه إذا كان موسراً، عَتَق عليه، ثم رجع عنه، وإنما اختلفوا فيما إذا علّق العتق، أو الهدي، أو الصدقة على المُلك؛ مثل أن يقول: إن مَلَكت عبد فلان، فهو حر، فلم يُلزمه الشافعيّ شيئاً من ذلك، عَمَّ أو خَصَّ؛ تمسكاً بهذا الحديث.

وألزمه أبو حنيفة كل شيء من ذلك عَمّ أو خَصّ؛ لأنه من باب العقود المأمور بالوفاء بها، وكأنه رأى أن ذلك الحديث لا يتناول العتق المعلّق على المُلك؛ لأنه إنما يلزمه عند حصول المُلك لا قبله، ووافق أبا حنيفة مالك فيما إذا خَصّ؛ تمسكاً بمثل ما تمسّك به أبو حنيفة، وخالفه إذا عَمّ؛ رفعاً للحرج الذي أدخله على نفسه، ولمالك قول آخر مثل قول الشافعيّ. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله هو الأرجح؛ لظاهر الحديث، فتأمله بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٧٦ ـ ٧٧).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١٥٢٥) وسيأتي له برقم (١٥٤١) و(٢٦٣٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٠٤٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١١٠) و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٥٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٨١٣) وفي «الكبرى» (٤٧٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٩٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٩٧)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٩٧٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٨٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٣ و٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٦٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٥٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١/ ٤٤ و٤٥)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٨٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٦٦ و٤٣٦٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٢٤ و١٣٢٥ و١٣٢٦ و١٣٢٧ و١٣٢٨ و١٣٢٩ و١٣٣٠ و١٣٣٨ و١٣٣٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ٢٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: هذا الحديث مختصر هنا، وسيأتي للمصنّف مطوّلاً بنفس السند، برقم (٢٦٣٦):

٢٦٣٦ ـ حدّثنا أحمد بن منيع، حدّثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك، عن النبيّ ﷺ قال: «ليس على العبد نذر فيما لا يملك، ولاعِنُ المؤمن كقاتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله، ومن قتل نفسه بشيء عذّبه الله بما قَتَل به نفسه يوم القيامة». انتهى[1].

وقال مسلم في «صحيحه»:

١١٠ ـ حدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا معاوية بن سلام بن أبي سلام الدمشقيّ، عن يحيى بن أبي كثير؛ أن أبا قلابة أخبره؛ أن ثابت بن الضحاك أخبره؛ أنه بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وأن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عُذِّب به يوم القيامة، وليس على رجل نَذْر في شيء لا يملكه». انتهى[2].

---

(١) «سنن الترمذيّ» (٥/ ٢٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ١٠٤).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ).

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين ﵄ رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٤٧٣٤ ـ أنبأ إبراهيم بن محمد التيميّ، قال: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، قال: حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نذر ولا يمين فيما لا يملك، ولا في معصية الله، ولا قطيعة رحم». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵄: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٦٤١ ـ وحدّثني زهير بن حرب، وعليّ بن حُجر السعديّ، واللفظ لزهير، قالا: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدّثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عُقيل، فأَسَرَتْ ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأَسَرَ أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقيل، وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ، وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقة الحاجّ؟ فقال إعظاماً لذلك: «أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها، وأنت تَمْلِك أمرك، أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففُدي بالرجلين، قال: وأُسرت امرأة من الأنصار، وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نَعَمهم بين

---

(١) «السنن الكبرى» (١٢٩/٣). وهو صحيح.

يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا، فتتركه، حتى تنتهي إلى العضباء، فلم تَرْغ، قال: وناقة مُنَوَّقة، فقعدت في عَجُزها، ثم زجرتها، فانطلقت، ونَذِروا بها، فطلبوها، فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجّاها الله عليها لَتَنْحَرَنَّها، فلمّا قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجّاها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله بئسما جَزَتْها، نذرت لله إن نجّاها الله عليها لَتَنْحَرنها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»، وفي رواية ابن حجر: «لا نذر في معصية الله». انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفق عليه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: (**إذا لم يُسمّ**) هذا القيد ضعيف؛ كما سيأتي بيانه.

(١٥٢٦) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**) ـ بتحتانية، ومعجمة ـ ابن سالم الأسديّ الكوفيّ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٢).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

المقرىء الحناط ـ بمهملة، ونون ـ مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خَداش، أو مطرِّف، أو حماد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم في «الطهارة» ١١٨/٨٧.

٣ ـ (**مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ**) هو: محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفيّ الفلسطينيّ، ويقال: الكوفيّ، نزيل مصر، مجهول الحال [٦].

روى عن أبيه، ومحمد بن كعب القرظيّ، وأيوب بن قطن، وكعب بن علقمة، ونافع مولى ابن عمر، وعُبادة بن نُسيّ، على خلاف فيه.

وروى عنه يزيد بن أبي حبيب، وعبد الرحمٰن بن رزين الغافقيّ، وأبو بكر العبسيّ، وحرملة بن عمران التجيبيّ، ومعقل بن عبيد الله الجزريّ، وأبو بكر بن عياش.

قال أبو حاتم: مجهول. وقال البخاريّ: روى عنه إسماعيل بن رافع؛ يعني: عن محمد بن يزيد عن رجل من الأنصار، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة حديث الصُّور، ولم يصحّ. وقال الخلال: سئل أحمد عن حديثه؟ فقال: رجاله لا يُعرفون. وقال ابن حبان: لست أعتمد على إسناد خبره. وقال الأزديّ: ليس بالقائم، في إسناده نظر. وقال الدارقطنيّ: إسناده لا يثبت، ومحمد، وأيوب، والراوي عنه مجهولون.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ**) بن كعب بن عديّ التَّنُوخيّ، أبو عبد الحميد المصريّ، صدوقٌ [٥]

رأى عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيديّ، وروى عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزنيّ، وبلال بن عبد الله بن عمر، وسالم أبي النضر، وعبد الرحمٰن بن جبير المصريّ وغيرهم.

وروى عنه حيوة بن شُريح، وسعيد بن أبي أيوب، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، ويحيى بن أيوب، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن يونس: مات سنة (١٢٧) فيما يقال، وقال يحيى بن بكير: مات سنة ثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٥ ـ (**أَبُو الخَيْرِ**) مرثد بن عبد الله الْيَزَنيّ ـ بفتح التحتانية، والزاي، بعدها نون ـ المصريّ، ثقةٌ، فقيه [٣] تقدم في «الجنائز» ١٠٢٧/٤٠.

٦ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الجهنيّ الصحابي المشهور، اختُلف في كنيته على سبعة أقوال، أشهرها أنه: أبو حماد، وَلِي إِمْرة مصر لمعاوية ثلاث سنين، وكان فقيهاً، فاضلاً، مات في قرب الستين، تقدم في «الطهارة» ٥٥/٤١.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ**) بضم أوله، مبنيّاً للمفعول؛ أي: إذا لم يعيّنه الناذر، بأن قال: إني نذرت نذراً، أو عليّ نذر، ولم يعيّن أنه صوم، أو غيره، (**كَفَّارَةُ يَمِينٍ**») فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمّى.

قال النوويّ رحمه الله: اختلَف العلماء في المراد به، فحمَله جمهور أصحابنا على نَذْر اللَّجَاج، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيداً مثلاً فلِلَّه عليّ حَجةٌ، أو غيرها، فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين، وبين ما التزمه، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمَله مالك، وكثيرون، أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: عليَّ نَذْرٌ، وحمَله أحمد، وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمَله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مُخَيَّر في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم، وبين كفارة يمين، والله أعلم. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «كفارة النَّذر كفارة اليمين» يعني به: النذر الذي لم يسمَّ مَخْرَجُه بدليلين:

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٠٤).

[أحدهما]: أن هذا الحديث قد رواه أبو داود من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من نذر نذراً لم يسمِّه فكفارته كفارة يمين»، فقيَّد في هذا الحديث ما أطلقه في حديث عقبة.

[وثانيهما]: أنَّه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم الذي نذره، وقال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه»، ولا يتميَّزُ آحاد النوعين إلا بالتعيين والتسمية، والمفهوم من الأمر بالوفاء بالنذر: أن يفعل عين ما التزمه، وأما ما لم يُعيّن لفظاً ولا نية: فالأصل عدم لزومه، وما ذكرناه هو مذهب مالك، وأصحابه، وكثير من أهل العلم، وقد ذهبت طائفة من فقهاء المحدّثين وأبو ثور: إلى أن كفارة اليمين تجري في جميع أبواب النذر تمسُّكاً بإطلاق الحديث الأول، والحجَّة عليهم ما ذكرناه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه جماعة فقهاء أصحاب الحديث من حمْله على جميع أنواع النذور هو الأرجح؛ لأن حمْله على بعض تلك الأنواع التي حملوها عليه يحتاج إلى دليل.

وأما ترجيح القرطبيّ حمْله على النذر الذي لم يُسمّ بدليلين، ففيه نظر؛ لأن الدليل الأول وهو: «من نذر نذراً لم يسمّه... إلخ» فزيادة: «لم يسمّه» ضعيفة، كما قدّمنا بيانه؛ لأن في سندها عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف عند الأكثرين، وأما قصّة أبي إسرائيل فليس فيها ما ينافي حديث الباب؛ لأن حديث الباب فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة، ومما يؤيّد هذا: أن كثيراً من القائلين بهذا يقولون بوجوب الكفارة في نَذْر المعصية، وليس في قصّة أبي إسرائيل ذِكر الكفّارة في نذر المعصية، بل زائد من حديث آخر، فكذلك ما هنا، فتأمله.

وقال الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث ـ يعني: حديث مسلم المذكور ـ بالنذر الذي لم يُسَمَّ؛ لأن حمْل المطلق على المقيد واجب، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦٢٠ ـ ٦٢١).

كانت مقدورة وجب الوفاء بها، سواء كانت متعلقة بالبدن، أو بالمال، وإن كانت معصية لم يَجُز الوفاء بها، ولا ينعقد، ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة، فالظاهر الانعقاد، ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في الأحاديث في قصة الناذرة بالمشي إلى بيت الله، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة؛ لعموم: «ومن نذر نذراً لم يُطِقه، فكفّارته كفارة يمين».

هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ترجيح الشوكاني حَمْل المطلق على المقيّد في هذا الحديث فيه ما لا يخفى؛ لأنه تمسّك بزيادة: «إذا لم يُسمّ»، وهذه زيادة ضعيفة، كما سيأتي، فلا تصلح حجة للتمسّك بها، فالأرجح ما قدّمته من حمْل الحديث على إطلاقه، فمن نذَر فهو بالخيار بين الوفاء بما التزم، وبين كفّارة اليمين، فتبصّر بالإنصاف. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه مسلم دون قوله: «إذا لم يسمّ».

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٥٢٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ٢١٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٦) وفي «الكبرى» (٣/ ١٤٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٢٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ١٤٤ و١٤٦ و١٤٧)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ١٥٨ و١٩١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٣١٣)، و(البيهقيّ) في «المعرفة» (٧/ ٣١٥ و٣٣٣) و«الصغرى» (٨/ ٥١١) و«الكبرى» (١٠/ ٤٥ و٦٧ و٧١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نيل الأوطار» (٩/ ١٤٦).

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)** هو صحيح كما قال، دون قوله: «إذا لم يسمّ»، فقد انفرد بها محمد مولى المغيرة، وقد تقدّم أنه مجهول، ولا سيّما، وقد خالفه من الثقات عبدُ الرحمٰن بن شماسة، فلم يذكر الزيادة، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» من طريق عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمٰن بن شماسة، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة اليمين». انتهى[٢].

فتبيّن أنها زيادة ضعيفة.

[فإن قلت]: قد وردت الزيادة عند ابن ماجه، فقد أخرج الحديث من طريق وكيع، ثنا إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً، ولم يسمّه، فكفارته كفارة يمين».

قلت: هذا أيضاً ضعيف؛ لأن إسماعيل بن رافع ضعيف، كما في «التقريب».

وكذا ما أخرجه أبو داود في «سننه» من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما، من طريق ابن أبي فُديك، قال: حدّثني طلحة بن يحيى الأنصاريّ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشجّ، عن كريب، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً، لم يسمّه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فَلْيَفِ به»، فإنه أيضاً ضعيفٌ مرفوعاً.

قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره، عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس. انتهى[٣].

والحاصل: أن زيادة: «إذا لم يسمّه» زيادة ضعيفة، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤١).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا)

(١٥٢٧) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ هُوَ: ابْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَتْكَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٠٠/ ١٣٣.

٢ ـ (**الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ**) التيميّ، أبو محمد البصريّ، الملقّب بالطفيل، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٣ ـ (**يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ**) بن دينار العبديّ، أبو عبيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، فاضلٌ ورعٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٤ ـ (**الحَسَنُ**) بن أبي الحسن البصريّ، تقدّم قريباً.

٥ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ سَمُرَةَ**) بن حبيب بن عبد شمس العبشميّ، أبو سعيد الصحابيّ، من مُسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، افتتح سجستان، ثم سكن البصرة، ومات بها سنة خمسين، أو بعدها، تقدم في «الطلاق» ٣/ ١١٧٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ**) وفي رواية مسلم: «حدّثنا عبد الرحمٰن بن سمرة»، فصرّح الحسن بالتحديث، فزالت عنه تهمة التدليس، وفي رواية أبي

عوانة من طريق إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، وكان غزا معه كَابُل شَتْوَةً، أو شَتْوَتَيْن، وكذا للطبراني من طريق أبي حمزة إسحاق بن الربيع، عن الحسن، لكن بلفظ: «غزونا مع عبد الرحمٰن بن سمرة». (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ**) ولفظ مسلم: «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمٰن بن سمرة»، (**لَا تَسْأَلِ**) «لا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، وكُسرت اللام؛ لالتقاء الساكنين، وذكر القاري أنه روي بالنفي؛ يعني: أن «لا» نافية، فهذه إن صحّت الرواية بها، فالفعل يكون مرفوعاً، ولكن النفي في مثل هذا للنهي البليغ، كما مرّ غير مرّة. (**الإِمَارَةَ**) بكسر الهمزة؛ أي: الحكومة، وقال ابن الملقّن رحمه الله: الإمارة بكسر الهمزة: الولاية عامّةً كانت، أو خاصّةً، ويدخل فيها القضاء، والْحِسْبةُ، وغيرها، وفيها لغة أخرى: إِمْرة، بسكون الميم، أما الأمارة بالفتح، فالعلامة، وأما الأَمَرة، بفتح الميم، فالمرّة الواحدة من الأمر. انتهى(١).

وقال الفيّوميّ رحمه الله: والإِمْرة، والإمارة بكسر الهمزة: الولاية، يقال: أَمَرَ على القوم يأمُر، من باب قتل، فهو أمير، والجمع: الأمراء، ويُعدّى بالتضعيف، فيقال: أَمّرته تأميراً، والأمارة: العلامة وزناً ومعنًى، ولك عليّ أَمَرة لا أعصيها، بالفتح؛ أي: مرّةٌ واحدةٌ. انتهى(٢).

وقال المجد رحمه الله: الأَمْرُ: مصدر أَمَرَ علينا، مثلّثةً: إذا وَلِيَ، والاسم: الإِمْرةُ بالكسر، وقول الجوهريّ: مصدرٌ وَهَمٌ، وله عليّ أَمَرةٌ مطاعة، بالفتح للمرّة منه؛ أي: له عليّ أَمَرةٌ أُطيعه فيها. انتهى(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: قد أفادت عبارة المجد رحمه الله أن أَمَر مثلّث، فيكون من باب ضرب، ونصر، وكرُم، فتنبّه.

(**فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ**) ولفظ مسلم: «فإنك إن أُعطِيتها»، (**عَنْ مَسْأَلَةٍ**)؛ أي: بعد سؤالك إياها، فـ«عن» بمعنى: «بعد»، أو المعنى: إعطاء صادراً عن

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٢). (٣) «القاموس المحيط» (ص٦٠).

مسألة، **(وُكِلْتَ إِلَيْهَا)** بضمّ الواو، وكسر الكاف مخفّفةً، وفتح التاء للمخاطب؛ أي: خُلِّيتَ إليها، وتُركت معها من غير إعانة فيها.

وقال ابن الملقّن رَحِمَهُ اللهُ: معنى «وُكِلتَ إليها»: لم تُعَن عليها؛ أي: لا يكون فيك كفاية لها، ومَن هذا شأنه لا يُولَّى، يقال: وَكَلَهُ إلى نفسه وَكْلاً، ووُكُولاً، قال: وفي كثير من نُسخ مسلم بدل الواو همزة، وقال القاضي عياض: هو في أكثرها كذلك، والصواب بالواو. انتهى[(١)].

(وَإِنْ أَتَتْكَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ) ولفظ مسلم: «وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ»، **(أُعِنْتَ عَلَيْهَا)** بالبناء للمفعول؛ أي: أعانك الله ﷻ على تلك الإمارة، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: أن الإمارة أمر شاقّ لا يَخرُج عن عهدتها إلا أفراد الرجال، فلا تسألها عن تشرّف نَفْس، فإنك إن سألتها تُركتَ معها، فلا يُعينك الله تعالى عليها، وإن أوتيتها عن غير مسألة أعانك الله تعالى عليها.

(وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ)؛ أي: محلوف يمين، فأطلق عليه لفظ: «يمين»؛ للملابَسة، والمراد: ما شأنه أن يكون محلوفاً عليه، فهو من مَجاز الاستعارة.

[تنبيه]: قد اختُلِف فيما تضمّنه حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هل لأحد الحُكمين تعلّقٌ بالآخر، أو لا؟ فقيل: له به تعلُّقٌ، وذلك أن أحد الشقين أن يُعْطَى الإمارة من غير مسألة، فقد لا يكون له فيها أَرَبٌ، فيمتنع، فَيُلْزَمُ، فيَحْلِف، فأُمِر أن يَنظُر، ثم يفعل الذي هو أولى، فإن كان في الجانب الذي حَلَفَ على تَرْكه، فيَحْنَثُ، ويُكَفِّر، ويأتي مثلُهُ في الشق الآخَر، قاله في «الفتح»[(٢)].

(فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا)؛ أي: رأيت غير المحلوف عليه، قال في «الفتح»: وظاهر الكلام عَوْد الضمير على اليمين، ولا يصحّ عَوْده على اليمين بمعناها الحقيقيّ، بل بمعناها المجازيّ، كما تقدم، والمراد بالرؤية هنا: الاعتقاديّة، لا البصريّة.

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: معناه: إذا ظهر له أن الفعل، أو الترك خير له

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٤٢).

(٢) «الفتح» (١٥/ ٤١٦)، «كتاب كفّارات الأيمان»، رقم (٦٧٢١ ـ ٦٧٢٢).

في دنياه، أو آخرته، أو أوفق لمراده وشهوته، ما لم يكن إثماً.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ما تقدّم في حديث عديّ بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فرأى غيرها أتقى لله، فليأت التقوى»، يُشعر بقَصْر ذلك على ما فيه طاعة.

قال: وينقسم المأمور به أربعة أقسام: إن كان المحلوف عليه فعلاً، فكان الترك أَولى، أو كان المحلوف عليه تركاً، فكان الفعل أَولى، أو كان كلٌّ منهما فعلاً، وتركاً، لكن يدخل القسمان الأخيران في القسمين الأولين؛ لأن مِن لازِم فِعل أحد الشيئين، أو تركه، تركَ الآخر، أو فِعله. انتهى[(١)].

(**فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**») هكذا رواية الأكثرين بتقديم الفعل، وتأخير التكفير، ووقع في رواية مسلم بلفظ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» بتقديم التكفير، ووقع في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عند أبي داود: «فرأى غيرها خيراً منها، فَلْيَدْعها، وليأت الذي هو خير، فإن كفارتها تركُها»، فأشار أبو داود إلى ضَعْفه، وقال: الأحاديث كلها: «فليُكَفِّر عن يمينه»، إلا شيئاً لا يُعبأ به، قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رفعه: «مَن حَلَفَ، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، فهو كفارته»، ويحيى ضعيف جدّاً.

قال: وقد وقع في حديث عديّ بن حاتم عند مسلم ما يوهم ذلك، وأنه أخرجه بلفظ: «مَن حَلَف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليترك يمينه»، هكذا أخرجه من وجهين، ولم يذكر الكفارة[(٢)]، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: «فرأى خيراً منها، فليكفرها، وليأت الذي هو خير»، ومداره في الطرُق كلها على عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم بن طَرَفَة، عن عديّ، والذي زاد ذلك حافظٌ، فهو المعتمَد.

قال الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الأمر بالكفارة مع تعمّد الحِنث دلالةٌ على مشروعية الكفارة في اليمين الغموس؛ لأنها يمين حانثة، واستدلّ به على أن الحالف يجب عليه فِعل أيّ الأمرين كان أَولى، من المضيّ في حَلِفه، أو

(١) «الفتح» (١٥/٤١٦)، رقم (٦٧٢١).

(٢) لكن الرواية الثانية ليس فيها: «وليترك يمينه»، فتنبّه.

الحنث والكفارة، وانفصل عنه من قال: إن الأمر فيه للندب بما مضى في قصة الأعرابيّ الذي قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال: أفلح إن صدق، فلم يأمره بالحنث والكفارة، مع أن حَلِفه على ترك الزيادة مرجوح بالنسبة إلى فِعلها. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الرحمٰن بن سَمُرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٥٢٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٦٢٢ و٦٧٢٢ و٧١٤٦ و٧١٤٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٥٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٧٧ و٣٢٧٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٠ و١١ و١٢ و٢٢٥) وفي «الكبرى» (٢٢٦ و٤٦٣ و٤٦٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١/ ٣٢٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٥١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢/ ٣٧٥ و٦/ ٤١٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٦١ و٦٢ و٦٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٨٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٢٩ و٩٩٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٤٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٨٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٩ و١٨٥ و٢/ ٨٠ و٨٤ و١٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣١ و٥٠ و٥٢ و١٠٠) و«المعرفة» (٧/ ٣١٠ و٣١٩) و«الصغرى» (٨/ ٤٧٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): حديث عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه هذا مداره على الحسن البصريّ رحمه الله تعالى، وقد رواه عنه الجمّ الغفير:

فقد أخرجه مسلم من رواية جرير بن حازم، وسماك بن عطيّة، ويونس بن عُبيد، وهشام بن حسّان، وقتادة كلهم عن الحسن، وأخرجه النسائيّ من رواية

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٤١٦ ـ ٤١٧)، «كتاب كفّارات الأيمان»، رقم (٦٧٢١).

سليمان بن طرخان، ومنصور بن زاذان، وعبد الله بن عون، ومنصور بن المعتمر، كلهم عنه.

ورواه عنه سماك بن حرب عند الطبرانيّ في «الكبير»، وحُميدٌ الطويل عند مسلم، وهشام بن حسّان عند أبي نعيم في «مستخرجه على مسلم»، والربيع وهو: ابن مسلم على ما جزم به الدمياطيّ في «حاشيته»، وقال الحافظ: والذي يغلب على ظني أنه ابن صَبِيح، فقد وقع لنا في «البشرانيّات» من رواية شبابة، عن الربيع بن صَبِيح ـ بوزن عَظِيم ـ عن الحسن، وأخرجه أبو عوانة، من طريق الأسود بن عامر، عن الربيع بن صَبِيح، وأخرجه الطبرانيّ، من رواية مسلم بن إبراهيم، حدّثنا قرّة بن خالد، والمبارك بن فَضَالة، والربيع بن صَبِيح، قالوا: حدّثنا الحسن به.

قال: ووقع لنا من رواية الربيع غير منسوب عن الحسن، أخرجه الحافظ يوسف بن خليل في الجزء الذي جمع فيه طُرُق هذا الحديث، من طريق وكيع، عن الربيع، عن الحسن، وهذا يَحْتَمِل أن يكون هو الربيع بن صَبِيح المذكور، ويَحْتَمِل أن يكون الربيع بن مسلم.

وأخرجه أبو عوانة من طريق عليّ بن زيد بن جُدْعان، ومن طريق إسماعيل بن مسلم، ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن الحسن.

وأخرجه الطبرانيّ في «المعجم الكبير» عن نحو الأربعين من أصحاب الحسن، فيهم ممن لم يتقدَّم ذِكره: يزيد بن إبراهيم، وأبو الأشهب، واسمه جعفر بن حَيّان، وثابت البنانيّ، وحبيب بن الشهيد، وخُليد بن دُعْلُج، وأبو عمرو بن العلاء، ومحمد بن نوح، وعبد الرحمٰن السّرّاج، وعُرْفُطة، والمعلى بن زياد، وصفوان بن سُليم، ومعاوية بن عبد الكريم، وزياد مولى مصعب، وسهل السراج، وشبيب بن شيبة، وعمرو بن عبيد، وواصل بن عطاء، ومحمد بن عقبة، والأشعث بن سوّار، والأشعث بن عبد الملك، والحسن بن دينار، والحسن بن ذكوان، وسفيان بن حسين، والسريّ بن يحيى، وأبو عَقيل الدَّورقيّ، وعبّاد بن راشد، وعبّاد بن كثير، فهؤلاء أربعة وأربعون نفساً.

وقد خرّج طرقه الحافظ عبد القادر الرُّهاويّ في «الأربعين البلدانيّات» له عن سبعة وعشرين نفساً من الرواة عن الحسن، فيهم ممن لم يتقدّم ذِكره:

يحيى بن أبي كثير، وإسرائيل أبو موسى، ووائل بن داود، وعبد الله بن عون، وقرّة بن خالد، وأبو خالد الجزّار، وأبو عبيدة الباجيّ، وخالد الحذّاء، وعوف الأعرابيّ، وحمّاد بن نَجِيح، ويونس بن يزيد، ومطر الورّاق، وعليّ بن رفاعة، ومسلم بن أبي الذّيّال، والعوّام بن جُويرية، وعقيل بن صبيح، وكثير بن زياد، وسودة بن أبي العالية. ثم قال: رواه عن الحسن العدد الكثير من أهل مكة، والمدينة، والبصرة، والكوفة، والشام، ولعلهم يزيدون على الخمسين.

ثم ذكر طرقه الحافظ يوسف بن خليل، عن أكثر من ستّين نفساً، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنه.

وسرد الحافظ أبو القاسم عبد الرحمٰن ابن الحافظ أبي عبد الله ابن منده في «تذكرته» أسماء من رواه عن الحسن، فبلغوا مائة وثمانين نفساً، وزيادة. ثم قال: رواه عن النبيّ ﷺ مع عبد الرحمٰن بن سمرة: عبدُ الله بن عمرو، وأبو موسى، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وأنس، وعديّ بن حاتم، وعائشة، وأم سلمة، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبو سعيد الخدريّ، وعمران بن حُصين. انتهى.

ولمّا أخرج الترمذيّ حديث عبد الرحمٰن بن سمرة، قال: وفي الباب، فَذَكر الثمانية المذكورين أوّلاً، وأهمل خمسة، واستدركهم الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، إلا ابن مسعود، وابن عمر، وزاد معاوية بن الحكم، وعوف بن مالك الْجُشَميَّ والد أبي الأحوص، وأُذينة والد عبد الرحمٰن، فكَمَلوا ستة عشر نفساً.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: أحاديث المذكورين كلّها فيما يتعلّق باليمين، وليس في حديث واحد منهم: «لا تسأل الإمارة»، لكن سأذكر من روى معنى ذلك عن النبيّ ﷺ في «كتاب الأحكام»، إن شاء الله تعالى.

قال: ولم يذكر ابن منده أن أحداً رواه عن عبد الرحمٰن بن سمرة غير الحسن، لكن ذكر عبد القادر أن محمد بن سيرين رواه عن عبد الرحمٰن، ثم أسند من طريق أبي عامر الخرّاز عن الحسن، وابن سيرين أن النبيّ ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة. . .» الحديث، وقال: غريبٌ، ما كتبتهُ إلا من هذا الوجه، والمحفوظ: رواية الحسن، عن عبد الرحمٰن. انتهى.

قال الحافظ: وهذا مع ما في سنده من ضَعف، ليس فيه التصريح برواية ابن سيرين عن عبد الرحمٰن.

وأخرجه يوسف بن خليل الحافظ من رواية عكرمة مولى ابن عبّاس، عن عبد الرحمٰن بن سمرة، أورده من «المعجم الأوسط» للطبرانيّ، وهو في ترجمة محمد بن عليّ المروزيّ بسنده إلى عكرمة، قال: كان اسم عبد الرحمٰن بن سمرة: عبد كلوب، فسمّاه رسول الله ﷺ عبد الرحمٰن، فمرّ به، وهو يتوضّأ، فقال: «تعال يا عبد الرحمٰن، لا تطلب الإمارة...» الحديث، وهذا لم يصرّح فيه عكرمة بأنه حمَله عن عبد الرحمٰن، لكنه مُحْتَمِلٌ.

قال الطبرانيّ: لم يروه عن عكرمة، إلا عبد الله بن كيسان، ولا عنه إلا ابنه إسحاق، تفرّد به أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب.

قال الحافظ: عبد الله بن كيسان ضعّفه أبو حاتم الرازيّ، وابنه إسحاق ليّنه أبو أحمد الحاكم. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله: ظاهره يقتضي كراهية سؤال الإمارة مطلقاً، والفقهاء تصرّفوا فيه بالقواعد الكلية، فمن كان متعيّناً للولاية وجب عليه قبولها إن عُرِضت عليه، وطَلَبُها إن لم تُعْرَض؛ لأنه فرض كفاية، لا يتأدى إلا به فيتعيّن عليه القيام به، وكذا إذا لم يتعيّن، وكان أفضل من غيره، ومَنَعْنا ولاية المفضول مع وجود الفاضل.

وإن كان غيره أفضل منه، ولم نمنع تولية المفضول مع وجود الفاضل فها هنا يُكره له أن يدخل في الولاية، وأن يسألها، وحَرَّم بعضهم الطلب، وكره للإمام أن يولّيه، وقال: إن ولّاه انعقدت ولايته، وقد استُخطِئ فيما قال[2].

---

(١) راجع: «الفتح» (١٥/ ٤١٣ ـ ٤١٥)، كتاب كفّارات الأيمان، رقم (٦٧٢١).

(٢) أي: في طلبه الولاية؛ أي: قد أخطأ في طلبها مع النهي عنه، فارتكب ما نُهي عنه، ويَحتَمِل أن الذي أخطأ: هو البعض الذي حرّم الطلب، أو كره للإمام أن يولّيه، كذا قيل، ولا يخفى أن الاحتمال الآخر هو المتعيّن. راجع: «العدّة حاشية العمدة» (٤/ ٣٨٦).

ومِن الفقهاء من أطلق القول بكراهية القضاء، لأحاديث وَرَدَت فيه، انتهى.

فمن الأحاديث: ما رواه أصحاب السنن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ عن بُريدة بن الحصيب رضي الله عنه، مرفوعاً: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عَلِم الحقَّ، فقضى به، فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار، ورجل عَرَف الحقّ، فجار في الحكم فهو في النار»

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «من وَلِيَ القضاء، فقد ذُبح بغير سكين»، رواه أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، وحسّنه الترمذيّ مع الغرابة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

مع أن بعض العلماء يؤوّل هذا على المدح، وقال: لاجتهاده في طلب الحقّ، والظاهر أنه على الذمّ؛ لِعَجْزه عن القيام، وعدم المُعِين له على الحقّ.

ومنها: قوله ﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه: «لا تأمّرنّ على اثنين»، رواه مسلم.

ومنها: قوله ﷺ: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة، وحسرة يوم القيامة، فَنِعْم المُرضعة، وبئست الفاطمة»، رواه البخاريّ.

قال العلامة ابن الملقّن رحمه الله بعد ذِكر ما تقدّم: ومن أصحابنا من قال: القضاء من أعلى القربات، ومنهم: إمام الحرمين، وابن الصبّاغ، والأحاديث المحذّرة منه محمولة على الخائن، أو الجاهل، بدليل الحديث السالف: «القضاة ثلاثة...»، وقال ابن الصبّاغ: الأحاديث المحذّرة دالّة على عِظَم قَدْره حتى لا يُقدم عليه من لا يَثِق بنفسه، ويُحمَل حديث عبد الرحمٰن بن سَمُرة، وما في معناه، كحديث أبي موسى في «الصحيحين»: «لن نستعمل في عملنا هذا من أراده»، على من سأل لمجرّد الرئاسة والنُّبْل، ومن استحبّه فهو لمن قَصَد به القربة، وبالغ إمام الحرمين وجماعة، فقالوا: القيام بفرض الكفاية أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في قبول القربات من القيام بفرض العين، فإن فاعل فرض العين وتاركه يختصّ الثواب والعقاب به، وفاعل فرض الكفاية كافٍ نفسه، وسائر المخاطبين العقاب، وأمل[1] أفضل الثواب.

---

(١) كذا النسخة: «وأمل»، وهي عبارة ركيكة، فلتُحرّر، والله تعالى أعلم.

وبالجملة فقد امتنع من الدخول فيه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ حين استدعاه المأمون ليولّيه قضاء الشرق والغرب، واقتدى به الصدر الأول من أصحابه، حتى إن أبا عليّ بن خيران لَمّا طُلب للقضاء هَرَبَ، فخُتم على عَقاره، وامتنع أيضاً أبو حنيفة حين استدعاه المنصور له، فضربه وحبسه، ثم أطلقه، وقيل: إن أبا حنيفة وَلِيَ القضاء بالرُّصافة أيّاماً، والشافعيّ وَلِيَه بنجران من بلاد اليمن أيّاماً، ولا يصحّ، ودخول معظم السلف من الصدر الأول فيه كان لِعِلمهم يقيناً أو ظنّاً بالقيام به لله، لا لشيء من حظوظ الدنيا، ووجود من يُعِينهم على الحقّ، وامتناعُ الصدر الثاني والثالث؛ لِمَا فيه من الخطر، وعدم براءة الذمّة فيه، وتحيّلوا على الامتناع منه بأسباب توهم الجنون، أو قلّة المروءة، وارتكبوا ذلك؛ للخلاص من المحرم، أو المكروه. انتهى كلام ابن الملقّن رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

٢ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث إشارةً إلى ألطاف الله تعالى بالعبد فيما قضاه وقدّره، وأوجبه عليه بالإعانة على إصابة الصواب في فِعله وقوله، تفضلاً زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين، فإنه لمّا كان خطر الولاية عظيماً، بسبب أمور في الوالي، وبسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلّفاً، ودخولاً في غرر عظيم، فهو جدير بعدم العون، ولمّا كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها، قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وهي مسألة أصولية، كَثُر فيها الكلام في فنها، والذي يُحتاج إليه في الحديث ما أشرنا إليه الآن[(٢)].

٣ ـ **(ومنها)**: أن من يتعاطى أمراً سوّلت له نفسه أنه أهلٌ له لا يقوم به، بخلاف من عجَّز نفسه وقصرها عن ذلك، وهذا من ثمرات التواضع، فإن من سأل الإمارة لم يسألها إلا وهو يرى نفسه أهلاً لها، فيوكل إليها، فلا يُعان، ويُخذل[(٣)].

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيانَ كرم عَجَّلَ على عباده في عدم الوقوف عند

---

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) راجع: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٩/ ٢٤٥).

(٣) «الإعلام» (٩/ ٢٤٥).

الأيمان، وبأنه يَحْنَث فيها؛ لئلا يؤدّي ذلك إلى المنع من الخير، وترك البِرّ[1].

٥ ـ **(ومنها)**: أن للحديث تعلقاً بالتكفير قبل الحنث، ومن يقول بجوازه قد يتعلق بالبداءة بقوله ﷺ: «فكفّر عن يمينك، وأْتِ الذي هو خير»، قال ابن دقيق العيد رحمه الله: وهذا ضعيف؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، والمعطوف عليه بها كالجملة الواحدة.

وليس بجيد طريقة من يقول في مثل هذا: إن الفاء تقضي الترتيب والتعقيب، فيقتضي ذلك أن يكون التكفير مستعقباً لرؤية الخير في الحنث، فإذا استعقبه التكفير تأخّر الحنث ضرورة، وإنما قلنا: «إنه ليس بجيد»؛ لِمَا بيّنّاه من حكم الواو، فلا فرق بين قولنا: «فكفّر، وأْتِ الذي هو خير»، وبين قولنا: «فافعل هذين»، ولو قال كذلك لم يقتض ترتيباً ولا تقديماً، فكذلك إذا أتى بالواو.

وهذه الطريقة التي أشرنا إليها ذَكَرها بعض الفقهاء في اشتراط الترتيب في الوضوء، وقال: إن الآية تقتضي تقديم غسل الوجه، بسبب الفاء، وإذا وجب تقديم غسل الوجه وجب الترتيب في بقية الأعضاء اتفاقاً، وهو ضعيف لِمَا بيّنّاه.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحديث يقتضي تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً، بنصّه.

وأما مفهومه: فقد يشير بأن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير في غيرها مطلوب، وقد تنازع المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟﴾ الآية [البقرة: ٢٢٤]، وحمَله بعضهم على ما دلّ عليه الحديث، ويكون معنى: «عرضة»؛ أي: مانعاً، و«أن تبروا» بتقدير: من أن تبروا[2]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَبِي مُوسَى)**.

---

(١) «الإعلام» (٩/٢٤٨).

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٣/١١٦ ـ ١١٨).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثمانية ﵃ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﵁: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٦٥١ ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، حدّثنا جرير، عن عبد العزيز؛ يعني: ابن رُفيع، عن تميم بن طَرَفة، قال: جاء سائل إلى عديّ بن حاتم، فسأله نفقة في ثمن خادم، أو في بعض ثمن خادم، فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي، ومِغفري، فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها، قال: فلم يرض، فغضب عديّ، فقال: أما والله لا أعطيك شيئاً، ثم إن الرجل رضي، فقال: أما والله لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين، ثم رأى أتقى لله منها، فليأت التقوى»، ما حَنّثت يميني. انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: فأخرجه أبو عوانة في «مسنده» فقال:

٥٩٥٥ ـ حدّثنا أبو أمية، والصغانيّ، قالا: ثنا الحكم بن موسى، قثنا الهيثم بن حميد، عن زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن ابن عائذ، عن أبي الدرداء، عن النبيّ ﷺ، قال: أفاء الله على رسوله إبلاً، ففرَّقها، فقال أبو موسى: يا رسول الله احملني، فقال: «لا»، فقاله ثلاثاً، فقال النبيّ ﷺ: «والله لا أفعل»، وبقي أربعٌ غُرُّ الذُّرَى، فقال: «يا أبا موسى خذهنّ»، فقال: يا رسول الله، إني استحملتك، فمنعتني، وحلفت، فأشفقت أن يكون دخل على رسول الله ﷺ وَهَمٌ، فقال: «إني إذا حلفت، فرأيت أن غير ذلك أفضل، كفّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير»[2].

٣ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﵁: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

١٣٤٩٦ ـ حدّثنا محمد بن عبد الله، ثنا حميد، عن أنس بن مالك، قال: جاء أبو موسى الأشعريّ يستحمل النبيّ ﷺ، فوافق منه شغلاً، فقال: «والله لا أحملك»، فلمّا قفّى دعاه، قال: يا رسول الله قد حلفت أن لا

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٢).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٤/ ٤٠). والحديث صحيح، راجع: «النزهة» للوائليّ (٤/ ٢٢٩٤).

تحملني، قال: «وأنا أحلف لأحملنك». انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

٤٣٥٣ ـ أخبرنا عبد الله بن صالح البخاريّ ببغداد، قال: حدّثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدّثنا الطفاويّ، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حلف على يمين لم يحنث، حتى نزلت كفارة اليمين، فقال ﷺ: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفّرت عن يميني». انتهى[٢].

٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

٣٧٨ ـ أخبرنا عمرو بن عليّ قال: حدّثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، قال: حدّثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير». انتهى[٣].

٦ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٦٥٠ ـ وحدّثني زهير بن حرب، حدّثنا ابن أبي أويس، حدّثني عبد العزيز بن المطلب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه». انتهى[٤].

٧ ـ وَأما حديث أُمِّ سَلَمَةَ ﵂: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

٦٩٤ ـ حدّثنا عليّ بن عبد العزيز، ثنا القعنبيّ، ثنا عبد الرحمٰن بن أبي المَوَال، عن عبد الله بن الحسن، عن أم سلمة، أنها حلفت في غلام لها استعتقها، قالت: لا أعتقها الله من النار، إن أعتقته أبداً، ثم مكثت ما شاء الله،

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٢٣٥). قال الهيثميّ: رجاله رجال الصحيح.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٠/ ١٩٥).

(٣) «سنن النسائي (المجتبى)» (٧/ ١٠)، و«الكبرى» (٣/ ١٢٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٢).

فقالت: سبحان الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين، فرأى خيراً منها، فليكفّر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير»، فأعتقَت العبد، ثم كفّرت عن يمينها. انتهى[١].

٨ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٦٢٤٩ ـ حدّثنا أبو النعمان، حدّثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: أتيت النبيّ ﷺ في رهط من الأشعريين، أستحمله، فقال: «والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه»، قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أُتي بثلاث ذَوْد، غُرِّ الذُّرَى، فحمَلَنا عليها، فلما انطلقنا قلنا: أو قال بعضنا: والله لا يُبارَك لنا، أتينا النبيّ ﷺ نستحمله، فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبيّ ﷺ، فنُذكِّره، فأتيناه، فقال: «ما أنا حمَلْتكم، بل الله حمَلَكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفّرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير، وكفّرت عن يميني». انتهى[٢].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٣]: **حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ)

(١٥٢٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ»).

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٣٠٧). قال الهيثميّ في «المجمع» (٤/ ٢١٦): عبد الله بن الحسن لا سماع له من أم سلمة.

(٢) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٤٤).

(٣) ثبت في بعض النسخ.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - (**مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ - (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغيّر بآخره [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ - (**أَبُوهُ**) أبو صالح ذكوان السمّان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٥ - (**أَبُوهُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أنه (**قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ**)؛ أي: على أمر محلوف عليه، (**فَرَأَى غَيْرَهَا**) أنّث الضمير؛ لكون اليمين مؤنّثةً، (**خَيْراً مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ»**) وفي لفظ لمسلم: «فليُكفّر عن يمينه، وليفعل الذي هو خير»، وفي رواية له: «فليأتها، وليُكفّر عن يمينه».

قال الشارح: استَدَلّ بهذا من جوّز الكفارة قبل الحنث، وفيه أن الواو لمطلق الجمع، نعم وقع في حديث أم سلمة الذي أشار إليه الترمذيّ بلفظ: «ثم»، ولفظه: «فليكفّر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير»، أخرجه الطبرانيّ، وكذلك وقع لفظ: «ثم» في حديث عبد الرحمن بن سمرة، عند أبي داود، ولفظه: «فكفِّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناد هذه الرواية صحيح.

وقال الشوكاني: وأخرج نحوها أبو عوانة في «صحيحه»، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها. انتهى.

فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث. انتهى[1].

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٥/ ١١٧).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا أمرٌ من النبيّ ﷺ بتقديم الكفَّارة على الحنث، وهو نصٌّ في الردِّ على أبي حنيفة، فإن أقل مراتب هذا الأمر أن يكون من باب الإرشاد إلى المصلحة، وأقلّ مراتب المصلحة أن تكون مباحة، فالكفارة قبل الحنث جائزة مُجزية، وقد تضافر على هذا المعنى فِعل النبيّ ﷺ المتقدِّم في حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأمْره هذا، وكذلك حديث عديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي بعد هذا.

قال: وقوله: «فليفعل الذي هو خير»؛ أي: الذي هو أكثر خيراً؛ أي: الذي هو أصلح؛ يعني: من الاستمرار على موجب اليمين، أو ما يخالف ذلك مما يحنث به، والأصلح تارة يكون من جهة الثواب وكثرته، وهو الذي أشار إليه في حديث عديّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث قال: «فليأت التقوى»، وقد يكون من حيث المصلحة الراجحة الدنيويَّة التي يطرأ عليه بسبب تركها حرجٌ ومشقَّةٌ، وهي التي أشار إليها النبيّ ﷺ بقوله: «لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يكفّر»، رواه مسلم؛ يعني بذلك: أن استمراره على مقتضى يمينه إذا أفضى به إلى الحرج ـ وهو المشقة ـ قد يفضي به إلى أن يأثم، فالأَولى به أن يفعل ما شرع الله له من تحنيثه نفسه، وفِعل الكفارة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٥٢٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٥٠)، و(مالك) في «الموطأ» (٢/ ٤٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٦١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٣٨ ـ ٣٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٤٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ٢٣٢ و١٠/ ٣٢ و٥٣) و«المعرفة» (٧/ ٣٢١) و«الصغرى» (٨/ ٤٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٣٨)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦٣١ ـ ٦٣٢).

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ[1]: وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الكَفَّارَةَ قَبْلَ الحِنْثِ تُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بَعْدَ الحِنْثِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَجْزَأَهُ).

فقوله: (قَالَ)؛ أي: أبو عيسى: (وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أشار به إلى أنها روت حديث الباب، وهو ما أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، وقد تقدّم لفظه في الباب الماضي.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أسلفت أن مسلماً أخرجه في «صحيحه».

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الكَفَّارَةَ قَبْلَ الحِنْثِ تُجْزِئُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) وقولهم هو الحقّ؛ لظهور حجته.

وقوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بَعْدَ الحِنْثِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَّرَ بَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَجْزَأَهُ) وهو الحقّ، كما مرّ آنفاً.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث ذكر المصنف رحمه الله الخلاف في التكفير قبل الحنث، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم التكفير قبل الحنث:

قال النوويّ رحمه الله: أجمعوا على أنه لا تجب الكفّارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوّزها مالكٌ، والأوزاعيّ، والثوريّ، والشافعيّ، وأربعة عشر صحابيّاً، وجماعات من التابعين، وهو قول

---

(١) ثبت في بعض النسخ. (٢) ثبت في بعض النسخ.

جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحبّ كونها بعد الحنث، واستثنى الشافعيّ التكفير بالصوم، فقال: لا يجوز قبل الحنث؛ لأنه عبادة بدنيّة، فلا يجوز تقديمها على وقتها؛ كالصلاة، وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال، فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية، فقال: لا يجوز تقديم كفّارته؛ لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وأشهب المالكيّ: لا يجوز تقديم الكفّارة على الحنث بكلّ حال. ودليل الجمهور: ظواهر هذه الأحاديث، والقياس على تعجيل الزكاة. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: قال ابن المنذر: رأى ربيعة، والأوزاعيّ، ومالك، والليث، وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفّارة تجزىء قبل الحنث، إلا أن الشافعيّ استثنى الصيام، فقال: لا يُجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزىء الكفّارة قبل الحنث. ونقل الباجيّ عن مالك وغيره روايتين، واستثنى بعضهم عن مالك: الصدقة، والعتق، ووافق الحنفيّةَ أشهبُ من المالكيّة، وداود الظاهريّ، وخالفه ابن حزم، واحتجّ لهم الطحاويّ بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ الآية [المائدة: ٨٩]، فإن المراد: إذا حلفتم، فحنِثتم، وردّه مخالفوه، فقالوا: بل التقدير: فأردتم الحنث، وأَولى من ذلك أن يقال: التقدير أعمّ من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخَر.

واحتجّوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفّارة وجبت بنفس اليمين. وردّه من أجاز بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً.

واحتجّوا أيضاً بأن الكفّارة بعد الحنث فرضٌ، وإخراجها قبله تطوّعٌ، فلا يقوم التطوّع مقام الفرض.

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث، وإلا فلا يجزىء، كما في تقديم الزكاة. وقال عياض: اتفقوا على أن الكفّارة لا تجب إلا بالحنث،

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/١٠٨ ـ ١٠٩).

وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحبّ مالكٌ، والشافعيّ، والأوزاعيّ، والثوريّ تأخيرها بعد الحنث، قال عياض: ومنَع بعض المالكيّة تقديم كفّارة حنث المعصية؛ لأن فيه إعانة على المعصية. وردّه الجمهور.

قال ابن المنذر: واحتُجّ للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثَي أبي موسى، وعبد الرحمٰن بن سمرة رضي الله عنهما لا يدلّ على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمَر الحالف بأمرين، فإذا أتى بهما جميعاً، فقد فعل ما أُمر به، وإذا لم يدلّ الخبر على المنع، فلم يبق إلا طريق النظر، فاحتُجّ للجمهور بأن عقد اليمين لَمّا كان يحلّه الاستثناء، وهو كلام، فَلَأَنْ تحلّه الكفّارة، وهي فِعل ماليّ، أو بدنيّ أَولى. ويرجّح قولهم أيضاً بالكثرة. وذكر أبو الحسن ابن القصّار، وتبعه عياضٌ، وجماعةٌ أن عدّة من قال بجواز تقديم الكفّارة أربعة عشر صحابيّاً، وتَبِعهم فقهاء الأمصار، إلا أبا حنيفة، مع أنه قال فيمن أخرج ظَبْية من الحرم إلى الحلّ، فولدت أولاداً، ثم ماتت في يده هي وأولادها أن عليه جزاءها، وجزاء أولادها، لكن إن كان حين إخراجها أدّى جزاءها لم يكن عليه في أولادها شيء، مع أن الجزاء الذي أخرجه عنها كان قبل أن تلد أولادها، فيحتاج إلى الفرق، بل الجواز في كفّارة اليمين أَولى.

وقال ابن حزم: أجاز الحنفيّة تعجيل الزكاة قبل الحَوْل، وتقديم زكاة الزرع، وأجازوا تقديم كفّارة القتل قبل موت المجنيّ عليه.

واحتجّ الشافعيّ بأن الصيام من حقوق الأبدان، ولا يجوز تقديمها قبل وقتها كالصلاة والصيام، بخلاف العتق، والكسوة، والإطعام، فإنها من حقوق الأموال، فيجوز تقديمها كالزكاة، ولفظ الشافعيّ في «الأمّ»: إن كفّر بالإطعام قبل الحنث رجوت أن يُجزىء عنه، وأما الصوم فلا؛ لأن حقوق المال يجوز تقديمها، بخلاف العبادات، فإنها لا تقدّم على وقتها؛ كالصلاة، والصوم، وكذا لو حجّ الصغير، والعبد، لا يجزىء عنهما إذا بلغ، أو عتق.

وقال في موضع آخر: من حلف، فأراد أن يحنث، فأَحبّ إليّ أن لا يكفّر حتى يَحنَثَ، فإن كفّر قبل الحنث أجزأ. وساق نحوه، مبسوطاً.

وادّعى الطحاويّ أن إلحاق الكفّارة بالكفّارة أَولى من إلحاق الإطعام بالزكاة. وأجيب بالمنع، وأيضاً فالفرق الذي أشار إليه الشافعيّ بين حقّ

المال، وحقّ البدن ظاهر جدّاً، وإنما خصّ منه الشافعيّ الصيام بالدليل المذكور. ويؤخذ من نصّ الشافعيّ أن الأَولى تقديم الحنث على الكفّارة، وفي مذهبه وجهٌ، اختَلَف فيه الترجيح أن كفّارة المعصية يُستحبّ تقديمها.

قال عياضٌ: الخلاف في جواز تقديم الكفّارة مبنيٌّ على أن الكفّارة رخصةٌ لِحِلّ اليمين، أو لتكفير مأثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصةٌ، شرعها الله لحلّ ما عقد من اليمين، فلذلك تجزىء قبلُ وبعدُ.

قال المازريّ: للكفّارة ثلاث حالات:

[أحدها]: قبل الحلف، فلا تجزىء اتفاقاً.

[ثانيها]: بعد الحلف والحنث، فتجزىء اتفاقاً.

[ثالثها]: بعد الحلف، وقبل الحنث، ففيها الخلاف. وقد اختَلَف لفظ الحديث، فقدّم الكفّارة مرّةً، وأخّرها أُخرى، لكن بحرف الواو الذي لا يوجب ترتيباً، ومن منَع رأى أنها لم تُجْزِ، فصارت كالتطوّع، والتطوّع لا يُجزىء عن الواجب.

وقال الباجيّ، وابن التين، وجماعة: الروايتان دالّتان على الجواز؛ لأن الواو لا ترتّب، قال ابن التين: فلو كان تقديم الكفّارة لا يجزىء لَأَبانه، ولقال: فليأت، ثم ليكفّر؛ لأن تأخير البيان عن الحاجة لا يجوز، فلمّا تركهم على مقتضى اللسان دلّ على الجواز، قال: وأما الفاء في قوله: «فأت الذي هو خير، وكفّر عن يمينك»، فهي كالفاء الذي في قوله: «فكفّر عن يمينك، وائت الذي هو خير»، ولو لم تأت الثانية لَمَا دلّت الفاء على الترتيب؛ لأنها أبانت ما يفعله بعد الحلف، وهما شيئان: كفّارة، وحنث، ولا ترتيب فيهما، وهو كمن قال: إذا دخلت الدار، فكُلْ، واشرب.

قال الحافظ: قد ورد في بعض الطرق بلفظ: «ثمّ» التي تقتضي الترتيب، عند أبي داود، والنسائيّ في حديث الباب، ولفظ أبي داود من طريق سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن الحسن، به: «كفّر عن يمينك، ثم ائت الذي هو خير»، وقد أخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن أحال بلفظ المتن على ما قبله. وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق سعيد كأبي داود. وأخرجه النسائيّ من رواية جرير بن حازم، عن الحسن مثله. لكن أخرجه البخاريّ، ومسلم،

من رواية جرير بالواو، وهو في حديث عائشة عند الحاكم أيضاً بلفظ: «ثمّ». وفي حديث أمّ سلمة عند الطبرانيّ نحوه، ولفظه: «فليكفّر عن يمينه، ثم ليفعل الذي هو خير». انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور، من جواز التكفير قبل الحنث هو الأرجح؛ لقوّة دليله، كما سبق تقريره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ قال:

(٧) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ)

(١٥٢٩) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ - (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ**) الْعَنْبَرِيّ مولاهم التَّنُّوريّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ في شعبة [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٣ - (**أَبُوهُ**) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان الْعَنْبَرِيّ مولاهم، أبو عبيدة التَّنّوريّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رُمي بالقدر، ولم يثبت عنه [٨] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٤ - (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه في الآخِر، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٥ - (**أَيُّوبُ**) بن أبي تَمِيمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٦ - (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٧ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعي عن تابعيّ، وفيه ابن عمر ﵄ من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة ﵃. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﵄؛ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ)؛ أي: على محلوف عليه، (فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ) وقوله: (فَقَدِ اسْتَثْنَى) هكذا في بعض النسخ، وسقط من بعضها[1]، (فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ») والحنث: الْخُلف في اليمين، يقال: حَنِث في يمينه حِنْثاً بالكسر، وحَنَثاً بفتحتين: لم يَبَرَّ فيها.

وفيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين، أو يَحُلّ انعقادها، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وادَّعَى ابن العربي الإجماع عليه، قال: أجمع المسلمون على أن قوله: إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين، بشرط كونه متصلاً، قال: ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف لم يحنث أحد قطّ في يمين، ولم يَحْتَج إلى كفارة، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

---

(١) قال الشيخ الأرنؤوط وصاحبه: وقع في المطبوع بعد هذا: «فقد استثنى»، وهذه الجملة لم نجدها في شيء من أصولنا الخطّيّة، ولا في شرحَي العراقيّ، والمباركفوريّ. انتهى. راجع: «التعليق» (٣/ ٣٥٧).

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥٢٩/٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٦١ و٣٢٦٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٨٢٠ و٣٨٥٤ و٣٨٥٥ و٣٨٥٦) وفي «الكبرى» (٤٧٣٥ و٤٧٦٩ و٤٧٧٠ و٤٧٧١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٠٥ و٢١٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/٢ و٤٨ و٤٩ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٩٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٧٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٤٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٣٩ و٤٣٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٠٩٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٣٠٣/٤)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧٩/٦)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٨٨/٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٣٦٠/٧ ـ ٣٦١ و٤٦/١٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الاستثناء في اليمين.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم الاستثناء في اليمين، وهو أن صاحبه مخيَّرٌ، إن شاء فعل، وإن شاء ترك.

٣ ـ **(ومنها)**: أنه لا بدّ أن يكون الاستثناء متّصلاً، إذ مُطْلَقه ينصرف إلى المتّصل، كما هو رأي الجمهور، فلا يُعتبر الاستثناء المنفصل؛ إلا بالأمر الضروريّ؛ كالسُّعال، والتنفّس، ونحو ذلك، وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٤ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: «فقال: إن شاء الله» دليلاً على أنه لا بدّ أن يكون الاستثناء قوليّاً، فلا يكفي الاستثناء القلبيّ، وهذا قول عامّة أهل العلم، منهم: الحسن، والنخعيّ، ومالكٌ، والثوريّ، والأوزاعيّ، والليث، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة، وابن المنذر. قال ابن قدامة: لا نعلم لهم مخالفاً؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «من حلف، فقال: إن شاء الله»، والقول هو النطق، ولأن اليمين لا تنعقد بالنيّة، فكذلك الاستثناء. وقد رُوي عن

أحمد: إن كان مظلوماً، فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز، إذا خاف على نفسه، فهذا في حقّ الخائف على نفسه؛ لأن يمينه غير منعقدة، أو لأنه بمنزلة المتأوّل، وأما في حقّ غيره فلا. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: **حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً. وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَاناً يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَاناً لَا يَرْفَعُهُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِاليَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

قوله: (**قَالَ**) أبو عيسى: (**وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) أشار به إلى الحديث الآتي بعد هذا، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، كما سبق بيانه.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً**) أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١٦١١٢) من طريق عبيد الله بن عمر، وعبد الرزاق (١٦١١١)، والبيهقيّ في «الكبرى» (٤٦/١٠) من طريق عبد الله بن عمر، والبيهقيّ (٤٦/١٠ و٤٧) من طريق مالك بن أنس، وأسامة بن زيد، وموسى بن عقبة، خمستهم عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً نحوه.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: **(وَهَكَذَا رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً)** أخرجه البيهقيّ (٤٧/١٠) من طريق عبد الرحمٰن بن أبيّ الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً، بلفظ: «كلّ استثناء موصول، فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول، فهو حانثٌ». انتهى.

وقوله: **(وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ)** تعقّب هذا الكلام بأن غير أيوب أيضاً قد رواه مرفوعاً، فقد ذكر البيهقيّ أنه جاء من رواية أيوب بن موسى، وكثير بن فرقد، وموسى بن عقبة، وعبد الله بن العمريّ المكبر، وأبي عمرو بن العلاء، وحسان بن عطية، كلهم عن نافع مرفوعاً. انتهى.

قال الحافظ: ورواية أيوب بن موسى أخرجها ابن حبان في «صحيحه»، ورواية كثير أخرجها النسائيّ، والحاكم في «مستدركه»، ورواية موسى بن عقبة أخرجها ابن عديّ في ترجمة داود بن عطاء، أحد الضعفاء عنه، وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء، وأخرج البيهقيّ رواية حسان بن عطية، ورواية العمريّ، وأخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، والبيهقيّ من طريق مالك وغيره عن نافع، موقوفاً، وكذا أخرج سعيد، والبيهقيّ من طريقه رواية سالم. انتهى.

والحاصل: أن أيوب لم ينفرد برفعه، بل تابعه عليه هؤلاء المذكورون، فبانَ بهذا أن الحديث صحيح مرفوعاً. والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)** المعروف بابن عُليّة: **(وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَاناً يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَاناً لَا يَرْفَعُهُ)** وقال المصنّف في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أصحاب نافع رووا هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، إلا أيوب، فإنه يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، ويقولون: إن أيوب في آخِر أمره أوقفه. انتهى[1].

---

(١) «علل الترمذيّ» (٢٥٣/١).

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً بِاليَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) وهو الحقّ؛ لوضوح حجته.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف لذكر أقوال العلماء في حكم الاستثناء في اليمين، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(**المسألة الخامسة**): في اختلاف أهل العلم في حكم الاستثناء في اليمين:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: في هذا الحديث دليل على أن اليمين إذا قُرن بها: «إن شاء الله» لفظاً منويّاً، لم يلزم الوفاء بها، ولا يقع الحنث فيها، ولا خلاف في ذلك، واختلفوا فيما إذا وقع الاستثناء منفصلاً عن اليمين، فالجمهور على أنه لا ينفع الاستثناء حتى يكون متّصلاً به، منويّاً معه، أو مع آخِر حرف من حروفه، وإليه ذهب مالكٌ، والشافعيّ، والأوزاعيّ، والجمهور، وقد اتّفق مالكٌ، والشافعيّ على أن السُّعال، والعطاس، وما أشبه ذلك لا يكون قاطعاً إذا كان ناوياً له. وقال بعض المالكيّة: لا ينفع الاستثناء إلا أن ينويه قبل نُطقه بجميع حروف اليمين، وعند هؤلاء: أن السكوت المختار الذي يقطع به كلامه، أو يأخذ في غيره لا ينفع معه الاستثناء.

وكان الحسن، وطاوس، وجماعة من التابعين يرون للحالف الاستثناء ما لم يَقُم من مجلسه. وقال قتادة: ما لم يَقُم، أو يتكلّم. وعن عطاء: قدر حَلْبة ناقة. وعن سعيد بن جُبير: بعد أربعة أشهر. وروي عن ابن عبّاس: بعد سنة. وقد أُنكرت هذه الرواية عنه، وضُعّفت، وتأوّلها بعضهم بأن له أن يستثني امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، لا لِحَلّ اليمين.

وإلى هذه الاختلافات أشار السيوطي رحمه الله تعالى في «الكوكب الساطع» في «مبحث التخصيص»، حيث قال:

فَمِنْهَا الاسْتِثْنَاءُ الاخْرَاجُ بِمَا ... يُفِيدُهُ مِنْ وَاحِدٍ تَكَلَّمَا
وَقِيلَ مُطْلَقاً وَوَصْلُهُ وَجَبْ ... عُرْفاً وَلِلْفَصْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ
قِيلَ لِشَهْرٍ وَلِعَامٍ وَالأَبَدْ ... وَسَنَتَيْنِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَرَدْ
وَابْنُ جُبَيْرٍ ثُلْثَ عَامٍ يَأْتَسِي ... وَعَنْ عَطَا وَحَسَنٍ فِي الْمَجْلِسِ
وَقِيلَ قَبْلَ الأَخْذِ فِي كَلَامِ ... وَقِيلَ إِنْ يَقْصِدْهُ فِي الْكَلَامِ
وَقِيلَ فِي كَلَامِهِ جَلَّ فَقَطْ ... وَالْقَصْدَ مَنْ رَأَى اتِّصَالَهُ شَرَطْ

قال القرطبي: والصحيح الأول، إن شاء الله؛ لأنه لو لم يُشترَط الاتصال لَمَا انعقد يمين، ولا تُصوّر عليها نَدَم، ولا حِنْث، ولا احتيج للكفّارة فيها، وكلّ ذلك حاصل بالاتّفاق، فاشتراط الاتصال صحيح.

وقد احتجّ من قال بفصل الاستثناء: بما أخرجه الشيخان أن سليمان عليه السلام لَمّا حلف، قال له صاحبه: قل: إن شاء الله، ووجه الاستدلال به: أنه إنما عرض عليه الاستثناء بعد فراغه من اليمين، فلو قالها بعد فراغ قول صاحبه لكان قولها غير متّصل باليمين، ومع ذلك فلو قالها لكانت تنفع، ولم يَحنَث، كما قال ﷺ: «لو قال: إن شاء الله لم يحنث».

وأجاب المشترطون للاتّصال بمنع أنه قاله بعد فراغه من اليمين، بل لعلّه قال ذلك في أضعاف يمينه؛ لأن يمينه كثرت كلماتها، فطالت، وليس ذلك الاحتمال بأَولى من هذا، فلا حجة فيه، لا له، ولا عليه.

واحتجّوا أيضاً بما رواه أبو داود عن عكرمة مولى ابن عبّاس: أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً، والله لأغزونّ قريشاً»، ثم قال: «إن شاء الله»، وفي رواية: ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله».

قال أبو داود: زاد الوليد بن مسلم، عن شريك: «ثم لم يَغْزُهُم».

لكن الحديث مرسل، وقد أُسند من حديث عبد الواحد بن صفوان، وليس حديثه بشيء، على ما قاله أهل الحديث، والمرسل هو الصحيح.

قال القرطبي: وهذا الحديث حجة ظاهرةٌ على جواز الفصل بالسكوت اليسير، وأن ذلك القدر ليس بقاطع؛ لأن الحال شاهدة على الاتصال، لكن عند من يَقبل المرسل. ويَحْتَمِل أن يكون ذلك السكوت عن غلبة نَفَسٍ خارجٍ، أو أمر طارىء، وفيه بُعْدٌ.

قال القرطبي: ثم اختلف العلماء في الاستثناء بمشيئة الله تعالى: هل يرفع حكم الطلاق، والْعَتَاق، والمشي لمكة، وغيرها من الأيمان بغير الله تعالى، أم لا؟ فذهب مالكٌ، والأوزاعيّ إلى أن ذلك لا يرفع شيئاً من ذلك. وذهب الكوفيّون، والشافعيّ، وأبو ثور، وبعض السلف إلى أنه يرفع ذلك كله. وقَصَر الحسن الرفع على العتق، والطلاق خاصّة.

وسبب الخلاف: اختلافهم في معنى قوله ﷺ في حديث الباب: «من حلف على يمين، فاستثنى، فإن شاء مضى، وإن شاء ترك»، فحمَل مالكٌ، ومن قال بقوله الحديث على اليمين الجائزة، وهي اليمين بأسماء الله وصفاته، بناءً على أنه هو المقصود الأصليّ، واليمين العرفيّ، وحمَله المخالف على العموم في كلّ ما يمكن أن يقال عليه يمين.

قال القرطبي: والصحيح الأول؛ لِمَا قدّمناه من أن هذا النوع الذي قد أطلق عليه الفقهاء يميناً، لا يُسمّى يميناً، لا لغةً، ولا شرعاً؛ إذ ليس من ألفاظها اللغويّة، ولا من معانيها الشرعيّة، كما بيّنّاه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى، وهو تحقيق نفيس. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: واتفق العلماء، كما حكاه ابن المنذر على أن شَرْط الحكم بالاستثناء أن يتلفّظ المستثنى به، وأنه لا يكفي القصد إليه بغير لفظ. وذكر عياضٌ أن بعض المتأخرين منهم خرّج من قول مالك: إن اليمين تنعقد بالنيّة أن الاستثناء يجزىء بالنيّة، لكن نقَل في «التهذيب» أن مالكاً نصّ على اشتراط التلفّظ باليمين. وأجاب الباجيّ بالفرق بأن اليمين عقدٌ، والاستثناء حَلّ، والعقد أبلغ من الحَلّ، فلا يلتحق باليمين.

قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يُشترط أن يتّصل بالحلف، قال مالك: إذا سكت، أو قطع كلامه فلا ثُنيا. وقال الشافعي: يُشترط وَصْل الاستثناء بالكلام الأول، ووَصْله أن يكون نَسَقاً، فإن كان بينهما

سكوت انقطع، إلا إن كانت سكتة تَذَكُّر، أو تنفّس، أو عِيّ، أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخَر. ولخّصه ابن الحاجب، فقال: شَرْطه الاتّصال لفظاً، أو فيما في حُكمه؛ كقطعه لتنفّس، أو سُعال، ونحوه، مما لا يمنع الاتصال عرفاً، واختُلف هل يقطعه ما يقطع القبول عن الإيجاب؟ على وجهين للشافعيّة، أصحّهما أنه ينقطع بالكلام اليسير الأجنبيّ، وإن لم ينقطع به الإيجاب والقبول، وفي وجه: لو تخلّل: «أستغفر الله» لم ينقطع، وتوقّف فيه النوويّ، ونصّ الشافعيّ يؤيّده، حيث قال: تذكُّر فإنه من صُوَر الذِّكر عرفاً، ويلتحق به: لا إلٰه إلا الله، ونحوها. وعن طاوس، والحسن: له أن يستثني ما دام في المجلس. وعن أحمد نحوه، وقال: ما دام في ذلك الأمر. وعن إسحاق مثله، وقال: إلا أن يقع سكوت. وعن قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم، أو يتكلّم. وعن عطاء: قدر حَلْب ناقة. وعن سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر. وعن مجاهد: بعد سنتين. وعن ابن عبّاس أقوال، منها: ولو بعد حين. وعنه: كقول سعيد. وعنه: شهر. وعنه: سنة. وعنه: أبداً. قال أبو عُبيد: وهذا لا يؤخذ على ظاهره؛ لأنه يلزم منه أن لا يحنث أحدٌ في يمينه، وأن لا تُتصوّر الكفّارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف، قال: ولكن وجه الخبر سقوط الإثم عن الحالف لِتركه الاستثناء؛ لأنه مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣ ـ ٢٤]، فقال ابن عبّاس: إذا نسي أن يقول: إن شاء الله يستدركه، ولم يُرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ما عقده باليمين ينحلّ.

وحاصله: حَمْل الاستثناء المنقول عنه على لفظ: «إن شاء الله» فقط، وحَمْل «إن شاء الله» على التبرّك، وعلى ذلك حُمل الحديث المرفوع الذي أخرجه أبو داود وغيره، موصولاً، ومرسلاً أن النبيّ ﷺ قال: «لأغزونّ قريشاً»، ثلاثاً، ثم سكت، ثم قال: «إن شاء الله»، أو على السكوت لتنفّس، أو نحوه. وكذا ما أخرجه ابن إسحاق في سؤال من سأل النبيّ ﷺ عن قصّة أصحاب الكهف: «غداً أجيبكم»، فتأخّر الوحي، فنزلت: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فقال: إن شاء الله، مع أن هذا لم يَرِد هكذا من وجه ثابت.

ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام: قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليكفّر عن يمينه، وليأت الذي هو خير». فإنه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال: فلْيَسْتَثْن؛ لأنه أسهل من التكفير، وكذا قوله تعالى لأيوب عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [صٓ: ٤٤]، فإن قوله: استثن أسهل من التحيّل لِحَلّ اليمين بالضرب، ولَلَزِم بطلان الإقرارات، والطلاق، والعتق، فيستثني من أقرّ، أو طلّق، أو أعتق بعد زمان، ويرتفع حكم ذلك، فالأولى تأويل ما نُقل عن ابن عبّاس وغيره من السلف في ذلك.

وإذا تقرّر ذلك، فقد اختُلِفَ: هل يُشترط قصد الاستثناء من أول الكلام، أوْ لا؟ حَكَى الرافعيّ فيه وجهين، ونُقل عن أبي بكر الفارسيّ أنه نقَل الإجماع على اشتراط وقوعه قبل فراغ الكلام، وعلّله بأن الاستثناء بعد الانفصال ينشأ بعد وقوع الطلاق مثلاً، وهو واضحٌ، ونَقْله معارَض بما نقَله ابن حزم أنه لو وقع متّصلاً به كفى، واستدلّ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من حلف، فقال: إن شاء الله، لم يحنث»، واحتجّ بأنه عقّب الحلف بالاستثناء باللفظ، وحينئذ يتحصّل ثلاث صور: أن يقصد من أوله، أو من أثنائه، ولو قبل فراغه، أو بعد تمامه، فيختصّ نَقْل الإجماع بأنه لا يفيد في الثالث، وأبعدَ من فَهِم أنه لا يفيد في الثاني أيضاً، والمراد بالإجماع المذكور: إجماع من قال: يُشترط الاتصال، وإلا فالخلاف ثابتٌ، كما تقدّم، والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: دعوى الإجماع هنا، لا وجه لها، كما يظهر لمن تتبّع الأقوال في هذه المسألة، إلا أن يدّعى لأهل مذهب معيّن أنهم أجمعوا على ذلك، فليُتأمل. والله تعالى أعلم.

وقال ابن العربيّ: قال بعض علمائنا: يُشترط الاستثناء قبل تمام اليمين، قال: والذي أقول: إنه لو نوى الاستثناء مع اليمين لم يكن يميناً، ولا استثناء، وإنما حقيقة الاستثناء: أن يقع بعد عقد اليمين، فيَحُلّها الاستثناء المتّصل باليمين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله ابن العربيّ رحمه الله تعالى هو الأشبه مما ادعاه مَنْ سَبَق قوله من الإجماع على خلافه. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

واتّفقوا على أن من قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، إذا قصد به التبرّك فقط، ففعل يحنث، وإن قصد به الاستثناء، فلا حنث عليه.

واختلفوا إذا أَطلق، أو قدّم الاستثناء على الحلف، أو أخّره: هل يفترق الحكم؟ وقد تقدّم في الطلاق.

واتّفقوا على دخول الاستثناء في كلّ ما يُحلَف به، إلا الأوزاعيّ، فقال: لا يدخل في الطلاق، والعتق، والمشي إلى بيت الله، وكذا جاء عن طاوس، وعن مالك مثله، وعنه: إلا المشي. وقال الحسن، وقتادة، وابن أبي ليلى، والليث: يدخل في الجميع، إلا الطلاق. وعن أحمد: يدخل الجميع إلا العتق. واحتجّ بتشوّف الشارع له. وورد فيه حديث عن معاذ رضي الله عنه رَفَعه: «إذا قال لامرأته: أنت طالقٌ إن شاء الله، لم تَطْلُق، وإن قال لعبده: أنت حرّ، إن شاء الله، فإنه حرّ». قال البيهقي: تفرّد به حميد بن مالك، وهو مجهول، واختُلف عليه في إسناده.

واحتجّ من قال: لا يدخل في الطلاق بأنه لا تَحُلّه الكفّارة، وهي أغلظ على الحالف من النطق بالاستثناء، فلما لم يَحُلّه الأقوى، لم يحلّه الأضعف. وقال ابن العربيّ: الاستثناء أخو الكفّارة، وقد قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعيّة، وهي الحلف بالله. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن العربي من أن الاستثناء لا يدخل إلا في اليمين الشرعية، وهي الحلف بالله أو بصفة من صفاته هو الأقرب؛ لِمَا ذكره. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٥٣٠) ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(يَحْيَى بْنُ مُوسَى)** الْبَلْخيّ الملقّب بِخَتّ، كوفيّ الأصل، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٨/٢٢.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّزَّاقِ**) بن همّام الصنعانيّ، ثقةٌ حافظٌ، تغيّر بعد أن عَمِي، ويتشيّع [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣١.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ ثبتٌ فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**ابْنُ طَاوُسٍ**) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانيّ، أبو محمد الأبناويّ، ثقةٌ فاضلٌ، عابد [٦].

روى عن أبيه، وعطاء، وعمرو بن شعيب، وعليّ بن عبد الله بن عباس، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، ووهب بن منبه، وغيرهم.

وروى عنه ابناه: طاوس، ومحمد، وعمرو بن دينار، وهو أكبر منه، وأيوب السختيانيّ، وهو من أقرانه، وابن إسحاق، ومعمر، وروح بن القاسم، وابن جريج، وغيرهم.

قال أبو حاتم، والنسائيّ: ثقة. وقال عبد الرزاق عن معمر: قال لي أيوب: إن كنت راحلاً إلى أحد، فعليك بابن طاوس، فهذه رحلتي إليه. وقال أيضاً عن معمر: ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس، فقلت له: ولا هشام بن عروة؟ فقال: حسبك بهشام، ولكن لم أر مثل هذا، وكان من أعلم الناس بالعربية، وأحسنهم خُلُقاً. قال ابن سعد عن الهيثم بن عديّ: مات في خلافة أبي العباس. وقال ابن عيينة: مات سنة (١٣٢)، وأرّخه ابن قانع سنة إحدى. وقال النسائيّ في «الكنى»: ثقة مأمون، وكذا قال الدارقطنيّ في «الجرح والتعديل»، وقال العجليّ: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد أيوب بسنة، وكان من خيار عباد الله فضلاً ونُسكاً ودِيناً، وتكلّم فيه بعض الرافضة، ذكر أبو جعفر الطوسي في «تهذيب الأحكام» له عن أبي طالب الأنباريّ، عن محمد بن أحمد البريريّ، عن بشر بن هارون، ثنا الحميديّ، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: جلست إلى ابن عباس بمكة، فقلت: روى أهل العراق عن طاوس عنك مرفوعاً: «ما أبْقَت الفرائض فَلأَوْلَى عَصَبة ذَكَر»، فقال: أبْلِغ أهل العراق أني ما قلت هذا، ولا رواه طاوس عني، قال حارثة، فلقيت: طاوساً، فقال: لا والله ما رويت هذا، وإنما

الشيطان ألقاه على ألسنتهم، قال: ولا أراه إلا من قِبَل ولده، وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان كثير الحمل على أهل البيت. قال الحافظ: ومَن دون الحميديّ لا يُعرف حاله، فلعل البلاء من بعضهم، والحديث المذكور في «الصحيحين». انتهى[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ستّة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَبُوهُ) طاوس بن كيسان الْحِمْيريّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الفارسيّ اليمانيّ، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس لقبٌ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/ ٧٠.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

وشرح الحديث واضحٌ، يُعلم مما قبله.

وفيه مسائل:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح، ولكن أعلّه البخاريّ بما يأتي، وسيأتي الجواب عنه قريباً.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٥٣٠)، و(النسائيّ) في «سننه» (٣٨٨٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦١١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٠٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٢٤٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٩٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٤١)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٠٢٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَاماً، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ ـ فَقَالَ**

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٣٤).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ»، هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، هَذَا الحَدِيثُ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «سَبْعِينَ امْرَأَةً»، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ»).

قال الجامع عفا الله عنه: نقل الحافظ رحمه الله في «الفتح» كلام الترمذيّ هذا، وأطال البحث فيه، ودونك عبارته: قال الترمذي: سألت محمداً عنه؟ فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، فاختصره من حديث معمر بهذا الإسناد في قصة سليمان بن داود.

قلت[1]: وقد أخرجه البخاريّ في «كتاب النكاح» عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق بتمامه، وكذا أخرجه مسلم.

وقد اعترض ابن العربيّ بأن ما جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية لا يناقض غيرها؛ لأن ألفاظ الحديث تختلف باختلاف أقوال النبيّ ﷺ في التعبير عنها لِتُبَيَّن الأحكام بألفاظ؛ أي: فيخاطِب كل قوم بما يكون أوْصَل لأفهامهم، وإما بنقل الحديث على المعنى، على أحد القولين.

وأجاب شيخنا ـ يعني: العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ» بأن الذي جاء به عبد الرزاق في هذه الرواية ليس وافياً بالمعنى الذي تضمّنته الرواية التي اختصره منها، فإنه لا يلزم من قوله ﷺ: «لو قال سليمان: إن شاء الله لم يحنث» أن يكون الحكم كذلك في حق كل أحد غير سليمان، وشَرْط الرواية بالمعنى عدم التخالف، وهنا تَخالُف بالخصوص والعموم.

قلت[2]: وإذا كان مَخرج الحديث واحداً فالأصل عدم التعدد، لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وحسّنه الترمذيّ، وصححه الحاكم، من طريق عبد الوارث، عن أيوب، وهو السختيانيّ، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». قال الترمذي: رواه غير واحد عن

---

(١) القائل هو: الحافظ رحمه الله.
(٢) القائل هو: الحافظ رحمه الله.

نافع موقوفاً، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، ولا نعلم أحداً رفَعه غير أيوب، وقال إسماعيل بن إبراهيم: كان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه، وذكر في «العلل» أنه سأل محمداً عنه؟ فقال: أصحاب نافع رووه موقوفاً إلا أيوب، ويقولون: إن أيوب في آخِر الأمر وَقَفه.

وأسند البيهقيّ عن حماد بن زيد، قال: كان أيوب يرفعه، ثم ترَكه، وذكر البيهقيّ أنه جاء من رواية أيوب بن موسى، وكثير بن فرقد، وموسى بن عقبة، وعبد الله بن العمريّ المكبّر، وأبي عمرو بن العلاء، وحسان بن عطية، كلهم عن نافع مرفوعاً. انتهى.

ورواية أيوب بن موسى أخرجها ابن حبان في «صحيحه»، ورواية كثير أخرجها النسائيّ، والحاكم، في «مستدركه»، ورواية موسى بن عقبة أخرجها ابن عديّ في ترجمة داود بن عطاء، أحد الضعفاء عنه، وكذا أخرج رواية أبي عمرو بن العلاء، وأخرج البيهقيّ رواية حسان بن عطية، ورواية العمريّ، وأخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، والبيهقيّ من طريق مالك وغيره عن نافع، موقوفاً، وكذا أخرج سعيد، والبيهقيّ من طريقه رواية سالم، والله أعلم.

وتعقَّب بعض الشراح كلام الترمذيّ في قوله: لم يرفعه غير أيوب، وكذا رواه سالم عن أبيه موقوفاً، قال شيخنا[(١)]: قلت: قد رواه هو من طريق موسى بن عقبة مرفوعاً، ولفظه: «من حلف على يمين، فاستثنى على إثره، ثم لم يفعل ما قال، لم يحنث». انتهى.

قال الحافظ: ولم أر هذا في الترمذيّ، ولا ذكره المزيّ في ترجمة موسى بن عقبة، عن نافع في «الأطراف». انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن دعوى الخطأ على عبد الرزّاق في اختصاره الحديث الطويل محلّ نظر؛ لأن معنى المختصَر والمختصَر منه ليس واحداً حتى يُحمل على اختصاره، كما أبداه العراقيّ في كلامه السابق، وأيضاً فإن للمختصَر شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح، كما سبق.

---

(١) يعني: العراقيّ.

(٢) «فتح الباري» (١١/ ٦٠٥).

والحاصل: أن صحة الحديث المذكور هنا هو الظاهر. فتأمل. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ**) البخاريّ (**عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرِ**) بن راشد، (**عَنِ**) عبد الله (**ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ**) طاوس بن كيسان، (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ**) النبيّ ابن النبيّ صلوات الله وسلامه عليهما، (**قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ**) وفي رواية: «لأُطيفنّ»: قال القرطبي: كلاهما صحيح في اللغة، يقال: أطفت بالشيء أُطيف به، وأنا مُطيفٌ، وطُفتُ على الشيء وبه، أطوف، وأنا طائفٌ، كما قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ [القلم: ١٩]، وأصله: الدوَرَان حول الشيء، ومنه: الطواف بالبيت، وهو في هذا الحديث كناية عن الجماع، كما جاء عن نبيّنا ﷺ أنه كان يطوف على نسائه، وهنّ تسعٌ في ساعة واحدة من ليل أو نهار، متّفقٌ عليه.

واللام جواب لِقَسَم محذوف؛ أي: والله لأطوفنّ، ويؤيّده قوله في آخره: «لم يَحنث»؛ لأن الحنث لا يكون إلا قَسَم، والقَسَمَ لا بدّ له من مُقْسَم به. قاله في «الفتح».

وقال القرطبي: هذا الكلام قسَم، وإن لم يُذكر فيه مقسمٌ به؛ لأن لام «لأطوفنّ» هي الداخلة على جواب القَسَم، فكثيراً ما تَحذِف معها العرب المقسمَ به، اكتفاءً بدلالتها على المقسَم به؛ لكنها لا تدلّ على مقسَم به معيّن. انتهى.

(**عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً**) هكذا في هذه الرواية: «سبعين»، وفي رواية: «عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً»، وفي رواية: «كان لسليمان ستون امرأة»، وفي رواية: «مائة امرأة»، وفي رواية: «مائة امرأة، أو تسع وتسعون» على الشكّ، وكلها في الصحيح.

قال الحافظ في «الفتح»: فمحصّل الروايات: ستّون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومائة. والجمع بينها: أن الستّين كنّ حرائر، وما زاد عليهنّ كنّ سراري، أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون، والمائة، فكنّ دون المائة، وفوق التسعين، فمن قال: تسعون ألغى الكسر، ومن قال:

مائة جَبَره، ومن ثَمّ وقع التردد في بعض الروايات، كما تقدّم.

وأما قول النوويّ، ومن وافقه في الجواب عن اختلاف العدد: إن مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور، فذِكر القليل لا ينفي ذِكر الكثير. فقد تُعُقّب بأن الشافعيّ نصّ على أن مفهوم العدد حجة، وجزم بنقله عنه: الشيخ أبو حامد، والماورديّ، وغيرهما، ولكن شَرْطه أن لا يُخالفه المنطوق. قال الحافظ: والذي يظهر مع كون مَخرج الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، واختلاف الرواة عنه أن الحكم للزائد؛ لأن الجميع ثقات: انتهى.

[فائدة]: قد حكى وهب بن منبّه في «المبتدإ» أنه كان لسليمان ألف امرأة، ثلاثمائة مَهِيرَة، وسبعمائة سريّة، ونحوه مما أخرج الحاكم في «المستدرك» من طريق أبي معشر، عن محمد بن كعب، قال: بلغنا أنه كان لسليمان ألف بيت من قوارير على الخشب، فيها ثلاثمائة صريحة، وسبعمائة سرّيّة. ذكره في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الحكاية من الإسرائيليات، تحتاج إلى التثبّت فيها، والذي ثبت عندنا في الصحيح ما جاوز المائة، فالله تعالى أعلم بصحّتها.

(تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَاماً) وفي رواية البخاريّ: «تحمل كلّ امرأة فارساً»، وفي رواية النسائيّ: «كُلُّهُنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عز وجل»، وهذا قاله على سبيل التمنّي للخير، وإنما جزم به؛ لأنه غَلَب عليه الرجاء؛ لكونه قصَد به الخير، وأمْر الآخرة، لا لغرض الدنيا. **(فَطَافَ عَلَيْهِنَّ)** وفي رواية للبخاريّ: «فأطاف بهنّ»، وتقدّم أن طاف، وأطاف بمعنى واحد. **(فَلَمْ تَلِدْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ)** وفي رواية: «فلم تحمل امرأة منهنّ»، **(إِلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَام)**؛ أي: ولدت نصف ولد، وفي رواية النسائيّ: «إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ»، وفي رواية للبخاريّ: «إلا واحداً ساقطاً أحد شقّيه»، وفي رواية له: «ولدت شِقّ غلام». قال في «الفتح»: وحكى النقّاش في «تفسيره» أن الشقّ المذكور هو الجسد الذي أُلقي على كرسيّه، وقد ثبت عن غير واحد من المفسّرين أن المراد بالجسد المذكور: شيطان، وهو المعتمَد، والنقّاش صاحب مناكير. انتهى.

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَكَانَ كَمَا قَالَ») وفي رواية:

«لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ»، وفي رواية: «لو استثنى، لحملت كلّ امرأة منهنّ، فولدت فارساً يقاتل في سبيل الله»، وفي رواية: «لو قال: إن شاء الله لم يَحنث، وكان دَرَكاً لحاجته»، وفي رواية: «وكان أرجى لحاجته»، والمراد: أنه يحصل له ما طلب، ولا يلزم من إخباره ﷺ بذلك في حقّ سليمان في هذه القصّة أن يقع ذلك لكلّ من استثنى في أمنيّته، بل في الاستثناء رجوّ الوقوع، وفي تَرْك الاستثناء خشية عدم الوقوع، وبهذا يجاب عن قول موسى للخضر ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾ [الكهف: ٦٩] مع قول الخضر له آخِراً: ﴿ذَٰلِكَ تَأۡوِيلُ مَا لَمۡ تَسۡطِع عَّلَيۡهِ صَبۡرًا ﴿٨٢﴾﴾ [الكهف: ٨٢]. قاله في «الفتح».

وقال في موضع آخر ما نصّه: وقد قيل: هو خاصّ بسليمان ﷺ، وأنه لو قال في هذه الواقعة: «إن شاء الله»، حصل مقصوده، وليس المراد: أن كلّ من قالها وقع ما أراد، ويؤيّده أن موسى ﷺ قالها عندما وَعَد الخَضِر أنه يصبر عما يراه منه، ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبر، كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح: «رحم الله موسى، لَوَدِدْنا لو صبر حتى يقصّ الله علينا من أمرهما». وقد قالها الذبيح، فوقع ما ذكر في قوله ﷺ: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصافات: ١٠٢]، فصبر حتى فداه الله بالذبح. وقد سئل بعضهم عن الفرق بين الكليم والذبيح في ذلك، فأشار إلى أن الذبيح بالغ في التواضع في قوله: ﴿مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ حيث جعل نفسه واحداً من جماعة، فرزقه الله الصبر. قال الحافظ: وقد وقع لموسى ﷺ أيضاً نظير ذلك مع شعيب، حيث قال له: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص: ٢٧]، فرزقه الله ذلك. انتهى[١].

والحديث أخرجه البخاريّ (٧/ ٥٠ و٨/ ١٨٢)، ومسلم (٥/ ٨٧ و٨٨)، والنسائيّ (٧/ ٣١)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، هَذَا الحَدِيثُ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «سَبْعِينَ امْرَأَةً»**) قيل: الجزم بهذا العدد فيه

(١) «فتح الباري» (١١/ ٦٠٧).

نَظَر، فإن أصحاب عبد الرزّاق اختلفوا عليه، فرواه أحمد بن حنبل، ومحمود ابن غيلان عند البخاريّ: «مائة امرأة»، ورواه عبد بن حميد عنه: «سبعين امرأة»، وفي رواية عليّ بن عبد الله، عن سفيان عند البخاريّ، وعبّاس بن عبد العظيم عند النسائيّ: «تسعين امرأة»[1].

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ»)** فممن رواه عن أبي هريرة هكذا. الأعرجُ عند ابن حبّان (١٠/ ١٨٠)، وفي لفظ للبخاريّ (٣/ ١٠٣٨): «على مائة امرأة، أو تسع وتسعين»، وابنُ سيرين، عند ابن أبي شيبة في «مصنّفه» (١/ ١٣٦)، وهشامُ بن حُجير، عن أبيه، عند أبي يعلى في «مسنده» (١١/ ٢٣٠)، فكلهم رووه عن أبي هريرة باللفظ المذكور. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالكراهية هنا: التحريم، كما مرّ نظيره غير مرّة. فتنبّه.

(١٥٣١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِراً، وَلَا آثِراً).

رجال هذا الإسناد: ستةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، المذكور قبل باب.

٢ ـ **(سُفْيَانُ)** بن عيينة المكيّ الحجة الثبت، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

---

(١) راجع: ما كتبه د. بشار في «تعليقه» على هذا الكتاب (٣/ ١٩٣).

٣ ـ **(الزُّهْرِيُّ)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ **(سَالِمُ)** بن عبد الله بن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٥ ـ **(أَبُوهُ)** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٦ ـ **(عُمَرُ)** بن الخطّاب الخليفة الراشد رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية الابن عن أبيه مرّتين، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم، وفيه أحد الخلفاء الأربعة، والمبشرين بالجنّة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِمِ) بن عبد الله، **(عَنْ أَبِيهِ)** عبد الله بن عمر؛ أنه **(سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ)** بالرفع على الفاعليّة، وقوله: **(عُمَرَ)** بن الخطّاب، منصوب على المفعوليّة، وظاهر رواية المصنّف أن هذا الحديث من مسند ابن عمر، وقد اختُلف فيه: هل هو من مسند عمر، أو من مسند ابن عمر؟ وسيأتي بيان ذلك في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: **(وَهُوَ يَقُولُ)** جملة في محلّ نصب على الحال من المفعول، وقوله: **(وَأَبِي، وَأَبِي)** مقول القول؛ أي: وهو يكرّر الحلف بأبيه، **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«أَلَا)** بالتخفيف أداة استفتاح وتنبيه، **(إِنّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»)** وفي رواية الليث، عن نافع: «فناداهم رسول الله ﷺ»، ووقع في «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق عكرمة قال: «قال عمر: حَدَّثت قوماً حديثاً، فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، فالتفتُّ، فإذا رسول الله ﷺ يقول: لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم»، قال الحافظ رحمه الله: وهذا مرسل يتقوى بشواهده، وقد أخرج الترمذيّ من وجه آخر،

عن ابن عمر؛ أنه سمع رجلاً يقول: لا والكعبةِ، فقال: لا تحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن حَلَف بغير الله فقد كفر، أو أشرك»، قال الترمذيّ: حسنٌ، وصححه الحاكم، والتعبير بقوله: «فقد كفر، أو أشرك» للمبالغة في الزجر، والتغليظ في ذلك، وقد تمسَّك به من قال بتحريم ذلك، انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالتحريم هو الظاهر القويّ؛ لظهور حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(فَقَالَ عُمَرُ) رضي الله عنه: **(فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ)**؛ أي: بهذا الحَلِف، وفي رواية «بها»؛ أي: بهذه الحَلْفة، وهي الحَلِف بالأب، **(بَعْدَ ذَلِكَ)** ولفظ مسلم: «فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا»، وقوله: **(ذَاكِراً)** منصوب على الحال؛ أي: حال كوني ذاكراً؛ أي: عامداً، وقال البغويّ رحمه الله: لم يُرد به الذِّكر الذي هو ضدّ النسيان، بل أراد به: محدِّثاً عن نفسي، متكلِّماً به. انتهى[1].

(وَلَا آثِراً) بالمدّ، وكسر المثلثة؛ أي: حاكياً عن غيري؛ أي: ما حلفت بها، ولا حكيت ذلك عن غيري، ويدلّ عليه ما وقع في رواية عُقيل عن ابن شهاب: «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمت بها».

وقال الحميديّ بعد ذكر الحديث: قال سفيان[2]: سمعت محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة ـ وكان بصيراً بالعربيّة ـ يقول: «ولا آثراً» آثُره عن غيري، أُخبر عنه أنه حَلَف بها، وقال أبو عبيد في «الغريب»: «ولا آثراً» يريد به: ولا مخبراً عن غيري أنه حلف به، يقول: لا أقول: إن فلاناً قال: وأبي لا أفعل كذا وكذا، ومن هذا قيل: حديث مأثور؛ أي: يُخبر به الناس بعضهم بعضاً، يقال منه: أَثَرتُ ـ مقصوراً ـ الحديثَ آثُره أَثْراً، فهو مأثور، وأنا آثرٌ، على مثال فاعلٍ، قال الأعشى:

---

(١) «شرح السُّنَّة» (١٠/ ٤).

(٢) هو: ابن عيينة، فتنبّه.

إِنَّ الَّـذِي فِـيـهِ تَـمَـارَيْـتُـمَـا بَـيِّـنٌ لِـلـسَّـامِـعِ وَالآثِـرِ[1]

وقال في «الفتح» بعد ذكر بعض ما تقدّم ما نصّه: وقد استُشْكِل هذا التفسير لتصدير الكلام بـ«حلفتُ»، والحاكي عن غيره لا يسمى حالفاً.

وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً؛ أي: ولا ذكرتها آثراً عن غيري، أو يكون ضَمَّنَ «حَلَفْتُ» معنى: تكلمت، ويقويه رواية عُقيل، وجوّز الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ» لقوله: «آثراً» معنى آخَر؛ أي: مختاراً، يقال: آثَرَ الشيءَ: إذا اختاره، فكأنه قال: ولا حلفت بها مُؤثراً لها على غيرها.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «من آثر الشيءَ... إلخ» فيه نظر لا يخفى؛ لأن آثر الشيء رباعيّ، واسم فاعله مُؤْثِر، كما ذكره في كلامه، وليس آثراً، فإنه اسم فاعل، من أَثَرَ الخبر: إذا نقله، وليس بمعنى اختاره.

والحاصل: أن هذا المعنى الذي ذكره العراقيّ، وكذا الاحتمال الذي بعده، لا يخفى بُعدهما، فالأَولى ما تقدّم من تفسير «آثراً» بمعنى: ناقلاً عن غيري، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

قال العراقيّ أيضاً: ويَحْتَمِل أن يرجع قوله: «آثراً» إلى معنى التفاخر بالآباء في الإكرام لهم، ومنه قولهم: مَأْثرة، ومآثر، وهو ما يُرْوَى من المفاخر، فكأنه قال: ما حلفت بآبائي ذاكراً لمآثرهم، وجَوَّز في قوله: «ذاكراً» أن يكون من الذُّكْر بضم المعجمة، كأنه احترز عن أن يكون ينطق بها ناسياً، وهو يناسب تفسير «آثراً» بالاختيار، كأنه قال: لا عامداً، ولا مختاراً.

وجزم ابن التين في «شرحه» بأنه من الذِّكْر بالكسر، لا بالضم، قال: وإنما هو: لم أقُله من قِبَلِ نفسي، ولا حَدَّثت به عن غيري أنه حَلَف به، قال: وقال الداوديّ: يريد: ما حلفت بها، ولا ذكرت حَلْفَ غيري بها؛ كقوله: إن فلاناً قال: وحَقِّ أبي مثلاً.

---

(١) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٩).

واستُشْكِل أيضاً أن كلام عمر المذكور يقتضي أنه تورّع عن النطق بذلك مطلقاً، فكيف نَطَق به في هذه القصَّة؟

وأجيب بأنه اغتُفِر ذلك لضرورة التبليغ. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٥٣١)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٦٧٩ و٦٦٤٦ و٦٦٤٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٤٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٤٩ و٣٢٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٤ ـ ٥) وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٢ و١٢٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٩٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢/ ٤٨٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨١٤)، و(ابن المبارك) في «مسنده» (١/ ١٠٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٩٢٢ و١٥٩٢٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٧٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٢٤ و٦٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٨ و١١ و١٧ و١٨ و١٩ و٣٢ و٣٦ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٨٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٥٩ و٤٣٦٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٩/ ٣٦٨ و٤٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٢٢)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٣٢)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٤٨ و٢٣٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨ و٢٩) و«المعرفة» (٧/ ٣٠٦) و«الصغرى» (٨/ ٤٢٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٣١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): هذا الحديث رُوي من مسند عمر، ومن مسند ابن عمر رضي الله عنهما، قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: أخرجه من الطريق الأُولى ـ يعني: كونه عن عمر رضي الله عنه ـ مسلم، وأبو داود من رواية أبي الحسن بن العبد من هذا

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

الوجه من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، واتّفق الشيخان من طريق يونس بن يزيد، وأخرجه مسلم من رواية عُقيل بن خالد، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية ابن عيينة، والنسائيّ من رواية الزُّبيديّ، أربعتهم عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عمر، وفي رواية عُقيل: «ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلّمت بها»، ولم يقل: «ذاكراً، ولا آثراً».

وأخرجه من الطريق الثانية ـ يعني: كونه عن ابن عمر ـ مسلم، والترمذيّ، والنسائيّ، من هذا الوجه من رواية سفيان بن عُيينة، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، وذكره البخاريّ تعليقاً، فقال بعد ذِكر الطريق الأُولى: تابعه عُقيلٌ، والزُّبيديّ، وإسحاق الكلبيّ، عن الزهريّ، وقال ابن عيينة، ومعمر، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، سمع النبيُّ ﷺ عمر. انتهى.

وقد ظهر بذلك الاختلاف على سالم، أو الزهريّ في أن الحديث في مسند عمر، أو ابن عمر، والاختلاف على ابن عيينة أيضاً، فالجمهور جعلوه من طريقه من مسند ابن عمر، حكاه عنهم الحافظ العراقي رحمه الله في «شرح الترمذيّ»، ورواه محمد بن عبد الله بن يزيد المقرىء، وسعيد بن عبد الرحمن المخزوميّ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر عنه بإثبات عمر.

وأخرجه من الطريق الثالثة ـ يعني: طريق نافع ـ البخاريّ، من طريق مالك، والشيخان من طريق الليث بن سعد، ومسلم، والترمذيّ، والنسائيّ في «الكبرى» من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم أيضاً من طريق أيوب السختيانيّ، والوليد بن كثير، وإسماعيل بن أميّة، والضحّاك بن عثمان، وابن أبي ذئب، وعبد الكريم الجزريّ، تسعتهم عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه أبو داود عن أحمد بن يونس، عن زُهير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وجعل المزّيّ في «الأطراف» رواية عبد الكريم الجزريّ عند مسلم بإثبات عمر، وليس كذلك، وقد ظهر الاختلاف فيه على نافع كسالم. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الحديث صحيح من مسند

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ١٤٠ ـ ١٤٢).

ابن عمر، ومن مسند عمر رضي الله عنهما جميعاً، قال الحافظ رحمه الله: ويُشبه أن يكون ابن عمر رضي الله عنهما سمع المتن من النبيّ ﷺ، والقصّة التي وقعت لعمر رضي الله عنه منه، فحدّث به على الوجهين. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية الحلف بغير الله.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وإنما خُصّ في حديث عمر بالآباء؛ لوروده على سبب، وهو أنه ﷺ مرّ به، وهو يحلف بأبيه، فقال له ذلك، أو خُصّ لكونه غالباً عليهم؛ كما بيّنته رواية: «وكانت قريش تحلف بآبائها»، ويدلّ على التعميم قوله: «من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»، وأما ما ورد في القرآن من القسَم بغير الله تعالى، فللعلماء فيه جوابان، سيأتي بيانهما قريباً، إن شاء الله تعالى.

٣ ـ **(ومنها)**: أن من حلَف بغير الله تعالى مطلقاً لا تنعقد يمينه، وسيأتي تمام البحث فيه أيضاً.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على مَن قال: إن مَن قال: إن فعلت كذا كذا، فأنا يهوديّ، أو نصرانيّ، أو كافر أنه ينعقد يميناً، ومتى فَعل تجب عليه الكفّارة، وقد نُقل ذلك عن الحنفيّة، والحنابلة، ووجه الدلالة من الخبر: أنه لم يحلف بالله، ولا بما يقوم مقام ذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من قال: أقسمت لأفعلنّ كذا، لا يكون يميناً، وعند الحنفيّة: يكون يميناً، وكذا قال مالك، وأحمد، لكن بشرط أن ينوي بذلك الحلف بالله، وهو متّجه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال في «الفتح»، وعندي أنه غير متّجه؛ لأنه يَصْدُق عليه أنه حلف بغير الله، ولا تنفعه النيّة المذكورة، وإلا فيلزمنا أن نُجيز بالتأويل حلف من قال: «وأبي»؛ أي: أحلف برب أبي، وهو باطلٌ، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٢٧٨)، رقم (٦٦٤٦).

٦ ـ **(ومنها)**: أن الحلف بالأمانة ليس يميناً؛ لانتفاء الاسم والصفة، وبه قال الشافعيّ، حكاه عنه الخطّابيّ. قال وليّ الدين: والذي في كُتُب أصحابنا أنه إذا قال: عليّ أمانة الله لأفعلنّ كذا، وأراد اليمين، فهو يمين، وإن أراد غير اليمين كالعبادات، فليس يميناً، وإن أَطلق فوجهان، أصحّهما أنه ليس يميناً؛ لتردّد اللفظ، وقد فُسّرت الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢] بالعبادات، وقال المالكيّة: يُكره الحلف بأمانة الله، وفيه الكفّارة إن قصَد الصفة. وقال الحنابلة: إن قال: وأمانةِ الله، فهو يمين، وإن قال: والأمانة لم يكن يميناً إلا أن ينوي صفة الله. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يمين مطلقاً.

وحكى الخطّابيّ عن أصحاب الرأي أنه إذا قال: وأمانة الله كان يميناً، ولَزِمَتْه الكفّارة فيها. وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة، فليس يميناً».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم عن الإمام الشافعي رحمه الله من أن الحلف بالأمانة ليس يميناً مطلقاً هو الحقّ؛ لدخوله في النهي بقوله: «من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»، وأصرح منه حديث أبي داود المذكور، وهو حديثٌ صحيحٌ، فإنه نصّ في النهي عن الحلف بالأمانة، فلا يجوز، والله تعالى أعلم بالصواب.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قال المهلّب رحمه الله: كانت العرب تحلف بآبائها، وآلهتها، فأراد الله نَسْخ ذلك من قلوبهم؛ ليُنسيهم ذكر كلّ شيء سواه، ويبقى ذِكره؛ لأنه الحقّ المعبود، فلا يكون اليمين إلا به، والحلف بالمخلوقات في حكم الحلف بالآباء.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قال الطبريّ رحمه الله: في حديث عمر رضي الله عنه ـ يعني: حديث الباب ـ أن اليمين لا تنعقد إلا بالله، وأن من حلف بالكعبة، أو آدم، أو جبريل، ونحو ذلك لم تنعقد يمينه، ولَزِمه الاستغفار؛ لإقدامه على ما نُهِيَ عنه، ولا كفّارة في ذلك.

قال: وأما ما وقع في القرآن من القَسَم بشيء من المخلوقات، فقال الشعبيّ: الخالق يُقْسِمُ بما شاء من خَلْقه، والمخلوق لا يُقسم إلا بالخالق،

قال: ولأن أُقسم بالله، فأحنث أحبّ إليّ من أُقسم بغيره، فأبَرّ. وجاء مثله عن ابن عبّاس، وابن مسعود، وابن عمر ﷺ، ثم أسند عن مطرّف، عن عبد الله أنه قال: إنما أَقسم الله بهذه الأشياء ليُعَجِّبَ بها المخلوقين، ويُعرّفهم قُدْرته لِعِظَم شأنها عندهم، ولدلالتها على خالقها.

وقد أجمع العلماء على أن من وجبت له يمين على آخر في حقّ عليه أنه لا يحلف له إلا بالله، فلو حلف له بغيره، وقال: نويت ربّ المحلوف به لم يكن ذلك يميناً. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن هُبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ في «كتاب الإجماع»: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله، وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفات ذاته؛ كعزّته، وجلاله، وعِلمه، وقوّته، وقدرته، واستثنى أبو حنيفة عِلم الله، فلم يره يميناً، وكذا حقّ الله. واتفقوا على أنه لا يُحلف بمعظّم غير الله؛ كالنبيّ، وانفرد أحمد في رواية، فقال: تنعقد. انتهى.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله، وصفاته لازم، إلا ما جاء عن الشافعيّ من اشتراط نيّة اليمين في الحلف بالصفات، وإلا فلا كفّارة.

وتُعُقّب إطلاقه ذلك عن الشافعيّ، وإنما يَحتاج إلى النيّة عنده: ما يصحّ إطلاقه على الله تَعَالَى، وعلى غيره، وأما ما لا يُطلق في معرض التعظيم شرعاً إلا عليه، تنعقد اليمين به، وتجب الكفّارة إذا حنث؛ كمقلّب القلوب، وخالق، ورازقِ كلّ حيّ، وربّ العالمين، وفالق الحبّ، وبارىء النسمة، وهذا في حكم الصريح؛ كقوله: والله. وفي وجه لبعض الشافعيّة: أن الصريح «الله» فقط. ويظهر أثر الخلاف فيما لو قال: قصدت غير الله، هل ينفعه في عدم الحنث؟

والمشهور عند المالكيّة التعميم، وعن أشهب: التفصيل في مثل: وعزّة الله، إن أراد التي جعلها بين عباده، فليست بيمين، وقياسه: أن يطّرد في كلّ ما يصحّ إطلاقه عليه، وعلى غيره. وقال به سحنون منهم في: «عزّة الله». وفي «العتبيّة»: أن من حلف بالمصحف لا تنعقد، واستنكره بعضهم، ثم أوّلها على أن المراد: إذا أراد جسم المصحف. والتعميم عند الحنابلة، حتى لو أراد بالعلم، والقدرة المعلوم، والمقدور، انعقدت. ذكره في «الفتح».

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: إن قيل: فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، فإنه قال تعالى: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفًّا ①﴾، ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ①﴾، ﴿وَالطُّورِ ①﴾.

فالجواب أنّ للَّه تعالى: أنْ يُقسم بما شاء من مخلوقاته، تنبيهاً على شرفه. انتهى[1].

قال ولي الدين: وتعبيره بقوله: «لله» منكرٌ، ولو قال: إن الله تعالى يُقسم بما يشاء، لكان أحسن.

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة»، عن ميمون بن مهران، قال: إن الله تعالى يُقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يُقسم إلا بالله. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: وأما ما ورد في القرآن من القسَم بغير الله، ففيه جوابان:

[أحدهما]: أن فيه حذفاً، والتقدير: ورب الشمس، ونحوه.

[والثاني]: أن ذلك يختصّ بالله تعالى، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به، وليس لغيره ذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب الثاني هو الصحيح، وأما الأول ففيه نظر لا يخفى. فتأمّله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ[3]: وَفِي البَاب عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقُتَيْلَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[4]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[5]: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا آثِراً؛ أَيْ: لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي).

فقوله: **(قَالَ)** أبو عيسى: **(وَفِي البَاب عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَقُتَيْلَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ)**.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٠٥).
(٢) «طرح التثريب» (٧/ ١٤٥).
(٣) ثبت في بعض النسخ.
(٤) ثبت في بعض النسخ.
(٥) ثبت في بعض النسخ.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﵁: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٦٢٧٦ ـ حدّثنا معلى بن أسد، حدّثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبيّ ﷺ: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال ـ قال ـ: ومن قتل نفسه بشيء عُذب به في نار جهنم، ولَعْن المؤمن كَقَتْله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كَقَتْله». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

١٠٨٢٥ ـ أخبرنا عليّ بن خشرم، عن عيسى، عن الأجلح، عن زيد بن الأصم، عن ابن عباس؛ أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فكلمه في بعض الأمر، فقال: ما شاء الله وشئت، فقال النبيّ ﷺ: «أجعلتني لله عَدْلاً؟ قل: ما شاء الله وحده». انتهى[2].

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: فأخرجه الشيخان، قال البخاريّ:

٤٥٧٩ ـ حدّثنا عبد الله بن محمد، أخبرنا هشام بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهريّ، عن حميد بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف، فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إلٰه إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق». انتهى[3].

٤ ـ وَأما حديث قُتَيْلَةَ ﵂: فأخرجه المصنّف في «العلل الكبير»، فقال:

٤٥٧ ـ حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا الفضل بن موسى، وأبو أحمد الزبيريّ قالا: حدّثنا مسعر، عن معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة امرأة من جهينة، أن يهوديّاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: إنكم تندِّدون، وإنكم تُشركون، تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة، فأمَرهم النبيّ ﷺ أن يقولوا: «وربِّ الكعبة، ويقول أحدهم: ما شاء الله، ثم شئت».

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٥١). (٢) «السنن الكبرى» (٦/ ٢٤٥).

(٣) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٨٤١)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٧).

قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هكذا روى معبد بن خالد عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة، وقال منصور: عن عبد الله بن يسار عن حذيفة، قال محمد: حديث منصور أشبه عندي وأصحّ. انتهى.

٥ ـ وَأما حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، فقال:

١٦٤٨ ـ حدّثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الرحمٰن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بالطواغي، ولا بآبائكم». انتهى[1].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ**) هو: القاسم بن سلّام ـ بالتشديد ـ البغداديّ الإمام المشهور، ثقةٌ فاضلٌ، مصنّف [١٠] تقدّم في «الطهارة» (١٢٨/٩٥).

(**مَعْنَى قَوْلِهِ**)؛ أي: قول عمر رضي الله عنه، (**وَلَا آثِراً؛ أَيْ: لَمْ آثُرْهُ**) بضمّ الثاء المثلّثة، من باب نصر؛ أي: لم أنقله (**عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي**) قد تقدّم الكلام في هذا مستوفًى خلال شرح الحديث، فلتراجعه، تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٥٣٢) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ، وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**هَنَّادٌ**) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**عَبْدَةُ**) بن سليمان الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، يقال: اسمه عبد الرحمٰن، ثقةٌ، ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ١١/٧.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٦٨/٣).

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، ورجاله كلهم رجال الصحيح، ومسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وعبدة، فكوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما، تقدّم الكلام فيه في الحديث الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما؛ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ**) بن الخطّاب رضي الله عنه، قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: هذا السياق يقتضي أن الخبر من مسند ابن عمر، وكذا وقع في رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: ولم أر عن نافع في ذلك اختلافاً إلا ما حَكَى يعقوب بن شيبة أن عبد الله بن عمر الْعُمَريّ الضعيف المكبَّر رواه عن نافع، فقال: عن ابن عمر، عن عمر، قال: ورواه عبيد الله بن عمر العمريّ المصغَّر الثقة، عن نافع، فلم يقل فيه: عن عمر، وهكذا رواه الثقات، عن نافع، لكن وقع في رواية أيوب، عن نافع؛ أن عمر، لم يقل فيه: عن ابن عمر، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب، فذكره، وأخرجه أيضاً عن جماعة من أصحاب نافع بموافقة مالك، ووقع للمزيّ في «الأطراف» أنه وقع في رواية عبد الكريم عن نافع، عن ابن عمر في «مسند عمر»، وهو مُعتَرَضٌ، فإن مسلماً ساق أسانيده فيه إلى سبعة أنفس، من أصحاب نافع، منهم عبد الكريم، ثم قال سبعتهم: عن نافع، عن ابن عمر، بمثل هذه القصة، وقد أورد المزيّ طرق الستة الآخرين في «مسند ابن عمر» على الصواب، ووقع الاختلاف في رواية سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه[1]، وقد تقدّم بيان ذلك مفصّلاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ فِي رَكْبٍ**) جملة حاليّة من: «عمر»، و«الركب» ـ بفتح،

(١) «الفتح» (١٥/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، «كتاب الأيمان والنذور»، رقم (٦٦٤٦).

فسكون ـ: جمع: راكب، كصاحب وصَحْبٍ، ويُجمع أيضاً على رُكْبَان.

وفي «مسند يعقوب بن شيبة» من طريق ابن عباس، عن عمر: «بينا أنا راكب، أسير في غَزَاة، مع رسول الله ﷺ».

وقوله: **(وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ)** جملة حاليّة أيضاً، وتقدّم في رواية سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن سالم، سمع النبيّ ﷺ عمر، وهو يقول: وأبي، وأبي، وفي رواية إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، من الزيادة: «وكانت قريش تحلف بآبائها».

(فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ولمسلم: «فناداهم رسول الله ﷺ: ألا إِنَّ اللهَ ﷻ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». **(«إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)** ووقع في «مصنف ابن أبي شيبة» من طريق عكرمة قال: قال عمر: حَدَّثْتُ قوماً حديثاً، فقلت: لا وأبي، فقال رجل من خلفي: «لا تحلفوا بآبائكم»، فالتفتّ، فإذا رسول الله ﷺ يقول: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خير من آبائكم»، قال الحافظ: وهذا مرسل يتقوى بشواهده. انتهى.

(لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللهِ، أَوْ لِيَسْكُتْ») ولفظ مسلم: «فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ».

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: قال العلماء: السرّ في النهي عن الحلف بغير الله: أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصّةً، لكن قد اتَّفَقَ الفقهاء على أن اليمين تنعقد بالله، وذاته، وصفاته العليّة، واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات، كما سبق، وكأن المراد بقوله: «بالله» الذاتُ، لا خصوص لفظ «الله»، وأما اليمين بغير ذلك، فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم؟ قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية.

قال الجامع عفا الله عنه: كونه للتحريم، كما هو المشهور عند الحنابلة، وجزم به الظاهريّة هو الأرجح؛ لظهور حجته، كما لا يخفى على من تأمّل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي

الجواز الكراهة، أعمّ من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهيّ عنها، لا يجوز لأحد الحلف بها، والخلاف موجود عند الشافعية، من أجل قول الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعَرَ بالتردد، وجمهور أصحابه على أنه للتنزيه.

وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجَزَم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده في الله حَرُم الحلف به، وكان بذلك الاعتقاد كافراً، وعليه يتنزل الحديث المذكور، وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم، فلا يكفر بذلك، ولا تنعقد يمينه.

وقال الماورديّ: لا يجوز لأحد أن يُحَلِّف أحداً بغير الله، لا بطلاق، ولا عَتَاق، ولا نذر، وإذا حَلَّف الحاكم أحداً بشيء من ذلك وجب عزله؛ لجهله. انتهى[1]. والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٥٣٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٢٣٥ و٨/ ٣٣ و١٦٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥/ ٨٠ و٨١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣٩٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢٢٢٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٨٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١ و١٧ و١٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٤٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٨٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٥٩ و٤٣٦٠ و٤٣٦١)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٩/ ١٦٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٣١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥)، رقم (٦٦٤٦).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، بل هو مما اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً. والله تعالى أعلم.

(٩) ـ (بَابٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا يوجد لفظ: «باب» هنا في بعض النسخ، ولا يوجد في بعضها.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٥٣٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَا وَالكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، المذكور قبل حديث.

٢ ـ (**أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ**) سليمان بن حيّان الأزديّ، الكوفيّ، صدوقٌ، يخطىء [٨] تقدم في «الصلاة» ٩٢/ ٢٧٤.

٣ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ**) بن عروة النخعيّ، أبو عروة الكوفيّ، ثقةٌ، فاضل [٦] تقدم في «الصلاة» ١٤/ ١٦٩.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ**) السلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٨٢/ ٢٦٢.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ**) بالتصغير؛ (**أَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: لَا**)؛ أي: ليس الأمر كذلك (**وَالكَعْبَةِ**)؛ أي: وأُقسم بالكعبة، (**فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ**) رضي الله عنهما: (**لَا يُحْلَفُ**) بالبناء للمفعول؛ أي: لا يجوز الحلف (**بِغَيْرِ اللهِ**)

---
(١) ثبت في بعض النسخ.

تعالى؛ أي: باسمه، أو صفة من صفاته، (**فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»**) كذا وقع في بعض النُّسخ بلفظ: «أو»، وكذا ذكره الحافظ في «الفتح» نقلاً عن «جامع الترمذيّ» بلفظ: «أو»، ووقع في بعضها: «وأشرك» بالواو، وكذا ذكره الحافظ في «التلخيص» نقلاً عن الترمذيّ بالواو، وقال الحافظ في «الفتح»: والتعبير بقوله: «فقد كفر، أو أشرك» للمبالغة في الزجر، والتغليظ في ذلك، وقد تمسَّك به من قال بتحريم ذلك. انتهى.

وقال المناويّ رحمه الله: قوله: «فقد أشرك»؛ أي: فَعَل فِعْل أهل الشرك، أو تشبَّه بهم؛ إذ كانت أيمانهم بآبائهم، وما يعبدون من دون الله، أو: فقد أشرك في تعظيم من لم يكن أن يعظمه؛ لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله، فالحالف بغيره مُعظِّم غيره، مما ليس له فهو يُشرك غير الله في تعظيمه، ورجحه ابن جرير.

قال: ومن هذا التقرير عُلم أن مَن زَعَم أن الخبر ورد على منهج الزجر والتغليظ، فقد تكلَّف. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صحيح الإسناد، إلا أنه معلول، كما يأتي بيانه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٥٣٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٥١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٥٩٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٤ و٥٨ و٦٠ و٦٩ و٨٦ و١٢٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٦٦٨)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٨٢٥ و٨٢٦ و٨٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٥٨)، و(الحاكم) في «المستدرك»

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٦/ ١٢٠).

(١/١٨ و٤/٢٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/٢٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفُسِّرَ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ، وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ، وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».**

قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]**: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ»، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ الآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)** الحديث **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هكذا حسّنه المصنّف، وفيه علة.

قال البيهقيّ في «سننه» بعد أن أخرج الحديث: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عُبيدة من ابن عمر. انتهى[٣].

وقال الطحاويّ في «مشكل الآثار»: حدّثنا يزيد بن سنان قال: حدّثنا الحسن بن عمر بن شقيق، حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت أنا وصاحب لي من كندة جلوساً عند ابن عمر، فقمت، فجلست إلى ابن المسيِّب، فأتاني صاحبي، فقال: قم إليّ، وقد تغيّر لونه، واصفرّ وجهه، فقلت له: أليس إنما فارقتك قبيل؟ قال سعيد: قم إلى صاحبك، فقمت إليه، فقال: ألم تر إلى ما قال ابن عمر؟ فقلت: وما قال؟ قال: أتاه رجل فقال: أحلف بالكعبة؟ قال: لا، ولِمَ تحلف بالكعبة؟ احلف برب الكعبة، فإن عمر حلف بأبيه عند النبيّ ﷺ، فقال له: «لا تحلف بأبيك، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك».

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١٠/٢٩).

قال الطحاوي: فوقفنا على أن منصور بن المعتمر قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة رجلاً مجهولاً بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث، ففسد بذلك إسناده. انتهى.

فتبيّن بهذا أن هذا الحديث لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، بل بينهما رجل كنديّ مجهول، كما قال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ.

[فإن قلت]: أخرج الإمام أحمد في «مسنده»، فقال: حدّثنا وكيع، حدّثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، قال: كنت مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلاً في حلقة أخرى، وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبيّ ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك». انتهى[١].

وهذا سند صحيح، يدلّ على أن سعد بن عبيدة سمعه من ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بنفسه.

[قلت]: هذا محمول على واقعة أخرى جمعاً بينه وبين ما تقدّم. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَفُسِّرَ**) بالبناء للمفعول، (**هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ قَوْلَهُ: «فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» عَلَى التَّغْلِيظِ**)، الظاهر: أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ يرى أن هذا ليس مما يُخرج عن الملّة، وإنما أراد التغليظ على الناس؛ لئلا يتجاسروا، ويقعوا فيه.

وقال ابن العربيّ: يريد به: شِرك الأعمال، وكُفرها، ليس شرك الاعتقاد، ولا كفره، كقوله ﷺ: «من أَبَق من مواليه، فقد كفر»، ونسِبة الكفر إلى النساء.

وفي «مصنّف ابن أبي شيبة» عن الحسن، قال: مرّ عمر بالزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهو يقول: لا، والكعبة، فرفع عمر الدِّرّة، وقال: الكعبة، لا أمّ لك، تُطعمك، وتسقيك؟ وهذا منقطع.

وعن عكرمة، قال: قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: حدّثت قوماً حديثاً، فقلت: لا، وأبي، فقال رجل من خلفي: لا تحلفوا بآبائكم، قال: فالتفتّ، فإذا

---

(١) «مسند أحمد» (٩/ ١٨٢).

رسول الله ﷺ، فقال: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك، والمسيح خيرٌ من آبائكم». وهذا منقطع أيضاً.

وعن كعب الأحبار أنه قال: إنكم تُشركون، قالوا: وكيف، يا أبا إسحاق؟ قال: يحلف الرجل: لا وأبي، لا وأبيك، لا لَعَمْري، لا لَحياتي، ولا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول.

وعن القاسم بن مُخيمِرةَ قال: ما أبالي حلفت بحياة رجل، أو بالصليب. رواها كلها ابن أبي شيبة. انتهى كلام ولي الدين رحمه الله[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاصّ بالأيمان التي كان أهل الجاهليّة يحلفون بها تعظيماً لغير الله تعالى؛ كاللات، والعزّى، والآباء، فهذه يأثم الحالف بها، ولا كفّارة فيها، وأما ما كان يَؤُول إلى تعظيم الله؛ كقوله: وحقِّ النبيّ، والإسلام، والحجّ، والعمرة، والهدي، والصدقة، والعتق، ونحوها، مما يراد به تعظيم الله، والقربة إليه، فليس داخلاً في النهي.

وممن قال بذلك: أبو عُبيد، وطائفة، ممن لقيناه، واحتجّوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق، والهدي، والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدلّ على أن ذلك عندهم ليس على عمومه، إذ لو كان عامّاً لَنَهَوْا عن ذلك، ولم يوجبوا فيه شيئاً. انتهى.

وتعقّبه ابن عبد البرّ بأن ذِكر هذه الأشياء، وإن كانت بصورة الحلف، فليست يميناً في الحقيقة، وإنما خرج على الاتّساع، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: في كون ذلك من باب التغليظ، (**حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»**) حديث متّفق عليه، وقد مضى تخريجه قريباً.

وجه الاستدلال به: أنه ﷺ نهى عمر رضي الله عنه عن هذا الحلف، ولم يحكم

(١) «طرح التثريب» (٧/ ١٤٢ ـ ١٤٤).
(٢) «الفتح» (١٥/ ٢٧٨ ـ ٢٨١)، رقم (٦٦٤٦).

بارتداده عن الإسلام. وقوله: (**وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ، وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»**) حديث صحيح، سيأتي تخريجه برقم (١٨/ ١٥٤٣).

ووجه الاستدلال أيضاً: أنه أمر الحالف بما ذُكر بقول: لا إله إلا الله؛ تكفيراً لخطئه، ولم يُخرجه عن الإسلام.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ»، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي**) قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾؛ أي: ثوابه وجزاءه الصالح، ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾، ما كان موافقاً لشرع الله، ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠] وهو الذي يراد به وجه الله وحده لا شريك له، وهذان رُكْنا العمل المتقبَّل. لا بد أن يكون خالصاً لله، صواباً على شريعة رسول الله ﷺ. انتهى[2].

وروى الإمام أحمد: عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ، يرويه عن ربه ﷻ؛ أنه قال: «أنا خير الشركاء، فمن عمل عملاً أشرك فيه غيري، فأنا منه بريء، وهو للذي أشرك»[3].

وروى أحمد أيضاً: عن محمود بن لبيد؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر». قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء، يقول الله يوم القيامة إذا جُزي الناس بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء؟»[4]. انتهى[5].

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الحلف بغير الله تعالى:

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٠٥).
(٣) قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.
(٤) قال الحافظ الهيثميّ في «المجمع» (١/ ١٠٢): رجاله رجال الصحيح.
(٥) «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٠٧).

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف العلماء في أن الحلف بمخلوق حرامٌ، أو مكروه، والخلاف عند المالكيّة، والحنابلة، لكن المشهور عند المالكيّة الكراهة، وعند الحنابلة التحريم، وبه قال أهل الظاهر، ويوافقه ما جاء عن ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَأَنْ أحلف بالله مائة مرّة، فآثم، خيرٌ من أن أحلف بغيره، فأبرّ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الحنابلة، والظاهريّة من أنه للتحريم هو الحقّ؛ لتوارد الأدلّة الصحيحة الصريحة على ذلك؛ كقوله ﷺ: «لا تحلفوا بآبائكم»، وقوله: «من كان حالفاً، فلا يحلف إلا بالله»، وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر»، وغير ذلك، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه ـ يعني: حديث الباب ـ أنه لا يجوز الحلف بغير الله، وهذا أمر مُجْمَع عليه، ثم قال: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة، منهيّ عنها، لا يجوز الحلف لأحد بها، واختلفوا في الكفّارة إذا حنث، فأوجبها بعضهم، وأباها بعضهم، وهو الصواب. انتهى.

وقال الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصيةً، قال أصحابه: أي: حراماً وإثماً، قالوا: فأشار إلى تردّد فيه، وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بأنه ليس بحرام، بل مكروه، ولذا قال النوويّ في «شرح مسلم»: هو عند أصحابنا مكروهٌ، وليس بحرام، ويوافقه تبويب الترمذيّ عليه: «كراهية الحلف بغير الله».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حَمْل كلام الترمذيّ على الكراهة بمعنى خلاف الأولى غير صحيح، بل مراد الترمذيّ بهذه العبارة: التحريم، وعليك أن تتبّع تراجمه بهذه العبارة في كثير من المحرّمات التي لا خلاف في تحريمها تجده واضحاً، وذلك أن السلف لا يُطلقون الكراهة إلا على الحرام، وهو الموافق لكتاب الله؛ فإنه تَعَالَى قال ـ بعد ذكر عدّة محرّمات، من الشرك، والقتل، والزنا، وغيرها ـ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨]، وإنما استعمل الكراهةَ لخلاف الأولى متأخرو الفقهاء، فتنبّه لذلك، فإنه مزلّة أقدام، وقد ذكرت هذا البحث مستوفى في غير هذا المحلّ، ولله الحمد والمنّة.

قال ولي الدين: وقيّد ذلك ـ أي: القول بالكراهة ـ في «شرح الترمذيّ» بالحلف بغير اللات والعزّى، وملّة غير الإسلام، فأما الحلف بنحو هذا فهو حرامٌ، وكأن ذلك لأنها قد عُظّمت بالعبادة. وقد قال أصحابنا: إنه لو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يُحمل ما روي أن النبيّ ﷺ قال: «من حلف بغير الله، فقد كفر». انتهى.

فمعظّم اللات والعزّى كافرٌ؛ لأن تعظيمها لا يكون إلا للعبادة، بخلاف مُعَظِّم الأنبياء، والملائكة، والكعبة، والآباء، والعلماء، والصالحين، لمعنى غير العبادة، لا تحريم فيه، لكن الحلف به مكروه، أو محرّم على الخلاف في ذلك؛ لورود النهي عنه، وحكمته أن حقيقة العظمة مختصّة بالله تعالى، كما قال تعالى: «الكبرياء ردائي، والعظمة إزاريّ...»، فلا ينبغي مضاهاة غيره به في الألفاظ، وإن لم تُرَد تلك العظمة المخصوصة بالإله المعبود.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد عرفت فيما سبق أن الحقّ تعميم التحريم، فإن نصوص التحريم لم تفرّق بين الأنبياء، والملائكة، والأصنام، واللات والعزّى، بل قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد كفر». فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

قال: وأما الحلف بالنصرانيّة، ونحوها، فلا أشكّ في أنه كفر؛ لأن تعظيمها بأيّ وجه كان يقتضي حقيّتها، وذلك كفر، إلا أن يتأول الحالف أنه أراد: تعظيمها حين كانت حقّاً قبل نَسْخها، فلا أكفّره حينئذ، ولكن أحكم عليه بالعصيان؛ لبشاعة هذا اللفظ، والتشبّه فيه بأهل الكفر والضلال، والله أعلم. انتهى كلام الحافظ العراقي رحمه الله. وهو بحث نفيسٌ. والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين أحاديث النهي عن الحلف بغير الله تعالى، وبين قول النبيّ ﷺ للأعرابيّ: «أفلح وأبيه إن صدق»، فقد أجابوا عن ذلك بأجوبة:

[أحدها]: تضعيف هذا الحديث، وإن كان في «الصحيح»، قال ابن عبد البرّ: هذه لفظة غير محفوظة في هذا الحديث من حديث من يُحتجّ به، وقد روى هذا الحديث مالكٌ وغيره، لم يقولوا ذلك، وقد روي عن إسماعيل بن

جعفر هذا الحديث، وفيه: «أفلح والله، إن صدق، أو دخل الجنّة والله إن صدق»، وهذا أَولى من رواية من روى: «وأبيه»؛ لأنها لفظة مُنكَرة، تردّها الآثار الصحاح. انتهى.

وزعم بعضهم أن بعض الرواة عنه صحّف قوله: «وأبيه» من قوله: «والله»، وهو محتملٌ، ولكن مثل ذلك لا يثبت بالاحتمال، وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصدّيق ﷺ في قصّة السارق الذي سَرَق حليّ ابنته، فقال في حقّه: «وأبيك ما ليلك بليل سارق». أخرجه في «الموطّإ» وغيره.

قال السهيليّ: وقد ورد نحوه في حديث آخر مرفوع، قال للذي سأل: أيّ الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «أما وأبيك لَتُنَبَّأَنَّهُ»، أخرجه مسلم.

فإذا ثبت ذلك، فيجاب بأجوبة:

[الأول]: أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به القسَم، والنهي إنما وردَ في حقّ من قصد حقيقة الحلف، وإلى هذا جنح البيهقيّ، وقال النووي: إنه الجواب المَرضيّ.

[الثاني]: أنه كان يقع على وجهين: أحدهما: للتعظيم، والآخر: للتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول، فمن أمثلة ما وقع في كلامهم للتأكيد، لا للتعظيم. قول الشاعر:

لَعَمْرُ أَبِي الْوَاشِينَ إِنِّي أُحِبُّهَا

وقول الآخَر [من الطويل]:

فَإِنْ تَكُ لَيْلَى اسْتَوْدَعَتْنِي أَمَانَةً   فَلَا وَأَبِي أَعْدَائِهَا لَا أُذِيعُهَا

فلا يُظنّ أن قائل ذلك قَصَد تعظيم والد أعدائها، كما لم يقصد الآخَر تعظيم والد من وَشَى به، فدلّ على أن القصد بذلك: تأكيد الكلام، لا التعظيم.

وقال البيضاويّ: هذا اللفظ من جملة ما يُزاد في الكلام لمجرّد التقرير، والتأكيد، ولا يُراد به القسَم، كما تزاد صيغة النداء لمجرّد الاختصاص، دون القصد إلى النداء.

وقد تُعقّب الجواب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدلّ على أنه كان يحلفه؛ لأن في بعض طرقه أنه كان يقول: لا وأبي، لا وأبي، فقيل له: لا تحلفوا، فلولا أنه بصيغة الحلف ما صادف النهي محلاًّ، ومن ثمّ قال بعضهم: وهو:

[**الجواب الثالث**]: إن هذا كان جائزاً، ثمّ نُسخ، قاله الماورديّ، وحكاه البيهقيّ، وقال السبكيّ: أكثر الشرّاح عليه، حتى قال ابن العربيّ: ورُوي أنه ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نُهي عن ذلك، قال: وترجمة أبي داود تدلّ على ذلك؛ يعني: قوله: «باب الحلف بالآباء»، ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه: «أفلح وأبيه، إن صدق»، قال السهيليّ: ولا يصحّ؛ لأنه لا يُظنّ بالنبيّ ﷺ أنه كان يحلف بغير الله، ولا يُقسم بكافر، تالله إنّ ذلك لبعيد من شيمته.

وقال المنذريّ: دعوى النسخ ضعيفة؛ لإمكان الجمع، ولعدم تحقّق التاريخ.

[**والجواب الرابع**]: أن في الجواب حذفاً، تقديره: أفلح وربّ أبيه، قاله البيهقيّ، وقد تقدّم.

[**الخامس**]: أنه للتعجّب، قاله السهيليّ، قال: ويدلّ عليه أنه لم يَرِد بلفظ: «أبي»، وإنما ورَدَ بلفظ: «وأبيه» بالإضافة إلى ضمير المخاطب حاضراً، أو غائباً.

[**السادس**]: أن ذلك خاصّ بالشارع، دون غيره من أمّته.

وتُعُقّب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال، قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال قول من قال: إنه لمجرّد التأكيد لا للتعظيم، كالبيتين السابقين، وكقول الآخَر [من الطويل]:

أَطِيبُ سَفَاهاً مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهَا ... لِأَهْجُوَهَا لَمَّا هَجَتْنِي مُحَارِبُ

فَلَا وَأَبِيهَا إِنَّنِي بِعَشِيرَتِي ... وَنَفْسِيَ عَنْ ذَاكَ الْمَقَامِ لَرَاغِبُ

فإنه محالٌ أن يُقسم بأبي من يهجوه على سبيل الإعظام لحقّه، في أمثلة كثيرة، والنهي إنما ورد في التعظيم.

والحاصل: أن ما وقع في الحديث المذكور من قوله: «أفلح وأبيه» من هذا النوع، وما تقدّم من التعقّب بأن ظاهر سياق حديث عمر يدلّ على أنه كان يحلفه... إلخ، فنقول: نعم إنه كان حالفاً به، على الوجه المذموم، كما هو عادة قريش، فنهاه الشارع من أجل هذا، وأما استعماله ﷺ فليس من هذا الباب، بل من النوع الآخَر الذي هو مجرد التأكيد، فافهم الفرق بينهما تُرشَدْ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ)

(١٥٣٤) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَت امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ)** صدوقٌ [١١] تقدم في «الصلاة» ٢٠٢/ ٤٢٤.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ)** بن عبيد الله الكلابيّ القيسيّ، أبو عثمان البصريّ، صدوقٌ، في حفظه شيءٌ، من صغار [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠١/ ٤٢٣.

٣ ـ **(عِمْرَانُ القَطَّانُ)** ابن دَاوَر ـ بفتح الواو، بعدها راء ـ أبو العوام البصريّ، صدوقٌ، يَهِم ورُمي برأي الخوارج [٧] تقدم في «الأحكام» ٤/ ١٣٢٨.

٤ ـ **(حُمَيْدُ)** بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ، مدلسٌ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٥ ـ **(أَنَسُ)** بن مالك الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: نَذَرَت امْرَأَةٌ)** يَحْتَمِل أن تكون هي أختَ عقبة بن عامر رضي الله عنه، **(أَنْ تَمْشِيَ)** وفي حديث عقبة: «نذرت أختي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً» **(إِلَى بَيْتِ اللهِ)** الحرام، **(فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟)** هل يلزمها الوفاء بذلك، وإن تضرّرت، أم لا؟ **(فَقَالَ)** ﷺ: **(«إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا)**؛ أي: فلا يلزمها الوفاء به، **(مُرُوهَا)** أن تركب، **(فَلْتَرْكَبْ»)** وفيه دليل على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرم، وعليه فيه مشقّة، فله أن يترك المشي، ويركب. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا صحيح من غير هذا الطريق، وهذا إسناد فيه عمران القطّان، وهو مختلَف فيه، ولم يتابعه أحد في روايته لهذا الحديث عن حميد، عن أنس، وإنما المحفوظ من حديث حميد هو الآتي برقم (١٥٣٥)، وأما هذا الحديث فمحفوظ من حديث عقبة بن عامر الذي أشار إليه المصنّف بعدُ، وهو متّفقٌ عليه. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٥٣٤) وهو مما تفرّد به، فلم يُخرجه غيره.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ**.

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: **حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرَت امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ شَاةً**).

فقوله: (**قَالَ**) أبو عيسى: (**وَفِي البَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ**).

أشار به إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

١٦٤٣ ـ وحدّثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة، وابن حُجر، قالوا: حدّثنا إسماعيل، وهو: ابن جعفر، عن عمرو، وهو: ابن أبي عمرو، عن عبد الرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن النبيّ ﷺ أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكأ عليهما، فقال النبيّ ﷺ: «ما شأن هذا؟» قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر،

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.

فقال النبيّ ﷺ: «اركب أيها الشيخ، فإن الله غنيّ عنك، وعن نذرك». انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

١٧٦٧ ـ حدّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام بن يوسف؛ أن ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب؛ أن يزيد بن أبي حبيب أخبره؛ أن أبا الخير حدّثه، عن عقبة بن عامر، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرَتْني أن أستفتي لها النبيّ ﷺ، فاستفتيته، فقال عليه السلام: «لِتَمشِ، ولتركب»، انتهى[٢].

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٢٩٥ ـ حدّثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا أبو النضر، ثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت؛ يعني: أن تحج ماشية، فقال النبيّ ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفّر عن يمينها». انتهى[٣].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٤]: **حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) قد عرفت أنه ضعيف بهذا الطريق من حديث حميد عن أنس، وإنما المحفوظ من حديث ثابت عن أنس الآتي بعد هذا، فتنبّه.

وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**[٥])؛ أي: من هذا الطريق، حيث تفرّد به عمران القطّان، ولم يتابعه عليه أحد، وهو متكلّم فيه.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرَت امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ شَاةً**) وسيأتي البحث في هذا مستوفًى في المسألة الرابعة من مسائل الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦٤). (٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٦٦٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٤). ضعيف؛ لتفرّد شريك القاضي به، وهو ضعيف الحفظ.

(٤) ثبت في بعض النسخ.

(٥) قوله: «من هذا الوجه» ساقط من بعض النسخ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٥٣٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ، يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ عز وجل لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى)** البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ)** الْهُجيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٣ ـ **(ثَابِتُ)** بن أسلم البنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه أنس رضي الله عنه المشهور بخدمة رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين، ونال دعوته المباركة، فعُمّر، وكثرت أولاده، وأمواله، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، وقد جاوز عمره المائة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَابِتٍ) وفي رواية في «الصحيح» من طريق «مَرْوَان بْن مُعَاوِيَةَ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ»، قال في «الفتح»: هكذا قال أكثر الرواة عن حميد، وهذا الحديث مما صرّح حميد فيه بالواسطة بينه وبين أنس، وقد حذفه في وقت آخر، فأخرجه النسائيّ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، والترمذيُّ من طريق ابن أبي عديّ، كلاهما عن حميد، عن أنس، وكذا أخرجه أحمد،

عن ابن أبي عديّ، ويزيد بن هارون، جميعاً عن حميد بلا واسطة، ويقال: إن غالب رواية حميد عن أنس بواسطة، لكن أخرج البخاريّ من حديث حميد، عن أنس أشياء كثيرةً بغير واسطة، مع الاعتناء ببيان سماعه لها من أنس. انتهى[١].

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ)**؛ أي: رجل كبير السنّ، **(يَتَهَادَى)** وفي بعض النسخ: «يُهَادَى» ـ بضمّ أوله ـ من المهاداة، وهو أن يمشي مُعتمِداً على غيره؛ لِضَعفه عن المشي بنفسه. **(بَيْنَ ابْنَيْهِ)** وفي رواية للنسائيّ: «بين رجلين»، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «أدرك شيخاً يمشي بين ابنيه، يتوكّأ عليهما»، ولفظ ابن حبّان: «بين اثنين».

قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على اسم هذا الشيخ، ولا على اسم ابنيه، وقرأت بخطّ مغلطاي: الرجل الذي يُهادى، قال الخطيب: هو أبو إسرائيل، كذا قال، وتَبِعه ابن الملقّن، وليس ذلك في كتاب الخطيب، وإنما أورده من حديث مالك، عن حميد بن قيس وثور، أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فقال: «ما بال هذا؟»، قالوا: أبو إسرائيل نذر أن لا يستظلّ، ولا يتكلّم، ويصوم... الحديث. قال الخطيب: هذا الرجل هو أبو إسرائيل، ثم ساق حديث عكرمة، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فرأى رجلاً يقال له: أبو إسرائيل، فقال: «ما باله؟»، قالوا: نذر أن يصوم، ويقوم في الشمس، ولا يتكلّم... الحديث، وهذا الحديث أخرجه البخاريّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والمغايرة بينه وبين حديث أنس رضي الله عنه ظاهرة من عدّة أوجه، فيَحتاج من وحّد بين القصّتين إلى مُسْتنَد، والله المستعان. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[٢]، وهو تحقيق حسن.

(فَقَالَ) ﷺ: **(«مَا بَالُ هَذَا؟»)**؛ أي: أيّ شيء شأنه، وحاله؟ وفي حديث أبي هريرة: «ما شأن هذا؟»، **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ)** وفي حديث أبي هريرة بيان القائل، وهما ابناه، ولفظه: «قال ابناه: يا رسول الله كان عليه نذر».

---

(١) «الفتح» (٥/ ١٧١)، «كتاب جزاء الصيد»، رقم (١٨٦٥).
(٢) «الفتح» (٥/ ١٧١ ـ ١٧٢)، رقم (١٨٦٥).

وقوله: (**نَذَرَ**) من بابَي نصر، وضرب، (**أَنْ يَمْشِيَ**)؛ أي: على قدميه بلا ركوب، يقال: مَشَى يمشي مَشْياً، من باب رَمَى: إذا كان على رجليه سريعاً كان أو بطيئاً، فهو ماشٍ، والجمع: مُشاةٌ، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، قاله الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «نَذَر أن يمشي» يعني به: إلى بيت الله تعالى؛ لأنَّه عرَّف نَذْر المشي، كما قال عقبة: إن أخته نذرت أن تمشي إلى بيت الله تعالى، وقال الطحاوي: إلى الكعبة، ولم يَرِد فيما صحَّ من الحديث أكثر من هذين اللفظين: بيت الله، والكعبة. وألحق العلماء بهما ما في معناهما، مثل أن يقول: إلى مكة، أو ذَكَر جزءاً من البيت. وهذا قول مالك وأصحابه، واختلف أصحابه فيما إذا قال: إلى الحرم، أو مكاناً فيه، أو مكاناً من مدينة مكة، أو المسجد، هل يرجع إلى البيت أم لا؟ على قولين، وقال الشافعي: متى قال: عليَّ المشي إلى شيء مما يشتمل عليه الحرم لَزِمه، وإن ذكر ما خرج عنه، لم يَلْزمه. وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن حبيب من أصحابنا، إلا إذا ذَكَر عرفات؛ فيلزمه، وإن كانت خارج الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في هذا مشي ولا مَسِير في القياس، لكن الاستحسان في قوله: إلى بيت الله، أو الكعبة، أو مكة فقط. وكل هذا إذا ذكر المشي، فلو قال: عليّ المسير إلى مكة، أو الانطلاق، أو الذهاب؛ فلا شيء عليه؛ إلا أن يقول: في حجٍّ، أو عمرةٍ، أو ينويهما. وتردد قول مالك في الرُّكوب، وأوجب أشهب الحج والعمرة فيهما، كالمشي. وكل هذا: إذا ذكر مكة، أو موضعاً منها على ما فصّلناه، فلو قال: عليَّ المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة لم يلزمه المشي عند ابن القاسم، بل المضي إليها، وقال ابن وهب: يلزمه المشي. وهو القياس. ولو قال: إلى مسجد غير هذه الثلاثة، قال ابن الموّاز: إن كان قريباً كالأميال، لزمه المشي إليه، وإن كان بعيداً لم يلزمه. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٤).
(٢) «المفهم» (٤/ ٦١٨ ـ ٦١٩).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة يلزمه الوفاء به، وأما ما عداها من المساجد، فلا يُشرع النذر بالمشي إليها؛ للحديث المتّفق عليه: «لا تشدّ الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد. . .» الحديث، كما تقدّم، فيكون النذر إلى غيرها غير طاعة، فلا يلزم الوفاء بنذره، والله تعالى أعلم.

(قَالَ) ﷺ: **(«إِنَّ اللهَ ﷻ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»)**؛ أي: بالمشي مع العَجْز. قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «إن الله لغنيّ عن تعذيب هذا نفسه»؛ أي: لم يكلّفه بذلك، ولم يُحْوِجه إليه؛ لأنه غير مستطيع، وفي اللفظ الآخَر: «إن الله لغني عنك، وعن نذرك»؛ أي: عن مشيك الذي لا تستطيعه، لا أنَّ أصل النذر يسقط عنه؛ فإنَّه قد أمَره بالرُّكوب، قال: وخرجت هذه العبارة على ما تعارفناه بيننا، من أنَّ من استغنى عن شيء لم يَلتفت إليه، ولم يعبأ به، وكيف لا، والله تعالى هو الغني الحميد، وكلّ الموجودات مفتقرة إليه افتقار ضعفاء العبيد. انتهى[1].

(قَالَ) أنس: **(فَأَمَرَهُ)** ﷺ **(أَنْ يَرْكَبَ)** وفي رواية للنسائيّ: «مُرْهُ، فَلْيَرْكَبْ»، زاد أحمد عن الأنصاريّ، عن حميد: «فركب»، قال في «الفتح»: وإنما لم يأمره ﷺ بالوفاء بالنذر، إما لأن الحجّ راكباً أفضل من الحجّ ماشياً، فنَذْر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل، فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عَجَز عن الوفاء بنذره، وهذا هو الأظهر. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٥٣٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٨٦٥

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦١٦ ـ ٦١٧).

(٢) «الفتح» (٥/ ١٧٢)، «كتاب جزاء الصيد»، رقم (١٨٦٥).

و٦٧٠١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٤٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٠١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٩ و٣٠) وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٩٢ و٩٣ و٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١١٤ و١٨٣ و٢٣٥ و٢٧١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١٢٠١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٥٣٢ و٣٨٤٢ و٣٨٨١)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (١/ ٣٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٣٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٣)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٣٠٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٨٢ و٤٣٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٩/ ٢٨)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٧٨) و«المعرفة» (٧/ ٣٤١) و«الصغرى» (٨/ ٥٣٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٤٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء فيمن يحلف بالشيء، ولا يستطيع.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن من عجَز عن الوفاء بنذره لا يجب عليه الوفاء، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في وجوب الهدي عليه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة النذر إلى بيت الله الحرام.

٤ ـ **(ومنها)**: يُسر الدين وسهولة أمره، حيث يراعي عجز العاجزين، فلا يأمرهم بما يشقّ عليهم، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الآية [الحج: ٧٨].

٥ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة الغنى لله سبحانه وتعالى، فهو الغنيّ، والخلق مفتقرون إليه سبحانه وتعالى، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر: ١٥]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم فيمن نذر المشي إلى بيت الله الحرام:

قال ابن قُدامة رحمه الله: من نذر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره. وبهذا قال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو عُبيد، وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافاً. وذلك لأن النبيّ ﷺ قال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»، متّفق عليه. قال: ولا يجزئه المشي إلا في حجّ، أو عمرة، وبه يقول الشافعيّ، ولا أعلم فيه خلافاً، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حجّ، أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حُمل على المعهود الشرعيّ، ويلزمه المشي فيه؛ لِنَذْره المشي، فإن عجز عن المشي ركب، وعليه كفّارة يمين. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يلزمه دم، وهو قول الشافعيّ، وأفتى به عطاء؛ لِمَا روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنه نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمَرها النبيّ ﷺ أن تركب، وتُهدي هدياً»، رواه أبو داود، وفيه ضعف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هو حديث صحيح، ولتراجع كلام الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «الصحيحة» (٦/ ١٠٣٧)، والله تعالى أعلم.

قال: ولأنه أخلّ بواجب في الإحرام، فلزمه هديٌ، كتارك الإحرام من الميقات. وعن ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم قالا: يحجّ من قابل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ونحوه عن ابن عبّاس، وزاد، فقال: ويُهدي. وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة. وعن النخعيّ روايتان: إحداهما كقول ابن عمر. والثانية كقول ابن عبّاس. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: عليه هديٌ، سواء عجز عن المشي، أو قدر عليه، وأقلّ الهدي شاة. وقال الشافعي: لا يلزمه مع العجز كفّارة بحال، إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله الحرام، فهل يلزمه هديٌ؟ فيه قولان. وأما غيره، فلا يلزمه مع العجز شيء. قال: ولنا قول النبيّ ﷺ حين قال لأخت عقبة بن عامر لمّا نذرت المشي إلى بيت الله الحرام: «لِتَمْشِ، ولتركب، ولتكفّر عن يمينها»[1]، وفي رواية: «ولْتَصُمْ ثلاثة أيام»[2]،

---

(١) ضعيف؛ لأنه في سنده شريك بن عبد الله النخعي: سيئ الحفظ، ويدلّس، وقد عنعنه.

(٢) حديث الأمر بالصوم ضعيف؛ لأنه من رواية عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف عند الأكثرين.

وقول النبيّ ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة اليمين»(١). انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله باختصار(٢).

وقال القرطبيّ رحمه الله: في هذا الحديث، وحديث أخت عقبة، وهو أنصُّ دليلٌ على أن نَذْر المشي إلى البيت الحرام يجب الوفاء به لمن قَدَر عليه، فإن لم يقدر وجب عليه المضيّ راكباً، وظاهرهما لزوم المشي، وإن لم يذكر حجّاً ولا عمرة، كما هو مذهب مالك؛ لأنه لمّا سأله عقبة عمَّن نذر المشي إلى البيت مطلقاً، فأجاب عنه، ولم يستفصل، تعيَّن حملُ الجواب على إطلاق ذلك السؤال؛ إذ لو اختَلَف الحال بقيدٍ لسأل عنه، أو لبيَّنه؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلى هذا ذهب الشافعيّ، وهو مرويّ عن عليّ، وابن عباس، وقال أبو حنيفة: إن لم يُسَمّ حجّاً ولا عمرة لم يلزمه مشيٌ، ولا شيء جملة واحدة، وقال الحسن البصريّ: إن نذر حجّاً أو عمرة فلا مشي عليه، ويركب وعليه دم، وقاله أبو حنيفة أيضاً، والحجَّة عليهما ما تقدَّم. انتهى كلام القرطبي رحمه الله(٣).

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، وروي عن عليّ وابن عبّاس رضي الله عنهم من أن من نذر المشي إلى بيت الله الحرام وجب الوفاء عليه، سواء سمّى حجّاً أو عمرة، أم لم يسمّ هو الراجح؛ لإطلاق حديث أنس، وعقبة بن عامر رضي الله عنهما، فتأمله بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال القرطبيّ رحمه الله: ظاهر حديث هذا الشيخ أنَّه كان قد عجز عن المشي في الحال، وفيما يأتي بعدُ، ولذلك لم يقل له النبيّ ﷺ ما قال لأخت عقبة: «مُرْها فَلْتَمْشِ ولتركب»؛ فإنَّها كانت ممن يقدر على بعض المشي، فأمَرها أن تركب ما عجزت عنه، وتمشي ما قدرت عليه، وهذا هو المناسب لقواعد الشريعة، ولم يذكر لواحد منهما وجوب دم عليه، ولا ذكَر لأخت عقبة وجوب الرُّجوع لتمشي ما ركبته.

فأمَّا من يئس عن المشي فلا رجوع عليه قولاً واحداً، ولا يلزمه دم؛ إذ

---

(١) رواه مسلم.
(٢) «المغني» (١٣/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦).
(٣) «المفهم» (٤/ ٦١٦).

لم يخاطَب بالمشي، فيكون الدَّم بدله، وإنما هو استحباب عند مالك.

وأمَّا من خوطب بالمشي فركب لموجب من مرض، أو عَجْز: فيجب عليه الهدي عند الجمهور، وقال الشافعي: لا يجب عليه الهدي، ويُختار له الهدي، وروى عن ابن الزبير: أنه لم يجعل عليه دماً؛ متمسِّكاً بما قررناه من الظاهر.

وقد تمسَّك الجمهور بزيادةٍ زادها أبو داود والطحاويّ في حديث عقبة، وهذا لفظه: قال عقبة بن عامر: إنه أتى النبيّ ﷺ، فأخبره: أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية ناشرة شعرها، فقال له النبيّ ﷺ: «مُرها فلتركب، ولتختمر، ولْتُهْدِ هدياً»، وعند أبي داود: «بدنة»، وليس فيه: «ناشرة شعرها»، وزيادة الهدي قد رواها عن النبيّ ﷺ مع عقبة: ابنُ عبَّاس، ورواها عنهما الثقات، فلا سبيل إلى ردِّها، وليس سكوت من سكت عنها حجَّة على من نطق بها، وقد عَمِل بها الجماهير من السلف وغيرهم.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بلزوم الهدي هو الحقّ؛ لصحّة الحديث بذلك، كما حقّقه القرطبي رحمه الله في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

قال: ثم هل يجب عليه مع الهدي الرجوع فيمشي ما ركبه أم لا يجب؟ اختُلِف فيه: فقيل: لا يجب عليه مطلقاً. وإليه ذهب الشافعي، وأهل الكوفة، وهذا أحد قولَي ابن عمر. وقيل: يرجع، وإليه ذهب سلف أهل المدينة، وابن الزبير، وهو القول الآخَر عن ابن عمر، وفرَّق مالك فقال: إن كان المشي يسيراً لم يرجع، ويرجع في الكثير، ما لم يرجع لبلده البعيدة، فيكفيه الدَّم.

قال القرطبيّ رحمه الله: والتمسُّك بحديث عقبة في ترك إيجاب الرُّجوع ظاهر، وعملُ سلف أهل المدينة باهر. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: العمل بما دلّ عليه حديث عقبة رضي الله عنه هو الأرجح.

والحاصل: أن القول بلزوم الرجوع مما لا دليل عليه، فالحقّ ما ذهب إليه القائلون بعدم الرجوع؛ لوضوح حجته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦١٧ ـ ٦١٨).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٥٣٥م) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

وكلهم تقدّموا إلا:

١ ـ (**ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ**) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، أبو عمرو البصريّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) فاعل «ذكر» ضمير ابن أبي عديّ؛ أي: ذكر ابن أبي عديّ نحو الحديث الماضي. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١) ـ (بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي معنى كراهية النذر قريباً.

قال ابن الأثير في «النهاية»: وقد تكرر في أحاديث النذر ذِكر النهي عنه، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه. قال: ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل لكان في ذلك إبطال حُكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث: أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجرّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يردّ قضاء، فقال: لا تَنْذِروا على أنكم تُدركون بالنذر شيئاً لم يقدّره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم، فإذا نذرتم، ولم تعتقدوا هذا، فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى(١).

(١٥٣٦) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٩٢).

«لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، المذكور قبل باب.

٢ - (**عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن عبيد الدراورديّ، أبو محمد الْجُهنيّ مولاهم المدنيّ، صدوقٌ، كان يُحدّث من كُتُب غيره، فيُخطىء [٨] تقدم في «الطهارة» ٣١/ ٤١.

٣ - (**الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن يعقوب الْحُرَقيّ المدنيّ، صدُوقٌ، ربّما وَهِم [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٤ - (**أَبُوهُ**) عبد الرحمٰن بن يعقوب الْجُهنيّ المدنيّ، مولى الْحُرَقة، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٩/ ٥١.

٥ - (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخه، وقد دخل المدينة، وفيه رواية الراوي عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا**) بكسر الذال المعجمة، وضمّها، من بابي ضرب، ونصر، قال المجد رحمه الله: ونَذَرَ على نَفْسِه يَنْذِرُ ويَنْذُرُ نَذْراً ونُذوراً: أوجَبَهُ، كانْتَذَرَ، ونَذَرَ مالَهُ، ونَذَرَ لله سبحانَه كذا، أو النَّذْرُ: ما كان وعْداً على شرطٍ، فَعَليَّ إنْ شَفَى اللهُ مَريضي كذا: نَذْرٌ، وعليَّ أن أتَصَدَّقَ بِدِينارٍ: ليس بِنَذْرٍ. انتهى[(١)].

قال الخطّابيّ رحمه الله: هذا غريبٌ من العلم، وهو أن يُنهَى عن الشيء أن يُفعَل، حتى إذا فُعل وقع واجباً. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: هذا النذر محلّه أن يقول: إن شَفَى الله مريضي، أو

(١) «القاموس المحيط» (ص٦١٩).

قَدِمِ غائبي فعليّ عتق رقبة، أو صدقة كذا، أو صوم كذا، ووجه هذا النهي: هو أنه لَمّا وقف فِعل هذه القربة على حصول غرض عاجل، ظهر أنه لم يتمحّض له نيّة التقرّب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ألا ترى أنه لو لم يحصل غرضه لم يفعل؟ وهذه حال البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله شيئاً إلا بِعِوَض عاجل يُربي على ما أخرج، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: «إنما يُستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يُخرجه»، ثم يُضاف إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله ﷺ: «فإن النذر لا يردّ من قَدَر الله شيئاً»، وهاتان جهالتان، فالأُولى تقارب الكفر، والثانية خطأٌ صُرَاح.

وإذا تقرّر هذا، فهل هذا النهي محمول على التحريم، أو على الكراهة؟ المعروف من مذاهب العلماء: الكراهة، قال القرطبي: والذي يظهر لي حَمْله على التحريم في حقّ من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرّماً، والكراهة في حقّ من لم يعتقد ذلك، والله تعالى أعلم. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو حسنٌ جدّاً، وسيأتي بيان ما قاله العلماء في معنى النهي عن النذر تفصيلاً في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(**فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً**) وفي رواية: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئاً»؛ أي: مما قدّره الله تعالى، وفي رواية: «النذر لا يقدّم شيئاً، ولا يؤخّره»، وفي رواية: «إنه لا يأت بخير»، وفي رواية: «إن النذر لا يُقرّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له، ولكن النذر يوافق القَدَر، فيُخرَج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يُخرِج».

وقال في «الفتح» عند قوله: «لا يأتي بخير»: أي: أنّ عُقباه لا تُحمَد، وقد يتعذّر الوفاء به، وقد يكون معناه: لا يكون سبباً لخير لم يُقدّر، كما في الحديث، وبهذا الاحتمال الأخير صدّر ابن دقيق العيد كلامه، فقال: يَحْتَمِل أن تكون الباء للسببيّة، كأنه قال: لا يأتي بسبب خير في نفس الناذر، وطَبْعه

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

في طلب القربة، والطاعة من غير عِوَض يحصل له، وإن كان يترتّب عليه خير، وهو فِعل الطاعة التي نذرها، لكن سبب ذلك الخير حصول غرضه. انتهى.

(**وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ**) بالبناء للمفعول، (**بِهِ**)؛ أي: بالنذر، (**مِنَ الْبَخِيلِ**») ولمسلم: «مِنَ الشَّحِيحِ»، وفي رواية ابن ماجه: «من اللئيم»، والمعاني متقاربة؛ لأن الشحّ أخصّ، واللؤم أعمّ، قال الراغب الأصفهانيّ: البخل: إمساك الْمُقْتَنَيات عمّا لا يَحِقُّ حَبْسها، والشحّ: بخلٌ مع حِرص، واللؤم: فعلُ ما يلام عليه. انتهى[1].

وقال البيضاويّ: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة، أو دَفْع مضرّة، فنُهي عنه؛ لأنه فِعل البخلاء؛ إذ السخيّ إذا أراد أن يتقرّب بادر إليه، والبخيل لا تُطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عِوَض، يستوفيه أوّلاً، فيلتزمه في مقابلة ما يحصُل له، وذلك لا يُغني من القدر شيئاً، فلا يسوق إليه خيراً لم يُقدّر له، ولا يردّ عنه شرّاً قُضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر، فيُخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليُخرِجه، ذكره في «الفتح»[2].

[**فإن قيل**]: هذا الحديث بظاهره يعارض ما أخرجه الترمذيّ من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «إن الصدقة لتطفىء غضب الربّ، وتدفع مِيتة السوء»، فكيف يُجمع بينهما؟

[**أُجيب**]: بأنه يُجمع بينهما: بأن الصدقة تكون سبباً لدفع مِيتة السوء، والأسباب مقدّرة كالمسبّبات، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرُّقَى: هل تردّ من قَدَر الله شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله»، أخرجه أبو داود، والحاكم، ونحوه قول عمر رضي الله عنه: «نفرّ من قدَر الله إلى قدر الله»، ومثل ذلك مشروعيّة الطبّ، والتداوي.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أنس رضي الله عنه المذكور: «إن الصدقة لتطفىء... إلخ»، وإن حسّنه الترمذي، ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن عيسى الخزّار، وهو ضعيف، فلا يصلح لمعارضة حديث الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

---

(١) راجع: «الفتح» (١٥/ ٣٥٤).
(٢) «الفتح» (١٥/ ٣٥٥).

وقال ابن العربيّ رحمه الله: النذر شبيه بالدعاء؛ فإنه لا يردّ القدر، ولكنّه من القدر أيضاً، ومع ذلك نُهي عن النذر، ونُدب إلى الدعاء، والسبب فيه: أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجّه إلى الله، والتضرّع له، والخضوع، وهذا بخلاف النذر، فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول، وترْك العمل إلى حين الضرورة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١٥٣٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦٦٠٩ و٦٦٩٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٤٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٨٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ١٦) وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٢٣)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١١٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٤٢ و٣١٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٣٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٧٦)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١/ ٣٦٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٤/ ٣٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٨ و٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٧٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٤١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان النهي عن النذر، وسيأتي أقوال أهل العلم في معنى هذا النهي في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى.

٢ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن العربيّ رحمه الله: فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نصّ على ذلك بقوله: «يُستخرج به»، فإنه لو لم يلزمه إخراجه لَمَا تمّ المراد من وَصْفه بالبخل من صدور النذر عنه، إذ لو كان مخيّراً في الوفاء لاستمرّ لبخله على عدم الإخراج.

---

(١) راجع: «الفتح» (١٥/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦).

٣ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على القدريّة، حيث إن القَدَر دَفَع البخيل أن يُخرج ماله، فلو كان يخلق أفعال نفسه لمَا أخرج ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: أن كلّ شيء يبتدئه المكلّف من وجوه البرّ أفضل مما يلتزمه بالنذر، قاله الماورديّ رحمه الله.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه الحثّ على الإخلاص في عمل الخير.

٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه ذمّ البخل.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من اتّبع المأمورات، واجتنب المنهيّات لا يُعدّ بخيلاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ.**

قَالَ اَبُو عِيسَى[2]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ: فِي الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ، وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ).

فقوله: **(قَالَ: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** أشار به إلى ما أخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

٦٢٣٤ ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرّة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبيّ ﷺ عن النذر، قال: «إنه لا يردّ شيئاً، وإنما يُستخرج به من البخيل». انتهى[3].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد سبق آنفاً أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ، وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ: فِي الطَّاعَةِ وَالمَعْصِيَةِ، وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ، وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ)**.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «صحيح البخاريّ» (٦/ ٢٤٣٧)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٦١).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنف رحمه الله لذكر أقوال العلماء في كراهية النذر، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في معنى النهي عن النذر:

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في هذا النهي، فمنهم: من حمله على ظاهره، ومنهم من تأوله، قال ابن الأثير في «النهاية»: تكرّر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذيرٌ عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل لكان في ذلك إبطال حُكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصيةً، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث: أنه قد أعلمهم أنّ ذلك أمرٌ لا يجرّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يَصرِف عنهم ضرّاً، ولا يُغيّر قضاءً، فقال: لا تنذروا على أنكم تُدركون بالنذر شيئاً لم يقدّر الله لكم، أو تَصرِفوا به عنكم ما قدّره عليكم، فإذا نذرتم، فاخرُجوا بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى كلامه.

ونسَبه بعض شُرّاح «المصابيح» للخطّابيّ، وأصله من كلام أبي عُبيد فيما نقله ابن المنذر في «كتابه الكبير»، فقال: كان أبو عبيد يقول: وجه النهي عن النذر، والتشديد فيه: ليس هو أن يكون مأثماً، ولو كان كذلك ما أمر الله أن يُوفَى به، ولا حُمِد فاعله، ولكن وجهه عندي: تعظيم شأن النذر، وتغليظ أمره؛ لئلا يتهاون به، فيفرّط في الوفاء به، ويترك القيام به، ثم استدلّ بما ورد من الحثّ على الوفاء به في الكتاب والسُّنَّة، وإلى ذلك أشار المازريّ بقوله: ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفّظ في النذر، والحضّ على الوفاء به، قال: وهذا عندي بعيد من ظاهر الحديث.

ويَحْتَمِل عندي أن يكون وجه الحديث: أن الناذر يأتي بالقربة مستقلّاً لها لَمّا صارت عليه ضربة لازب، وكلّ ملزوم فإنه لا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار.

ويَحْتَمِل أن يكون سببه: أن الناذر لمّا لم ينذر القربة إلا بشرط أن يُفْعَل له ما يُريد، صار كالمعاوضة التي تقدح في نيّة المتقرّب.

قال: ويشير إلى هذا التأويل قوله: «إنه لا يأتي بخير»، وقوله: «إنه لا يقرّب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدّره له»، وهذا كالنصّ على هذا التعليل. انتهى.

والاحتمال الأول يعُمّ أنواع النذر، والثاني يخصّ نوع الْمُجازاة، وزاد القاضي عياض: ويقال: إن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالِب القدرَ، ولا يأتي الخيرُ بسببه، والنهي عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك في ظنّ بعض الجهلة، قال: ومُحصّل مذهب مالك أنه مباحٌ، إلا إذا كان مؤبّداً لتكرّره عليه في أوقات، فقد يثقل عليه فِعله، فيفعله بالتكلّف من غير طِيب نفس، وغير خالص النيّة، فحينئذ يُكره، قال: وهذا أحد محتملات قوله: «لا يأتي بخير»، كما تقدّم بيانه.

وقال الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الأعلام»: هذا بابٌ من العلم غريبٌ، وهو أن يُنهى عن فعل شيء حتى إذا فُعِل كان واجباً، وقد أكثر الشافعيّةُ ـ ونقله أبو عليّ السنجيّ عن نصّ الشافعيّ ـ أن النذر مكروه؛ لثبوت النهي عنه، وكذا نُقل عن المالكيّة، وجزم به عنهم ابن دقيق العيد، وأشار ابن العربيّ إلى الخلاف عنهم، والجزم عن الشافعيّة بالكراهة، قال: واحتجّوا بأنه ليس طاعة محضة؛ لأنه لم يَقصد به خالص القربة، وإنما قصد أن ينفع نفسه، أو يدفع عنها ضرراً بما التزمه.

وجزم الحنابلة بالكراهة، وعندهم رواية في أنها كراهة تحريم، وتوقّف بعضهم في صحّتها.

وقال الترمذيّ بعد أن ترجم كراهية النذر، وأورد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قال: وفي الباب عن ابن عمر، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ، وغيرهم كرهوا النذر، وقال ابن المبارك: معنى الكراهة في النذر: في الطاعة، وفي المعصية، فإن نذر الرجل في الطاعة، فوفى به، فله فيه أجرٌ، ويُكره له النذر، قال ابن دقيق العيد: وفيه إشكالٌ على القواعد، فإنها تقتضي أن الوسيلة إلى الطاعة طاعة، كما أن الوسيلة إلى المعصية معصيةٌ، والنذر وسيلة إلى التزام القُربة، فيلزم أن يكون قربة، إلا أن الحديث دلّ على الكراهة، ثم أشار إلى التفرقة بين نذر المجازاة، فحمَل النهي عليه، وبين نذر الابتداء، فهو قربةٌ محضة.

وقال ابن أبي الدم في «شرح الوسيط»: القياس استحبابه، والمختار أنه خلاف الأَولى، وليس بمكروه، كذا قال، ونُوزعَ بأن خلاف الأَولى: ما اندرج

في عموم نهي، والمكروه: ما نُهي عنه بخصوصه، وقد ثبت النهي عن النذر بخصوصه، فيكون مكروهاً.

قال الحافظ: وإني لأتعجّب ممن انطلق لسانه بأنه ليس بمكروه مع ثبوت النهي الصريح عنه، فأقلّ درجاته أن يكون مكروهاً كراهة تنزيه.

وممن بنى على استحبابه: النوويّ في «شرح المهذّب»، فقال: إن الأصحّ أن التلفّظ بالنذر في الصلاة لا يُبطلها؛ لأنها مناجاة الله، فأشبه الدعاء. انتهى.

وإذا ثبت النهي عن الشيء مطلقاً، فتَرْك فعله داخل الصلاة أَولى، فكيف يكون مستحبّاً؟ وأحسن ما يُحمل به عليه كلام هؤلاء: نَذْر التبرّر المحض بأن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا، أو لأفعلنّه على المجازاة[١].

وقد حمَل بعضهم النهي على من عَلِم من حاله عدم القيام بما التزمه، حكاه العراقيّ في «شرح الترمذيّ».

ولَمّا نقل ابن الرفعة عن أكثر الشافعيّة كراهة النذر، وعن القاضي حسين المتولّي بعده، والغزاليّ أنه مستحبّ؛ لأن الله أثنى على من وفَّى به، ولأنه وسيلة إلى القربة، فيكون قربة. قال: ويمكن أن يُتوسّط، فيقال: الذي دلّ عليه الخبر على كراهته: نذر المجازاة، وأما نذر التبرّر، فهو قربة محضة؛ لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً، وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وهو فوق ثواب التطوّع. انتهى[٢].

وجزم القرطبيّ في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النذر محلّه أن يقول مثلاً: إن شفى الله مريضي، فعليّ صدقة كذا، ووجه هذه الكراهة: أنه لَمّا وقّف فعل هذه القربة على حصول الغرض المذكور، ظهر أنه لم يتمحّض له نيّة التقرّب إلى الله تعالى بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضّحه: أنه لو لم يُشف مريضه لم يتصدّق بما علّقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يُخرج من ماله

---

(١) هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن الصواب: لا على المجازاة، بزيادة: «لا»، فليتأمل.

(٢) «الفتح» (١٥/ ٣٥١ ـ ٣٥٣)، «كتاب الأيمان والنذور»، رقم (٦٦٩٢).

شيئاً إلا بِعِوَض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بقوله ﷺ: «إنما يُستخرَج به من البخيل ما لم يكن البخيل يُخرجه»، قال: وقد ينضمّ إلى هذا اعتقاد جاهل يظنّ أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإليهما الإشارة بقوله ﷺ: «فإن النذر لا يردّ من قدَر الله شيئاً»، والحالة الأُولى تقارب الكفر، والثانية خطأٌ صريح، قال الحافظ: بل تُقرِّب من الكفر أيضاً.

ثم نقل القرطبيّ عن العلماء حَمْل النهي الوارد في الخبر على الكراهة، وقال: الذي يظهر لي حَمْله على التحريم في حقّ من يُخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرّماً، والكراهة في حقّ من لم يعتقد ذلك. انتهى(١).

قال الحافظ: وهو تفصيلٌ حسن، ويؤيّده قصّة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر، فإنها في نذر المجازاة.

وقد أخرج الطبريّ بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، قال: كانوا يَنذرون طاعة الله من الصلاة والصيام، والزكاة، والحجّ، والعمرة، وما افترض الله عليهم، فسمّاهم الله أبراراً، وهذا صريحٌ في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة. وقد يُشعر التعبير بالبخيل أن المنهيّ عنه من النذر ما فيه مالٌ، فيكون أخصّ من المجازاة، لكن قد يوصف بالبخل من تكاسل عن الطاعة، كما في الحديث المشهور: «البخيل من ذُكرتُ عنده، فلم يُصلّ عليّ»، أخرجه النسائيّ، وصححه ابن حبّان، أشار إلى ذلك الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ».

ثم نقل القرطبيّ الاتفاق على وجوب الوفاء بنذر المجازاة؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله تعالى، فليُطعه»، ولم يفرّق بين المعلّق وغيره. انتهى.

قال الحافظ: والاتفاق الذي ذكره مسلّمٌ، لكن في الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب الوفاء بالنذر المعلّق نظر. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي لا نظر في ذلك، بل ما قاله

---

(١) «المفهم» (٤/٦٠٦ - ٦٠٧).

القرطبيّ واضحٌ، حيث إن المعلّق في جملة الأمر بالوفاء بالنذر، فيكون واجباً، فتأمله، والله تعالى أعلم.

ثم قال القرطبي: ومما يلحق بهذا النهي في الكراهة: النذر على وجه التبرّم، والتحرّج، **فالأول**: كمن استثقل عبداً لقلّة منفعته، وكثرة مؤنته، فينذر عتقه تخلّصاً منه، وإبعاداً له، وإنما يُكره ذلك لعدم تمحّض نيّة القربة.

والثاني: أن يقصد التضييق على نفسه، والحمل عليها، بأن ينذر كثيراً من الصوم، أو من الصلاة، أو غيرهما مما يؤدّي إلى الحرج والمشقّة مع القدرة عليه، فأما لو التزم بالنذر ما لا يُطيقه لكان ذلك محرّماً، فأما النذر الخارج عما تقدّم، فما كان منه غير معلّق على شيء، وكان طاعة جاز الإقدام عليه، ولزم الوفاء به، وأما ما كان منه على جهة الشكر، فهو مندوبٌ إليه، كمن شُفي مريضه، فقال: لله عليّ أن أصوم كذا، أو أتصدّق بكذا شكراً لله تعالى.

وقد روي عن مالك كراهة النذر مطلقاً، فيمكن حمله على الأنواع التي بيّنّا كراهتها، ويُمكن حمله على جميع أنواعه، لكن من حيث إنه أوجب على نفسه ما يخاف عليه التفريط فيه، فيتعرّض لِلَوم الشرع، وعقوبته، كما قد كُره الدخول في الاعتكاف، وعلى هذا فتكون هذه الكراهة من باب تسمية ترك الأَولى مكروهاً، ووجه هذا واضحٌ، وهو أن فعل القُرَب من غير التزام خيرٌ محضٌ، عرِيّ عن خوف العقاب، بخلاف الملتزِم لها، فإنه يُخاف عليه ذلك فيها، وقد شهد لهذا ذمّ من قصّر فيما التزم في قوله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ الآية [الحديد: ٢٧]، ولا إشكال في أن النذر من جملة العقود، والعهود المأمور بالوفاء بها، وأن الوفاء بذلك من أعظم القرَب الْمُثْنَى عليها، وكفى بذلك مدحاً، وتعزيزاً قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان: ٧]. انتهى كلام القرطبي رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدم عن القرطبي من حمل النهي عن النذر على نذر المجازاة، كأن يقول: إن شفى الله مريضي فعليّ نذر أن أتصدق بكذا هو الأرجح؛ لأن آخِر الحديث يدلّ عليه، حيث قال: «إنه لا

(١) «المفهم» (٤/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨).

يردّ شيئاً»، وقال أيضاً: «لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً لم أقدّره عليه»، وقال أيضاً: «النذر لا يقدّم شيئاً ولا يؤخره»، فكل هذه النصوص تدُلّ دلالة واضحة على أن النذر المنهيّ عنه هو الذي كان في مقابلة حصول شيء، أو دفع شيء، وأما ما خلا عن المجازاة فهو حسنٌ، ولا كراهة فيه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٢) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاءِ النَّذْرِ)

(١٥٣٧) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ - (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ**) الإمام الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ - (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) الْعُمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ - (**نَافِعٌ**) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ - (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٦ - (**عُمَرُ**) بن الخطاب الخليفة الراشد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه مسلسل بالمدنيين، من عبيد الله، وشيخه مروزيّ، ويحيى بصريّ، وفيه رواية صحابيّ عن صحابيّ، والابن عن أبيه، وتابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، وأحد المكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً،

وفيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، والعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، **(عَنْ عُمَرَ)** رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ)** هذه الرواية ظاهرة في أن هذا الحديث من مسند عمر رضي الله عنه، وفي رواية مسلم: «عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ...»، وهذه الرواية ظاهرة في أنه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، ولا اختلاف بين الروايتين، فإن ابن عمر رضي الله عنهما قد حضر القصّة، فإنها كانت في غزوة حُنين، ففي رواية مسلم من طريق جرير بن حازم، أن أيوب حدثه، أن نافعاً حدّثه، أن عبد الله بن عمر حدّثه، أن عمر بن الخطّاب سأل رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: «يا رسول الله، إني نذرت في الجاهليّة أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب، فاعتكف يوماً»»، وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخُمْس، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس، قال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية، فخلّ سبيلها».

وفي رواية معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمّا قَفَل النبيّ ﷺ من حنين، سأل عمر رسول الله ﷺ عن نَذْر كان نَذَره في الجاهليّة، اعتكافِ يومٍ، فذكره.

فقد تبيّن بهذا أنّ ابن عمر رضي الله عنهما كان حاضراً سؤال عمر رضي الله عنه للنبيّ ﷺ.

ويَحْتَمِل أن يكون غائباً في بعض حاجته حينما سأل عمر رضي الله عنه النبيّ ﷺ، فأخبره عمر به، فكان يحدّث عنه تارةً، ويرسله أخرى، ومرسل الصحابيّ حجة، كما هو مقرّر في محلّه، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ في «الفتح» بعدما ذكر أن القصّة كانت بالجعرانة لَمّا رجعوا من حُنين، ما نصّه: ويستفاد منه الردّ على من زعم أن اعتكاف عمر رضي الله عنه كان قبل المنع من الصيام في الليل؛ لأن غزوة حنين متأخّرة عن ذلك. انتهى[١].

---

(١) «الفتح» (٥/ ٤٨٠)، «كتاب الاعتكاف»، رقم (٢٠٣٢).

(**إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ**) تقدّم أنه من بابَي ضرب، ونصر، يقال: نذرتُ أنذِر، وأنذُر نذراً: إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرّعاً، من عبادة، أو صدقة، أو غير ذلك، قاله في «النهاية»[(١)]. (**أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً**) قال في «الفتح»: استُدلّ به على جواز الاعتكاف بغير صوم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصوم، فلو كان شرطاً لأمَره النبيّ ﷺ به.

وتُعُقّب بأن في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم: «يوماً» بدل: «ليلةً»، فجمع ابن حبّان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد: بيومها، ومن أطلق يوماً أراد: بليلته، وقد وردَ الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما صريحاً، لكن إسنادها ضعيف، وقد زاد فيها: إن النبيّ ﷺ قال له: «اعتكف، وصُمْ»، أخرجه أبو داود، والنسائيّ، من طريق عبد الله بن بديل، وهو ضعيف، وذكر ابن عديّ، والدارقطنيّ أنه تفرّد بذلك، عن عمرو بن دينار، ورواية من روى: «يوماً» شاذّة[(٢)]، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ: «فاعتَكَفَ ليلةً»، فدلّ على أنه لم يَزِد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يُشترط له حدٌّ معيّن. انتهى ما في «الفتح»، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم..

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «أن أعتكف ليلةً» يَحتجّ به من يُجيز الاعتكاف بالليل، وبغير صوم، ولا حجة له فيه؛ لأنه قد قال في الرواية الأخرى: «أنه نذر أن يعتكف يوماً»، والقصّة واحدة، فدلّ مجموع الراويتين على أنه نذر يوماً وليلةً، غير أنه أفرد أحدهما بالذِّكر لدلالته على الآخَر من حيث إنهما تلازما في الفعل، ولهذا قال مالكٌ: إن أقلّ الاعتكاف يومٌ وليلة، فلو نذر أحدهما لزمه تكميله بالآخر، ولو سلّمنا أنه لم يجيء لليوم ذكرٌ لَمَا كان في تخصيص الليلة بالذِّكر حجة؛ لإمكان حمل ذلك الاعتكاف على المجاورة؛ فإنها تُسمّى اعتكافاً لغةً، وهي تصحّ بالليل والنهار، وبصوم، وبغير

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ٣٩).

(٢) **قال الجامع عفا الله عنه**: دعوى الشذوذ فيها نظر؛ لأنه أخرجه مسلم من رواية شعبة، وأيوب السختيانيّ، وابن إسحاق، فكيف يُدّعى الشذوذ؟ فتنبّه.

صوم. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: قد علمت الجواب عن ما قاله القرطبيّ مما سبق عن «الفتح»، وخلاصته: أن الأمر بالصوم لم يثبت، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ: «فاعتَكَفَ ليلةً»، فالحقّ أن الاعتكاف يجوز بلا صوم، وتقدّم ذِكر اختلاف العلماء، وأدلتهم، وترجيح الراجح من ذلك في «كتاب الاعتكاف»، فراجعه تستفد علماً جمّاً، والله تعالى وليّ التوفيق.

(**فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ**) زاد عمرو بن دينار في رواياته: «عند الكعبة»، (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ**) المراد بالجاهليّة هنا: جاهليّة عمر رضي الله عنه، وهو ما قبل إسلامه، لا أنه أراد: ما قبل بعثة النبيّ ﷺ؛ لأن جاهليّة كلّ أحد بحَسَبه، وَوَهِمَ من قال: الجاهليّة في كلامه زمن فترة النبوّة، والمراد بها هنا: ما قبل بعثة نبيّنا ﷺ، فإن هذا يتوقّف على النقل، وقد ثبت أنه نذر قبل أن يُسْلِم، وبين البعثة، وإسلامه مدّة، قاله في «الفتح».

وقال أيضاً: وفيه ردٌّ على من زعم أن المراد بالجاهليّة: ما قبل فتح مكّة، وأنه نذَر في الإسلام، وأصرح من ذلك ما أخرجه الدارقطنيّ، من طريق سعيد بن بشير، عن عُبيد الله، بلفظ: «نذَر عمر أن يعتكف في الشرك». انتهى[٢].

(**قَالَ**) ﷺ: (**«أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**) «أوف» بقطع الهمزة أمرٌ من أوفى إيفاءً رباعيّاً، يقال: أوفى فلاناً حقَّه: أعطاه وافياً، كوفّاه، ووافاه، قاله المجد رحمه الله[٣].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: وَفَيْتُ بالعهد، والوعد، أَفِي به وَفَاءً، والفاعل: وَفِيٌّ، والجمع: أَوْفِيَاءُ، مثل: صَدِيق وأصدقاء، وأَوْفَيْتُ به إِيْفَاءً، وقد جمعهما الشاعر، فقال [من البسيط]:

أَمَّا ابْنُ طَوْقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ... كَمَا وَفَى بِقِلاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا

وقال أبو زيد: أَوْفَى نذره: أحسن الإيفاء، فجعل الرباعيّ يتعدى بنفسه،

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦٤٥ ـ ٦٤٦).
(٢) «الفتح» (٥/ ٤٨٠)، رقم (٢٠٣٢).
(٣) «القاموس المحيط» (ص١٤١١).

وقال الفارابيّ أيضاً: أَوْفَيْتُهُ حَقَّهُ، ووَفَّيْتُهُ إياه بالتثقيل، وأَوْفَى بما قال، ووَفَّى بمعنىً. انتهى[1].

وفيه أن نَذْر الكافر ينعقد، ولا مانع من القول أن نَذْره ينعقد موقوفاً على إسلامه، فإن أسلم لزمه الوفاء به في الخير، والكفرُ وإن كان يمنع عن انعقاده منجّزاً، لكن لا يمنع أن ينعقد موقوفاً، وحديث: «الإسلام يَجُبُّ ما قبله» محمولٌ على الخطايا، وليس النذر منها، وسيأتي قريباً تمام البحث، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٥٣٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٣٢ و٢٠٤٣ و٣١٤٤ و٦٦٩٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٥٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٢٥)، و(النسائيّ في «المجتبى» (٣٨٤٧ و٣٨٤٨ و٣٨٤٩) وفي «الكبرى» (٤٧٦٢ و٤٧٦٣ و٤٧٦٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٧٧٢ و٢١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢٥٧ و٤٦٩١ و٥٥١٤ و٦٣٨٢)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٣٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٧٩ و٤٣٨٠ و٤٣٨١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣٣)، و(ابن الجاورد) في «المنتقى» (١/ ٢٣٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ١٧ ـ ١٨)، و(البزّار) في «مسنده» (١/ ٢٥٠ و٢٥١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ٢١٨)، و(الطبرانيّ) في «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٣٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٢/ ١٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٣١٨ و١٠/ ٧٦) و«الصغرى» (٣/ ٤٦١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (١٨٣٩)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦٧٨).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في وفاء النذر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان أن الكافر إذا نذر، ثم أسلم قبل الوفاء به، وفّى به، بعد إسلامه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: وفي الحديث لزوم النذر للقربة من كلّ أحد حتى قبل الإسلام.

وقد أجاب ابن العربيّ بأن عمر لَمَّا نذر في الجاهليّة، ثم أسلم أراد أن يُكفّر ذلك بمثله في الإسلام، فلمّا أراده، ونواه سأل النبيّ ﷺ، فأعلمه أنه لزمه، قال: وكلّ عبادة ينفرد بها العبد عن غيره تنعقد بمجرّد النيّة العازمة الدائمة كالنذر في العبادة، والطلاق في الأحكام، وإن لم يتلفّظ بشيء من ذلك.

كذا قال، ولم يوافَق على ذلك، بل نقَل بعض المالكيّة الاتّفاق على أن العبادة لا تلزم إلا بالنيّة مع القول، أو الشروع، وعلى التنزّل، فظاهر كلام عمر رضي الله عنه مجرّد الإخبار بما وقع مع الاستخبار عن حكمه، هل لزم، أو لا؟ وليس فيه ما يدلّ على ما ادّعاه من تجديد نيّة منه في الإسلام.

وقال الباجيّ: قصّة عمر رضي الله عنه هي كمن نذر أن يتصدّق بكذا إن قَدِم فلانٌ بعد شهر، فمات فلان قبل قدُومه، فإنه لا يلزم الناذر قضاؤها، فإن فَعَله فحسن، فلمّا نذر عمر قبل أن يُسلم، وسأل النبيّ ﷺ أَمَره بوفائه استحباباً، وإن كان لا يلزمه؛ لأنه التزمه في حالة لا ينعقد فيها.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دلالة لمذهب الشافعيّ وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم، وفي صحته بالليل، كما يصح بالنهار، سواء كانت ليلة واحدة، أو بعضها، أو أكثر، ودليله حديث عمر رضي الله عنه هذا، وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم، فلا تخالف رواية اعتكاف ليلة؛ لأنه يَحْتَمِل أنه سأله عن اعتكاف ليلة، وسأله عن اعتكاف يوم، فأمره بالوفاء بما نذر، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده، ويؤيده رواية نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن عمر رضي الله عنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل رسول الله ﷺ، فقال

له: «أوف بنذرك»، فاعتكف عمر ليلةً، رواه الدارقطنيّ، وقال: إسناده ثابت، هذا مذهب الشافعيّ، وبه قال الحسن البصريّ، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد، قال ابن المنذر: وهو مرويّ عن عليّ، وابن مسعود.

وقال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، والزهريّ، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق في رواية عنهما: لا يصحّ إلا بصوم، وهو قول أكثر العلماء. انتهى كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم في «كتاب الاعتكاف» ترجيح ما ذهب إليه الأولون من صحة الاعتكاف ليلاً، وبغير صوم بأدلّته، فراجعه تستفد علماً جمّاً، وبالله تعالى التوفيق.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح الترمذيّ»: إنه استُدلّ به على أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة، وإن كان لا يصحّ منهم إلا بعد أن يُسلموا؛ لِأَمْر عمر رضي الله عنه بوفاء ما التزمه في الشرك، ونقل أنه لا يصحّ الاستدلال به؛ لأن الواجب بأصل الشرع كالصلاة لا يجب عليهم قضاؤها، فكيف يكلّفون بقضاء ما ليس واجباً بأصل الشرع؟ قال: ويُمكن أن يُجاب: بأن الواجب بأصل الشرع مؤقّتٌ بوقت، وقد خرج قبل أن يُسلم الكافر، ففات وقتُ أدائه، فلم يؤمَر بقضائه؛ لأن الإسلام يَجُبّ ما قبله، فأما إذا لم يؤقّت نَذْره، فلم يتعيّن له وقتٌ حتى أسلم، فإيقاعه له بعد الإسلام يكون أداءً؛ لاتّساع ذلك باتّساع العُمُر.

قال الحافظ: وهذا البحث يقوّي ما ذهب إليه أبو ثور، ومن قال بقوله ـ يعني: قولهم: إن نذَر الاعتكاف قبل الإسلام لزمه الوفاء إذا أسلم ـ وإن ثبت النقل عن الشافعيّ بذلك، فلعلّه كان يقوله أوّلاً، فأخذه عنه أبو ثور.

ويمكن أن يؤخذ من الفرق المذكور وجوب الحجّ على من أسلم لاتّساع وقته، بخلاف ما فات وقته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٢٤ ـ ١٢٦).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ[١]: وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ. وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالوَفَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ) أشار بهذا إلى أنَّهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٣١٢ ـ حدّثنا مسدّد، ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه؛ أن امرأة أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدفّ، قال: «أوفي بنذرك»، قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يَذبح فيه أهل الجاهلية، قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك». انتهى[٣].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٣٢٢ ـ حدّثنا جعفر بن مسافر التنيسيّ، عن ابن أبي فُديك، قال: حدّثني طلحة بن يحيى الأنصاريّ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمّه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية

---

(١) ثبت في بعض النسخ. (٢) ثبت في بعض النسخ.

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٧). حديث حسن.

فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فلْيَفِ به»، قال أبو داود: رَوى هذا الحديث وكيعٌ وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس. انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ، وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ**) قال النوويّ رحمه الله: اختلَفَ العلماء في صحة نذر الكافر، فقال مالك، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وجمهور أصحابنا: لا يصحّ، وقال المغيرة المخزوميّ، وأبو ثور، والبخاريّ، وابن جرير، وبعض أصحابنا: يصحّ، وحجتهم ظاهر حديث عمر رضي الله عنه، وأجاب الأولون عنه بأنه محمول على الاستحباب؛ أي: يُستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية. انتهى[٢].

وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: ومن نذر في حال كفر طاعةً لله عز وجل، ثم أسلم لزمه الوفاء به؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يُطيع الله فليُطعه»، وهو صلى الله عليه وسلم مبعوث إلى الجنّ والإنس، وطاعته فرض على كلّ مؤمن، وكافر، من قال غير هذا، فليس مسلماً، وهذه جملة لم يَختلف فيها أحد ممن يدّعي الإسلام، ثم نقضوا في التفصيل.

ثم أورد بسند مسلم حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت أموراً كنت أتحنّث بها في الجاهليّة، من صدقة، أو عَتاقة، أو صِلَة رحم، أفيها أجرٌ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

ثم أخرج بسنده حديث قصّة عمر رضي الله عنه المذكور في الباب: «نذرت نذراً في الجاهليّة، ثم أسلمت، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأمرني أن أوفي بنذري»، قال: فهذا حُكمٌ لا يَسَعُ أحداً الخروج عنه.

وأورد أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتّفق عليه، قال: «بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤١). ضعيف مرفوعاً.

(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ١٢٤).

خيلاً قِبَل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له: ثُمامة بن أُثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد...» وفيه: «أن ثمامة أسلم بعد أن أطلقه النبيّ ﷺ، وقال: يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دِين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشّره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر...» الحديث.

قال: فهذا كافر خرج يريد العمرة، فأسلم، فأمره النبيّ ﷺ بإتمام نيّته.

قال: وروينا عن طاوس: من نذر في كفره، ثم أسلم، فليوفِ بنذره، وعن الحسن، وقتادة نحوه، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو سليمان ـ يعني: داود الظاهريّ ـ وأصحابهما. انتهى المقصود من كلام ابن حزم رحمه الله[1].

وقال الشوكانيّ رحمه الله: وفي حديث عمر رضي الله عنه تدليلٌ على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعيّ، وعند الجمهور: لا ينعقد النذر من الكافر، وحديث عمر رضي الله عنه حجة عليهم.

وقد أجابوا عنه بأن النبيّ ﷺ لَمّا عرف أن عمر رضي الله عنه قد تبرّع بفعل ذلك أذِن له به؛ لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب.

وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استحباباً، لا وجوباً.

ويُردّ بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادّعى عدم الانعقاد. انتهى كلام الشوكاني رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من أقوال أهل العلم، وأدلتهم أن الصحيح قول من قال بانعقاد نذر الكافر، ووجوب الوفاء عليه بعد إسلامه؛ لِمَا ذُكِر من الأدلّة الصحيحة الصريحة في الأمر بالوفاء، والمانعون لم يأتوا بحجة مقنعه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) «المحلّى» (٨/ ٢٥ ـ ٢٦)، كتاب النذر.

(٢) «نيل الأوطار» (٨/ ٢٦٠).

وقوله: **(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)** وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، واستدلوا على ذلكً بحديث عائشة ﵂ قالت: السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً. . . الحديث، وفيه: ولا اعتكاف إلا بصوم، أخرجه أبو داود، وفي الحديث كلام.

وقوله: **(وقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ)** ﵁؛ **(أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالوَفَاءِ)**؛ أي: والليل ليس محلّاً للصوم، فجَازَ الاعتكاف بغير صوم.

وقوله: **(وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)**؛ يعني: أنهما يريان الاعتكاف بلا صوم، وأجاب هؤلاء عن حديث عائشة المذكور بما فيه من الكلام، قال الشوكاني: وهذا هو الحقّ، لا كما قال ابن القيِّم: إن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شَرْط في الاعتكاف، وقد روي عن عليّ، وابن مسعود، أنه ليس على المعتكف صوم، إلا أن يوجبه على نفسه، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه»، رواه الدارقطنيّ، وقال: رفَعه أبو بكر السوسيّ، وغيره لا يرفعه، وأخرجه الحاكم مرفوعاً، وقال: صحيح الإسناد. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث «ليس على المعتكف صوم. . . إلخ» ذكر البيهقيّ أنه صحيح موقوفاً، ورَفْعه وَهَم. انتهى[١].

وأقوى ما يُستدلّ به على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف: هو حديث قصّة عمر ﵁، فإن قوله: «فاعتكف ليلة» دليل واضح على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن الليل ليس بوقت صوم، وقد أمره ﷺ أن يفي بنذره على الصفة التي أوجبها.

وأما ما في رواية لمسلم من قوله: «يوماً» بدل: «ليلة»، فقال في «الفتح»: إنها شاذّة، قال: وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاريّ:

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٤/٣١٨).

«فاعتكف ليلة»، فدلّ على أنه لم يَزِدْ على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يُشترط له حدّ معين. انتهى.

وأما ما رواه أبو داود، والنسائيّ من طريق عبد الله بن بديل، بلفظ قال له: «اعتكف، وصُمْ»، فقد ذكر ابن عدي والدارقطنيّ أنه تفرّد بذلك عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، وقال الدارقطنيّ: سمعت أبا بكر النيسابوريّ يقول: هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم: ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث. انتهى.

والحاصل: أن وجوب الصوم في الاعتكاف لا يصحّ حديثه. فتنبّه.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ؟[1])

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا النسخ: «كيف كان»، ولو قال: كيف كانت لكان أَولى؛ لأن اليمين مؤنث، كما يأتي قريباً، لكن لمّا كان مجازيّ التأنيث جاز تذكير الفعل، قال في «الخلاصة»:

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَرِ مُتَّصِلٍ أَوْ مُفْهِمٍ ذَاتَ حِرِ

(١٥٣٨) ـ (**حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَثِيراً مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»**).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) السعديّ المروزيّ، ثقةٌ حافظٌ، من صغار [٩] تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

٢ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) المروزيّ الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

---

(١) وفي بعض النسخ: «يمين رسول الله ﷺ».

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ**) بن نَجِيح السَّعْديّ مولاهم، أبو جعفر المدنيّ، والد عليّ، أصله من المدينة، ضعيف [٨] تقدم في «الجمعة» ٢٦/ ٥٢٤.

٤ ـ (**مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ**) بن أبي عيّاش الأسديّ مولاهم المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ، إمام في المغازي [٥] تقدم في «الطهارة» ٣٠/ ٣٩.

٥ ـ (**سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ**) بن عمر بن الخطاب العدويّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه، فاضل عابد، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من موسى، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، موسى، عن سالم، وفيه أن سالماً من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) هكذا في رواية ابن المبارك، عن موسى بن عُقبة، عند البخاريّ في «القدر»، وهو المحفوظ، وكذا هو في رواية الثوريّ، عن موسى بن عقبة، وشذّ النفيليّ، فقال: «عن ابن المبارك، عن موسى، عن نافع»، بدل: «سالم»، أخرجه أبو داود في رواية ابن داسة. أفاده في «الفتح».

(**عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنه (**قَالَ: كَثِيراً**)؛ أي: حَلِفاً كثيراً، فهو نعتٌ لمصدر محذوف، ويَحْتَمِل أن يكون منصوباً على الظرفيّة؛ أي: وقتاً كثيراً، وقوله: (**مَا**) زائدة مؤكّدة، (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ**) أنّث اسم الإشارة؛ لأن اليمين مؤنّثة، قال الفيّوميّ رحمه الله: ويَمِين الحلفِ: أنثى، وتُجمع على: أَيمُنٍ، وأَيْمَانٍ. قاله ابن الأنباريّ. قيل: سمّي الحلفُ يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرَب كلٌّ واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه، فسمّي الحلف يميناً مجازاً. انتهى.

وقوله: («**لَا**») إما زائدة لتأكيد القسَم، كما في قوله تعالى: ﴿لَآ أُقۡسِمُ﴾

[القيامة: ١]، أو لنفي ما تقدّم من الكلام، مثل أن يقال له: هل الأمر كذا؟ فيقول: «لا، ومقلّب القلوب». قاله السنديّ.

وقوله: (وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ») هذا هو المقسَم به.

والمراد بتقليب القلوب: تقليب أعراضها، وأحوالها، لا تقليب ذات القلب. فالمعنى: أنه تعالى متصرّف في قلوب عباده بما شاء، لا يمتنع عليه شيء منها، ولا تفوته إرادة.

وقال الكرمانيّ ما معناه: كان يَحتمل أن يكون المعنيُّ بقوله: «مقلّب القلوب» أن يجعل القلب قلباً، لكن مظانّ استعماله تنشأ عنه، ويستفاد منه أن أعراض القلب؛ كالإرادة وغيرها بخلق الله تعالى، وهي من الصفات الفعليّة، ومرجعها إلى القدرة. انتهى.

وقال الراغب الأصفهانيّ: قَلبُ الشيء: تصريفه، وصَرْفه عن وجه إلى وجه، كقَلْب الثوب، وقلب الإنسان؛ أي: صرفه عن طريقته. قال: وتقليب القلوب والبصائر: صَرْفها من رأي إلى رأي، والتقلُّبُ: التصرُّفُ. قال تعالى: ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٦]. وقلب الإنسان سُمّي به؛ لكثرة تقلّبه.

ويُعبَّر بالقلب عن المعاني التي يختصّ بها، من الروح، والعلم، والشجاعة، وقوله تعالى: ﴿وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ﴾ الآية [الأحزاب: ١٠]؛ أي: الأرواح، وقوله تعالى: ﴿لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ الآية [ق: ٣٧]؛ أي: علمٌ، وفهمٌ، وقوله تعالى: ﴿وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ﴾ الآية [الأنفال: ١٠]؛ أي: تثبت به شجاعتكم، ويزول خوفكم. انتهى كلام الراغب[(١)].

وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: القلب جزء من البدن، خَلَقه، وجعله للإنسان محلّ العلم، والكلام، وغير ذلك، من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر البدن محلّ التصرّفات الفعليّة والقوليّة، ووكّل بها ملَكاً يأمر بالخير، وشيطاناً يأمر بالشرّ، فالعقل بنوره يهديه، والهوى بظلمته يُغويه، والقضاء والقدر مسيطرٌ على الكلّ، والقلب يتقلّب بين الخواطر الحسنة والسيّئة، واللِّمَّة من الملَك

(١) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٦٨١ ـ ٦٨٢).

تارة، ومن الشيطان أخرى، والمحفوظ مَن حَفِظه الله تعالى. انتهى. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٥٣٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٨/ ١٥٧ و١٦٠ و٩/ ١٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٦٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٧٨٨ و٣٧٨٩) وفي «الكبرى» (٤٧٠٣ و٤٧٠٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥ و٦٧ و١٢٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٧٤١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٤٤٢ و٥٤٧٢ و٥٥٢١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٣٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣١٦٣ و١٣١٦٤ و١٣١٦٥)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٨/ ١٧٢ و٩/ ٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء كيف كان يمين النبيّ ﷺ؟

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه دلالة على مشروعيّة الحَلِفِ على الشيء؛ تأكيداً له.

٣ ـ **(ومنها)**: استحباب الحلف بقوله: «لا، ومقلّب القلوب».

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن أعمال القلوب من الإرادات، والدواعي، وسائر الأعراض بخلق الله تعالى.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه جواز تسمية الله تعالى بـ«مقلّب القلوب»، و«مصرّف القلوب»، ونحو ذلك مما ثبت من صفاته تعالى في الكتاب والخبر الصحيح، وإن لم يتواتر، على الوجه الذي يليق به.

٦ ـ **(ومنها)**: إثبات صفة التقليب لله تبارك وتعالى على ما يليق بجلاله.

٧ ـ **(ومنها)**: أن في الحديث حجةً لمن أوجب الكفّارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى، فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك، وإنما الخلاف في أيّ صفة تنعقد بها اليمينُ؟ والتحقيق أنها مختصّة بالتي لا يُشاركه فيها غيره، كمقلّب القلوب.

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله القاضي أبو بكر ابن العربيّ رحمه الله تعالى: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى، إذا وُصف بها، ولم يُذكر اسمه، قال: وفرّق الحنفيّة بين القدرة والعلم، فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله، لم تنعقد؛ لأن العلم يُعبَّر به عن المعلوم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

والجواب: أنه هنا مجازٌ، إن سُلّم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة. انتهى.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قاله البيضاويّ: في نسبة تقليب القلوب إلى الله تعالى إشعارٌ بأنه يتولّى قلوب عباده، ولا يكلها إلى أحد من خلقه. وفي دعائه ﷺ: «يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك» إشارة إلى شمول ذلك للعباد حتى الأنبياء، ورَفْع توهّم من يتوهّم أنهم يُستثنَون من ذلك، وخصّ نفسه بالذِّكْر إعلاماً بأن نفسه الزكيّة إذا كانت مفتقرةً إلى أن تلجأ إلى الله ﷻ، فافتقار غيرها ممن هو دونه أحقّ بذلك[1]. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما أخرجه البخاريّ في «صحيحه». والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله **قال:**

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً)

(١٥٣٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) راجع: «فتح الباري» (١٥/ ٣٣٠).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ، حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، المذكور قريباً.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، الإمام الحجة الثبت المصريّ المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/٨٩.

٣ ـ (**ابْنُ الهَادِ**) هو: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثيّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ، مكثرٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ٩١/ ٢٧٢.

٤ ـ (**عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) الهاشميّ المدنيّ، صدوقٌ [٧].

روى عن أبيه، وابن أخيه جعفر بن محمد بن عليّ، وسعيد ابن مَرجانة، وأرسل عن النبيّ ﷺ.

وروى عنه ابناه: عليّ، ومحمد، وابن أخيه حسين بن زيد بن عليّ، وابن إسحاق، ويزيد بن الهاد، والفضيل بن مرزوق، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: أنا مصعب قال: قيل لعمر بن عليّ: هل فيكم أهلَ البيت إنسان مفترضة طاعته؟ قال: لا والله، ما هذا فينا، من قال هذا فهو كذاب، قال: وذُكرت له الوصية، فقال: والله لَمات أبي وما أوصى بحرفين، قاتلَهم الله، إن كانوا إلا يتأكّلون بنا. وقال سليمان بن أبي شيخ: حدّثنا محمد بن الحكم، عن عوانة بن الحكم، عن عقبة بن بشير الأسديّ قال: كان عمر بن عليّ بن حسين يُفضَّل في ولد الحسين، وكان كثير العبادة والاجتهاد، وكان أبو جعفر محمد بن عليّ يُكْرِمه، ويرفع من منزلته[١].

قال الحافظ: قال ابن حبان في «الثقات»: يخطىء[٢].

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود في

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢١/٤٦٧).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/٤٢٦).

«المراسيل»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (سَعِيدُ ابْنُ مَرْجَانَةَ) ـ بفتح الميم، وإسكان الراء، بعدها جيم ـ هو: ابن عبد الله على الصحيح، ومَرْجانة أمه، القرشيّ العامريّ مولاهم، أبو عثمان الحجازيّ، وزعم الذهليّ أنه ابن يسار، ثقةٌ فاضلٌ [٣].

وقال الذُّهليّ: سعيد بن مرجانة، هو: سعيد بن يسار، أبو الحباب، أبوه يسار وأمه مرجانة، كذا قال، والصحيح أنهما اثنان.

روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر.

وروى عنه عليّ بن الحسين، وابناه عمر بن عليّ، وأبو جعفر بن عليّ، وسعد بن سعيد الأنصاريّ، وواقد بن محمد بن زيد العمريّ، والزهريّ، وغيرهم.

قال النسائيّ: ثقة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من أفاضل أهل المدينة. وقال يحيى بن بكير: مات سنة سبع وتسعين، وله (٧٧) سنة، وكذا أرَّخه ابن سعد، وقال: كان ثقة، وله أحاديث.

قال الحافظ: وقال ابن حبان لمّا ذكره في ثقات التابعين: يروي عن أبي هريرة، مات سنة (٩٦)، وقال: مرجانة أمه، وأبوه عبد الله، ثم غفل عن ذلك وقال في أتباع التابعين: سعيد ابن مرجانة يروي عن عليّ بن حسين، وعنه إسماعيل بن أبي حكيم، وأهل المدينة، مات سنة (١٣٠)، ومرجانة أمه، وعبد الله أبوه، ولم يسمع من أبي هريرة شيئاً، قال: ويكفي من بيان تناقض هذا الكلام حكايته، ولولا أن بعض الناس اغترّ بهذا ما حكيته، والذي في «الصحيحين» عكس ما قال، فإن فيهما من طريق عليّ بن الحسين، عن سعيد ابن مرجانة، عن أبي هريرة، وفيهما التصريح بسماعه من أبي هريرة، أما في البخاريّ فبلفظ: قال لي أبو هريرة، وأما في مسلم فبلفظ: سمعت هذا الحديث، فانطلقت به إلى عليّ بن الحسين. وفي «المسند»، و«مستخرج أبي نعيم» من طريق إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد ابن مرجانة: سمعت أبا هريرة، وقال أبو مسعود في «الأطراف»: سعيد بن عبد الله ابن مرجانة، من قال: سعيد بن يسار فقد أخطأ، ومرجانة هي أمه. انتهى.

وعلى هذا فيُكتب ابن مرجانة بالألف. انتهى[(١)].

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود في «الناسخ والمنسوخ»، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: ابن الهاد، عن عمر بن عليّ، عن ابن مرجانة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه؛ أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً)** هذا مقيّد لباقي الروايات المطلقة، فلا يستحق الثواب المذكور، إلا من أعتق رقبة مؤمنة.

ولفظ البخاريّ: «أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»، ولفظ مسلم: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». **(أَعْتَقَ اللهُ مِنْهُ)**؛ أي: من ذلك المعتِق ـ بالكسر، **(بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ)**؛ أي: من المعتق ـ بالفتح، **(عُضْواً مِنَ النَّارِ)**، المعنى: أنجى الله تعالى بكل عضو من المعتَق ـ بالفتح ـ عضواً من المعتِق ـ بالكسر ـ من النار.

وفي رواية للنسائيّ من حديث كعب بن مُرّة: «وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فِكاكه من النار، عَظْمين منهما بعَظْم، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فِكاكها من النار»، إسناده صحيح، ومثله للترمذيّ من حديث أبي أمامة، وللطبرانيّ من حديث عبد الرحمٰن بن عوف، ورجاله ثقات، قاله في «الفتح»[(٢)].

(حَتَّى يُعْتِقَ) بضمّ حرف المضارعة، من أعتق؛ أي: يُعتق الله عز وجل،

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٤/ ٦٩).

(٢) «الفتح» (٦/ ٣٣٦).

(فَرْجَهُ) بالنصب؛ أي: فرج المعتِق ـ بالكسر، (بِفَرْجِهِ»)؛ أي: بفرج المعتَق ـ بالفتح.

واستشكله ابن العربيّ، فقال: الفرج لا يتعلق به ذَنْب يوجب النار إلا الزنى، فإنْ حُمِل على ما يتعاطى من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق، وإلا فالزنى كبيرة لا تكفَّر إلا بالتوبة.

قال: فيَحْتَمِل أن يكون المراد: أن العتق يرجح عند الموازاة، بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنى. انتهى[1].

قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفَرْج، بل يأتي في غيره من الأعضاء كاليد في الغَصْب، مثلاً. انتهى.

[تنبيه]: زاد في رواية الشيخين: «قال سعيد ابن مرجانة: فانطلقت به إلى عليّ بن حسين، فعمَد عليّ بن حسين ﵄ إلى عبد له، قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فأعتقه»[2]. والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة ﵁ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٥٣٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٥١٧ و٦٧١٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٠٩)، و(النسائيّ) في «الكبرى» في «العتق» (٤٨٧٤ و٤٨٧٥ و٤٨٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ١١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٤٧ و٥٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٦٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٠٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٧٢٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) و«المعرفة» (٥/ ٩٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤١٦)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (٦/ ٣٣٧)، «كتاب العتق»، رقم (٢٥١٧).

(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٨٩١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١١٤٨).

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في ثواب من أعتق رقبة.

٢ ـ (ومنها): بيان فضل العتق، وأنه من أفضل الأعمال، ومما يحصل به العتق من النار، ودخول الجنة.

٣ ـ (ومنها): بيان استحباب عتق كامل الأعضاء، فلا يكون خَصِيّاً، ولا فاقد غيره من الأعضاء، وفي الخصيّ وغيره أيضاً الفضل العظيم، لكن الكامل أَولى، وأفضله أغلاه ثمناً، وأنفَسُه؛ لِمَا في حديث أبي ذرّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «قال: قلت: فأَيُّ الرقاب أفضل؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، متّفقٌ عليه.

وقد رَوَى أبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وغيرهم، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، عن النبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنه قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً، كان فِكاكه من النار، يجزي كلُّ عضو منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فِكاكه من النار، يجزي كل عضو منهما عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فِكاكها من النار، يجزئ كل عضو منها عضواً منها»، قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، قال هو وغيره: وهذا الحديث دليل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأَمَة.

قال القاضي عياض: واختَلَف العلماء أيما أفضل: عتق الإناث، أم عتق الذكور؟ فقال بعضهم: الإناث أفضل؛ لأنها إذا عَتَقَت كان ولدها حرّاً، سواء تزوجها حرّ، أو عبدٌ، وقال آخرون: عتق الذكور أفضل؛ لهذا الحديث، ولِمَا في الذَّكَر من المعاني العامة المنفعة التي لا توجد في الإناث، من الشهادة، والقضاء، والجهاد، وغير ذلك، مما يختص بالرجال، إما شرعاً، وإما عادةً، ولأن من الإماء من لا ترغب في العتق، وتَضِيع به، بخلاف العبيد، قال النووي: وهذا القول هو الصحيح.

٤ ـ (ومنها): أنه يستفاد من تقييد الرقبة بكونها مسلمة أن هذا الفضل الخاصّ إنما هو في عتق المسلمة، وأما غير المسلمة ففيه أيضاً فضل بلا خلاف، ولكن دون فضل المؤمنة، ولهذا أجمعوا على أنه يُشترط في عتق كفارة

القتل كونها مؤمنة، وحَكَى القاضي عياض عن مالك: أن الأعلى ثمناً أفضل، وإن كان كافراً، وخالفه غير واحد من أصحابه، وغيرهم، قال: وهذا أصحّ[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه ما يدل على أن هذا الفضل العظيم إنما هو في عتق المؤمن، ولا خلاف في جواز عتق الكافر تطوّعاً، فلو كان الكافر أغلى ثمناً، فرُوي عن مالك: أنه أفضل من المؤمن القليل الثمن؛ تمسكاً بحديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وخالفه في ذلك أكثر أهل العلم؛ نظراً إلى حرمة المسلم، وإلى ما يحصل منه من المنافع الدينية؛ كالشهادات، والجهاد، والمعونة على إقامة الدِّين، وهو الأصح، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الفتح»: إن في قوله: «أعتق الله بكل عضو منه عضواً» إشارةً إلى أنه لا ينبغي أن يكون في الرقبة نقصان؛ ليحصل الاستيعاب، وأشار الخطابيّ إلى أنه يُغتفر النقص المجبور بمنفعة؛ كالخصيّ مثلاً إذا كان يُنتفع به فيما لا يُنتفع بالفحل، قال الحافظ: وما قاله في مقام المنع، وقد استنكره النوويّ وغيره، وقال: لا شك أن في عتق الخصيّ، وكل ناقص فضيلة، لكن الكامل أَولى، وقال ابن الْمُنيِّر: فيه إشارة إلى أنه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة أن تكون مؤمنة؛ لأن الكفارة مُنقِذة من النار، فينبغي أن لا تقع إلا بمنقَذة من النار. انتهى[٣].

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه السلف من الحرص على فعل الخير، والمبادرة إذا سمعوا قول رسول الله ﷺ، وما كان عليه عليّ بن الحسين رَحِمَهُ اللهُ من حبّه للخير، حيث بادر في عتق عبده الذي أعطي به ثمناً غالياً، فاختار ما عند الله على متعة الدنيا الفانية، فرحمه الله ما أشدّ حرصه على الجنّة، وأقوى زهده في الدنيا، ﴿وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۝١٧﴾ [الأعلى: ١٧]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[٤]: وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ.**

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٥١ ـ ١٥٢). (٢) «المفهم» (٤/ ٣٤٣).
(٣) «الفتح» (٦/ ٣٣٧). (٤) ثبت في بعض النسخ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَابْنُ الهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ)**.

فقوله: (**قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ أما حديث عَائِشَةَ ﵂: فأخرجه الطحاويّ في «مشكل الآثار»، فقال:

حدّثنا أبو عاصم، عن عثمان بن مرة، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه». انتهى[٢].

وسيأتي للمصنّف في «التفسير» برقم (٣١٦٥) حديث آخَر لعائشة ﵂ مطوّل، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ ﵁: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٩٦٦ ـ حدّثنا عبد الوهاب بن نجدة، ثنا بقية، ثنا صفوان بن عمرو، حدّثني سليم بن عامر، عن شُرحبيل بن السمط؛ أنه قال لعمرو بن عبسة: حدِّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار». انتهى[٣].

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

١٠٦٤١ ـ حدّثنا محمد بن صالح النرسيّ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا أبو عامر العَقَديّ، ثنا محمد بن أبي حميد، عن عمرة بنت عبيد الله بن عبد الله بن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «بيان مشكل الآثار» للطحاويّ (٢/ ١٤١).
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٠). صحيح.

العباس، عن أبيها، عن ابن عباس؛ أن النبيّ ﷺ قال: «من أعتق مؤمناً في الدنيا، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». انتهى[١].

٤ ـ وَأما حديث وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٩٦٤ ـ حدّثنا عيسى بن محمد الرمليّ، ثنا ضمرة، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الغريف ابن الديلميّ، قال: أتينا واثلة بن الأسقع، فقلنا له: حدّثنا حديثاً ليس فيه زيادة، ولا نقصان، فغضب، وقال: إن أحدكم ليقرأ، ومصحفه معلّق في بيته، فيزيد، وينقص، قلنا: إنما أردنا: حديثاً سمعته من النبيّ ﷺ، قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب ـ يعني: النار بالقتل ـ فقال: «أعتقوا عنه، يُعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار». انتهى[٢].

٥ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف، وسيأتي بعد أربعة أبواب، برقم (٢٠/ ١٥٤٥) وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٦ ـ وَأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه الحاكم في «المستدرك»، فقال:

٢٨٤١ ـ حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدّثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي بمصر، ثنا أبو داود الطيالسيّ، حدّثنا هشام[٣]، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس الجذاميّ، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق رقبة فكَّ الله بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه من النار». انتهى[٤].

٧ ـ وَأما حديث كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

---

(١) «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٧٣). في إسناده محمد بن أبي حميد: ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٩). ضعيف، في سنده الغريف: مجهول، لم يرو عنه إلا ابن أبي عبلة.

(٣) هو: الدستوائيّ.

(٤) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٣٠). صححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ

٤٨٨٣ ـ أخبرنا محمد بن العلاء، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شُرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة: حدّثنا عن رسول الله ﷺ، واحذر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عَظْم مكان عَظْم منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار، يجزي مكان كل عظمتين منهما عَظْم منه». انتهى[١].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفق عليه.

وقوله: (**غَرِيبٌ، مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق.

وقوله: (**وَابْنُ الهَادِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الهَادِ**)؛ أي: فهو منسوب إلى جدّه، (**وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ، قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِك بْنُ أَنَسٍ**) إمام دار الهجرة، (**وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ**) وممن روى عنه: شيخه يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وإبراهيم بن سعد، وعبد العزيز الدراورديّ، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي حازم، وبكر بن مضر، ونافع بن يزيد، وعبد الله بن جعفر المخرميّ، وحيوة بن شُريح، وعمر بن مالك الشرعيّ، وابن عيينة، وأبو ضمرة، وآخرون[٢]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يلطم» بفتح أوله، وكسر ثالثه، من باب ضرب، قال المجد رحمه الله: اللطمُ: ضَرْبُ الخدّ، وصفحةِ الجسد بالكفّ مفتوحةً، لَطَمه يلطِمه؛ أي: من باب ضرب[٣].

---

(١) «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٠). قال أبو داود في «سننه»: سالم لم يسمع من شُرحبيل.
(٢) راجع: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٩٧).
(٣) راجع: «القاموس المحيط» (ص١١٧٧).

(١٥٤٠) - (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (أَبُو كُرَيْبٍ) محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ - (الْمُحَارِبِيُّ) عبد الرحمٰن بن محمد بن زياد، أبو محمد الكوفيّ، لا بأس به، وكان يدلّس [٩] تقدم في «الصلاة» ٢١٨/٥٠.

٣ - (شُعْبَةُ) بن الحجاج، الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ - (حُصَيْنُ) بن عبد الرحمٰن السُّلَمي، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ تغيّر حفظه في الآخِر [٥] تقدم في «الصلاة» ٥٨/ ٢٣٠.

٥ - (هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ) - بكسر التحتانية[١]، ثم مهملة، ثم فاء - ويقال: ابن إساف الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٦ - (سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنِ بن عائذ الْمُزَنِيُّ) أبو عَدِيّ، ويقال: أبو عمرو الكوفيّ، أخو النعمان، صحابيّ مشهور، نزل الكوفة، رَوَى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه معاوية، ومولاه أبو سعيد، وهلال بن يساف، وأبو جعفر شيخ لسوادة بن أبي الأسود، وأبو مصعب هلال بن يزيد المازنيّ، ويقال: الشيبانيّ.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ سُوَيْدِ) بالتصغير، (ابْنِ مُقَرِّنٍ) بضمّ الميم، وتشديد الراء المكسورة (الْمُزَنِيِّ) بضمّ الميم، وفتح الزاي، قال ابن الأثير: نسبة لولد عثمان وأوس

---

(١) كذا في «التقريب»، وفي «الخلاصة»: بفتح التحتانيّة والسين.

ابني عمرو بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر، نُسبوا إلى مزينة بنت كلب بن وبرة، أم عثمان وأوس، وهُمْ قبيلة كبيرة. انتهى[١].

(قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا)؛ أي: رأيت أنفسنا، وهذا مما اختصّت به أفعال القلوب، من جواز كون فاعلها ومفعولها ضميرين متّصلين لمسمّى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يوسف: ٣٦] وقول الشاعر:

وَلَقَدْ أَرَانِي لِلرِّمَاحِ دَرِيئَةً   مِنْ عَنْ يَمِينِي تَارَةً وَأَمَامِي

و«عَدِمَ»، و«فَقَدَ»، و«وَجَدَ» بمعنى: لَقِي، دون باقي الأفعال، فلا يقال: ضربتني اتفاقاً؛ لئلا يكون الفاعل مفعولاً، بل ضربت نفسي، وظلمت نفسي؛ ليتغاير اللفظان[٢].

وقوله: **(سَبْعَةَ إِخْوَةٍ)** مفعول ثان لـ«رأيتُ»، **(مَا لَنَا خَادِمٌ)** يُطلق على الذكر، والأنثى، وهي المرادة هنا، بدليل قوله: **(إِلَّا وَاحِدَةٌ)** وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «إلا خادم واحدة» هكذا هو في جميع النسخ، والخادم بلا هاء يُطلق على الجارية، كما يطلق على الرجل، ولا يقال: خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة، أوضحتها في «تهذيب الأسماء واللغات». انتهى[٣].

(فَلَطَمَهَا) تقدّم أنه من باب ضرب، وهو الضرب بباطن الكفّ، **(أَحَدُنَا)**؛ أي: أحد بني مقرّن، وفي رواية لمسلم: «قال: لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرّن، ما لنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُعتقها».

(فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا) وفي رواية لمسلم: «فَقَالَ: أَعْتِقُوهَا، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا فَلْيُخَلُّوا سَبِيلَهَا». والله تعالى أعلم.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣/ ٢٠٥).
(٢) راجع: «حاشية الخضريّ على شرح ابن عَقِيل على الخلاصة» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).
(٣) «شرح النوويّ» (١١/ ١٢٨ ـ ١٢٩).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سويد بن مقرّن رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٥٤٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٥٨)، و(البخاريّ) في «الأدب المفرد» (١٧٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٦٧)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣/ ١٩٣ و١٩٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٩/ ٤٤١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٤٧ و٥/ ٤٤٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٦٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٨/ ١٢)، و(أبو بكر الشيبانيّ) في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣١٩)[١]. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الرجل يلطم خادمه.

٢ - **(ومنها)**: بيان تحريم لطم المملوك، أو ضَرْبه.

٣ - **(ومنها)**: أن لَطْمه إثم تترتّب عليه الكفّارة، وهي أن يُعتقه.

٤ - **(ومنها)**: أنه يدل على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن يكون ضرباً خفيفاً، غير مبرّح، بل لا يجاوز به عشرة أسواط.

ومما يدلّ على الجواز حديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه، فليتّق الوجه»، متّفق عليه، فإنه يفيد إباحة ضَرْبه في غيره، ومن ذلك أيضاً الإذن لسيد الأمة يحدّها.

٥ - **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رحمه الله: قال العلماء: في هذا الحديث الرفق بالمماليك، وحُسن صحبتهم، وكفّ الأذى عنهم، قال: وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس واجباً، وإنما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه فيه، وإزالة إثم ظُلمه، ومما استدلوا به لعدم وجوب إعتاقه: حديث سُويد بن مُقَرِّن بعده أن

---

(١) هو: للحافظ أحمد بن عمرو بن الضحاك، أبي بكر الشيباني المتوفى سنة (٢٨٧هـ).

النبيّ ﷺ أمرهم حين لطم أحدهم خادمهم بعتقها، قالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: «فليستخدموها، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»، قال القاضي عياض: وأجمع العلماء أنه لا يجب إعتاق العبد لشيء مما يفعله به مولاه، مثل هذا الأمر الخفيف، قال: واختلفوا فيما كَثُر من ذلك، وشَنُع من ضرب مُبَرِّح مُنْهِك لغير موجِب لذلك، أو حَرَّقه بنار، أو قَطَع عضواً له، أو أفسده، أو نحو ذلك، مما فيه مُثلة، فذهب مالك، وأصحابه، والليث إلى عتق العبد على سيده بذلك، ويكون ولاؤه له، ويعاقبه السلطان على فِعله، وقال سائر العلماء: لا يَعتِق عليه، واختَلَف أصحاب مالك فيما لو حلق رأس الأمة، أو لحية العبد، واحتَجَّ مالك بحديث ابن عمرو بن العاص في الذي جَبَّ عبده، فأعتقه النبيّ ﷺ. انتهى[1].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذكر الأحاديث المذكورة: وقد دلَّت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب، ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط، ومن ذلك حديث: «إذا ضرب أحدكم خادمه، فليجتنب الوجه»، متّفق عليه، فأفاد أنه يباح ضَرْبه في غيره، ومن ذلك الإذن لسيد الأمة يحدّها، فلا بُدّ من تقييد مُطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا بما ورد من الضرب المأذون به، فيكون الموجب للعتق هو ما عداه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: إن صحّ الإجماع المدّعَى فذاك، وإلا فظواهر الأحاديث تدلّ على وجوب العتق؛ أي: فيما عدا الضرب المباح، وأما حديث سُويد بن مقرّن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا ينافي الوجوب، فقد أمرَهم ﷺ بعتقها، فلما شَكَوا إليه أنهم ليس خادم غيرها استثنى لهم خِدْمتها، فإذا استغنوا عنها خلّوا سبيلها، فوجوب العتق ظاهر فيه أيضاً، فتأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**[3]: **وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أشار به إلى ما أخرجه مسلم في «صحيحه»، فقال:

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٢٧).
(٢) «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (١٦/ ٢٩٢).
(٣) ثبت في بعض النسخ.

١٦٥٧ ـ وحدّثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، واللفظ لابن المثنى، قالا: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن فِراس، قال: سمعت ذكوان يحدِّث عن زاذان؛ أن ابن عمر دعا بغلام له، فرأى بظهره أثراً، فقال له: أوجعتك؟ قال: لا، قال: فأنت عتيق، قال: ثم أخذ شيئاً من الأرض، فقال: ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ضرب غلاماً له حدّاً لم يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يُعتقه». انتهى[(١)].

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[(٢)]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** تقدّم أنه مما أخرجه مسلم في «صحيحه».

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الحَدِيثِ، قَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا)** وممن قال ذلك: فضيل بن عياض، عن حصين، فقد أخرجه أبو داود في «سننه»، عن مسدّد، ثنا فُضيل بن عياض، عن حصين، عن هلال بن يساف، قال: كنا نزولاً في دار سُويد بن مقرِّن، وفينا شيخ فيه حِدّة، ومعه جارية، له فلطم وجهها، فما رأيت سويداً أشدّ غضباً منه ذاك اليوم، قال: عَجَز عليك إلا حُرّ وجهها، لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرِّن، وما لنا إلا خادم، فلطم أصغرنا وجهها، فأمَرَنا النبيّ ﷺ بعتقها. انتهى[(٣)]. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلِفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ)

قال الجامع عفا الله عنه: سقطت هذه الترجمة من بعض النسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «باب ما جاء فيمن حلف بملّة غير ملّة الإسلام».

(١٥٤١) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٩).
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٤٢).

ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِباً، فَهُوَ كَمَا قَالَ».

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ**) هو: إسحاق بن يوسف بن مِرداس المخزوميّ الواسطيّ المعروف بالأزرق، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١٥٢/٣.

٣ ـ (**هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ**) ـ بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ ـ هو: هشام بن أبي عبد الله سنبر ـ بمهملة، ثم نون، ثم موحدة، وزان جعفر ـ أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ١٨٠/٢٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، ثقةٌ، ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١٥/١١.

٥ ـ (**أَبُو قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد بن عمرو، أو عامر الْجَرْميّ البصريّ، ثقةٌ، فاضلٌ، كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسير [٣] مات بالشام هارباً من القضاء، سنة أربع ومائة، وقيل: بعدها، تقدم في «الطهارة» ١٢٤/٩٢.

٦ ـ (**ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ**) بن خَلِيفة الأشهليّ الأوسيّ، أبو زيد المدنيّ، الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدم في «النذور» ١٥٢٥/٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيه من المقلّين من الرواية، فإنه ليس له في الكتب الستة إلا أربعة أحاديث: حديثُ الباب عند الجماعة، وحديثُ البيعة تحت الشجرة، عند البخاريّ، ومسلم، وأبي داود، وحديثُ النهي عن المزارعة عند مسلم، وحديثُ: «نَذَرَ رجل أن ينحر إبلاً ببُوَانَةَ. . .» الحديث عند أبي داود. راجع: «تحفة الأشراف» (١٩٩/١) ـ ١٢١. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ) رضي الله تعالى عنه؛ أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ) زاد في رواية مسلم: «على يمين»، فقال القرطبي: اليمين هنا يعني به: المحلوف عليه، بدليل ذِكره المحلوف به، وهو بـ«ملة غير الإسلام»، ويجوز أن يقال: إنّ «على» صلةٌ، وينتصب «يمين» على أنه مصدر مُلاقٍ في المعنى، لا في اللفظ. انتهى.

(بِمِلَّةٍ) بكسر الميم، وتشديد اللام: الدين والشريعة، وهي نكرة في سياق الشَّرْط، فتعمّ جميع الملل، من أهل الكتاب؛ كاليهود، والنصرانيّة، ومن لَحِق بهم من المجوسيّة، والصابئة، وأهل الأوثان، والدهريّة، والمعطِّلة، وعبدة الشياطين، والملائكة، وغيرهم. (سِوَى الْإِسْلَامِ) بالجرّ صفة لـ«ملّةٍ»؛ أي: بملّة غير الإسلام، أيَّ دِين كان، كما ذُكر بيانه آنفاً. (كَاذِباً) وفي رواية: «متعمّداً».

قال الصنعانيّ في «العدّة»: اعلم أنه لا يتبادَر من قوله: «على يمينٍ بملّة» إلا أن الملّة محلوف بها، وأنه قال الحالف: وملّةِ اليهوديّة، وقوله: «كاذباً» حال من فاعل حلف، وحَلَفَ يتضمّن: عَظَّمَ، إذ الحلف تعظيم للمحلوف به قطعاً، فقوله: «كاذباً»، فكأنه قال: من حلف معظّماً لملّة اليهوديّة، حال كونه كاذباً في تعظيمه إياها بحلفه، إذ الحلف يتفرّع عن تعظيم ما حلف به، فكَذِبه كان بتعظيمه ما أهانه الله تعالى، والحلف بالشيء يتضمّن الإخبار بتعظيمه، ولذا يقول صاحب الملِك: وحياةِ الملك، فإن هذا حلف يتضمّن الإخبار باعتقاده، وتعظيم من حلف به، هذا مما لا ريب فيه. انتهى.

(فَهُوَ كَمَا قَالَ») هذا بظاهره يفيد أنه يصير كافراً، لكن يَحْتَمِل أن يكون المراد: ضَعفه في دِينه، وخروجه عن الكمال فيه. ويَحتمل أن يكون المراد: إن كان راضياً بالدخول في تلك الملّة، فيكون كافراً على ظاهره، خارجاً عن الإسلام.

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: يَحتمل أن يريد به النبيّ ﷺ: من كان معتقداً لتعظيم تلك الملّة المغايرة لملّة الإسلام، وحينئذ يكون كافراً حقيقةً، فيبقى اللفظ على ظاهره، و«كاذباً» منصوبٌ على الحال؛ أي: في حال

تعظيم تلك الملّة التي حلف بها، فتكون هذه الحال من الأحوال اللازمة، كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا﴾ [البقرة: ٩١]؛ لأن من عظّم ملّةَ غير الإسلام كان كاذباً في تعظيمه دائماً في كلّ حال، وكلّ وقتٍ، لا ينتقل عن ذلك، ولا يصلح أن يقال: إنه يعني بكونه كاذباً في المحلوف عليه؛ لأنه يستوي في ذمّه كونه صادقاً، أو كاذباً إذا حلف بملّة غير الإسلام؛ لأنه إنما ذمّه الشرع من حيث إنه حلف بتلك الملّة الباطلة، معظّماً لها، على نحو ما تُعظّم به ملّة الإسلام الحقّ، فلا فرق بين أن يكون صادقاً، أو كاذباً في المحلوف عليه. والله تعالى أعلم.

وأما إن كان الحالف بذلك غير معتقد لذلك فهو آثمٌ، مرتكبٌ كبيرة، إذ قد نسَبه في قوله لمن يعظّم تلك الملّة، ويعتقدها، فغلّظ عليه الوعيد، بأن صيّره كواحد منهم، مبالغة في الردع، والزجر، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

وقال في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: الحلف بالشيء حقيقةً هو القَسَم به، وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله، والرحمٰن، وقد يُطلق على التعليق بالشيء: يمين، كقولهم: من حلف بالطلاق، فالمراد: تعليق الطلاق، وأُطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحثّ والمنع. وإذا تقرَّر ذلك، فيَحتمل أن يكون المراد: المعنى الثاني؛ لقوله: «كاذباً متعمّداً»، والكذب يدخل القضيّة الإخباريّة التي يقع مقتضاها تارةً، ولا يقع أخرى، وهذا بخلاف قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجيّ، بل هي لإنشاء القسَم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين: **[أحدهما]**: أن يتعلّق بالمستقبل، كقوله: إن فعل كذا، فهو يهوديّ، والثاني يتعلّق بالماضي، كقوله: إن كان فعل كذا فهو يهوديّ. وقد يتعلّق بهذا من لم يَرَ فيه الكفّارة؛ لكونه لم يَذكُر فيه كفّارةً، بل جعل المرتَّب على كذبه قوله: «فهو كما قال».

قال ابن دقيق العيد: ولا يَكفُرُ في صورة الماضي، إلا إن قصَد التعظيم، وفيه خلاف عند الحنفيّة؛ لكونه يتخيّر معنًى، فصار كما لو قال: هو يهوديّ. ومنهم من قال: إن كان لا يعلم أنه يمين لم يَكفُر، وإن كان يعلم أنه يكفر

بالحلف به كفَر؛ لكونه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل.

وقال بعض الشافعيّة: ظاهر الحديث أنه يُحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً، والتحقيق: فإن اعتقد تعظيم ما ذُكر كفَرَ، وإن قصد حقيقة التعليق، فيُنظر: فإن كان أراد: أن يكون متّصفاً بذلك كفَرَ؛ لأن إرادة الكفر كفرٌ، وإن أراد: البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يَحْرُم عليه ذلك، أو يُكره تنزيهاً؟ الثاني هو المشهور.

قال الجامع: عندي أن الأول هو الظاهر؛ لظاهر النصّ. والله تعالى أعلم.

وقال عياضٌ: قوله: «كاذباً» تفرّد بزيادتها سفيان الثوريّ، وهي زيادة حسنة، يستفاد منها أن الحالف المتعمّد إن كان مطمئنّ القلب بالإيمان، وهو كاذبٌ في تعظيم ما لا يُعتقد تعظيمه لم يكفر، وإن قاله معتقداً لليمين بتلك الملّة لكونها حقّاً كفَر، وإن قالها لمجرّد التعظيم لها احتمل. قال الحافظ: وينقدح بأن يقال: إن أراد تعظيمها باعتبار ما كانت قبل النَّسخ لم يكفر أيضاً.

ودعوى عياض تفرّد سفيان بهذه الزيادة إنما هو بالنسبة لرواية مسلم، وإلا فقد أخرجها النسائيّ هنا من طريق ابن أبي عديّ، عن خالد الحذّاء. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه هذا تقدّم للمصنّف برقم (٣/ ١٥٢٥) ولفظه: «ليس على العبد نَذْر فيما لا يملك»، فاقتصر على خصلة واحدة، كما اقتصر هنا على أخرى، ويأتي له أيضاً بأطول مما هنا برقم (٢٦٣٦)، والحديث مشتمل على عدّة خصال، وقد أخرجه البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب الأدب» من «صحيحه» مطوّلاً، فقال:

٦٠٤٧ ـ حدّثنا محمد بن بشار، حدّثنا عثمان بن عمر، حدّثنا عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة؛ أن ثابت بن الضحاك، وكان من أصحاب الشجرة حدّثه؛ أن رسول الله ﷺ، قال: «من حلف على ملة غير الإسلام، فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذر، فيما لا يملك، ومن قتَل نفسه بشيء في الدنيا، عُذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً، فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر، فهو كَقَتْله».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: مدار هذا الحديث في الكتب الستّة، وغيرها على أبي قلابة، عن ثابت بن الضحّاك، ورواه عن أبي قلابة خالد الحذّاء، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب، فأخرجه البخاريّ في «الجنائز» من رواية يزيد بن زريع، عن خالد الحذّاء، فاقتصر على خصلتين: الأُولى: «من حلف بملة غير الإسلام». والثانية: «من قتل نفسه بحديدة». وأخرجه مسلم من طريق الثوريّ، عن خالد الحذّاء، ومن طريق شعبة، عن أيوب كذلك. وأخرجه مسلم أيضاً من طريق هشام الدستوائيّ، عن يحيى، فذكر خصلة النذر، ولَعْن المؤمن كقَتْله، «ومن قتل نفسه بشيء عذّب به يوم القيامة»، ولم يذكر الخصلتين الباقيتين، وزاد بدلهما: «ومن حلف على يمينٍ صبرٍ فاجرة، ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يَزِده الله إلا قلّة»، فإذا ضُمّ بعض هذه الخصال إلى بعض اجتمع منها تسعة. انتهى كلام الحافظ بتصرّف[1]. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ثابت بن الضحّاك ﷺ هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه برقم (٣/ ١٥٢٥).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد ذكرت آنفاً أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (**وَقَدْ اخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، (**أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ، فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيماً، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا القَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) خلاصة أقوال أهل العلم في هذه المسألة ما قاله الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى: اختُلف فيمن قال: أكفر بالله، ونحو ذلك، إن فعلتُ، ثم فعَلَ، فقال ابن عبّاس، وأبو هريرة، وعطاء، وقتادة، وجمهور فقهاء الأمصار: لا كفّارة عليه، ولا يكون كافراً، إلا إن أضمر ذلك

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥٣٨).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

بقلبه. وقال الأوزاعيّ، والثوريّ، والحنفيّة، وأحمد، وإسحاق: هو يمين، وعليه الكفّارة. قال ابن المنذر: والأول أصحّ؛ لقوله ﷺ: «من حلف باللات والعزّى، فليقل: لا إلٰه إلا الله»، ولم يذكر كفّارة. زاد غيره: ولذا قال: «من حلف بملّة غير الإسلام، فهو كما قال»، فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترىء أحدٌ عليه. ذكره في «الفتح».

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى ـ بعد ذِكر الروايتين عن أحمد ـ: والرواية الثانية ـ يعني: القول بعدم الكفّارة ـ أصحّ، إن شاء الله تعالى؛ فإن الوجوب من الشارع، ولم يَرِد في هذه اليمين نصّ، ولا هي في قياس المنصوص؛ فإن الكفّارة إنما وجبت في الحلف باسم الله تعظيماً لاسمه، وإظهاراً لشرفه وعظمته، ولا تتحقّق التسوية. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله ابن قدامة، وقَبْله ابن المنذر، من تصحيح القول بعدم وجوب الكفّارة على من حلف بملّة سوى الإسلام، أو هو يهوديّ، أو نصرانيّ، أو نحو ذلك، ثم حنث؛ هو الأرجح عندي؛ لوضوح دليله. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(١٧) ـ (بَابٌ)

(١٥٤٢) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ اليَحْصِبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ حَافِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ) العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (وَكِيعُ) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ (يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاريّ، أبو سعيد القاضي المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤٨/١١٢.

٥ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زَحْرٍ) ـ بفتح الزاي، وسكون الحاء المهملة ـ الضمريّ مولاهم الإفريقيّ، وُلد بإفريقية، ودخل العراق في طلب العلم، صدوقٌ يُخطىء [٦] تقدم في «البيوع» ١٢٨١/٥١.

٦ ـ (أَبُو سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيُّ) هو جُعْثُل ـ بضمّ الجيم، والمثلّثة، بينهما عين مهملة ساكنة ـ ابن هاعان ـ بتقديم الهاء ـ ابن عمرو الرُّعَيْنيّ ـ بِراء مضمومة، وعين مهملة، مصغّراً ـ القِتبانيّ ـ بكسر القاف، وسكون المثنّاة، بعدها موحّدة ـ المصريّ، صدوقٌ فقيه [٤].

روى عن أبي تميم الجيشانيّ. وعنه عبيد الله بن زحر الإفريقيّ، وبكر بن سوادة الْجُذَاميّ. قال ابن يونس: كان عمر بن عبد العزيز بعثه إلى المغرب ليقرئهم القرآن، وكان أحد القرّاء الفقهاء، وكان قاضي الجند بإفريقية لهشام، وتوفي في أول خلافته قريباً من سنة (١١٥). وقال أبو العرب في «طبقات علماء القيروان»: كان تابعيّاً. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له الأربعة حديث الباب فقط.

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكٍ الْيَحْصَبِيُّ) ـ بفتح التحتانيّة، وسكون الحاء المهملة، وفتح الصاد المهملة، بعدها موحّدة ـ المقرىء المصريّ، يقال: هو أبو تميم الجيشانيّ، صدوقٌ [٣].

روى عن عقبة بن عامر في النذر. وعنه أبو سعيد جُعثُل بن هاعان. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وفرّق أبو حاتم بينه، وبين أبي تميم الجيشانيّ. وفرّق بينهما أيضاً ابن حبان تبعاً للبخاريّ. واضطرب فيه كلام الحافظ المزيّ، فصوّب في «تهذيب الكمال» قول من وحّد بينهما، وصوّب في «الأطراف» قول من فرّق بينهما، والذي يظهر أن الفرق أرجح.

روى له الأربعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط، هذا الحديث،

وحديث (٢٢٦٦): «لو أنكم كنتم تَوَكَّلون على الله حقّ توكّله لرُزقتم كما يُرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بِطاناً».

٨ ـ (**عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ**) الجهنيّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤١/ ٥٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ**)؛ أي: البيت الحرام، حال كونها (**حَافِيَةً**)؛ أي: غير منتعلة، (**غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ**) بضم الميم الأُولى، وكسر الثانية؛ أي: غير مغطية رأسها بخمارها، قال في «المُغرب»: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وقد اختمرت، وتخمّرت: إذا لبست الخمار. (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ**) بفتح الشين المعجمة، (**أُخْتِكَ**)؛ أي: بتعبها، ومشقّتها (**شَيْئاً، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ**)؛ لأن رأسها عورة، فكَشْفها معصية، ولا نَذْر فيها، (**وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»**) إنما أمرها بالاختمار والاستتار؛ لأنّ تركه معصية، لا نذر فيه، وأما المشي حافياً، فإنه مباح، وقد سبق أن الأرجح أن النذر لا يكون في الأشياء المباحات، ومن يرى صحة النذر في المباح يُؤَوِّل الحديث بأنها لعلها عجزت عن المشي، واللازم حينئذ الهدي، فلعله تركه الراوي اختصاراً، وأما الأمر بالصوم فمبنيّ على أن الكفّارة للنذر بمعصية كفارة اليمين، وقيل: عجزت عن الهدي، فأمَرَها بالصوم لذلك. وكل هذه التأويلات فيها نظر، والصحيح: أن الأمر بالصوم لا يصحّ سنده، فلا يصلح للاحتجاج به. فتنبّه.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن زحر، فإن الأكثرين على تضعيفه، ولا سيما عند المخالفة، كما في هذا الحديث.

[**فإن قلت**]: لم يتفرّد به عبيد الله بن زَحر، فقد تابعه بكر بن سوادة عند أحمد (٤/ ١٤٧).

[**قلت**]: هذه المتابعة في سندها عبد الله بن لَهِيعة، وهو ضعيف بعد احتراق كُتُبه، فلا تصلح متابعته، لا سيما وقد جاء الحديث من طريق أخرى

عن عقبة، وليس فيه ذكر الصوم. فقد أخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ، وغيرهم، من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عنه بلفظ: «لِتَمْشِ، ولتركب».

وله شاهد من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن النبيّ ﷺ لمّا بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحُجّ ماشية، قال: «إن الله لَغَنيّ عن نَذْرها، مُرها، فلتركب». أخرجه أبو داود من طريق هشام، وسعيد، كلاهما عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس. وتابعهما همّام، عن قتادة به إلا أنه زاد: «وتُهدي هدياً». أخرجه أبو داود، والدارميّ، وابن الجارود، والبيهقيّ من طريق أبي الوليد الطيالسيّ، ثنا همام به. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٨٧): وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد من طرق أخرى عن همّام به، إلا أنه قال: «ولْتُهْدِ بدنة». وتابعه مطر الورّاق، عن عكرمة به. أخرجه أبو داود، والبيهقيّ، ومطر كثير الخطأ. وتابعه مطرّف بن طَريف، إلا أنه قال: عن عكرمة، عن عقبة بن عامر الجهنيّ، قال: نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لَغَنيّ عن مشيها، لتركب، ولتُهد بدنة». أخرجه أحمد (٤/ ٢٠١): ثنا عفّان، قال: ثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: ثنا مطرّف. وهذا إسناد صحيحٌ على شَرْط الشيخين، ومطرّف بن طريف ثقة فاضل، فلا تضرّه مخالفته لغيره، ويَحتمل أن يكون عكرمة حدّث به على الوجهين، مرّةً عن ابن عبّاس، وأخرى عن عقبة، وقد أجاد الشيخ الألباني في البحث في هذه الطرق في كتابه: «إرواء الغليل» (٨/ ٢١٨ ـ ٢٢١)، فراجعه تستفد.

والحاصل: أن الصحيح رواية: «ولْتُهْدِ بدنة»، وأما الصوم فلم يأت من طريق تقوم به الحجة، فلا يعارِض رواية الهدي. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٥٤٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٩٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٨٤١) وفي «الكبرى» (٤٧٥٦ و٤٧٥٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٣٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٤٣ و٤/ ١٤٥ و١٤٩ و١٥١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٣٣٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٧/ ٨٩٣ و٨٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٨٠)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ**[(١)]: **وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﵄، أشار به إلى ما أخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

٣٢٩٥ ـ حدّثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا أبو النضر، ثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أختي نذرت؛ يعني: أن تحج ماشية، فقال النبيّ ﷺ: «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحجّ راكبة، ولتكفّر عن يمينها»[(٢)].

وفي رواية من طريق قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت، فأمرها النبيّ ﷺ أن تركب، وتُهدي هدياً. انتهى[(٣)].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٤)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) فيه نظر لا يخفى، فإن زيادة «ولْتَصُم ثلاثة أيام» مُنكَرة؛ لأنها من رواية عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف عند الأكثرين، والحديث صحيح، أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طريق أبي الخير، عن عقبة بن عامر، وليست فيه هذه الزيادة، ولفظه: عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبيّ ﷺ، فاستفتيته، فقال ﵇: «لِتَمْشِ، ولتركب».

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: من نذَر المشي إلى بيت الله الحرام لزمه الوفاء بنذره. وبهذا قال مالك، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأبو عُبيد، وابن المنذر، ولا نعلم فيه خلافاً. وذلك لأن النبيّ ﷺ قال: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى». متّفق عليه. قال: ولا يجزئه المشي إلا في حجّ، أو عمرة، وبه يقول الشافعيّ، ولا أعلم

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٤). ضعيف؛ لضعف شريك النخعيّ.
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٤). صحيح.
(٤) ثبت في بعض النسخ.

فيه خلافاً، وذلك لأن المشي المعهود في الشرع هو المشي في حجّ، أو عمرة، فإذا أَطلق الناذر حُمل على المعهود الشرعيّ، ويلزمه المشي فيه؛ لِنَذْره المشي، فإن عجز عن المشي ركب، وعليه كفّارة يمين. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يلزمه دم، وهو قول الشافعيّ، وأفتى به عطاء؛ لِمَا روى ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أخت عقبة بن عامر رضي الله عنه نذرت المشي إلى بيت الله الحرام، فأمَرَها النبيّ ﷺ أن تركب، وتُهدي هدياً». رواه أبو داود، وفيه ضعف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدّم أنه حديث صحيح، فتنبّه.

قال: ولأنه أخلّ بواجب في الإحرام، فلَزِمه هديٌ، كتارك الإحرام من الميقات. وعن ابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم قالا: يحجّ مِن قابِل، ويركب ما مشى، ويمشي ما ركب، ونحوه عن ابن عبّاس، وزاد، فقال: ويُهدي. وعن الحسن مثل الأقوال الثلاثة. وعن النخعيّ روايتان: إحداهما: كقول ابن عمر. والثانية: كقول ابن عبّاس. وهذا قول مالك. وقال أبو حنيفة: عليه هديٌ، سواء عجَز عن المشي، أو قَدَر عليه، وأقلّ الهدي شاة. وقال الشافعي: لا يلزمه مع العجز كفّارة بحال، إلا أن يكون النذر مشياً إلى بيت الله الحرام، فهل يلزمه هديٌ؟ فيه قولان. وأما غيره، فلا يلزمه مع العجز شيء. قال: ولنا قول النبيّ ﷺ حين قال لأخت عقبة بن عامر لمّا نذرت المشي إلى بيت الله الحرام: «لِتَمْشِ، ولتركب، ولتكفّر عن يمينها»، وفي رواية: «ولْتَصُم ثلاثة أيام»، وقول النبيّ ﷺ: «كفّارة النذر كفّارة اليمين». انتهى كلام ابن قُدامة باختصار.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وأما من خوطب بالمشي، فركب لموجب مرض، أو عَجْز، فيجب عليه الهدي، عند الجمهور، وقال الشافعي: لا يجب عليه الهدي، ويُختار له الهدي. وروي عن ابن الزبير أنه لم يجعل عليه هدياً، متمسّكاً بما قررناه من الظاهر. وقد تمسّك الجمهور بزيادة رواها أبو داود، والطحاويّ في حديث عقبة، وهذا لفظه: قال عقبة بن عامر: إنه أتى النبيّ ﷺ، فأخبره أن أخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة، حافيةً، ناشرةً شعرها، فقال له النبيّ ﷺ: «مُرها، فلتركب، ولتختمر، ولتُهد هدياً». وعند أبي داود: «بدنة»، وليس فيه: «ناشرة شعرها»، وزيادة الهدي رواها عن النبيّ ﷺ مع عقبة بن عامر:

ابنُ عبّاس ﷺ، ورواها عنهما الثقات، فلا سبيل إلى ردّها، وليس سكوت من سكت عنها حجة على من نطق بها، وقد عمل بها من السلف، وغيرهم. انتهى كلام القرطبيّ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه من قال بوجوب الهدي هو الأرجح؛ لصحّة الحديث بذلك، كما سمعته من كلام القرطبيّ، وأما حديث: «ولْتَصُم ثلاثة أيام»، فإنه ضعيف، وأما حديث: «كفّارة النذر كفّارة يمين» فقد تقدّم الكلام فيه في بابه. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله تعالى: لم يَرِد فيما صحّ من الحديث أكثر من هذين اللفظين: «إلى بيت الله»، و«إلى الكعبة»، وألحق العلماء بهما ما في معناهما، مثل أن يقول: إلى مكة، أو ذكر جزءاً من البيت. وهذا قول مالك، وأصحابه، واختلف أصحابه فيما إذا قال: «إلى الحرم»، أو مكاناً من مدينة مكّة، أو المسجد، هل يرجع إلى البيت، أم لا؟ على قولين. وقال الشافعي: من قال: عليّ المشي إلى شيء مما يشتمل عليه الحرم لزمه، وإن ذكر ما خرج عنه لم يلزمه. وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن حبيب من المالكيّة، إلا إذا ذكر عرفات، فيلزمه، وإن كانت خارج الحرم. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه في هذا مشيٌ، ولا مسيرٌ في القياس، لكن الاستحسان في قوله: إلى بيت الله، أو الكعبة، أو مكة فقط، وكلّ هذا إذا ذكر المشي، فلو قال: عليّ المسير إلى مكة، أو الانطلاق، أو الذهاب، فلا شيء عليه، إلا أن يقول: في حجّ، أو عمرة، أو ينويهما. وتردّد قول مالك في الركوب، وأوجب أشهب الحجّ والعمرة فيهما، كالمشي. وكلّ هذا إذا ذكر مكة، أو موضعاً منها على ما فصّلناه. فلو قال: عليّ المشي إلى مسجد من المساجد الثلاثة، لم يلزمه المشي عند ابن القاسم، بل المضيّ إليها. وقال ابن وهب: يلزمه المشي، وهو القياس، ولو قال: إلى مسجد غير هذه الثلاثة قال ابن الموّاز: إن كان قريباً كالأميال، لزمه المشي إليه، وإن كان بعيداً لم يلزمه. انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن من نذر إلى أحد المساجد الثلاثة يلزمه الوفاء به، وأما ما عداها من المساجد، فلا يُشرع النذر بالمشي

إليها؛ للحديث المتّفق عليه: «لا تُشدّ الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد. . .» الحديث، كما تقدّم، فيكون النذر إلى غيرها غير طاعة، فلا يلزم؛ لِمَا ذُكر. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٨) ـ (بَابٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في بعض النسخ، وسقط من بعضها.

(١٥٤٣) ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ، أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الكوسج، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ (**أَبُو الْمُغِيرَةِ**) عبد القدوس بن الحجاج الخولانيّ الحمصيّ، ثقةٌ [٩] تقدم في «الصوم» ١٣/ ٧٠٠.

٣ ـ (**الأَوْزَاعِيُّ**) عبد الرحمٰن بن عمرو، أبو عمرو الفقيه، ثقةٌ فاضلٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٤ ـ (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة المشهور [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (**حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ**) بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ [٢] تقدم في «الصوم» ٢٨/ ٧٢٣.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه؛ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى**)؛ أي: أحلف بهما إما بالجمع، أو بإفراد أحدهما؛ أي: بلا قَصْد، بل جرى على لسانه، كما جرت العادة بينهم بذلك؛ حيث كانوا قريبي عهد بجاهليّة.

أخرج البخاريّ في «صحيحه» من طريق أبي الأشهب ـ جعفر بن حيّان ـ، عن أبي الجوزاء ـ أوس بن عبد الله ـ، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما في قوله: «اللات، والعُزّى»: كان اللات رجلاً يَلُتُّ سُوَيق الحاجّ. قال في «الفتح»: قال الإسماعيليّ: هذا التفسير على قراءة من قرأ: «اللاتّ» بتشديد التاء. قال الحافظ: وليس بلازم، بل يَحْتَمِل أن يكون هذا أصله، وخُفّف لكثرة الاستعمال، والجمهور على القراءة بالتخفيف. وقد روي التشديد عن قراءة ابن عبّاس، وجماعة من أتباعه، ورُويت عن ابن كثير أيضاً، والمشهور عنه التخفيف كالجمهور.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، عن ابن عبّاس، ولفظه فيه زيادة: «كان يلُتّ السويق على الْحَجَر، فلا يشرب منه أحدٌ إلا سَمِنَ، فعبدوه». واختُلف في اسم هذا الرجل، فروى الفاكهيّ من طريق مجاهد، قال: «كان رجلٌ في الجاهليّة على صخرة بالطائف، وعليها له غنمٌ، فكان يسلو من رَسَلها، ويأخذ من زبيب الطائف، والأقِط، فيجعل منه حَيْساً، ويُطعم من يمرّ به من الناس، فلَمّا مات عبدوه»، وكان مجاهد يقرأ: «اللاتّ» مشدّدةً.

ومن طريق ابن جُريج نحوه، قال: وزعم بعض الناس أنه عامر بن الظَّرِب. انتهى، وهو ـ بفتح الظاء المشالة، وكسر الراء، ثم موحّدة ـ وهو الْعُدْوانيّ ـ بضمّ المهملة، وسكون الدال ـ وكان حَكَمَ العرب في زمانه، وفيه يقول شاعرهم:

وَمِنَّا حَكَمٌ يَقْضِي وَلَا يُنْقَضُ مَا يَقْضِي

وحَكَى السهيليّ أنه عمرو بن لُحَيّ بن قمعة بن إلياس بن مضر، قال:

ويقال: هو عمرو بن لُحَيّ، وهو ربيعة بن حارثة، وهو والد خُزاعة. انتهى.

قال: وحرّف بعض الشرّاح كلام السهيليّ، وظنّ أن ربيعة بن حارثة قول آخر في اسم اللات، وليس كذلك، وإنما ربيعة بن حارثة اسم لُحيّ فيما قيل، والصحيح أن اللات غير عمرو بن لُحيّ، فقد أخرج الفاكهيّ من وجه آخر، عن ابن عبّاس أن اللات لَمّا مات قال لهم عمرو بن لُحيّ: إنه لم يمت، ولكنّه دخل الصخرة، فعبدوها، وبنوا عليها بيتاً، وقد ثبت أن عمرو بن لُحيّ هو الذي حمل العرب على عبادة الأصنام.

وحكى ابن الكلبيّ أن اسمه صرمة بن غنم، وكانت اللاتّ بالطائف. وقيل: بنخلة. وقيل: بعُكَاظ، والأول أصحّ.

وقد أخرجه الفاكهيّ أيضاً من طريق مِقسم، عن ابن عبّاس، قال هشام بن الكلبيّ: كانت مناة أقدم من اللات، فهدمها عليّ عام الفتح بأمر النبيّ ﷺ، وكانت اللات أحدث من مناة، فهدمها المغيرة بن شعبة بأمر النبيّ ﷺ لمّا أسلمت ثقيف، وكانت العزّى أحدث من اللات، وكان الذي اتّخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فوق ذات عرق، فهدمها خالد بن الوليد بأمر النبيّ ﷺ عام الفتح. انتهى[1].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رضي الله عنه: اللات، والعزّى، ومناة: أصنامٌ ثلاثةٌ كانت في جوف الكعبة. وقيل: اللات بالطائف، والعُزّى بغَطَفان، وهي التي هدمها خالد بن الوليد، ومناة بقُدَيد. وقيل: بالمشلَّل. فأما اللات، فقيل: إنهم أرادوا به تأنيث اسم الله تعالى. وقيل: أرادوا يسمّوا بعض آلهتهم بِاسم الله تعالى، فصرَف الله ألسنتهم عن ذلك، فقالوا: اللات؛ صيانة لذلك الاسم العظيم أن يُسمّى به غيره، كما صرف ألسنتهم عن سبّ محمد ﷺ إلى مُذَمَّم، فكانوا إذا تكلّموا باسمه في غير السبّ، قالوا: محمد، فإذا أرادوا أن يسبّوه، قالوا: مذمّم، حتى قال النبيّ ﷺ: «ألا تعجبون مما صرف الله عنّي من أذى قريش؟ يسبّون مذمّماً، وأنا محمد»، رواه البخاريّ.

ولَمّا نشأ القوم على تعظيم تلك الأصنام، وعلى الحلف بها، وأنعم الله

---

(١) «الفتح» (١٠/٦٤٦ ـ ٦٤٧)، «كتاب التفسير»، رقم (٤٨٦٠).

عليهم بالإسلام، بقيت تلك الأسماء تجري على ألسنتهم من غير قصد للحلف بها، فأمر النبيّ ﷺ من نطق بذلك أن يقول بعده: لا إلٰه إلا الله، تكفيراً لتلك اللفظة، وتذكيراً من الغفلة، وإتماماً للنعمة. وخصَّ اللات بالذِّكر في هذا الحديث؛ لأنها أكثر ما كانت تجري على ألسنتهم، وحُكم غيرها من أسماء آلهتهم حُكمها؛ إذ لا فرق بينها.

والْعُزَّى تأنيث الأعزّ؛ كالْجُلَّى تأنيث الأجلّ. انتهى كلام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله**)؛ أي: استدراكاً لما فاته من تعظيم الله تعالى في محلّه، ونفياً لِمَا تعاطى من تعظيم الأصنام صورةً، وأما من قصَد الحلف بالأصنام تعظيماً لها، فإنه كافر بلا خلاف، ـ نعوذ بالله تعالى من ذلك ـ.

وأخرج أحمد، والنسائيّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبّان عن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: كنا نَذْكُر بعض الأمر، وأنا حديث عهد بالجاهلية، فحلفت باللات والعُزَّى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: بئسما قلت، ائت رسول الله ﷺ، فأخبره، فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته، فأخبرته، فقال لي: «قل: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، ثلاثَ مرّات، وتعوّذ بالله من الشيطان ثلاثَ مرّات، واتْفُلْ عن يسارك ثلاث مرّات، ولا تَعُدْ له»

وقال الخطّابيّ: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظّم، فإذا حلف باللات، ونحوها، فقد ضاهى الكفّار، فأمر أن يتدارك بكلمة التوحيد. وقال ابن العربيّ: من حلف بها جادّاً، فهو كافر، ومن قالها جاهلاً، أو ذاهلاً، يقول: لا إلٰه إلا الله، يكفّر الله عنه، ويردّ قلبه عن السهو إلى الذِّكر، ولسانه إلى الحقّ، وينفي عنه ما جرى به من اللغو[2].

(**وَمَنْ قَالَ**) زاد في رواية: «لِصَاحِبِهِ»، (**تَعَالَ أُقَامِرْكَ**) بالجزم على أنه جواب الأمر، والمقامرة مصدر قامره: إذا طلب كلّ منهما أن يَغْلِب على صاحبه في فِعل أمر، أو قولٍ، ليأخذ مالاً جَعَلاه للغالب منهما، وهذا حرام

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦٢٥ ـ ٦٢٦).

(٢) راجع: «الفتح» (١٠/ ٦٤٧)، رقم (٤٨٦٠).

بالإجماع، إلا أنه استُثني منه نحو سِبَاق الخيل، وقد استوفيت بحثه في «شرح النسائيّ»، فراجعه، وبالله تعالى التوفيق.

(**فَلْيَتَصَدَّقْ**») قال الخطّابيّ رحمه الله: أي: بالمال الذي كان يريد أن يقامر به. وقيل: بصدقةٍ ما؛ لتكفّر عنه القول الذي جرى على لسانه. قال النوويّ رحمه الله: وهذا هو الصواب، وعليه يدلّ ما في رواية مسلم: «فليتصدّق بشيء»، وزعم بعض الحنفيّة أنه يلزمه كفّارة يمين، وفيه ما فيه. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله: القول فيه كالقول في اللات؛ لأنهم كانوا اعتادوا المقامرة، وهي من أكْل المال بالباطل، ولمّا ذمّها النبيّ ﷺ بالغ في الزجر عنها، وعن ذِكرها، حتّى إذا ذَكرها الإنسان طالباً للمقامرة بها أَمَره بصدقة.

والظاهر وجوبها عليه؛ لأنها كفّارة مأمور بها، وكذلك قول: لا إلٰه إلا الله على من قال: واللاتِ.

ثم هذه الصدقة غير محدودةٍ، ولا مقدّرة، فيتصدّق بما تيسّر له مما يَصْدُق عليه الاسم، كالحال في صدقة مناجاة الرسول في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ الآية [المجادلة: ١٢]، فإنها غير مقدّرة.

وقال الخطّابيّ: يتصدّق بقدر ما أراد أن يقامر به، وليس في اللفظ ما يدلّ عليه، ولا في قواعد الشرع، ولا للعقل مجالٌ في تقدير الكفّارات، فهو تحكّم، وأبعدُ من هذا قولُ من قال من الحنفيّة: إن المراد بها كفّارة اليمين، وهذا فاسدٌ قطعاً؛ لأن كفّارة اليمين ما هي صدقة فقط، بل عتقٌ، أو كسوةٌ، أو إطعامٌ، فإن لم يجد فصيامٌ، فكيف يصحّ أن يقال: أطلق الصدقة، وهو يُريد به إطعام عشرة مساكين، وأنه مخيّرٌ بينه وبين غيره، من الخصال المذكورة معه في الآية؟ وأيضاً فإنه لا يتمشّى على أصل الحنفيّة المتقدّم الذِّكر، فإنهم قالوا: لا تجب الكفّارة إلا بالحنث في قوله: يهوديّ، أو نصرانيّ، إلى غير ذلك، مما ذكروه، وهذا حكم معلّقٌ على نُطق بقولٍ ليس فيه يمين، ولا التزام، وإنما هو استدعاءٌ للمقامرة، فأين الأرض من السماء؟ والعرش من الثرى؟ انتهى كلام القرطبي رحمه الله، وهو تحقيق نفيس جدّاً، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٥٤٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٨٦٠ و٦١٠٧ و٦٣٠١ و٦٦٥٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٤٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٢٤٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٧) وفي «الكبرى» (٣/ ١٢٥ و٦/ ٢٤٦ و٤٧٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٩٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٤٦٩)، و(أحمد) في مسنده» (٢/ ٣٠٩)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٢٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٩٧)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (١/ ٢٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (١٣/ ٤٩)، و(الطبرانيّ) في «مسند الشاميين» (٣/ ٢٧) و«الأوسط» (٩/ ٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١/ ١٤٨ و١٠/ ٣٠) و«المعرفة» (١/ ٢٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٣٣)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: بيان حكم الحلف باللات والْعُزّى، وهو وجوب قول: «لا إله إلا الله» على من حلف بذلك.

٢ ـ **(ومنها)**: تحريم الحلف بالأصنام، والأوثان، وغيرها مما يعظَّم من دون الله عز وجل.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم القمار، كما نصّ الله عز وجل عليه في كتابه المبين، حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠)﴾ [المائدة: ٩٠].

٤ ـ **(ومنها)**: أن من طلب من آخر أن يقامره، وجب عليه أن يتصدّق بشيء من ماله؛ كفّارة لمعصيته، وأما ما قاله السنديّ تبعاً لغيره من أن التصدّق مندوب، غير صحيح، بل الأصحّ أنه واجب، كما تقدّم تحقيقه في كلام القرطبي رحمه الله الماضي؛ كما أن قول: لا إله إلا الله واجبٌ؛ وذلك لأنه أتى به

الأمر، وأَمْرُ الشارع للوجوب ما لم يوجد له صارف، وليس له هنا صارف، فتنبّه.

٥ ـ **(ومنها)**: ما قال ابن بطال[1]، عن المهلَّب: أمْره ﷺ للحالف باللات والعزَّى بقول: لا إله إلا الله؛ خشيةَ أن يستديم حاله على ما قال، فيُخشَى عليه من حبوط عمله فيما نطق به، من كلمة الكفر بعد الإيمان، قال: ومثله قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن»، فنفى عنه الإيمان في حالة الزنا خاصّةً. انتهى.

وقال في موضع آخر: ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله، وإنما فيه تعليم من نَسِيَ، أو جَهِلَ، فحَلَف بذلك أن يبادر إلى ما يُكَفّر عنه ما وقع فيه، وحاصله: أنه أرشد مَن تلفّظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال.

قال الحافظ: ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال: أقامرك، من حيث إنه أراد إخراج المال في الباطل، فأُمر بإخراجه في الحقّ. انتهى[2].

٦ ـ **(ومنها)**: أن القاضي عياضاً رَحِمَهُ اللهُ قال: في هذا الحديث حجة للجمهور أن العزم على المعصية إذا استقرّ في القلب كان ذنباً يُكتب عليه، بخلاف الخاطر الذي لا يستمرّ[3].

وتعقّبه الحافظ، فقال: ولا أدري من أين أخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله: «تعال أُقامرك»، فدعاه إلى المعصية، والقمار حرامٌ باتفاق، فالدعاء إلى فِعله حرام، فليس هنا عزمٌ مجرّد[4].

٧ ـ **(ومنها)**: ما في «الفتح»: قال جمهور العلماء: مَن حَلَف باللات والْعُزَّى، أو غيرهما من الأصنام، أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهوديّ، أو نصرانيّ، أو بريء من الإسلام، أو من النبيّ ﷺ لم تنعقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله تعالى، ولا كفارة عليه، ويستحبّ أن يقول: لا إله إلا الله، وعن

---

(١) راجع: «شرح البخاريّ» لابن بطال (٩/ ٢٩١).

(٢) «الفتح» (١٣/ ٦٨٣)، «كتاب الأدب»، رقم (٦١٠٧).

(٣) راجع: «الأعلام» (٣/ ١٩١٨).

(٤) «الفتح» (١٠/ ٦٤٨)، رقم (٤٨٦٠).

الحنفية: تجب الكفارة إلا في مثل قوله: أنا مبتدعٌ، أو بريء من النبيّ ﷺ، واحتَجُّوا بإيجاب الكفارة على المُظاهِر مع أن الظهار منكر من القول وزور، كما قال الله تعالى، والحلف بهذه الأشياء منكر.

وتُعُقّب بهذا الخبر؛ لأنه لم يُذْكَر فيه إلا الأمر بـ«لا إله إلا الله»، ولم يذكر فيه كفارة، والأصل عدمها حتى يقام الدليل، وأما القياس على الظهار فلا يصحّ؛ لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظهار، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة أصلاً مع أنه منكَر من القول.

وقال النوويّ في «الأذكار»: الحلف بما ذُكِر حرام، تجب التوبة منه، وسَبَقه إلى ذلك الماورديّ وغيره، ولم يتعرضوا لوجوب قول: لا إله إلا الله، وهو ظاهر الخبر، وبه جزم ابن درياس في «شرح المهذّب». انتهى[١].

٨ ـ **(ومنها)**: ما قاله البغويّ في «شرح السُّنَّة» تبعاً للخطابيّ: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى أن عقوبته تختص بذنبه، ولم يوجب عليه في ماله شيئاً، وإنما أَمَره بالتوحيد؛ لأن الحلف باللات والعزى يضاهي الكفّار، فأَمَره أن يتدارك بالتوحيد.

٩ ـ **(ومنها)**: ما قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم، فأُمر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم، فأُمر بكفارة ذلك بالتصدق.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله أيضاً: في الحديث أن من دعا إلى اللعب، فكفارته أن يتصدق، ويتأكد ذلك في حقّ من لعب بطريق الأَولى.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن من عَزَم على المعصية حتى استقرّ ذلك في قلبه، أو تكلَّم بلسانه أنه تكتبه عليه الحفظة.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: كذا قال، وفي أَخْذ هذا الحكم من هذا الدليل وقفةٌ. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٢٨٣)، «كتاب الأيمان والنذور»، رقم (٦٦٥٠).
(٢) «الفتح» (١٥/ ٢٨٣)، رقم (٦٦٥٠).

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه.

وقوله: (**وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ الخَوْلَانِيُّ**) بفتح الخاء المعجمة، وسكون الواو: نسبة إلى خولان بن عمرو بن مالك بن الحارث بن مُرّة بن أدد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، وبعض خولان يقولون: خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وهكذا قال ابن الكلبيّ، واسم خولان: أفكل، وهي قبيلة نزلت الشام، يُنسب إليها جماعة من العلماء. قاله في «اللباب»[٢].

وقوله: (**الحِمْصِيُّ**) ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الميم، آخره صاد مهملة: نسبة إلى حمص، بلد مشهور بالشام. قاله في «اللباب»[٣].

وقوله: (**وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ**) تقدّمت ترجمته في رجال السند. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ)

(١٥٤٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِ عَنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد، المذكور قريباً.

٢ ـ (**اللَّيْثُ**) بن سعد، الإمام المصريّ المشهور، ذُكر أيضاً قريباً.

٣ ـ (**ابْنُ شِهَابٍ**) محمد بن مسلم الزهريّ، المذكور في السند الماضي.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٧٢).

(٣) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٨٩).

٤ ـ (عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بن مسعود الْهُذليّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٤/ ٧١.

٥ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر ﵄، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه عبيد الله من الفقهاء السبعة، وفيه ابن عبّاس ﵄ حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة ﵃.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) ﵄؛ (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ) قال في «الفتح»: كذا رواه مالك، وتابعه الليث، وبكر بن وائل، وغيرهما عن الزهريّ، وقال سليمان بن كثير، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن سعد بن عبادة: «أنه استَفْتَى»، جعله من مسند سعد، أخرج جميع ذلك النسائيّ، وأخرجه أيضاً من رواية الأوزاعيّ، ومن رواية سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهريّ، على الوجهين، قال الحافظ ﵀ ما حاصله: إن ابن عبّاس ﵄ لم يشهد القصّة؛ لأنها وقعت سنة خمس، والنبيّ ﷺ في غزوة دومة الجندل، وابن عبّاس في ذلك الوقت كان مع أبويه بمكة، فالذي يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة ﵁، فيتعيّن ترجيح رواية من زاد فيه: عن سعد بن عبادة، ويكون ابن عباس قد أخذه عنه.

قال: ويَحْتَمِل أن يكون أخذه عن غيره، ويكون قول من قال: عن سعد بن عبادة، لم يقصد به الرواية، وإنما أراد: عن قصة سعد بن عبادة، فتتّحد الروايتان. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الاحتمال الثاني يُبعده ما عند النسائيّ من رواية محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، بلفظ: «عن ابن عبّاس، عن

---

(١) «الفتح» (٦/ ٧١٥)، «كتاب الوصايا»، رقم (٢٧٦١).

سعد؛ أنه قال: ماتت أمي، وعليها نذر، فسألت النبيّ ﷺ، فأمرني أن أقضيه عنها»، فإنه ظاهرٌ في كون ابن عبّاس ﵄ أخذه عن سعد ﵁، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(فِي نَذْرٍ)** متعلّق بـ«استَفْتَى»، وقوله: **(كَانَ عَلَى أُمِّهِ)** في محلّ جرّ صفة لـ«نذر»، وكذا جملة قوله: **(تُوُفِّيَتْ)** بالبناء للمفعول؛ أي: ماتت أمه **(قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ)**؛ أي: قبل أن تؤدّي ذلك النذر الذي نذرته.

وفي رواية البخاريّ: «فقال: إن أمي ماتت، وعليها نذرٌ»، زاد في رواية قتيبة، عن مالك: «لم تقضه»، **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِ عَنْهَا»)** وفي رواية سليمان بن كثير المذكورة: «أفيجزئ عنها أن أُعتق عنها؟ قال: أعتق عن أمك»، فأفادت هذه الرواية بيان ما هو النذر المذكور، وهو أنها نذرت أن تُعتق رقبة، فماتت قبل أن تفعل.

ويَحْتَمِل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معيّن، فيكون في الحديث حجةٌ لمن أفتى في النذر المطلق بكفارة يمين، والعتق أعلى كفارات الأيمان، فلذلك أمَره ﷺ أن يُعتق عنها.

وحَكَى ابن عبد البر عن بعضهم: أن النذر الذي كان على والدة سعد صيامٌ، واستند إلى حديث ابن عباس ﵄: «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم...» الحديث، ثم رَدّه بأن في بعض الروايات عن ابن عباس: «جاءت امرأة، فقالت: إن أختي ماتت».

قال الحافظ: والحقّ أنها قصة أخرى. انتهى.

وقال القرطبيّ ﵀: قوله: «فاقضه عنها» أمرٌ بالقضاء على جهة الفتوى فيما سئل عنه، فلا يُحمَل على الوجوب، بل على جهة بيان أنه إن فعل ذلك صحَّ، بل نقول: لو ورد ذلك ابتداءً وافتتاحاً لَمَا حُمِل على الوجوب، إلا أن يكون ذلك النذر ماليّاً، وتركت مالاً، فيجب على الوارث إخراج ذلك من رأس المال، أو من الثلث، كما قد ذكرنا في «الوصايا»، وإن كان حقّاً بدنيّاً، فمن يقول بأن الوليَّ يقضيه عن الميت؛ لم يقل: إن ذلك يجب على الوليِّ، بل ذلك على النَّدب إن طاعت بذلك نفسُه، ومن تخيَّل شيئاً من ذلك فهو محجوج بقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليُّه لمن شاء»؛ وهو نصٌّ في

الغرض. انتهى(١).

[تنبيه]: زاد في رواية البخاريّ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهريّ في آخر هذا الحديث: «فكانت سُنَّةً بعدُ»(٢)، قال في «الفتح»: أي: صار قضاء الوارث ما على المورِّث طريقةً شرعيةً، أعم من أن يكون وجوباً، أو ندباً، قال: ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب، عن الزهريّ، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك، والليث، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة، ويونس، ومعمر، وبكر بن وائل، والنسائيّ من رواية الأوزاعيّ، والإسماعيليّ من رواية موسى بن عقبة، وابن أبي عَتِيق، وصالح بن كيسان، كلهم عن الزهريّ بدونها، وأظنها من كلام الزهريّ، ويَحْتَمِل من شيخه، وفيها تَعَقّب على ما نُقِل عن مالك: لا يَحُجّ أحد عن أحد، واحتَجَّ بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد، ولا أمَر به، ولا أَذِن فيه، فيقال لمن قَلَّد: قد بلغ ذلك غيره، وهذا الزهريّ معدود في فقهاء أهل المدينة، وكان شيخَه في هذا الحديث.

وقد استَدَلّ بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية، ومَن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مُوَرِّثه في جميع الحالات، قال: وقد وقع نظير ذلك في حديث الزهريّ، عن سهيل في اللعان لَمّا فارقها الرجل قبل أن يأمره النبيّ ﷺ بفراقها، قال: فكانت سُنَّةً. انتهى(٣).

[تنبيه آخر]: قال القرطبيّ رحمه الله: قد اختُلف في هذا النذر الذي كان على أم سعد؛ فقيل: إنه كان نذراً مطلقاً، وقيل: صوماً، وقيل: عتقاً، وقيل:

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦٠٥ ـ ٦٠٧).

(٢) ولفظ البخاريّ رحمه الله (٦/ ٢٤٦٤):

(٦٣٢٠) ـ حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عباس أخبره؛ أن سعد بن عبادة الأنصاريّ استفتى النبيّ ﷺ في نذر كان على أمه، فتُوُفّيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سُنَّةً بعدُ. انتهى.

(٣) «الفتح» (١٥/ ٣٦٣)، «كتاب الأيمان والنذور»، رقم (٦٦٩٨).

صدقةً، والكل مُحْتَمِلٌ، ولا مُعيِّن، فهو مُجْمَل، ولا خلاف أن حقوق الأموال من العتق، والصَّدقة تصحّ فيها النيابة، وتصحّ تَوْفِيتها عن الْمَيِّت والحيِّ، وإنَّما اختُلف في الحجِّ والصوم، كما تقدم ذلك في كتابيهما. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: اختُلف في تعيين نَذْر أم سعد ﵄، فقيل: كان صوماً؛ لِمَا رواه مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، جاء رجل، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم...» الحديث.

وتُعُقّب بأنه لم يتعيّن أن الرجل المذكور هو سعد بن عبادة، وقيل: كان عتقاً، قاله ابن عبد البرّ، واستَدَلّ بما أخرجه من طريق القاسم بن محمد؛ أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله، إن أمي هلكت، فهل ينفعها أن أُعتق عنها؟ قال: «نعم».

وتُعُقّب بأنه مع إرساله ليس فيه التصريح بأنها كانت نذرت ذلك، وقيل: كان نذرها صدقةً، ففي «الموطإ» وغيره من وجه آخر، عن سعد بن عبادة؛ أن سعداً خرج مع النبيّ ﷺ، فقيل لأمه: أوصي، قالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتُوفيت قبل أن يَقْدَم، فقال: يا رسول الله، هل ينفعها أن أتصدّق عنها؟ قال: «نعم».

وعند أبي داود من وجه آخر نحوه، وزاد: فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء...» الحديث، وليس في شيء من ذلك التصريح بأنها نذرت ذلك.

قال القاضي عياض ﵀: والذي يظهر أنه كان نَذْرها في المال، أو مبهماً.

قال الحافظ ﵀: بل ظاهر حديث الباب أنه كان معيّناً عند سعد، والله أعلم. انتهى(٢)، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦٠٥).

(٢) «الفتح» (١٥/ ٣٦٣).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١٥٤٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٧٦١ و٦٦٩٨ و٦٩٥٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٣٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٠٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤ و٧/ ٢٠ ـ ٢١) وفي «الكبرى» (٣/ ١٣٧ و٤/ ١١٠ و١١١ و١١٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٣٢)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٥٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣/ ٥٨ و١١٣ و٧/ ٢٨٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢١٩ و٣٢٩ و٣٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٣٨٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٤/ ٥ و٦)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٧٥) و«الكبير» (٦/ ١٧ و١٨ و١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٩٣ و٤٣٩٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٤/ ٢٥٦ و٦/ ٢٧٨) و«المعرفة» (٣/ ٤٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٤٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): بيان صحّة النذر، ووجوب الوفاء به، وقضائه، قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع المسلمون على صحّة النذر، ووجوب الوفاء به، إذا كان الملتَزَم طاعةً، فإن نذَر معصيةً، أو مباحاً، كدخول السوق لم ينعقد نذره، ولا كفّارة عليه عندنا، وبه قال جمهور العلماء، وقال أحمد، وطائفة: فيه كفّارة يمين. انتهى[1].

٢ ـ (ومنها): بيان جواز الصدقة عن الميت، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه، ولا سيما إن كان من الولد، وهو مخصص لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾ [النجم: ٣٩].

٣ ـ (ومنها): قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات، وعليه نذر ماليّ أنه يجب قضاؤه من رأس ماله، وإن لم يوصِ، إلا إن وقع النذر في مرض الموت، فيكون من الثلث، وشَرَط المالكية، والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٩٦).

واستُدِلّ للجمهور بقصة أم سعد هذه، وقول الزهريّ: إنها صارت سُنَّةً بعدُ، ولكن يمكن أن يكون سعد قضاه مِن تَرِكتها، أو تبرع به.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «قضاه مِن تَرِكتها» فيه ما تقدّم من أنها قالت: «المال مال سعد»، فمن أين تكون لها التركة؟ فتنبّه.

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: فيه من الفقه استفتاء الأعلم ما أمكن، وقد اختَلَف أهل الأصول في ذلك: هل يجب على العامِّيّ أن يبحث عن الأعلم، أو يكتفي بسؤال عالم ـ أيّ عالم كان ـ؟ على قولين، وقد أوضحناهما في الأصول، وبيَّنا: أنه يجب عليه أن يبحث عن الأعلم؛ لأن الأعلم أرجح، والعمل بالرَّاجح واجب. انتهى[1].

٥ ـ **(ومنها)**: فضل بِرّ الولدين بعد الوفاة، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه قد اختَلَف أهل الأصول في الأمر بعد الاستئذان: هل يكون كالأمر بعد الحظر، أو لا؟ فرَجَّح صاحب «المحصول» أنه مثله، والراجح عند غيره أنه للإباحة، كما رَجّح جماعة في الأمر بعد الحظر أنه للاستحباب، قاله في «الفتح»[2]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[3]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه متّفقٌ عليه. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ)

قال الجامع عفا الله عنه: سقطت هذه الترجمة من بعض النسخ.

(١٥٤٥) ـ **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي**

---

(١) «المفهم» (٤/ ٦٠٥).
(٢) «الفتح» (١٥/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤)، رقم (٦٦٩٨).
(٣) ثبت في بعض النسخ.

أُمَامَةَ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِيءُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) الصنعانيّ البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٣٣/١٠٠.

٢ ـ (**عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ**) الهلاليّ، أبو الحسن الكوفيّ، صدوقٌ، له أوهام [٨].

روى عن أبي إسحاق السَّبيعيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، وعطاء بن السائب، وحصين بن عبد الرحمٰن، وليث بن أبي سليم، ويزيد بن أبي زياد، وأبي فروة الجهنيّ، وغيرهم.

وعنه ابنه الحسن، وعمران بن عليّ الباهليّ، ومحمد بن طريف البجليّ، وعبدة بن عبد الرحمٰن، وعثمان بن أبي شبية، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعانيّ، وغيرهم.

قال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: لا يُحتج بحديثه؛ لأنه يأتي بالمناكير. وقال الآجريّ: سئل أبو داود عن إبراهيم، وعمران، ومحمد بن عيينة، فقال: كلهم صالح، وحديثهم قريب. وقال العقيليّ: في حديثه وَهَمٌ وخطأ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو بكر البزار: ليس به بأس. وقال ابن خلفون: وقال أبو صالح: صدوق.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**حُصَيْنُ**) بن عبد الرحمٰن السُّلميّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٤ ـ (**سَالِمُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ**) رافع الغطفانيّ الأشجعيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يرسل كثيراً [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/٧٦.

٥ ـ (**أَبُو أُمَامَةَ**) صُديّ بن عجلان الباهليّ الصحابيّ المشهور، سكن الشام، ومات بها سنة (٨٦) تقدم في «الطهارة» ٨/٦.

شرح هذا الحديث:

(**عَنْ أَبِي أُمَامَةَ**) الباهليّ رضي الله عنه؛ (**وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ**) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتِقين مسلماً، فلا أجرً للكافر في عِتْقه، إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام. (**أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً**) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امرأ مسلماً، ولا خلاف في أن مُعتِق الرقبة الكافرة مثاب على العتق، ولكنه ليس كثواب الرقبة المسلمة. (**كَانَ فَكَاكَهُ**) بفتح الفاء، وكسرها؛ أي: كانتا خلاص المعتِق - بكسر التاء، (**مِنَ النَّارِ**) فعِتْقهما سبب لخلاصه من نار جهنم، (**يُجْزِىءُ**) قال الشارح: بالهمزة، من الإجزاء، كذا في النسخ الحاضرة.

وذكر صاحب «المنتقى» هذا الحديث، وعزاه إلى الترمذيّ بلفظ: «يُجزى» بغير الهمزة.

قال الشوكانيّ في «شرح المنتقى»: قوله: «يجزى» بضم الياء، وفتح الزاي، غير مهموز، فالظاهر أن نُسخ الترمذيّ مختلفة في هذا اللفظ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وفتح الزاي» فيه نظر، بل الظاهر أنه بكسر الزاي، وقد فصّل الكلام في هذا الفيومي رحمه الله، ودونك خلاصة بحثه، قال: جَزَى الأمرُ يَجزي جَزَاءً، مثل قَضَى يَقضِي قضاءً وزناً ومعنى، وفي التنزيل: ﴿يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٤٨]، وفي الدعاء: «جَزَاهُ اللهُ خَيْراً»؛ أي: قضاه له، وأثابه عليه، وقد يُستعمل أَجْزَأَ بالألف والهمز بمعنى: جَزَى، ونقلهما الأخفش بمعنى واحد، فقال: الثلاثيّ من غير همز لغة الحجاز، والرباعيّ المهموز لغة تميم، وجَازَيْتُهُ بذنبه: عاقبته عليه، وجَزَيْتُ الدَّين: قضيته، ومنه قوله ﷺ لأبي بُردة بن نِيار، لِمّا أمره أن يضحي بجذعة من المعز: «تَجْزِي عَنْكَ، وَلَنْ تَجزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، قال الأصمعيّ: أي: ولن تقضي، وأَجْزَأَتِ الشاةُ بالهمز بمعنى: قضت، لغةٌ حكاها ابن القطاع، وأما أَجْزَأَ بالألف والهمز، فبمعنى: أغنى، قال الأزهريّ: والفقهاء يقولون فيه: أَجْزَى من غير همز، ولم أجده لأحد من أئمة اللغة، ولكن إن هُمِزَ «أَجْزَأَ» فهو بمعنى: كفى. هذا لفظه، وفيه نظر؛ لأنه إن أراد امتناع التسهيل

فقد توقف في موضع التوقف، فإنّ تسهيل همزة الطَّرَف في الفعل المزيد، وتسهيل الهمزة الساكنة قياسيّ، فيقال: أرجأت الأمر، وأرجيته، وأنسأت، وأنسيت، وأخطأت، وأخطيت، وأشطأ الزرع: إذا أخرج شطأه، وهو أولاده، وأشطى، وتوضأت، وتوضيت، وأجزأتُ السكينَ: إذا جعلت له نصاباً، وأجزيته، وهو كثير، فالفقهاء جرى على ألسنتهم التخفيف، وإن أراد الامتناع من وقوع «أَجْزَأَ» موقع «جَزَى»، فقد نقلهما الأخفش لغتين، كيف وقد نصّ النحاة على أن الفعلين إذا تقارب معناهما جازَ وَضْع أحدهما موضع الآخَر، وفي هذا مَقْنَعٌ لو لم يوجد نَقْل. انتهى كلام الفيومي رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تلخّص مما سبق أن قوله هنا: «يجزي» يجوز فيه فتح الياء، وكسر الزاي، من جزى بمعنى: قضى، ويجوز فيه ضمّ الياء، وكسر الزاي، مهموزاً وغير مهموز، وهو بمعناه. فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**كُلُّ عُضْوٍ**) مرفوع على الفاعليّة، (**مِنْهُ**)؛ أي: من العبد المعتَق، (**عُضْواً مِنْهُ**)؛ أي: من الرجل المعتِق، قال في «الفتح»: وفي قوله: «بكل عضو عضواً منه» إشارة إلى أنه ينبغي ألا يكون في الرقبة نقصان؛ لتحصيل الاستيعاب. انتهى.

(**وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِىء كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهَا»**) والحديث دليل على أن العتق من القُرَب الموجبة للسلامة من النار، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى. والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا من أفراد المصنف رحمه الله، وهو بهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لأن فيه عمران بن عيينة ليّن الحديث، وسالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة رضي الله عنه.

لكنه صحيح بغيره، ففي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدّم

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١٠٠).

للمصنّف برقم (١٥٣٩/١٤) وهو متّفق عليه، وقد تقدّمت أحاديث هناك عن عدّة من الصحابة تشهد له. والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) أراد أنه صحيح لغيره، وإلا ففيه انقطاع، كما أسلفناه آنفاً.

وقوله: (**غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: من هذا الطريق.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **وَفِي الحَدِيثِ مَا يَدُلُّ**) «ما» مصدريّة؛ أي: دلالة (**عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الإِنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كَانَ فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوَاً مِنْهُ**) فقابَل كل عضو من المرأتين بعضو من الرجل، ففيه تفضيل عتق الذكر على الأنثى.

وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر، واستَدَلَّ على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها، سواء تزوجها حرّ أو عبد، ومجرد هذه المناسبة لا تصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق، إما رجلاً أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها؛ لعدم قدرتها على التكسب، بخلاف الذَّكَر.

[**تنبيه**]: يوجد في بعض النسخ هنا بدل قوله: «وأيما امرىء أعتق امرأتين... إلخ» ما لفظه: «الْحَدِيثُ صَحَّ فِي طُرُقِهِ»، ولا يظهر له معنى. والله تعالى أعلم.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء التاسع عشر[3] من شرح جامع الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المسمّى: «إتحاف الطالب

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.
(٣) **قال الجامع ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ**: كان ابتداء الجزء التاسع عشر يوم الأحد المبارك بتاريخ (١٤٣٥/١٢/٤هـ) الموافق (١٨ سبتمبر/٩/٢٠١٤م). =

الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، وذلك مع أذان المغرب يوم السبت المبارك بتاريخ (٢٨/ ٢/ ١٤٣٦هـ) الموافق٢٠ ديسمبر/ ١٢/ ٢٠١٤م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآية [الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء العشرون ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بـ «أَبْوَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، (١) ـ «بابُ ما جاءَ في الدعوةِ قبلَ القتال» رقم (١٥٤٦).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



= فكانت مدة ما بينهما شهرين وأربعة وعشرين يوماً، وهذا من فضل الله ﷻ عليّ، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ اجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهك الأعلى، وارزقني إتمامه على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة